اخي چلبي الصدر شرحه

ليكهلا

لطيف وكبير لوك السفيداج صمغ عربي كولاب بله بحو
ايدروب استعمال ايده لر

فهرست الكتاب

مما سلك في سلك ملك الفقير
درويش محمد الاحوج الى القدير
في سنة ١٠٤١ بها اوه
٩٧٥

مما سلك في سلك ملك العبد الحقير
مصطفى الاحوج الى فضل ربه الغني
سنة ١١٠٨ ثمنه ٤٠٨

وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة الغراء، فملاه باحكام
الشريعة الحنيفة البيضاء، والصلوة والسلام الاكملان
على كملة الممكنات الذين هم زمرة الرسل والانبياء خصوصا
على سيدنا المقتدى، ورسولنا المجتبى، وزبدتهم المصطفى
وعلى اله النجباء الاصفياء، واصحابه البررة الاتقياء،
وبعد فان تكميل النفوس الانسانية بالفضايل القدسية
وتحليتها بالخصايل الانسية، سيما بالعلوم الشرعية النبوية
والفنون السمية المصطفوية، هو المقصد الاقصى والمطلب
الاسنى، عند جميع ارباب البصاير، من الاوائل والاواخر
وعلم الفقه من بينها اعظمها شانا، وارفعها منزلة و
مكانا، اذ به تبيين الاحكام بين الانام، وتمييز الحلال
عن الحرام، وتكميل نظام المعاش ونجاة المعاد وفلاح
العباد، ونيل المراد يوم التناد، فهو اذن وسيلة للدو
لتين، وذريعة للسعادتين، وقد مدحه الله جل وعلا
بتسميته خيرا بقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا، وقد فسر زمرة ارباب التفسير الحكمة، بعلم
الفروع الذي هو الفقه الكبير، وقد احسن من قال وخير علوم
علم فقه لانه يكون الى كل المعالي توسلا، فان فقيها واحدا
متورعا، على الف ذي زهد تفضل واعتلا، ولما كنت فيما سلف
من الاحيان الى هذه الازمان بذلت ابان عمري وطراوة
سني في خدمة الاستفادة عن المنتهين اليه والافادة،
للطالبين، المكبين بمختار المنظومة، بمجمعه بين الطوايف
والافواج، ومغترفا من بحاره المتلاطمة الامواج، مهتديا
بهدايته التي هي لاماطة ظلمة الضلال سراج وهاج
مكتفيا بكفاية كافية الذي هو لبيان وافية مثل ماء ثجاج
مستعينا بعناية التي هي لو غاية تبيين حقايق الكنز [illegible]
ذي ابراج، وارض ذات فجاج، مستمدا من بدايته منتهيا الى
نهايته وعنايته بالسرور والابتهاج، ومن جملة معتبراته
شرح الوقاية الشهير بقلب مولفه صدر الشريعة، فانه
كتاب غني عن التوصيف والبيان، لانه مشار اليه بين
المهرة بالبنان، حيث اجرى فيه صاحبه من ينابيع صدره عذ
با زلالا واظهر فيه من بدايع فكره سحرا حلالا لكن لما خفي

مواضعه

مواضعه من الاشكال والاعضال، حتى كاد ان يصل الى
درجته الاضلال والاختلال، ولما اشتمل عليه من غاية الا
يجاز حتى طفق ان يؤدي الى التعمية والالغاز، قد تصدى
بعض من علماء الزمان نحو حل معضلاته وصرفوا عنان
العناية تلقاء كشف مشكلاته، ومع ذلك لا يخفى زمان
وسعهم لا غامضه، ولا يساعدهم المزاج والامتزاج لاختتامه
ثم اني بعد صرفت جهدي من عنفوان الشباب في تتبع هذا الكتاب
بتصفح الفصول منه والابواب، مع جودة قريحتي وصدق همتي
في اقتباس فوائده واقتناص شرائده، بمراجعة الشيوخ الذين
خاضوا لاستخراج اللآلي في بحاره، ومباحثة الحذاق الذين
جاذوا قصب السبق في مضماره، حتى اطلعت من حل الفاظه
وشرح معانيه على بعض لا يتضح على الاصحاب، وعثرت على نكتة
لا يتعرض لها احد من اولي الالباب، صار مختلجا في قلبي
ومضطربا في صدري، ان اكتب عليه حاشية تكون عن غواشي
شبهات القوم غاشية، الآن التفطن على قلة البضاعة في
تسابق ميدان هذه الصناعة، قد يبطئني عن التجاسر على هذا
الامر الشريف، ويعوقني عن تهور الانتصاب في ذلك المقام
المنيف، حتى انكشف لي بعد كشف ايادي الاستخارة عن
مستورات الاسرار نقابها، وتذليلها على صعبات التردد شماسها
تكميل هذه من افضل حسنات الاعمال واكمل غرات الآمال فسمحت
قلبي بالجد والاقدام، فطمحت الى الشروع للاتمام، ولم نقصر الحل
والكشف على الشرح بل تعرضت من عبارات المتن لمشكلاتها التي
لا يتصدى لها اكثر الشروح او لا يفيدها شرح شراحها الا بالجروح
وسعيت فيها قريبا من عشر حجج، سعيا مشكورا، وتجشمت بعينها
في اثناء تاليفها حجا مبرورا، حتى وقع سفرا بعض من هذه الا
سفار، في تلك الاسفار، فشرعت فيها ثانيا بعد ايابي من تلك
الاراضي المقدسة، والديار المشرقة راجيا من الكريم الوهاب
ان يجعلها لي ذخر اليوم الحساب، وحاجزا من العقاب فسميتها
بذخيرة العقبى في شرح صدر الشريعة العظمى، جعلها الله تعالى
لصاحبها عروة وثقى والية بها لي ان ينفع بها المحصلون
الطالبون، الذين هم عن سبيل اللجاج والعناد ناكبون وقد كان
هذا العزة بحيث عن الحذاقة، والمهارة فيه منشأ للاحتقار
وسببا للحوق العار حتى كاد ان يصير كتبه المعتبرة لا تباع
بدرهم ولا دينار، عند المتعلقين الذين ليس لهم في الآخرة الا
النار جهنم يصلونها فبئس القرار، وهكذا ذهب الزمان في بعض من
الاوان، ثم انقلب العزة المذكور اليوم سببا للافتخار كما هو
المختار عند الابرار الذين لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين
فيها ابدا فلنعم عقبى الدار وكتبه من روح اشعة النجاح والنفس
المنشرح اولي الابصار وكل ذلك عيانا من هم من وقد نيران هذا العزة

بعد انطفائها وشيد بنيانه اثر انهدامها واطلع شمسه من
مشارقها بعد ان حان افولها وغروبها في مغاربها وذلك
الامام الهمام السني الحنفي الشفيق اسبغ الله تعالى عليه سجال التوفيق
اعني المولى الاعلى الذي تربيت بماء تربيته وترفعت بعلو همته
واستغرقت من اول الشباب الى الشيب في بحار نعمته وانتصبت
لدعوات ابد دولته وهو اعظم السلاطين رتبة ومكانا واكملهم
اسلاما وايمانا ومعدن العدل واليمين والامان للمتمثل بامر
ان الله يأمر بالعدل والاحسان السلطان ابن السلطان
ابن السلطان السلطان بايزيد خان بن محمد خان بن مراد خان
اللهم اجعله في الدارين مسعودا وابعثه مع تطويل عمره العزيز
مقاما محمودا والى الله تعالى اتضرع بارق جنان واطلق لسان
ان يمتعه بما يسره واعطاه وجعل سلطنته عقباه واخراه خيرا
من سلطنته دنياه واولاه ثم المرجو عن جبل طبعه عن الا
نصاف وعصم عن التعصب والاعتساف ان لا يبادر الى الرد
والانكار ولا يتفوه الا بعد التأمل والافتكار لعله آنس
من جانب الطور نارا وفي ظلمة الليل البهيم نارا فلو وقف
ذو مرة على عثرة وخلل وهفوة وزلل فالالتماس بجلالة ان
يصلح ما يراه من الخلل او يعفو عما يلزمه عادة من اللوم
والعذل فان ترك الاساءة من اخوان الزمان نهاية
ما يتمنى عندهم من الاحسان لين ادركت في نظمي فتورا وو
هنا في بيان المعاني فلا تنسب بنقصي ان رقصي على مقدار
تنشيع الزمان والا فلا تثريب عليهم اليوم يغفر الله لكم
وهو ارحم الراحمين في ترك الامنية الجميلة الدنيوية اذا
شيقتموني بالدعوات الصالحات الاخروية فانا وان
جئنا ببضاعة مزجاة فاوف لنا الكيل وتصدق علينا
ان الله يجزي المتصدقين اللهم اغفر لي ولمن دعا لجميع
المسلمين بالغفران الى يوم الحشر والميزان وحين اريد ان اشرع
في الكلام الآن واليه التفويض والتكلان قوله محمد وآله
الطاهرين المراد بالآل هم الاتباع الشاملون للاصحاب ولهذا
اكتفى بذكرهم عن ذكر الاصحاب رضي الله عنهم كما فعله صاحب المحيط
قوله باقوى الذريعة وهي الوسيلة وانما عدل منها اليها
ليكون اكثر طباقا للفظ الشريعة الظاهر انه اراد بها علم
الفروع اشارة الى براعة الاستهلال قوله عبيد الله رفع
على انه عطف بيان للعبيد وهو علم الشارح الفاضل لله دره
صدر الشريعة لقبه والابن رفع على انه صفة عبيد ومسعود
مجرور على انه مضاف اليه للابن الاخير قوله سعد جده
الجد بفتح الجيم يجيء على عدة معان النصيب والغناء والعظمة
في المرتبة واب الاب واب الام وان علوا ويمكن حمله هنا على
كل واحد منها وان كان بعضها اولى قوله وانجح جده افعل من
النجح

ثم الابن [illegible] مسعود [illegible] للابن الرابع

النجح وهو بضم النون وسكون الجيم والحاء المهملة الظفر بالحوائج
يقال انجح الرجل فهو منجح اي صار ذا ظفر وفوز بحوائجه كذا فهم
من عبارة الجوهري والجد بكسر الجيم السعي البليغ وضده
الهزل قوله هذا احل المواضع آخره مقول لقوله يقول العبد
المتوسل قوله المواضع المغلقة من قولهم هذا كلام مغلق
اي مشكل لا من غلق الباب الذي هو قفل يغلق به الباب
كذا فهم من الصحاح قوله محمود رفع على انه عطف بيان لجزء
الابن وصف له قوله جزى الله عني يقال جزى عنه هذا
اي قضى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال جز
عنه شاة قوله لاجل حفظي متعلق بقوله الفها جدي قوله
طلقا وهو الشوط يقال عدا الفرس طلقا او طلقين قوله
نتشر جواب لما قوله ونبذ اي شيء قليل كذا في الصحاح
قوله الى هذا النمط وهو بفتحتين الطريقة وقد يجيء بمعنى
النوع يقال عندي متاع من هذا النمط اي من هذا النوع
وكل من هذين المعنيين يلائم هذا المقام صرح بهما في المغرب
قوله والعبد الضعيف توصيف العبد بالضعف لا يخلو
عن ايهام كون جزء علمه تصغير عبد كما مر قوله كسلا وهو
بفتحتين التثاقل كذا في الجوهري قوله فافتح على صيغة
المتكلم وحده من باب الالتفات من الغيبة الى المتكلم
قوله مبالغا في تاليف شرح الوقاية اي غير مقصر في الحاح
ابيه وتحضيضه على التاليف المذكور قوله في اسعاف مرامه
الاسعاف قضاء الحاجة والمساعفة المساعدة والمرام المطلب
ففيه رائحة معنى التجريد قوله والماسول اي المرجو من الا
مل وهو الرجاء قوله لمغلقات الابواب يعني الابواب
المغلقة من باب اضافة الصفة الى الموصوف وان جاز
ان يكون بمعنى اللام كتاب الطهارة اعلم ان لا بد لنا في هذا

كتاب الطهارة

اعلم ان ما لا بد لنا في هذا المقام معرفة
خمس نكت الاولى انه انما قدم العبادات على المعاملات والحدود
لانها هي التي تحقق معنى العبودية قال الله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون والثانية انه انما قدم الصلوة
على سائر العبادات لانها عماد الدين بالحديث والبناء لا
يقوم الا بنصب عماده اولا لا يقال فالواجب تقديم الايمان
لانه اصل الكل لانا نقول المتكفل به علم الكلام لا الفقه وايضا
الصلوة تعقب الايمان كثيرا دون سائر العبادات كقوله
تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة والثالثة
انه انما قدمت الطهارة على الصلوة لانها شرطها وتقديمها
على سائر شروطها لانها لا تسقط بالاعذار بخلاف سائرها
وقال بعض شراح الوقاية وانما اختارها لانها اهم وهذا
التعليل اولى مما قالوا الطهارة شرط لا يسقط بعذر

كتاب الطهارة

لان النية ايضا شرط لا يسقط بعذر ونحن نقول معنى الا
همية لا يثبت الا بالزوم وعدم السقوط ولهذا قال في
الكفاية وانها اهم لا يسقط بعذر من الاعذار على انها اقدم
من النية تحققا بالنسبة الى الصلوة لاقترانها بالتحريمة
المتاخرة عن الطهارة ولانها مختصة بها بخلاف النية
لعموم نسبتها الى جميع العبادات الرابعة انه انما عنون
الكتاب بلفظ الكتاب لا الباب لان وجوه اشتقاق
الكتاب تدل على الجمع والباب لا يجيء الا بمعنى النوع والمقصود
جمع انواع الطهارة لا نوع منها والخامسة انه انما ذكر الطهارة
بلفظ المفرد لان الجمع المعرف باللام يبطل فيه معنى الجمعية
كما هو المختار في بحث اللام فيلزم العبث وتطويل اللفظ
بلا فائدة فليتامل وله نكتة اخرى ذكرها الشارح بقوله
اكتفى بلفظ الواحد آه قال الفاضل البيضاوي رحمه الكتاب
اما مصدر كالخطاب سمي به المفعول للمبالغة كرجل عدل
او فعال بني للمفعول كاللباس وعلى التقديرين فهو لغة
الجمع واصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة مشتملة على انواع
او لا فان قيل فعلى هذا كان المناسب ان يصدر الطهارة
بلفظ الباب ونحوه لانها ليست مستقلة بل هي تابعة ///
للصلوة داخلة تحت كتابها كسائر شروطها قلنا نعم لكنها
لما كانت مشتملة على انواع مختلفة كطهارة الثوب والبدن و
المكان والطهارة الكبرى والصغرى والطهارة الحقيقية
والحكمية والطهارة بالماء والتراب صارت كانها عبادة مستقلة
وللتصريح بهذا المعنى اوردها بعضهم بصيغة الجمع واما من افردها
فقد لاحظ ما ذكره الشارح بقوله اكتفى بلفظ الواحد الطهارة
لغة النظافة ويقابلها الدنس وشرعا ازالة النجاسة ///
الحقيقية كطهارة البدن والثوب والمكان عنها والحكمية
التي هي الحدث الاصغر والاكبر بالوضوء والغسل والتيمم ان
عدم الماء وتجديد الوضوء ليس بطهارة حقيقة وانما سمي به
باعتبار النور الحاصل به **قوله** ولا يجمع لكونها اسم جنس
اقول الظاهر انه تعليل لقوله لا يثنى ولا يجمع فارجاع الضمائر
الى الطهارة مع ان الظاهر تذكيرها وارجاعها الى
المصدر اشارة الى انه عبارة منها معنى وقيل والاولى
ان يجعل ذلك تعليلا لاكتفى بعد اعتبار تعليله بقوله لان
الاصل آه وانت خبير بان هذا تكلف مستغنى عنه **قوله**
اذا قمتم من باب ذكر المسبب وارادة السبب لان القيام الفعل
الاختياري لا يوجد بدون الارادة كذا في الاكملية قيل عليه
لا حاجة اليه اذ يقال قام الى الشيء اي توجه اليه وقصد نحوه
صرح به صاحب الدراية نقلا من الكشف فان قيل لم ذكر الله
ههنا باذا وفي الطهارة الكبرى بان حيث قال وان كنتم
جنبا

جنبا ولم يعكس قلنا لان اذا يستعمل في الاشياء الغالبة الوجود
والقيام الى الصلوة بالنسبة الى ديانة المسلم كذلك
بخلاف ان فانه يستعمل في الاشياء المترددة الوجود والجنابة
كذلك قال مفتي الثقلين في المستصفى ان في الاية صنعة
التفات نظرا الى ظاهر العدل من الذين امنوا الى خطاب
قمتم وليس كذلك لان كلا من الغيبة والخطاب ههنا في
محله والعدول لخروج عن سنن العربية لان كون المو
صولات كلها غيبا يقتضي كون صلاتها كذلك في الا
ستعمال الشايع ولهذا نسب الى مخالفة القياس قول
علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدرة وكذلك الخطاب
في قمتم في موضعه اذ لا يقال فلان اذا فعل كذا لان
المنادى في مقام المخاطب وجميع ما ورد في القران في
اثنين وثمانين موضعا من هذا القبيل ودعوى العدول
في الكل مما لا يسمع قطعا وقيل ظاهر هذه الاية يوجب
الوضوء على كل قائم الى الصلوة وليس كذلك اجماعا
واجيب بان المراد وانتم محدثون بقرينة تقييد التيمم الذي
هو بدل عنه بالحدث وقيل المراد بالمخاطبين المحدثون
فقط بالقرينة التي ذكر ولا يخفى ان هذا اولى من الاول
لانه لا دلالة في اللفظ على عموم الاحوال ليخص كذا ذكره
التفتازاني في حاشية الكشاف **قوله** ولان الدليل اصل يعني
ان كتاب الله تعالى اصل تستنبط منه المسائل الفرعية كذا
في العناية لا يقال ظاهر قول صاحب الوقاية في الخطبة
خاليا عن دلائله يقتضي عراء المتن عن دلائله بالكلية
مع انه تعرض لادلة بعض المسائل كما ترى لانا نقول
يمكن حمل عبارته على رفع الايجاب الكلي فلا ينافي الايجاب
الجزئي ولئن سلمنا السلب الكلي فذكر بعض الدلائل لا
ينافي بناء على انه في حيز العدم لندرته **قوله** ادخل الفاء التعقيب
يعني ان هذه الفاء هي الفاء الداخلة على الحكم على معنى
ان ما بعدها يثبت لما قبلها حكما لها وهذا لان الفاء تد
خل على الحكم لما انه يعقب العلة كما في قولك ضرب فاوجع و
اطعم فاشبع والفرض لغة القطع والتقدير واصطلاحا
ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه ان يستحق العقاب
تاركه بلا عذر ويكفر جاحده لا يقال من جملة الفرايض
مسح ربع الراس ولا يكفر جاحده ولا يأثم بل يثاب لانه مجتهد
كالمالك والشافعي والحسن البصري لانا نقول الجاحد من يكون
متاولا وكل من هؤلاء الاجلاء الذين يقولون بعضهم
بالاستيعاب وبعضهم بالاقل كالشعرة والشعرتين وبعضهم
بالاكثر لا يعد جاحدا لانه متاول كذا افهم من تقرير الاكمل
في شروح قول الهداية والمفروض مسح الراس والوضوء بفتح

الواو النظافة من الوضاءة اى الحسن والنظافة وشرعًا
غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس واما الوَضوء
بالفتح ما يتوضأ به قيل اضافة الفرض الى الوضوء بيانية
لان الفرض قد يكون من غيره ويجوز ان يكون بمعنى اللام
لان الفرض قد يكون للصلوة وقد يكون للحج وغير ذلك
بحثها هنا سؤال واضح الورود وهو ان الاية النازلة فى
الوضوء مدنية اجماعا وقد فرضت الصلوة بمكة فيلزم
كون الصلوة بلا وضوء الى حين نزلت واجيب عنه بوجوه
احدها ان يمنع بطلان اللازم بتجويز الصلوة بالوضوء
قبل تحقق توقفها عليه من جهة الشارع كالصوم والجهاد
وثانيها جواز ثبوت الوضوء بالوحى الغير المتلو كتعليم
جبرائيل عم وكون الاية دليل الوضوء لا يقتضى كون دليله
منحصرا فيها وثالثها جواز الاخذ من الشرايع من قبلنا كما
يدل عليه ما روى عنه صلى الله عم حين توضأ ثلثا ثلثا قال هذا
وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى لا يقال اذا ثبت الوضوء
باحدى هاتين الطريقين فما فائدة نزول الاية لانا نقول
ابقاء امر الوضوء واثباته من اعظم المنافع وارفعها لانه لما
لم يكن عبادة محضة بل وسيلة للصلوة كان مظنة ان لا يعتنى
المسلمون بشانه ويتسامحوا فى رعاية اركانه لكونه بعيد
العهد عن وقت نزول الوحى وقلة النقلة عصرا فعصرا
بخلاف ما ثبت بالمتلو المتواتر المسرود فى كل زمان على كل
لسان ولك ان تقول لم لا يجوز ان يثبت وجوب نفس الوضوء
باحدى هذين الوجهين المذكورين والاية انما نزلت
لاثبات غيرها فلا اشكال وانما قدم الوضوء على ساير انواع
الطهارات لانه اكثر ما يحتاج اليه المسلمون واما فخره بالتقديم قوله اى قصاص شعر الراس قال شراح الهداية
هذا خارج مخرج الغالب والا فحد الوجه فى الطول من مبدا سطح
الجبهة الى منتهى اللحيين سواء كان عليه شعر او لم يكن فكان
قول الشارح وهو منتهى منبت شعر الراس اشارة الى هذا
البيان لكن هذا لا يقتضى ذكر التفسيرين لانه لو فسر المتن
اولا بالتفسير الثانى لافاد المعنى المذكور فتوجيه ان تكتابه
بالتفسير الاول لا يخلو عن نوع تمحل فتأمل قوله الى الا
ذن فان قيل كان الاصل ان يبين الطول ولا ثم العرض
كما قال صاحب الهداية من قصاص الشعر الى اسفل الذقن و
الى شحمتى الاذن وقد تعرض المص بالعرض قبل تمام الطول فما
وجهه قلنا لعله ان الماء النازل من اعلى الوجه لما كان لاقيا
جرى الاذن اولا ثم وصل الى الذقن قدم الاذنين فى الذكر
ليوافق الوضع الطبيعى وانه قصد التنبيه من اول الامر على
رجحان وجوب غسل ما بين العذار والاذن كما سيأتى قوله

كما هو مذهب ابى حنيفة ومحمد اه ومعهما الشافعى واحمد ودليل
الكل انه داخل تحت النص الا يرى ان غسله كان واجبا قبل نبات
العذار وهو انما يسقط ما تحته فيبقى الباقى على ما كان وعند ابى
يوسف رح ليس بفرض لعدم دخوله عنده لان البشرة التى تحت الشعر فى
العذار اذا لم يجب غسلها وبحكمها فما وراءها وهو البياض اولى ان لا
يجب ولهما ان ما تحت الشعر انما لا يجوز غسله لخروجه عن كونه
وجها بالاستتار فينقل حكم ما تحته اليه حتى يجب غسله كالشارب و
الحاجب والاستتار فيما وراء العذار فيجب غسله وهذا الخلاف اذا
ستر اللحية وجالت واما فى الامرد والكوسج فيجب الغسل اتفاقا
ممن سوى مالك فان عنده لا يجب غسله قبل النبات ايضا لان
حد الوجه بالعذار غالبا وعند الازهرى الاذنان من الوجه لانه
قد يقع المواجهة اليهما فيجب غسلهما احتياطا وهذا غير قوى
لان النبى واصحابه عم مسحوا عليهما وقد تكلم الفقهاء فى الشفة
قيل تبع للفم وقيل ما انكتم عند انضمام الفم تبع له وما ظهر تبع
للوجه يجب ايصال الماء اليه كذا فى الشروح قوله وذكر شمس
الائمة قيل فيه بحث لان القائلين بان ما بينهما من اعضاء
الوضوء كابى حنيفة ومحمد والشافعى رحمهم لله لا يسلمون الكفاية
المذكورة فى اعضاء الوضوء قوله والذى سلمها كابى يوسف لا يقول
يكون ما بينهما من اعضائه كما عرفت فما وجه جعله من اعضائه
والاكتفاء بالابتلال اجيب بان الشمس من المجتهدين فيجوز له ان
يختار كونه من تلك الاعضاء مع عدم ايجاب الاسالة بناء على
تلك الرواية قيل لو كان مجتهدا لما جاز تبعيته لغيره اجيب
بان عدم الجواز ممنوع كيف وقد روى الاعظم جواز تقليد
المجتهد بمن هو اعلم منه ولو سلم فانما هو مجتهد المطلق
كالشافعى ومالك والشمس ليس كذلك كذا ذكره الاستاذ قوله
ولكن قيل تاويله آه والمراد من ايراد هذا التاويل رد ما ذكره
الحلوانى لانه لما بقى ان ليس مبناه على ظاهره ظهر ان البناء
عليه فاسد وانما نقله بصيغة المجهول اشعارا بضعفه لان
المذكور فى المعتبر ان التقاطر ليس بشرط عند ابى يوسف قوله
ولم يتدارك اى ولم يتتابع القطرات ولم يترادف بحيث يلحق
اخرها اولها حتى لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شىء لا يجوز
ولو قطر قطرة او قطرتان جاز لوجود الاسالة كذا فى البدايع
قوله واسفل الذقن وهو بفتح القاف مجمع العظمين الذين
هما منبت الاسنان السفلى قوله مع المرفقين اختار مع
لكونه ادل على مذهبه وصاحب الكنز قد اختار الباء لا
ختصاص لكل منهما وجهة هو مرتبها قوله لان الغاية لا
يدخل تحت المغيا لانها ان دخلت تحته لا يكون غاية له
بل هو جزء منه وهو خلاف المفروض قوله كالليل فى الصوم
اى كعدم دخول الليل فى حكم الصوم فى قوله تعالى اتموا الصيام

الى الليل فان الصوم عبارة عن الامساك مطلقا وهو
يصدق على الامساك ساعة فلو لم يدخل كلمة الى في الغاية التي
هي الليل لما تناولها الصوم الذي هو صدر الكلام ومغيا هذه
الغاية قوله دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا اى دخول
الغاية تحت حكم المغيا في جميع الاوقات الا وقت التجوز اذ لو
وجد قرينة صارفة عن الدخول وموجبة لعدم الدخول فح
لا يدخل فيظهر منه معنى قوله الثاني عدم الدخول الا مجازا قوله
الرابع الدخول ان كان ما بعدها قد نقل الشارح المحرر هذه
المذاهب الاربعة في التوضيح واعترض عليه الفاضل التفتازاني
بوجوه حيث قال وفيه نظر من وجوه الاول انه نقل المذاهب
الضعيفة وترك ما هو المختار وهو انه لا يدل على الدخول
ولا على عدمه بل يدور مع الدليل ولهذا يدخل في مثل قرأت
الكتاب من اوله الى اخره بخلاف نحو قرأته الى الباب القياس
مع ان الغاية من جنس المغيا الثاني ان القول بكونه حقيقة
في الدخول فقط مذهب ضعيف لا يعرف له قائل فكيف جاز
القول بعدم الدخول واليه ذهب كثير من النحاة الثالث
ان ما ذكره يستلزم في مسئلة السمكة دخول الرأس في الاكل
على ما هو مقتضى المذهب الرابع ومختار العموم لان الصدر ههنا
وله وقد اختار اولا انه لا يدخل انتهى كلامه قوله يوافق
ما ذكرنا يعني ان ما ذكرنا وما ذكره النحويون في المذهب
الرابع شيء واحد وانما الاختلاف في العبارة فقط فان قول
النحويين الغاية ان كان من جنس المغيا معناه ان لفظ المغيا
ان كان متناولا للغاية كما صرح به في التوضيح وفيه بحث لان
سوق كلامهم مشعر بان المراد بالتناول التناول القطعي بان
يدخل قطعا دخول المرفق في اليد لا بلا ابهام ان ما ذكره معنى
كلامهم فان في قوله صمت اياما من السبت الى الجمعة ينبغي
ان يدخل الجمعة على قولهم لانها من جنس الايام ولا يدخل
على قوله لان الايام لا يتناول الجمعة على وجه القطع فيكون
للشك فلا يدخل كذا قيل فليتأمل قوله فتساويا والمتساويا
وبان متساقطان فلم يجز العمل لواحد منهما لامتناع ترجيح
المجتهد احد المتساويين على الآخر من غير اعتبار مرجح
قوله فوقع الشك اه يعني اذا ثبت التساوي بين المعنيين
بالنظر الى المذهبين والوضعين وقع الشك في مواقع
الاستعمال فينبغي ان ينظر الى ما بعدها ان كان داخلا فيما
قبلها قبل دخولها فلا بد ان يدخل ايضا بعد دخولها الا
ان الدخول متيقن والخروج مشكوك فيه والمتيقن لا يزول
بالشك وان كان خارجا عنه قبله فلا بد ان يخرج ايضا
بعده لان خروجه يقيني ودخوله مشكوك فيه واليقين لا يزول
بالشك قوله وانما وقع الشك في التناول والدخول الى

قوله

بعدما

بعد ما ثبت عدم تناول لصدر الكلام والخروج عنه كما فصح
عنه قول الشارح في مقابلته بعد ما ثبت تناول صدر الكلام
والدخول فيه قوله وما ذكروا اه دفع لما عسى يتوهم ان
عدم ذكره اياه اما لعدم الاطلاع على تفاصيله او لعدم ان
تصانيه فاتضح بهذا القول ان سبب عدم تصديه بذكر ما
ذكروا هو الاتكال على اشتهاره واستغنائه عن التعرض كما
لا يخفى وفيه تفصيل ذكر في التوضيح والتلويح فليطلب منهما
قوله في وسط القدم قال في معراج الدراية وبه قالت الا
مامية وكل من ذهب الى المسح على الرجل وهذا سهو من هشام
فان محمدا لم يرد من الكعب هذا المعنى في الطهارة لانه فسر
الكعب في بحث الطهارة من الزيادات بالعظم الناتي واهل
اللغة اجمعوا على ذلك حتى انكر الاصمعي اطلاق الكعب على ظهر
القدم فان قيل ان محمدا رحمه الله فسرها في موضع اخر بالمفصل
فلا وجه لنفيه قلنا انما فسرها في غير الزيادات في باب الا
حرام فان المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع خفه اسفل من
الكعبين واما في الطهارة فالمراد العظم الناتي ويؤيده المعنى
اللغوي للكعب وهو النتو والارتفاع ومنه الكعبة بيت الله
الحرام لارتفاعها على سائر البيوت لقائل ان يقول في هذا الايراد
لرواية هشام امكان صحة فالظاهر من العبارة ان يقول الصحيح
كما اختاره صاحب الهداية قوله معقد الشراك هو قطعة من
مدبوغ جلد البعير او البقر يعلق على النعلين قوله انه العظم
الناتي وهو بالهمزة المرتفع مشتق من النتو قوله انقسام
الاحاد الى الاحاد اعترض عليه بعض الفضلاء بانه على تقدير
انقسام الاحاد ثبت فرضية يد ورجل واحدة لكل احد
وما ثبت فرضيته بالاية الكريمة اليدان والرجلان و
جوابه ان الثابت بعبارة النص يد واحدة ورجل واحدة
والاخريان منهما ثابتان بدلالة النص او فعل الرسول عم
المنقول عنه تواترا او الاجماع كما توهم البعض لانه ثابت في عهد
الرسول عم والاجماع بعده قوله واختار في الكعب لفظ
المثنى لا يقال كيف لم يذكر المرافق بالتثنية والكعبان بالجمع
وهو القياس لان لكل شخص مرفقان اثنان وكعاب اربعة
لانا نقول نعم حال المرفق والكعب كذلك لكن قاعدة انقسام
الاحاد الى الاحاد يقتضي ان يجب غسل كل رجل بكعب وليس
كذلك لان المراد غسل كل رجل بالكعبين ولو ذكر المرافق
بالتثنية لفهم ان الواجب غسل كل يد بمرفقين وليس لليد الواحدة
الا مرفق واحد فان قيل قراءة الجر تخالف حكم سنة ثابتة ايضا
فيقتضي الجمع بين القرائتين التخيير بين الغسل والمسح كما قال
به البعض قلنا قراءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع لان من
قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين وقال عم بعدما غسل

رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والجر للجوار كقوله وحجر ضب جرب وفائدة صورت الجر التنبيه وعلى انه ينبغي ان لا يفرط في صب الماء عليهما ويغسلان غسلا خفيفا شبيها بالمسح **قوله** باقيا قيل هذا محل خلاف والحق ما اختاره لان البلل الذي على كفه غير مستعمل لانه لم يقم به قربة لان الغسل يتأدى بالماء دون البلل فحصل المسح ببلة غير مستعملة بخلاف البلل الباقي بعد المسح لانه مستعمل لاقامة القربة لانه يتأدى به وبخلاف البلل الماخوذ من العضو لانه جزء من الماء مستعمل الا ان الماء لا يظهر حكم استعماله ما دام على العضو وبالاخذ يظهر حكمه كذا في الشرح اقول كان هذا رد لما قال الحاكم الشهيد انما يجوز ببلل كفه ما لم يستعمل بناء على رواية الكرخي في جامعه الكبير عن الاعظم والثاني رح انه اذا مسح راسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه قد يظهر به مرة وخطاه عامة المشايخ بما ذكره محمد رح في مسح الخف انه اذا توضأ ثم مسح على الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح براسه ثم على خفيه ببلة بقيت في يده لم يجز لكن المخطئين مخطئون صرح به الفاضل الزاهدي رح بيده في شرح القدوري **قوله** واعلم ان المفروض آه اي المقدر على وجه الفرضية لا يقال هذا المقدار غير مقطوع به لمكان الاختلاف فكيف يكون فرضا يكفر جاحده لانا نقول اولا ان الفرض هيهنا بمعنى التقدير فلا اشكال وثانيا ان الفرض على نوعين قطعي وهو ما ذكرت وظني وهو الفرض على زعم المجتهد كما غلب الطهارة بالعضد والحجامة عند اصحابنا فانهم يقولون يفرض عليه الطهارة عند ارادة الصلوة وهذا من قبيل الثاني كذا في الكفاية **قوله** وعند مالك الاستيعاب فرض وكذا عند احمد بن حنبل في رواية ما تمسكا به انه اذا عبر عن الشيء باللفظ المطلق يراد به كله بناء على قولهم ان المطلق ينصرف الى الكمال والراس في الآية الكريمة كذلك فيقع على كله والباء صلة كما في فامسحوا بوجوهكم كذا في شرح لطائف الاشارات **قوله** وقد ذكروا انه اذا قيل آه دليل على عدم اشتراط الاستيعاب وقوله ايضا الحديث المشهور دليل ثان وما بينهما امور متعلقة بالدليل الاول متممة له ولما اطلق الحديث على مسحه صلى الله عليه وسلم بناصية الشريفة فلا يخلو عن نوع مسامحة **قوله** فلا يثبت بالاستيعاب المحل لانه لا يحتاج الى الوسيلة عند حصول المقصود بذاته وهو هيهنا مجرد حصول الفعل في المحل **قوله** ويمكن ان يجاب عنه هذا على ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف رح في حق الاستيعاب ليس بشرط لكن يشترط مسح الاكثر من كل عضو قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ رواية الحسن جدا

لكثرة

لكثرة البلوى فيه **قوله** بل بالاحاديث المشهورة التي يجوز بها الزيادة على الكتاب قيل وفيه اشتباه وهو ان الزيادة على الكتاب نسخ كما ستجوابه وقوله صلى الله عليه وسلم المائدة اخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها يدل على ان جميع احكامها ثابتة غير منسوخة لا بالكتاب ولا بالسنة الا ان يقال يجوز ان يكون هذا الحديث ايضا منسوخا فليتأمل اقول يمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان يكون معنى الحديث لا يكون الاحكام المستفادة منها منسوخة بالكتاب كما يشعر قوله عم اخر القرآن نزولا لان الاخرية بالنسبة الى النزول والقرآنية لا ينافي المنسوخية بالحديث فقول المعترض ولا بالسنة كلام لا يعطيه عبارة الحديث كما لا يخفى **قوله** وبان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله آه يرد عليه انه يشكل هذا بالمسح على الخف فانه خلف الغسل مع انه لم يأخذ حكمه في المقدار ويمكن ان يجاب عنه بان جواز المسح على الخف ثابت على خلاف القياس بفعل الرسول عم حيث مسح على ظاهر خفيه خطوطا بالاصابع **قوله** وايضا الحديث المشهور آه فيه بحث لان المراد حديث المغيرة وهو غير واحد كما صرح به شراح الهداية فلا يكون مشهورا اللهم الا ان يراد به اللغوي لا مصطلح اهل الحديث وكونه خبرا واحدا لا ينافي نفي قول مالك وكونه بيانا لمجمل الكتاب كما نصوا عليه **قوله** على ان الآية مجملة اقول المجمل وضده الذي هو المفسر من جملة اصطلاحات اصول الفقه وهو ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه المراد اشتباها لا يدرك الا ببيان من جهة المجمل كما اعترف وانقطع رجاء لا بيان الا بالخبر مثل قوله تعالى وحرم الربوا وحكم التوقف واعتقاد حقية المراد الى ان يأتيه البيان **قوله** لا مطلق وضده المقيد قيل في تعريفه هو ما يتعرض بالذات لا بالصفات لا بالنفي ولا بالاثبات وقال السعد التفتازاني في تعريف المطلق هو الشايع في جنسه بمعنى انه حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين نحو كرقبة في اعتق عني رقبة وفي تعريف المقيد هو ما اخرج عن الشيوع بوجه كرقبة مؤمنة عن شيوع المؤمنة وغيرها وان كانت شايعة في الرقبات المؤمنات **قوله** لان المسح في اللغة امرار اليد وقوله ولانه اذا قيل مسحت بالحائط يراد البعض الى قوله واما اللحية دليلان ورد الاثبات كون الآية مجملة في حق المقدار كما هو المختار عند ائمتنا ليلزم كونها مطلقة كما هو مذهب الشافعي رح لكن في كل منهما بحث اما في الاول فلان عدم تسمية المماسة المذكورة مسحا ممنوع عند الخصم بناء على ما سبق من ان المسح اصابة اليد وهي تحصل بالمماسة واما في الثاني فلانه قد مر انفا من جهة المستدل ان الاستيعاب في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ثبت بالاحاديث

لا بالنص فلا دليل في الاية ههنا على الكل فيحمل على البعض عملا
بقاعدة الباء فلا يثبت بهذين الوجهين كون الاية مجملة كذا
فهم من تقرير بعض الفضلاء من المتاخرين حتى قال في اخر
كلامه والحق عندي ان الاية مطلقة في حق المقدار لا مجملة
كما في حق اليقين فليتنظر في تسهيله قوله ففعله عم انه مسح
على ناصيته يكون بيانا له لان الناصية هي الربع من الراس
لانه احد جوانبه الاربع وقال محمد رحمه الله الواجب قدر ثلثة
اصابع اعتبارا لالة المسح وهي اليد والاصل فيها الاصابع
وهي عشر وربعها اثنان ونصف والواحد لا يتجزى فكمل
وهما اعتبرا الممسوح والحجة عليه ما رويناه اذ لو جاز اقل
من ذلك لفعله عم مرة تعليما للجواز كذا في التبيين قوله
واما اللحية شروع لشرح قول المص واللحية والظاهر انه معطوف
على الراس لكن من جملة فرايض الوضوء مسح ربع اللحية و
هي رواية الحسن عن ابي حنيفة ويجوز ان يكون معطوفا
على الربع فعلى هذا يجب مسح كلها وهو رواية بشير عن ابي
يوسف ومثله عن ابي حنيفة وروي عنه غسل الربع وعن ابي
يوسف رحمه انه سقط بالكلية لا يجب غسله ولا مسحه وروي
عن ابي حنيفة انه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح
كذا في التبيين قوله ثم حلق الشعر سواء كان في الراس
او في اللحية واعترض عليه بانه ينبغي ان يلزم الاعادة كما
مسح الخف اذا نزعه ويحكى الجواب عنه بان الخف مانع عن
سراية الحدث فالرجل المستور لا حدث فيه حكما الا ان و
ظيفته انتقلت الى الخف ولذا لو لبسه على حدث لا يجوز
المسح عليه فبالبروز ينتقض الحدث السابق لزوال
الستر المانع وههنا قد اقيم الفرض في بدله ولا مقتضى الا
نتقاض فكيف يعاد كذا في بعض الشروح قوله وسننه اي
سنن الوضوء جمع سنة وهي ما واظب عم ولم يتركه الا
مرة او مرتين والادب ما فعله مرة وتركه اخرى قال الا
تقاني رحمه في غاية السنة ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب
لا عقاب قوله للمستيقظ اتفق الجمهور على ان ذكر قيد الا
ستيقاظ للتبرك وهو اتفاقي على ما في المحيط وغيره
من ان الابتداء بغسل اليد سنة مطلقا وان قال بعضهم
بكونه شرطا كما في الايضاح وغيره بناء على توهم تنجس اليد
في النوم اذ عادتهم انهم لا يستنجون بالاحجار ولا بالماء حتى لو نام
مستنجيا لا حاجة الى غسل اليد كذا في الكافي وشروح الهداية
قوله غسل يديه قبل ادخالهما الاناء قبل السنة يرجع
الى الابتداء به وتثليثه لا الى نفس الغسل فانه فرض حتى لا
يجب اعادة غسلهما وقت غسل اليدين الى المرافق يؤيده
قول محمد رحمه في الاصل ثم يغتسل ذراعيه كذا في النه قوله

الى رسغيه

الى رسغيه وهو منتهى الكعب عند المفصل كذا في اكثر الشروح قوله
ويصبه على كفه اليمنى قيل عليه لا حاجة الى الصب على كل واحد
من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالمياه التي
صب على الكف اليمنى كما هو العادة واجيب عنه بان وجه
ما ذكره الشارح من بيان الكيفية ما ذكر في شرح تاج
الشريعة ان نقل البلة في الوضوء من احدى اليدين
او رجلين الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل لان اعضاء
الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما
عرفا فلانها لا يغتسل بمرة واحدة عضو واحد حكما نظرا
الى الدخول تحت خطاب واحد فتعارض الاختلاف الحقيقي
مع الاتحاد الحكمي فترجح الاختلاف ولا كذلك الغسل فان جميع
الاعضاء متحد فيه حكما وعرفا فيترجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبه
يظهر فساد ما قيل لا حاجة اه فان فيه ترجيحا لعادة القوم
على عرف الشرع ويؤيد الجواب قول بعض شراح الوقاية في هذا
المقام ان ما يعتاده اهل زماننا من غسل اليدين حين
الشروع في الوضوء لا يحصل به السنة بل عساه يخل بالفرض
وايضا يشهد به ما قال في الغاية السروجي ان الجمع بينهما كل
مرة غير مسنون هكذا قال في المحيط لانه ربما ادى الى تنجيس
موضع الاخذ من الاناء قوله وتسمية الله تعالى ابتداء
وانما اختار صاحب الوقاية كونها سنة بعد نفيه قول
صاحب الهداية والاصح انها مستحبة ترجيحا لرواية القدوري
والطحاوي من المتقدمين ورواية صاحب الكافي من
المتاخرين فقيل سنيتها قبل الاستنجاء ليقع سنن الوضوء
وفرايضه كلها بالتسمية وقيل بعده لان ما قبل الاستنجاء
حال كشف العورة فلا يسمى تعظيما لاسم الله تعالى ولهذا قال
بعضهم يسمي قبله بقلبه وبعده بلسانه وقيل يسمي قبله و
بعده وهو الصحيح واستدل على سنيتها بقوله عم لا وضوء
لمن لم يسم الله تعالى وبقوله عم من توضا وذكر اسم الله تعالى عليه
كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يسم الله تعالى كان
طهورا لاعضاء وضوئه فان قلت لا دلالة في الحديث
على كون التسمية سنة في ابتداء الوضوء وهو المدعى ههنا
قلت لما ثبت انها سنة للوضوء وهو اسم لما يفعل المتوضي
من اوله الى اخره اشترط في الابتداء ليقع للوضوء كله
لا لبعضه ثم اختلفوا في لفظ التسمية قال بعضهم ان يقول
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام هو المنقول
عن السلف وقيل مرفوع الى النبي عم والافضل ان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم قوله والسواك وهو اذا كان بمعنى
السواك الذي هو اسم للخشبة المتعينة للاستياك وجب
تقدير المضاف كلفظ الاستعمال مثلا لان السنة الاستياك

الذي هو استعمال المسواك لا نفسه وهو ظاهر واذا كان
بمعنى المصدر كما صرح به في العناية وغيرها لا يحتاج الى شيء
اصلا وهو الانسب لان يحمل عليه لفظ المص لحصول
المقصود بلا تكلف التقدير قوله والمضمضة وهي تحريك
الماء في الفم والايصال الى جميعه والاستنشاق جذب الماء
الى الانف حتى يصل الى المارن قال في الكافي في المبالغة فيهما
سنة ايضا وقد عد صاحب التحفة اياها سنة على حدة من
السنن الستة عشر التي في خلال الوضوء حيث قال احدها
المضمضة والثاني الاستنشاق ثم قال والخامس ان يبالغ
فيهما الا في حالة الصوم لما روي عن النبي عم انه قال
للقيط بن صبرة بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان
يكون صايما فارفق بهما انتهى كلامه اعلم ان المبالغة
فيهما عند شيخ الاسلام هي الغرغرة وقال صدر الشهيد
هي في المضمضة تكثير الماء حتى يملاء الفم وان لم يملاء
يغرغر وفي الاستنشاق يضع الماء على منخريه ويجذبه
بالنفس حتى يصعد الى الانف وقيل هي في المضمضة ان يخرج
الماء من جانب الى جانب كذا في الكفاية اقول فعلى هذا
ينبغي ان يكون هذه المبالغة فرضا في الغسل بناء على
اشتراك الدليل الذي سيذكره الشارح بعيد هذا في
اول بيان فرايض الغسل بينهما وبين مبالغتهما حيث
قال ولنا ان الفم داخل من وجه وخارج من وجه الى
قوله وكذلك الانف لان الحمل بصيغته اظهر يقتضي كون
غسلهما كاملين والكمال في الغسل انما يتحقق في مبالغتهما
فيلزم بطلان صلوة من يغسل غسلا واجبا غير صايم
ولم يبالغ فيهما وايضا يلزم ان يكون فرض الغسل اربعا لا
ثلثا مع المذكور في جميع المعتبرات الثلث فقط فليتامل
قوله بغرفة واحدة وهي بفتح الغين المعجمة اخذ الماء باليد
مرة واحدة وبالضم اسم للمفعول منه لانه ما لم يغرف لا يسمى
غرفة كذا في الشروح ونحن نقول فتقييدها بالواحدة محمول
اما على التجريد او للتاكيد قوله وتخليل اللحية وهو بالخاء
المعجمة جعل الشيء في الخلال الذي هو الفرجة بين الشيئين
والجمع خلال كجبل وجبال كذا في الصحاح وكيفيته على وجه
السنة ان يدخل اصابع اليد في فرجها التي بين شعراتها من
اسفل الى فوق بحيث يكون جهة كف اليد الى الخارج فظهرها
الى المتوضي قوله والاصابع بالجر عطف على اللحية اي تخليل
اصابع اليدين والرجلين بعد وصول الماء الى اثنائها
لانه اذا لم يصل بان كانت منضمة يكون واجبا وكيفية
التخليل في اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجل ان يخلل
بخنصر يده اليسرى فيبدا بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله
اليسرى

اليسرى كذا في الكفاية قوله وتثليث الغسل وهو لا يكون
مشروعا الا في الاعضاء المغسولة كما اشار المص اليه في اضافته
الى الغسل فقيل الاول فرض والثاني سنة والثالث اكمال
السنة وقيل الثاني والثالث سنة وقيل الثاني سنة والثالث
نفل وقيل على العكس وقيل ان الثلثة تقع فرضا كاطالة
الركوع والسجود كذا في الزيلعي قوله ان عليا رضي الله عنه
توضا اه ولان التكرار في الغسل لاجل المبالغة في
التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار
فصار كمسح الخف والجبيرة قوله والاذنين اي مسح
كل الاذنين لانه معطوف على الراس وكيفية مسح
كل الراس والاذنين بماء واحد ان يضع كفيه واصا
بعه على مقدم راسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب
جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا
بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق
وما قاله بعضهم من انه يتجافى بكفيه تحرزا عن الاستعمال لا
يفيد اذ لا بد من الوضع فان كان مستعملا بالوضع
الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تاخيره كذا في تبيين الحقايق
قوله فان تجدد الماء لمسح اذنين سنة عنده بناء على انهما
ليسا من الراس حتى لا يتادى بهما وظيفة الراس ولنا ان
الاذنين من الراس بالنص اي حكمهما حكم الراس ولا يكون
ذلك الا اذا مسحهما بما مسح به الراس ولانه لا يحتاج الى
تجديد الماء لكل جزء من اجزاء الراس فالاذن اولى لكونه تبعا له
وانما لا يتادى فرض المسح به لانه ثبت بالكتاب وكونهما من الراس
بخبر الواحد فلا يتادى به ما ثبت بالكتاب في التبيين والكافي
فان قيل يشكل هذا بالمضمضة والاستنشاق حيث لم يسنا بماء
الوجه الا على رواية البهنجي وان كانا سنتين في الوضوء
لانهما كانا من الوجه من وجه قلنا انما كان ذلك لتحصيل
الامتياز لسنة المسح عن سنة الغسل بضرب خفي كما يحصل الامتياز
لفرض المسح عن فرض الغسل بضرب خفي كذا في المعراجية قوله
والنية اي البدا بالنية لان النية قصد القلب بالوضوء
او رفع الحدث او باستثال الامر في ابتداء الوضوء فالاليق
لمن تصدى لتعداد السنن ان يبدا بالنية رعاية للمناسبة
بين الوضع والطبع قوله في نص القران رفع لتوهم كون المراد
من النص هو التصريح في الكتب يعني ان المراد هو الذكر في الكتاب
المجيد مرتبا قوله فرضان عنده ولنا النقل والعقل اما
الاول فقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية امر بالغسل والمسح
ولم يشترط النية فعلم بذلك ان النية ليست بشرط والا يلزم
الزيادة على النص اما بخبر الواحد او القياس وهو لا يجوز
قطعا وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا بدون

استراط النية وهو على ما صرح به في كتاب الله تعالى في سورة
الفرقان وما كان ظاهرا في نفسه وهو مطهر لغيره والشيء
اذا خلق على اي طبع كان لا يتوقف صدور اثر ذلك الطبع
منه على النية قطعا كالنار في الاحراق والطعام في الاشباع
والماء في الارواء وغير ذلك كما لا يخفى وانما قلنا في ... لان
الطهارة شرط للصلوة كستر العورة واستقبال القبلة وازالة
النجاسة فكما انها لا تتوقف على النية فكذا الطهارة فان
قيل في الاية دليل على اشتراط النية لان وجوب الغسل كم
خرج مخرج الجزاء للشرط فيتقيد فيكون تقديرها فاغسلوا
هذه الاعضاء للقيام الى الصلوة ولا نعني بالنية الا هذا
قلنا هذا مسلم في حكم غير شرط بحكم اخر واما اذا كان كذلك
لا يشترط النية في هذه الشروط لان شان الشروط ان
يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما في قوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله فانه لما كان السعي شرطا لاداء الجمعة لا يشترط
فيه نية ان يكون لها حتى اذا سعى بغير قصد ادائها وحضرها
واداها يجوز فالمتوضئ اذا انسحج ... المطر وجرى
الماء على اعضاء الوضوء او توضا للتبرد يكون
مفتاحا للصلوة عندنا لا عنده هذا زبدة ما في العناية
قوله والاخر وهو مراد بالاجماع لانه لا يحصل الثواب
الا بالنية فلا يكون الاول اي الجواز مرادا والا لزم ان
يكون للمشترك عموم في موضع الاثبات وهو فاسد لان ما
وهذا معنى قول الشارح فلا دلالة على الصحة ذلك زبدة
ما في العناية والتلويح قوله وذا باطل اي عدم الدلالة
فان كثيرا من العبادات يشترط فيها النية كالصوم
والصلوة لا يقال ان النية من الاعمال التي يثاب بها ولا
يحتاج الى نية اخرى والا التسلسل لانا نقول انها مخصوصة
بالعقل دفعا للتسلسل مثل قوله تعالى والله على كل شيء قدير
عليما من قوله قلنا نقدر الثواب اه قال في التلويح فيه نظر
لانا لا نسلم ان انتفاء الثواب يستلزم انتفاء الصحة وانما
يستلزم لو كانت الصحة عبارة عن ترتب الغرض والغرض هو
الثواب اما لو كانت الصحة عبارة عن الاجزاء ودفع وجوب
القضاء وكان الغرض هو الامتثال وموافقة الشرع فلا
الى هنا عبارة بعينها اعترض عليه في بعض حواشيه من وجوه
فلينظر فيه قوله فلقوله تعالى فاغسلوا يعني ان الفاء للتعقيب
من غير تراخ فيقتضي ان يترتب غسل الوجه على القيام الى الصلوة
فيمنع تخلل عضو اخر بينهما تحقيقا للاتصال كذا في الكفاية
قوله مع عدم الترتيب خلاف الاجماع قيل يمكن ان يعارض
دليل الخصم بتقرير هذا الكلام مقلوبا بان يقال لا يجب الترتيب
في غسل ما سوى الوجه من اعضاء الوضوء لان العاطف
فيما بينها

١٥

فيما بينها هو حرف الواو وهي لا تدل الا على الجمع المطلق اتفاقا
فلا يجب في الوجه لانه خلاف الاجماع المركب فلينظر في كتب الاصول
قوله قلنا المذكور بعده حرف الواو اه جواب عن دليل الشا
فعي رحمه الله لانه مبناه على القول بالاجماع المركب حيث قال ان
الفاء يدل على تقديم غسل الوجه فيدل على الترتيب بين سائر
اعضاء الوضوء لانا قائلون بتقديم الوجه والترتيب بين
الجميع ثم ايها الحنفية قائلون بعدم تقديمه وعدم الترتيب
بينهما فالقول بتقديمه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع المركب
لان الثابت فيه اما شمول الوجود او شمول العدم فيجاب
بان شمولهما ان كانا مشتركين في حكم واحد شرعي يكون
الافتراق ابطال الاجماع نظيره انه ليس للاب والجد اجبار
للبكر البالغة على النكاح عندنا وعندنا في كل واحد
منهما ولاية الاجبار فالقول بولاية الاب دون الجد خلاف
الاجماع لان الشمول الوجود وشمول العدم يشتركان في حكم
شرعي وهو وجوب لما ... الجد كالاب شرعا عند
عدم الاب فالمشاورات بينهما حكم شرعي فلنخص الجواب بانا لا نسلم
اولا دلالة الاية الكريمة على تقديم غسل الوجه بل مدلولها
وجوب تعقيب غسل هذا المجموع بالقيام الى الصلوة لان الفاء
للتعقيب ما دخلت هي عليه لا لتعقيب غير ما دخلت هي عليه وفي
الاية دخلت الفاء في الغسل لا في اعضاء الوضوء وكل واحد
منها معطوف بحرف الواو التي هي للمطلق الجمع باجماع اهل
اللغة فلا يفهم منه الا الجمع في الغسل والمسح مطلقا كقوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وكقول الرجل لعبده
اذا دخلت السوق فاشتر اللحم والخبز والبقل فانه لا يفهم
منه الا الجمع بين هذه الاشياء مطلقا كيف ما وقع المامور
به حتى لو ترك البيع قبل السعي واشترى البقل والخبز قبل
اللحم حصل الامتثال وكذا في المتنازع فيه ولئن سلمنا دلالة
لكنا منعنا تحقق الاجماع هنا لان استدلال المجتهد
الذي هو الشافعي هنا اذا كان بهذه الاية لم يكن الاجماع
المركب الذي ادعيتموه منعقدا لان انعقاده يتوقف على
الاستدلال ... فلو استدل بذلك الاجماع على ثبوت
الحكم لزم الدور وكان استدلاله بهذه الاية على الترتيب بين ...
استدلالا او تمسكا بمجرد زعمه دليلا ما لا يكون من شانه ان يكون
دليلا لاستلزامه الدور ولا يقال لا ... هذا الجواب لانه ...
ان هذه الاية اول ما استدل به الشافعي رحمه الله على ...
وليس ذلك بمعلوم فيجوز ان يكون ثابتا بدليل اخر غيرها ثم انعقد
الاجماع بعده فيكون المراد بالاستدلال بها تكثير الادلة وتاييدها
لانا نقول هذا خروج عن المبحث لان كلامنا في كونها حجة مستقلة
على مطلوب الخصم من غير استمداد من دليل اخر على ما ذكرتم يكون

ايمانها تقوية الدليل الذي قبلها قوله وقد كان هذا الوضوء
مرتبا قيل عليه يجوز ان يكون ذلك الوضوء غير مرتب بترتيب
منصوص عليه لان الترتيب عنده سنة وهي ما ترك عمره مرة او
مرتين لان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب فيحتمل ان يكون الوضوء
المذكور هو الذي ترك فيه الترتيب اللهم الا ان يدعى معلومية كونه
مرتبا بالتواتر قوله لا يخفى الا ادلى في الرواية المعتمدة قيل
لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء قوله مواظبة النبي عم
قيل يغني مع الترك احيانا لانهم صرحوا بان المواظبة بلا ترك دليل
الوجوب ومع الترك مرة او مرتين دليل السنة قالوا في بيان دلالة
له المواظبة بدون الترك على الوجوب انه لو لم يكن واجبا لترك
النبي عم مرة تعليما للجواز لانه بعث شارعا ومبينا فلا يتصور منه
الاخلال بالبيان في موقع الحاجة ويرشدك الى هذا ان صاحب
الهداية وغيره لما احتاجوا الى اثبات واجبية الفاتحة والقنوت
والتشهد قيدوا المواظبة بعدم الترك وقال في باب سجود السهو
فانه عم واظب عليها من غير تركها وهذه امارة الوجوب واما
النقض بالاعتكاف فانه واظب عم بلا ترك مع انه سنة لا واجب
فسيجي حله في بابه ان شاء الله تعالى كذا في بعض شروح الوقاية
قوله ولم ير واحدا الخ اقول وعدم الرواية لا يستلزم عدم الترك
في نفس الامر بل يؤكد المواظبة فقط فالقول بان هذا يوجب
كونها واجبا وهم محض لان المعتبر في الوجوب المواظبة مع تحقق
عدم الترك في الواقع قوله فان كانت المواظبة المذكورة اه
حاصل الجواب ان يكون المواظبة سنة متوارثة موقوف على
كونها على وجه العبادة بحيث يكون تركها مكروها واساءة
ولهذا قال عليه الصلوة والسلام الجماعة سنة من سنن الهدى و
انما سميت به لان معرفتها سبب لمزيد الاهتداء الى سلوك
طريق الشريعة وسنن الزوائد ليست كذا بل هي ما يكون على سبيل
العادة وفعلها اولى من تركها لا يقال هذه التفرقة تقتضي
ان يكون مسح الرقبة من سنن الهدى لان الظاهر انه من العبادات
لا من العادات لانا نقول هذا مبني على الغفلة عن قيد المواظبة
كما ان السؤال المذكور في الشرح مبني على الغفلة على قيد العبادة
قوله ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية لانه عد منها ما
لا ريبة في كونه من العاديات كالتنعل الذي هو لبس النعلين
والترجل الذي هو تسريح الشعر واللحية بالمشط وتفسيره
بنزع الخفين من الرجل خطأ محض لان السنة في النزع
الابتداء باليسار كذا في العناية قوله ومسح الرقبة بان
يمسحها بعد مسح الاذنين بظاهر اليدين حتى يصير ماسحا
ببلل لم يصر مستعملا ومسح الحلقوم بدعة كذا في العناية
شرح قوله وناقضه ما خرج من السبيلين اي خروج
ما خرج من احد السبيلين والمقدر الخروج لان المص في صدد
تعداد

تعداد علل انتقاض الوضوء وهي من المعاني لا من الاعيان
ولان ذات الخارج لا تزيد للانسان فلو لم يعتبر صفة الخروج
لا يكون ناقضا وهو طاهر والمراد من السبيل سبيل الحي
فلا ينتقض الحلية عابجي في الجنائز من ان ما خرج من الميت
بعد غسله يغسل ولم يعد غسله بناء على انه ليس بحدث في حقه
وانما زيد لفظ احد دفعا لتوهم كون الناقض هو الخروج
من مجموع السبيلين معا والاشعار الى هذا المعنى لقيل
او من غيرهما ان المقام يقتضي ذلك بل او من غيرهما اي غير
كل واحد من السبيلين قوله وفيه اختلاف المشايخ اقول
الصحيح ان مرجع ضمير فيه هو الريح باعتبار المذكور لان فيها
اختلافا سواء خرجت من قبل المراة او من احليل الرجل حتى قال
بعضهم ان الريح الخارجة منهما غير ناقضة لعدم نجاستها لانها
غير منبعثة عن موضعها وعليه عامتهم كما هو مختار صاحب الهداية
واصح الروايتين عن الاعظم صرح به في العناية وعبارة الشارح
ينبي عن ترجيح كونها ناقضة كما ترى وهو مختار محمد كما
فهم من الكفاية ولا يجوز ان يرجع الى لفظ الغير في قوله
او غير معتاد لان الدودة داخلة فيه ولا اختلاف في كونها
ناقضة لان المراد بها ههنا دودة الدبر لان الكلام فيما خرج
من السبيلين وسيجي التصريح باختلاف المشايخ في دودة قبل
المراة فالظاهر ان يحمل هذا اختلاف على الريح لئلا يلزم التكرار
وايضا يلزم ان يكون دودة الاحليل مختلفا فيه وسيصرح
الشارح بنفي ذلك بقوله ومن الاحليل لا وقد وقع في بعض
النسخ الدبر في موضع الذكر وضمير فيه راجع للقبل فقط ولا يخفى
انه سهو محض قوله اما في الوضوء واما في الغسل اي الواجبين
منهما كما هو الانسب ههنا فاذا نزل الدم الى قصبة الانف ينتقض
لوجوب تطهيره في الغسل الواجب بخلاف البول في قصبة
الذكر ودم قرحة عين اذا سال من موضعها الى الماقي ولم يخرجها
حيث لم ينقضا قيل عليه ان لفظ الوضوء لغو لان كل ما
يجب فيه يجب في الغسل اللهم الا ان يحمل على رواية من قال ان
القلفة لها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض
الوضوء كما سيصرح بها الشارح في اواخر بحث الغسل فلينظر مثل
اذا عصر القرحة وهي بالفتح الجراحة فيه عدم النقض ههنا
على اختيار الظهيرية والهداية وذهب صاحب التتمة والخلاصة
والكافي والسرخسي الى ان المخرج ناقض كالخارج قياسا على الحجامة
والفصد ومص العلقة وقال الاتقاني رحمه وهذا هو المختار
عندي لان الاحتياط وان كان الرفق بالناس في الاول
وتحقيقه عندي ان المخرج لازم الاخراج فلابد من لزوم وجود
اللازم وجود الملزوم فيحصل الناقض لا محالة بخلافهم انتهى
كلامه وانما رجح القول الاول فلان علة النقض هو الخروج

بالطبع والسيلان وقد انتفى والقياس على المذكورات غير مستقيم
لان في كل منها يخرج الدم بعد قطع الجلدة فهو بمنزلة ارتفاع
المانع حتى صرحوا بان المص اذا كان بحيث لا يسيل الدم بعد
سقوط العلقة لا ينقض وما نحن فيه ليس كذلك لان علم الخروج
هو العصر فانه يشبه شق زجاج العين عصر والعصر شبيه بشق ثم ترك
فانه ينقض في الاول دون الثاني قوله او عض شيئا اي اخذه
باسنانه للاكل او غيره او خلل اي ادخل الخلال وهو العود
يتخلل به قوله او استنثر اي نثرها في انفه بالنفس سواء كان
مخاطا او دما او غيرهما والعلقة الدم الغليظ صرح به الجوهري
والعدس حب معروف قوله والنجاسة المستقرة اه يعني ان
النجس ما دام في محله لا يأخذ حكم النجاسة لعدم امكان تطهيره
فاشترط التجاوز الى موضع اخر لانتقال اطلاق النجاسة
على ما لا ينقض الوضوء مناف لما سيجيء من المص وهو ما ليس
بحدث ليس بنجس لانا نقول المراد بالنجاسة المستقرة هو
النجاسة الحقيقية اللغوية وبالمنفية في قوله ليس بنجس هي
الحكمية الشرعية فلا منافاة قطعا قوله قلت هذا الدليل
غير تام اه قيل عليه ان عدم النقض في صورة الابرة قول
الرازي رحمه الله نظرا الى ان السيلان هو ان يعلو وينحدر وهو
مفقود ههنا ويختار الامام الثاني رحمه الله النقض وهو الاقيس
لان الزوال عن مخرجه سيلان عنده فجاز ان يكون المستدل
من جانب الثاني واما دعوى بانه اختلط بغير المنتقل فاخذ
حكمه ترجيحا للمحل فليس بتام لما لا يخفى اقول وتوضيحه ان جهتي
الحظر والاباحة اذا اجتمعتا يرجح جهة الحظر احتياطا فكان
ينبغي ان يأخذ غير المنتقل فينتقض الطهارة اذا ساوى
المنتقل غير المنتقل ترجيحا لجهة الحظر واما العكس فلا يظهر له
جهة قوله فان الخروج هناك محسوس قيل عليه ان قدر ان
بهذا الخروج السيلان فالانتقاض اتفاقي والا
فلا خروج بمقتضى قولهم ان الخروج انما يتحقق بالسيلان
الى ما يطهر فضلا عن الاحساس ونحن نقول الا ان المراد
المقدمة القائلة ان القليل باد لا خارج مع قطع النظر
عن كون الخروج معتبرا اولا وثانيا ان مآل قول الشارح
وقد حضر بالحال اه الحصول السائل والا فلا خروج بمقتضى
قولهم اه فان قيل ما الفرق بين الجوابين قلنا جواب عنه على
خطة قيل الخروج فقط كما ان وقد خط بالى جوابه عنه على
خطة قيد النجاسة كذا في الشمسية قوله اذا غرزت من الغرز
بفتح الغين والزاء المعجمتين وبينهما راء مهملة ومنه غرز
عودا في الارض اذا ادخله ونصبتها قوله لا ينقض عندنا
هذا على اختيار مجموع النوازل واما على اختيار الجامع الصغير
لا ينقض وان علا فضا اكثر من راس الجرح كذا في الخلاصة
قوله

قوله بل النجس الدم المسفوح اي المنصب من سفح الدم صبه
واهرقه في العروق كالكبد والطحال صرح به البيضاوي في
تفسير قوله تعالى او دما مسفوحا قوله عما اذا قشرت
نفطة من قشر العود وغيره اي نزع قشرة النفطة بفتح النون
وكسر الفاء على وزن الكلمة الجدري والنفطة بكسر النون و
سكون الفاء هي القرحة التي امتلأت وحان قشرها من قولهم
انتفط فلان امتلأ غضبا والنفطة بالحركات الثلث لغة
فيه كذا في المغرب والبنايية قوله ولم يتلطخ اي لم يتلوث
قوله يجب ان يكون متعلقا بقوله خرج اه قيل عليه يحتمل
ان يريد المصنف بالسيلان ههنا المعنى المجازي وهو
التجاوز الشامل الى راس الجرح او الى موضع اخر فيجوز
ان يتعلق الى سال ولا يريد النقض بالفصد لان فيه تجاوز
الى راس الجرح الذي هو موضع التطهير وجوابه ان المصنف
ذكر السيلان بعد ذكر الخروج ولا شك ان المراد منه هو الا
نتقال من الباطن الى راس الجرح ولو كان المراد بالسيلان هو
التجاوز الشامل له ولغيره لكان ذكره بمنزلة التاكيد لا
التاسيس والعدول عنه اليه وعن الحقيقة التي يقتضيها
المقام الى المجاز الخالي عن القرينة المقارنة للمتعلق بمجرد تعلق
الجار الى الاقرب مما يعده العرف عبثا محضا يليق ضرره فالا
يقال هذا التعريف سواء عبر عنه بعبارة المصنف او بالعبارة
الحسنة التي اختارها الشارح رحمهما الله منقوض بما اذا علا القيح
او الصديد او الدم راس الجرح فالقى عليه التراب والرماد
او مسح بخرقة ثم وثم فانه قد ينقض الوضوء مع انه لم يسل اصلا
وبما اذا مصت العلقة وامتلأت من الدم وكذا القراد
الكبير انتقض به الوضوء كما صرح به في الخانية مع انه لم يخرج
الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم يسل اليه لانا نقول ان
ما علا منها ان كان بحيث لو لم يلق عليه شيء او لم يمسح لم يسل
لا ينقض الوضوء كما صرح به قاضي خان رحمه الله وان كان بحيث
لو لم يمنعه المانع المذكور لسال فهو سائل حقيقة وان لم
يكن سائلا احساسا لان السيلان هو التجاوز عن المخرج فيقا
غير غير متجرد بحيث يكون ذاهبا بنفسه كما يدل عليه قول
الشارح وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز الخارج المخرج اه
والتجاوز المذكور محقق ههنا وان لم يكن الى ما يطهر فلا
يستقيم قول السائل ولم يسل اصلا وتحقيق المقام ان
المراد من اشتراط السيلان معرفة كونه مسفوحا من العروق
مختلطا بالنجاسات وهو انما يعرف بنفس السيلان لانه لا يكون
محسوسا لكنه فهم من الحكمة الغامضة التي سيذكرها الشارح
رحمه والمانع من احساس الشيء لا ينافي وجوده في نفس الامر
واما النقض بالمص فمدفوع ايضا بان الخروج الى ما يطهر

هو الانتقال من الباطن منتهيا الى محاذاة ما يجب تطهيره
وان لم يصل اليه ولم يتلوث هو به كما هو صورة الفصد
التي فرضها الشارح والمقصود من اعتبار قيد الى
ما يطهر الاحتراز من الخروج الى ما يعد من ظاهر
البدن فلا ينقض الوضوء ما خرج اليه وان سال فيه
ما لم يتجاوز عنه فالذي يخرج من بدن الانسان الى
باطن العلقة والقراد خارج الى ما يجب تطهيره بمعنى
انه لم يبق في باطنه الحقيقي الذي هو تحت الجلد وباطنه
الشرعي الذي هو داخل العين فتحقق الخروج الى ما يجب
تطهيره واما السيلان فلا ريبة في تحققه في الدم
المخصوص صرح به قاضي خان حيث قال اذا مصت العلقة
وامتلأت من الدم ينقض الوضوء لانها لو شقت
لخرج منها دم سائل وكذا الحال في القراد الكبير فلا وجه
لقوله مع انه لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم يسل
اليه نعم لم يسل الى موضع التطهير ولم يتلوث هو به فلا
احتياج اليه في النقض كما في صورة الفصد بل الانفكاك
بين الخروج الى ما يطهر والسيلان اليه في صورة الملقى
ظهر من الفصد كما لا يخفى **قوله** مع انه لم يسل الى موضع
يلحقه حكم التطهير بل خرج اليه اقول هذا تصريح بتجويز الا
نفكاك بين الخروج الناقض والسيلان الى ما يطهر في غير
السبيلين ولا يصح ذلك ههنا لا استعمالا ولا نقلا
اما الاول فلانه لا يتصور لعاقل ان يجوز خروج شيء سيال
لا موضع مخصوص كالدم ورأس الجرح مثلا مع عدم سيلانه
اليه لانه لا معنى لخروجه اليه الا الانتقال من الباطن ووصوله
اليه وهذا معنى السيلان بعينه كما اذا قيل خروج الدم من
جرحنا الى قميصنا او ثوبنا بل الطبع السليم يجد هذا المعنى في الامور
الغير السيالة ايضا الا يرى انه قيل ان السلطان قد خرج
اليوم الى سريره هل جوز احد من العقلاء تحقق هذا المعنى من
غير وصوله الى شيء من اجزاء السرير وهذا لا ينافي كون
هذين المفهومين متغايرين بالعموم والخصوص من حد نفسهما
بل في بعض استعمالاتهما لان الفعل الواحد يجوز ان يتضمن
تارة معنى فعل واحد كتضمن خرج معنى وصل وانتهى
كما في مبحثنا ويتضمن معنى فعل اخر اخرى كتضمنه معنى قصد
وعزم كما في قوله والله لا اخرج الى مكة واما الثاني فلان
صاحب الهداية وشراحه والزيلعي تحقق الخروج
في اتصاف الخارج بالسيلان الى ما يطهر بقولهم غير ان
الخروج انما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير
ناطق باعلى صوت عن امتناع وجود الخروج الى ما يطهر
بدون السيلان اليه فلا محل له والله اعلم الا ان الشرع

لم يعتبر

لم يعتبر الخروج ناقضا الا بعد ترتب السيلان عليه واتصاله
وتلازمه به في جميع الصور واما الصورة التي فرضها الشارح
فهي لكمال ندرتها بمنزلة الممتنعات العادية نظرا الى
اعتباره حتى لو فرض وقوعها في وقت من الاوقات
فيعد من هذا القبيل وجود السيلان الى ما يطهر حكما
لان النقض عبارة عن بطلان الطهارة وهو لا يتصور
الا بالتلوث واذا فرض عدمه حقيقة او حسا يلزم اعتباره
حكما لئلا يلزم ابطاله عمل عامل بلا سبب ابطل اصلا **قوله** والقيء
عطف وانما افرده بالذكر مع دخوله في مفهوم قوله
او غيره اشعارا بان المراد بالغير غير الطعام والشراب
لاختلاف حد الخروج في كل واحد منهما لان الخروج النا
قض فيما عدا القيء لا يتحقق الا بالسيلان الى ما يطهر
وفيه يتحقق بملء الفم الا في الدم فلا بد للتعرض على حدة
مع تفصيل انواعه **قوله** دما رقيقا سواء كان نازلا
او صاعدا ملء الفم او لا هذا عندهما واما عند محمد
فيعتبر بملء الفم قياسا على سائر انواع القيء اذا صعد من
الجوف واما اذا انزل من الرأس او خرج من اصول الا
سنان فهو ناقض بلا تفرقة بين قليله وكثيره اتفاقا
ودليل الفريقين مذكور في شرح الهداية **قوله** اذا
ساوى البزاق وهو بضم الباء التحتانية وفتح الزاء المعجمة
المخففة الماء الحادث في الفم والحكم بالانتقاض في حالة
المساواة استحساني اخذا بالاحتياط والقياس عدم
الانتقاض صرح به في البناية **قوله** او مرة وهي بكسر الميم
وتشديد الراء المهملة احد الاخلاط الاربعة ويقال لها
في العرف العام الصفراء وقد يذكر هذا مقابلا للصفراء
كما في الكفاية فيكون لكل منها معنى مغاير لمعنى الاخر
كقولهم ان المرة هي المادة المركبة من السوداء المحترقة
والصفراء قال الاتقاني رحمه الله الاخلاط اربعة
الدم والمرة الصفراء والبلغم كذا في البناية **قوله** او علق
هو الدم الغليظ كما نقل الجوهري لكن المراد هنا السوداء المحترقة
لا الدم ولهذا لا يشترط فيه ملء الفم واما خروج الدم ناقض
بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار **قوله** للزوجته لا يتدا
خلها النجاسة ومن فعل اللزوجة الزلوجة صرح به في البناية وان
خلا عنه بعض المعتبرات من كتب اللغات **قوله** ملء الفم
هذا على المختار فيما سوى الدم وان روى الحسن عن الامام
كونه قيدا للدم الصاعد ايضا وقد اشار المصنف الى اختياره
المختار بتوسط قيد ان ساوى البزاق بينه وبين الاربعة
الاخيرة **قوله** وهو الغثيان وهو بفتحات الغين المعجمة
والثاء المثلثة والياء المثناة التحتانية وبضم الغين وسكون

السوداء المحترقة

الناء ايضا حيث النفس من غثت نفسه اي جاشت وهاجت واضطربت صرح به في الصحاح والمراد ههنا امر حادث في مزاج الانسان منشاؤه نفرة طبعه من احساس الشيء المكروه قوله وما ليس بحدث بنجس قد جرت عادتهم ؎ بتعقيب مباحث القيء بهذه العادة الكلية لعل وجه التخصيص بها ان القليل من القيء ليس بحدث فليس بنجس فالحدث هو النجاسة الحكمية والنجس بكسر الجيم هو ما اشتمل على النجاسة الحقيقية فحاصلها ان كل ما ليس بنجاسة حكمية ليس بنجاسة حقيقية فالقليل من القيء لما لم ينقض الوضوء لا يمنع جواز الصلوة قال في الجامع الصغير بعد بحث القيء القليل منه اذا لم يكن حدثا عندنا لا يكون نجسا حتى لو اصاب الثوب منه لا يمنع جواز الصلاة كما يكون لاصحاب القروح وههنا بحث وهو انهم قد اطلقوا النجس على ما لم يقولوا بكونه حدثا حيث قالوا ان الدودة الخارجة من الدبر ناقضة دون الجرح وذلك لان النجس ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرهما صرح به في الهداية وجوابه ان هذا مبني على اختلاف الروايتين ورواية الجامع على انها اتفاقية ورواية الهداية على انها قول ابي يوسف رحمه خاصة ويمكن الجواب عنه بما اجيب عما اورد على قول الشارح والنجاسة المستقرة اه كما يمكن ان يجاب عما اورد عليه بما اجبنا به ههنا وهو الحمل على اختلاف الروايتين كما لا يخفى قوله في غير رواية الاصول انه نجس وفائدته تظهر فيما اذا اخذه بقطنة فالقاها في الماء هل ينجس ام لا وفيما اذا اصاب ثوبه او بدنه اكثر من قدر الدرهم كما يكون لاصحاب القروح هل يمنع جواز الصلاة ام لا فعند ابي يوسف لا ينجس ولا يمنع خلافا لمحمد كذا في العناية قال بعض الفضلاء المراد من الاصول الجامعان الكبير والصغير والمبسوط والزيادات ومن غيرها النوادر والامالي والرقيات والكيسانيات والهارونيات كذا في الشروح قوله ولنا قوله عم اشارة الى ان المختار عنده هو ما اختاره المصنف من مذهب ابي يوسف قوله على حكمه غامضة وهي ضد الواضحة قوله فالقليل هو الماء الذي لا يقال المفهوم من هذا ان القيء القليل لا يتحقق الا في الماء مع ان الكل واحد من انواع القيء قليلا من جنسه لانا نقول مراده ان القليل في قيء الماء هو الماء الذي اه ويكون الحال في المرة وغيرها ويجوز ان يكون الماء مقدم كل نوع منه كما هو المتبادر فعلى هذا لا يرد على قوله ليس بمحل للنجاسة ما يقال هذا انما يصح اذا كان القيء ماء اما اذا كان مرة اوطعاما او علقا فلا بد ان يخرج من قعر المعدة لان هذه الاشياء لغلظتها وثقلها لا تستقر الا في العمق وقيل انما خص الماء بالذكر

ردا على حسن بن زياد حيث زعم انه لا ينقض بقيء الشارب عقيب شربه قبل المخالطة قياسا على الدمع والعرق وهذا قياس مع الفارق لانه خارج عن محل النجاسة دونهما قوله حكم البلغم وهو ماء يحدث في الفم قبيل الاكل كذا افهم من تقرير الجوهري قوله ونوم مضطجع الاضطجاع ان يضع النائم جنبه على الارض والاتكاء ان يضع رأسه على ركبته او على يديه كذا فسره الاتقاني رحمه الله في غايته وفسره صاحب الكفاية بالتورك على احد وركيه والاول اقرب لفظا ومعنى ويؤيده عطف بعضهم المتورك على المتكي واراد بالاستناد الى ما لو ازيل الاستناد الى الجدار او الاسطوانة ونحوهما لسقط ومن ان يكون عضوا من اعضائه قيل القول بناقضية الاستناد مختار الطحاوي وتبعه صاحب الهداية قال في الملتقط لا نقض فيه في اصح الروايتين عن الاعظم رحمه وفي البدائع وبه اخذ عامة مشايخنا وهو الاصح واختاره في المحيط لان الالية لما كانت مستوثقة من الارض لا يكون النوم سببا لخروج الريح غالبا وقد يوفق بين الروايتين بان مبنى الاولى على زوال الالية من الارض ومبنى الثانية على ثباتها وقيل النعاس نوعان خفيف وهو ما يكون النائم بحيث يفهم اكثر ما قيل عنده وليس بحدث وثقيل وهو خلاف ذلك وهو حدث واما نوم المريض الذي يصلي مضطجعا فالصحيح انه ناقض كذا في التبيين قوله لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر فيه بحث لان المتبادر من هذه العبارة انحصار النوم الناقض في هذه الهيئات الثلث مع ان نوم المستلقي والمكب من النواقض اتفاقا ويمكن الجواب عنه بانه يجوز ان يكون ثبوت الحكم فيهما بدلالة النص وهو قوله عم فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله فان الاسترخاء كما يوجد في الثلثة المذكورة يوجد فيهما ايضا بل ابلغ واقوى فتم الحكم بعموم العلة فذكرها عين ذكرهما حقيقة فلا يصدق على شيء منهما انه نوم غير ما ذكر وهذا البحث مع جوابه نظير السؤال والجواب اللذين اوردهما شراح الهداية على قوله عم انما الوضوء على من نام مضطجعا قوله او ساجدا اقول كان يختلج في خلدي ان النوم ساجدا هو النوم متكيا على الوجه فما وجه عده غير ناقض مع وجود كمال الاسترخاء فيه ثم دفعته بحمله على عدم تغير وضع سجدة الصلوة من تجافي البطن عن الفخذ وعدم افتراش الذراعين كما هو الظاهر من قوله ساجدا ثم وجدت في بعض الشروح هذا التوهم مع هذا الدفع بعينه فقلت الحمد لله الذي وفقنا بآراء الفضلاء وعن الامام الثلجي رحمه انه لو تعمد النوم في السجود ينقض وان لا فلا لان القياس ان يكون ناقضا الا انا استحسناه في غير العمد لان من تكثر الصلوة

بالليل لا يمكنه الاحتراز عن النوم فيه فاذا تعمد بقي على اصل
القياس وجه ظاهر الرواية ما روي انه عم قال اذا نام العبد
في سجوده باهى الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا الى عبدي
روحه عندي وجسده في طاعتي وانما يكون جسده فيها
اذا بقي وضوءه وجعل هذا الحديث في الاسرار من المشاهير
ولان الاستمساك باق فانه لو زال لزال على احد شقيه
كذا في المعراجية قوله والاغماء وهو ما يكون العقل به
مغلوبا كما ان الجنون ما يصير العقل به مسلوبا وسيفسرهما
الشارح بما ذكرنا بعينه قوله على اي هيئة كان يعني
جميع الهيئات التي لا ينتقض وضوء النائمين عليها
انتقض وضوء المغمى عليه والمجنون فيها كالقيام والقعود
وغيرهما قوله ويدخل السكران في الاغماء لانه من جملة ما يكون
العقل به مغلوبا قوله وحده ههنا وانما قيد به لان حده
في حق وجوب حد الشرب ان لا يعرف شيئا حتى الارض من
السماء وفي حق حرمة الاشربة ان يتكلم بالهذيان هذا عند
الاعظم واما عندهما ان يتكلم مطلقا وعند الشافعي حده في الكل
ما ذكره ههنا وهو ان يظهر اثره في مشيه وحركاته كذا ذكره
الشارح في باب حد الشرب قوله ويشرط الحقوله بل يبطل اقول
لو قال بدل الكل ومصلي الجنازة وساجد التلاوة عطفا
على الصبي لصار مع كمال وجازته احسن انتظاما بما قبله
قوله لو قهقه يقال قهقه الرجل قهقهة اذا قال قه قه وهي ناقضة
للتيمم ايضا دون الاغتسال عامدا كان او ساهيا بدليل
اسنانه او لا وقيل يبطل طهارة اعضاء الوضوء في الغسل
ايضا حتى لا يجوز صلوة من قهقه مغتسلا بغير وضوء
فيعيد الوضوء دون الغسل وقيل لا يبطل طهارتها لانه
ليس بوضوء قصدي معمول لاستباحة الصلوة والوضوء
في الحديث مطلق فيصرف الى الكامل وايضا ان وضوء الا
عراب الذين يضحكون خلف رسول الله عم قصدي فيقتصر
على مورده كما صرح به الشارح قوله قهقهته لا ينقض
الوضوء ولا يفسد الصلوة ايضا لانها جعلت حدثا
لقبحها في موضع المناجات وسقط ذلك بالنوم ولا يبطل
الصلوة ايضا لان النوم يبطل حكم الكلام قوله او سجدة
التلاوة لا يقال لا وجه لايرادها لانها خارجة بلفظ
الصلوة لانا نقول ان لها كمالا للصلوة حتى ان من
رأى الساجد فيها فقد ظنه مصليا بادي الرأي وبهذا
القدر يليق ان يذكر عقيب صلوة الجنازة وان لم يكن صلوة
حقيقة قوله الا عند محمد لان مجرد وضع فرجه على
فرجها لا ينقض عنده ما لم يخرج المذي حقيقة قوله وهما
الفرجان وقيل بما سة الفرج بالفرج ليست بشرط قوله

قوله

ومس المرأة اي ولا ينقض وضوء الرجل مس المرأة لما روي
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عم كان يقبل بعض نسائه فيخرج
الى الصلوة بلا تخليل الوضوء بينهما وكذا مس المرأة ظاهر
بدن الرجل لا ينقض عندنا وينقض عند الشافعي رح وكذا
الحال في مس الذكر فاضافة المس الى المرأة والذكر قبيل
اضافة المصدر الى مفعوله قطعا عند من له ذوق سليم
لان كونها من الاضافة الى الفاعل تاباه عطف الذكر على
المرأة وان وقع التخراج بعض شراح الوقاية على عكس ما قلناه
فانظر بين الكلامين فاحكم بيننا بالحق اعلم ان الخلاف
في المس بين الرجل والمرأة انما هو في نقض وضوء الماس واما
الممسوس فلا ينقض وضوءه اجماعا وان الخلاف في المس
بالبشرة لان مس كل واحد منهما بشعر الآخر وظفره او سنه
لا ينقض اتفاقا كذا في غاية السروجي قوله خلافا للشافعي
اي في كل واحد من المسئلتين قوله وابتلاع الصائم الريق
افتعال من البلع فهو ادخال الشيء من الفم الى ما وراء
الحلقوم واعلم ينقض صوم من ابتلع الريق لان الفم داخل
حكما فكانه يتحرك في بطن الصائم من جانب الى جانب آخر
قوله ودخول الشيء في فمه واعلم ينتقض صوم من دخل
في فمه شيء من خارج لانه خارج حكما ووصول الشيء الى
ما فضل له الى ظاهر البدن لا ينقض اتفاقا قوله لان الوارد
فيه ضعيف فاطرح والتعليل العدم جعله الامر بالعكس وهو
ظاهر وبه يخرج الجواب عن قياس الشافعي رح الغسل بالوضوء
واما الاستدلال للفريقين بالقران والحديث فمذكور في النهاية
قوله فلا بأس به يعني بتمضمضه لان الطعام لين يصل
الماء تحته وقال بعضهم لا يتم ما لم يبلغ الماء تحته جزما
قوله حتى لو بقي العجين وهو الشيء المعروف الذي
اتخذته المرأة يخلط الماء بالدقيق قوله لا يجزيه اي لا يكفيه
من الغسل من اجزاه كفاه كذا في الصحاح قوله وفي الدرن عطف
على مقدر قبله كانه قيل لا يجزيه في العجين وفي الدرن يجزيه
وهو بفتحتين الدال والراء المهملتين الوسخ صرح به في الصحاح
قوله وكذا الصبغ وهو بكسر الصاد المهملة وسكون الباء
الموحدة والغين المعجمة معروف يستعمله الصباغ في تلوين الاشياء
والحناء بكسر الحاء المهملة معروف قوله واما ثقب القرط وهو
بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملتين الذي يعلق
في شحمة الاذن للتزيين وثقبة بضم الثاء المثلثة وسكون القاف
والباء الموحدة جمع ثقبة وهي التي يدخل فيها القرط صرح به
الجوهري قوله لا يتكلف اي لا يرتكب التكلف والعلاج
في ادخاله قوله ويجب على الاقلف يقال رجل اقلف بين
القلف وهو الذي لم يختن والقلف الختان والقلفة قلفا قطعها

كذا في الصحاح قوله فلها حكم الباطن في الغسل قال الزيلعي في
تقليل هذه الرواية لانه خلقة كقصبة الذكر ثم اظهر عدم ارتضائه
اياها واختيار الاولى حيث قال وهذا مشكل لانه اذا وصل
البول الى القلفة انتقض وضوءه فجعلوه كالخارج في هذا الحكم
وفي الغسل كالداخل حتى لا يجب ايصال الماء اليه وقال الكردري
يجب ايصال الماء عند بعض المشايخ فعلى هذا لا اشكال فيه انتهى
كلامه وقريب منه قول الشيخ السماري رح يشكل هذه الرواية بما
استدل به على فرضية المضمضة والاستنشاق من مبالغة التطهير
في النص فانه يقتضي ان يجب ايصال الماء اليها اذ لا حرج فيه بخلاف
العين اعلم ان بين الناس مسئلة كثيرة الوقوع بحيث يحتاج
اليها كل مغتسل من المسلمين وهي ان الجنب اذا اغتسل فانتضح
من غسالته شيء في انائه هل يفسد الماء عليه ام لا فنقول ذكر في
الخلاصة ان مجرد الانتضاح لم يفسد الماء عليه اما اذا كان يسيل فيه
سيلانا افسده وكذا حوض الحمام وعلى قول محمد رح لا يفسده
ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه من الطهورية وفي الجامع الصغير
والقاضيخان انتضاح الغسالة في الاناء وان كان قليلا
لا يفسده وحده ان لا يستبين موضع القطر في الماء كالطل فان
استبان ذلك فهو كثير وعن محمد ان كان مثل رؤس الابر
فهو قليل كذا في شرح الوقاية قوله لا دلكه اي دلك البدن
ليس بفرض في الغسل عندنا بل هو سنة في رواية ومستحبة في اخرى
خلافا لمالك رح فانه قاس النجاسات الحكمية بالبدن على النجاسات
الحقيقية بالثوب وانما تعرض المصنف لنفي فرضية الدلك
لان صيغة المبالغة مظنة لتوهمها قوله وفرجه قوله
غسل الفرج غير مختص بالرجل لان غسلها كغسله غاية الفرق ان
لها فرجين ظاهر وباطن ولا يجب عليها تطهير الباطن ولا ادخال
اصبعها قبلها واما ايصال الماء الى السرة والاذن في الذكر
والانثى فرض كذا في الخلاصة والبزازية وغاية البيان قوله
اي ان كان النجس اي النجاسة هكذا وقع في اكثر النسخ المصححة
فنقول فائدة التفسير الاول اظهار المطابقة بين الفعل
والفاعل وفائدة الثاني دفع توهم كونه نجسا بكسر الجيم وقد مر
من الشارح الفرق بين الفتح والكسر في قول المصنف ان كان نجسا
ولو اكتفى بقوله ويزيل نجسا لا يستغني عن قوله وفرجه لان
الفرج لا يغسل الا لازالة النجاسة كذا فهم من التبيين قوله
اي يغسل اعضاء الوضوء وقال داود يجب هذا الوضوء بعد
الافاضة قياسا على غسل الرجلين وليس بصحيح لانه روي عن علي
وابن مسعود رضي الله عنهما انكار ذلك كذا في المبسوطين صرح به
في المعراجية اقول لو لم يات بعبارة يغسل لكان اشمل لان
بعض الاعضاء ليس بمغسول وظني ان المصنف عدل عنها
الى توضأ الا لاخطار هذه النكتة ويجوز ان يشير بغسل
الحكم

الحكم من قال لا يسح في وضوء الغسل لانه لغو لتعقيبه سيلان
الماء على جميع البدن لكنه ضعيف ولو قال اي يغسل الا
عضاء المغسولة وجاز او يستعمل الماء في اعضائه لكان
اظهر قوله ثم يفيض الماء قيل كيفية الافاضة ان يفيض الماء
على منكبيه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا على رأسه وسائر جسده
ثلثا وقيل خلل الرأس بين المنكبين وقيل يبدأ بالرأس
كذا في المعراجية قوله على لوح وهو خشب مسطح قوله يغسل
رجليه هناك فلا يلزمه تكرار غسلهما حتى يكون عبثا كما في
مجمع الماء لا يعني انه لو غسل فيه لا يخرج عن عهدة الجنابة
قوله نقض ضفيرتها الضفيرة بفتح الضاد المعجمة وكسر
الفاء وسكون الياء المثناة التحتانية مثل العقيصة
وزنا ومعنى وهي الشعر المفتول لان الضفر فتل الشعر
وادخال بعضه في بعض والعقص جمعه على الرأس وقيل ليّه وا
خال اطرافه في اصوله صرح به في المغرب وقد فسر صاحب العناية
الضفائر بالذوائب كما يشعر به شرح هذا الشارح قول
المص ولا بلها فيكون ثلثة مشتركا في كونها من اقسام
الشعر وان ترائى بين الاولين عموم من وجه وبينها وبين
الثالث مطلق قوله اما اذا كانت منقوضة اه هذا ما
اختاره صاحب الكفاية والمحيط وقيل ليس عليها بل ضفيرتها
وايصال الماء الى اثنائها اذا ابتل اصلها سواء كانت
منقوضة الذوائب او لا هو الصحيح لان الامر بالتطهير
تناول البدن والشعر ليس من البدن من كل وجه بل
هو متصل به نظرا الى اصوله ومنفصل عنه نظرا الى طرفه فعملنا
باصوله في حق النساء للحرج فقوله يجب ايصال الماء
يخالف لهذه الرواية الصحيحة فليتأمل قوله وموجبه انزال
مني اه اعلم انهم جعلوا انزال المني وغيبة الحشفة ورؤية
المستيقظ المني وانقطاع الدمين اسبابا لوجوب الغسل
فاعترض عليه صاحب النهاية بان هذه معاني موجبة
للغسل فانها ينقضه في الصحيح فكيف توجبه واجاب عنه في
البيانية بما تلخيصه ان هذه المعاني انما ينافي وجود
الغسل لا وجوبه وهي ليست بموجبة لوجوده حتى يرد
ما قاله ونقل عن المبسوط ان سبب وجوبه ارادة ما لا يحل
فعله بسبب الجنابة عند عامة المشايخ ثم اعترض عليه صاحب
البيان بان المسبب ما يتوقف وجوده على وجود السبب
والغسل واجب اذا وجد احد هذه المعاني وجدت الا
رادة او لم توجد فكيف تكون سببا لوجوبه وقيل سبب وجوب
الغسل الجنابة او ما في معناها في عدم جواز مس المصحف
وقراءة القرآن واداء الصلوة وهذا لان الاضافة امارة
التسبيب وقد وجدت حيث يقال غسل الجنابة وغسل الحيض

وغسل النفاس وعلى هذا يكون المعاني الموجبة علة العلة
والصواب عندي ان سبب وجوب الغسل هو حدوث الجنابة
او ما في حكمها لانه لا ريبة في ان من حل فيه شيء من هذه
المعاني اذا كان ممن يخاطب بالعبادات التي لا يحل فعلها
لمن يجب عليه الغسل يجب عليه الاغتسال وان لم يتصور تلك
العبادات بوجه ما فضلا عن ارادتها لان التنجس اللازم
لكل واحدة من هذه المعاني فوجب التطهير عنه اذا
التنجس وجوب التطهير مثلا انه مات كما صرح به الزيلعي في
هذا المقام ومما يدل تصريحا على عدم علية الارادة ان
الشهيد اذا استشهد طاهرا بالطهارة الكبرى لا يغسل
وان استشهد جنبا يجب غسله مع عدم الارادة هناك كما
لا يخفى قوله ذي دفق اي من الرجل وشهوة اي من المرأة
كذا في المعراجية اقول يفهم منه انتفاء الدفق من ماء المرأة وليس
بصواب لان الله تعالى اسند الدفق الى مائها ايضا حيث قال
خلق من ماء دافق صرح به في البنانية قوله وقت الانفصال
اي وقت انفصاله من بين الصلب والترائب لا وقت خروجه
من رأس الذكر وابو يوسف رح يعتبر الشهوة عندهما لان وجوب
الغسل يتعلق بهما عند الثلثة خلافا لاحمد فيما اذا انفصل
ولم يخرج وانما لم يصرح باعتباره انما عندهما مع الامتناع
الخروج بشهوة بدون الانفصال بها قيل يعمل بقول ابي يوسف
اذا كان ضيفا يستحيي من اهل البيت ان لا يصلي معهم او
يخاف او يرتاب في حقه قوله لا عنده ولا يعيد الصلوة
بالاجماع لانه اغتسل للاول فلا يجب للثاني حتى يخرج فاذا
خرج وجب وقت الخروج ابتداء ولو خرج بعد ما بال او
نام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا ولو خرج فيه بعد البول
وذكره منتشر وجب الغسل كذا في الزيلعي قوله ولا فرق في
هذا يعني ان توقف وجوب الغسل على انزال المني في النوم كما
لغيظ وفي المرأة كالرجل والمقصود منه مبادرة التصريح
يكون للرواية الاتية عن محمد رح قوله كان عليها الغسل
بناء على ان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها وقال ابو جعفر
ان خرج الى ظاهر الفرج يجب الغسل والا فلا وهو ظاهر الرواية
وقال الحلواني وبه يؤخذ لما روي ان ام سلمة جاءت الى
النبي عم فقالت هل على المرأة الغسل اذا هي احتلمت فقال عم
نعم اذا رأت الماء وعن خولة بنت حكيم انها سئلت النبي عم
عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها
غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل كذا في
التبيين قوله وغيبوبة الحشفة وهي بالحاء المهملة رأس
الذكر الى الختان وهو موضع القطع من الرجل والمرأة اما
على عادتهم في ختن النساء او على تغليبه في نظم الفقه الختان

سنة فيهما غير انه لو تركه يجبر وهي لا تجبر كذا في المعراجية
وتخصيص الحشفة بالذكر بناء على كثرتها والا فمقدارها
من مقطوعها يوجب الغسل ايضا وانما عدل المصنف عن
قول صاحب الهداية والتقاء الختانين من غير انزال اشارة
الى ان المراد بالتقائهما هو غيبوبة الحشفة لا نفس الالتقاء
لانه ليس بشرط ولا سبب حتى لو التقيا ولم تغب الحشفة لا يجب
ولو غاب الحشفة بدون التقائهما كما في الدبر يجب
والى انه لا حاجة الى قيد من غير انزال لانه لا وجه لكونه
قيد الحكم لانه يوهم عدم وجوب الغسل اذا قارن الالتقاء
بالانزال واما كونه مقصودا ههنا فمعلوم من مقابلته
الانزال كذا افهم من تقرير الزيلعي قوله ورؤية المستيقظ
المني وتفسيره الشامل لمني الرجل والمرأة ما اخبر الله تعالى
عنه بقوله خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب
والتفسير الذي رواية عائشة رضي الله عنها ليس بجامع لما
المذي بسكون الذال المعجمة ماء الرقيق ابيض خارج عند
ملاعب الرجل اهله والودي بسكون الدال المهملة ماء
غليظ يخرج بعد البول وبعد الاغتسال من الجماع وقيل
كل من الثلثة مشدد بالياء كذا نقله الجوهري وقيل هو بول
غليظ يتعقب الرقيق منه خروجا كذا في الهداية قوله
او المذي لا يقال قد صرح في جميع المعتبرات بانه لا يوجب الغسل
كالودي فما بال المصنف عد رؤيته من الموجبات لانا نقول
الذي يحكم عليه بعدم كونه موجبا هو المذي يقينا والذي عد
موجبا هو الذي يكون في صورته مع احتمال كونه منيا رق
كما اشار اليه الشارح رح بقوله اما المذي فلاحتمال كونه
قوله وانقطاع الحيض والنفاس واعترض عليه بانه ليس
في انقطاعهما الا الطهارة ومن المحال ان يوجب الطهارة
الطهارة وانما يوجبها النجاسة وهذا لان الحيض يجس
كسائر الاحداث فيتنجس موضع الخروج فاذا تنجس ذلك
الموضع تنجس كل البدن لما عرف انه لا يتجزى في النجاسة
والطهارة فوجب تطهيره فيه فالظاهر ان يجعل الموجب ظهورهما
او خروجهما او نحو ذلك كما يجعل في المني نزوله لا يقال لو
كان الموجب هو الظهور لوجب الغسل قبل الانقطاع لانا نقول
لا ريبة في وجوبه لكن انما لا يغتسل قبله لعدم الفائدة اذ الدم
مستمر الا ان الاغتسال لا يرفع الحدث المتقدم فاذا
انقطع امكن الغسل فوجب لاجل ذلك الحدث السابق
وايضا لو كان الموجب الانقطاع لما حرم على الحائض وذات
النفاس قراءة القرآن ما لم ينقطع دمهما وليس كذلك كما
لا يخفى هذا زبدة ما في الكفاية والتبيين ولقد احسن صاحب الهداية
حيث لم يصرح ما يضاف الى الدميين حتى يقدر كل احد بالنسبة

ولا يرد عليه ما يرد على من صرح به واما توهم كون الموجب
هو نفس الدم بين فمدفوع بما ذكر في الوضوء من ان الجواهر
لا يصلح ان يكون علة **قوله** لقوله تعالى وجه الاستدلال بالاية
ان لشرع تعالى منع الزوج من الوطي قبل الاغتسال وقد
علمنا ان الوطي تصرف في ملكه لقوله تعالى فاتوا حرثكم فلو
لم يكن واجبا لم يمنع الانسان من حقه فثبت وجوبه واما
واما ايجاب النفاس فثابت بالاجماع هذا زبدة ما في
البيانية **قوله** حتى يطهرن على قراءة التشديد اى تشديد
الطاء والهاء في قراءة حمزة والكسائي والعاصم في رواية
ابي بكر وانما قيد به لان الدلالة على وجوب الاغتسال مختصة
بهذه القراءة لان يطهرن بمعنى يتطهرن فادغم كالمزمل والمدثر
بمعنى المتزمل والمتدثر اى يغتسلن واما التخفيف الذي قراءة
ابن كثير ونافع وغيرهما فهو بمعنى حتى يزول عنهن الدم
لانه من طهرت المراة من حيضها فيحمل القراءة الاولى على
ما دون عشرة والثانية عليها صرح به في التفاسير سيما في
التفسير الكبير فان قيل لما علق حل الوطي بالاغتسال
ينبغي ان لا يحل بمضي وقت الصلوة او بالتيمم بلا غسل مع انه
يحل بكل منها عندنا وان انقطع فيما دون العشرة قلنا علقه
بالاطهار وهو اعم من الاغتسال ومما يقوم مقامه وهو المضي
والتيمم المذكوران كذا في المعراجية **قوله** غير مامورة بالشرائع
عندنا بمعنى انه لا يزيد عقوبتها في الاخرة بترك الاعمال الصا
لحة على عقوبة الكفر وقال الشافعي يعاقب بتركها زائدا
على ما يعاقب بكفرها واما عدم جواز الاداء في الكفر وعدم
وجوب القضاء بعد الاسلام فمجمع عليه قيل عليه لا دخل في
هذا الفرق لكونها مامورة بالشرائع لانه على تقدير وجوب
الغسل عليها في كفرها لا يجب عليها مسلمة بناء على ان الاسلام
يجب ما قبلها وجوابه ان هذا في السيئات والغسل وما يتوقف
عليه من الحسنات وتفصيل المقام انها اذا كانت مامورة
بالشرائع يجب اداء العبادات عليها في الدنيا كما هو مذهب
الشافعي ومال اليه العراقيون واكثرها موقوف على الغسل
فيجب واما عندنا فلا يجب على الكفار الا اعتقاد الوجوب فيؤا
خذون في الاخرة بترك هذا الاعتقاد كما يؤاخذون بترك
الايمان لا بترك اداء العبادات خلافا لهم فظهر ان محل
الخلاف هو الوجوب في حق المؤاخذة على تركها بعد الاتفاق
على المؤاخذة بترك اعتقاد الوجوب من اراد زيادة //
تفصيل المقام فلينظر في التلويح والبزدوي وكشفه في
السروجي في اخر باب الغسل حيث قال ثم ان اصحابنا يقولون
الحيض والنفاس لا يخاطب به الكفار لانه عبادة آه **قوله**
حيث يجب عليها غسل الجنابة قال في المعراجية نقلا من المبسوط

ان هذا ظاهر الرواية وهو الاصح وقال بعض مشايخنا لا يجب عليها
الغسل لان الكفار لا يخاطبون بالشرائع انتهى كلامه اقول
جعل الشارح رحمه هنا سبب وجوب الغسل نفس الجنابة ليتم ادعاء
الاستمرار فلزم ان يكون المراد من المعاني الموجبة هو الجنابة
وما في معناها والا فنفس الانزال والغيبة وغيرهما غير مستمر
ايضا فيلزم ان لا يجب الغسل بها على الكافر وايضا الاستمرار مبني
على الوجود واذا كان وجود اصل الجنابة موقوفا على المحا
طبية كما يفصح عنه ما نقلناه من المبسوط لا يحدث فيها الجنابة
فضلا عن استمرارها فكيف يستقيم ظاهر الرواية التي هي الاصح
فليتامل **قوله** لا وطي بهيمة بلا انزال وكذا الحقنة وادخال
اصبع ونحوه في الدبر وان اولج الحشفة في القبل والدبر ملفوفة
بخرقة ان وجد الموجب اللذة وجب الغسل والا فلا لان الحائل
يوجب النقصان في سبب الغيبوبة كذا في العيون **قوله** هو الصحيح
تصريح باختياره مذهب ابي يوسف ورد على الحسن قال الزيلعي
وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح نال فضل الجمعة عند ابي يوسف
وعند الحسن لا وهو مشكل جدا لانه لا يشترط وجود الاغتسال
فيما ليس الاغتسال لاجله وانما يشترط ان يكون فيه وهو
متطهر بطهارة ذلك الاغتسال الا ترى ان ابا يوسف لا يشترط
الاغتسال في الصلوة وانما يشترط ان يصليها بطهارة الا
غتسال فكذا ينبغي ان يكون هنا متطهرا بطهارته في ساعة من
اليوم عند الحسن لا ان ينشئ الغسل فيه انتهى كلامه وفيه
بحث لانه لا ريب في ان اظهار تفضيل شيء لشيء يقتضي مقارنته به
مهما امكن وعدم اشتراط ابي يوسف الاغتسال في الصلوة لا
متناعه شرعا فيها فلا اشكال اصلا **قوله** ويجوز الوضوء
لما فرغ من بيان الطهارة بين ذكر ما يحصل به الطهارة وهو الماء
المطلق قيل لو اختار بدل الوضوء الطهارة كما اشار اليه صاحب الهداية
لكان اشمل وان امكن توجيه التخصيص بكثرة الوقوع وبان الحكم
اذا عرف في الوضوء عرف في غيره صرح به الزيلعي **قوله** واما الثلج
وكذا الحال في البرد وكلاهما من اسئلة ماء السماء واما الملح فلا
يجوز الوضوء به وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء
صرح به الزيلعي اقول كانه استدل على عدم الجواز بكون حقيقته مخا
لفة لحقيقة الماء لاختلاف خواصهما **قوله** او غير احد اوصافه
وههنا كلام مشهور وهو ان التقييد بالاحد يوهم ان تغير
الوصفين او الاكثر بالطاهر يخرج الماء عن جواز الطهارة به
حتى ذهب اليه صاحب النهاية لكن نقل بعده عن بعض اساتذته
انه يجوز به الطهارة بناء على اجماع العلماء في تجويز الوضوء
بماء الحوض الذي وقع فيه الاوراق وقت الخريف فتغير جميع
اوصافه الثلثة ونقل عن الينابيع انه لو وقع الحمص والباقلاء
في الماء فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء وعلى انه قال

قال البعض ... الطهارة من الاحداث

لم لا يجوز ان يكون مراد الفقهاء باتيان لفظ الاحد هنا الرعاية
لقاعدة المشاكلة بلفظ الاحد الذي وقع فيه التغير بالنجس يعني
لا يزول مطهريته ههنا بتغيير احد الاوصاف كما يزول هناك
فليتامل بالانصاف ولك ان تقول في توجيهه ان بعضهم قال
لا يجوز التوضي بماء غيرته كثرة الاوراق بحيث يظهر لونها بالكف
عند رفعه كما نقله التاترخاني عن المحيط فاراد المص الرد عليه بغير
ما عبرته من صورة التخصيص باحد الاوصاف فليتامل قوله
والاشنان بضم الهمزة وكسرها وسكون الشين المعجمة شي يغسل به
غزل الصوف والجوخ ونحوهما والزعفران بسكون العين
المهملة وفتح الفاء على وزن الترجمان قوله لم يرانه
يصح لم يدرك ولم يعلم والا فليس الطعام والرايحة من المرئيات
وهو يتي فتفسير الاكمل ح الروية بالابصار بعد تجويه
تفسير الهداية الاثر بالامور الثلثة لا يخلو عن نوع اشكال
اللهم الا ان يدعي ان الابصار ماخوذ من البصيرة لا من
البصر لكنه بعيد جدا قوله ليس ذكر حرج اشارة الى ان تعقل
معاني ساير الحدود لا يخلو عن نوع حرج وجه ذلك ان
عقوبتها الذي عده صاحب البيان اصح هو ما بعده لانك
جاريا وهو اكثرها اشكالا حيث لا يتحقق اصلا فانه يتعدد
ويختلف بتعدد العادين واختلافهم ففي سايرها اولى
قوله يجوز الوضوء تذكير ضميره وهو راجع الى البقية
باعتبار كونها عبارة عن الماء قوله يجب ان يجلس اخر الى
جو بناء على نجاسة الماء المستعمل على ما هو المختار الاعظم
كما قيل قوله بحيث اي بمكان كذا نحو ان يجلس وجهه لا
مورد الماء حتى لو كان الى مسيله لا يجوز الوضوء على راي الامام
قوله لا يستعمل غسالته وهي بضم الغين المعجمة ما غسلت به
الشيء كذا في الجوهري قوله في اربع او اقل فيجوز لو اكثر مع
ان المعقول خلافه لان في الاقل لا يستقر في الحوض ما يقع
فيه من الماء المستعمل لضيقه بل يخرج من ساعته فكان جاريا
وفي الثاني يستقر فيه ولا يخرج الا بعد زمان لو سعته من اراد
ان يتخلص من التردد في هذه المسئلة لفظا ومعنى فلينظر
في الورقة الاولى من فتاوى قاضيخان قوله واذا اسد
كلب اي ميت قوله ما ليس فيه حيوان بفتح الياء ذو روح و
ضده الموتان بفتحتين كذا في الصحاح قوله والضفدع بكسر
الدال وبكسر الضاد ايضا على وزن الخنصر ومن الناس من فتح
الدال وانكره الخليل قوله وهو يعيش في الماء كالبط والاوز
قوله كالبق جمع بقة وهي البعوضة قوله وفيه خلاف الشافعي
اي في كل من مائي المولد سوى السمك وما ليس له دم سايل
حيث لا يجوز الوضوء بالماء الذي مات فيه واحد منهما عنده
صرح به في المعتبرات قوله بقصر ما فح يكون موصولا وهو
الظاهر

الظاهر هنا لان المذكورات ليست بماء مطلق قوله اما ما
يقطر اشارة الى وجه اختيار المصنف عتصر دون سال
او تقاطر لكنه يخالف لما ذكره قاضيخان حيث قال
لا يجوز التوضي بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع لكمال
الامتزاج اللهم الا ان يحمل على الروايتين قوله عما زال
طبعه وهو السيلان ودفع العطش والانبات قوله بغلبة
غيره اجزاء اعلم ان كلمات العلماء مضطربة في ان اعتبار
الغلبة بالاجزاء كما هو الظاهر لان الشي عبارة عن جميع
اجزائه ونسب هذا الى الثاني رح او بالاوصاف وهو
منسوب الى الزيلعي رح وقيل الامر بالعكس وقيل الاول
مختص بالجامد والثاني بالرقيق والتفصيل مذكور
في المعتبرات قوله فشراب الريباس وهو بكسر الراء
المهملة وسكون الياء المثناة تحت والباء الموحدة
معرب ديباج قوله وماء الباقلاء وهو بالقصر مع
التشديد يجوز المد مع التخفيف قوله والمرق نظيرها
غلب عليه اه قيل الظاهر من العبارة ان يقال هذا نظير
ما زال طبعه بالنح بناء على ان قوله او بالطبخ عطف على
قوله بغلبة غيره اجزاء ونحن نقول يجوز ان يكون
هذا معطوفا على اجزاء بما خطه انه يعني الاجزاء فح
يكون الشرح على مقتضاه كما لا يخفى فليتامل قوله
واما الماء الذي تغيره هذا يخالف لما نقله صاحب النهاية
من اسانيده وان كان موافقا لما نقله من اقوال تتمة الفتاوى
اللهم الا ان يحمل على اختلاف الروايتين والاصح ما ذكره الشارح
رح لكن من انكر جواز التوضي به جوز غسل الاشياء وشربه
اما تجويزهما فلانه ظاهر واما عدم التوضي به لان بغلبة
لون الاوراق عليه صار ماء مقيدا كماء الباقلاء فليطالع
في الكفاية قوله ولا بماء راكد اي ساكن من ركد الماء سكن
كذا في الصحاح قوله عشرة اذرع في عشرة اختلف في تعيين
الذراع والصحيح المختار عند قاضيخان ذراع المساحة وهي سبع
مشتات فوق كل منها اصابع قائمة وعند صاحب الهداية
هو ذلك ايضا لكن بحذف قيام الاصابع توسعة على الناس
وتحقيق التفصيل في مقداره في باب الوصايا قوله ولا
ينحسر شروع لبيان عمقه الانحسار بالحاء والسين المهملتين
الانكشاف والغرف بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة
اخذ الماء باليد للتوضي وهو الاصح عند محمد في حق التوسعة
على الناس وان اختار بعضهم التحريك للاغتسال لكونه
انسب بالحياض قوله وكذا في موضع غسالته اي يجوز
التوضي فيه ايضا قوله اصل المسئلة كانه اشارت
الى ان تقديره عظم التقدير بالتحريك مذهب المتقدمين

ويعتبر في عشر من مذهب المتاخرين ويؤيده قوله قدر هذا
وبهذا يظهر ان بعض النسخ الذي جمع بين هذين النقل
ين قد قصد فيه الاشارة الى هذين المذهبين
قوله فعلم ان الشرع اعتبر العشر اه قال صاحب التسهيل
اقول حريمها اربعون ذراعا من كل جانب على القول الصحيح
عن ائمتنا فلا يتم الجواب على القول الصحيح ونحن نقول ولو سلمنا
صحته ما ذكره السائل عند بعض العلماء ولنا كفاية في الرجوع
الى الاصل الشرعي قال بعضهم بحجة كون الحريم عشرا في عشر
لان المقصود كونه منشأ وماخذا للعلماء وفي هذا التقدير و
لا حاجة فيه الى كونه اصح الاقوال على ان قول المصنف في كتاب
احياء الموات من كل جانب في الاصح صريح في صحة القول الآخر
فيصح ان يقال ان له اصل شرعي يعتمد عليه وايضا المتبادر من ظاهر
قوله من حفر بئرا فله مما حولها اربعون ذراعا كونه عشرة من كل
جانب كذا فهم من الزيلعي وتقرير الاكمل قوله وجميع جوانبه
ولهذا قال في بعض المعتبرات انه اذا كان بين البير والبا
لوعة ذراع واحد وكان لا يوجد اثر البالوعة في البير فماؤها
طاهر واعتبار عشرة اذرع على اعتبار حال اراضيهم قوله
اختلافات يعني ان فيه ثلثة ابحاث وفي كل واحد منها اختلاف
بين الائمة الاول بيان سببه على وجه يوضح منه حقيقته ولهذا
قدم الشارح على بحثي بيان وقته وبيان حكمه وصاحب الهداية قدم
بحث بيان حكمه نظرا الى كونه مقصودا اصليا لكل منهما وجهة حق
سوقها قوله وعند الشافعي بازالة الحدث وزفر معه في اعتبار
الازالة فقط لكنه لم يشترط النية فيها واذا عرفت تفاصيل اعتبار آرا
الائمة الخمسة فلو توضأ محدث بنية القربة صار الماء مستعملا بالاجماع
ولو توضأ المتوضي للتبرد او التعليم لا يصير مستعملا بالاجماع ولو
توضأ المحدث للتبرد صار مستعملا عند الاعظم والثاني وزفر
خلافا لمحمد لعدم قصد القربة والشافعي لعدم بدون النية عنده
ولو توضأ المتوضي لقصد القربة صار مستعملا عند ائمتنا الثلث
خلافا لزفر والشافعي لعدم ازالة الحدث وهو المعتبر عندهما
قوله متى يصير مستعملا شروع لبيان وقت اخذه حكم الاستعمال
وقوله في الهداية لا يخلو عن نوع اشارة الى ان فيه خلافا فاعلم
ان الماء ما لم ينفصل عن العضو الذي استعمل فيه لا يوخذ حكم الاستعمال
اتفاقا ثم اذا انفصل عنه واستقر في موضع مثلا سواء كان ارضا او
اناء او كف المتوضي ياخذ حكمه اتفاقا واما اذا انفصل ولم يستقر
في موضع فاختلفوا فيه فقال بعضهم لا يصير مستعملا وهو اختيار
الطحاوي والنخعي والثوري وبعض مشايخ بلخ رح قيل لا خلاف
في ان الماء الذي يتقاطر من اعضاء المتطهر ويصيب الحوض انه
لا يوصف بالاستعمال لانه لا يمكن التحفظ والتحرز عنه كذا في شرح
القدوري المسمى بجمع الرواية وذهب اصحابنا الى انه يصير مستعملا
بمعنى انه

بمعنى انه لو اصاب الثوب في تلك الحالة تنجس ومن نسي مسح راسه فاخذ
من لحيته ومسح به راسه لا يجوز عندهم وهو اختيار صاحب الهداية حيث
قال الصحيح انه كما زايل العضو اعلم ان هذه الكاف تسمى كاف المفاجاة
مثل ان يقال كما خرجت من البيت رأيت زيدا اي فاجات رؤية
زيد ومعناه يصير الماء مفاجيا وقت زواله عن العضو وقت
الانفصال من غير توقف الى وقت الاستقرار في مكان قيل فيه حرج
عظيم اجيب بانه لا حرج فيه بناء على ان المختار للفتوى من اقواله انه
طاهر غير طهور وهو مذهب محمد رح ورواه عن ابي حنيفة رح
ايضا كما يجي قوله نجاسة غليظة كانه قاسه على الماء المستعمل في
النجاسة الحقيقية فيقدر بالدرهم قوله خفيفة فان الاختلاف في
العلماء في شيء يورث التخفيف فيه وروي مذهبه عن ابي حنيفة
ايضا قوله طاهر غير طهور بناء على ان ملاقات الماء الطاهر
للعضو الطاهر حقيقة لا يوجب التنجس كما لو غسل به ثوب طاهر وانا
وجدت مسطورا في التحفة والسروجي انه قال مشايخ العراق انه
طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا حتى كان قاضي القضاة ابو خازم
عبد الحميد العراقي يقول ارجو ان لا يثبت رواية النجاسة فيه
عن ابي حنيفة رح وهو اختيار المحققين من مشايخنا ما وراء النهر
قال في المحيط هو الاشهر عن ابي حنيفة رح وهو الاقيس وقال في المفيد
والمزيد وهو الصحيح وعليه الفتوى وقال الحسام الشهيد الآن يكون
حسنا لعدم الضرورة وعموم البلوى انتهى كلامهما قال الفاضل
الزاهدي نقلا من اسناده فقد صحت الرواية عن الكل سوى الحسن
الماء المستعمل طاهر وعليه الفتوى قال محمد يكره شربه ولا يحرم وفي تنجيسه
واما عدم كونه مطهرا فلانه اقيمت به قربة فتغيرت بالاستعمال
صفة الماء لانه لما صار سبب الزوال الاثام تمكن فيه نوع خبث
كمال الصدقة الذي اقيم به قربة وقد تغيرت صفته فلم يبق طيبا حتى
حرم على الهاشمي والغني قوله في القول القديم وانما قال كذلك
لان له فيه ثلثة اقوال اظهرها كقول محمد رح وقوله الثالث انه ان كان
المستعمل محدثا فهو كقول محمد وان كان متوضيا فكهذا القديم
وهو قول زفر لا يقال على تقدير التوضي لا يكون الماء المستعمل
عنده حيث جعل علة الاستعمال الازالة للحدث فكيف يتصور ترتب
حكم الشي على غير ذلك الشي فان في تارة يقول ان حكمه
الطاهرية مع عدم الطهورية وان استعمل المتوضي وتارة يقول
هو الطاهرية والمطهرية ان استعمله المتوضي ففي هذه الاقوال
الثلثة عدم حكم الماء الذي استعمله المتوضي من احكام الماء المستعمل
مع ان الماء المذكور ليس على مستعمل على مقتضى تعريفه لانا نقول
كل واحد من اقوال الثلثة يشتمل ما يحصل بازالة الحدث ومدار
بيان الاحكام الثلثة عليها واما ماء المتوضي فلا ريب في كونه
من عداد الماء المستعمل الاصطلاحي عنده فذكره ههنا استطرادي
تارة لبيان التفاوت بينه وبين الماء المستعمل وتارة لبيان

التساوي بينهما فليتامل قوله ونحن نقول لو كان طاهرا الخ اقول كانه قصد به الرد على محمد رواية فيه وسالك عن زفر وغيرهم ممن قال بطهارته ومعنى كلامه انه لو كان الماء المستعمل طاهرا لجاز في السفر الوضوء بالماء المطلق ثم الشرب منه بعد استعماله وتوهم تفكيك الضمير الذي نشا من ان يراد باحد الضميرين الماء المستعمل والآخر المطلق كما اشرنا اليه في تقرير كلامه مدفوع بان المطلق والمقيد واحد بالذات والاختلاف انما هو العارض من وصف الاطلاق والتقييد اعتباري فلا تفكيك اصلا ولو سلم الاختلاف حقيقة لصار من قبيل الاستخدام فلا اشكال اصلا ///
قوله ولم نقل به احد يؤيده انه لو وجد المسافر في اثناء الطريق ماء معدا للشرب بحيث لا يفي الآبه فلا يجوز التوضي به لتوهم غلبة العطش ويجوز له التيمم عنده فلو كان المستعمل مما يجوز شربه لامرناه بالتوضي به ثم الشرب منه فلزم جواز التيمم عند وجود الماء بلا ضرورة وهذا ايضا مما لم يسمع من احد لكن قيل عليه انه لم لا يجوز ان يكون هذا من قبيل ما حرم تناوله مع القطع بطهارته كالطين وجوابه ان هذا من البعد والركاكة بحيث لا يحتاج ان يتعرض لبيانه وانما اطنبنا الكلام في بحث الاستعمال لانه كثير الاستعمال قوله كل اهاب دبغ وهو جلد مستعد للدباغة ولم يدبغ بعد ومناسبة لهذا المقام باعتبار جعله قربة يتوضأ من مائها كما ان ذكر الشعر والعظم ونحوهما باعتبار انها اذا وقعت في الماء هل يجوز الوضوء او لا فلا يتوجه توهم كونها من غير هذا الباب قوله الا جلد الخنزير والآدمي اعترض عليه الزيلعي بان استثنائه مع الخنزير يدل على انه لا يطهر بالدبغ وليس كذلك بل صرح في العناية بانه اذا دبغ طهر واجيب عنه بان المراد من طهارته جواز الاستعمال فالاستثناء من المراد لا من الملفوظ فليتأمل ولقد اصاب في تقديم الخنزير في هذا المقام لان فيه اشارة الى كمال عدم قابلية الطهارة في الخنزير والتاخير في هذا الموضع كما في قوله تعالى وهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد
قوله هي ازالة النتن وهي الرائحة الكريهة كالقرظ وهو بفتحتي القاف والراء المهملة وبالظاء المعجمة ورق السلم يدبغ به ومنه اديم مقروظ قوله ونحوه اشارة الى العفص الذي يتخذ منه الحبر والى الشث الذي هو نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به قوله في نافجة المسك وهي جلدة يجمع فيها او سرة بافر وقال قاضيخان المسك طاهر حلال قوله من غير فصل يعني ان بعضهم فرق بين رطبها ويابسها وبين ما انفصل من المذبوحة وغير المذبوحة وبين كونها بحال لو اصابها الماء فسدت اولا والاصح انها طاهرة في كل حال
قوله بالذكوة وهي بالذال المعجمة الذبح كما فهم من قول

الشارح ان يذبح المسلم قال الاستاذ الفاضل رح فيه تسامح لانه الظاهر ان الضمير ظهر الثاني راجع الى ما وهو فاسد لاقتضائه استدراك قوله الآتي وكذا لحمه وان رجع الى الجلد يلزم التفكيك ونحن نقول نلتزم الثاني لان التفكيك امر سهل قوله وشعر الميتة يعني سوى الخنزير والاصح ان الكلب ليس كالخنزير قوله وحافرها وهو بالحاء المهملة والفاء من الفرس وغيره بمنزلة الظفر من الانسان والقرن بفتح القاف وسكون الراء عظم ينبت في راس الثور وغيره قوله وشعر الانسان وعظمه وانما تعرض لهما فيه بعد الحكم بطهارتهما في الميتة لانها اتفاقية بين اصحابنا والخلاف فيها للشافعي واما في الانسان ففيه عن اصحابنا روايتان والاصح انهما طاهران فيه كما صرح به في العناية ولان هذا الشعر اعم مما سبق لانه يشمل شعر الانسان الحي والميت فيصح عنه استدلال الاكمل رح على طهارته بتفسيمه صلى الله عليه وسلم شعره بين اصحابه ولان خصوص عظمه خلاف عظيم حتى قال في الظهيرية وعظم الآدمي نجس وعن ابي يوسف رح انه طاهر فتوهم التكرار ههنا وهم محض قوله وقد ذكر ان كلا من العظم والعصب طاهر اعترض على النسخ التي وقع فيها لفظ العصب بان طهارة عظم الانسان مذكورة واما طهارة عصبه فلا فان قيل يعلم ذلك من طهارة عصب الميتة قلنا ان كان بيان احوالها مغنيا عن بيان احوال الانسان لما كان التعرض له ثانيا بقوله وشعر الانسان مستدركا وقد بينا الحاجة اليه قبيل هذا قوله لمكان الاختلاف اي لوجوده تعليل لقوله فرد كما لا يخفى قوله لا يجوز الصلوة به عند محمد لان ما ابين من الحي ميت وكان هذا بمجرد وضع النجاسة وقال ابو يوسف لانها اذا وضعت مكانها جعل كانها لم تزل بخلاف سن غيره اعترض عليه بان عظم الانسان طاهر عند ائمتنا اتفاقا والمختار ان السن عظم فكيف يتصور الخلاف بينهما واجيب بانه على ظاهر المذهب الذي هو الصحيح لا يتصور وهذا الخلاف على الرواية الشاذة التي جاءت ان عظم الانسان نجس كذا في الكفاية والكافي فصل معنى الفصل في اللغة ظاهر وفي الاصطلاح الفقهاء طائفة من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجم بالكتاب والباب فان وصل الى ما بعده نون والا فلا كذا في الاكملية قوله ينجسها يعني قليلا كان او كثيرا الا ما استثنى منه للحرج والضرورة من الروث والخثي وغيرها لكن ينبغي ان يخص هذا الحكم بما هو اقل من عشرة في عشر لانها لو كانت كذلك لا تتنجس ما لم تتغير لون الماء او طعمه او ريحه كذا في المحيط قوله وانتفخ اي تفسخ كبيرا كان الحيوان او صغيرا انتفاخ بالفاء والخاء المعجمة عظم الشيء بالنفخ يقال انتفخ بطن فلان اذا صار عظيما بالريح او غيره والتفسخ بالفاء والسين المهملة والخاء المعجمة الانشقاق

فصل

والتلاشي يقال تفسخت الفارة في الماء اي تقطعت كذا في الصحاح ينبغي
للمصنف ان يقتصر هنا على ذكر الانتفاخ اعتمادا على انفهام
حال التفسخ بطريق الاولوية ويورد التفسخ عند بيان المدة
ليندفع به توهم اقتضائه مدة زائدة على مدة الانتفاخ بزيادة
الافساد فيه وقد عكس الامر كذا قيل ونحن نقول يجوز ان يكون
ايراد لفظ التفسخ في الاول لدفع توهم وجوب غسل جدر البئر
واحجارها وهدمها وطمها ثم حفرها في موضع آخر لامتناع
تطهرها بعد تنجسها بالتفسخ كما هو مقتضى القياس ويجوز ان
يكون تركه في الثاني اتكاء على اتحاد حكمهما في تنجس الماء لانه لا
ريب ان بيان المدة مبني على تنجس الماء في عدم التفاوت هناك
يفهم عدم التفاوت هنا **قوله** او شاة او آدمي او شاة او كلب
اشارة الى ان من الحيوان الذي يكون جثته مثل جثة الادمي
يوجب نزح كل الماء بلا اشتراط الانتفاخ والتفسخ واما
مثل الفارة والحمامة فلا ينزح فيها الكل الا باحدهما كما صرح
به المصنف بقوله وحمامة اه اعلم ان حاصل هذه المسائل ان
الحيوان الواقع في البئر لا يخلو من عدة اوجه الاول الادمي
ونحوه الثاني الحمامة ونحوها الثالث الفارة ونحوها وكل
واحد منها اما ان يخرج حيا او ميتا والميت اما ان يكون
منتفخا او لا وقد بين المصنف كل واحد منها مع احكام سوى
الحي ونحن نبينه فاعلم ان ما خرج حيا لا ينجس في الفصول كلها
الا الخنزير لكون نجس العين والكلب عند من يقول بنجاسة عينه
والصحيح عند صاحب الهداية انه ليس بنجس العين كذا فهم من تقرير الكل
قوله واصح ان يؤخذ اي من الوجوه التي ذكرها صاحب
الهداية وجه الاصحية انه اشبه بالفقه اي بفقه المستنبط من
الكتاب والسنة لان الاخذ يقول الغير هو المرجع فيما لم يشتهر من الشرع
فيه تقدير قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون كذا
في العناية **قوله** الدلو الوسط وهي مستعملة في كل بلد وقيل
الكبير ما زاد على الصاع والصغير ما دون الصاع والوسط
ما يسع الصاع لتقدر كل احد على اخراج الماء من البئر وقيل
المعتبر دلو كل بئر كذا في الهداية وشرحها **قوله** من وقت
الوقوع ان علم ذلك وهذا بالاتفاق **قوله** ان انتفخ يعني نجسها
ابو حنيفة منذ ثلثة ايام ولياليها لان الانتفاخ دليل التقادم
وهو لا يكون الابعد ثلثة ايام غالبا ولهذا لا يصلى بعد ثلثة
ايام على قبر من دفن قبل ان يصلى عليه فيعيدون الصلوة
التي صلوها في تلك المدة ان كانوا توضؤوا او اغتسلوا منها
بها ويغسلون الثياب التي كانوا غسلوها بذلك الماء مرة
اخرى بماء آخر ولا ياكلون الخبز الذي عجنوه من مائها عند
هذا هو المذكور في اعلام المعتبرة والمشهور في الرواية عنه
لكن قال الزيلعي بعد قوله ونجسها منذ ثلثة يعني في حق الوضوء

حتى يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضؤوا منها واما في حق غيره
فانه يحكم بنجاستها في الحال من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة
في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لا يلزم الا غسلها
على الصحيح وفيه نوع اشتباه حتى حذف بعضهم حرف الاستثناء من كلامه
فليتأمل ثم بطهارة البئر يطهر الدلو والرشاء والبكرة ونواحي
البئر ويد المستقي روي ذلك عن ابي يوسف لان نجاسة هذه الاشياء
بنجاسة البئر فيكون طهارتها بطهارتها نفيا للحرج كعروة الا
بريق يطهر بطهارة اليد النجسة في المدة الثالثة وبيد المستنجي يطهر
بطهارة المحل ودنّ الخمر يطهر تبعا اذا صار خلا ولو وجب
نزح البئر نزحوا كالعادة عشر دلاء او اقل او اكثر حتى نزحوا
مقدار الواجب اجزأهم كذا في المواجيه والتبيين **قوله** وقالا
منذ وجد يعني مطلقا سواء وجد يعني مطلقا سواء وجد منتفخا
او لا **قوله** وسؤر الادمي وهو بضم السين مهموز العين على وزن
سؤل البقية بعد الاكل والشرب في قعر الاناء كذا في السروجي
قال الزيلعي لا فرق بين الطاهر والجنب والحائض والنفساء
والصغير والكبير والمسلم والكافر لان لعابه متولد من لحم
طاهر امثله وبقول عائشة رضي الله عنها كنت اشرب وانا حائض
فاناوله النبي عليه السلام فيضع فاه موضع في فيشرب انتهى هذا اذا لم
يتنجس فمه بالنجاسة الحقيقية واما اذا شرب خمرا مثلا فشرب
او اكل فورا قبل ان يبلغ ريقه ثلث مرة فسؤره نجس ولا
يقال ينبغي ان يتنجس سؤر الجنب لسقوط الفرض به عند من يقول
بنجاسة الماء المستعمل لانا نقول في اصح الروايتين عن ابي حنيفة
لا يسقط به الفرض وفي رواية يسقط لكن لا يصير الماء مستعملا
نفيا للحرج اذ لو حكم بنجاسته لاحتاج كل جنب وحائض الى اناء
على حدة وفيه من الحرج ما لا يخفى هذا زبدة ما في الكافي **قوله** وكل
ماكول طاهر قيل يدخل فيه الدجاجة لانه ماكول اللحم وقد افردها
بالذكر بعيد هذا كما ترى اجيب بان المراد الطاهر بغير كراهة
فخرجت ولهذا اخرها بالذكر ثانيا **قوله** والدجاجة المخلاة
من التخلية والتخلوا وصعب بها احترازا عن المحبوسة لانه اذا خلى
سبيلها وجالت في مزابل الناس واكلت القذرات والفضلات
فلا جرم يتلوث منقارها فيحكم بكراهة سورها واما المحبوسة
فهو على نوعين احدهما ما يحبس في بيت بنفسها وهو لا يخلو عن
جولان وفضلات نفسها والثاني ما يحبس للتسمين ويكون
بحيث لا يصل منقارها تحت قدمها الا رأسها واكلها
وشربها خارج عن بيتها فهي امين من مخالطة النجاسات مطلقا
فلا كراهة في سورها مطلقا كذا في شرح الهداية **قوله**
ان علم غيره اي غير مشكوك ومعنى وجوب الجمع بين الوضوء
والتيمم انه لا يخلو عن اداء الصلوة الواحدة منهما لا الجمع بينهما
في حالة واحدة لا فاصلة الحدث حتى لو صلى ظهر اليوم مثلا بسؤر الحمار

علا ... ان ... [illegible] ... الاغسلها ... او رواية ... فانه ... لانه [illegible]

ثم احدث فتيمم فصلى ذلك الظهر بعينه جاز كذا فهم من تقرير
الكفاية **قوله** والعرق معتبر بالسؤر قيل كان الواجب
ان يقول السؤر معتبر بالعرق لان الكلام في السؤر لا فيه و
ليس بصواب لان المصنف اراد ان يبين في ضمن الاسآر العرق
ولو قال ما قاله السائل لان يقول بعده عرق الادمي كذا و
عرق الكلب كذا وكان الاصل اذ ذاك العرق لا السؤر لا
يقال ان سؤر الحمار مشكوك وعرقه طاهر لانا نقول اولا
ان سوره طاهر والشك في طهوريته وثانيا ان طهارة
عرقه ثبت بالسنة على خلاف القياس **قوله** ومحمد بينهما هذا
هو الجامع بين نبيذ التمر وبحث الاسآر لان لم يسرها خاصا
بسؤر البغل والحمار على قول محمد فانه يقول بضم التيمم الى الوضوء
احتياطا **باب التيمم** وهو في اللغة القصد ومعناه الشرعي
ما ذكره المصنف بقوله ضربة يمسح وجهه آه قيل تفسير التيمم
بنفس الضربة يشعر بانها داخلة فيه فمن ضرب بيديه على الارض
للتيمم فاحدث قبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه ثم يمسحهما لم
يجز لانه احدث بعدما اتى ببعض التيمم فكان كمن احدث في اثناء
الوضوء وجوزه بعضهم قياسا على من ملأ كفيه ماء للوضوء
فاحدث ثم استعمله **قوله** خلافا للشافعي رح قال الفاضل البغي
في شرح وافيه وعنده يتوضأ ثم يتيمم لان الضرورة لا يتحقق
الا بعد استعمال الماء فيما يكفيه ولنا انه اذا لم يطهر عن الجنابة
باستعماله يكون تضييعا **قوله** مع الجنابة حدث يعني اذا
اغتسل الجنب وبقي في عضو من اعضائه لمعة وفني الماء
فتيمم للجنابة ثم احدث حدثا يوجب الوضوء ولم يتيمم للحدث
فوجد ماء يكفي للوضوء لا اللمعة فتيممه باق وعليه الوضوء
كذا في الشروح فمن تردد في هذا التصوير فلينظر في اواخر
هذا الباب في قول الشارح وان كفى للوضوء لا اللمعة فتيممه
باق وعليه الوضوء **قوله** فالخلاف ثابت ايضا اي بيننا و
بين الشافعي في الجمع بينهما وعدمه كما مر **قوله** ثلث الفرسخ
وهو اثنا عشر الف خطوة **قوله** ان اغتسل يضره قيل عدم
تقييده بالجنب يشعر بشمول جواز التيمم لخوف البرد للحدث
ايضا عنده وهو قول البعض والصحيح المختار عند صاحب
الهداية والزيلعي اختصاصه بالجنب كما يفصح عنه عبارتهما
وهنا بحث لان جواز التيمم في المصر لبرد قول الاعظم وقالا
لا يجوز لان هذه الحالة نادر الوقوع في المصر فلا يعتبر كما
صرح في الهداية وبعض شروحها في المجمع وغيره ان التيمم في
المصر لعدم الماء جائز اتفاقا مع ان هذا نادر في المصر ايضا
فعليها الفرق بين المسئلتين فليتأمل **قوله** او عدو يخاف
السبع والحية والفارة ونحوها والخوف من العدو اعم
من ان يكون على نفسه او على ماله **قوله** او عطش اي في الحال

او في المال

او في المال لنفسه او لدوابه او لكلبه وكذا اذا احتاج اليه للعجين
واما اذا احتاج اليه لاتخاذ المرقة فلا يجوز التيمم معه **قوله**
خلافا لهما لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام وذلك في حكم
الصلوة بالجماعة فلا يخاف الفوت قال الاعظم رح ان الخوف
باق لانه يتوهم الازدحام فلا يؤمن من اعتراض عارض يفسد به
مثل ان يسلم عليه احد فيرد السلام او يهنئه بالعيد فيجيبه او ما
اشبه ذلك فيفسد عليه صلوته وهي لا يقضى لانها لم يشرع
الا بالجماعة فكان خوف الفوت باقيا كذا في العناية **قوله**
فقوله هو المحدث مبتدأ اعترض عليه بوجهين الاول ان
موضع تعرض اعرابه قبيل قوله ضربة والثاني ان المبتدأ
هو الضمير وحده وقد ضم الشارح اليه قوله المحدث وانا اقول
في جواب الاول ان مبادرة التعرض لاعرابه لتوطئة بيان متعلق
قوله في الابتداء لتوهم خفائه وبعده لفظا ومعنى ولو اخره
الى ذلك الموضع لكان ابعد وفي جواب الثاني انه اغا ضمه اليه
لشدة اتصاله بوجود فع التوهم كونه خبرا له كما قاله بعض
الشراح **قوله** لغير الولي الاظهر ان يراد بالولي هنا من له نوع
ولاية على الميت كالسلطان والقاضي وامام الحي والولي المتعارف
والاقرب من الثلثة الاول مقدم عليه عند الاعظم ومحمد فلا يقدرون
على اعادة صلوتهم فيجوز لهم التيمم في غيبتهم اذا خافوا الفوت
في زمان التوضي قال في الهداية بعد تقرير هذه المسئلة هو
الصحيح احترازا عن ظاهر الرواية فان الجواب فيه جواز التيمم للولي
في غيبته **قوله** الى خلف اي بدل ومنه يعلم جواز التيمم وفي
العيد والجنازة حيث لا يجوز اعادتها مطلقا **قوله** وهو
الظهر انما جعل خلفا عن الجمعة مع انه فرض الوقت عند الا
عظم والشافعي رحمهما اما بناء على اختيار قول محمد وكون فرض
الوقت هو الجمعة لا الظهر او على انه مقصود بصلوة الخلف
فان الجمعة اذا فاتت يصلي الظهر **قوله** ضربة يمسح وجهه
بان يضرب بيديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما
وينفض ويمسح **قوله** بهما وجهه حتى الوترة التي بين المنخرين
كذا في السنيني **قوله** عندنا يعني خلافا للشافعي واحمد لان
الترتيب عندهما فرض والولاء فرض عند مالك كما في الوضوء
كذا في التسهيل **قوله** والاحسن آه كانه اشارة الى جواب
خلافه لانه لا يتوهم الاستعمال في مسح عضو واحد كما في غسله لكن
الاحوط هو هذا لكن قوله الى ويخرج الاصابع وان كان موافقا
للكافي يستلزم كون اصابع اليد اليمنى مستعملة فلا يلايم الا
حتياط المذكور وكون ضربة اليد اليمنى متأخرة عن مسحها
يأبى عنه اللفظ والاستعمال المشهور ولعله لهذا قال بعضهم ولا يجب
في الصحيح مسح باطن الكف لان ضربها على الارض يكفي ولو قال
كما نقله الزيلعي عن بعض المشايخ يمسح باربع اصابع يده اليسرى

ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكف اليسرى
باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر
ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك لكان سالما عن
اشتباه الاستعمال قوله فعليه ان يخلل اى يجب عليه التخليل بناء
على المختار في اشتراط الاستيعاب واما على رواية الحسن على الا
عظم من عدم اشتراطه فلا حاجة الى التخليل اعترض عليه بانه
يخالف لنص صريح فان التقدير ينفي الزيادة ويجاب
بانه يخصص بادخال الغبار بين الاصابع فليتامل وبان
ظاهر قوله ثم اذا لم يدخل الغبار يقتضي اشتراط النفض وفي قوله
المس بعده ولو بلا نفض اقول لتوفى دلد اصلاح لان المراد من التخليل
تكميل المسح لا ادخال الغبار كما يفصح عنه قول صاحب الهداية
في تأييده الاستيعاب ولهذا قالوا يخلل الاصابع وينزع
الخاتم ليتم المسح نعم او قال فعليه ان يخلله النفض بين اصابعه
لتوجه عليه الغبار ما احتيج في صحته الى متمسك ولو سلم ان المراد
ادخال الغبار كما يفصح عنه السياق فاحسنه اشتراط
الغبار في التيمم لا ينافي جوازه بدونه كما لا يخفى قوله من جنس
الارض قيل في الحد الفاصل بين جنسها وغيره ان كل شيء يحترق
بالنار ويصير رمادا وكل شيء يلين وينطبع ويذوب بها وكل ما يأكله
الارض ليس من جنسها وما عدا ذلك يعد من جنسها فلا يجوز التيمم
بالقسم الاول ويجوز بالثاني هذا زبدة كلام الزيلعي قوله
والزرنيخ وهو بفتح الراء المهملة وسكون الميم والكحل بضم الكاف
وسكون الحاء المهملة والزرنيخ بكسر الزاء المعجمة وسكون الراء
المهملة كلها معروفات قوله اذا كانا مسبوكين في سبك
الفضة اذابها كذا في الصحاح قوله وعليه اى ضربته وقعت
على النقع مع قدرته على صعيد هذا عندهما وقال ابو يوسف
لا يجوز بالغبار مع القدرة على التراب لانه تراب من وجه
وعند عدمه له روايتان كذا في الزيلعي قوله بنية اداء الصلوة
الى قوله لا يقع عن الآخر مخالف لمختار الهداية والزيلعي حيث
صرحا بان نية الطهارة او استباحة الصلوة يقوم مقام
ارادة الصلوة لانها شرعت لها وشرطت لاباحتها فكانت
في نيتها وبانه لا يجب تمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب
يريد به الوضوء كفاه عن الجنابة وقد نقل الزيلعي ما ذكره الشارح
نفيا لصحته حيث قال وما ذكر الخصاص انه لا بد من التمييز لان
التيمم لهما قد يقع على صفة واحدة فيميز بالنية كصلوة الفرض
عن النافلة وليس بصحيح لان الحاجة الى النية ليقع طهارة فاذا
وقع طهارة جاز ان يؤدي به ما شاء لان الشروط يراعى
وجودها لا غير الا يرى انه لو تيمم للعصر يجوز له ان يؤدي
الظهر بخلاف الصلوة حيث لا يتأدى الا بالتعيين
كذا بالتبيين وانا وجدت دليلا من ادلة وجوب

النية في التيمم يدل صريحا على رجحان الاختصاص بنية اداء الصلوة
وارادتها وهو انه جعل التراب طهورا بشرطين شرط عدم الماء
وشرط ان يكون التيمم للصلوة لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا بناء على قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
والمراد به فاغسلوا للصلوة فكذا قوله تعالى فتيمموا للصلوة
فكما لا يفيد الطهارة في حال وجود الماء فكذا حال عدم النية
قوله اى لا يجوز الصلوة الخ اراد بهذا التفسير دفع توهم
ان معنى قوله فلا يجوز تيمم كافر انه لا يكفي هذا التيمم في
جواز الصلوة اتفاقا وليس كذلك لانه كاف عند الثاني كما ترى
فان قيل ما فائدة قيد الاسلام مع ان المشهور ان نية الكافر
لغو لعدم اهليته قلنا فائدته التنبيه على محل الخلاف لان الثاني
اختص لغو نية الكافر بالقربات التي غير الاسلام وهما يعمانه
في جميع القربات وجه قول الثاني ان سائر القربات كالصلوة
وغيرها لا تصح من الكافر فليس باهل النية فيها فبقي التيمم بلا نية
فلا يكون متيمما واما الاسلام فهو وان كان رأس جميع القربات
الا انه خصوصية يصح النية باعتبارها منه وهو ان الاسلام
يصح من الكافر دون سائر القربات قوله وعندهما قربة مقصودة
لا تصح الا بالطهارة عطف على قوله وعنده الخ فقوله قربة
مقصودة نصب على انه مفعول المنوي المقدر هنا بقرينة ذكره
في المعطوف عليه وهو ظاهر اعلم ان المفهوم من كلامهم كون
القرب اربعة اثنتان منها ما يكون مقصودة يعني لا يكون في
ضمن شيء آخر فهو اما ان يصح بدون الطهارة كالاسلام فانه
اعظم القرب او لا يصح بدونها كالصلوة وسجدة التلاوة ونحوها و
ثنتان اخريان منها ما لا يكون مقصودة وهو ايضا اما ان
يصح بدون الطهارة كالاذان والاقامة ونحوهما او لا يصح بدونها
كدخول المسجد ومس المصحف واما قراءة القرآن ففيه روايتان
فالصحيح انها لا تعد من القرب المقصودة حتى اذا تيمم لها لا
يجوز الصلوة به في المختار وكذا في الغاية قوله ان ينوي
قربة مقصودة فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وليست بمقصودة
قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكانت نيتها
نية اباحة الصلوة كذا في الكفاية قوله او سجدة التلاوة فان
قيل ذكر في اصول الفقه ان سجدة التلاوة ليست بقربة مقصودة
وهنا جعلت مقصودة وهذا مناقضة قلنا جهتا النفي والاثبات
مختلفان فلا تناقض اصلا فان المراد بما ذكر في الكتاب انها شرعت
ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لامر آخر كما هو المراد
من كونها قربة مقصودة هنا بخلاف دخول المسجد ومس المصحف و
المراد بما في اصول الفقه ان هيئة السجدة ليست بمقصودة لذاتها
عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة اهل الا
يمان ومخالفة اهل الطغيان فلهذا لا يحفظ قامت الواجبة

الهيئة بل بيّن الركوع مثلها كذا في الكفاية والمعراجية قوله وان
توضّأ الخ اقول قد افاد به الشارح لله درّه فائدتين احديهما
دفع توهم من جوّز صلوة من توضّأ للاسلام ناويا عند الشافعي
رح ايضا لعدم تفطنه للاتفاق في لغوية نية الكافر وثانيهما دفع
توهم عدم جواز وضوء الكافر نوى عندنا حملا لقوله بلا نية على الا
حتراز قوله ويصح في الوقت اقول لو قال ويصح قبل الوقت
لكان افيد واوجز لانه قد انكشف جوازه في الوقت اتفاقا مما سبق
فلا احتياج بعده الا لبيان محل النزاع الذي هو جوازه قبل
الوقت فليتامل قوله طاهر ونجس اي احدهما طاهر قطعا والآخر
نجس قطعا ولا تعيين ايهما طاهر وايهما نجس قوله خلافا له
قال الشارح في شرح تنقيحه وعند الشافعي يتحرّى ويتوضأ بما
يغلب ظنه على طهارته ولا يتيمم بناء على ان التيمم خلف ولا ضرورة
هناك لوجود الماء ولصاحب التلويح هنا بحث طويل الذيل لا
يحتمله هذه الرسالة قوله ولو الحج جمع حجة بكسر الحاء ومعناها
السنة ولم يرد بالعشر الحصر حتى يتوهم انتهاء جواز التيمم عند
تمامه بل اراد المبالغة والتكثير فيه قوله وقيل طلبه جاز عند الا
عظم رح وعن الجصاص انه لا خلاف بينهم اذ يجوز الاعظم على ظن
المنع ومنعهما على تقدير ظن الاعطاء وقال بعض الشراح وما
يحمل الحجاج من ماء زمزم للعطية يمنع جواز التيمم وما يذكر من الحيلة
ان يهبه لرفيقه ثم يستودعه اياه فليس بشيء لانه قادر على استعماله بالر
جوع في الهبة ولقائل ان يقول على تقدير تسليم عدم امكان الرجوع
قدرة فلم لا يجوز ان يوجد بينهما شيء من موانع الرجوع كالولادة
وكاعطاء الموهوب له العوض واخذ الواهب اياه منه مثلا قوله
وذكر في المبسوط الخ قوله الا على قول حسن بيان لكون المسئلة اتفا
قية بين ائمتنا الثلثة ولا مخالف فيها الا الحسن على رواية المبسوط
وان كان الكثير المعتبرات على ان الخلاف بينه وبين صاحبيه كما يفصح عنه
قول صاحب النهاية لم يذكر في عامة النسخ قول ابي حنيفة رحمه الله في
هذا الموضع بل قيل لا يجوز التيمم قبل الطلب اذا كان على غالب ظنه
انه يعطيه مطلقا عن غير ذكر الخلاف بين علمائنا الثلث الا في ايضاح
انتهى كلامه قوله الا على قول حسن بن زياد رحمه الله وجواز التيمم بلا طلب الماء
وان غلب على ظنه الاعطاء كذا في الزاهدي قوله ولكنا نقول الخ جواب
عن قول حسن من جانب الكل كما لا يخفى قوله وان غلب عطف على قوله
وغلب قوله فاعطاه او اعطاه بثمن المثل والمراد بالاعطاء الاول
الهبة كما يفصح عنه مقابلته بالاعطاء بالثمن وبالثاني البيع بثمن
المثل او بالغبن اليسير لانه في امثال هذه المواضع يعد من قبيل
البيع بالمثل كذا في الشروح قوله فعلى ما ذكر في المبسوط يعني في الخلاف
ثم عدم جواز صلوته عند الكل سوى الحسن على التقادير كلها فمعنى
قوله فهي مسئلة المتن ان الخلاف المطلق ثابت فيها غاية ما في الباب
ان رواية المتن على خلاف رواية المبسوط ويجوز ان يكون المراد بما في

المبسوط

[illegible]

المبسوط قول الحسن الذي نقله الشارح رح صنح فيكون المعنى في المختار
عندنا جواز صلوته سواء اتفقا كما قاله الحسن واما قوله فهي مسئلة المتن
فيمكن تطبيقه على كل من المعنيين فكذا اي فعلى ما ذكر في المبسوط
قوله فكما ذكره في الزيادات اي المختار ح هو التفصيل الذي نقله
من الزيادات سابقا قوله احدهما الخ اراه يمكن انفهامهما من قوله
اولا وكذا اذا اباه ثم اعطاه لانه صريح في ان الاعطاء ناقض والاباء
متمم فتامل قوله بخلاف مسئلة التحري الخ جواب سؤال مقدر تقريره لم
ظهور بطلان الظن لو كان سببا لبطلان العمل لبطلان الصلوة
لظهور بطلان التحري في القبلة وليس كذلك وتقرير الجواب غني عن التحرير
بتقرير الشارح قوله من فرض ونفل خلافا للشافعي يعني ان عندنا
يجوز به اداء فرض واحد او اكثر في وقت واحد او اوقات متعددة
واداء النوافل ابتداء واستقلالا ما لم يجد الماء ولم يحدث وعند الشافعي
لا يجوز به الفرائض الا الوقتية الواحدة التي يتيمم لادائها ومن
النوافل وصلوة الجنازة ما يؤتى بتبعيته كل منهما سواء كانت واحدة
او متعددة لان التيمم طهارة ضرورية عنده فيثبت بقدر الحاجة
كطهارة المستحاضة وعلى هذا لم يتيمم للنفل يؤدي به الفرض عندنا
وعنده لا لان التبع لا يستتبع الاصل ولما توجه عليه ان تيممه هل
ينتقض بعد اداء فرض ام لا فان قال انتقض فليقل لا يصلي نفلا بعد
ذلك لانه لا صلوة الا بالطهارة وهو خلاف مذهبه وان قال
لم ينتقض فليقل يصلي فرضا اخر لان الطهارة بقيت كما كانت ولم
يوجد الحدث ولا الماء حتى يبطل تيممه اجيب عنه بان الحاجة في حق
الفرائض تزول بفرض واحد فلا تعود الا بمجيء وقت اخر وفي حق
النوافل دائمة لدوام شرعيتها فتبقى بالنسبة اليها كذا فهم من الكافي
قوله حتى اذا اغتسل اقول ارتباطه بما قبله لا يخلو عن مسامحة
نظرا بادي التوجه لان المعنى وانما قال كاف لطهوره لانه لو لم يكفه
لا ينتقض تيممه حتى اذا اغتسل الخ قوله ولم يصل الماء لمعة وهو بضم اللام
وسكون الميم على وزن الرقعة قطعة من النبت اذا اسرعت في
اليبس والمراد هنا قطعة من بدن المتطهر لا يصل اليها الماء فيبقى
على حدثه السابق والتناسب بينه وبين اللغوي غني عن البيان
قوله على ظهره اقول قيد المظهر اتفاقي لان الحكم في جميع الاعضاء
كذلك لكنه انسب بهذا المعنى لغيبته عن الحس قوله فتيمم لها لان
الجنابة باقية بعد كما تحقق بعينه لانها لا تتجزى زوالا وثبوتا
قوله ففيه روايتان عدم الاعادة قول ابي يوسف لعدم الماء
في حق الحدث لوجوب صرفه الى اللمعة وفي الاعادة قول محمد لقدرته
على الماء وتحوّل صرفه الى الجنابة لا ينافي قدرته على صرفه الى الحدث
ولهذا لو صرفه الى الوضوء جاز ويتيمم للجنابة اتفاقا قوله
روايتان ايضا فان تقديم التيمم للحدث على غسل اللمعة يجوز
عند التاخير بناء على عدم الماء في حقه لوجوب صرفه اليها كما سبق
فلا يعيده ولا يجوز عند الرواية بصرفه الماء اليها ويعيد للحدث

قوله تقليلا للجنابة يرد عليه ان هذا مردود عندهما بنا
بناء على انه تضييع للماء الطاهر بلا فائدة بل هو عين مذهب الشافعي
كما مر في اول الباب فاللائق بحال الشارح ان لا يتعرض به والعذر
بان المراد الاستعمال على طريق الاستحباب لا الوجوب مما يحتمله المقام قوله
ففي رواية الزيادات المفهوم من تقرير النسفي رح ان هذه الرواية
نسبت الى الرباني ورواية الاصل نسبت الى الثاني بناء على ان ما
ذكر في الروايات السابقة فلينظر في الكافي قوله يصرفه الى النجاسة
ويتيمم للحدث ليحصل اداء الصلوة بالطهارتين صرح به مفتي
الثقلين وفيه يصرفه الى الحدث لان النجاسة ثم اغلظ لان الصلوة
تجوز مع قدر الدرهم من الحقيقية ولا يجوز مع الحكمية اصلا
قوله لا ردته خلافا لزفر له ان الكفر ينافي التيمم ابتداء فكذا
بقاء كالمحرمية في النكاح واعترض بان الكفر ينافي التيمم
باعتبار كونه عبادة وكونه عبادة انما هو بالنية وهي ليست
بشرط عند زفر فيكون عروض الكفر عليه كعروضه على الوضوء
واجيب بانه روي عن زفر رواية اخرى اشترط فيه النية
ولنا ان نقول المنافاة بينهما باعتبار عدم الاهلية
لانه شرع للصلوة والكافر ليس باهل لها فكان فعله كفعل البهيمة
فيكون تيممه باطلا نويا او لا وبقاؤه كابتدائه كما مر ولنا
ان الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا والكفر لا ينافيه فصار بانه
كطريانه على الوضوء وانما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم النية
منه وليس البقاء كذلك لوجودها فان قيل الردة تحبط العمل
لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووضوءه وتيممه
من عمله فكيف يبقيان بعد الردة اجيب بان الردة تحبط ثواب
العمل وذلك لا يمنع زوال الحدث كمن توضأ رياء فان الحدث
يزول به وان كان لا يثاب على وضوئه كذا في الاكمل قوله
لراجيه والمراد بالرجاء هنا هو اليقين او الظن يعني اذا
غلب على ظنه او تيقن انه يجد الماء في آخر الوقت يستحب له تأخير
الصلوة اليه لكن هذا الاستحباب اذا كان بينه وبين موضع
يرجوه ميل او اكثر وان خاف فوت وقت الصلوة وان لم
يكن رجاء بالمعنى المذكور لا يؤخر عن الاول الوقت المستحب لان
فائدة الانتظار احتمال وجدان الماء فيؤديها باكمل الطهارتين
فنقول في ايراد هذه المسئلة فائدتان احديهما عدم
ارتضاء وجوب التاخير هنا كما روي عن الاعظم والثاني
وفي غير رواية الاصول وثانيتهما رد قول حماد والشافعي رح
حيث قالا لا يجوز التاخير هنا عن اول الوقت المستحب وان
كان له الرجاء بالمعنى المذكور والمراد من آخر الوقت هو بعيد
الوقت المستحب الى قبيل الوقت المكروه واما الوصول اليه
فالظاهر انه مكروه في حالة الاستحباب قوله الغلوة وهي بفتح
الغين المعجمة وسكون اللام ما ذكره الشارح وقد تقدم صاحب

العناية عليه تفسيرها بقدر رمية سهم وقد نسبه الزاهدي
الى الرباني قوله حسن جدا لكثرة الابتلاء بها وذلك من الرفق
بالناس مما ليس في غيره قوله ولو نسيه وكان مما ينسى عادة
انما خص النسيان بالذكر لانه لو ظن ان ماءه فني فتيمم وصلى
ثم ظهر انه لم يفن يعيدها اجماعا وانما قلنا وكان مما ينسى لانه
لو كان الماء على ظهره او معلقا في عنقه او موضوعا بين
يديه فنسيه فتيمم وصلى يعيدها اتفاقا لانه لا يعتاد الا
نسان في امثاله النسيان وان كان معلقا على مركب فان كان
راكبا والماء في مؤخرة الرحل يجزيه عندهما وان كان سائقا
فان كان الماء في مقدم الرحل يجزيه عندهما وان كان
في مؤخره لا يجزيه وان كان قائدا جاز له ان يتيمم كيف
ما كان كذا في الكفاية قوله اما لو وضعه غيره هذا التعبير
يقتضي حمل معنى عبارة المصنف على وضعه لا بنفسه او
وضعه غيره بامره كما لا يخفى على من له ذوق سليم في اسا
ليب التراكيب وسيظهر فائدة هذا الاخراج في حل قوله
كذا في الهداية قوله اتفاقا لان المرء لا يخاطب بفعل غيره
ومن محمد رح في غير رواية الاصول انه على الخلاف ايضا
كذا في الكفاية قوله في الوجهين احدهما وضعه بنفسه
ووضع غيره بامره وثانيهما وضع غيره والمسافر غافل
عنه ولو قال بدله في الوجوه كما هو المتبادر او قال في
الكل كما اختاره صاحب الكافي لكان اظهر قوله كذا في الهداية
اقول لا يجوز ان يكون ذا في كذا اشارة الى قوله اما اذا
وضع غيره اه ولا الى قوله وقيل الخلاف لانه لا وجود
لشيء منهما فيها فيحتاج في توجيهه اما الى جعله اشارة
الى ما استفيد من المتن من تخصيص الخلاف بوضع نفسه او
غيره بامره كما مر حمل الشارح اياه عليه على استخراجه او
اما الى حمل لفظ الهداية بدل غلط للعناية من لفظ الكافي
مثلا لان معنى ما ذكره الشارح بقوله اما اذا وضع غيره
الى قوله كذا في الهداية مذكور فيه بتمامه وهذا الوجه لا
يخلو عن نوع بعد باب المسح على الخفين انما عقب المسح التيمم
لوجوه كون كل منهما طهارة مسح وكونهما رخصة موقتة الى
غاية وكونهما خلفين عن الغسل لكن التيمم خلف عن الكل
والمسح عن البعض فيكون له قوة ولانه ثبت بالكتاب والمسح بالسنة
فيكون اقوى وبالتقديم احرى وقد لاح في التقديم وجه
وجيه غير هذه المذكورات وهو ان التيمم يزيل كلا من الحدثين
والمسح بعضا من الحدث الاصغر فقط فاين هذا من ذلك
قوله جائز بالسنة اي ثبت بها وانما عبر عنه بالجواز اما
اشعارا بان الغسل افضل لكونه ابعد من شبهة الخلاف
واما اشعارا بان العبد مخير بين الغسل والمسح قوله

باب المسح على الخفين

اي السنة المشهورة كان هذا احترازا عن قول من قال
انه ثابت بالكتاب على القراءة الجر في ارجلكم وهو غير
جائز عند الجمهور كما يدل عليه قوله تعالى الى الكعبين فان
المسح غير مقدر بهذا اجماعا ولما كان هذا مظنة ان يقال
فعلى تقدير عدم تجويز ثبوته يلزم الزيادة على الكتاب
بالسنة فاجاب بقوله فيجوز بها اه يعني اذا كان السنة
مشهورة يجوز كما تقرر في الاصول وانما اختار لفظ
السنة ولم يقل بالحديث لانه قد ورد في باب المسح حكاية
فعله ورواية قوله فهي يعمهما ولهذا ايل التقرير ايضا اما
الحديث فلا يتناول الا القول قوله دون من عليه
الغسل قال السرخسي في توجيه كونه مختصا بالحدث الا
صغر الى الجنابة وما في حكمها كالحيض والنفاس يوجب غسل
جميع البدن ومع الخف لا يتأتى ذلك بخلاف الاصغر
فانه اوجب غسل اعضاء يمكن ان لا يجمع بينه وبين مسح الخف
ولان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة لعدم
التكرر كذا في التبيين قوله قيل صورته اه وقد
رايت اكثر الصور التي اوردها شرح الهداية والوقاية
ووجدت اوجزها الصورتين اللتين نقلهما صاحب
الكفاية والعناية احديهما انه توضأ ولبس خفيه ثم
جنب ليس له ان يشد خفيه فوق الكعبين ثم يغتسل
ويمسح وثانيتهما ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب
وعنده ما يكفي للوضوء لا للاغتسال فانه يتوضأ ويغسل
ولا يجوز المسح لان الجنابة حلت القدم قوله خطوطا
نصب على الحال بمعنى مخطوطا احترازا عن القول بتثليث
المسح اعتبارا بالغسل وذلك لان الخطوط انما يرى
متميزة اذا مسح مرة واحدة كذا في الاكملية فليتأمل قوله
هذا صفة المسح اه اشارة الى دفع توهم ان كونه خطوطا
شرط الجواز مع انه جائز بدونه فهو شرط السنية كما لا يخفى
قوله لان ما بينهما يعني من الكف صرح به قاضي خان حيث
قال وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام
والسبابة مفتوحتين يضمهما مع ما بينهما من الكف على
رأسه فيجوز فيكون ذلك بمنزلة ثلث اصابع قوله يجافي
كفيه اي يبعدهما عن الخف قوله والكف بالنصب عطف
على الاصول وهو مقدار ثلث اصابع يعني يجب ان يبتل
من كل رجل على حدة قدر ثلث اصابع اليد حتى لو مسح
على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس
اصابع لا يجزيه كذا في الزيلعي قوله واصاب المطر قيل المطر
اتفاقي والا فهو وساير المياه سواء في وجود المقصود قوله
حصل المسح اي المعنى الحاصل من المسح الصوري وان يوجد

ذلك حقيقة قوله هو الصحيح اشارة الى ان الخلاف في الطل
الذي هو بفتح الطاء المهملة المطر الضعيف لان بعضهم
قالوا لو كان مبتلا بالطل واصاب الخف قدر الواجب لا يجوز
لانه بنفس دابة في البحر بجذبه الهواء والصحيح المختار انه لا يجوز
لانه ماء هذا زبدة ما في الزيلعي قوله على ظاهر خفيه متعلق بقول
المصنف جاز وفي الهداية ان المسح على الظاهر واجب حتى لا
يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه لانه معدول به على القياس
فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع فان قيل فعلى هذا ينبغي ان
يكون تفريج الاصابع والبداية من رؤسها والمد الى الساق
واجبا لانه عم كما مسح على الظاهر مسح مفرجا اصابعه مبتدا
من رؤسها منتهيا الى الساق قلنا قد روي انه عم مسح على
خفيه من غير ذكر تلك المذكورات مرة وقد روي اخرى
مسحه عم معها فجعل اصل المسح فرضا وغيره سنة جمعا بين الا
دلة قوله يلبسان فوق الخفين لكن ساق الجرموق اقصر من
ساق الخف المتعارف قوله من الوحل وهو بفتحتين الواو
والحاء المهملة الطين الرقيق كذا في الصحاح قوله او فوق
الخفين وقال الشافعي رحمه لا يجوز لان البدل لا يكون له بدل
بالرأي ولنا قول عمر رضي الله عنه رايت النبي عم مسح على الجرموقين
وانهما ليسا ببدلين عن الخفين وان كانا تحتهما بل عن
الرجلين فكانه ليس عليهما غيرهما لان الوظيفة كانت بالرجل
ولم يكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيصير
الجرموق بدلا مانعا عن سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى
الرجل قال مولانا الاستاد خسرو الملة والدين اسكنه الله
تعالى في عليين اقول يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق
مخيط او كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز المسح عليه لان
الجرموق اذا كان بدلا من الرجل وجعل الخف مع جواز المسح
عليه في حكم العدم فلا يكون الخف بدلا من الرجل وجعل ما لا
يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كما في اللفافة ويؤيده ان
الامام الغزالي الحنفي الوجيز والرافعي في شرحه مع التزامهما بذكر
خلاف الامام ابي حنيفة رحمه في المسائل لم يورد هذه في صورة
الاتفاق وكان مشايخنا اعلام لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم
اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل
انتهى كلامه وقال الشيخ بدر الملة والدين الشهير بابن السماء
واني اقول لو لبس الخف على الجورب من كرباس او جوخ او نحوهما
مما لا يجوز المسح عليه هل يجوز المسح على الخف ذكر في المعراج شرح
الهداية جوازه عند الشافعي رحمه ولم ار فيه رواية عن ائمتنا جوازا
او عدما وينبغي ان يجوز اذ الخف يصير بدلا عن الرجل لا عن
الجورب لما ذكر وفي مسح الجرموق على الخف وايضا جواز الخف
على الجاروق يشعر بما قلنا اذ الجاروق لا يلبس الا باللفافة غالبا

وهو في معنى الجورب من كرباس ونحوه انتهى كلامه قوله
فنزع احدى الطاقين او مسح على خفيه فقشر جلد ظاهرهما
او كان الخف مشعرا كالخف اليماني فمسح على ظاهر الشعر لا يعيد
على ما تحته لان الممسوح متصل بالاخر فصار بحكم الاتصال
كشيء واحد فالمسح على ظاهره يكون مسحا لما تحته كالشعر مع بشرة
الرأس كذا في المحيط الشمسي قوله او جوربيه قال الزاهدي
ان الجورب خمسة انواع من المرعزى والغزل والشعر والجلد
الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربع الثخين والرقيق
والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس
فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان وقال شراح الهداية في تقسيم
باعتبار اخر الجوارب ثلثة احدها يجوز المسح فيه اتفاقا وهو
ما كان ثخينا ومنعلا وثانيها ما لا يجوز اتفاقا وهو ما كان
غيرهما وثالثها ما كان ثخينا غير منعل فعند الاعظم والثاني
لا يجوز فيه وعندهما وعند احمد يجوز ونحن نقول هذه الثلثة
مشهورة نفهم من جميع المعتبرات لكن بقي منها قسم رابع بتقسيم
القسمة العقلية وهو ما كان منعلا غير ثخين ولم يتعرض
لخصوصه احد من المؤلفين فضلا عن ان ينسب القول بجوازه
فيه او عدمه الى شخص من المجتهدين والذي لاح لوجه حجة
ربه من تتبع كلمات الكمله ان نفسل غير الثخينين اذا كان
الى الساق كما في امالي قاضيخان لكون هذا هو الجلد بعينه
كما لا يخفى فالظاهر انه يجوز المسح عليه لان مدار الجواز على
ستر محل الفرض بما يجوز المسح عليه وامكان المشي عليه وكونه
بحيث لا يحكي عما وراءه فالكل موجود في المنعل بهذا المعنى
حتى قال السروجي والصحيح عندهم اذا كان ساتر المحل الفرض
ويمكن المشي يجوز كيف ما كان وكيف لا ولو لم يجز المسح على
هذا لم يجز على الخف المتعارف وهذا خلف لكن المتبادر
من عبارة المص على نسخة عدم حرف العطف في منعلين
عدم جوازه عند الاعظم كما هو مقتضى دابه في كتابه من ايراد
المسائل على رايه الا نادرا فان توصيف الجوربين بالثخانة
مع اعتبار كونهما منعلين صريح بان مجرد كونهما منعلين
لا يكفي في جوازه عنده كما يفصح عنه قول الشارح حتى اذا كانا
ثخينين غير منعلين اه واما كان نعل غير الثخينين
بمعنى الجلد في اسفل القدم فقط كما هو المشهور
وينبغي عنه لفظ فالظاهر عدم الجواز لان محل الفرض
هو ظهر القدم والذي لبس عليه فيما نحن فيه مما لا يجوز المسح عليه
كما لا يخفى لكن المتبادر من لفظ المصنف على نسخة وجود
العطف جوازه لان المعطوف هو الجورب المقيد بالنعل
اعم من ان يكون ثخينا او لا كما ان المعطوف عليه هو المقيد
بالثخانة سواء كان منعلا او لا وعلى كل تقدير لا يخلو

عبارته عن حدث اللهم الا ان يقدر بعد الثخينين لفظ
يدل على معنى الحصر ويعتبر قيد الثخين مع المنعل المتعارف
ولا يصير مع الجلد فيكون المعنى ويجوز المسح على الجوربين
الثخينين الغير المجلدين والمنعلين وعلى المنعل الثخينين
وعلى المجلد مطلقا فعلى هذا يمكن ان يقال ان المسئلة الا
ولى اشارة الى مذهبهما والثانية الى الاتفاق وان يقال
ان الاولى اتفاقية بناء على رجوعه الى قولهما هذا على تقدير
العطف واما على تقدير عدمه فالكل مسئلة واحدة اتفاقية
خالية عن التعرض الى مذهبهما الخاص وهو اسلوب اكثر مسائل
هذا الكتاب والذي تلخص عندي بعد هذه المباحث ان
الجورب الذي لا يجوز عليه المسح اجماعا اذا جلد اسفله فقط
او مع مواضع اصابع الرجل بحيث يكون محل الفرض الذي هو
ظهر القدم خاليا عن الجلد بالكلية لا يجوز عليه المسح قطعا لا
ريبة ان منشأ الاختلاف بينه وبين صاحبيه اكتفاؤهما
بمجرد الثخانة وللاستمساك على الساق وعدم اكتفائه قائلا
بانه لا يكفي في جواز المسح ما ذكر بل لا بد معه من امر زايد عليه
وهو النعل او الجلد ليتمكن به على المشي حتى يكون الجوارب
باجتماع هذه الامور فيه في معنى الخف واذا انتفى شيء منها
خرج عن كونه في معناه لان الحاق الشيء بالشيء انما يتأتى
اذا كان في معناه من كل وجه وله مؤيدات كثيرة لا يحتمل
هذا المختصر ايرادها فتامل قوله منعلين قال في معراج
الدراية وغيره بالتخفيف وسكون النون ونحن نقول
ان كان هذا احترازا عن جواز التشديد وحركة النون
وقد صرح به غاية البيان والمغرب والقاموس مع ان فيه
زيادة طباق للمجلد وان كان لمجرد بيان تجويزه فهو مع
كونه قبل المجلد وحق العبارة فيه ان يقال ويجوز بالتخفيف
قوله حتى اذا كانا ثخينين اه هذا صريح في عدا المنعلين
عن كلمة او كما في اكثر النسخ فيكون عبارة المتن على مذهب
الاعظم كما هو المعهود لكن توهم عدم جواز المسح على غير الثخينين
وان بالنعل والجلد ولم ينص في الهداية وساير المعتبرات بعدم
جوازه واما على نسخة او منعلين فلا ايهام اصلا لكن يكون
المسئلة على رايهما قوله على طهر تام وقت الحدث قيد به
لتام احترازا عن وضوء ناقص كوضوء المعذور مثل المستحاضة
ومن به سلس البول اذا لبسوا الخف ثم خرج الوقت وكالمتيمم
اذا لبس خفيه ثم وجد الماء فانهم لا يمسحون لعدم اللبس على
وضوء تام لانه بخروج الوقت يظهر الحدث السابق وكذا بالماء
فلو جاز لكان الخف رافعا لا مانعا قوله فغسل الرجلين
تصوير لغير المرتب لا امر مغاير له مترتب عليه كما توهم العبارة
قوله احسن من عبارتهم لان صيغة التفضيل صريحة في ان

عباراتهم لا يخلو عن نوع حسن بان يكون معنى اذا لبسهما
على طهارة كاملة وقت الحدث ان جواز المسح مشروط بحدوث
اللبس الكاين على طهارة ما حتى لو لم يحدث غسل الرجلين ح
لم يجز المسح اصلا ولكن ذلك الجواز المذكور لا يحصل الا بعد
تكميل تلك الطهارة ولو بعد زمان حدوث اللبس الى قبيل
زمان الحدث لان المناط طريانه على كمالها فقولهم اذا
لبسهما عامل في الطهارة فقدر وكاملة عامل في وقت الحدث فقول
الشارح ولا يصح ان يقال ناظر الى تعلق الطهارة مع صفتها
الكاملة الى حدوث اللبس حتى يكون المعنى لا يجوز المسح الا
اذا اقترن حدوث اللبس بكمال الطهارة وهذا مع كونه
خلاف مذهبنا يستدعي استدراك قول المص وقت الحدث
قوله لا على عمامة وهي بكسر العين واحد العمايم وهي تيجان
العرب وفيه نفي قول من جوز المسح عليها كالاوزاعي وحنبل
واهل الظاهر قالوا صح ان الرسول عم مسح على عمامته
وخفيه قوله والقلنسوة وهي بفتح القاف واللام و
سكون النون وضم السين ما يلف عليه العمامة قوله
والبرقع بفتح القاف وضمها للدواب ونساء الاعراب
وقد صرح في الغاية بانه خمار قوله بمخلب الصقر ونحوه الصقر
طير صياد معروف والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة
ظفره قوله انما هو ماء مستعمل فيه تخلف من وجهين
الاول ان الماء ما لم ينفصل عن العضو لا يصير مستعملا
قطعا فكيف يصح قوله هذه يوهم ما في العناية في مسئلة
الخرقين انه قال وهذا لو مر الماء من الاصابع الى العقب
ولم يظهر له حكم الاستعمال لانه عضو واحد الثاني ان مد
الاصابع الى الساق سنة كما صرح به قيل هذا بقوله هذا
صفة المسح على الوجه المسنون وكون الشي مسنونا لا
يتصور الا بطهور والمستعمل غير طهور اتفاقا فليتأمل
قوله فبقي مقدار ثلث اصابع اعلم انهم ذكروا قدر الا
لا ولم يذكروا قدر الممسوح بها قليلا او كثيرا فيكون
بيانه بيانا لهما جميعا كذا في الزيلعي قوله وانما اعتبر الكرخي
اصابع الرجل في حق المسح كالخرق لان المسح يقع عليه وهو
اكثر الممسوح فاعطى له حكم الكل كذا في الكفاية قوله كا
لنية وغيرها لانه ليس ببدل على الغسل بدليل انه يجوز
مع القدرة وهكذا ذكره القدوري فجعله كمسح الراس
ويشترطها العتابي في مسح الخف فجعله كالتيمم اذ كل
واحد منهما بدل والاول اظهر لانه طهارة بالماء فلا
يفتقر الى النية كالوضوء ولانه بعض الوضوء فصار
كمسح الراس والجبيرة كذا في التبيين قوله وللمسافر ثلثة
ايام ولياليها وفي جوامع الفقه انه بعد ثلثة ايام يمسح

على خفيه بخوف البرد هذا عندنا واما عند مالك و
الشافعي في قوله القديم فلا نهاية لمدة المسافر قوله من
حين الحدث لا من وقت اللبس كما ذهب اليه الحسن البصري
مستدلا بان جوازه بسببه فيعتبر من وقته ولا من
حين المسح كما ذهب اليه الاوزاعي وابو ثور واحمد محتجين
بان التقدير لاجله فيعتبر قوله اذا جمع اه اي في وظيفة
واحدة وهي غسل الرجلين واما في غير الواحدة فيجوز اجتما
عهما كغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين قوله
وكذا اذا دخل الماء اه وجه عدم عد المص اياه من ناقض
المسح لمكان الاختلاف فيه حتى قيل في بعض المعتبرات بعد نقل
ما في الشرح وذكر انه لا ينقض المسح على كل حال قوله ومضي المدة
قبل انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد ماء و
الاصح انه يمضي على صلوته لانه لو قطعها التيمم ولاحظ للرجلين
في التيمم كذا في فتاوى قاضي خان قوله لا يجب الا غسل رجليه
وانما وجب لسراية الحدث السابق الى القدمين وقال ابن ابي ليلى
المسح قايم مقام الغسل ولو غسل قدميه ولبس خفيه ثم نزع لم يجب
عليه غسل الرجلين فكذا هذا والجواب انه قايم مقام شرعا في
مدة فاذا مضى لا يقوم مقامه كطهارة التيمم فان قيل بالفرق
بين هذا وبين ما اذا مسح الراس ثم حلق الشعر حيث لا يلزمه
اعادة المسح قلنا ان الشعر من الراس خلقة فمسحه مسح الراس
بخلاف الخف فانه مانع سراية الحدث الى ما تحته شرعا فاذا زال سرى
الحدث اليها اي لا يجب عليه غسل بقية الاعضاء احترازا عن قول
الشافعي فانه يقول عليه ان يعيد الوضوء قوله ينبغي ان يكون
اه فعلى هذا ينبغي ان يسن غسل سائر الاعضاء وعندنا مراعاة
للسنة اعني الولاء ولا يشعر به عبارة احد من العلماء قوله
مروي عن ابي حنيفة رح يعني اذا اراد نزع خفيه لمصلحة فحركه
حتى زال عقبه نقض مسحه واما اذا زال العقب باعتبار سعة الخف
وصدر القدم في موضعه فلم يبطل اجماعا بدليل وضعهم المسئلة
فيمن بدا له ان ينزعها ثم ندم فتركه فلو قلنا ينقض المسح بالخروج
الغير القصدي وقع الناس في الحرج البين واما عند ابي يوسف
فالمعتبر خروج اكثر القدم كما يشعر به لفظ القدوري وعليه
الفتوى وعند محمد الفتوى على انه لو بقي من الخف على الرجل
ما يكفي المسح وهو قدر ثلث اصابع يجوز المسح عليه لان خروج
ما سواه كلا خروج قوله اصغرها في قوله اصابع الرجل اصغرها
بالجر بدل من اصابع وفي التصريح بالرجل احترازا عن رواية
الحسن عنه رح ان المعتبر اصابع اليد لانه آلة المسح وبالاصغر
احترازا عن قول شمس الائمة الحلواني حيث قال المعتبر في الخرق
اكبر الاصابع ان كان الخرق عند كبرها واصغرها ان كان
عند اصغرها وانما اعتبر في الخرق اصابع الرجل لان الخرق يمنع قطع

السفر وتتابع المشي وانه فعل الرجل فاما قيل المسح انما يتأدى باليد
والرجل محله والفعل يضاف الى الفاعل لا الى المحل فلهذا اعتبر في المسح
اصابع اليد وفي الخرق اصابع الرجل كذا في شروح الهداية قوله الى
ما دونه رد الى زفر والشافعي قال في الكلية وفي هذه المسئلة اربعة
اقوال شمول المنع في القليل والكثير وهو مذهب سفيان الثوري
وقد روي عن مالك والفصل بين القليل والكثير وهو قول
علمائنا والقول بغسل ما ظهر من القدم ومسح ما لم يظهر وهو قول
الاوزاعي ووجه كل منها مذكور فيها قوله في الخفين جاز المسح قيل
ينبغي ان يجمع في الخفين ايضا لان الرجلين صارتا كعضو واحد
لدخولهما تحت خطاب واحد واجيب بانهما كذلك في حق حكم
شرعي والخرق امر حسي فلا يكونان فيه كعضو واحد كذا فهم من تقرير
العناية قوله ولم يذكر ما اذا سافر فلو قال وينزع ان سافر
بعدهما لكان ذكر الاربعة ايضا فكان ذكر الثلثة مغنيا عنهما
لظهورهما منها كما اشار اليه الشارح قوله المسح على الجبيرة وهي
الخشب التي يجبر بها العظام المنكسرة قوله ثم لا يشترط كون الجبيرة
آه وانما شرطت الطهارة في الخف دونها لانها ترتبط غالبا حال
العجلة والفور فاشتراطها فيها يفضي الى الحرج والمشي لا يشرع
الا لدفعه بما امكن وقد اشار المصنف الى هذا المعنى باضافة
الجبيرة الى المحدث قوله واذا كان في اعضائه شقاق وهو من الشين
يراد معنى الشق الذي هو واحد الشقوق ههنا لكون استعماله فيه
غير صحيح عند الجوهري حيث قال وهو في الاصل مصدر تقول بيد
فلان وبرجله شقوق ولا تقل شقاق انما الشقاق داء يكون
بالدواب وهي تشقق تصيب ارساغها وربما ارتفع الى اوظفتها
ويؤيده وقوع الشقوق موقعه في غيره من المعتبرات قوله ويجب
ان يعلم آه اقول قد ذكر بعض الفضلاء في المخالفة بين المسحين وجوها
ستة ذكرها الشارح واحدا منها وهو شرط الاستيعاب آه ثم ذكر خمسها
بقوله ويجب آه اخر الباب لانه عبر الشارح بقوله يجوز على حدث
عن الاول والخامس الذين ذكرهما الزيلعي حيث قال احدهما ان
الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء بخلاف الخف ثم قال الخامس
ان الجبيرة يستوي فيها الحدث الاكبر والاصغر **باب الحيض**
والاستحاضة يقال استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد ايامها
كذا في البناية قوله فالحيض دم آه هذا معناه الشرعي واما اللغوي
فهو خروج الدم قوله ينقضه من نقض الشيء حركه ليسقط ما عليه من غبار
او غيره كذا في المغرب قوله لا داء بها المراد من الداء ما يكون منشأ
لخروج الدم لا مطلق المرض العارض لها لانها لا ريبة في كون ما تراه
المريضة التي لا دخل لمرضها في خروجه حيضا في ايامه فالذي لا يكون
في الرحم قيل كالرعاف والدماء الخارجة من الجراحات ودم المستحاضة
فانها دم عرق لا دم رحم قوله فاذا استمر الدم آه اشارة الى بيان
حكم اجتماع دم الحيض والداء كما سيجيء في شرح قول المتن او على عشرة

30

حيض من بلغت مستحاضة احترازا عن النفاس اقول قد صرح بعض
شراح الهداية والكنز بان قوله سليمة عن داء احتراز عن دم النفاس
فان النفاس في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث
ففي المصنف لا داء بها يغني عن التقييد بعد الولادة فلا حاجة
لما يجاب الشارح اياه ويمكن ان يقال انه ناظر الى اصطلاح اهل
العرف العام فانها لا تعد مريضة حالة الولادة عندهم
قطعا او يقال المراد بالداء داء الرحم وكون الولادة كذلك
محل بحث قوله ثم الاصح ان الحيض موقت آه اقول العل وجه
مناسبة ايراد هذه المسئلة ههنا هو انه لما تبين زمان
ابتداء اعتبار الحيض في النساء من قوله امرأة بالغة اراد
ان يبين زمان انتهاء ذلك الاعتبار فقال ثم الاصح وانما قال
الاصح اشارة الى مرجوحية رواية ذكرها صاحب المحيط حيث
قال لا تقدير في الاياس بالسن في رواية واياسها على هذه
الرواية ان تبلغ من السن مبلغا لا تحيض مثلها فاذا بلغت
هذه المبلغ وانقطعت الدم حكم باياسها فان رأت بعد ذلك
دما يكون حيضا على هذه الرواية فيبطل الاعتداد بالاشهر
ويظهر فساد النكاح كذا في الكفاية قوله والمختار انها اذا رأت
الى آخره يرد على ظاهره ان هذا مخالف لقوله ثم الاصح لان المفهوم
منه كون جميع انواع الدم التي رأتها بعد الاياس غير معدود من
الحيض ومن هذا القول كون القوي منه حيضا بعده ايضا من
اراد التوفيق فليتأمل في قوله في ظاهر المذهب قوله بعدها
اي بعد خمس وخمسين على رأي النجاريين وبعد ستين على رأي
اكثر المشايخ والفتوى في زماننا بعد خمسين وهو قول
عائشة وسفيان الثوري وغيرهما كذا في الكفاية قوله والاحمر
القاني اي شديد الحمرة قوله وان رأت صفرة اي تلك المرأة
التي تبلغ خمسا وخمسين قوله او تربية اي شبه لونها بلون
التراب قوله وبعده لا كانه اختار منه ما افتى به صدر الشهيد
كما صرح به في الكفاية نقلا من المحيط حيث قال وكان يفتي
ببطلان الاعتداد بالاشهر لو رأت الدم قبل تمام الاعتداد
بها ولا يفتي ببطلانه لو رأته بعده وبهذا انكشف وجه مخالفة
الشرح للمتن في باب العدة في شرح قوله وان استمرت الدم بعد
عدة الاشهر حيث شرحه بقوله قبل انقضائها آه مع ان مقتضى
الظاهر بعد بدل قبل وسنفصله فيه ان شاء الله تعالى قوله واكثره
خمسة عشر يوما وقول الطائفتين في الحيض اصل يبني عليه قولهما
في النفاس موافقا للمعقول حيث قال ائمتنا اكثر النفاس
اربعون يوما لاجماعهم على ان اكثر مدة النفاس اربعة امثال
اكثر مدة الحيض وانما كان ذلك لان الروح لا ينفخ في الولد قبل
اربعة اشهر فيجتمع الدم في الرحم اربعة اشهر واذا نفخ فيه
الدم غذاء الولد فاذا خرج الولد خرج ما كان محتبسا من

الدم اربعة اشهر في كل شهر عشرة ايام وهذا المعقول جار على
اصل الشافعي ايضا لانه قال اكثر مدة النفاس ستون يوما
وهو اربعة امثال اكثر مدة الحيض عنده وهي خمسة عشر هذا
زبدة ما في الشروح الهداية قوله فحيلولة الكرسف يعني انه
ما دام حائلا بين الدم والفرج الخارج لا يعطى لها حكم الحيض
وهو بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملتين القطن
وفي اصطلاح الفقهاء قطعة قطن او خرقة من اخلاق ثياب
يوضع على فم الفرج كذا في الكفاية قوله يكون اقل من خمسة عشر
انما قيد بالاقل منها لان تمامها اقل مدة الطهر الصحيح فلا نزاع
في كونه فاصلا واما ما دونه فهو طهر فاسد فيكون محلا قوله
بين الدمين اعلم ان احاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق لكن
عند غير ابي يوسف بطرفي مدة الحيض وعلى هذا لا يجوز بداية
الحيض وختمه بالطهر لانه ضد الحيض والشيء لا يبتدأ ولا يختم
بضده وعند ابي يوسف بطرفي الطهر المتخلل وان لم يكن في المدة
وعلى هذا يجوز بدايته وختمه به ومن اصله انه يجعل زمانا
هو طهر كله حيضا باحاطة الدمين به كما سيأتي في امثاله
قوله فعن ابي يوسف الى قوله لا يفصل اي بين الدمين
فهو كله كالدم المتوالي لانه طهر فاسد لا يصلح للفصل
بين الحيضين فكذلك لا يصلح بين الدمين لان اقل مدة
الطهر الصحيح خمسة عشر يوما فما دونه فاسد وبين صفة الصحة
والفساد منافاة والفاسد لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا وانما
قال وان كان اكثر من عشرة بالوصل مع انه كان منفهما من قوله
السابق واكثر توضيحا للمراد ودفعا للتوهم ان المراد بالا
كثر الاول الاكثر من ثلث فقط قوله على هذا القول فقط اي
دون الاقوال الخمسة الباقية قال في العناية مثال قول ابي
يوسف رح امرأة عادتها في اول كل شهر خمسة فرأت قبل ايا
مها بيوم دما ثم طهرت خمستها ثم رأت يوما فعنده خمستها
حيض اذا جاوز المرئي عشرة لاحاطة الدمين بزمان عادتها
وان لم تر فيه شيئا واما اذا لم يجاوز فيكون جميع ذلك حيضا
وكذلك لو رأت قبل خمستها يوما دما ثم طهرت اخر يوم من
خمستها ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة عنده وان كان ابتداء
الخمسة وختمها بالطهر لوجود الدم قبله وبعده فيجوز بدايته
اذا كان قبله فقط ولا يختم به ويجوز ختمه به اذا كان دما
لا قبله انتهى كلامه فظهر منه ان تصوير البداء والختم معا بالطهر
لا يمكن الا فيمن لها عادة معروفة قوله بتيسيرا للمفتي
المستفتي لان في سائر الاقوال الآتية قيودا وتفاصيل يشق
ضبطها على الحيض القاصرات العقل ولا يستفيدها المفتي من
عبارتهن ليفتي بموجبها قوله وفي رواية محمد عنه اي عن
ابي حنيفة انه اي الطهر لا يفصل ان احاطة الدم بطرفي الطهر

في عشرة ايام او اقل وهذه الرواية هي التي اختارها المصنف وهي
اخص من قول ابي يوسف لانه لا يشترط الاحاطة في العشرة او ما
دونها قوله وفي رواية ابن المبارك عنه اي عن ابي حنيفة
يشترط مع ذلك اي مع اشتراط احاطة الدم بطرفيه في عشرة
او اقل كون الدمين نصابا يعني ثلثة ايام ولياليها وان لم
يكن كل واحد منهما نصابا وهذا اخص من القولين السابقين
لاشتماله عليهما مع امر زائد هو اشتراط النصاب قوله
وعند محمد في رأي الخاص فان ما سبق كان رواية عن الاعظم
وهذا اخص من الاقوال الثلثة السابقة لاشتماله عليها مع
امر زائد هو اشتراط كون مساويا للدمين او اقل قوله ثم
اذا صار اي الطهر المتخلل دما عند محمد تقريرا فان وجد في عشرة
هو اي ذلك الطهر الصائر دما فيها اي في تلك العشرة فقوله
هو فيها صفة لعشرة وقوله طهرا آخر فاعل وجد وقوله
فانه يعد دما جزاء لقوله فان وجد وقوله الا في قول ابي
سهيل استثناء من قوله فانه يعد دما فان عنده وان جاز
كون احد الطهرين دما لكن لا يجوز ان يجعل الآخر ايضا
بتبعيته دما كما يظهر جميع ذلك من المثال الآتي قوله ولا
فرق آه يعني يجوز في الامثال ان يجعل الثلثة الاولى دما حكما
ويجعل الثانية كذلك ويجوز العكس ايضا قوله يفصل
مطلقا اي غير مقيد باحاطة الدم للطرفين في المدة و
كون الدمين نصابا وكون الطهر مساويا للدمين
او اقل وهذا القول قول الاعظم رح آخرا وفي النقص فانه
يجعل الثلثة فما فوقها غير فاصل مطلقا قوله ثم يوما دما
آه اعلم ان كل لفظ قارن بثم يقدر فيه دم وكل لفظ قارن
بالواو يقدر فيه طهر قوله العشرة الاولى التي اولها
دم وعاشرها طهر والعشرة الرابعة التي طرفاها طهر
قوله الستة الاولى منها اي من العشرة التي جعلها محمد
حيضا قوله وما سوى ذلك اي ما سوى ما حكم كل مجتهد
بكونه حيضا فهو استحاضة عند ذلك الحاكم واعلم ان النفاس
كالحيض في الاختلافات التي وقعت في الطهر المتخلل كذا
فهم من تقرير الزيلعي قوله وكذا الصفرة المشبعة بضم الميم
وسكون الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة يقال اشبع
من الجوع واشبع الثوب من الصبغ والمراد هنا الصفرة
القوية يؤيده توصيف مقابلها بالضعيف قوله تضرب
الى البياض اي تميل اليه قوله واعلم آه كانه شروع منه
في بيان وجه عدوله عن ترتيب صاحب الهداية حيث
جعل مسئلة الالوان عقيب بيان المدة ثم خلل بينها وبين
مسئلة الطهر المتخلل مسائل احكام الحيض فقال والحيض يسقط
عن الحائض الصلوة آه والحق ان وجه حسن ترتيبه في غاية

الجلاء قوله يمنع الصلوة وانما عدل عن يسقطها لايهامه سابقية الوجوب على ما روى ابو زيد في التقديم كما سنورده فعطف الصوم على الصلوة لا يخلو عن نوع نبوة لان المتبادر منه وجود الصوم ايضا مع ان اصل وجوبه ثابت في الحال ووجوب الاداء متاخر كما يفصح عنه قول الشارح قوله لكن لا يمنع وجوبه ولو قال ويحرم عليها الصوم كان خاليا عنها قوله بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء فان قيل ان وجوب القضاء مبني على وجوب الاداء في الاحكام ولا فرق بين الصلوة والصوم في انتفائه فينبغي ان لا يجب قضاؤه كما لا يجب اداؤه كالصلوة قلنا لا نسلم انه لا يجب اداؤه لما صرح به ابو زيد في التقديم حيث قال سقط عن الحائض الصلوة بحكم الحيض لا لانها ليست باهل للايجاب عليها فان الصوم لزمها بل لدفع الحرج وايضا لوجوب قضائه دونها وجوه الاول انه ثبت بحديث عايشة رضي الله عنها على خلاف القياس والثاني انعقاد الاجماع عليه والثالث في قضاءها حرجا لتكررها في كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب في السنة شهرا واحدا ولا حيض فيه عادة الامرة فانما لزمها فيه قضاء عشرة ايام من كل سنة فلا حرج لا يقال هذا منقوض بالقياس لانه لا يتكرر فيه مع اسقاط الصلوة لانا نقول انه ملحق بالحيض حيث يلحقها الحرج في قضائها لطوله دون الصوم هذا زبدة ما في شروح الهداية والزيلعي قال بعض الفضلاء السر في وجوب قضائه دون الصلوة ان اشتراط الطهارة عن الحيض والنفاس ثبت نصا على خلاف القياس بدليل شرعيته من الجنب والمحدث مثل الطاهر فلذلك انه فيها مع ان النص الذي هو معقول المعنى يتعدى من موضعه الى غير معقول المعنى فان حكمه يختص به هذا نهاية تلخيص ما في النهاية وقيل سبب وجوب قضاء الصوم دون الصلوة ان حوا حاضت في يوم عاشوراء فسالت آدم عن الصلوة فقال اتركيها ثم في القابل فلم تسال عن الصوم وقاست على الصلوة فافطرت فجازاها الله بترك السوال فقال اقضي الصوم ولا تقضيها كذا في الرواية قوله لمحة بفتح اللام وسكون الميم والحاء المهملة ومنه لمحة يعني ابصره بنظر خفيف والمراد ههنا زمان قليل وان كان بحيث لا يسع الاغتسال بل التحريمة فقط وذلك لما ذكر انه لا مزيد للحيض على العشرة ويجب عليها الصلوة لانا تيقنا بمجرد انقطاع الدم بخروجها من الحيض فاذا ادركت جزءا من الوقت قليلا كان او كثيرا كان عليها قضاء تلك الصلوة كذا في العناية فوقت الغسل انه يعود خروج الوقت بمضي مقدار مدة الاغتسال لا يجب صلوة ذلك الوقت ولا قضاؤها عليها لانها لا تصير مدركة

بجزء

بجزء من الوقت بعد الطهارة ليجب قضاء المتفرع على وجوب الاداء فلا يجب ببقاء وقت يسع فيه التحريمة فقط لانها عبارة الشروع الى الصلوة وهو لا يجوز الا بالطهارة هذا زبدة ما في الاكملية قوله بخلاف صلوة النفل يعني يجب قضاؤها اذا حاضت فيها الظاهر من تقييد الشارح الظاهر ان وجوب القضاء يختص بالنفل وقد صرح به صاحب الخلاصة حيث قال ولو افتتحت الصلوة في اخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة بخلاف التطوع فانه لو ادركها الحيض بعد ما افتتحت الصلوة التطوع كان عليها قضاء تلك الصلوة اذا طهرت اقول تلخيص الفرق بينهما بين الصوم ان التي شرعت الصوم حايضا لا يجب عليها صون ما ادت لانها بمجرد الشروع فيه تصير مباشرة للمنهي عنه ولهذا لا تسمى صائمة بالشروع في الجزء الاول الا يرى انها يحنث به اذا حلفت ان لا تصوم فلما لم يجب صون المؤدى بمباشرة المنهي عنه لم يجب عليها القضاء لان وجوبه مبني على وجوب الاداء بخلاف الشروع في الصلوة فانها وان شرعت فيها حايضا بناء على ان المفسد في اخرها سواء لكن الشروع فيها ليس بمجاور للمنهي عنه لان التحريم عقد على ادائها وليس باداء لان ادائها لا يكون الا بالتقييد بالسجدة ولهذا لا يحنث به من حلف لا يصلي ما لم يقيد بالسجدة فلما كان الشروع صحيحا ههنا وجب عليه صون المؤدى فيجب القضاء عليها كذا فهم من الاتقاني في غايته قبيل باب الاعتكاف قوله والطواف ذكره بعد ذكر دخول المسجد مع انه لا يوجد عادة الا فيه اما مبالغة في البيان بمعنى ان الطواف لو لم يكن في المسجد فرضا لا يجوز ايضا او لان المسجد عارض لم يكن في زمن ابراهيم عم اما الدفع وهم الجواز اذا حاضت بعد الدخول بالطهارة او توهم جوازه بناء على جواز الوقوف بعرفة مع انه ركن اعظم منه حتى يتم حج من جامع قبل الطواف بالبدنة به لا من جامع قبل الوقوف او لان نهي الطواف انما يفهم من نهي الدخول بالالتزام والحقيقة من الدلالات هي المطابقة دونه قوله واستمتاع ما تحت الازار يعني ما بين السرة والركبة وفيه رعاية الادب حيث لم ينقل والنسك بصريح اللفظ الموضوع لذلك الامر قوله كالمباشرة اه قال الجوهري مباشرة المرء ملامستها والتخفيذ بالفاء والخاء والذال المعجمتين المفاخذة من الفخذ قوله يتقي اي يحفظ شعار الدم وهو بكسر الشين ما ولي الجسد من الثلوث وقد جعل منها كناية عن الفرج رعاية للادب وفي المحيط قال حضت وكذبها حرم وطيها وان وطيها لا شيء عليه سوى التوبة وقيل

ان كان في اول الحيض يستحب ان يتصدق بدينار وفي آخره بنصف
وقال بعض الناس يجب وان استباحا ذلك يكفران بلا
اجماع **قوله** ولا تقراء هي اي الحائض القران واغاغيا لا
بسلوب بحيث لم يقل وقراءة القران عطفا على ما قبله هربا
عن قرات الائمة بقوله كالجنب هذا عندنا واما عند مالك فيجوز
لها القراءة لا للجنب لانه قادر على تحصيل صفة الطهارة با
الاغتسال بالتيمم فيلزمه تقديمه عليها والحائض عاجز عن
ذلك فكان لها ان تقرأ صرح به في الكفاية اقول مخالف صريحا
لما في التحفة حيث قال واما الجنب فلا يباح له قراءة القران
عند عامة العلماء خلافا لمالك ولا يباح عندي لدفع
هذا الا بالحمل على روايتين او حمل التجويز على وقت الضرورة
والمنع على وقت الوسعة **قوله** وعند الطحاوي يحل
ما دون الاية اي يحل لكل من الحائض والجنب والنفساء
ما دون الاية لكونه المتجزية عنده بناء على ان المتعلق با
لقران حكما جواز الصلوة ومنع الحائض عن قراءته ثم في حق
احد الحكمين يفصل بين الاية وما دونها فكذا في حق الحكم الا
خر لكنا نقول لا يحل قراءة فيكون ممنوعا لكنا اخذنا بالاحتياط
في الصلوة حيث لا يجوزها الا بالاية التامة واما القراءة
فالاحتياط في المنع الكلي فيها **قوله** فلا باس به وكذا لو قراء
الجنب البسملة عند ابتداء امر تبركا او قرأ الفاتحة على سبيل
الدعاء او شيئا من الايات التي فيها معنى الدعاء وهذا
اشارة الى انه يتغير بقصد القاري حكم القراءة قال
الهندواني لا افتي بهذا وان روي عن ابي حنيفة قيل هو
المختار للجواز كذا في العناية **قوله** وفي المحيط لا يكره قال في
الدراية وعليه الفتوى **قوله** والانجيل اقول الاظهر ان يذكر
الزبور اعتمادا على ظهور حكمه منهما والا فالكتب الثلث
سواء في هذا الحكم صرح به الزيلعي **قوله** بخلاف المحدث لان
الحيض والجنابة يحل الفم دون الحدث فيفترقان واما العين
فلا يحل فيها الحدث ولهذا لا يحرم لاحد من جنس المحدثين
النظر الى المصحف بلا قراءة قيل يفهم من هذا اصابة الحنفية
في اشتراط المضمضة في الجنابة والحيض وعدمه في الوضوء
فليتدبر **قوله** ولا يمس هؤلاء اه قيل ولو غمض الجنب
او غسل يديه روي عن ابي حنيفة انه لا باس بان يقرأ القران
او يمسه قال العلامة نجم الدين الزاهدي ورايت استادي نجم
الائمة البخاري في الفتوى انه لا باس به واختلفوا في مس
المصحف بما على اعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء
قبل اكمال الوضوء والمنع اصح كذا في الكفاية قال في التحفة ولا
يباح للجنب دخول المسجد وان احتاج يتيمم ولا يطوف با
لبيت لكن متى طاف يصح مع النقصان كما في المحدث لكونه فيه اخس

وأما الحائض

واما الحائض والنفساء فحكمهما الى الجنب الا في حق الصلوة و
قربان الزوج ونحن نقول يفهم منه جواز طواف الحائض بنقصان
ولم يروا احد ممن سلك اثر صاحب الهداية فيكون رواية التحفة
من تحف الروايات لتجويزه للجنب دخول المسجد بالتيمم كما نقله
آنفا **قوله** والمحدث قيل واما كتب الشريعة فيرخص لاهلها المكان
الضرورة لكن المستحب ان لا يفعل كذا في التحفة **قوله** الا بغلاف
وهو بكسر الغين المعجمة وعاء السيف وغيره والمراد هنا الخريطة
التي هي وعاء من اديم وغيره كذا في الصحاح ولا باس بان يدفع
الطاهرون المصحف الى الصبيان المحدثين لان في المنع تضييع
حفظ القران لان الحفظ في الصغر كالنقش على الحجر وفي الا
مر بالتطهير حرجا وهذا هو الصحيح **قوله** متجافيا اي متباعدا
بان يكون شيئا ثالثا بين الماس ولا يكون متصلا كالجلد
المشرز ولا تابعا للماس كالكم **قوله** الا بصرة وهي بضم الصاد
وتشديد الراء المهملتين وعاء الدراهم **قوله** اغتسلت و
صلت لانه لما جاز صلوتها مبني على الحكم بطهارتها فينبغي ان
يجوز قربانها مع انه لم يجز وان اغتسلت لانا نقول مبناه على
الاحتياط وهو في الصلوة والصوم باداءهما وفي قربان با
جتنابها **قوله** اذا خافت الفوت توضأت وصلت وجه
اخذ الوضوء ههنا والاغتسال فيما سبق مكشوف **قوله** ويحكم
بطهارتها اه اذا امضى اكثر مدة الحيض حكم بحل قربانها انقطع
الدم اولا اغتسلت او لا مبتدأة او لا لانه لا يزيد على
عشرة لكن لا يستحب قربانها الا ان بتشديد يطهرن يقتضي حرمته
الى الاغتسال لكن حملناه على ما اذا كان اقل من عشرة دفعا
للتعارض بين القراءتين فظاهره يورث شبهة فلا يستحب
قوله وقد ذكران المعتادة التي اه قيل عليه ظاهره مخالف
لمسئلة الطهر المتخلل لان المفهوم منها ان الكل حيض وما ذكر
كون يوم واحد طهرا ويوم اخر حيضا وجوابه اولا التوفيق
بينهما بان الاولى في المبتداة وهذه في المعتادة وثانيا بان
الاولى ما اختاره القوم وهذه رواية من البعض كما يفصح عنه
قوله وقد ذكره وقيل يجوز ان يكون اطلاق الطهر هنا نظرا
الى الظاهر والامر بالصوم والصلوة احتياطا وهذا لا
ينافي كونه حيضا حقيقة فليتأمل **قوله** واقل الطهر خمسة
عشر يوما يعني ان الطهر الذي يكون طرفاه حيضا لا يكون
اقل من ذلك ولو طرفة عين حتى لو رأت ثلثة ايام دما وخمسة
عشر يوما طهرا ثم ثلثة ايام دما فالثلثة الاولى والثانية حيض
ولو انتقص الطهر المتخلل عنها ولو طرفة عين فالاولى حيض
دون الثانية كذا في الجنازية ودليله صلى الله عليه وسلم واقل ما بين
الحيضين خمسة عشر وقد اجتمعت الصحابة عليه رضي الله عنهم وذكر في
المحيط ان الله تعالى اقام الشهر في حق الآيسة والصغيرة مقام

الطهر

والحيض مما اضيف الى الشيئين فيقسم عليهما نصفين فينبغي
ان يكون نصف الشهر حيضا ونصف طهرا الا انه قام الد
ليل على نقصان الحيض من النصف فيبقى الطهر على ظاهر القسمة
وهذا الاستدلال منقول عن ابي منصور الماتريدي وفيه
نظر لان المقادير لا تعرف قياسا وانما ما ذكره في المبسوط
لبيان وجه الحكمة فيها حيث ان مدة الطهر نظير مدة الاقامة
من حيث انها تعيد ما كان سقط من الصوم والصلوة وثبت
بالاخبار ان اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما فكذلك اقل مدة
الطهر ولهذا قدرنا اقل مدة الحيض بثلثة ايام قياسا على اقل
مدة السفر فان كل واحد منهما يؤثر في الصوم والصلوة
فيمكن ان يستند الى السماع بجعل الاخبار الواردة في مدة
الاقامة واردة فيه لتساويهما فيما ذكرنا فكان من باب
الدلالة وفيه بعد كذا في الاكملية **قوله** ولا حد لاكثره يعني
ان المراة تصلي وتصوم ما ترى الطهر وان استغرق عمرها فلا
يمكن تقديره الا عند نصب العادة في استمراره كذا في الشروح
قوله والاصح انه مقدار هذا قول محمد بن ابراهيم الميداني
وقيل الفتوى على قول الحاكم الشهيد وهو ان طهرها شهران
لان العادة ماخوذة من العاودة والحيض والطهر مما يتكرر
في الشهرين عادة اذ العادة ان النساء يحضن في كل شهر مرة
فاذا طهرت نقد طهرت في ايام عادتها والعادة تنتقل بمرتين
فصار ذلك الطهر عادة لها فوجب التقدير كذا في الاكملية
قوله لانا نحتاج الى ثلث بان يطلقها في اول الطهر وهو
قول جماعة من علماء بخارا لكن ينبغي ان يزيدوا على ذلك
لانه يجوز ان يطلقها في اول حيضها فلا يفيد بتلك الحيضة
فيحتاج الى ثلث حيض سواها وثلثة اطهار كذا في الزيلعي
قوله المبتداة روي على صيغة اسم الفاعل والمفعول
واختار النهاية الثاني وصاحب الغاية الاول وانما استعمل
الاستحاضة على بناء المفعول لكن واعني انه لا اختيار لها
او استحاضة نصب على الحال المقدرة كقوله تعالى فادخلوها
خالدين اي يعلم عند زيادة الدم على العشرة انها كانت
مقدرة الاستحاضة عند ابتداء رؤيتها الدم هذا زبدة
ما في العناية **قوله** فيكون طهرها عشرين يوما لا يقال قد
ثبت ان اقل الطهر خمسة عشر فمن اين علم ان ما زاد على خمسة عشر
طهر الحيض لانا نقول ان هذا بناء على الغالب ان النساء
يحضن في كل شهر مرة فليتأمل **قوله** اي الدم الذي تراه المراة
الحاملة وكذا الذي رأته قبل تمام الطهر او قبل ان تبلغ تسع
سنين عند العامة كذا في العناية ثم حكم الاستحاضة وفي
التبيين اذا تنجس ثوب المعذور من الحدث الذي ابتلي به فعليه
ان يغسله ان كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى حتى لو لم

يغسله وهو اكثر قدر الدرهم لم تجز صلوته وان كان غير
مفيد بان كان يصيبه من اخرى اجزأته ولا يجب غسله ما دام
العذر قائما وقيل اذا اصابه خارج الصلوة يغسله لانه قادر
على ان يشرع في ثوب طاهر وفي الصلوة لا يمكنه التحرز فسقط
اعتباره وقيل يغسل ثوبه في كل صلوة مرة وقيل لا يجب
عليه غسله لان الوضوء عرفناه بالنص والنجاسة ليست في
معناها الا فليلحق بما يعني فيلحق بالقيل للضرورة **قوله** ومن
لم يمض مبتداء اشارة الى تعريف المعذور وقوله يتوضا خبره
وبيان حكم المسئلة وقيل هذا التعريف في حالة البقاء واما في
ابتداء الثبوت فيشترط دوام السيلان من اول الوقت
الى اخره قياسا على السقوط فانه لا يتم حتى ينقطع في الوقت كله
وههنا ابحاث كثيرة ذكرت في الغاية فلينظر فيها **قوله**
ويصلي النوافل بتبعية الفرض يعني لا يجوز للمعذور عنده
ان يصلي فرضا آخر بذلك الوضوء بل لا بد له ان يستانف
وضوء آخر له وقوله من فرض او نفل اي يجوز له عندنا ان يصلي
بالوضوء الاول في ذلك الوقت فرايض متعددة ونوافل
ونذور وواجبات وان كانت اكثر من ان يحصى ما دام الوقت
المذكور باقيا كذا فهم من العناية والغاية **قوله** او رعاف
وهو بضم الراء وفتح العين المهملتين الدم الخارج من الانف
قوله او نحوهما مثل سلس البول وهو من لا يقدر على
امساكه وصاحب الجرح الذي لا يسكن دمه ومن به انطلاق
وانفلات الريح **قوله** فانه وجد التناقض اه قال قاضي
خان في فتواه المستحاضة اذا توضأت في الوقت ولبست
الخف والدم سائل مسحت في الوقت ولا تمسح بعده خلافا
لزفر ولو توضأت والدم منقطع تمسح تمام المدة **قوله**
النفاس دم قال المطرزي وهو بكسر النون ولادة المراة
مصدر سمي به الدم كما سمي بالحيض واما اشتقاقه من تنفس الرحم
او خروج النفس يعني الولد فليس بذلك ولا حد لاقله لا
خلاف بين اصحابنا ان اقل النفاس ما يوجد فانها اذا رأت
الدم وقت الولادة ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم
وتصلي وكما رأت نفاسا وانما لم يقدروا اقله بحد لان
تقدم الولد علم الخروج من الرحم فاغنى عن امتداد جعل
علما عليه بخلاف الحيض فانه اشترط فيه امتداد الدم ثلثة ايام
ليعلم ان ذلك الدم من الرحم اولا اذ لا دليل على كونه من
الرحم وسقط يرى بعض خلقه ولد السقط بالحركات الثلث
بالتثليث ولو سقط من بطن امه قبل تمامه مستبين الخلق وهو
مبتداء نكرة وقد يرى على صيغة المجهول صفته وولد خبره
باب الانجاس اي بيانها وهي جمع نجس وفيه اربع لغات
فتح النون بكسر الجيم وفتحها او سكونها وكسر النون مع سكون

باب الانجاس

الجسم كذا في شرح البخاري ويطلق على الحكم الذي هو كون الشي
على الحقيقي الذي في هذا الباب بيانها واما الخبث فيحقق
بالحقيقي والحدث بالحكمي قوله يطهر بدن المصلي اعلم ان
وجوب طهارة الثوب ثبت بعبارة النص وهو قوله تعالى
وثيابك فطهر وطهارة البدن والمكان بدلالته وذلك
لان حكمة وجوب تطهير الثوب ان المصلي مناج مع ربه
فيجب ان يكون على احسن احواله الذي هو طهارة ما
يتصل ببدنه مع قصور اتصال الثوب به وقصور الصلوة
بدونه في الجملة فوجوب تطهير المكان مع كمال اتصاله
لقيام المصلي وعدم قصور الصلوة اولى واما البدن
فيتضح حاله من وجوب تطهير ما يتصل به ثم المعتبر
في تطهير المكان تحت قدم المصلي حتى لو افتتح الصلوة
وتحت قدمه نجس اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة
لان القيام لا يكون الا بالقدم تماما اذا كان في موضع
السجود ففي رواية الرباني عن الامام انه لا يجوز وفي رواية الثاني عنه
يجوز لان السجود يتادى بالانف عنده وانه اقل من الدرهم انتهى ما في
الكفاية قوله عن نجس مرئي يعني ان النجاسة عقلا في المرئية وغيرها
لدوران الحصر بين النفي والاثبات لانها اما ان يكون متجسدة بعد الجفاف
كالغائط والدم او لا كالبول ونحوه قوله وبزوال عينه اي من غير
اشتراط عدد وفيه وعن محمد انه يطهر بالغسل مرة اذا عصر وعنده
ان يعتبر زوال العين معتبر ههنا وقبله لا يطهر ما لم يغسله ثلثا بعد
زوال العين لانه التحق بعده بنجاسة غير مرئية لم تغسل قط وعن الفقيه
انه يغسل مرتين بعد زوال العين لانه التحق بعده بغير مرئية غسلت مرة
قوله وان بقي اثر اي لون او رائحة يشق زواله فسر المشقة
بالاحتياج الى شي آخر سوى الماء كالصابون مثلا قوله طاهر احتراز
عن بول ما يوكل لحمه فان الاصح ان التطهير لا يحصل به وقيل يحصل
وكذا الماء المستعمل قوله مزيل احتراز عن مثل الدهن واللبن لان
ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب فيبقى نفسه في الثوب فلا يقدر
على ازالة غيره قوله ان امكن عصره والاصل فيه غلبة الظن والتقدير
بالثلث لانها يحصل عنده غالبا كما اشار اليه صاحب الشرع عم حتى يغسلها
ثلثا قوله وهذا لان غير المرئي لا يعلم زواله بدون الاجتهاد وذلك يحصل
غالبا بالتكرار والعصر فشرطها في الكتاب وقوله بشرط العصر بالغ
صحيح فانه لو لم يبالغ في عصره صيانة للثوب لا يطهر كما في الخانية
ونقله في الكفاية عنها انه لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه
انه قد طهر جاز وان لم يكن ثمه عصر والمعتبر ظن الغاسل الا ان يكون
صبيا او مجنونا فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه قوله
بقدر قوته اشار الى ان المعتبر في كل غاسل قوته بالغة ما بلغت سواء
ادت الى عدم التقطر او لا قوله والا اي وان لم يمكن عصره كالبعر
والجلد المدبوغ والحصير ونحوها قوله الى عدم التقطر وهو بالتنوين

مصدر

مصدر قطر قطرانا كذا في المغرب وفي بعض النسخ بلفظ ثم المشعر بالتراخي
والمهلة اشعار بانه ينبغي ان يبالغ في الغسل والاعمال وفي الترك
الى الغاية المذكورة تحذيرا عن المسارعة والاهمال قوله عن ذي جرم
وهو كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف سواء كان جرمه من نفسه
كالنجس المتجسد كالدم والمني والروث او من غيره كالبول والخمر
المتجسد بالرمل او التراب او الرماد بان مشى عليها فالتصق با
لخف او جعل عليه شي منها فجف وذلك يابسه من فرك المني
عن الثوب فركا دلكه وهو ان يحكه بيده ويحكه كذا في المغرب
قوله هذا اذا كان راس الذكر طاهرا وكذا اذا لم يكن المذي
مختلطا بالمني ولا خارجا قبله وكان الثوب غسيلا لا جديدا وكان
المني مني الرجل لا المراة لان المني الغليظ بالفرك لا البول والمذي
والرقيق والذي تقرر عندي بعد استطلاع كلمات الكلمة ان الاليق
بحال المسلم ان لا يكتفي بالفرك في المني ابدا لان القيود المعتبرة
فيه مما يستحيل رعايته كلها عادة ولو اصاب المني شيئا له بطانة
فنفذ اليها يطهر بالفرك كذا في غاية البيان والتبيين قوله
والسيف ونحوه اي مما يصنع من الحديد الصيقل كالمراة والسكين
سواء تنجس بالرطب او اليابس وبما له جرم او لا وبعلم من
اخذ الصيقل انه لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح قوله
والبساط اقول لكان المراد منه ما تعذر غسله او تعسر والا فهو
داخل فيما لا يمكن عصره فحملناه عليه وذلك على ما تعذر عصره او تعسر
وان تيسر غسله لا قوله ليلة اي يوما وليلة قوله
والارض وحكمه حكم الارض قوله والآجر وهو الطين المطبوخ
وانما قيد بالمفروش لانه ما لم يستحكم في موضع بل وضع فيه بحيث
ينقل منه بلا تكلف لا يطهر الا بالغسل قوله وذهاب الاثر
اي الرائحة واللون والطعم وانما قيد اليبس بالذهاب تنبيها
على ان مجرد اليبس غير كاف قوله ولا يجوز التيمم بها لان
طهارة الارض في التيمم ثبت شرطها بقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا فلا يتادى بخبر الواحد وهو قوله عم زكوة الارض يبسها
وكذا الخص وهو بالخاء المعجمة البيت من القصب ذكره الجوهري
موافقا لما نقله الشارح من المغرب قوله وكلا وهو بفتح
الكاف وهمز اللام الرطب رطبا كان او يابسا والمراد ههنا الرطب
يدل عليه توصيفه بالقائم في الارض قوله هو المختار اشارة الى خلاف
من قال بعدم الطهارة هنا باليبس قوله وقدر الدرهم من حيث
المساحة حيث قال في النوادر الدرهم الكبير هو ما يكون مثل
عرض الكف لان المراد به ههنا الدرهم الشهليلي وهو لا يكون
الا بقدر عرض الكف والشهليل على وزن التبريز اسم موضع كذا
في المغرب وروي عنه من حيث الوزن ايضا وهو الدرهم الكبير
المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا قال ابو جعفر توفيقا بين الفاظ
محمد فيقول للمساحة في الرقيق والمثقال في الكثيف كذا في

في الشروح الهداية وسيشير المصنف الى هذا بقوله ويعتبر وزن
الدرهم **قوله** غليظ كبول له فان المغلظة عند الاعظم ما ثبت بنص
لم يعارضه نص نجاسته وهذا المذكور كذلك لانه ان ورد في نجا
ستها نص قطعي فظاهر وكذا ان يرد لان الاجماع منعقد عليها
وهو حجة قطعية فكان اقوى من خبر الواحد ومتى ثبت نجاسة
عين بخبر الواحد كانت غليظة وان لم يعارضه نص اخر فهنا اولى
ان ثبت الغلظة وعندهما ما ثبت بالاجماع واما الخفيفة فما تعا
رض النصان في طهارته ونجاسته عنده وما وقع الاختلاف عندهما
وثمرة نظر في الروث والخثي ونحوهما فعنده مغلظة لانه لم يعا
رض النص الوارد في نجاسته نص اخر وعندهما مخففة لاختلاف
العلماء فيه **قوله** وخرء دجاجة وهو بضم الخاء المعجمة وسكون
الراء المهملة النجو والجمع خروء مثل جند وجنود **قوله** وبول حمار
اعترض عليه بعض شراح الوقاية بان المراد به بول ما لا يؤكل لحمه فلو
طرح فيما قبله قوله كبول لكان احسن وجوابه ان المراد بالاول
بول ما لا يؤكل للكرامة وبالثاني بول ما لا يؤكل للنجاسة وقد
افرز احدهما عن الاخر في بعض الاحكام فعبر عن كل واحد بعبارة
على حدة اشارة الى هذا المعنى قيل الابوال الاربعة انواع للادمي
من الكبير وللصبي لم يطعم وللحيوان الغير الماكول وللماكول
والجمهور على ان كلها نجسة الا ان الثلثة الاول غليظة
عندنا والرابع خفيفة عندهما وطاهر عند محمد وفي غاية
السروجي بول الفارة والخفاش ليس بنجس للضرورة ونحن نقول
وهي في الهرة اظهر فتامل وقيل بولها يفسد الماء دون
الثوب في بعض الفتاوى وفيه قولان كذا في الكوبجية **قوله**
وروث وهو لكل حافر كالفرس والبغل والخثي بكسر الخاء المعجمة
وسكون الثاء المثلثة للبقر **قوله** وخرء طير لا يؤكل كالصقر
والبازي **قوله** قيل المراد يعني ان في الثوب ثلثة اقوال الاول
ان المراد الثوب الكامل الذي يلبسه المصلي كالقميص والقباء
وهو المعنى بما ذكره المص والاثنان اخران ما اورده الشارح
بقوله اه **قوله** ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالمئزر وهو المر
وي عن ابي حنيفة ويقرب به ما قال ابو بكر الرازي بقصر السراويل
احتياطا لانه اقصر الثياب كذا في العناية **قوله** كالزيل وهو
واحد ازيال القميص فارسية دامن والدخريص بكسر الدال
والراء المهملتين بينهما خاء معجمة واخره صاد مهملة ما يوسع به
القميص من الشعب كذا في المغرب **قوله** في شبر اي شبر طولا
وشبر عرضا **قوله** ودم ليس بنجس لانه ليس بدم على التحقيق لانه
تسود اذا شمس ودم السمك تبيض ولهذا تحل تناوله من غير
زكوة وعن الشافعي رح ان الكثير الفاحش منه نجس **قوله** انتضح
مثل رؤس الابر انتضح عليه الماء ترشش كذا في الصحاح قيل
التخصيص برؤس الابر دليل على ان الجانب الاخر منها معتبر
والجمهور

والجمهور على انه لا يعتبر الجانبان جميعا للدفع الحرج **قوله** ليس بشيء
اي شيء يوجب الغسل على المصلي لتعذر الامتناع عنه سيما في
مهب الريح وقد سئل عن ابن عباس عن ذلك فقال انا ارجو
من عفو الله اوسع من ذلك **قوله** لا رماد قذر وهو
بفتح القاف والذال المعجمة واخره راء المهملة خلاف النظافة
يقال قذر الشيء فهو قذر اي غير نظيف **قوله** وملح كان حمار
فتحول ملحا فيما روى محمد عن ابي حنيفة نجسا خلافا لابي
يوسف لان العين تبدلت واستحالت الى حقيقة اخرى
غير الاولى فلا استحالة اثر في تبدل العين وهو يوجب تبدل
الصفة كالعصير اذا تخمر ثم تخلل وعلى هذا الطين النجس
اذا جعل منه الكوز او القدر يكون طاهرا وكذا العذرة
اذا صارت ترابا كذا في الكوبجية **قوله** بطانته وهي الطرف
الداخل من الثوب **قوله** اذا لم يكن الثوب مضربا اي محيطا
ومحشوا **قوله** ندوة ثوب وهي بالنون والدال المهملة
الرطوبة **قوله** فيه سرقين وهو بكسر السين كالسرجين وزنا
ومعنى كلاهما معرب سركين **قوله** وجبس اي طين ذلك
الشيء الذي جعل مطينا بالطين الموصوف **قوله** بال عليها
حمار وجه التخصيص ان بول الحمار مغلظ اتفاقا فاذا تبين
حكمه تبين حكم غيره بالاولوية **قوله** تدوسها صفر من رزق
الشيء برجله اي ضربه بها **قوله** قوله الاستنجاء منه الاستنجاء اي
مسح موضع النجو او غسله وهو ما خرج من البطن وفي المغرب
نجا وانجا اذا احدث **قوله** غير النوم اي وما في حكمه كا
لاغماء والجنون فانهما من النوم وفي هذا المعنى واستثناؤهما
حكما **قوله** لان فيه مظنة الخروج وفيه بحث لان كونه لا يقتضي
صيرورته من قبيل ما خرج يؤيده عد كل احد النوم ناقضا
مستقلا بعد استيفاد بحث ما خرج من السبيلين وغيره ويمكن
ان يجاب عنه بان المراد بالاول خروج تحقيقي يقيني والثاني
تقديري ظني ولا بحث فتامل **قوله** مدلاة من ادلى الدلو ارسلها
في البير **قوله** ثم يقبل للمبالغة اقول هذا الشرح موافق لبعض
نسخة المتن التي وقعت هكذا ويقبل الرجل الاول والثالث
ويؤيدها ما في فتاوى قاضي خان وقال في الشتاء يقبل الرجل
بالحجر الاول ويقبل بالثالث ولكنه يخالف لبعض نسخ التي وقعت
هكذا ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث يؤيدها
قول صاحب الكفاية وفي الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني
الثالث واقول لعل نظر الشارح الفاضل ما وقع الا في النسخة
الاولى فلا يرد ما يقال ان الشرح لا يطابق المشروح حيث
يفهم منه الادبار بالثاني والثالث ومن الشرح الاقبال بالاول
والثالث ولو فرضنا اطلاع الشارح على النسخة الثانية يجوز
ان يقصد المخالفة للمصنف ترجيحا لرواية قاضي خان فيكون

هذا اعتراضا سعوبها منه عليه ويجوز ان يكون هذا بناء
على ما صرح به من ان الترتيب ليس بشرط بل الامر مفوض الى
راي المبتلى بفعل ما يريد على وجه يحصل المقصود به سواء
اقبل بالاول او ادبر به وكذا حال الاخيرين ومن هنا
قال في مختصر الجامع الصغير والاستنجاء يقبل بالاول و
الثاني ويدبر بالثالث واما عطف الثالث في النسخة المشهورة
على الاول توفيقا بين النسختين والشرح فيما لا يليق ان
يتفوه به العاقل قوله لان المراد يدبر الحجر انه سواء
هذا موافق للدرر وسراجها اما الاول فلان العقل
يقتضي ان لا تقبل المراة اولا اصلا وهو ظاهر واما الثاني
فلانه قال فيه نقلا من الخلاصة تدبر في الصيف بالحجر الاول
وتقبل بالثاني وتدبر بالثالث وكذا المراة صيفا وشتاء
ونحن نقول فعلى هذا ما وجه قول قاضي خان موافقا لما
في الكفاية والزيلعي والمراة تفعل في الاحوال كلها مثل ما
يفعل الرجل في الشتاء ويمكن ان يقال قد انكشف وجه
القول المذكور لما نقلناه من الخلاصة ومختصر الجامع فلينظر
فيه قوله ثم يرخي الارخاء بالراء المهملة والخاء المعجمة
افعال من الارسال يقال ارخى الستر والعنان والمقعد و
نحوها كذا في الصحاح قوله ما جاوز اكثر من الدرهم حتى
اذا كان المجاوز قدر الدرهم ومع الذي في المخرج يزيد عليه
لا يمنع الصلوة ولا يجب غسله لان ما على المخرج ساقط الاعتبار
تركه ولا يضم الى ما سواه من النجاسة فبقيت العبرة للمجاوز
فقط فان كان اكثر من قدر الدرهم يجب غسله والا فلا
قوله مع موضع الاستنجاء وكذا يضم ما في الموضع الى ما في جسده
من النجاسة واختلفوا فيما اذا كانت مقعده كبيرة
وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يجاوز من
المخرج فقيل لا يجزيه الاستنجاء بالاحجار وقيل يجزيه
وبه ناخذ كذا في الزيلعي قوله ولا يستنجي بعظم وكذا الحال
في علف الحيوان وغيره وبالجملة كل ما ينتفع به الانسان
او غيره فقد نهي عن الاستنجاء ولكن لو ارتكب احد ما نهي عنه
واستنجى بشيء منها اجزى مع الكراهة كما في شرح الاقطع يجزيه
عندنا وعند الشافعي لا يجزيه ودليل الفريقين مذكور في
غاية البيان قوله وكره من اراد تفصيل هذا المقام فلينظر
في اخر باب ما يفسد الصلوة من الهداية وشروحها في الخلاء
وهو بالمد المتوضا كذا في الصحاح قوله في البنيان والصحراء
خلافا للشافعي في الاول وكذا يكره التغوط والبول
في الماء والظل الذي يستظل فيه عند الحاجة وتحت الشجر
المثمر ويكره ايضا التكلم عليهما والبول قائما الا لعذر ويجب
الاستبراء بالمشي والتنحنح او النوم على شقه الايسر حتى يستقر قلبه
على انقطاع

على انقطاع العود وقيل يكفي بمسح الذكر واجتذابه ثلث مرات و
الصحيح ان طباع الناس وعاداتهم تختلف فمن وقع في قلبه انه صار
طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل واحد اعلم بحاله كذا في التتار
خانية والظهيرية قال في الملتقط ومع طهارة المغسول
يطهر اليد

كتاب الصلوة

اقول معناها اللغوي والشرعي
وادلة فرضيتها العينية من الكتاب والسنة
والاجماع في الاشتهار والكثرة بحيث لا يحتاج الى
التعرض لها فمن جملتها ما يدل على كل من فرضيتها و
كونها خمسا وهو قوله جل وعلا حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى فان الامر يدل على الفرضية ومجموع النص يقتضي عدد
الوسطى وراء الجمع للعطف المقتضي للمغايرة واقل ذلك خمسة و
المراد بمحافظتها اداؤها في اوقاتها قوله الوقت للفجر وانما
ابتدأ ببيان الوقت لانه سبب للوجوب وشرط للاداء اما سببيته
الاداء فهو الحفاظ والفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء ان
الوجوب عبارة عن شغل الذمة ووجوب الاداء عبارة عن طلب
تفريغ الذمة وموضعه اصول الفقه كذا في البناية فكان
لرجحانه التقديم وقدم وقت الفجر وان كان الواجب
تقديم الظهر كما ورد في الحديث لانه اول صلوة فرضت لانه
متفق عليه في اوله واخره بخلاف غيره ولان صلوته اول
من صلاها ادم النبي عم حين اهبط من الجنة واظلم عليه
الدنيا وجن الليل ولم يكن يرى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا
فلما انشق صلى ركعتين شكرا لله تعالى الركعة الاولى للنجاة من
ظلمة الليل والثانية شكرا لرجوع ضوء النهار فكان ذلك
سبب كونها ركعتين وفرضت علينا فلما كانت اول صلاة
صلاها الانبياء قدم الى الذكر قوله الى طلوع ذكاء وهو بضم
الذال المعجمة علم للشمس غير منصرف للعلمية والتانيث قوله
وهو الصبح الكاذب وجاز لاطلاقه الكاذب على الاول والصادق
على الثاني مما لا يخفى على احد قوله سوى فيء الزوال الفيء
بفتح الفاء في اصل اللغة الرجوع وفي الاصطلاح الفقهاء
ما ذكره الشارح بقوله الظل الذي اه انما سمي به لرجوعه
من جانب الى جانب قوله سوي الارض الظل ان شرطه
تسوية الارض لان استقامة الظل الذي ياتي انما هي
تكون في هاتين المعرفتين قوله اما بصب الماء اي يصير
الارض مستوية اذا صارت بحيث لو صب هناك ماء
لسال جميع الجهات على السوية قوله او ببعض سوارتي
المقنين اي الذين يحفرون القناة يعني البناء ومن
جملة سوارتهم الشاقول المذكور في بعض الكتب قوله
وترسم عليها دائرة وهي سطح مستدير وقد اطلق على هذا
الخط المحيط بها مجازا في شرح الجغميني لكن قول الشارح

بعدهما من محيط الدائرة والمحيط الدائرة صريح في
ان المراد ههنا هو الاول **قوله** ويسمى الدائرة الهندية
وقد سمعت من شيخي الاستاد الشفيق قدس الله سره العزيز انها
انما نسبت الى ديار الهند لان اول حدوثها بل حدوث
جملة علم الهيئة والاسطرلاب منها كذا سمع من بعض مهرة
هذين العلمين ايضا **قوله** في مركزها مقياسا قايما والمر
كز النقطة التي كانت في حاق وسط تلك الدائرة والمقياس
في اللغة المقدار وانما سمي الخط المنتصب به لكونه سببا لمعرفة
مقدار فيء الزوال الذي يعرف به وقت الزوال الذي به يعرف
وقت الظهر الذي هو المطلوب **قوله** بان يكون بعد راس
الى محيطه متساويا تحقيق لكون المقياس مستقيما قائما في المركز
لانه اذا كان بعد راس المقياس عن كل واحدة من النقط
الثالث التي هي في ثلث جوانب من الدائرة متساويا صار المقياس
قائما في حاق الوسط على الاستقامة بالضرورة لان بعد كل واحدة
من النقط عن الاخرى متساو ايضا فلا يحتمل كونه حادة ومنفرجة
كما لا يخفى **قوله** وليكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة وهو
الخط المستقيم المار بمركزها دايرته واصلا الى طرفيها وانما
اعتبر الربع خاصة لان وجود الفيء في اكثر الاقاليم لا يتصور
الا فيه لان قامته لو كانت اقل من مقدار ربع القطر لا
يكون راس زوال معينا في بعضها وان كان اكثر منه لا
يدخل بالنقصان حين قصرت الايام في الدائرة والدخول
مما لا بد منه في معرفة المدخل والمخرج ولا بد منهما في القوس
ولا بد منه في الخط المنصف للنهار ولا بد منه في معرفة
الفيء هذا زبدة ما استفدت من الاستادين الشفيق والمحقق
رحمهما الله تعالى بعض انه من مطالعة الكتب المتعلقة بهذا
المقام **قوله** فينصف القوس لي يعيد نصفها باي طريق كان
والقوس عند المهندسين عبارة عن قطعة من الدائرة
فيحدث هنا من وضع هاتين العلامتين قوسان احدهما
في جانب الظل والاخرى في الجانب الاخر وانت بالخيار في
ان تريد ههنا ايهما شئت **قوله** وترسم خطا الاظهر ان يقال
فترسم او ثم ترسم للاشعار بان الرسم بالخط متاخر على تنصيف
نصفها فتامل **قوله** هو خط نصف اي الخط الواصل بين نقطتي
الشمال والجنوب المسمى بخط الاعتدال ايضا وايضا يسمى خط نصف
النهار لانه في سطح دائرة نصف النهار اي الدائرة الفاصلة
بين النصف الشرقي والنصف الغربي من الفلك وانما سميت
بدائرة نصف النهار لان حين وصول الشمس اليها هو منتصف
زمان النهار حسا لا حقيقة وذلك بوقوع الاختلاف بين
ما قبله نصف النهار وما بعده بسبب اختلاف الحركة الخاصة
للشمس بحسب تباعدها من الاوج والحضيض وتقاربها منهما
لكن

لكنه اختلاف لا يحس كذا في شرح التذكرة لنظام الدين الاعرج
وشرح الجغميني للشريف **قوله** والظل الذي في هذا الوقت
هو فيء الزوال وهذا يختلف باختلاف الامكنة والاوقات
حتى قيل ان اطول ايام السنة لا يبقى بمكة في تلك الوقت
ظل على الارض وعن محمد رح يقوم مستقبل القبلة فما دامت
الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل وان صارت على حاجبه
الايمن فقد زالت كذا ذكره مفتي الثقلين في شرح وافيه
قوله واخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس يرد
عليه ان اخر الشيء منه واذا صار ظل كل شيء مثليه خرج
وقت الظهر عنده وكذا اذا صار مثله عندهما وقال المص
وللعصر منه اي من بلوغ ظل كل شيء لانه جعل ابتداء وقت
العصر من البلوغ المذكور اقول لعل نكتة عدول المص
عن هذه العبارة التي اختارها صاحب الهداية ورود
هذا الاعتراض عليها وانا اتعجب من الشارح الفاضل
حيث اتى بها بعد رؤية قول المصنف الى بلوغ ظل كل شيء
مع ان عدم وروده عليه في غاية الظهور فتامل ويل لفظ
صاحب الهداية الذي اتى به الشارح انه اخر الوقت الذي
يتحقق عنده خروج الظهر اذا صار ظله كذا يؤيد هذا التا
ويل قول صاحب الهداية بعد هذا واخر وقت المغرب حين
تغيب الشفق ولا شك ان بغيبوبة الشفق يتحقق الخروج
قوله هذا في رواية ابي حنيفة يعني هذا هو المختار عنده
والمشهور من مذهبه **قوله** وفي رواية اخرى عنه الاولى
رواية محمد عنه والثانية رواية الحسن عنه واقوال الائمة المذ
كورين في الشرح وقوله مرايضا ولم يذكر الثالثة وهي
رواية اسد بن عمرو عنه انه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى
في الزوال خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير
ظل كل شيء مثليه وعلى هذا يكون بين الظهر والعصر وقت مهمل
كما بين الظهر والفجر وقال الكرخي وهذا اعجب الروايات التي
لو وافقها الظاهر الاخبار قيل اول من صلى الظهر بعد الزوال
ابراهيم عم حين امر بذبح الولد فصلى اربع ركعات الاولى
شكرا لذهاب غم الولد والثانية لنزول الفداء والثالثة
لرضاء الله تعالى حين نودي قد صدقت الرؤيا والرابعة
لصبر ولده وكان ذلك منه تطوعا وقد فرض علينا وقيل
اول من صلى العصر يونس عم حين انجاه الله تعالى من اربع
ظلمات ظلمة الذلة وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت
فصلى شكرا تطوعا وامرنا بها وقيل اول من صلى المغرب تطوعا
عيسى عم حين خوطب انت قلت الاية وكان ذلك بعد غروب الشمس
فالاولى لنفي الالوهية عن نفسه والثانية لنفيها عن والدها
والثالثة لاثباتها لله تعالى وقيل اول من صلى العشاء موسى ع

حين خرج من مدين وضل الطريق وكان في غنم زوجته وهارون
وفرعون واولاده فلما انجاه الله تعالى من هذه الاربع نودى
بانك بالواد المقدس فصلى اربعا تطوعا وامرنا بذلك قوله
والوتر ما بعد العشاء هذا عندهما لان وقته وقت العشاء
عند الاعظم فينبغي للمصنف ان يشير اليه بقوله قبيل هذا او
هو الحرمة عندهما قوله لهما اقول هذا مستغنى عنه بالجارين
الداخلين في لفظ العشاء والوتر وغاية ما يمكن ههنا
ان يقال ان اللام فيهما متعلق بالفجر فيكون لتوهم قصر
تعلق الى الفجر بالوتر فقط والحق انه لولا شرح الشارح
الفاضل لله دره لحكمة بكونه سهوا من الكاتب وقد حولوا
زهما الى الفجر هو الصحيح وان ذهب البعض الى انه بذهاب الثلث
او النصف يخرج الوقت ويكون الصلوة بعده قضاء قوله
البداية مسفرا من اسفر الصبح اضاء ومنه اسفر بالصلوة
اذا صلاها في الاسفار والبا للتعدية وانما عدل عن قولهم
ويستحب الاسفار اشعارا بترجيح ظاهر الرواية وهو ان البدء
والختم بالاسفار وهو المستحب وردا على ما قال به الطحاوي انه
يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار ويجمع بينهما بتطويل القراءة
قوله بحيث يمكن شروع لبيان احد الاسفار قوله ابردوا
اي ادخلوا صلوة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة
الحر والباء للتعدية قوله من فيح بفتح الفاء والحاء المهملة
الغليان من فاحت القدر غلت والمراد ههنا شدة حرها
على التشبيه اي شدة حر الشمس مثل شدة حر النار قوله ما لم
تتغير وانما قال كذلك لانها اذا تغيرت كانت الصلوة
فيها مكروهة فضلا عن الاستحباب التاخير لتغير المذكور
في الصيف والشتاء تكثير النوافل لكراهتها بعده كذا في
الهداية فقالوا المكروه هو التاخير فقط اما الفعل فغير
مكروه ايضا صرح به مفتي الثقلين واختلفوا في معنى
التغير والصحيح تغير القرص بحيث يصير بسبب ذهاب
ضوءها بحال لا يحصل للبصر بالنظر اليه حيرة قوله الى
ثلث الليل وقيل الى ما قبل ثلث الليل الاول يختار صاحب
الكافي الكبير والثاني مختار القدوري والهداية ويمكن التوفيق
بينهما اولا بان يكون ابتداءها قبل تمام الثلث الاول وانتهاؤها
في اخر الثلث الاول وثانيا بان الاول في الشتاء والثاني في الصيف
لغلبة النوم فيه دونه ووجه هذا الاستحباب قوله عم لولا ان اشق
على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل فان قيل ينبغي ان يكون
سنة كالسواك حيث قال عم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء قلنا ثبت سنية السواك بمواظبة النبي عم
ولولاه لقلنا باستحبابه ايضا ولا مواظبة ههنا ولانه قال عم
لامرتهم وهو للوجوب وقد امتنع الوجوب لعارض المشقة فيكون

سنة اما ههنا قال عم لاخرت وفعله مطلقا يدل على الاستحباب
لا على الوجوب كذا في الكافي ووجه استحباب تاخير الوتر قوله عم
من طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخر الليل ووجه تعجيل
ظهر الشتاء انه عم يكبر بالظهر في الشتاء وتعجيل المغرب
قوله عم لا يزال امتي بخير ما عجلوا المغرب قوله الوثوق
بالانتباه اي لمن اعتمد بالاستيقاظ قوله ويوم غيم اي يعني
هذا الذي ذكر من بيان الاستحباب فيما اذا كانت السماء
غير متغيمة فاذا كانت متغيمة فالضابط ان كل صلوة في لفظها
عين كالعصر والعشاء يعجل وغيرهما يؤخر اما تعجيلهما فلان
في تاخير العشاء تقليل الجماعة في اعتبار المطر وفي تاخير العصر
توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان ما بين
التنوير وطلوع الشمس مدة مديدة فيؤمن ان يقع الاداء
بالتاخير وقت طلوعها فيجوز تاخير الفجر واما تاخير
الظهر فلانه لو عجل في يوم الغيم لم يؤمن ان يقع قبل الوقت
وكذا الحال في تاخير المغرب وعن الاعظم التاخير في الكل للا
حتياط الا يرى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله كذا في
الهداية والعناية قوله ولا يجوز صلوة اه الظاهر من الرواية
ان المراد بها غير النافل كقضاء الفرائض والوتر وسائر الو
اجبات العينية حتى لو صلى النوافل فيها يجوز لانه ادى كما وجب
لان النافلة يجب بالشروع وشروعه حصل في الوقت المكروه
فان قيل لفظ الكتاب خال عن الاشارة الى الظاهر لان المطلقة
تعم النوافل قلنا المطلق ينصرف الى الكامل غالبا ولا ريب في
ان الفرض اكمل من النفل فان قيل ما الفرق في عدم جواز
الفرائض في هذه الاوقات وجواز النوافل مع الكراهة قلنا
الفرق ان الصلوة مشروعة باصلها لوجود اركانها وشرائطها
ولا قبح في وصفها لانها تعظيم محض لله تعالى والاوقات صحيحة
باصلها لانها من حيث الاوقات كسائر الاوقات فاسدة بوصفها
لان كلها منسوبة الى الشيطان فصارت الصلوة فيها ناقصة
ولم يسقط بها كامل وهو الفرض بخلاف النفل فانه جائز لانه
تادى كما وجب لكن مع الكراهة لورود النهي كذا في
البيانية والمراد بسجدة التلاوة ما لزمت قبل هذه الاوقات
لانها وجبت كاملة فلا يتادى بالناقص وكذا المراد بصلوة
الجنازة ما حضرت قبلها فيصح الاستثناء يعني انه لا يجوز اداء
هذه العبادات الواجبة في وقت المباح في هذه الاوقات
اصلا لا بالكراهة ولا بلا غير العصر يومه فانه جائز بالكراهة
كما صرح به الزيلعي واما اذا كان المراد بهما ما تليت وحضرت
فيها فعند البعض يجوز اداؤهما فيها مع الكراهة ولا يجوز
بدونها كما صرح به صاحب الكافي واشار اليه صاحب الهداية بقوله
والمراد بالنفي المذكور فيصح الاستثناء ايضا يعني انه لا ينبغي ان

يعيد بهذه العبادات فيها بجهة الصلوة المطلقة وكره
هتهما لكن ينبغي ان اخر عصر اليوم الى الغروب ان يصليها
فيه ولا يؤخرها الى القضاء في الوقت المباح فانه جايز بلا
كراهة وعند البعض يجوز اداؤهما فيها بلا كراهة كعصر
اليوم بعينه كما صرح به الزيلعي لا يصح اسنادا وعدم الجواز
والاستثناء المذكور الا بالنسبة الى الصلوة المطلقة
كما جوز اداء عصر اليوم في ذلك الوقت بلا كراهة جواز ادائها
فيه بدونها قوله عند طلوعها يعني الى ان ارتفعت ثم اختلف
العلماء في ارتفاعها الذي يحل الصلوة عنده قال في الاصل
اذا ارتفعت قدر رمح او رمحين وقال محمد بن الفضل
اذا عجز الانسان عن النظر الى قرصها وقيل تؤتى بطست
توضع في ارض مستوية فما دامت الشمس يقع في
حيطانه فهي في الطلوع فلا يحل الصلوة واذا وقعت في وسطه
فقد طلعت وحلت الصلوة وروي عن ابي يوسف
انه قال لا بأس بالصلوة يوم الجمعة وقت الزوال لحديث
سعيد رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن الصلوة
في نصف النهار الا يوم الجمعة واجيب بانه منقطع اذ معناه
ولا يوم الجمعة قوله الا عصر يومه استثناء من قوله
ولا يجوز اي يجوز صلوة عصر يوم هذا الغروب من غير كراهة
كما ينبئ عنه قول الشارح فاذا اداه اداه كما وجب بعد قوله
وجب ناقصا فلا يكره فعله فيه وانما يكره تأخيره اليه وهذا كا
لقضاء فانه لا يكره فعله بعدما خرج الوقت وانما يحرم تفويته
كذا في الزيلعي قال في التحفة يجوز اداء عصر ذلك اليوم من الكراهة
قوله وكره التنفل قيل عليه ان هذا يخالف ما سيصرح به في باب
الجمعة من حرمة الصلوة في الخطبة لان المتن على مذهب الاعظم
والمكروه ليس بحرام عنده بل قريب منه كذا عند ابي يوسف وحرام
عند محمد فيلزم انه يقول تارة بحرمة النفل فيها وتارة بعدمها
فليتامل قوله خطبة الجمعة اقول لو لم يقيدها بها ليدخل فيه
خطبة العيدين والحج كما فعله صاحب الكافي والكنز والوافي لكان
اخصر وافيد لاشتراك الكل في كراهة النوافل فيها فكان تقييده
بها مقتديا بصاحب الهداية بناء على شهرتها معها وقد عد
قاضي خان خطبة الكسوف عند الكل فليتامل قوله وبعد الصبح
الاستثناء اقول الاعلم انما عدل عن قول صاحب الهداية حتى
تطلع وحتى تغرب لئلا يرد عليه ما يرد عليه من انه غيا الكراهة
الى الطلوع والغروب وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها
وههنا ليس كذلك لانها ثابتة بعد الطلوع الى ارتفاعها وبعد
الغروب الى اداء المغرب وايضا اعلم انه يقل بعد صلوته كما
في الهداية ان ما بعد الصبح جامع للوقتين بعد كل منهما
سكوتها على حدة احدهما بعد طلوع الفجر قبل اداء الفرض
وثانيهما

وثانيهما بعد ادائه الى ارتفاع الشمس فكانه اشعار الى امكان ارجاعها
الى شيء واحد ورد على من عدهما شيئين متغايرين قوله
اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لا يقال ان كلا
من بعد الصبح وبعد اداء العصر يشتملان وقت الطلوع والغروب
لا يصح فيهما شيء من المذكورات لانا نقول المراد بما بعد
طلوع الصبح الى ان قرب طلوع الشمس وبعد اداء العصر الى
ان تغرب الشمس فخرج من وقت الغروب الى اداء المغرب يؤيده
قول الزيلعي والمراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس واما بعده فلا
يجوز فيه القضاء ايضا وان كان قبل ان تصلي العصر وهذا
مما لا ينبغي ان يشتبه على احد بعد مشاهدة ما سبق بيان عدم
جواز شيء في الاوقات المذكورة بقول المصنف ولا يجوز صلوة اه
قوله واعلم ان الاوقات المكروهة على ما في التحفة وقا
ضي خان والكفاية اثنى عشر وعلى ما في الغاية ثلث عشر وعلى
ما في شرح المجمع ستة عشر عشرة منها مذكورة في المتن وهي و
قت الطلوع والاستواء والغروب وعند خروج الخطيب قبل
ان يشرع في الخطبة وعند تلاوتها وعند الفراغ عنها الى ان يشرع
في الصلوة وقد افصح هذه الثلثة قول المصنف اذا خرج الامام
اه وبعد طلوع الصبح قبل اداء الفرض وبعد ادائه الى ان تطلع
الشمس وقد جمعهما قوله وبعد الصبح وبعد اداء العصر الى
التغير وبعد الغروب الى اداء المغرب وهما مستنبطان من ذكر
واما الستة الباقية التي لم يصرح بها وانما اشار اليها فاو
لها الذي يعبر عنه صاحب الهداية بالنصف الاخير وغيره
بالثلث الاخير من الليل لكن يكره فيه اداء العشاء لا غير
وثانيها بعد شروع الامام في الصلوة المفروضة بالجماعة
الا سنة الفجر اذا لم يخف فوت الجماعة والثالث ما قبل صلوة
العيدين في حق المصلي والثلثة الباقية عند خطبة العيدين
وعند خطبة الحج عند ائمتنا الثلث وعند خطبة الاستسقاء
عندهما ونحن نقول يمكن ان يلاحظ الى اثنين وعشرين
لان في كل من هذه الثلث وقت الخروج قبل ان يشرع فيها
ووقت الفراغ منها فحصلت ستة اخرى فبلغت المكروهات
الى ما ذكرنا كما لا يخفى باب الاذان وهو في اللغة الاعلام
قال الاذان من الله اي اعلام وفي الشريعة اعلام مخصوص
بدخول الاوقات مخصوصة فناسب ان يذكر عقيبها قوله
هو سنة وقيل انه واجب قوله وعند ابي يوسف وقيل انه
رجع انه قوله وعند المؤذنين ومن جملته قوله عم المؤذنون
اطول الناس اعناقا يوم القيمة قوله وترجيع يعني ان التر
جيع ليس بسنة لان علمه سنة وعند الشافعي الترجيع سنة
لما انه نوع امر به قلنا انه تعليم لا ترجيع كذا في الهداية قوله
وترجع اي تصوت من الذي بنفسين وهو الصوت كذا في الجوهري

باب الاذان

قوله

قوله من الحان الاغاني جمع اغنية على وزن ارجوحة
وهو الغناء بالكسر والمد **قوله** ويحول وجهه اشارة
الى ان سنية استقبال القبلة فيه مختصة بما عداها لان
الاول لاذان واخره مناجات ففيها يستقبل القبلة
واوسطه ندااة لان معناه اسرعوا الى الصلوة والى
ما فيه نجاتكم فسبيله ان يواجه به المصلين لتفرق صوته و
لهذا قلنا فيمن يجيب الاذان انه يقول مثل الاول الى الحيعلتين
فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم او ما شاء
الله كان لانه خطاب فسبيله الطاعة وسؤال الحول والقوة
لا اعادته فيصير عبثا بل مشابها بالاستهزاء وكذلك اذا
قال المؤذن الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت قيل
لو كان كذلك تحول وراءه ايضا لان القوم كما يكونون
فيها كذلك يكونون في الخلف واجيب بانه وان لم يحول
وراءه لان فيه استدبار القبلة فيما هو دعاء الى التوجه
اليها فاكتفي فيه بما يحصل لهم من بلوغ الصوت عند تحويل
الوجه يمنة ويسرة **قوله** ولكن يجوز فيها الحذر ان يوصل
بين الكلمتين ويسرع عكس الترسل كلاهما مستحبان **قوله**
ولا يتكلم فيهما اشارة الى سنية الموالات بين كلماتهما حتى
لو تركت فالسنة ان يعيد الاذان **قوله** ويجلس بينهما
ليستعدوا للصلوة **قوله** او بهما هذا اذا قضى جميع الفوائت
في مجلس واحد وان قضاها في مجالس يشترط لكل اذان
واقامة كذا في الكفاية **قوله** وكره اذان الجنب واقامته
في جميع الروايات فيعاد ان في رواية لغلظ الجنابة ولا
يعادان في اخرى **قوله** ولا يعادهي بل هو رواية ثالثة
اختارها المصنف **قوله** كاذان المرأة لانها ان رفعت
صوتها فقد باشرت منكرا لان صوتها عورة وان لم
ترفع فقد اخلت بالاعلام الذي هو المقصود فيعاد
اذا اذنت بها فليس على النساء اذان ولا اقامة لانهما
سنتان للصلوة بالجماعة وجماعتهن منسوخة وان
صلين بها صلين بلا اذان واقامة بحديث رابعة رضي عنها
كن جماعة من النساء امتنا عائشة بلا اذان واقامة
كذا في الكافي وههنا مسئلة مهمة عبر عنها صاحب المحيط
بقوله وتكرارها في مسجد ذي محلة مباح اذ لا نجد
نقلا يعني ان كان لمسجد امام معلوم وجماعة معلومة
فصلوا فيها بجماعة باذان واقامة لا يباح تكرارها بها
خلافا للشافعي وقيد بمسجد محلة لانه لو كان في الطريق
يباح اتفاقا وقيد باذان ثان لانهم صلوا فيه بلا اذان
يباح اتفاقا **قوله** والمصلي في بيته يكفيه اه بيان لحاجة
اليه بعد قوله فحكم المصلي فيها كما مر لا يخلو عن نوع اشكال

باب شروط الصلوة

فليتأمل **باب شروط الصلوة** هي جمع شرط بسكون الراء
سوره خ واما الاشراط فهي جمع شرط بفتح الراء وهو العلامة
كذا في شرح البخاري اقول لهذا يخالف بقول الاكمل الشروط
جمع شرط وهو العلامة فتامل واعلم ان الشرط ههنا في اصطلا
حهم عبارة عما يتوقف عليه الصلوة ولا يكون داخلا في ما
هيتها وقيل سبع قد وضع هذا الباب لبيانها واما الصفة
فهي عندهم عبارة عن الجزء الداخل وقد وضع الباب الثاني
لهذا الباب لبيانه واما الفرض فهو في المشهور شامل للشرط
والصفة وربما يستعمل خاصة في الصفة التي هي عبارة عن
ركن هذا **قوله** وثوبه ومكانه عطفهما على البدن يشعر
اشتراط طهارتهما عن الحدث وفساده في غاية الوضوح
ولهذا قال بعض الفضلاء منها طهر ثوبه ومكانه من خبث
وطهر بدنه منه ومن حدث احترازا عنه لكن لا يخفى ان هذا
من قبيل المساهلة اعتمادا على ظهور المراد **قوله** وستر
عورته شرط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه حتى لو رآه
من جيبه او كان بحيث يراه لو نظر اليه لم يجز صلوته وعا
متهم لم يشترط ولانها ليست بعورة في حق نفسه لانه يحل له
لمسها والنظر اليها وقول العامة اصح حتى روي عن ابن شجاع
من الاعظم والثاني خرج انه لو كان محلول الجيب فنظر الى عورة
نفسه لا تفسد صلوته كذا في السراج **قوله** والكف فيه
اشارة الى ان ظهر الكف عورة وهو ظاهر الرواية لان
الكف لا يثنى ولظهره عرفا وقيل ظاهر الكف وباطنه
ليسا بعورتين **قوله** والشعر النازل الى ما نزل الى
اسفل من الاذنين قيد به احترازا عن القول بان المراد
ما على الرأس **قوله** تحرى ولم يعد التحري بذل المجهود لنيل
المقصود **قوله** في ليلة مظلمة قيل صورة هذه المسئلة مشكل
لانها وضعت في الليلة المظلمة فيها جهرية فعلم حال الامام
بصوته اجيب بكون الصلوة قضاء وبترك الجهر نسيانا
وبان لا يقيد الا بعدم الامام وهو لا يفيد معرفة جهته
هذا خلاصة ما في العناية **قوله** فيه تساهل اه اقول المتبادر
من هذه العبارة كونهم خلف الامام في نفس الامر والشارح
حمله على علمهم بانهم ثم بنى عليه اعتراضه وقد بما كان يختلج هذا
في خلدي حتى وقعت فيه المباحثة الكثيرة مع بعض الاخوان
ثم وجدته في بعض الشروح فقلت الحمد لله الذي جعل رأيي
موافقا لرأي العلماء لكن يمكن ان يجاب من جانب الشارح
بان يقال ان تقدير العلم مما لا بد منه لانه لو لم يقدر ذلك
يفهم اشتراط كونهم خلفه في نفس الامر وليس كذلك فانهم
لو اقتدوا على اعتقاد انهم خلفه جازت قطعا وان تقدموا
عليه **قوله** هذا تفسير النية يعني مع بيان وقتها وكيفيتها

ولقد احسن حيث جمع بالكلمات اليسيرة امورا ثلثة معتبرة في الباب فلفظ قصد مفعول يصل من الوصل فانه متعدّ لا من الوصول فانه لازم وصلوته مفعول لقصد وبتحريمتها متعلق بقوله يصل واشارة الى ما هو المختار من وقتها وهي ان يكون مقارنة للشروع وردّ على من يجوز الصلوة بنية متاخرة عن التحريمة كما اختاره الكرخي وذكر في الخانية انه لو سعى ليدرك الفرض بالجماعة فدخل في الصلوة ولم يذكر النية ولا الوقت باللسان جازت ومن اصحابنا من قال اذا كان عند التحريمة بحيث لو قيل اي صلوة هذه امكنه ان يجيب على البديهة فهي صحيحة والا فلا وقال بعضهم بنية الصلوة ولم يشتغل بشيء من اعمال الدنيا يكفيه تلك النية وجازت صلوته قوله شرط تعيينه من ان ظهر او عصر لاختلاف الفروض ولو نوى الظهر ولم يقل ظهر الوقت لا يجزيه لانه ربما كان عليه ظهر آخر فلا يتعين ومنهم من يقول يجزيه لانه مطلق ينصرف الى ظهر الوقت لانه اصلي والغايب عارضي والمطلق ينصرف الى الاصلي دون العارضي ولو نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في كونها فرض الوقت باب صفة الصلوة الصفة والوصف مترادفان عند اهل اللغة والمعتزلة والهاء عوض عن الواو كالوعد والعدة وبعض المتكلمين فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة يقوم بالموصوف فقول القائل زيد عالم وصف لزيد لا صفة له وعلمه القايم به صفته لا وصفه قال الاكمل الظاهر ان المراد بالصفة الهيئة الحاصلة للصلوة باركانها وعوارضها قوله فرضها التحريمة التحريم جعل الشيء حراما والهاء لتحقيق الاسمية وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع كما ان التسليم يسمى تحليلا لانه يحل الاشياء المحرمة في الصلوة قوله هو شرط عندنا وانما لم يذكر في باب الشروط لاتصالها باركان وجودا فهي شرط للجواز كما ان العقدة الاخيرة شرط التحليل وليست بركن اصلي ولهذا لم يشرع في الركعة الاولى وكذا الحال في الخروج بصنعه واما الاربعة الباقية فهي اركان اصلية ولهذا عبر عن الكل بالفرض لا بالركن ولا بالشرط لتناوله اياهما قوله وعند الشافعي ركن وفايدة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر يصح ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد عندنا وعنده لا يصح الا باحرام جديد قوله والقيام اي القيام فرض في الصلوة المفروضة دون النوافل كما سيصرح به في بابها حيث قال ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء قوله يجوز عند ابي حنيفة الاكتفاء بالانف واما الاكتفاء بالجبهة فجايز باتفاق علمائنا

وكذا

باب صفة الصلوة

وكذا الاكتفاء ببعضهم خلافا للشافعي كذا في العناية والكفاية قوله قدر التشهد القدر المفروض من القعدة ما ياتي فيه بالشهادتين والاصح ما يتمكن فيه من قراءة التشهد المحمول عبده ورسوله اذ التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه كذا في الكافي قوله ذكر في حواشي الهداية اه حاصله ان المفهوم منها كون الوجوب منحصرا فيما تكرر في ركعة واحدة وهو ممنوع مستدلا بشيئين احدهما التنظير والآخر الذخيرة اقول ويؤيده قول مفتي الثقلين في باب السهو وتقديم ركن بان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع الى قوله فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا وكذا ما ذكره شرح الهداية في الباب المذكور من مؤيدات قول الشارح ولكن يخالف المفتي المذكور في باب صفة الصلوة اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك قوله وفي الهداية اعترض عليه بعض شروح الوقاية بانه لم يصرح في الهداية بان قراءة التشهد في الاولى ليست بواجبة اذ التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه قوله وقنوت الوتر وهو الطاعة والقيام والدعاء المشهور هو الاخير وقولهم دعاء القنوت اضافة بيانية كذا في المغرب قوله مقدار تسبيحة وهو ادناه قوله وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود والمراد بالاطمينان تسكين الجوارح والمفاصل ورعا بين الركوع قومة الركوع وعا بين السجود جلسة بين السجدتين فح لا يستقيم هذا العطف على المشهورات من الروايات في اعلام المعتبرات لان التعديل الذي قال الرباني والاعظم بوجوبه على رواية الكرخي وسنية على رواية الجرجاني هو الاطمينان في نفس الركوع والسجود واما القومة في الجلسة المذكورتين فلم ينقل عنهما القول بوجوبهما في المشهور وهذا العطف صريح في اشتراك الاربعة في هذا المعنى اللهم ان يحمل على رواية اخرى فيه كما يدل عليه قول السروجي نص في المحيط على وجوب سجود السهو بترك القومة ولم يحك خلافا فيه وهذا صريح في وجوب القومة واما عند الامام الثاني فالكل فرض بلا ريب فيجوز ان يكون قوله وكذا ناظر الى مجرد فرضية الكل عنده واما فائدة الخلاف فتظهر في جواز الصلوة بدونه فعندهما يجوز وعند الثاني لا يجوز قوله بعد رفع يديه والذي عليه اكثر مشايخنا ان يرفع يديه اولا فاذا استقر في موضع المحاذات كبر وهو الاصح لان في فعله وقوله النفي والاثبات لانه ينفي بفعله الكبرياء عن غير الله وينبت بقوله لله تعالى فيكون النفي متقدما على الاثبات كما في كلمة الشهادة قوله ان لا يأتي بالمد وتفصيله ان الله اكبر مركب

قد رجح

من الفظين ولكل منهما اول وآخر ووصل الاول من الاول ثم الاول
عهد اكفر لشكه في كبريائه وغير امد يفسد الصلوة وفيه
نظر لان الهمزة يجوز ان يكون للتقرير فلا كفر ولا افساد
ومد الاخر منه لا يضر لانه اشباع ولحذف ولحن وصد
الاول من الاخر كمد الاول من الاول من الاول ومد
الاخر منه اختلف فيه قال بعضهم تفسد الصلوة وقال
بعضهم لا تفسد ويجزم الراء من التكبير لما روى انه عم
قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم كذا
في الاكملية قوله شحمتي الاذن شحمة الاذن بالاذن من اسفلها
ومتعلق القرط كذا في المغرب قوله ويضع عينه اى يضع
وسط كف اليمنى على ظهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر والا
بهام على الرسغ تحت سرته وفيه حجة على مالك في الارسال
وعلى الشافعي في الوضع على الصدر قوله او قرا بها
عاجز التخصيص بالعجز لا يجوز على قول ابي حنيفة لانه
جوز القراءة بالفارسية في الصلوة خاصة لمن يحسن
العربية بناء على ان القران هو المعنى لا يختلف باختلاف
اللغات اما هما فلا يجوز ان يغير العربية الا في حالة
العجز وقد نقل ان الامام رجع الى قولهما وهو الصحيح المعتمد
لتنزله منزلة الاجماع قوله او ذبح وسمى بها جاز اتفاقا سواء
احسن العربية اولا قوله فالحاصل ان كل قيام اه يرد عليه
قومة الركوع فان فيه ذكرا مسنونا والتسميع والتحميد
اللهم الا ان يقيد الذكر بالامتداد بقرينة قولهم انما شرع
الوضع صونا عن اجماع الدم في رؤس الاصابع يد المصلي
قوله اراد بالثناء سبحانك اللهم ومعناه سبحتك بالله
بجميع الايك وبحمدك سبحت وتعاظم اسمك من صفات
المخلوقين وتعالى عظمتك قوله والمختار ان التعوذ تبع
يعني ان فيه خلافا بينهما فعند محمد تبع للقراءة وعند ابي
يوسف للثناء وابو حنيفة مع احدهما في رواية ومع الاخر
في اخرى والمختار مذهب محمد قوله ويسمي لا بين الفاتحة
اه وفي الكفاية والاحسن ان يسمي اولا عند اصحابنا جميعا
لكن الخلاف في الوجوب فعندهما وفي رواية المعلى عن ابي حنيفة
انها تجب في الثانية كما في الاولى وفي رواية عنه لا تجب
الا عند الافتتاح وان قرأها في غيره فحسن قوله ولا مكنس
من نكس اى جعله سفلوا على راسه معناه سوى راسه بعجزه
قوله مبديا ضبعيه الابداء الاظهار ناقص من اليد
والضبع بفتح الصاد المعجمة وسكون الباء الموحدة بالعين
المهملة العضد قوله مجافيا اى مباعدا قوله اصابع رجليه
واما وضع القدمين على الارض في السجود فرض فرض عند
القدوري حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه على الارض
لايجوز

لايجوز ولو وضع احديهما جاز قوله على كور عمامته
اى دورها من ادار العمامة وكورها اذا دار على رأسه
كذا في المعراجية نقلا عن المغرب يجد جحمه وهو نتوء والارتفاع
قوله للزحام بكسر الزاء المعجمة والحاء المهملة الازدحام //
قوله والمرادة تخفض وتلزق الانخفاض الانحطاط والا
لزاق الصاق قوله ويرفع رأسه مكبرا الرفع فرض لتوقف
السجدة الثانية التي هي الفريضة عليه والتكبير سنة وتكلموا
في مقدار الرفع فقال بعضهم اذا زال جبهته عن الارض ثم
ادعاها جاز ذلك عن السجدتين وهو قريب عن قولهم
اذا رفع بقدر ما يجري فيه جاز والاصح عند صاحب الهداية
انه ان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا او
ان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق بال
سجدة وتكلموا في تكرر السجدة في كل ركعة دون الركوع
فقال الاكثرون انه توقيفي وابتغاء للشروع من غير
ان يعقل له معنى تحقيقا للابتلاء وقال بعضهم انما كان
السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه لم يسجد مرة ونحن نسجد
مرتين على رغمه وقيل الاولى تشير الى المبدأ والثانية الى
المعاد قوله ولا رفع يديه فيها اى لا يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى خلافا للشافعي في رفعهما عند الركوع ورفع الراس منه
وادلة الجانبين مما لا يحتمله الكتاب لان الاعتماد على
رواة اخبارنا وهم البدريون الذين كانوا يلون النبي
عم في الصلوة ورواية ابن عمر ووائل رح وغيرهما كانوا
يقومون ببعد منه عم والاخذ بقول الاقرب اولى وروي
عن ابن عباس رح ان العشرة الذين شهد لهم النبي عم
بالجنة لم يكونوا يرفعون ايديهم الا عند افتتاح الصلوة
قوله ويتشهد كابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصا
لحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده و
رسوله قوله فيما بعد الاولين واعلم ان يقل في الاخريين
بين كما هو الظاهر ليدخل فيه الفرد الثالث من المغرب كما
لا يخفى قوله او سكت جاز وقيل ان القراءة فيهما واجبة
يسيء تاركها ان كان عمدا وعليه سجود السهو ان كان
سهوا قوله ويصلي على النبي عم روي عن علي وابن مسعود
وابن عباس وجابر رضي الله عنهم انهم قالوا يا رسول الله
عم عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال
عليه قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على
محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك

حميد مجيد قوله بما يشبه القران والمأثورة الاول كان
يقول اللهم اغفر لي ولو الدي وان يقول اللهم اغفر لابي
والمأثورة المروية عن رسول الله صلى الله عم منها ما روي
عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال له صلى الله عم علمني يا رسول
الله دعاء ادعو به في صلوتي فقال اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا فانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك انك انت الغفور الرحيم قوله فلا يسأل اه
اشارة الى كلام الناس مثل ان يقول اللهم زوجني فلانة قوله
والملك اقول اطلاقه لا يخلو عن الاشارة الى ان المراد
بالحفظة ليس الكرام الكاتبين فقط كما زعم بعضهم انه
ينوي به ذلك وهم اثنان واحد عن يمينه يكتب الحسنات
واخر عن يساره يكتب السيئات بل المراد بها من معه
من الملائكة فصل يجهر الامام في الجمعة اه واعلم انه ذكر
التراويح والوتر بعدها لعدم التفاته الى ما سوى
الفرايض والواجبات المستقلة قوله والمنفرد خير يتنفل
بالليل فانه يتخير بين الجهر والاخفاء والجهر افضل قوله
وخافت حتما اي وجوبا اقول هذا على اختيار صاحب
الهداية والجمهور على ان المنفرد يتخير في جهر القضاء كما
لاداء والجهر افضل لان القضاء يكون على وفق الاداء
قوله وادنى الجهر اسماع غيره والمراد بالغير كل ما يكون
معه عما كان سمع فيه صوته يفصح عنه ما في بعض الفتاوى اذا
ام الامام صلوة المخافتة بحيث رجل او رجلان لا يكون
جهرا حتى يسمع الكل قوله وغيرهما كالتسمية على الذبيحة ووجوب
سجدة التلاوة والايلاء والبيع قوله وجهر بهما اي
بالفاتحة والسورة لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة
مردود وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يجهر
في السورة فقط ابقاء لكل منهما على ما كان والصحيح هو
الاول قوله فرض القراءة آية اي ادنى مقدار ما يجوز الاية
من القران اية واحدة طويلة كانت او قصيرة عنده غير انها
ان كانت كلمتان فصاعدا فبلا خلاف بين المشايخ وان كا
كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا واحدا كص ففيه اختلافهم و
عندهما ثلث آيات او واحدة طويلة قولهما رواية عنه ايضا
ولو قرأ آية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز
وقيل فيه اختلاف المشايخ ولو قرأ نصف آية مرتين او كلمة
واحدة مرارا حتى يبلغ قدر آية لا يجوز قال في شرح القدوري
لو قرأ آية طويلة في ركعتين الاصح انه يجوز عند الاعظم قوله
والمكتفي بها اي بالاية الواحدة بغير قراءة الفاتحة مسيء
لترك الواجب الذي هو الفاتحة مع ضم السورة اقول قد قيد
بعض الشراح الوقاية الاية بالقصيرة لكنه تقصير عندي لايهامه

عدم الاساءة في الاكتفاء بالطويلة مع انها داعية بدوام علته
التي هي ترك الفاتحة قوله واسنه وهي بالفتحات الامن والقرار
قوله وسكوت الامام ليقرأ المؤتم فاجاب بان وضع الامام
ليقرأ ويسكت المؤتم فاذا انقلب وجد قلب الموضوع قوله
او ترهيب اي تخويف من رهب خاف يعني لا يتعوذ من النار
في اية التهديد كما لا يسأل الجنة في اية الترغيب وكذا حال
الامام والمنفرد وهذا في الفرايض والواجبات واما في التطوع
فهو حسن لحديث حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله
صلى الله عم صلوة الليل فما مر باية فيها ذكر الجنة الا وقف
ويسأل الله الجنة وما مر باية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ
بالله منها قوله او خطب وصلى اعترض عليه الزيلعي بان
الظاهر ان قوله او خطب معطوف على قرأ فلا يستقيم في المعنى
لانه يقتضي ان يكون الخطبة والصلوة على النبي عم واقعين في
نفس الصلوة وليس المراد ذلك وانما المراد انه ينصت اذا
خطب وان صلى الخطيب على النبي عم وقد تكلف الاتقاني في
جوابه حيث قال وهذا الاعتراض يمكن الدفع بان يكون
المؤتم يعني من شانه ان يأتم ويجعل قوله او خطب عطفا على
قراءة المحذوف بعد قوله لا يقرأ المؤتم فالمعنى لا يقرأ المؤتم
اذا قرأ امامه بل يستمع وينصت وان قرأ آية ترغيب
او ترهيب ولا يقرأ المؤتم اذا خطب امامه وصلى النبي عم
بل يستمع وينصت اقول ارتكاب هذه التكلفات تصريح
بورود الاعتراض على ظاهر عبارة الاكابر قوله وهو
قريب من الواجب يعني الجماعة شبيه بالواجب في القوة
بقوله الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق و
قيل واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة هذا عندنا وعند
الشافعي فرض كفاية وعند بعض اصحاب الشافعي والكرخي
والطحاوي واحمد بن حنبل فرض عين كذا في البخاري و
قال اصحابنا الاصح لقول من يجعلها فرض عين لانهم يستدلون
باية مأولة كقوله تعالى واركعوا مع الراكعين او بخبر الواحد
وذلك لا يفيد الفرضية قوله بالسنة اي باحكام
الصلوة صحة وفسادا لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر
الى غيره لكن هذا بعد ما يحسن من القراءة قدر ما يجوز
به الصلوة ولم يطعن في دينه قوله ثم الاورع الورع هو
الاجتناب عن الشبهات كما ان التقوى هو الاجتناب
عن المعاصي قوله ثم الاسن وزاد بعض الفضلاء الاحسن
وجها وخلقا والاشرف نسبا والانظف ثوبا ثم فسر
حسن الوجه بكثرة صلوة الليل اخذا من قوله صلى الله عم
من صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وفسر حسن الخلق
بحسن المعاشرة بالناس وعلل الجميع لان في هذه الصفات

تكثير الجماعة ثم قال وان استووا يقرع والخيار الى القوم
كذا في الشرح قوله فان ام عبد تفريع لقوله والاولى
بالامامة اه لان العبد لا يتفرغ التعليم ولو وجد فا
ستنكاف الناس عن متابعته باق وهو يفضي الى تقليل
الجماعة والاعرابي قد غلب فيهم الجهل والفاسق لا يهتم
بامر دينه والاعمى لا يقدر ان يتوقى النجاسات وبدعة المبتدع
يفضي الى عدم الاقتداء به سيما في اهم الامور وليس لولد
الزنا اب يؤدبه ويعلمه قوله وتقف الامام وسطهن
يعني انهن لو صلين جماعة جازت مع الكراهية بالاجماع
سواء تقدمت الامام او توسطت ولكن الافضل التو
سط لرجحان جانب الستر واما كراهيتها فلعدم خلوها
عن المحرم قوله لا الباقية اى لا يكره حضور العجائز
ما سوى الظهر والجمعة والعصر ولكن لا يكره حضورهن
لصلوة العيد عند اصحابنا على ان مصلاه متسع فيمكنهن
الاعتزال عن الفسقة قال مفتي الثقلين الفتوى اليوم
على الكراهة في كل الصلوة ومتى كره حضورهن المساجد
للصلوة فلان يكره حضورهن عن مجالس الوعظ اولى
قوله في التراب عندنا وقال محمد لا يجوز لكون التيمم طهارة
ضرورية عنده وقيد عندنا صريح في اتفاق اصحابنا في الا
طلاق كما هو المشهور من ان التيمم طهارة ضرورية عند
جميع العلماء ثنا ومطلقة عند الشافعية فخلاف محمد ههنا
مخالف للاتفاق المذكور وقد كمل الاكمل هذا المقام في
عنايته حيث قال اعلم ان التيمم طهارة ضرورية باتفاق علما
ئنا الى قوله اندفع ما يترك اى ان كل واحد من العلماء
ترك اصله وناقض كلامه قوله بناء على فعل الرسول لانه
صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلوته قاعدا والقوم خلفه قياما قوله
والمتنفل بالمفترض هذه ثلثة اقسام هذا وعكسه واقتداء
المفترض بالمفترض مختلفين ولا يصح الا الاول لان مطلق
النية كاف في صحة النفل والفرض يشتمل عليه فيصح الاقتداء
بخلاف العكس والحاصل ان امارة صحة الاقتداء جواز بناء
احدهما على الاخر للمنفرد في المختلفين والمنفرد لا يصح له ان يبني
فرضا على فرض اخر فلا يقتدي بغيره كذلك وكذا لا يصح له
ان يبني الفرض على النفل واما العكس فيجوز له وان كان مكروها
فيصح الاقتداء بغيره اما وجه عدم صحة الثاني فلان
الاقتداء بناء امر وجودي وهو متابعة شخص لاخر في
افعاله بصلوته او بناء الامر قوله الوجودي على معدوم
غير متحقق وهو وصف الفرضية معدوم في حق الامام فيما
نحن فيه واما وجه عدم صحة الثالث فلان الاقتداء شركة
في التحريمة وموافقة في الافعال وهما لا يوجدان الا عند اتحاد
ما يحرمان

ما يحرمان له وفعلا وا اغا قيدنا بالمختلفين احترازا
عن اقتداء متفرض في اداء وقت واحد او اقتداء احد
القاضيين بالاخر في قضاء ظهر خميس واحد مثلا فانهما
جايزان اتفاقا واما اذا كان احدهما مؤديا والاخر
قاضيا او احدهما قاضيا ظهرا والاخر عصرا او احدهما
قاضيا ظهر الخميس والاخر ظهر الاربعاء او ظهر خميس اخر
فلا يجوز اصلا والاشارة الى هذا الاختلاف وصف المصلي
الفرض بالاخر هذا زبدة ما في العناية والكوسجية نوضيح
ما في المعراجية حيث قال وقيد بقوله فرضا اخر لانه لو
صلى فرض الامام اداء وقضاء يجوز بالاجماع حتى يجوز
اقتداء القاضي بالقاضي اذا فاتهما فرض واحد من يوم
واحد قوله وطاهر بمعذور وكذا لا يجوز اقتداء
معذور بمعذور ان اختلف عذرهما وان اتحد جاز
كذا في الزيلعي قوله وقارئ بامي اى منسوب الى الام
اى هو كما ولدته امه والمراد به حيث ما ورد في الكتاب
والحديث ولسان العرب من لا يحسن الخط ولا يقرأ شيئا
ومن احسن قراءة اية من التنزيل خرج عن كونه اميا عند
ابي حنيفة وثلث ايات واية طويلة عندهما فيجوز اقتداء من يحفظ
التنزيل به لان فرض القراءة يتم بما ذكرنا من المقدار قوله لانه
الاقتداء شركة اه لا يقال هذا يخالف بقوله قبيل هذا في تعداد
الجايزات والمتنفل بالمفترض لان المغايرة بين النفل اسد
منها بين الفرضين لانا نقول لا نسلم ذلك لان كل واحد من
الفرضين امران مستقلان متساويان في القوة والضعف
فلا يجعلان امرا واحدا ولان احدهما تابع للاخر بخلاف النفل
فانه ضعيف تابع للفرض فكانه لا وجود للفرض قوله والاطالة
الاولى الا في الفجر يعني ان التطويل مستحب فيه فقط عندهما وعند
محمد في الصلوة كلها ثم المعتبر في التطويل بالايات متساوية
ومتقاربة من حيث الكلمات والحروف واما اذا كانت متفاوتة
من حيث ذلك فالمعتبر بالكلمات والحروف في مقدار زيادة احديهما
على الاخرى فمنهم من اعتبر الثلث والثلثين وهذا بيان الا
ولوية واما بيان الحكم فالجواز وان فحش التفاوت واما اطالة
الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاتفاق اقول فيه مخالفة
لما روي انه عم قرأ في اولى الفجر ق وهي خمس واربعون اية
وفي ثانيها القمر وهي خمس وخمسون او ست وخمسون اية فليتأمل
ولا يعتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلث ايات لان النبي عم
قرأ في المغرب المعوذتين والثانية اطول باية ولعدم الاحتراز
عنه من غير حرج وهو مرفوع وهذا في الفرايض واما في غيرها
فعن ابي يوسف ان زيادة احدى الركعتين على الاخرى مكروهة
وقيل ليست بمكروهة لان امر النوافل اسهل الا يرى انها جازت

قاعدا مع القدرة على القيام لذا في الاكملية **قوله** بان يقوم عن
يمينه لانه صلى بابن عباس تهجدا واقامه عن يمينه فان قلت الجماعة
في التهجد الذي هي نافلة بدعة قطعا قلت ان التهجد كان فرضا على النبي عم
فكان اقتداؤه به اقتداء متنفل بمفترض كذا في العناية **قوله** يوجب
فساده وفي شرح لا يجب على الامام اعلام انه بغير طهارة فلا يأثم
بتركه **قوله** فان حاذته اعلم ان المحاذاة المفسدة هي ان يحاذي
قدم المرأة المشتهاة عضوا من الرجل في الصلوة سواء كانت من
محارمه او من حلائله او من الاجنبيات ثم المرأة الواحدة تفسد
صلوة ثلثة واحد عن يمينها واخر عن يسارها واخر خلفها ولا تفسد
اكثر من ذلك لان الذي فسدت صلوته من كل جهة يكون حائلا
بينها وبين الرجال والمرأتان صلوة اربعة لان خلفهما في جهة
الخلف باثنين وان كن ثلثا افسدت بعد الاثنين صلوة من يحاذي بهن
الى اخر الصفوف وقيل جميع الصفوف التي خلفهن **قوله** قد ادى من
الاولين فصار الامي والقاري بعده سواء وروى عن الثاني مثل
قوله زفر في غير رواية الاصول **قوله** لم توجد اي القراءة من الامي
في جميع الصلوة اما تحقيقا فظاهر واما تقديرا فلان الشيء انما
يثبت تقديرا اذا امكن تحقيقا ولا امكان ههنا لعدم الاهلية
ولزفر دليلنا ان كل ركعة صلوة فلا تخلو عن القراءة لقوله عم
لا صلوة الا بالقراءة اما تحقيقا كما في الاولين واما تقديرا كما
في الاخريين فان القراءة في الاولين قراءة في الاخريين وليس
بشيء منهما بموجود في حق الامي كما ذكره الشارح كذا فهم من
تقرير العناية **باب الحدث في الصلوة** **قوله** اي نام اه دفع لتوهم
ان لا احتلام الا في النوم وهو في نفسه حدث مستقل ناقض للوضوء
ومبطل للصلوة فتم الاس بلا اعتبار الاحتلام **قوله** بول كثير اي
اكثر من قدر الدرهم على ما مر **قوله** او شج بالشين المعجمة والجيم اي
جرح راسه **قوله** خارجة يعني ان كان في المسجد فالمعتبر خروجه
منه وان كان في الصحراء فخروجه من صفوفها فالاضافة الى المسجد
غير معتبرة في الخارج فالاظهر ان يقال او من صفوف الصحراء
كما فهم من تقرير الهداية **قوله** اعلم ان هذه الحوادث اه اعتذار
منه لعدم جواز البناء فيها **قوله** او رعف اي سال رعافه وفتح
العين وهو الفصيح كذا في المغرب **قوله** وطلوع ذكاء وهو بضم الذال
المعجمة الشمس كما مر بنا **قوله** ودخول وقت العصر في الجمعة قيل
تخصيص الجمعة اتفاقي لان الحكم في الظهر كذلك كذا في المعراجية
قوله وزوال عذر المعذور بحيث عينته زوالا الى دخول وقت
اخر **قوله** الاثني عشرية لقبها اثني عشرية عند اصحابنا وهو خطاء
عند اهل العربية لانه لا ينسب الى المركب كذا في المعراجية فليتأمل
قوله فرض عنده لا عندهما لان اداء صلوة اخرى واجب لا محالة
وهو لا يمكن الا بالخروج من هذه فكان الخروج منها وسيلة الى
الفرض باقتضاء قوله تعالى اقيموا الصلوة وما لا يتوسل الى اداء

الفرض

الفرض الا به كان فرضا ولهما قوله عم اذا قلت او فعلت الحديث
علق عم التمام باحدهما فمن علق بالثالث الذي هو الخروج بصنع
المصلي فقد خالف النص ومعنى قوله عم تمت اي قاربت التمام
كما عم حج اي قاربه وانما حملنا عليه توفيقا بين الحديث وبين الدليل
العقلي بلا اعظم لان العقل حجة من حجج الله تعالى كالنقل **قوله** في خلال
صلوته ولو قام المسبوق بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان
يسلم الامام ثم احدث الامام عمدا او قهقه فان كان بعدما
قيد الركعة بسجدة لا تفسد صلوته لتأكيد انفراده في هذه الحالة
حتى لا يلزمه متابعة امامه في سجود السهو وان كان قبل ان يقيدها
تفسد لعدم تأكد الانفراد حتى وجب عليه ان يتابعه في سجدة السهو
وان لم يفسد صلوته بترك المتابعة كذا في التبيين **قوله** كالسلام
منه يعني ان السلام انما كان متمما للصلوة باعتبار
انه كلام لا باعتبار انه ثناء فعلم ان الكلام في معنى السلام حتى
لو حلف لا يكلم فلانا فسلم عليه حنث ولفظه اسم فاعل من
الانهاء بمعنى الابلاغ والاتمام كذا في البيانية **قوله** حصر بكسر
العين بمعنى عجز فان الحصر بفتحتين العي وضيق النفس يقال
اما حصر فلم يستطع ان يقرأ وضم الحاء فيه خطاء كذا في الكفاية
قوله يكون مندوبا لوقوع الافعال مرتبة بقدر الامكان
وانما لا يجب الاعادة لان مراعات الترتيب في افعال الصلوة
ليست بركن الا يرى ان المسبوق يبدأ بما ادرك مع الامام ولو
كان الترتيب ركنا لما جاز له تركه بعذر الجماعة كالترتيب بين
الصلوة وعن ابي يوسف انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة عنده
فرض بحيث الحط من الركوع ولم يرفع راسه فقد ترك الفرض
فعليه الاعادة **قوله** هو متعين فان قيل الاتعين بلا تعيين
ولم يعين اجيب بان التعيين لقطع المزاحمة فكان التعيين
موجودا حكما فتأمل **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها**
هذا الباب لبيان العوارض التي تعرض في الصلوة باختيار
المصلي فكانت مكتسبة فاخره عن باب الحدث الذي بين فيه
العوارض السماوية **قوله** ولو سهوا وهو ما يتنبه صاحبه بادنى
تنبيه والنسيان ان يخرج المدرك من الخيال والحفظ مما لا يتنبه
بالتنبيه او تنبيه باذعان كما عرف في موضعه **قوله** وفي العمد
كلاما الا انه اسم من اسماء الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام بحذف
الخطاب وانما يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد **قوله** ورده المفهوم
من اكثر الشروح ان يكون الرد اعم من ان يكون باللسان
باليد او بالراس لا يقال هذا مخالف لما نقل الزاهدي عن
الذخيرة حيث قال لا باس للمصلي ان يجيب المتكلم براسه لانه
اذا كان مطلق الجواب جائزا فرد السلام اولى به لانا نقول
يجوز ان يكون فيه روايتان فلا مخالفة فتأمل **قوله** والانين
اه الانين صوت متوجع وقيل هو ان يقول اه والتاوه ان يقول

اواه بالمد وفتح الواو المشددة اخره هاء ساكنة والتافيف
ان يقول اف قوله من وجع متعلق بجملة ما تقدم من الانين
الى البكاء وقد احترز به عن وقوع هذه المذكورات من ذكر
الجنة او النار حيث لا يفسد كما سياتي لانه انما يدل على
زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلوة فيكون بمعنى
الدعاء قوله بلا عذر اي بان لم يكن بحيث لا يستطيع الا
متناع عنه بل فعله لتحسين صوته للقراءة او لاصلاح الحلق
بتخليته عن البزاق ليتمكن من القراءة ان ظهر له حروف نحو
قوله اح اح بالفتح والضم يفسد عند الاعظم والرباني رحمهما الله
عند بعض المشايخ وقال شيخ الاسلام لا يفسد لانه لا يصير
بمعنى القراءة بعني كالمشي للبناء اذا لكونه لاصلاح الصلوة
صار من الصلوة وتنحنح بعذر كمن له سعال لا يفسد
وان حصل به حروف لانه جاء من قبل من له الحق فجعل كالعطاس
قوله وتسمية عاطس التسمية بفتح التاء المثناة والسين
المعجمة الدعاء بالخير قال الجوهري كل داع بخير فهو مشمت
والعاطس من عرض له العطسة يعني من عطس مصليا كان او لا
فقال له الاخر المصلي يرحمك الله فسد صلوة هذا القائل
انما قيد بالاخر لانه اذا قال العاطس لنفسه لا يفسد صلوته
لانه بمنزلة يرحمني الله وبه لا تفسد كذا في الظهيرية واما
اذا قال احدهما الحمد لله فانه لا يفسد عند الاكثرين قوله
خبر سوء بضم السين صفة خبر اسم من ساء يسوء سوء با
لفتح نقيض سره والاسترجاع ان يقول انا لله وانا اليه
راجعون وسار من السرور وهو خلاف الحزن والحمدلة
ان يقول الحمد لله والسبحلة ان سبحان الله والهيللة ان يقول
لا اله الا الله وفي الكل خلاف ابي يوسف هذا اذا قصد الجواب
واذا اراد اعلام كونه في الصلوة لم تفسد بالاجماع قوله
على غير امامه قيل انه لم يتكرر لا تفسد لانه ليس من اعمال
الصلوة فيعفى القليل منه وقيل لم يشترط فيه تكرار لان
الكلام في نفسه قاطع وان قل وهو الصحيح قوله اذا قرا الامام
مقدار اراه ولم يعتبر المص هذا الفرق اختيارا للصحيح فانه
اذا فتح بعد ما قرء ذلك المقدار صح ايضا ولا يفسد صلوة
واحدة منهما كما اختاره الشارح قوله او انتقل فساد
صلوتهما بالفتح في الانتقال مختار صاحب الهداية قوله
وقراءته من مصحف ولم يذكر مقدار المفسد والظاهر ان
القليل والكثير عنده في الافساد وعندهما في عدمه سواء
فلهذا اطلق في المعتبر لانها تلقن من المصحف وهو كما
لتلقن من غيره في تحصيل ما ليس بحاصل عنده وهو مفسد
لا محالة فكذا من المصحف ولهما انها عبادة انضمت الى الاخرى
وهي النظر الى المصحف بقوله اعطوا اعينكم من العبادة حظها

قيل ما حطها

قيل ما حظها من العبادة قال عم النظر في المصحف والعبادة
الواحدة غير مفسد فكيف اذا انضمت الى اخرى الا انه يكره لانه
تشبيه بصنع الكفار ونحن نهينا عن التشبه بهم فيما لنا منه بد
كذا في العناية قوله والكل وشربه يعني عامدا كان او ناسيا فرضا
كان او نفلا وقيل يجوز الشرب في النفل وهو رواية عن احمد
رحمه الله قيل ينبغي ان يكون النسيان عفوا كما في الصوم اجيب
بانها ليست كالصوم لان حالها مذكورة دون حالته فا
اكل ما بين اسنانه اذا كان ما دون ملأ الفم لا تفسد وقيل
ان كان ما دون الحمصة لا تفسد كما في الصوم وان كان
اكثر من ذلك فسدت كذا في الاكملية قوله ويتم الاخرى لانه
صح شروعه في غيرها ومن ضرورته الخروج عن الاولى
فتبطل فان كانتا فرضين فلا يخلو اما ان يكون المصلي
صاحب ترتيب اولا فان كان نوقع الثانية نفلا وان لم يكن
وقعت فرضا قوله فيتم الاولى فقد لغت نيته وبقي المنوي الاول
على حاله لانه نوى تحصيل الحاصل ويكون ما صلى محسوبا قوله
ومرور احد اي لا يفسدها مرور مار اصلا لقوله عم لا يقطع الصلوة
مرور شيء وانما ذكرها وان لم يصدر من المصلي شيء يصير منشا
لتوهم فساد صلوته ردا لقول اصحاب الظواهر ان مرور المراة بين
يدي المصلي يفسد صلوته لقوله عم يقطع المرأة الصلوة الكلب والحمار
قوله ويأثم ان مر لقوله عم لو علم المار ماذا عليه من الوزر لوقف
اربعين يوما قوله حائل كاسطوانة وجدار ونحوهما واذا كان
شيء منهما فلا يأثم قوله وعند البعض الموضع الذي اه وبهذا
يندفع ما قيل قيد عدم الحائل وقيد المحاذاة وبين قوله اذا مر
في موضع سجوده واذا حمل على ما اختاره البعض المذكور يكون
معنى قوله في موضع سجوده في موضع قريب من موضع سجوده فح
لا منافات فيه اصلا فلهذا اختاره المص وقال فخر الاسلام
انه حسن لكونه مطردا قوله وحاذى الاعضاء الاعضاء عطف
على مر يعني كما يأثم المار ان مر في مسجده ان كان يصلي على الارض
بلا حائل كذلك يأثم ان كان بحيث حاذى بعض اعضاء المار
بعض اعضاء المصلي ان كان يصلي على الدكان فان ذلك في حكم
موضع سجوده اما اذا لم يتأتى المحاذاة بان يكون الدكان بقدر
قامة رجل المار فلا اثم عليه وقيل الدكان اتفاقي لان السطح
والسرير وكل مرتفع كذلك قوله ويغرز بالغين والزاء المعجمتين
بينهما راء من غرز الشيء بالابرة اي يدخل راس السترة في الارض
على الاستقامة قوله ولا يوضع عطف على قوله ويغرز اي لا يوضع
السترة على الارض بدلا عن الغرز ولا يرسم في الارض بالخط عليها
بدلا عن غرزها قوله ويدرءه اي يدفعه قوله وكره سدل
الثوب لما فرغ مفسدات الصلوة فشرع في مكروهاتها ووجه
تقديم الاولى على الثانية غني عن البيان وسدل الثوب في اللغة

ارخاؤه من سدل الثوب ارخاه قوله اقول هذا في الطيلسان
هذا اشارة الى ما ذكره المعرب بقوله وقيل يعني ان في السدل
قولان احدهما هذا والثاني ما ذكره بقوله اما في القباء اه
فاشار الشارح الى التوفيق بينهما بحمل الاول في الطيلسان
والثاني في القباء وهو رداء عظيم يلبسه كل اهل دين سماوي
على راسه قال عم يتبع الدجال من يهودي اصفهان سبعون
الفا عليهم الطيالسة وروى الزاهدي عن ابي حفص رحمهما
ان المتقي اذا لم يشد الوسط وهو مسيء والحق ان مبنى
الكراهة في جميع ساعة على حصول التكبير ولكن الاحوط
ان لا يفطر وان لم يتكبر وعشر قيل العبث الفعل الذي
فيه غرض لكنه ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه اصلا وقيل
العبث عمل ليس فيه غرض صحيح ولا مشاحة في الاصطلاح
وقيل اليه من لوى الحبل ليتا فتله قوله ان يغمزها بالعين
والزاء المعجمتين من غمز الشيء بيده قوله بمؤخر عينيه وهو بضم
الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء طرفها الذي يلي الصدغ قوله على
الخاصرة وهي بالخاء المعجمة الشاكلة وهي بالفارسية تهي گاه قال
الزيلعي وهو المختار وقيل هو التوكا بالعصاء وقيل ان يختصر
السورة فيقرأ آخرها وقيل ان لا يتم صلوته في ركوعها وسجودها
قوله اي عقده اي مد يديه وابداء صدره ولم يذكر التثا
وب وهو مكروه ايضا لانه من التكاسل والامتلاء لقوله عم
ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب فاذا تثاوب فليرد
ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلك من الشيطان
يضحك منه وكذا كره تغميض عينيه كذا في التبيين قوله
على اليتيه وهي اللحم الواقع في طرفي المقعد قوله وتربعه
بلا عذر ويكره ايضا ان يضع يديه على ركبتيه في الركوع او
على الارض في السجود ومن غير عذر ولا يسجد اذا
احدى قدميه على الارض في السجود ومن غير عذر ولا
يسجد اذا احدى قدميه على الارض وان رفعهما لا يجوز صلوته
كذا في فتاوى قاضي خان قوله اي في المحراب وانما سمي به لكونه
موضع المحاربة مع الشيطان وفي قوله وحده اشارة الى
انه لو كان معه شخص آخر لم يكره واختلفوا في مقدار ارتفاع
الدكان فقيل انه مقدار قامة الرجل وقيل مقدار ما يقع
به الامتياز وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسترة وعليه
الاعتماد وقيل اذا ضاق المسجد لا باس بان يقوم الامام
في المحراب كذا في البنائية قوله فرجة يعني فرجة يسع فيها
رجل لقوله عم من نظر في صف فليسدها الحديث الى قوله عم
وان لم يجد جماعة سولم يجد في الصف فرجة يقوم ولا يجذب
احدا قال الزاهدي دخل فرجة الصف احد فجانب المصلي
توسعة لم يفسد صلوته لانه امتثل بغير الله تعالى في الصلوة
كذا في شرح

كذا في شرح القدوري قوله وصورة عطف على المرفوعات
السابقة اي كره صلوته اذا وقعت قدامه صورة كبيرة
لحيوان بحيث تبدو للناظر قوله خلفه او تحت قدمه لا يكره
وقد اختار صاحب الهداية رواية كراهة ما في الخلف ايضا
وقال في العناية قيل اذا كان خلفه لا يكره الصلوة لكن يكره
كونه في البيت لان تنزيه مكان الصلوة عما يمنع دخول
الملائكة مستحب لا يقال فعلى هذا يكره كونه ما تحت القدم
فيه ايضا لانا نقول فيه من التحقير والاهانة ما لا يوجد
في الخلف فلا قياس لوجود الفارق قوله حاسرا بالحاء المهملة
والسين والراء غير المعجمات اي كاشفا من حسر كمه عن ذ
راعه اي كشفه وقوله بها اي بالصلوة وفي الثياب البذلة
عطف على حاسرا وهي بكسر الباء المهنة وهي الخدمة وكراهة
الصلوة معها مختصة بما اذا كان له ثوب آخر واذا لا فلا
قوله من التراب فيها وكذا من الحشيش هذا اذا لم يضره ذلك
ولم يشغله عن الصلوة ويكون في وسط الصلوة فاذا انتفى
احدهما فلا كراهة اصلا قوله والنظر الى السماء قال قاضي خان
وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده قوله بالجص
بكسر الجيم وفتحها معرب ومنه جصص البناء طلاه قوله
والساج يجلب من الهند وفي قوله لا يكره اشارة الى انه
لا يؤجر عليه ومنهم من كره ذلك ومنهم من قال انه قربة
لما فيه من اجلال موضع عبادة الله قال الزيلعي وعندنا
لا باس ولا يستحب وفوضه الى المساكين احب الا انه لا
ينبغي ان يتكلف لدقائق النقش في المحراب فانه مكروه لانه
يلهي المصلي قوله يتحدثون رد على من كره ذلك لما روي
ان النبي عم نهى ان يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون و
تاويل ذلك عندنا اذا رفعوا اصواتهم على وجه يخاف
وقوع في الصلوة والا فالاصحاب رضي الله عنهم يصلون
وبعضهم يقرؤون القرآن بعضهم يتعلمون الفقه ولم يمنع
عن ذلك رسول الله صلى عم قوله وتمثال غير حيوان
اقول ينبغي ان يكون المراد من هذا الغير غير ما يعبدون الكفرة
ويعظمونه كشكل الاشجار والازهار والرياحين وغيرها
اما اذا كان تمثال ما يعظمونه كشكل الصليب مثلا فلا ريبة
في الكراهة السجدة عليه الا يرى الى ظهير الدين رحمه حيث قال
الاصل فيه ان كل ما يقع فيه تشبيها بهم فيما يعظمونه يكره الا
ستقبال اليه الا يرى انه كراههم الاستقبال الى كانون فيه جمر
ونار موقد اي تنور بمفتوح الراس فيه كذا في الكفاية قوله
وقتل حية سواء قتل بضربة واحدة او احتاجت الى ضربات
جيب وقيل ان احتاجت اليها استانف الصلوة لانه عمل كثيرا
باطلاق الحديث كمشي المحدث للوضوء ولا فرق ايضا بين الحية التي

تسمى حية وغيرها في الصحيح قال ابو جعفر ان منها سواكن البيوت وهي جنية ومنها ما لا يكون منها والاولى هي التي صورتها بيضا لها ضفيرتان تمشي مستوية وقتلها لا يباح لقوله عم اياكم والحية البيضاء فانها من الجن من غير فصل بين الصلوة وغيرها فلا تقتل في غيرها الا بعد الانذار بان خل طريق المسلمين فان ابت قتلت والثانية يضرب لونها الى السواد وفي شرحها النوادر وقيل الفرق بينها فاسد لان النبي عم اخذ على الجن العهود بان لا يظهروا لامته في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم فاذا انقضوا العهود يباح قتلها وهو مختار شمس الائمة وصاحب الهداية لاطلاق الحديث قال الزيلعي وعلى هذا قال محمد رحمه قتل القملة في الصلوة احب الي من دفنها واختار ابو حنيفة رحم دفنها تحت الحصاة وهو مختار ابن مسعود وكرههما ابو يوسف لانها غير موذية وكان انس وابن عمر يقتلان القمل انتهى **قوله** والبول فوق بيت وكذا لا يكره الوطء والتخلي بلا اتقا وت كذا في التبيين **قوله** لم يعط له حكم المسجد حتى يجوز بيعه وان استحب لكل احد ان يعد في بيته مكانا للصلوة يصلي فيه النوافل والسنن قال الله تعالى في قصة موسى عم واجعلوا بيوتكم قبلة وقال عم لا تتخذوا بيوتكم قبورا يعني كالقبور في الخلو عن الصلوة راسا

باب الوتر والنوافل

لما فرغ من بيان المفروضات وما يتعلق بها شرع في بيان صلوة دون الفرض فوق النفل وهي الوتر يدل على قصد هذه الكنا سبة ايراده النوافل بعده ليكون الواجب بين الفرض والتنفل كما هو حقه وهو بكسر الواو لغة الفرد والنافلة عطية التطوع من حيث لا يجب ومنها نافلة الصلوة كذا في الصحاح **قوله** ثلث ركعات وقال الشافعي في احد اقواله يوتر بركعة واحدة كما صرح به في المجمع **قوله** خلافا للشافعي فانه قال في قوله الذي يوافقنا يوتر بتسليمتين اقول المتبادر منه عدم تجويزه بسلام واحد على القول بالثلث وقد صرح بان عند الشافعي او تر بثلث يجوز له الامران بسلام وبسلامين **قوله** هذا عند ابي حنيفة وروي عنه انه سنة وعنه انه فرض قيل لا اخلاف في التحقيق بين الروايات الثلث لانه فرض عملي لا اعتقادي وواجب اعتقادي وسنة بمعنى ان ثبوته بالسنة **قوله** يكبر وانما شرع التكبير فيه بحديث رفع الايدي لانه بدون التكبير غير مشروع هذا زبدة ما في العناية **قوله** ثم يقنت والمشهور من معناه الدعاء والاضافة في دعاء القنوت بيانية وليس في القنوت دعاء معين سوى قوله تعالى عم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو

رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق فان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا في القنوت والمختار فيه الاخفاء لانه دعاء وخيره المخفي وقيل يجهر به لان له شبه القران فان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في اللهم انا نستعينك انه من القران او لا هذا زبدة ما في العناية **قوله** وسورة لما روي انه عم قرا في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الاخلاص **قوله** خلافا للشافعي في الفجر فانه يقنت بعد ركوع الركعة الثانية من الفجر ايضا **قوله** انه يسكت قايما لوجود المتابعة فانه يجب المتابعة فيه وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر لوجود المتابعة في غير القنوت فدلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعي المذهب وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر اذا علم المقتدي منه ما يزعم فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء كذا في ظاهر الهداية **قوله** وسن قبل الفجر اي سنة موكدة بقرينة قوله بعيد هذا وجب لا الاربع وانما قدم من الثنائي سنة الفجر ومن الرباعي التي قبل الظهر لكون كل منهما اقوى واكد من غيرهما لقوله عم في حق الاولى صلوهما ولو طردتكم الخيل وفي حق الثانية من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي **قوله** وبعده هذا تصريح منه لسنية هذا الاربع وفيها تفصيل نورده في باب الجمعة ان شاء الله تعالى **قوله** اربع بتسليمة لا يصلي على النبي عم في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة في هذه السنن الاربع لانها لتاكدها اشبهت الفرائض ولهذا اختلف في وجوب سجدة السهو على من زاد كلمة على التشهد فيها وفي البواقي من ذوات الاربع من السنن ياتي بهما معا لان كل شفع منها صلوة مستقلة لا انفراد شبه الفرضية وجب الاربع وكذا الست بعد المغرب بتسليمة واحدة بحديث ابن عمر وندب ايضا في الضحى اربع فصاعدا وركعتان تحية المسجد قبل القعود وركعتان عقيب الوضوء **قوله** في ركعتي الفرض وانما نفل في الاوليين لان القراءة ليست بفرض فيهما بعينهما حتى لو قرا في الاخريين او في الاولى والرابعة او في الثانية والثالثة لم تفسد صلوته لكن يلزمه سجدة السهو لان تعيين الاوليين للقراءة واجب **قوله** وكذا الوتر والنفل اما في النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة لان تحريمة النفل لا يوجب اكثر من الركعتين في الظاهر من مذهب اصحابنا وان نوى اكثر من ذلك لانه ايجاب بالفعل فلا يلزم الا ما يتقرب به من جنس تلك العبادة ولا يعتبر بالنية كمن دخل في الصوم ونوى صوم ايام واما في الوتر فلتعارض دليلي الوجوب والسنية فيه وترك القراءة في ركعة من السنة يفسدها فالاحوط القراءة في الكل **قوله**

فيقتضي اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك اه اي في المسئلتين
المفسرتين بقوله اي ركعة من الشفع الاول اه والباقي عنده
ست كما ان الباقي عند الثاني رح اربع كما صرح به الشارح
وقوله في الكل اي في المسائل الثمانية **قوله** يجب قضاؤها وهو
مختار الرتاجي رح كما هو القياس **قوله** ومع ذلك لا يفسد
وهو في رواية الاعظم والثاني رح حيث قالا لان العقدة
فرض لغيرها وهو الخروج ولما صار اربعا لم يأت اوانه ولم
يفترض العقدة الاولى **قوله** كره ان يعقد فيه هذا عند الاعظم
واما عندهما فلا يجوز وهو القياس لان الشروع عندنا
معتبر بالنذر للالزام ولو نذر ان يصلي قائما لم يجز له ان يصلي
قاعدا فكذا اذا شرع قائما **قوله** وراكبا اي يتنفل راكبا سواء
كان بعذر او بغير عذر توجه عند افتتاح الصلوة الى القبلة او لم
يتوجه لاطلاق ما روي والسنن الرواتب حكمها حكم النوافل في جواز
الاداء على الدابة الى اي جهة توجهت كذا في البناية واما
الفرائض فلا يجوز على الدابة فلا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة
الا من عذر كخوف اللص والسبع وطين المكان وكون الدابة
جموحا وكون المسافر شيخا كبيرا لا يجد من يركبه وتخصيص المصنف
هذا المعنى بمن يتنفل لا يخلو عن اشعار انتفائه عن المفترض **قوله**
اقتصر على موردة فقيد الخروج كما يدل على اشتراط الخروج عن
المصنف يدل على عدم اشتراط السفر وهو الصحيح واختلف في مقدار
البعد عن المصر والمذكور في الاصل مقدار الفرسخين وقدر
بعضهم بالميل ومنع الجواز في اقل منه **قوله** سن التراويح جمع
ترويحة وهي اسم لكل اربع ركعات فانها في الاصل ايصال الراحة
وهي الجلسة ثم سميت لاربع ركعات مجازا لما في آخرها من
الترويحة **قوله** وجلسة بعدها كان من حق ان يقول وانتظار
بعدها لان دليله عادة اهل الحرمين وهم لا يجلسون فان اهل
مكة يطوفون بين كل ترويحة اسبوعا واهل المدينة يصلون
بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون
او يهللون او ينتظرون سكوتا وانما يستحب الانتظار بين كل
ترويحتين لان التراويح مأخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا
تحقيقا للمسمى **قوله** والسنة فيها الختم وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تحقيقا على الناس
ويحصل به السنة لان عدد الركعات في ثلثين ليلة ستمائة و
آي القرآن ستة آلاف وشيء واذا قرء في كل ركعة عشر آيات
يحصل الختم **قوله** ولا يترك اي الختم المذكور **قوله** ولا يوتر بجماعة
خارج رمضان للاجماع ولا يصلي تطوعا بجماعة الا قيام
رمضان وعن شمس الائمة ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان
على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره
واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد

كره اتفاقا

كره اتفاقا كذا في الكافي **قوله** لانه واظب عليها الخلفاء انما يدل
مواظبتهم على سنيتها لقوله عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي **قوله** والنبي عم هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره
ان يقال لو كانت سنة لواظب عليها النبي عم ولم يواظب
اما وجه الجواب فواضح **قوله** بين العذر اي بعد ان اقامها
في بعض الليالي والاصح انها ان فاتت لا تقضى اصلا لا
بالجماعة ولا منفردا وان قال بعضهم بانها يقضى ما لم يدخل
وقت التراويح اخرى وما لم يمض رمضان ولا يترك الامام
القوم الثناء في تكبيرة الافتتاح منها وينبغي ان يأتي بالصلوة
على النبي عم بعد التشهد لكونها فرضا عند الشافعي فيحتاط
في الاتيان بها كذا في العناية وقال مفتي الثقلين ولا يزيد
بعد التشهد الصلوة والاستغفار ان علم انه يتنفل على القوم
ولو صلى التراويح قاعدا لا يجوز وعن الاعظم والمتأخرين يجوز
وهو المختار كذا في المواجية **فصل في الكسوف** والاستسقاء
والمشهور الفصيح ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر قال الله تعالى
فاذا برق البصر وخسف القمر وان جاز استعمال كل منهما
في كل منهما يقال كسفت الشمس والقمر جميعا وقالت عائشة
رضي الله عنها خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا في المغرب وشروح الهداية وانما ورد بهذه الصلوة
في حيز النوافل تنبيها على انها منها وجعلها في فصل على حدة اشعارا
بانها ممتازة عن النوافل بعروض اسباب سماوية نادرة
واوردها صاحب الهداية عقيب صلوة العيد لاشتراكهما
في التأدية بالجماعة في النهار بغير اذان واقامة وآخرها عن الصلوة
العيد فانها واجبة في الاصح **قوله** يصلي امام الجمعة او من امره
السلطان او الامام المأذون بنصب النائب بان يصلي بهذه
الصلوة في الجامع والمصلى **قوله** كالخسوف وكذا في الريح الشديد
والظلمة الهائلة بالنهار والزلازل والصواعق وانتشار
الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة
وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو وغيرها من الا
هوال **قوله** ولا جماعة اي ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة
في جماعة عند الاعظم خلافا للرتاجي واما الثاني رح فمع الاعظم
في رواية ومع الرتاجي في اخرى كذا في العناية **قوله** ويستقبل
بهما اي الامام يستقبل بهما القبلة قائما والناس خلفه قاعدون
مستقبلون القبلة ويستحب الامام ان يأمر الناس بصيام ثلثة
ايام **قوله** بلا قلب رداء وحضور ذمي اقول المتبادر من هذا
الاسلوب كون قلب الرداء منهيا عنه كحضور الذمي مع ان
الخلاف في سنة حيث ادعى محمد كونه سنة ونفاه وغيره كما صرح به
في الكافي فليتأمل **باب ادراك الفريضة** قوله يرجع الى الا
قامة اعلم ان المتبادر من ظاهر هذا الكلام ان يكون المراد

فصل في الكسوف
عن ح

من الاقامة اقامة المؤذن وليس كذلك بل المراد بها دخول
الامام في الصلوة وبهذا فسر الزيلعي قول مفتي الثقلين ثم
اقيمت صلوة الظهر بقوله اي دخل بها الامام ويدل على
ما ذكرناه قطعا انه لو شرع المؤذن في الاقامة ولم يد
خل الامام في الصلوة ضم اليها ركعة اخرى بالاجماع وان
لم يقيدها بالسجدة هذا اذا كانت هذا اذا كانت
الاقامة في موضع شروعه واما اذا كانت في موضع
آخر بان كان يصلي في البيت مثلا فان اقيمت في المسجد
او في مسجد فاقيمت في الآخر لا يقطع مطلقا ثم يقتدي
متنفلا المتبادر من هذا التعبير صحة الاقتداء با
التنفل ولا الزام في النوافل اصلا ولكن الافضل الا
قتداء له لانه في وقت شروع ويندفع عنه تهمة المخالفة من
لا يرى الجماعة فان قيل بما لزم اداء النفل مع الجماعة
خارج رمضان وهو مكروه واجيب بان الكراهة اذا
كان الامام والقوم متنفلين واما اذا كان الامام
مفترضا فلا كراهة **قوله** وللاكثر حكم الكل بخلاف
ما اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة فانه يقطعها فهو بالخيار
ان شاء عاد وقعد وسلم ليكون ختم صلوته على الوجه
المشروع فقيل يتشهد ثانيا وقيل يكفيه الاول وان شاء
كبر قائما ينوي الدخول في صلوة الامام لانه مسارعة
الى ادراك الفريضة والاول مختار الحلواني والثاني مختار فخر
الاسلام ثم هو مخير ان شاء رفع يديه وان شاء لم يرفع هذا
زبدة ما في العناية **قوله** ويترك سنة الفجر قيل من خاف ان اشتغل
بالسنة فاته الفجر شرع في السنة ويكبر بها ثم يكبر ثانية للفريضة
فيخرج بهذا التكبير عن السنة ويصير شارعا في الفريضة فاذا
فرغ من الصلوة يقضيها قبل الطلوع ولا يكره ولا يصير مبطلا
للعمل بصير متجاوزا عن العمل الى عمل ذكره الواجد في شرح
النقاية ورده السرخسي بان ما وجب بالشروع ليس باقوى
مما وجب بالنذر وقد نص محمد ان النذور لا يؤدى بعد
الفجر قبل الطلوع وبان هذا امر بالافتتاح على قصد ان يقطعها
وهذا غير مستحسن شرعا وقد لا يحسن الا على الترتيب بالوجه
الاول واجاب عن الوجه الثاني بان القصد للقطع نقض
للاكمل فلا بأس به قال صاحب الكافي والافضل في السنن
والنوافل المنزل لقوله صلى الله عم صلوة الرجل في
المنزل الا المكتوبة وقوله عم من صلى سنة الفجر في بيته توسع
له في رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهل بيته ويختم
له بالايمان **قوله** ركعة منه صلاتها لان من ادرك ركعة
من الصلوة فقد ادركها بالحديث والتخصيص بالركعة يعني
باختيار قول محمد وهو ان من ادرك القعدة يدخل
مع الامام

مع الامام وعندهما يصلي السنة لان ادراك التشهد
عندهما كادراك الركعة اصله مسئلة الجمعة اذا ادرك
الامام في تشهدها كذا في العناية **قوله** واما عند محمد يقضيها
الى الزوال قوله عم من فاتته سنة الفجر فليقضها كذا في شرح
المجمع **قوله** ليلة التعريس وهو بالعين المهملة نزول القوم
في السفر من آخر الليل **قوله** ويترك سنة الظهر هذا اذا لم
يشرع واما اذا شرع فاقيمت قيل يقطع على الرأس الر
كعتين يروى ذلك عن ابي يوسف وقيل يتمها اربعا
لانها بمنزلة صلوة واحدة صرح به الزيلعي في اول الباب
قوله سواء يدرك الفرض ان اداه اولا وقيل ان
ظن اتمامها قبل ركوع الامام اتمها خارج المسجد ثم دخل
الفرض وان خاف فوت ركعة دخل معه **قوله** واتم اي
صار مؤتما قبل الركعتين اللتين بعد الفرض قيل هذا
عند ابي يوسف بناء على ان الابتداء بالفائتة اولى وفي
المحيط ذكر الاعظم معه وقال محمد بعدهما بناء ان الاولى
فاتت عن محلها ضرورة ولا معنى لتفويت الثانية ايضا
اختيارا ونقل الاختلاف على العكس وحكم صاحب المجمع بكونه
الاصح وفي الخلاصة لو صلى سنة الفجر او الاربع قبل الظهر ثم
اشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما
بالاكل لقمة او بشربة لا تبطل السنة قيل هذا مشكل وقيل
الظاهر انه لا يعيد كذا في المواجبة **قوله** وغيرهما اي غير
سنة الفجر والظهر من السنن لا يقضي اصلا اي لا في الوقت
ولا بعده لا وحدها بالاتفاق ولا بتبعية فرائضها الاختصاص
القضاء بالواجب الا عند بعض المشايخ يقضيها تبعا لقضاء
فرائضها وتعيين المصنف بقوله قضاها في اختيار قولهما في
نية سنة الظهر التي صليت بعد الفرض حيث قال في المواجبة
وينوي القضاء عندهما لا عنده **قوله** لكن الاصح اه وعما
يؤيد اصحيته قال قاضي خان والاول اصح والاخذ به احوط
لان السنة بعد المكتوبة شرعت بجبر نقصان يمكن فيها
وقبلها القطع طمع الشيطان عن المصلي فيقول الملم لا يطيعني
في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه
والمنفرد الى ذلك احوج فلا يترك السنن المؤكدة في
الاحوال كلها سواء صلى بالجماعة او منفردا مقيما او مسافرا
قوله اقتدى بامام الراكع قال قاضي خان لو ادرك الا
مام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله في قيامه
وقوله اكبر في ركوعه لا يكون شارعا في صلوته وقال
هو ايضا لو ادرك المقتدي الامام في الركوع ويكبر الا
فتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ثم يركع **قوله** خلف
امامه فيه صح اي مع الكراهة لقوله عم لا تبادروني بالركوع

وسنة الجمعة ... الفقه ... لا في المضاف ... البحر الرائق

والسجود وقوله عم اما يخشى به الذي يركع قبل الامام ويرفع
ان يحول الله رأسه برأس حمار **باب قضاء الفوائت**
قوله والسنة والوتر بوضوء صورة المسئلة رجل صلى
العشاء بغير وضوء **قوله** او نسيت ضيقة المجهول عطف
على ضاق يعني اذا نسيت الصلوة الفائتة الترتيب ايضا
لان الوقت انما يصير وقتا للفائتة بالتذكر وما لم يتذكر لا
يصير وقتا لها فلا اجتماع بينها وبين الوقتية في ضيق
الوقت والنسيان اذا زال العذر بان صلى الوقتية او
تذكر الفائتة بعد اداء الوقتية عاد الترتيب **قوله** او فات
ست يعني او فات ست صلوات سقط الترتيب ايضا
لانه لو وجب لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص
وفي قوله او فات ست احتراز عما روي عن محمد انه اعتبر
دخول وقت السادسة **قوله** حديثة كانت اي تلك الستة
الفائتة او قديمة احتراز عما يقال ان الرجل اذا ترك
الصلوات زمانا ثم اخذ يصلي فقيل ان قضى تلك الفوائت
يصير صاحب الترتيب حتى لو ترك فرضا او فرضين ثم
يؤديها لا يجوز له ان يؤدي الوقتية حتى يقضيها فرده
المصنف واختار ان الفوائت اذا صارت ستا فصاعدا
سواء كانت كلها قديمة او مختلطة سقط الترتيب **قوله**
قيل الست وما دونها حديثة اه قد اضطرب الناظرين في
توجيه نقل الشارح هذا التقليل حتى قال الاستاد الفاضل
قدس الله بغفرانه هذا طعن منه على المص حيث لم يجر على
اصطلاح الفقهاء في تفسيرهما فان مراده بها الفوائت
التي فاتت في الزمان القريب او البعيد كما يدل عليه السياق
والسياق وتفسير الفقهاء الذي نقله الشارح بمراحل عن
ذلك فلو كان هذا التفسير لقول المص لكان ركاكة كل
من التفسير والمفسر في غاية الظهور وبعضهم لما شاهد
مخالفة ما نقله الشارح بعبارة المصنف ارتكب تقدير
اسم كانت الفائتة المطلقة وبنوءة هذا لا يشتبه على احد
من العقلاء وجوز بعضهم ان يكون هذا اشارة الى الخلاف
الذي رواه البلخي عن اصحابنا حيث قالوا الخمس وما دونها
حديثة وما فوقها قديمة وقيل الست وما دونها حديثة
وما فوقها قديمة فنقل الشارح الرواية الاخيرة منهما
اشارة الى ضعفها وترجيحا لما اختاره المص وبعد جملة
هذه التكلفات لا يخلو كلام الشارح عن نوع خفاء **قوله**
قلت الفوائت الكثيرة بعد الكثرة او لا اشارة الى
خلاف آخر وهو انه اذا فاتت لرجل صلوات ست فسقط
الترتيب ثم قضى من تلك الفوائت بعضها هل يعود الترتيب
او لا فقيل يعود واختار المص انه لا يعود ففرع على كل واحد

مما اختاره من الاصلين فرعا على طريق اللف والنشر المرتب
فقال فصح اه **قوله** لكن عند ابي يوسف ومحمد فساد غير
موقوف يعني يفسد عند ابي يوسف وصف الفرضية وعند
محمد اصل الصلوة بلا توقف شيء منهما على قضاء الفائتة
قوله بطل وصف فرضيتها فيصير نفلا عند ابي حنيفة كما كانت
كذلك عند ابي يوسف قبل قضاء الفائتة **باب سجود السهو**
قيل لا بد هنا من اربعة امور الاول بيان وصفه من الوجوب
والسنة فعبر عنه بقوله يجب والثاني بيان محله وقال بعد
سلام والثالث بيان عمله بعد السجود فقال وتشهد وسلام
الرابع بيان الموجب فقال اذا قدم اه وقد اورد من
الموجبات امور خمسة ومثل لكل واحد منها بمثال على
حدة على طريق اللف والنشر المرتب كما ترى ومنها ترك
سنة مضافة الى الصلوة كالتشهد في القعدة الاولى صرح
صاحب الكفاية **قوله** يجب لزاي للسهو بعد سلام واحد اشار
بايراد بعد الى خلاف الشافعي حيث قال يسجد قبل السلام
وبعده في المختار والترجيح لما قلنا من حيث ان السلام من
واجبات الصلوة على السجود السهو كسائر الواجبات
وان سجود السهو مما لا يتكرر في خرج عن السلام بان قام
الى الخامسة مثلا ساهيا فيلزمه سجود السهو ويتخير به واشار
بقيد الوحدة الى خلاف آخر وهو ان سجود السهو بعد التسليمتين
كما اختاره صاحب الهداية وغيره او تسليمة واحدة كما
اختاره صاحب الكافي والمص وغيرهما وابن الساعاتي
نسب الاول اليهما والثاني الى محمد رح وما قيل ان المختار للامام
تسليمة وللمنفرد تسليمتان فكلام مقبول **قوله** وتشهد
وسلام بالرفع عطف على قوله سجدتان واختلفوا في محل
الصلوة على النبي عم والدعوات فقيل يأتي بها في قعدة
السهو هو الصحيح وقيل يأتي بها في قعدة الصلوة وما نقل
عن الطحاوي من ان كل قعدة في آخرها سلام ففيها صلوة
على النبي عم يقتضي ان يأتي بهما جميعا **قوله** او غيره واجبا
اقول اما تعديل الاركان كالاطمينان في الركوع والسجود
واتمام القيام بينهما والقعود بين السجدتين فرض عند
ابي يوسف فبتركه يبطل الصلوة عنده وعندهما واجب هو
الاصح المذكور في شرح البخاري فيجب بتركه سجود السهو
وقيل سنة عندهما فلا يجب شيء **قوله** ساهيا قيد به لانه
لو تركه عامدا قيل يأثم ولا يجب عليه سجدة السهو وقيل
تفسد صلوته وتأخير الامام الى الثالثة والى متعلقة
بالقيام ومن امثلة تأخير الركن تأخير السجدة الصلوتية
وفي تأخير سجدة التلاوة روايتان كذا في الكفاية
قوله والجهر والمخافتة في المقدار قدر ما يجوز به الصلوة

في الفصلين **قوله** وترك القعود الاول اشارة الى فرضية
الثاني في الاصح حتى تبطل الصلوة بدونه **قوله** وقيل كل
هذه باوقد اي يرجع قائله صدر الاسلام حيث قال ان
سبب الوجوب واحد وهو ترك الواجب قال صاحب
المحيط وهذا اجمع ما قيل عنه لان جميع ما ذكر من اعات
الترتيب والافعال والاذكار واجبة وكذا التشهد
عنده وعليه المحققون **قوله** ان سجد اي ان سجد الامام
سجد المؤتم والا فلا لانه لو فعل لصار مخالفا الامامة
وما التزم الاداء الا متابعا واعترض على هذا التعليل
بمخالفات يجوز وقوعها من المؤتم كما اذا لم يرفع الامام
يديه عند الافتتاح فان القوم يرفع فاذا لم يثني المؤتم و
اذا ترك الامام تكبير الركوع وتسبيحه وتسميعه وتكبير الا
نحطاط وقراءة التشهد والتسليم وتكبير التشريق فان
المأموم يفعل ذلك كله والجواب ان الكلام يثبت فيما لزم
بشروع باشرة الامام وتعدى الى المؤتم وما ذكرتم ليس
كذلك بل انها يثبت على المقتدي ابتداء كما ثبت على الامام
كذا في العناية **قوله** والمسبوق اي الذي لم يدرك جميع
الركعات مع الامام وان لم يكن مقتديا به وقت السهو
يسجد معه وقوله ثم نقضى بكلمة التراخي اشارة الى ان
المسبوق لا ينبغي له ان يشتغل بقضاء ما سبق به عقيب
سجدته معه بل يفصل بينهما بتشهده وسلام كما صرح به
قاضيخان وصاحب الخلاصة وقد كتبنا تفصيلها في
الحاشية فليحفظه الطالب وهو اليها اقرب بان يرفع
النيته من الارض وركبتاه عليها وقيل ما لم ينتصب النصف
الاسفل فهو الى القعود اقرب وان انتصب فهو الى القيام
اقرب ولا يعتبر النصف الاعلى وقيل يعود الى القعود ما لم يستو
قائما وهو الاصح كذا في التبيين **قوله** عاد اي وقعد وتشهد وقوله
ولا سهو اي لا يجب عليه سجود السهو وهو الاصح وقيل يجب لانه
بقدر ما اشتغل بالقيام اخر واجبا وجب وصله بما قبله وجه صحية
الاول انه لم يوجد شيء من القيام **قوله** والا قام اي الى الثالثة
ولم يعد الى القعود ولو عاد اليه يفسد صلوته على الصحيح لانه ترك
الفرض لاجل الواجب الذي هو القعدة الاولى ويسجد للسهو
لانه ترك الواجب الذي هو قعدة الاولى **قوله** وان سهى
عن الاخيرة عاد اه اعترض بانه ينبغي ان يسجد فيما اذا كان
اليها اقرب كما في السهو عن القعدة الاولى او يسجد فيه ايضا
والجواب ان القعود الاخير فرض فبتأخيره يجب السجود اتفاقا
بخلاف الاول فانه واجب يجب السجود بتركه **قوله** ويسجد للسهو لانه
اخر واجبا هو اصابة لفظ السلام وقيل واجبا قطعيا وهي
القعدة الاخيرة **قوله** وضم اليها سادسة يعني عندهما واختلفوا

في انه هل يجب عليه سجدة السهو والاصح انه لا يسجد لان النقصان
بالفساد لا يجبر بالسجدة كذا في العناية **قوله** اكد بلفظ الا
ضل يدل على الايجاب حيث قال فيه عليه ان يضيف وكلمة على
للايجاب كذا في الاكملية **قوله** على الوجه المسنون حيث لم يكن
بعد السلام او بعده في الخامسة بلا تشهد او سجد فيها وكلاهما
غير مشروع **قوله** فلا بد ان يضم سادسة قالوا وفي العصر لا يضم
اليها سادسة لكراهة النفل بعدها وقيل يضم اليها لان هذا
ليس بمقصود والنهي عن التنفل بعده ايتناول المقصود
فلا يكون بدونه وهو الاصح وفي الفجر اذا قام بعدما قعد قدر
التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة لكراهة التنفل
بعدها وكذا لم يقعد قدر التشهد لان فرضه قد بطل بترك
القعود على الرأس الركعتين والتنفل قبل الفجر باكثر من
ركعتيه مكروه بخلاف ما اذا قام الى الخامسة في العصر قبل ان
يقعد في الرابعة وقيدها بسجدة حيث يضم اليها سادسة لان
التنفل قبل العصر غير مكروه كذا في التبيين **قوله** ويسجد للسهو
يعني استحسانا والقياس ان لا يسجد لان من سهى في صلوة
لا يجب عليه ان يسجد في صلوة اخرى ووجههما مذكور في الهداية
قوله لانه شرع قصدا بخلاف الامام فان سقط القضاء
عنه بعارض يخصه وهو شروعه في النفل لا عن قصد التطوع
وما خص به لا يتعدى الى غيره **قوله** وعند محمد يصلي ستا لانه لما
شرع في تحريمة الامام لزمه ما اداها الامام وقد ادى ستا **قوله**
في خلال الصلوة وهو غير مشروع ومع هذا فان يتحقق لبقاء
التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار وقيل لا يعيده لان الجبر
حصل بالاول كذا في التبيين **قوله** خروجا موقوفا يعني عندهما
واما عند محمد فلا يخرج اصلا لان السجدة وجبت جبرا للنقصان
فلا بد ان يكون في احرام الصلوة **قوله** بنية القطع يعني في عزمه
ان لا يسجد للسهو فعليه ان يسجد له في مجلسه قبل ان يقوم
او يتكلم او يخرج من المسجد **قوله** بطل نيته لانها تغيير المشروع
فيلغو كما لو نوى المقيم الظهر ستا او نواه المسافر اربعا شك
اول مرة قيل معناه اول ما سهى في عمره وقيل ليس بعادة له
لا انه لم يسه قط وقيل اول شك عرض في هذه الصلوة وهما
قريبان كذا في اكثر المعتبرات ونحن نقول ليس المراد بالشك
في قوله شك اول مرة معناه المتعارف الذي هو تساوي
الطرفين بدليل جعله اعم مما غلب على الظن وما لم يغلب كما ترى
بل المراد منه عدم التردد عدم الجزم في كمية الصلوة وليت
شعري لم يتعرض له الشارح كالظن فليتأمل **قوله** وان
كثر يعني ان كان الشك عادة له حتى يصير غالب حاله فكلما
اعاد الشك ولا يتوصل الى اداء الفريضة بالتعين الا با
لمشقة في لا يخلو اما ان يغلب اه قال في التحفة شك في صلوته

فتفكر فيها حتى استيقن ان طال تفكره قدر ما يمكنه اداء
ركن من اركان الصلوة يجب عليه سجدة السهو ولو دونه لا
لان قليله مما لا يمكن الاحتراز عنه **باب صلوة المريض**
اختلفوا في حد المرض الذي يبيح الصلوة غير قايم قيل ان
يكون بحال لو قام لسقط عن ضعف او دوران الراس
او غير ذلك وقيل ذلك ان يكون صاحب فراش والاصح الا
قاويل ان يلحقه بالقيام ضرر ولا يرفع اليه شي فان رفع وهو
يخفض راسه كفاه لوجود الايماء فان وضع ذلك الشي
على جبهته المريض كي يسجد عليه لا يكفيه لانه ترك الفرض وهو
الايماء كذا في البيانية **قوله** او مستلقيا اي على ظهره و
يجعل وسادته تحت راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من
الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الاصحاء
عن الايماء فكيف بالمريض والاول اولى **قوله** فان اشارة
المستلقي يقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبيه الى
جانب قدميه وبالاشارة الاولى يتادى الصلوة **قوله**
وان تعذر الايماء اخر اشارة الى عدم سقوطها حتى يجب عليه
القضاء بعد الخلاص عن المرض وقيل الاصح ان عجزه ان زاد
على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان اقل يلزمه كما في
الاغماء قال في الكافي ذكر محمد ان من قطع يداه من المرفقين
ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه وفي التاتارخانية
ان وجد من يوضيه يامره ليغسل وجهه وموضع القطع
ويمسح راسه والا وضع راسه ووجهه في الماء او يمسح وجهه
وموضع القطع على الجدار فيصلي **قوله** ولا يومي بعينيه
خلافا لزفر واحمد والشافعي ومالك لنا قوله عم ان قدرت
ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك اقتصر على
الراس في موضع البيان ولو جاز غيره لبينه **قوله** فقد
والاصح وقال زفر والشافعي لم يسقط عنه القيام لانه ركن
فلا يسقط بالعجز عن ادراك ركن اخر ولنا ان ركنيه
القيام للتوسل به الى السجدة فانه بدونها غير مشروع
عبادة بخلاف العكس **قوله** في فلك جار اي مقيد بالجريان
فانها لو كانت واقفة على البحر لا يجوز الصلوة فيه
قاعدا اتفاقا واما عند الجريان فجايز عند الاعظم
والقيام افضل لبعده عن شبهة الخلاف وقالا لا يجوز
وهو القياس لان القيام مقدور عليه والمقدور
عليه لا يترك وله وهو وجه الاستحسان ان الغالب من
حال راكب السفينة دوران الراس عند القيام و
الغالب كالمتحقق الا يرى ان نوم المضطجع جعل حدثا
لان الغالب من حاله ان يخرج منه شي لزوال الاستمساك
وينبغي ان يتوجه الى القبلة كيف ما دارت

السفينة سواء كان عند الافتتاح او في خلال الصلوة
لان التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر والخروج افضل
ان امكنه لانه اسكن لقلبه كذا في العناية وان زاد على
لا وا اما اذا زال عقله بالبنج او الخمر او غيرهما من الامور
التي تزيل العقل بالمباشرة لزم القضاء وان طال لا سقوط
القضاء عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه
ما حصل بفعله خلافا لمحمد في البنج حيث قال يسقط به لانه حصل
بما هو مباح فصار كما لو اغمي عليه بمرض **قوله** واما عند محمد
قيل ثمرة الخلاف يظهر فيما اذا اغمي عليه قبل الزوال فافاق من
الغد بعد الزوال فعندهما لا يجب القضاء الا اذا استوعب
يوما وليلة وعند محمد يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر
قال الشيخ السماوي وان مذهب محمد هاهنا يشكل بمذهبه في
مدة سقوط الترتيب في الفوايت فانه اعتبر ثمة دخول وقت
السادسة وهنا خروجها مع ان الفرض فيهما هو الدخول
في حد التكرار وكذا يشكل بمذهبهما فانهما اعتبرا ثمة مضي
اوقات الصلوة الست لا هنا ويمكن ان في المسئلة روا
يتان عن محمد وكذا عنهما انتهى كلامه **باب سجود التلاوة**
قوله بشروط الصلوة حتى لا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة
الا ان يقرا في ذلك الوقت صرح به قاضي خان **قوله** وقيل فيها
تسبيح السجود وهو قولنا سبحان الاعلى واختار بعض المتا
خرين ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
وان لم يذكر شيئا اجزأه لانها لا يكون اقوى من السجدة الصلوتية
ويجب للسامع ان يسجد مع التالي ولا يرفع راسه قبله
لانه بمنزلة امامه **قوله** ويجب على من تلاها خلافا للشافعي
ومالك واحمد فانها سنة عندهم لما روي ان زيد بن ثابت
رضي الله عنه قرا سورة النجم بين يدي رسول الله عم فلم يسجد لها
ولا سجدها النبي عم فدل على انها لم يكن واجبة قلنا ان
الاحتجاج به انما يتم اذا ثبت انه عم لم يسجد لتلك السجدة
حتى خرج من الدنيا فانا لم نقل بوجوبها على الفور
فيجوز ان يكون سجدها في وقت اخر واعترض بانها لو
كانت واجبة لما اديت في سجدة الصلوة وركوعها او لما
قد اخلت ولما اديت بالايماء من راكب يقدر على النزول
واجيب بان اداءها في ضمن شي لا ينافي وجوبها في نفسها
كالسعي الى الجمعة يتادى بالسعي الى التجارة وانما جاز التداخل
لان المقصود اظهار الخضوع والخشوع وذلك يحصل بمرة
واحدة وجواز ادائها بالايماء حين قراها راكبا لانه
اداها كما وجبت قال تلاوته على الدابة شروع فيما يجب به
السجدة فكان كالشروع على الدابة في التطوع قال الشيخ
السماوي في توقيتها ابو يوسف توقيتا قريبا فما يأتي به بعده

يكون قضاء لا اداء واما عند محمد فكل ما ياتي به اداء لا
قضاء ولو في اخر عمره لان وقتها العمر عنده وهما روايتان
عن ابي حنيفة وفي الاكملية على عكس ما ذكره الشيخ من مذهبهما
من اراد التفصيل في هذا المقام فلينظر في غرر الاحكام
قوله وان لم يقصد وانما قيد بهذا لان في بعض لفظ الاثار
السجدة على من جلس لها وفيه ايهام ان من لم يجلس لها
فليست عليه فقيد بذلك دفعا لذلك قوله وان لم يسمع اي
المأموم ما قرأه الامام من آية السجدة بان قرأها سرا ولم
يكن حاضرا وقت القراءة واقتدى به بعد القراءة قبل ان
يسجدها في تلك الركعة لالتزامه متابعته كذا في الزيلعي قوله
لم يسجد اصلا اي الامام والمؤتم والقارئ وغيره لان
المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف
المحجور لا حكم له ووجوب السجدة حكم تصرفه الذي هو القراءة
فلا يثبت فان قيل المقتدي في كونه ممنوعا عن القراءة
كالحائض والجنب والسجدة يجب على من سمعها فكذا على من
سمع المقتدي قلنا انهما منهيان عن القراءة والتصرفات
المنهي عنها تنعقد لحكمها الماعرف من اصلنا ان النهي عن
الافعال الشرعية لا يعدم المشروعية قوله اي لا في الصلوة
ولا بعدها اما في الصلوة فبالاتفاق لانه اما ان يسجد الامام
وبعد التالي او بالعكس ففي الاول خلاف موضوع التلاوة
فلا يجوز ان التالي امام السامع فيجب ان يتقدم سجود
التالي قال عم كنت امامنا لو سجدت سجدنا واما فيما بعد
الصلوة فعند الاعظم والثاني ودليلهما ما ذكرنا بقولنا
لان المقتدي اه وقال الرباني يسجدونها اذا فرغوا لان
السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلوة كذا في الهداية
فان قيل هذه ليست بقسمة حاصرة لجواز ان يسجد التالي دون
الامام او بالعكس قلنا ان في ذلك مخالفة الامام وهي مفسدة
فلم يذكرها لكون ذلك مفروغا عنه في عدم الجواز وفي الكافي
خلاف موضوع الامامة لانقلاب المتبوع تابعا وبالعكس
قوله وسجد السامع الخارج اي الذي ليس معه في صلوته
سواء كان مصليا او لا يعني بالاتفاق على الصحيح وان
قال بعضهم لا يسجد عندهما ويسجد عند محمد وجه الصحيح ان الحجر
ثبت في حق الجماعة لان علة الحجر هي الاقتداء وهو مختص
بها فلا يعدوها ورد بان المقتدي اما ان يكون محجورا
او لا والاول يستلزم شمول العدم والثاني شمول الوجوب
والجواب انه محجور بالنسبة الى من وجد في حقه علة
الحجر وغير محجور بالنسبة الى من لم يجد وهو الخارج قوله
صارت تبعا للصلوتية اي كفته السجدة الواحدة التي سجدها
في الصلوة عن التلاوتين اذا شرع في الصلوة في مكانه الذي
قرأ

قراءها فيه قبل ان يشتغل بعمل آخر واذا اختلف سجدة بعد
الفراغ عنها تلا خارج الصلوة لان الثانية لكونها صلوتية
اقوى لانها وجبت بتلاوة تعلقت بها جواز الصلوة لان
المجلس واحد حقيقة وحكما فلا يتعدد الوجوب اما
الحقيقة فلانه شرع في الصلوة في مكانه ذلك واما حكما
فلان تلاوتين من جنس واحد من حيث ان كلا منهما
عبادة بخلاف الاكل لانه ليس من جنس التلاوة هذا على
ظاهر الرواية واما على رواية نوادر الصلوة التي رواها
ابو سليمان يسجد سجدة اخرى بعد الفراغ عن الصلوة
للتلاوة الاولى بناء على ان المجلس متعدد حكما لان
مجلس التلاوة غير مجلس الصلوة فيتعلق بكل تلاوة
حكم الا يرى ان المجلس قد يتبدل بتبديل الافعال لانه
يكون مجلس عقد ثم مجلس مذاكرة علم ثم مجلس اكل ولان
الصلوتية كانت اقوى فللاولى ايضا قوة السبق فاستويا
فلا يكون احديهما اولى بالاستتباع وجواب ظاهر الرواية
ان للثانية بعد التساوي قوة اخرى وهو اتصال التلاوة
بالمقصود الذي هو السجود فترجحت بها واستبعت هذا
زبدة ما في العناية والغاية اذا عرفت تفاصيل كلام
الاقوام في هذا المقام فالمراد بقول الشارح وان لم
يتحد المجلس ان كان هو التعدد حقيقة وحكما فهو مع
غاية بعده في هذا المقام لا يطابق الواقع لانه لا يلزم عليه
سجدتان اتفاقا كما مر وسوق كلا على اختيار الاكتفاء
بالواحدة هنا كالمص وان كان هو التعدد الحكمي فقط كما
اختاره ابو سليمان فلا وجه للاكتفاء بها ايضا لان اعلام
المعتبرات متفقة في ان عليه سجدتين عند ابي سليمان
والحق ان وضع المسئلة ههنا على رواية الظاهرة المشهورة
عند الجمهور انه لا تعدد في المجلس اصلا فوجه قول الشارح
غير منقح بعد فليتأمل قوله لا يقع عما وجبت لان
الصلوتية اقوى فلا يكون تبعا للاضعف لانها هي
السجدة التي يكون التلاوة الموجبة لها من افعال
الصلوة ولها فضيلة الصلوة فكانت كاملة وما يجب
كاملا لا يتأدى ناقصا الا يرى انه اذا قهقه فيها
انتقض طهارته لا في الخارجية قوله او قرأ او سجد
ثم قرأها والاصل في ذلك ان مبنى السجدة على التداخل
دفعا للحرج ولما روي ان النبي عم كان ينزل عليه جبرائيل عم
باية السجدة فيسمعه ويقرأ على الصحابة وكان يسجد لها سجدة
واحدة وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه كان يعلم
الناس القراءة في مسجد الكوفة وكان يكرر اية السجدة
في مكان وربما كان يخطو خطوة او خطوتين وكان

يسجد لذلك مرة وكذلك الحكم اذا ذكر النبي عم في مجلس
واحد مرارا فعلى قول الكرخي لا يجب ان يصلي عليه الا مرة
واحدة وعلى قول الطحاوي يجب بكل مرة وان كان التكرار
في مجلس واحد لان هذا حق الرسول كما قال النبي عم
لا تجفوني بعد موتي قيل من تجفو يا رسول الله قال
ان اذكر في موضع ولا يصلي علي وحقوق العباد لا يتداخل
كذا في الكفاية قوله اي قرأ ايتين في مجلس واحد
يعني ان شرط التداخل اتحاد الاية والمجلس لان النص
والاجماع والحرج انما يوجد في مجلس واحد زيادة
يعني ان شرط التداخل اتحاد الاية والمجلس لان النص
والاجماع الحس قوله او اية واحدة فبقي ما رواه
على اصل القياس وهو ان يتكرر السجدة بتكرر التلاوة قوله
ان يغرز بالغين والراء المعجمتين بينهما راء مهملة من غرز
الشيء بالابرة والحائك بالحاء المهملة النساج وبا
لفارسي جولاه والسدى بفتح السين المهملة بالفارسي تار
قوله والقيام ههنا لا يتبدل لانه مستحسن في الاتيان بالسجدة
لان الخرور الواقع في القران سقوط من القيام قوله دليل
الاعراض والخيار يبطل بالاعراض صريحا ودلالة قوله لانه
يشتبه الاستنكاف وهو حرام وكفر فيكون ما يشبهه مكروها
قوله لا عكسه ولو قرأ اية السجدة الا حرفا الذي في اخرها
لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا
ان يقرأ اكثر اية السجدة بحرف السجدة وفي مختصر البحر لو قرأ
واسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجدة كذا في التبيين
قوله او ايتين قبلها وقال قاضي خان ان قرأ معها اية
او ايتين وهب وهذا حسن مما في المتن لانه اعم منه قوله
والتحسن اه فيه تفصيل في المحيط فليطلب ثمة والله اعلم باب المسافر
السفر في اللغة قطع المسافة والمراد ههنا قطع خاص يتغير به
الاحكام وهو لا يتيسر الا بالقصد فلهذا اخذه في التعريف
وهو الارادة الحادثة المقارنة لما عزم لو طاف جميع العالم
بلا قصد سير ثلاثة ايام لا يصير مسافرا ولو قصد ولم
يظهر ذلك بالفعل فكذلك فكان المعتبر في حق تغير الا
حكام اجتماعهما قوله ولياليها اخذ الليالي اشارة الى
اعتبار الاستراحات في خلال السير سفر لانه على الدوام
ممتنع عادة لا يقال من له حاجة في مقدار مسافة يومين
فقصد ان يقضيها ويعود الى بيته اربعة ايام مثلا فانه
يصدق عليه انه قصد سير ثلاثة ايام بلا ريب وليس بمسافر
اتفاقا لانا نقول المراد ان لا يكون منتهى الذهاب فقط
اقل من ثلاثة ايام صرح به قوام الدين الاتقاني في غايته حيث
قال السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا
بينه

بينه وبين ذلك الموضع ثلاثة ايام ولياليها في اقصر ايام
السنة وان اسرع هو وسار بيومين او اقل ويكفيه في
اجزاء الاحكام عليه الظن فاذا غلب على ظنه انه مسافر مسافة
كذا قصر ولا يشترط فيه اليقين كذا في الكوسجية قوله وفارق
قال في الخانية انما شرط مجاوزة العمران لان السفر فعل لا
يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادني فعل بخلاف
ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة
ترك الفعل وهو لا يحتاج الى الفعل كذا في النهاية قوله
بيوت بلده يعني العمران الذي كان مقيما فيه وان كان قرية قوله
والرحل اي قاطع المسافة برجله قوله ما يليق به يعني يعتبر
ثلاثة ايام ولياليها في السير فيه وان كانت تلك المسافة في السهل
يقطع بما دونها كالبحر فانه يعتبر السير فيه ثلاثة ايام ولياليها
بعد ان كانت الريح مستوية لا ساكنة ولا غالبة كذا في العناية
قوله وان كان عاصيا كالابق وقاطع الطريق احتراز عن
قول الشافعي انه لا يترخص العاصي بما ذكر من الاحكام لان
الرخصة نعمة فلا ينال بالمعصية وهي سفر العاصي قلنا
المعصية في نيته لا في سفره ولهذا لو تاب في سفره هذا
ترخص بالاتفاق قوله حتى يدخل بلده يشكل هذا بما في
الخانية من ان المسافر اذا جاوز عمران مصره وصار بعض
الطريق ثم تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع اليه لاجل ذلك
يصير مقيما بمجرد العزم اليه لانه رفض سفره قبل الاستحكام
حيث لم يسر ثلاثة ايام ولياليها فيزول الرخصة في حقه
قبل دخول البلد اللهم الا ان يجعل رجوعه قبل ان يتم
مسافة السفر منزلة الدخول فيه فيكون المراد من الد
خول اعم من التحقيقي والتقديري قوله او ينوي اقامة
نصف شهر وانما قدر الاقامة بما روي عن ابن عباس
وابن عمر حيث قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر و
في نفسك ان اقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل الصلوة و
ان كنت لا تدري متى تسير فاقصرها والاثر في المقدرات
كالخبر اذ الرأي لا يهتدي اليه ولانه لا يمكن اعتبار مطلق
اللبث لان السفر لا يعري عنه فيؤدي الى ان لا يكون مسافرا
ابدا فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان فان
الطهر يوجب اعادة ما سقط بالحيض والاقامة توجب
اعادة ما سقط بالسفر فكما قدر ادنى مدة الطهر بخمسة
عشر يوما فكذلك يقدر ادنى مدة الاقامة بخمسة عشر يوما
ولهذا قدرنا ادنى مدة الحيض والسفر بثلاثة ايام لكونهما
مدتين مسقطتين قوله ببلدة او قرية قال صاحب الكفاية
هذا اذا سار ثلاثة ايام ثم نوى الاقامة في غير موضعها فان
لم يسر ثلاثة ايام يصح نيته ولو في المفاوز قوله فرضه الرباعي

احترز بالفرض عن السنن فانها لا ينتصف اصلا لكن
يجوز للمسافر تركها راسا عند البعض صرح به قاضي خان
والفضل مع عدم الترك ولفظ الرباعي عن الفرض الثنائي
والثلاثي والوتر فان قصرها غير مشروع **قوله** بموضعين
يعني مستقلين كمكة ومنا اما ان كان احدهما تابعا للاخر
كالقرية القريبة من المصر بحيث يجب الجمعة على ساكنيها فانه
يصير مقيما بنية الاقامة فيهما معا فيتم بدخول احديهما
لانها في الحكم كموضع واحد **قوله** من اهل الخيام وهم من الا
عراب والاكراد والاتراك والخباء بكسر الخاء المعجمة والتاء
الموحدة بيت من صوف ووبر كذا في البناية **قوله** بعد
الوقت لا يتغير لان سبب التغيير قبله هو اتصال المغير
الذي هو الاقتداء بالسبب الذي هو الوقت كما في نية الاقامة
واما بعده فلا يتغير لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الاقامة
ح هذا زبدة ما في النهاية **قوله** فاني مسافر حكي ان ابا يو
سف حج مع الرشيد فصلى الرشيد بمكة ركعتين فلما سلم قام
ابو يوسف فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر فقال له رجل
من اهل مكة نحن افقه منك واحكم بهذا منك فقال ابو يوسف
لو كنت فقيها ما تكلمت في الصلوة **قوله** ويبطل من باب
الافعال الوطن مفعوله ومثله فاعله ويجوز العكس لكن الاولى
هو الاول لعطف ما بعده عليه فتأمل **قوله** ووطن الاقامة
عطف على الوطن على الوطن الاول ومثله ايضا عطف على مثله
الاول

باب صلوة الجمعة

قوله شرط لوجوبها اعلم ان الجمعة
شرائط اثني عشر زائدة على شرائط سائر الصلوة ستة منها
في ذات المصلي وهي شرائط الوجوب التي ذكرها بقوله الاقامة
عطر الحر سلامة العين والرجل وستة خارجة عن ذاته وهي
شرائط الجواز التي ذكرها بقوله وشرط لادائها المصر الى قوله
والاذن العام **قوله** فاقدها اي اذا صلى الجمعة من لم
يتصف بكل واحد من هذه الشرائط وان اتصف ببعضها
كالمسافر والمريض والعبد والمرأة والاعمى والمقعد ومقطوع
الرجل وكذا الشيخ الفاني والمختفي من السلطان الظالم يقع
من فرض الوقت الا الصبي والحاصل ان من سقطت عنه
الجمعة لعذر وكان في حد ذاته اهلا لوجوبها اذا صلاها
يقع فرضا **قوله** وان لم يجب عليه لان السقوط عنه لاجل
التخفيف فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا
صام **قوله** لا امير وقاض وقد زاد قاضي خان في هذا التفسير
والمفتي والمراد بالامير والقدر على انصاف المظلوم
من الظالم وانما لم يكتف بقوله ينفذ الاحكام لان تنفيذها
لا يستلزم اقامة الحدود فان المرأة اذا كانت قاضية
تنفذ الاحكام وليس لها ان تقيم الحدود وكذلك الحكم وذكر
الحدود

للحدود ويغني عن ذكر القصاص لانهما يقترنان في عامة
الاحكام **قوله** اذا اجتمع اهله يعني من يجب عليه الجمعة لا كل
من يسكن في ذلك الموضع من الصبيان والنساء والعبد
والاول من التفسير في ظاهر الرواية وعليه اكثر الفقهاء
وفي تعريف المصر روايات اخر كتبنا في الحاشية فلينظر فيها
قوله ولما اتصل به اه قيد الاتصال يشعر باختيار قول
من قال لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي
لا يكون فناء له فلا يجوز فيه الجمعة كذا في التبيين **قوله** في الموسم
وهو سوق الحاج ومجتمعهم **قوله** لا بد من ذكر الطويل وهو
مقدار ثلث ايات عند الكرخي وقيل مقدار التشهد
الى قوله عبده ورسوله **قوله** سوى الامام هذا عند الاعظم
والرباني لان الجمع الصحيح هو الثلث لكونه جمعا تسمية و
معنى واما عند الثاني فاثنان لانه يعتبر مع الامام
ثلثة قلنا الجماعة شرط على حدة وكذلك الامام فلا يعتبر
من الجماعة لان قوله تعالى فاسعوا يقتضي ثلثة وقوله الى ذكر الله
يقتضي ذكرا فذلك اربعة **قوله** وان بقي ثلثة قيل عليه هذا
مستدرك لان الثلثة جماعة ينعقد بهم الجمعة كما ذكره وضع
المسئلة فيما اذا نفروا واحدا بقي ثلثة لم يصدق عليهم انهم
نفروا فليتأمل **قوله** والاذن العام وهو ان يفتح ابواب
المساجد الجوامع ولا يمنع احد منها حتى لو اجتمعت جماعة
في الجامع واغلقوا الابواب وصلوا الجمعة لم يجز وكذا
السلطان اذا اراد ان يصلي بحشمه في قصره فان فتح بابها
واذن اذنا عاما بالدخول جازت صلوته حضرها القوم
او لا ولكن كرهت لانه لم يقض حق المسجد الجامع وان اغلقها
او اجلس البوابين عليها يمنعون عن الدخول لم يجز ومن
مهمات هذا الباب ان يعلم انه لا يجوز للخطيب ان يستخلف
للخطبة اصلا اي لا في اول شروعه لها ولا بعد الحلل العارض
في اثنائها من الحضر وغيره الا اذا كان مأذونا من السلطان
اما عبارة او كتابة في منشوره ولا للصلوة ابتداء اي قبل
الحدث الا بالاذن واما بعدما احدث الامام يجوز
استخلافه وان لم يؤذن لان اداء الجمعة على شرف الفوت
لتوقته بوقت يفوت الاداء بانقضائه فكان الامر به
من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة لكنه ان احدث قبل
ان يشرع في الجمعة انما يجوز اذا كان ذلك الغير الذي
استخلفه ممن شهد الخطبة لانها من شرائط افتتاح الصلوة
فلا ينعقد بدونها وان كان شرع فيها جاز ان يستخلف
من لم يحضر الخطبة لانها انعقدت بالاصل فكان الثاني
بانيا فلا يشترط للبناء ما يشترط للافتتاح كذا فهم من
تقرير الغرر والتبيين **قوله** صارت فرضا عليهم لما ذكرنا

قوله يومها اى قبل الجمعة وبعدها قوله فلا يخلو الاجماعة
واحدة فيه نوع اشتباه لان الدليل والنتيجة يدل لايكون
صريحا على عدم الجواز مع ان المدعى هو الكراهة ونحن نقول
يمكن ان يراد بعدم الجواز عدم الاباحة وهو لا ينافى الكراهة
فلا اشتباه قوله وعند محمد لا باس له قال مفتى الثقلين
الصحيح من قول الاعظم والربانى ان يؤدى خمسة واحدة فى موضع
كثيرة قوله وظهر من لاعذر له اى وكره ايضا الظهر قيد بعدم
العذر وبالقبل وبالمصر لان ظهر المعذور والمنفرد مطلقا
وظهر غير المعذور بعد جمعة الامام وظهر القرى مطلقا جايز
اتفاقا بلا كراهة كذا فى البيانية قوله ثم سعيه وجه قول
الاعظم سببية لابطال الظهران السعى الذى هو المشى مسرعا
الى الجمعة من خصايصها لكونها صلوة مخصوصة بما كان
لا يمكن الاقامة بها الا بالسعى اليها فكان السعى مخصوصا بها
بخلاف ساير الصلوة لان اداءها صحيح فى كل مكان واذا كان
من خصايصها كان الاشتغال به كالاشتغال بركن من اركانها بجامع الاختصاص فيبطل به الظهر احتياطا
اذ الاقوى يحتاط لاثباته ما لا يحتاط لاثبات الاضعف
كذا فى العناية قول المصنف سعيه اى سعى مصلى الظهر معذورا
او لا وهو مبتدأ والامام فيها اى فى الصلوة حال منه وخبره
يبطل خبره قوله ويتمها اى يبنى على كل واحد منهما الجمعة
هذا عندهما واما عند الربانى ان ادرك الامام فى اكثر
الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك فى اقلها بنى
عليها الظهر قوله واذا اذن الاول على بناء المفعول
اى اذن المؤذنون الاذان الاول يعنى الاصح ان المعتبر
فى وجوب السعى وكراهة البيع هو الاذان الاول اذا كان
بعد الزوال لحصول الاعلام به ولانه لو انتظر الى الاذان
عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما يفوته
الجمعة اذا كان بيته بعيدا من الجامع وهو مختار الحسن
والحلوانى قوله واذا خرج الامام يعنى صعد على المنبر
لاجل الخطبة وقوله حرم يخالف لما سبق قبيل باب
اللغات من التصريح بالكراهة والمكروه غير الحرام عند غير الربانى
والمتن على مذهب الاعظم غالبا وقدمنا التعرض له هناك
وقوله الصلوة يعنى النافلة لان الصلوة الفايتة جايزة
اتفاقا بلا كراهة كذا فى الكفاية والنهاية وان كان مخا
لفا لما فى الصدر والشرعة قبيل باب الاذان فى قول المص
بعد هذين حيث قال لكنهما فيما اذا خرج الامام للخطبة
الا ان التعويل على ما نقلنا ههنا لان الاعلام العلماء
الزمان قايلون به واكثر المعتبرات مشتملة عليه و
خالية عما قاله فمن وجد فى ذلك الوقت فى صلوة وان

كا نت

كانت سنة الجمعة يقطع على رأس الركعتين فان صلى ركعة
ثم ركعة اخرى وان كان فى الثالثة اتم الاربع كذا فهم قوله
من تقرير الكفاية وقوله والكلام يريد به ما سوى التلاوة
والتسبيح ونحوهما على الاصح وقال بعضهم كل كلام هذا
عند الاعظم لقوله عم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا
كلام من غير فصل والمصير اليه واجب وقالا لا باس
بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر
لعدم لزوم اخلال فرض الاستماع لان الكلام لا يمتد
فيقطعه اذا شرع الامام فى الخطبة واختلفا فى جلوسه اذا
سكت فعند ابى يوسف يباح وعند محمد لا يخلو فى الصلوة
لانها عند اجيب من جانب الاعظم بان الكلام ايضا قد
يمتد طبعا فاشبه الصلوة والاصل فى كراهة الكلام فيما
بين الخطبتين وبين الخطبة والصلوة ان الخطبة قائمة
مقام الشفع من الظهر حكما فكان ما بين الخطبتين كما
بين الركعتين وما بين الخطبة والصلوة كما بين الشفعين
حكما فلو كان حقيقة كذلك كان الكلام حراما ومفسدا
فاذا كان حكما كره ثم لو قال المص حتى يتم صلوته مكان
الخطبة لكان احسن لان الرواية عن الاعظم مخصوصة
فى المبسوط وغيره ان الكلام يكره عنده بين الخطبة والصلوة
وكما نقلناه من الاصل هذا زبدة ما فى البيان قوله خطبتين
كونهما مستثناة بقعدة الاستراحة بينهما للتوارث حتى لو
خطب واحدة بلا قعدة فلا شىء عليه واما القيام فللتوا
رث ايضا ثم هى شرط الصلوة فيستحب فيها الطهارة
كالاذان حتى لو خطب قاعدا بلا طهارة جاز مع الكراهة
ومن بعد عن المنبر بحيث لا يسمعها لا يتكلم بكلام الناس
ولا باس بان يسبح ويهلل ويقرأ القران فى رواية والاحوط
الانصات قوله واذا اتم صريح فى ان هذه الخطبة قبل الصلوة
قوله وصلى الامام ركعتين فلا ينبغى ان يصلى غير الخطيب
لان الجمعة مع الخطبة كشىء واحد فلا ينبغى ان يقيمها اثنان
وان وقع منهما جاز كذا فى الغرر واختلفوا فى نية الاربع
بعد الجمعة قيل ينوى السنة والاحسن الاحفظ فى موضع
يشك فى جواز الجمعة وثبوت شرطها فيه ان يقول نويت
اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه
باخر الوقت فى ظاهر المذهب قال قاضى خان وصاحب
القنية والمختار ان يصلى الظهر بهذه النية ثم يصلى اربعا بنية
السنة ثم اختلفوا فى القراءة قيل يقرأ الفاتحة والسورة فى
الاوليين كالظهر وقيل فى الاربع وهو اختيارى انتهى كذا
فى القنية ومجمع الفتاوى باب صلوة العيدين قوله قبل صلوة
اى صلوة عيد الفطر وانما يستحب الاكل لقول انس رضى الله عنه

وحكم الاربع قبل الجمعة كحكم الاربع قبل الظهر والاربع بعد الظهر والزاهدى

باب صلوة العيدين

فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر حتى تأكل تمرات
ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر او اقل بعد ان يكون وترا و
يستحب ان يكون المأكول شيئا حلوا كذا في التبيين قوله كان
حسنا هذا عنده واما عندهما فالجهر في طريقه ايضا جائز بل
حسن ويؤيده ما نقله الزيلعي عن ابي جعفر انه قال لا ينبغي
ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات والخروج
الى المصلى سنة وان وسعهم المسجد فلا بأس باخراج المنبر اليه في
زماننا والمستحب عند المشايخ في عيد الفطر تأخير الخروج اليه وفي عيد
الاضحى تعجيله لتعجيل الاضحية واقامة صلوة العيد في الموضعين في المصر
يجوز اجماعا بخلاف الجمعة كذا في البزازي ويستحب ان يخرج يوم العيد
من طريق ويرجع من طريق اخر لان مكان القربة يشهد لصاحبها وفيما
قلناه تكثير الشهود كذا في الكفاية قوله ولا يتنفل يعني الاصح ان
التنفل قبلها في المصلى وغيره مكروه وان خصها بعضهم بالمصلى قوله
الا الخطبة فانها ليست بشرط بل هي سنة ولهذا قيل الخطبة في صلوة
العيد بخلاف خطبة الجمعة من وجهين احدهما ان خطبة الجمعة لا يجوز بلا
خطبة وفي العيد ولو قدمها في العيد جاز ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة ويفهم
امتياز ثالث بينهما من قول صاحب القنية حيث قال الكلام في خطبة العيد
غير مكروه اتفاقا واعلم ان من المطالب العالية في هذا الباب ان صلوة العيد
والجنازة اذا اجتمعتا يقدم صلوة العيد وان كان القياس بخلافه لكن
يقدم صلوة الجنازة على خطبة العيد وكذا اذا اجتمع الكسوف مع العيد
يقدم العيد كذا في القنية قوله ويرفع الايدي في الزوائد اي فيما
سوى تكبيرتي الركوع ويرسلها فيها ولم يتعرض له هنا السبقة من المصنف
والشارح في باب صفة الصلوة ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار
ثلث تسبيحات لئلا يشتبه على من بعد عن الامام وليس ذكر بينهما
ويأتي بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح قبل الزوائد وكذلك التعوذ
عند ابي يوسف وعند محمد يستعيذ عند القراءة كذا في العناية قوله وان
صلى الامام اه لعل غرض الفاضل من هذا الحل اظهار ان لفظة مع المذكور
في المتن متعلقة بالصلوة المقدرة لا بغاية المذكور كما صرح به صاحب
النهاية قوله لا يقضي يعني لا يجب عليه القضاء عندنا وعند الشافعي
يصلي وحده كما يصلي مع الامام لان الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده
فكان له ان يصلي وحده وعندنا هي صلوة لا يجوز اقامتها الا بشرائط مخصوصة
من الجماعة والسلطان فاذا فاتت عجز عن قضائها فان قيل هي قائمة
مقام صلوة الضحى ولهذا يكره صلوة الضحى قبلها فاذا عجز عنها يصير
الى الاصل كالجمعة اذا فاتت فانها يصير الى الظهر اجيب بانا ان سلمنا
ذلك لا يضرنا لانه اذا عجز عاد الامر الى الاصل وهو صلوة الضحى وهو غير
واجبة فيتخير وفي الجمعة اذا عجز عاد الى الاصل وهو فرض فيلزم اداؤه
كذا في العناية روي عن ابن مسعود انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع
ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس وفي الثالثة والليل
وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي عم وعدا جميلا وثوابا جزيلا
كذا في الكفاية

كذا في الكفاية قوله هو المختار اشارة الى ضعف القول بكراهة تقديم
الاكل قوله ايامها اي ايام تضحية بالنصب ظرف ليصلي وهي ثلثة ايام
يوم النحر والثاني منه والثالث منه على الترتيب لكنه مسيء في الثاني
بغير عذر لمخالفة المنقول فعلم ان ذكر العذر ههنا لنفي كراهة
التأخير وفي الفطر للجواز حتى لو اخرها بغير عذر الى الغد لم يجز
كذا في التبيين قوله ليس بشيء اي ليس من الاشياء التي تتعلق
بها الثواب قوله ويجب تكبير التشريق واصل التكبير
ان جبرائيل عم لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم فقال
الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم قال لا اله الا الله والله
اكبر فلما علم اسمعيل بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فثبوته على
هذا بهؤلاء الاجلاء فلا يجوز ان يأتي بالبعض دون البعض كما قال
بدائع في قال شمس الائمة الكردري اضافة التكبير الى التشريق انما
يستقيم على قولهما لان بعض التكبير يقع في ايام التشريق وعلى قول
ابي حنيفة لا يقع شيء من التكبير فيها لكن باعتبار القرب اضيف
اليه كما في الجامع الصغير قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم العرفة
باعتبار قربه الى النهار ولو كان المراد من التشريق صلوة العيد
كما ورد في الحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع كان الا
ضافة مستقيمة على قولهم جميعا كذا في الكفاية وقيل التشريق
حقيقة تقديد اللحم لانه تفصيل من شرحا اذا قطع واظهر
الشمس يجوز به تقديد اللحم تشريقا لان في ذلك تقطيعه واظهاره
للشمس والحقيقة وهو التقديد غير مراد هنا لانه لا يختص
عصر فتعين التكبير لوقوعه في ايام الحارة فمعونة المقام
كفى به قرينة هذا زبدة ما في الكافي قوله عقيب كل فرض
اشارة الى عدم جواز تخلل قاطع حرمة الصلوة حتى لو
قام وخرج من المسجد او تكلم لم يكبر وقيد الفرض والاداء و
الجماعة صريح في عدم وجوبه فيما عدا الفرائض وقضائها والمنفرد
قوله على المقيم بالمصر متعلق بقوله يجب واحترز بهما
عن المسافر وجماعة القرى قوله وبه يعمل اي عملا لا يفتى
اليوم اخذ بالاكثر وهو الاحوط في العبادات قوله ولو
ترك امامه اشار بهذا الوصل الى كمال الاهتمام بالتكبير
حتى قال بعضهم ان سبقه حدث قبل ان يكبر يتوضأ ويكبر على
الاصح باب صلوة الخوف قوله اذا اشتد يوهم اشتراط
الخوف واشتداده وليس كذلك عند عامة المشايخ كما صرح
الاكمل فقد صلوة الخوف على الوجه المذكور في الكتاب انما
يحتاج اليها اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام فقال
كل طائفة منهم نحن نصلي معك واما اذا لم يتنازعوا فا
لافضل ان يصلي الامام بطائفة تمام الصلوة ويرسلهم
الى وجه العدو ويأمر رجلا من الطائفة التي كانت بازاء
العدو ان يصلي بهم تمام صلوتهم ايضا ويقوم التي صلت

ويستحب ان لا [illegible] كذا في التبيين

باب صلوة الخوف

مع الامام باذاء العدو قوله واتمت اي صلوا ركعة
وسجدتين وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا
وسلموا ومضوا الى وجه العدو وقوله ثم الاخرى يعني جاءت
الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم //
مسبوقون وتشهدوا وسلموا كذا في الهداية والخوف
من سبع يعاينوه كالخوف من العدو لان الرخصة لدفع
سبب الخوف عنهم ولا فرق في هذا بين السبع والعدو قوله
والمشي يعني هاربا عن العدو واما المشي نحوه فلا باب
الجنائز جمع جنازة وهي بالفتح الميت وبالكسر سريره قوله
سن للمحتضر وهو بالحاء المهملة وبفتح الضاد المعجمة الذي
قرب من الموت كذا في البيانية قوله واختير الاستلقاء يعني
في ديارنا لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة قوله
ويلقن الشهادة اي يذكر الشهادتين معا عنده لان الا
ولى لا يقبل بدون الثانية ويكتفي بسماعه ولا يقال له
قل لان الحال صعب عليه فربما يمتنع عن ذلك والعياذ
بالله وانما تلقن لقوله عم من كان اخر كلامه لا اله الا
الله دخل الجنة ولان وقت الاحتضار وقت تعرض الشيطان
فيه للايمان وعزرائيل عم لنزع الارواح عن الابدان
فيحتاج الى سعيين بحفظه عن الطغيان وقيل وقت
التلقين بعد الدفن بان يقال يا فلان اذكر دينك
الذي كنت عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد صلى الله عم رسولا ونبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة
قبلة وقيل ان كان موته على الايمان فهو مستغني عن
التلقين والا فلا ينتفع به قوله يشد لحيته الشد
والتغميض لان فيهما تحسين الميت لانه اذا ترك فتح
يصير كريه المنظر وقبيحا في اعين الناس قوله ويجمر
شروع في مقدمات الغسل وانما قدم على سائر الاحوال
لانه اول ما صنع به وهو واجب على الاحياء اتفاقا قيل
سببه وجوبه حدث يحله باسترخاء المفاصل وقيل نجاسة
الموت لان له دما سائلا كالحيوانات الباقية
قوله ويجمر اي يبخر يعني يدار المجمر وهو الالة التي توقد
فيه العود حول السرير والكفن ثلثا او خمسا او سبعا اما التجمير
فلان فيه تعظيم الميت واما الايتار فلقوله عم ان الله تعالى
وتر يحب الوتر قوله ويوضع على التخت لانه لو وضع على الا
رض يتلوث بالطين اما كيفية وضع نفس التخت الى القبلة
فمن اصحابنا من اختار الوضع طولا كما كان يفعله
في مرضه اذا صلى موميا وقيل عرضا كما في القبر والاصح
ان يوضع كيف ما اتفق فانه يختلف باختلاف الاماكن
والمواضع واما كيفية وضع الميت على التخت فليس فيه
رواية

رواية الا ان العرف يضجع مستلقيا على قفاه ويجرد
اي ينزع ثيابه ليسهل تطهيره قوله ويستر عورته الصحيح
الاكتفاء بستر العورة الغليظة ويترك فخذاه
مكشوفين في ظاهر الرواية تيسيرا قوله ويوضأ ولم
يتعرض للاستنجاء فعند الاعظم والثاني يستنجي وعند الثالث لا
اما الوضوء فلانه سنة الاغتسال واما ترك الفم والانف
فلان اخراج الماء منه متعذر قوله بغلي بسدر او حرض
من الاغلاء لا من الغلاء لانه لازم السدر شجر في البادية يغسل
بورقه والحرض بضم الحاء وسكون الراء المهملتين وضمها الا
شنان والقراح الخالص قوله وان لم يكن اي وان لم يوجد
الماء المغلي باحدهما واما اذا وجد الكل فالترتيب ما روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه يبدأ بالماء الخالص حتى يزيل ما على
البدن من الدرن والنجاسة ثم بالسدر والحرض ليزيل ما
على البدن من ذلك لانه ابلغ في التنظيف ثم بماء الكافور
ان وجد تطييبا لبدن الميت كذا فعلت الملائكة بآدم عم
حين غسلوه قوله بالخطمي يعني العراقي منه لانه كالصابون
في التنظيف قوله ولم يعد غسله فان الغسل عرفناه بالنص
وقد حصل مرة وكذا لم يعد وضوءه قوله ثم ينشف بثوب
اي يؤخذ ماؤه من نشف الثوب العرق والحوض الماء اي
شرب ولا يقص ظفره اي لا يقطع من قص الشعر قطعه ولا
يسرح شعره تسريح الشعر ارساله وحله بالمشط ونحوه قوله
ويجعل الحنوط وهو بالحاء المهملة والنون على وزن عمود
عطر مركب من اشياء طيبة قوله على مساجده اي مواضع
سجوده وهي جمع مسجد بفتح الجيم لا غير وهي الجبهة والانف
واليدان والركبتان والقدمان قوله وسنة الكفن يعني
ان العدد المذكور في كل من الرجل والمرأة سنة واما اصل
التكفين فواجب اجماعا يدل عليه تقديمه على الدين عندنا
خلافا للشافعي وعلى الارث والوصية ايضا عند الكل
ولذلك قالوا من لم يكن له مال فكفنه على من يجب نفقته
كما يلزمه كسوته في حال حيوته ثم هو اما حال الضرورة
اولا فان كان الاول كفن بما وجد وان كان الثاني فهو
على نوعين كفن سنة وكفن كفاية كما ذكر في الكتاب قوله
ولها درع درع المرأة قميصها والخمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطي
به المرأة رأسها وحد طول الخمار ذراعان وحد عرضه شبر
والخرقة طولها ثلثة اذرع وعرضها من تحت ابطها الى
ركبتها واما الخرقة التي توضع على عورة الميت وقت الغسل
فذراع ونصف وعرضه ذراعان فمن زاد على هذا او
نقص فقد تعدى وظلم قوله فرض كفاية الفرضية فلقوله تعالى
وصل عليهم واما الكفاية فلان في الايجاب على جميع استحالة

اوجرحا فاكتفى بالبعض كما في الجوهرة قوله ويثني يريد منه بالحنيلة
سبحانك اه فان المتبادر من الثناء ذلك وان قالوا لم يعين هنا
نوع من الثناء بخلاف ساير الصلوة فانه يقول فيه سبحانك اه قوله
ويصلي على النبي عم لان الثناء على الله تعالى يعقبه الصلوة على النبي عم
كما في التشهد وعلى ذلك وضعت الخطبة قوله ويسلم ذكر السلام
عقيب تكبير الرابع يعطي عدم الذكر المسنون بينهما وعدم التكبير
الخامس كما هو الحق لان النبي عم كبر اربعا في اخر صلوة صليها
فنسخت ما قبلها وكان ما بعد التكبيرة الرابعة اوان التحلل
وذلك بالسلام وليس بعدها دعاء سوى السلام في ظاهر
الرواية قوله ولا قراءة فيها اي في صلوة الجنازة وان شافعي
قراءة فيها الفاتحة لانه لا صلوة الا بها عنده ولا تشهد لانه
يشرع بلا قعود ولا قعود فيها قوله فيمن يتقدمنا الواردة
اي العين والحوض وفي الحديث انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم و
الذخر بضم الذال والخاء المعجمتين الخير الباقي والمشفع مقبول
بالتفصيل يعني مقبول الشفاعة وهو المعنى بقول الذي يعطى
الشفاعة قوله والدعاء للبالغين اللهم اه هذا فيمن
يحسن الدعاء المذكور والا فيأتي باي دعاء شاء لان الثناء
على الله تعالى والصلوة على النبي عم يعقبه الدعاء والاستغفار
قال رسول الله عم اذا اراد احدكم ان يدعو فليحمد الله وليصلي
على النبي عم ثم يدعو واعلم ان الحاضر بعد التكبير الاولى كالمسبوق
عند الثاني والمسبوق يأتي بالتحريمة اذا انتهى الى الامام فكذا
هذا وعندهما وان كان كالمسبوق لكن كل تكبيرة بمنزلة ركعة
من الصلوة ولهذا قيل اربع كاربع الظهر والمسبوق لا يأتي
بما فاته قبل فراغ الامام فينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه
ويكون هذا التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل
فيصير مسبوقا بما فاته من تكبيرة او تكبيرتين يأتي به
بعد ما سلم الامام ولو كان الذي فاته التكبير حاضرا فلم
يكبر لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك لتلك
التكبيرة ضرورة العجز عن المقارنة وشرط قضاء التكبير
الفائت ان لا ترفع الجنازة لان الصلوة لا تجوز بعد رفعها
وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا سلم الامام فان عندهما
يكبر المسبوق قبل ان ترفع الجنازة لانه صار مسبوقا بها
وعند ابي يوسف سلم مع الامام لانه لم يصر مسبوقا بشيء لانه
كبر عند الدخول ولو كان مسبوقا باربع تكبيرات وجاء
قبل ان يسلم الامام فانه لا يكون مدركا للصلوة عندهما
لانه لو كبر صار مشتغلا بقضاء ما سبق به قبل فراغ الامام
واذا سلم الامام فاتته الجنازة وعلى قول ابي يوسف يكبر و
يشرع في صلوة الامام ثم يأتي بالتكبيرات بعد ما سلم قبل ان
ترفع الجنازة كذا في العناية وقال الزيلعي ثم المسبوق يقضي ما فاته
نسقا بغير

نسقا بغير دعاء لانه لو قضاها بدعاء لانه لو قضاها بدعاء
ترفع الجنازة فيبطل الصلوة لانها لا تجوز الا بحضور الميت
ولو رفعت قطع التكبير اذا وضعت على الاكتاف وعن محمد
لو كانت الى الارض اقرب ياتي بالتكبير وقيل لا يقطع حتى لا
يتباعد كذا في التبيين قوله بحذاء صدر الميت اشار بتعميم
الميت الى حسن موقف الامام حذاء الصدر من الرجل و
المراة جميعا وان وقف في غيره جاز لان اشرف الاعضاء
في البدن الصدر فانه موضع العلم والحكمة والقلب وفيه
نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى ان الشفاعة
لايمانه ليعفو ربه عن عصيانه ولو اجتمع الجنائز يجوز ان
يصلي عليهم دفعة واحدة في شرح المجمع نقلا من المحيط قوله
على ترتيب العصبات اي البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة
وقد ذكر محمد في كتاب الصلوة ان الاب اولى قوله السلطان
اي الخليفة ان حضر لان تقديم الغير عند حضوره تحقير له
وعلى رواية الحسن عن الاعظم بينه وبين القاضي امير مصر
وبين القاضي وامام الحي امير السوق قوله ولا باس باذنه اي باذن
الولي لغيره في الامام اذا احسن ظنه بشخص ان في تقديمه مزيد
خير وثواب وشفاعته ارجى له لان التقديم حقه فله
اسقاطه وفي لا باس اشعار بان الافضل ان يصلي صاحب
الحق نفسه قوله بعيد الولي وجه تخصيص جواز الاعادة
بالولي ان يثبت بطريق الاولى لمن تقدم عليه في ترتيب
الامامة لان ما ثبت للادنى فثبوته للاعلى منه اولى
وقد وجدت رواية تشهد بما ذكر كذا في العناية قوله
ولا يصلي غيره بعده وهذا الحكم ايضا ليس يختص بالولي
بل كل من كان متقدما في ترتيب الامامة في صلوة الجنازة
لو صليها ليس للمتاخر منه ان يعيدها قوله وقد قدر
بثلثة ايام والصحيح ان المعتبر فيه اكبر الرأي لانه يختلف
باختلاف الازمان من الحر والبرد والامكنة من الصلابة
والرخاوة والاشخاص من السمن والهزال والتقدير
بالايام مشكل ولهذا اختاره المصنف حيث قال ما لم
يظن قوله في مسجد جماعة اي قيد بالجماعة لانها لا يكره
في المساجد التي بنيت لصلوة الجنازة فان كانت الجنازة
والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم يكره اتفاقا
كذا في البيانية قوله ان استهل على بناء الفاعل استهلال
الصبي ان يوجد منه ما يدل على حياته من بكاء او تحريك
عضو او طرف عين وفي المغرب استهلال الصبي ان يرفع
صوته بالبكاء عند ولادته كذا في العناية قوله وان لم يصلي
عليه ولكن غسل اي لم يصلي عليه لكن غسل وسمي بالمختار
وعن محمد انه لا يغسل ولا يسمى وجه ذلك انه في حكم الجزء

من وجه وفي حكم النفس من وجه فيعطى حظا من الشبهين
فلا اعتباره بالنفس يغسل ولاعتباره بالاجزاء لا يصلى
عليه واما السقط الذي لم يتم اعضاؤه ففي غسله اختلاف
المشايخ والمختار انه يغسل ويلف بخرقة كذا في الكفاية
نقلا عن المحيط **قوله** سبي السبي الاسير وقد سبت
العدو اسرته **قوله** فاسلم عاقلا اي اقر بالاسلام لانه
وهو يعقل صفة الاسلام المذكورة في حديث جبرائيل عم
ان يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
والقدر خيره وشره من الله تعالى وقيل معناه يعقل
المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه خير لانه
صح اسلامه استحسانا وان لم يصح قياسا كما هو مذهب ش
ففي اقوله ترتيب لطيف لا يخلو عن الاشارة لهذا المعنى
حيث اخر وضعا ما هو المقدم شرعا لكون الاول اتفاقيا
والثاني اختلافيا **قوله** تبعا للدار ثم بعد الدار يعتبر
اليد حتى لو وقع من القسمة في سهم رجل في دار الحرب ثم مات
يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد **قوله** وليه المسلم
اطلق الولي ليتناول لكل قريب له من اصحاب الفرائض
والعصبات وذوي الارحام واما ان مات الابن المسلم وله
اب كافر فلا ينبغي ان يمكن ابوه الكافر من القيام بغسله و
تجهيزه بل يفعله المسلمون كما فعله النبي عم باليهودي
الذي امن به عند موته كذا في الكفاية يحفر حفيرة تصغير
الحفرة اشارة الى النهي عن توسيعها كمقابر المسلمين كما
ان اللف والخرقة والالقاء اشارة الى النهي عن رعاية سنن
التكفين والوضع **قوله** اربعة اي من الرجال تخفيفا على الحا
ملين وصيانة عن السقوط والانقلاب ولزيادة الاكرام للميت
والاسراع وتكثير الجماعة والابعاد عن التشبه بحمل الامتعة
ولهذا يكره الحمل على الظهر والدابة كذا في التبيين **قوله** واي
تطلع عطف على قوله اربعة اي سن ان يضع هذا اللفظ في
الجامع الصغير بلفظ الخطاب خاطب به ابو حنيفة ابا يوسف رحمه
وهذا هو السنة عند كثرة الحاملين اذا تناوبوا في حملها ليدفع
الجانب الذي حمله الى غيره وينقل الى الجانب الاخر وينبغي ان يحملها
من كل جانب عشر خطوات لقوله عم من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين كبيرة كذا في التبيين **قوله** لا خببا الخبب
بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة نوع من العدو يعني يسرع بها
بحيث لا يضطرب الميت **قوله** قبل وضعها لانه ربما احتاجت
الى التعاون والقيام امكن منه واذا وضعت عن اعناق
الرجال جلسوا وكره القيام وهذا مختص بمن يمشي مع الجنازة
اما القاعد على الطريق اذا مرت به او القاعد على القبر سابقا
فلا يقوم لها كذا في التبيين **قوله** ويحفر القبر واختلفوا في عمقه

قيل قدر

قيل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن **قوله**
ويلحد اي يجعل له لحد لا اشقا وصفة اللحد ان يحفر القبر
بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة حفرة يوضع فيها الميت و
يجعل كالبيت المسقف لقوله عم اللحد لنا والشق لغيرنا
وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها
الميت وان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق واتخاذ
التابوت من حديد او حجر ويفرش فيه التراب كذا في البناية
والتبيين **قوله** احب لان النبي عم مشى خلف جنازة
سعد بن معاذ رضه وعلي رضي الله عنه كان يمشي خلف الجنازة
وقال ابن مسعود رضي الله عنه فضل المشي خلف الجنازة على
المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة وقال الش في
قدامها افضل **قوله** مما يلي القبلة يعني يوضع الجنازة
في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في اللحد
وقال الشافعي رحمه السنة ان يسل الى قبره **قوله** واضجعه
بسم الله اي وضعناك **قوله** وعلى ملة رسول الله اي سلمناك
ولا بأس بان يدفن اثنان او ثلاثة او خمسة في قبر واحد
عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا
امر النبي عم في بعض الغزوات **قوله** ويكره الاجر و
الخشب يعني في داخل اللحد بدليل ما ذكره فخر الاسلام في
جامع الصغير ولا يكره الاجر على الظاهر لان النبي عم
وضع على قبر ابي دجانة رضه حجرا وقال لا اعرف قبر اخي وقال
فخر الاسلام فان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن
فلا بأس به ايضا كذا في البناية **قوله** ويهال التراب اي يصب
قوله ويسنم القبر والمراد من تسنيمه رفعه من الارض مقدار
شبر او اكثر قليلا وقوله لا يسطح اي لا يربع نصرانية ماتت وفي
بطنها ولد مسلم قيل يدفن في مقابر المسلمين لحرمة ولدها
وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة كذا في منية المفتي
باب الشهيد
هو كل طاهر بالغ اه فيه بحث لان هذا
التعريف شامل للكافر المقتول بحديدة ظلما او وجد ميتا جريحا
في معركة اللهم الا ان يقال انه خارج بقيد الطهارة لقوله تعالى
انما المشركون نجس لكن يلزم ان يكون قيد المسلم زايدا انما
وقع كعبارة المختصر مثلا ولو بدل لفظ البالغ بالمكلف كما خلاصة
لخرج الصبي والمجنون عن تعريف الشهيد الكامل **قوله** بحديدة
اي بآلة متصفة بالحدة فيتناول الحجر الذي له حدة وغيره **قوله**
احترازا عمن وجب عليه الغسل اه فانهم وان كانوا شهداء في
الحقيقة والمعنى لكنه غسل كل واحد منهم بسبب هذه العوارض
المذكورة لانهم ليسوا في معنى شهداء احد يؤيده قول صاحب
التحفة الشهيد نوعان نوع يغسل ونوع لا يغسل فاما الذي
لا يغسل فهو الذي في حكم شهداء احد فيلحق بهم في حكم سقوط

الغسل والا فيبقى على الاصل المعهود اذ الغسل سنة موتى اهل
الاسلام على الاطلاق **قوله** احتراز عن قتل وجب به مال ضيه
ان هنا البحث استدراك لان قوله بحديدة يغني غنائه في هذا
المعنى كما ستوضحه بقوله فلما قال وهو لم يجب له قلنا بما مر **قوله**
فانه لم يجب بنفس القتل بل بعارض حرمة الابوة اذ لولاها
لم يجب الا القصاص **قوله** ليدل على انه قتيل جريح في ان المراد
من الجراحة هو الاثر الذي يكون علامة على القتل سواء كان
جرحا ظاهرا او باطنا لكن وجد به دم سايل من عينه او
اذنه او فمه او غيرها **قوله** بالة قتلوه مباشرة او
تسبيبا حتى لو اوطئوا دوابهم مسلما او نفروا دابة مسلم
فرمته او رموه من السور او القوا عليه حائطا او رموا
بنار فاحرقوا سفنهم او ما اشبه ذلك من الاسباب فمات
به كان شهيدا لان موته مضاف اليهم كذا في التبيين **قوله**
كالفرو وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة معروف في
افتري الفرو لبسه به وبالفارسي پوستين والحشو المحشو
والقلنسوة بالفارسي كلاه وانما نزعت لانها ليست من جنس
الكفن ولان عادة الجاهلية دفن الابطال معها وقد
نهينا عن التشبه بهم **قوله** اي لو لم يكن معه ما يكون من
جنس الكفن قيل ظاهر هذا التفسير لم يطابق المتن لان
المتبادر منه ان يكون معه من جنس الكفن شيء فيزداد
عليه للتكميل ان كان ناقصا ومن تفسير الشارح ان لا يكون
معه شيء من جنسه اصلا اقول رأيت الناظرين في هذا المقام
مستصعبين لهذه المناقشة والاحرى لان معنى كلام
الشارح انه لو لم يوجد مع الميت بعض من جنس الكفن
كالازار مثلا مع وجود اللفافة والقميص يزاد الازار عليهما
البتة ولم يجز الاكتفاء بهما في التكفين السني كما يفهم من
كلمات الفضلاء فلا اشكال ولو كان ما ليس من جنسه اقول
الظاهر المتبادر الى الاذهان لعامية ان يكون هذه الكلمة
فهي من الافعال الناقصة فمعناها المستفاد من صريح لفظه
انه لو كان على الميت ثوب غير مختص به كالفرو مثلا ينزع عنه
فيكون هذه عين المسئلة المتقدمة التي عبر عنها المصنف
بقوله ينزع عنه اه مع انه شرع لقوله وينقص فالظاهر الذي
يقتضيه سوق كلامه من معناه ولو وجد مع الميت ما لم يكن
من جنس الكفن السني بمعنى عدم انطباقه لزيادته عليه
وان كان مما يجب الستر ظاهرا ينقص منه ذلك الزائد حتى
يساويه لئلا يلزم الاسراف المنهي عنه ويطابق السنة
المشهورة في التكفين وهذا معنى جلي يفهم من كلمات جميع
الاجلاء في الشروح ويؤيده قول صاحب الاختيار في
المختار وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة وعكس ان

يذكر

يذكر في توجيه كلامه وجه اخر وهو ان هذا فعل ماض من
باب علم من اللبس ومنه اللباس فالمعنى لو كان ما لبسه الميت
من جنس الكفن ينقص لو زاد على عدد المسنون **قوله** ولا
يغسل للحديث الوارد في شهداء احد ويصلى عليه خلافا
للشافعي استدلالا باستغنائه عن الدعاء **قوله** ويدفن بتفريع
بعد غسله منه ثانيا بعد الاشارة اليه اولا بقوله فينزع اه
وتصريحه ثانيا بقوله ولا يغسل فكانه دفع لتوهم ازالته
بوجه اخر غير الغسل **قوله** لان الواجب فيه الدية والقسامة
تخف الظلم بسبب العوض لان له حكم المعوض فصار كان
النفس باقية ببقاء عوضه فان قيل وجب الدية لا يمنع
الشهادة فان الاب اذا قتل ابنه عمدا يكون شهيدا و
ان وجبت الدية قلنا فيه روايتان **قوله** كالشارع
وهو الطريق الاعظم كذا في الصحاح **قوله** فان علم ان القتل
بالحديدة لا يغسل اه قيل لم لا يجوز ان يقتل نفسه اجيب
بانه جايز ولكنه خلاف الظاهر واما جواز ان يقتل ظلما
بان حمل على رجل قاصدا قتله فقتله غير مدفوع والدفع
بان المسلم لا يقصد القتل ظلما ضعيف **قوله** لان نفس القتل
قبل عليه ان اعتبار العارض في القسامة قبيل هذا وعدم
اعتباره هاهنا لا يخلو عن نوع ترجيح من غير ابراز مرجح
قوله هذه الرواية مخالفة فيه بحث لانه منشأ المخالفة عدم
استخراج الشارح عبارة الهداية حيث حمل قوله الا اذا علم
انه قتل بحديدة ظلما على ما اذا لم يعلم قاتله وليس كذلك بشهادة
قوله مستدلا عليه لان الواجب فيه القصاص والحال ان القصاص
الواجب لا يتصور الا في القاتل المعلوم مع انه قد اعتبر في
قوله من وجد قتيلا في المصر غسل قيدا حيث حكم بانه فيما اذا
لم يعلم قاتله مستدلا لا بتعليله فقال لانه علق لوجوب القسامة
اه فجعل الدليل الاول سببا لاعتبار قيده ومن الثاني تحكم
بحت ويؤيده قول تاج الشريعة قوله ظلما اي علم قاتله
وايضا انما يتعين كونه ظلما اذا كان القاتل معلوما فاذا
لم يعلم جاز ان يكون هو متعديا فلا يكون القتل ظلما قال
الكتابين واحد من اراد التفصيل فلينظر في درر الحكام
في شرح غرر الاحكام **قوله** وارتث على بناء ما لم يسم فاعله
قال مفتي الثقلين ثم المرتث وان غسل فله ثواب الشهيد
كالغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب فانهم
يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يرى
ان عمر وعليا رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن و
غسلا وكانا شهيدين بشهادته عليه السلام كذا في الكافي واواه
اي ضمته خيمة الى نفسها **قوله** من المعركة حيا اي موضع
المحاربة الا اذا حمل من مصرعه لئلا تطأه الخيول لانه ما نال

شيأ من الراحة قال الاتقاني وفيه نظر لانا لا نسلم ان الحمل من
المصرع ليس لنيل راحة اقول فيه تامل قوله او بقي عاقلا وقت
صلوة وهل يحتاج الى قيد اخر وهو ان يكون بحيث
يقدر على ادائها فيه بالايماء لان الوقت الذي يوجبها عليه
هو المقارن بقدرتها في الجملة والاخرى ساقطة عنه فلا فا
يدة في بقائه عاقلا فيه قوله او اوصى بشيء اقول اشار
بتعميم الموصى به الى اختيار رأي الثاني لان الوصية بامور
الدنيا ارتثاث اتفاقا فيجب غسله وانما خالف الرباني لم
في الاخرى وبناء على ان الوصية بامور الاخرة من احكام
الاموات قوله وصلى عليه اي على صبي ومما عطف عليه
لا يقال لا حاجة الى هذا بعد قوله اولا ويصلى عليه لانا
نقول كان المص قد تصدى بجعل المسلم المقتول اقساما
ثلثة الاول الشهيد المعروف الذي لا يغسل ويصلى عليه
كالشهداء الاحدية والثاني من يغسل ويصلى عليه كالصبي
مع من عطف عليه والثالث من يغسل ولا يصلى عليه
كالباغي فلا بد من ذكر كل منها فليتامل قوله والارتثاث
في الشرع ماخوذ من الثوب الرث اي الخلق البالي قوله وبه
رمق وهو بقية الروح قوله او يثبت له حكم وفي التبيين هذا
كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون
مرتثا بشيء مما ذكر قوله والايصال ارتثاث قيل بطلان
الشهادة مشروط بزيادة على كلمتين كذا في الخانية قوله
ولا يصلى عليه وفي هذا اذا قتلا في اثناء الحرب واما اذا
قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما يغسلان ويصلى عليهما
لان القتل يكون بحد السياسة ومن قتل نفسه عمدا
يغسل ويصلى عليه لانه فاسق وعن ابي يوسف لا يصلى عليه
زجرا كالباغي ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة
له وحكم اهل التعصب حكم البغاة باب الصلوة في الكعبة
قوله المذكور في الهداية اه وقال صاحب النهاية كان
هذا اللفظ وقع سهوا من الكاتب فان الشافعي يرى
جواز الصلوة في الكعبة فرضها ونفلها اجيب بان المراد
ما اذا توجه الى الباب وهو مفتوح وليست العتبة مرتفعة
قدر مؤخرة الرحل وهو خير من الحمل على السهو قال في
الكفاية وفي الخلاصة الغزالية ويجوز الصلوة في الكعبة
لكن بعض بنيانها كان فيها قولين للشافعي وفي
شرح القدوري للعلامة الزاهدي وقال مالك في
انه في قول لا يجوز فيها اداء المكتوبة وقيل لا يجوز
فيها الفرض والنفل لما روي انه دعا في نواحيه كلها ولم
يصل حتى خرج فصلى عند الباب ركعتين ولنا ما روي
عن بلال انه صلى الله عم صلى يوم الفتح في الكعبة بين العمودين

باب الصلوة في الكعبة

المقدمين انتهى قوله وهذا حكم عجيب اه ونحن نقول
لا نسلم اولا لان المعتبر في القبلة عنده احدهما فلم لا
يجوز ان يعتبر البناء كما يفصح عنه قول الاكمل في باب
جواز الصلوة على ظهرها وقال الشافعي لا يجوز الا ان يكون
بين يديه سترة بناء على ان المعتبر في جواز التوجه اليها
للصلوة البناء قوله وفي الهداية انه لا يجوز اراد ان
المفهوم من الهداية نفي الجواز مطلقا عنده حيث قال
خلافا للشافعي وفي كتبهم جوازها عند السترة قوله
مثل مؤخرة الرحل بوزن المؤمنة لغة في اخرته وهي
التي يستند اليها الراكب وتشديد الخاء خطأ كما في
مؤخر العين كذا في المغرب والصحاح قوله ولو ظهره اه
حاصله ان من صلى في جوف الكعبة مقتديا بالامام
اما ان يكون وجهه الى ظهر الامام او الى وجهه وجواز
الاول ظاهر وفي الثاني كراهة لاستقبال الصورة
فينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة او ظهره الى
ظهر الامام وهو ايضا جائز لكون كل جانب قبلة بيقين
وكذا لو كان على يمين الامام او يساره فعدم الجواز
منحصر فيما ذكره بقوله الا من ظهره الى وجهه كتاب
الزكوة قوله لا تجب يعني لا تفرض لانها ثابتة بالدليل
القطعي فالتعبير بالوجوب اما لان بعض مقاديرها
ثابت باخبار الاحاد او لان استعمال احدهما مقام الاخر
جائز مجازا قوله الا في نصاب النصاب كل مال لا يجب الزكوة
فيما دونه من نصب الشيء رفعه كذا في الاسلامية وقوله
نام من النماء وهو اما تحقيقي كالتوالد والتناسل
والتجارات او تقديري كالتمكن من الاستنماء من الحولان
وكون المال في يده او يد نائبه فاذا انتفى النماء بقسميه
لا يجب الزكوة قوله وفيه نظر قيل المراد ان الحول قايم مقام
النماء فقط فهذا لا يقتضي الا انه لا يجب وجود النماء حقيقة
بل يكفي الحولان للحول واما انه لا يلزم شرط اخر فلا يجوز
ان يشترط في الزكوة شرط اخر مثل الثمنية قوله والكتب
لاهلها قيل قيد الاهلية هنا مستدرك لانها اذا لم
يكن للتجارة لا يجب فيها الزكوة سواء كان مع اهلها او مع
غيره لعدم النماء واذا كانت للتجارة يجب فيها الزكوة و
ان كانت عند اهلها وانما يقيد هذا القيد في حق المصرف
فان اهل العلم اذا كانت له كتب تساوي مائتي درهم
فان كان يحتاج اليها للتدريس ونحوه جاز صرف الزكوة
اليه والا فلا ونحن نقول ان هذا القيد قايم مقام قوله
للتجارة كقيد الركوب في الدواب والخدمة في العبيد
فكانه قيل والكتب التي ليست للتجارة يؤيده قول الاتقاني رحه

كتاب الزكوة

واغاقيد بقوله لاهلها لانها اذا كانت للبيع يجب فيها الزكوة
لوجود النماء بالتجارة قوله عاقل بالغ فلا يجب على صبي
او مجنون لم يفق يوما اي جزء من الحول حتى لو افاق يوما
من اوله واخره يجب عليه الزكوة وهذا في الجنون العارض بعد
البلوغ اما من بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة رحمه يعتبر ابتداء
الحول من وقت الافاقة قوله لعدم الملك التام يصرح بكونه
قوله فلا يجب تفريعا على قوله سلطانا ما اقتداء لصاحب الهداية
كما يفصح عنه عطف المديون عليه لا على خبره قوله مطالب
من عبد اي من جهته سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة او له
كثمن المبيع والقرض والمهر ولو مؤجلا وقيل انه لا يمنع اذ لا
يعتاد طلبه بخلاف المعجل وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء
يمنع والا فلا يعد دينا ولا فرق في الدين المطلق بين المؤجل
والمعجل ولا بين الثابت بطريق الاصالة والكفالة وقد تفرع
عليها مسئلة لطيفة ذكرت في نوادر المحيط وهي ان رجلا استقرض
من رجل الف درهم فطلب منه الكفيل فكفل عنه عشرة رجال
كل رجل الف درهم ولكل واحد منهم الف درهم في بيته وحال
الحول عليها فلا زكوة على واحد منهم لان على كل واحد الف درهم
دين الكفالة والمكفول له ان ياخذ من ايهم شاء وقال الشافعي
يجب الزكوة على المديون لعموم النصوص وملك النصاب النامي
وهو سبب الوجوب وفيه محاذير ومن جملتها لزوم تزكية مال
واحد في سنة واحدة مرارا بان كان لرجل عبد يساوي الفا
فباعه من اخر بدين ثم الاخر كذلك حتى تداولته عشرة انفس
فحال الحول يجب على كل واحد منهم زكوة الف والمال في الحقيقة
واحد حتى لو فسخت البياعات بعيب رجع الى الاول ولم يبق
لهم شيء هذا زبدة ما في الكافي والتبيين قوله او الزكوة اعلم
ان المذكور في اكثر اعلام المعتبرات المؤلفة في مذهبنا ان
دين الزكوة مانع حال بقاء النصاب لانه ينتقص منه النصاب وكذا
بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف في الثاني صورة المنع
حال بقاء النصاب رجل ملك مائتي درهم فمضى عليه حولان ليس عليه
زكوة السنة الثانية لان وجوب زكوة السنة الاولى صار مانعا
عن وجوبها في السنة الثانية لانتقاص النصاب بزكوة الاولى وصورة
منع الاستهلاك انه حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل
اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا
يجب عليه شيء لان وجوب زكوة النصاب الاول دين في ذمته بسبب
الاستهلاك فمنع وجوب الزكوة فنقول اذا عرفت المجمع عليه من المذ
هب فلا مجال لتوجيه عد الشارح الزكوة من الديون الغير
المانعة لوجوب الزكوة الا بالحمل على صورة دين الاستهلاك عند
الثاني حيث صرح بانه لا يمنع وجوب الزكوة بناء على انه لا مطالب له
من جهة العباد اصلا بخلاف دين النصاب القايم فانه اذا مر

على العاشر كان له ان ياخذ منه الزكوة ولا يمكن هذا في دين
النصاب المستهلك فلا يمنع وجوبها وهذا وان كان لا يخلو
عن نوع بعد اولى من ان يحمل على طغيان قلم الناسخ كما فعله
البعض قوله في برية اي مفازة غير مملوكة لاحد احترازا
عن المدفون في ملكه وحرزه سواء كان ارضا او كرما او دارا
وبيتا او نحوها لان في الاولين اختلاف المشايخ وفيما
عداهما يجب الزكوة اجماعا قوله ثم اقر بعدها عند قوم فشهدوا
له وانما قال غير احتراز بينها وبين قوله او جاحد عليه بينة قوله
وما اخذ مصادرة اي اخذه السلطان ظلما من صادره
على ماله اي فارقه كذا في البيانية قوله ووصل اليه متعلق
بمجموع ما ذكر من قوله ولا في مال مفقود الى هنا قوله امثلة
المال الضمار وهو ما لا يرجى من الدين والوعد وكل ما لا
يكون على ثقة قوله بناء دليل عقلي لنا واما السمعي فقول
علي رضي الله عنه لا زكوة في مال الضمار قوله ملي اي غني قا
در على اداء دينه قوله او معسر من اعسر الرجل اضاق
اي فقير لا يقدر على اداء دينه بلا مشقة قوله او مفلس
بفتح اللام المشددة اي الذي نادى عليه القاضي بانه افلس
فان الدين الذي عليه نصاب اي موجب للزكوة عند ابي حنيفة
لان تفليس القاضي لا يصح عنده فكان وجوده كعدمه
قوله فنوى خدمته اي فحال عليه الحول لا يجب فيه الزكوة
لان الاستخدام ترك الفعل فيتم بمجرد النية كنية الاقامة
قوله وان نوى لها لان التجارة فعل وعمل فلا يتم بمجرد
النية كنية السفر والاسلام والافطار حيث لا يحصل
واحد منها بمجرد النية قوله وما اشتريها كان لها اي
فيما يصح فيه نية التجارة فلا يجب الزكوة اذا اشترى
عرضا عشرية او خراجية وان نوى التجارة فيها لئلا
يلزم اجتماع الحقين في سبب واحد وهو الارض ولم يعهد
في الشرع فبقيت على ما كانت كذا في شرح الهداية قوله
ان ما عدا الحجرين اي الذهب والفضة كذا في الصحاح قوله
او بعزل قدر واجب والتخصيص به لكونه اكثر وقوعا لا
للاحتراز عن غيره فلا وجه لما قيل يفهم منه اي من عليه زكوة
نصابين لو عزل نصابا واحدا واداه الى الفقير لا يجزي
عنه باب زكوة الاموال قوله سائمة حال من الانواع
الثلثة من سامة الماشية رعت واسامها صاحبها وسيجيء
تفسيرها في المتن عن قريب ان شاء الله تعالى والمراد التي تسام
للدر والنسل والتسمين فان اسامها للحمل والركوب فلا
زكوة وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكوة التجارة لا
زكوة السائمة قوله بخت او عراب وهو بضم الباء الموحدة
وسكون الخاء المعجمة اخره تاء مثناة جمع بختي وهو المتولد

باب زكوة الاموال

من الوبحية والبجمي منسوب الى بخت نفر والعراب بالكسر من الابل جمع
عربي وهو خلاف النجبي قوله شاة فان قيل الاصل في الزكوة
ان يجب في كل نوع منه فكيف وجبت الشاة في الابل قلت بالنص
على خلاف القياس ولان الواحد من الخمس خمس الواجب ربع العشر
وفي ايجاب الشقص ضرر عيب الشركة فاوجبت الشاة لانها تقرب
بربع عشر الابل لانها كانت تقوم بخمسة دراهم هناك وبنت
مخاض باربعين فايجابها في الخمس من الابل كايجاب الخمس في المائتين
من الدرهم قوله بنت مخاض انما سميت بها لمعنى في امها لانه
امها صارت مخاضا باخرى اي حاملا وهي التي استكملت سنة
ودخلت في الثانية وكذلك سميت بنت لبون لمعنى في امها فانها
لبون بولادة اخرى وهي التي دخلت في الثالثة وسميت حقة
بكسر الحاء المهملة والقاف المشددة لمعنى فيه وهو انه حق لها ان
يركب ويحمل عليها وهو التي دخلت في الرابعة وسميت جذعة
بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة لمعنى في
اسنانها معروف عند ارباب الابل وهي اعلى الاسنان التي تؤخذ
في الزكوة قوله ثم تستانف ففي كل خمس شاة يعني مع ثلث
حقاق وكذلك فيما بعده كما لا يخفى مثل ما ذكر بعد المائة وانما حفى
بها احترازا عن الاستيناف الذي بعد المائة والعشرين فان ذلك
ليس فيه ايجاب بنت لبون والايجاب اربع حقاق لعدم نصا
بهما لانه لما زاد خمس وعشرين على المائة والعشرين صار كل
نصابا مائة وخمسة واربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين
فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلث حقاق
كذا في الاكملية قوله بقرا وهو مشتق من بقر اذا شق سمي البقر
لانه يشق الارض قوله او جاموسا تصريح باتحادهما في
نصاب الزكوة لانه نوع من البقر وان لم يسبق بعض الاوهام اليه
لقلته في بعض الديار ولهذا لا يحنث به في يمينه لا ياكل لحم
بقر قوله تبيع يسمى به لانه يتبع امه قوله وفيما زاد بحسب
الى ستين يعني ان في الواحد الزائدة ربع عشر مسنة وفي
الاثنين نصف عشر مسنة وهكذا قوله ضانا وهو بالضاد
المعجمة مهموز العين جمع ضائن خلاف الماعز والمعز جمعه
وهما نوعان من جنس الغنم والانثى منهما ضائنة وماعزة
ويقال للاول بالفارسي ميش وللثاني بز واما الشاة
فهو اسم جنس يشملهما كالغنم ويقال لهما بالفارسي گوسفند
كذا في الصحاح والاسماء ثم التسوية التي يفهم من تخيير المص
انما هو في تكميل النصاب لا في اداء الوجوب حتى ان الجذع
من المعز اتفاقا ومن الضان الضان في ظاهر الرواية عن
الاعظم لا يؤخذ في زكوة الشاة لقوله عم لا يؤخذ في الزكوة
الا الثني فصاعدا ولان الواجب هو الوسط وهذا من
الصغار واما في رواية الحسن عنه وهو قولهما يؤخذ الجذع

من الضان لقوله عم انما حقنا الجذع والثني ولانه يتادى به
الاضحية فكذا الزكوة قوله ولا شيء في بغل وحمار اي ولو كانتا
سائمتين لقوله عم لم ينزل فيهما شيء والمقادير تثبت سماعا
واجمعت الامة على ذلك ولانهما لا تسامان في غالب البلاد
انه مع كثرة وجودهما والنادر لا يعتبر فلا يجب فيهما زكوة
السائمة ولان الركوب هو المقصود فيهما غالبا دون النسل
لكنهما تسامان في غير وقت الحاجة لرفع مؤنة العلف
كذا في المعراجية قوله كاثارة الارض وهي بالثاء المثلثة
على وزن الامارة شق الارض باستعمال البقر للزراعة و
العلوفة وهي بالفتح ما يعلفونه من الغنم وغيره الواحد والجمع
سواء علف الدابة اطعمها العلف وبالضم جمع علف وفي كلها
خلاف مالك استدلالا بقوله تع خذ من اموالهم صدقة و
لنا الاحاديث الصحاح ولان السبب هو المال النامي والانماء
في هذه الاموال لان المؤنة تتراكم فيها فينعدم النماء معنى
فان قيل ان دليل النماء الاسامة او الاعداد للتجارة كما ذكرتم
وتراكم المؤنة لا تبطل النماء بالاعداد للتجارة فان من اشترى
خمسا من الابل بنية التجارة وعلفها جميع السنة وجبت عليه
الزكوة في اخر السنة فالم ابطل النماء بالاسامة قلنا ان الاسامة
والعلف متضادان فاذا وجد العلف انتفى الاسامة ولا كذلك
التجارة قوله ولا في حمل وفصيل الحمل بفتحتي الحاء المهملة والميم
ولد الضان في سنة الاولى والفصيل بالفاء ولد الناقة قبل
ان يتم عليها حول من فصل الرضيع عن امه والعجل بكسر العين
المهملة من اولاد البقر حين تضعه امه الى شهر كذا في المغرب
واستصعب بعض الفضلاء تصويرها بناء على ان وجوب الزكوة
دائر على حولان الحول وبعد الحولان لا يتصور شيء من المعاني
المذكورة فقيل صورتها رجل اشترى خمسة وعشرين من الفصلان
او ثلثين من العجاجيل او اربعين من الحملان او وهب له
ذلك هل ينعقد عليه الحول ام لا على قول الاعظم والرباني لا
ينعقد وعلى غيرهما ينعقد حتى لو حال الحول عليها من حين ملكها
وجبت الزكوة وقيل اذا كان له نصاب سائمة فمضى عليها ستة اشهر
فتوالدت مثل عددها ثم هلكت الاصول وبقيت الفروع فتم
الحول عليها هل يجب فيها الزكوة ام لا وقيل لو حال الحول على
الصغار والكبار ثم هلكت الكبار قبل ان تؤدى زكوتها و
بقيت الصغار هل يبقى عليها من الزكوة بحصتها ام لا فالصور
كلها على الخلاف فعند زفر ومالك يجب فيها ما يجب في المسان
وعند ابي يوسف يجب فيها واحد منها وعند ابي حنيفة ومحمد ليس
فيها شيء كذا في الكوسجية قوله الا تبعا للكبير فانه اذا كان
فيها واحد من الكبار جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا
دون تاديه الزكوة صورة المسئلة رجل له تسعة وثلثون حملا

ومسنة واحدة فان كانت المسنة وسطا اخذت وان
كانت جيدة لم توخذ ويودي صاحب المال شاة وسطا
وان كانت دون الوسط لم يجب الا هذه كذا في البنابية
قوله ولا في ذكور الخيل وهي الافراس خاصة قوله وفي
كل فرس من المختلط به الذكور اختلف اولا في انها هل
لها زكوة ام لا فعند ابي حنيفة لها زكوة وفي عندهما لا
والفتوى على قولهما صرح به في الكافي وثانيا في ان لها نصابا ام لا
قيل لا نصاب لها عنده وقيل لها نصاب لكن الخلاف في تعيين
العدد فقال ابو جعفر الطحاوي نصابها خمسة فاذا كان
اقل من خمسة لا يجب وقيل ثلثة وقال الزيلعي اثنان ذكرا
وانثى قوله او ربع عشر قيمة قيل التخيير يختص بافراس العرب
حيث كان قيمتها متقاربة فكان قيمة كل فرس مائتي درهم
وقيمة الدينار عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة
دراهم من غير خيار كذا في الكفاية قوله وجاز دفع القيم
يعني اداء القيمة مكان المنصوص عليه فيما ذكره المص وفي
صدقة الفطر ايضا جائز عندنا خلافا للشافعي له النصوص
والقياس على الهدي والاضحية ولنا تجويزه صلى الله عم
النبي ان ياخذ الثياب بدل الذهب والفضة وقال فانه
ايسر على الناس وانفع للمهاجرين بالمدينة وليس المراد ان القيمة
بدل على الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم
الاصل واداء القيمة مع وجود عين المنصوص عليه في ملكه
جائز فكان الواجب عندنا احدهما اما العين او القيمة
ولا ياخذ المصدق اي اخذ الصدقات يقال صدق اذا
اخذ الصدقات قوله الا الوسط يعني لو وجب بنت
لبون مثلا لا يجوز ان ياخذ جيدها جبرا قوله السن
الواجب اي المسن او ذات السن وذكر السن واراد
ذات السن انما يكون في الحيوان دون الانسان لان
عمر الدواب يعرف بالسن اما صورة المسئلة رجل وجب
عليه بنت لبون مثلا ولم توجد بل وجدت بنت مخاض
او حقة ياخذ المصدق بنت مخاض مع الفضل والحقة مع
رد الفضل قوله من جنسه احتراز عن المستفاد من خلاف
جنس النصاب كما اذا كان له ابل فاستفاد في اثناء الحول بقرا
او غنما فانه لا يضم اتفاقا بل يستانف له حول بذاته واما
اذا كان من جنسه فلا يخلو اما ان يكون حاصلا بسبب الاصل
كالاولاد والارباح او بسبب مقصود فان كان الاول يضم
بالاجماع وان كان الثاني مثل ان يكون عند رجل مقدار
ما يجب فيه الزكوة فاستفاد من ذلك الجنس في خلال الحول
بشراء او هبة او ميراث ضمها وزكى كلها عند تمام الحول
عندنا وعند الشافعي يستانف له حول جديد من حين ملكه
فاذا الحول

فاذا تم الحول وجب فيه الزكوة نصابا كان او لم يكن قوله ويمكن
ان يرجح وهذا اظهر عندي مما ذكره اولا قوله كان الواجب
على حاله يعني عند الاعظم والثاني وقال الرباني وزفر الزكوة
في العفو والنصاب جميعا حتى لو هلك العفو سقطت بقدره
كما سيتضح ذلك من تصويرا الشارح بقول المص وصرف الهلاك له
قوله وهلاك النصاب بعد الحول تسقط الواجب سواء كان
من الاموال الباطنة او الظاهرة قبل طلب الساعي قبل
التمكن من الاداء او بعده عندنا اتفاقا وبعد طلب الساعي قيل
يسقط ولا يضمن هو الصحيح وقيل يضمن واختيار الكرخي وعلى
هذا العشر والخراج وقال الشافعي اذا هلك الباطنة بعد
التمكن لا يسقط به الزكوة كذا فهم من تقرير الزيلعي اما اذا الحق
الدين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة لا انه عرض مانعا لكونه
رافعا قوله ولا نقول الهلاك يصرف كما قال به الرباني وقوله
ولا نقول ايضا كما قال به الرباني صرح به في الهداية قوله فيجب
نصف وثمن من بنت لبون لان خمسة وعشرين نصف وثمن
من اربعين فيكون زكوته كذلك من زكوته قوله فالواجب
ثلثا بنت لبون وربع تسع اقول لان الساقط منه انقص
من ثلثه عقد الربع تسعة لان ثلثة اثني عشر وتسعة اربعة
لان تسع اربع مرات وربع الاربعة واحد والساقط في هذه
المسئلة منه احدى عشر فلا ستره في كون الساقط ما ذكرنا فالباقي
ثلثان وهو اربعة وعشرون وربع تسعه وهو واحد فيلزم
ان يكون الواجب على هذا النمط ضرورة قوله اكثر الحول لان
القليل تابع للكثير لان اصحاب السوايم لا يجدون بدا من ان
يعلفوا سوايمهم في وقت البرد والثلج في الديار الباردة
وقد صرح صاحب الهداية بالحاق نصف الحول باكثره في الاكتفاء
ولم يذكر له وجها نقيل واما في النصف فلانا اعلمنا انصف
الحول وقع الشك في ثبوت سبب الايجاب فلا يثبت الو
جوب ولا يرجح جهة الوجوب لجهة العبادة لان الترجيح
انما يكون بعد ثبوت السبب ثم تفصيل الاسامة في حق ايجاب
زكوة السوايم قد ذكرناه في اول الباب والكلاء بالفارسي
چراگاه قوله فان اخذ البغاة قيل قيد الاخذ اتفاقي حتى
لو كان المالك عند البغاة سنين ولم ياخذوا منه شيئا
ليس للامام العدل ان ياخذ منه ثانيا كذا فهم من تقرير التبيين
والبغاة جمع باغ كالقضاة جمع قاض وهو كل خارج على
الامام العدل بتاويل وشبهة ومنعة قوله والمراد من الخراج
ههنا مال يوخذ من الاراضي الخراجية كما سيجيء في بابه
قوله فيما بينهم وبين الله تعالى يعني ليس للامام اذا ظهر عليهم
ثانيا ان ياخذ منهم كذلك ثانيا فهو الا انه لم يقدر على حفظهم
واخذ المال لا يجوز الا بعد الحفظ كذا فهم من تقرير العناية قوله

من التبعات وهي الحقوق التي عليهم كالديون والغصوب والتبعة
ماتبع به قوله لابد من اعلام المصدق عليه وهذا معنى قول صاحب
البيان لان علم من ياخذها باخذه شرط فالاجود ان تعاد
قوله والاول احوط وهو لفظ الهداية يعني الافتاء باعادة
صدقة السوائم والعشور احوط لان في ذلك خروجها عن
عهدة الزكوة بيقين قوله هذا الذي ادرج اقول قد قدمهم من
تقرير شارح المقاصد في اوايل بحث الايمان ان المدرج هو
التسليم جاز غان بعض الناس الايمان والاقرار مع التصديق و
التسليم يعني ان يخالف الاجماع ذا به وعادته و ليس بمحضة
عملية بمصادرة الزكوة و ليس هذا اقول قارورة كسرت في الا
سلام قوله قوم من مشركي العرب وهكذا في المغرب وقال
في الكافي والكفاية وغاية البيان ثم بنو تغلب قوم من نصارى
العرب فليلفق بين المعتبرات قوله ولاكثر منه وجاز تقديم
زكوة اكثر من سنة واحدة لان النبي عم استلف من عباس
رضي الله عنه زكوة عامين ولانه حق مؤجل فاذا عجل فقد
احسن ولان جواز التعجيل باعتبار تمام السبب وفي ذلك
الحول الاول والثاني سواء كذا في البناية سواء كذا في البناية
قوله يصح الاداء اي اذا كان ماله للنصاب في اول الحول وآخره
وبعض في وسط الحول نصاب او بعضه كما اذا صلى في اول الوقت
وصام المسافر في رمضان وادى الدين المؤجل خلافا لما
لك له ان حولان الحول شرط كالنصاب وتقديم المشروط على
الشرط لايجوز كما لو تقدم على النصاب وقد خرج جوابه من
قول الشارح والاصل اه قوله اجزاه ما ادى من قبل خلافا
لزفر فان عنده اذا عجل عشرين دراهم و ليس في ملكه الا ماء
تان المذكورتان ثم تم الحول وفي ملكه ثمان مائة دراهم لا
يجوز الا على المائتين لان كل نصاب في حق الزكوة اصل بنفسه
فكان التعجيل على النصاب الثاني كالتعجيل على الاول وفي ذلك
تقديم الحكم على السبب ولنا ان النصاب الاول هو الاصل
في السببية والزوايد عليه تابع له قوله اعلم ان هذا الوزن
اه قيل يعتبر في كل بلدة وزن تلك البلدة حتى ان الامام
ابا بكر محمد بن الفضل كان يوجب في كل مائتي درهم بخارية
خمسة منها وبه اخذ الامام شمس الائمة السرخسي كذا في البناية
نقلا من الخلاصة قوله والقيراط خمس شعيرات فالمثقال الذي
هو الدينار عندهم مائة شعيرة قوله وفي معمول خبر ربع
عشر اي مضروب كل واحد من الذهب والفضة ومصنوعهما
كالحلي مباحا او لا والاولى خلافا للشافعي في المباح المتخذ
من الحلي وتبر عطف على معموله وهو ما كان غير مضروب
منهما والعرض بفتحتين متاع الدنيا سوى النقدين كذا
في العناية اخذا من الصحاح ونحو وقد تبين مما ذكران

الزكوة

الزكوة الذهب عشرين مثقالا نصف مثقال وزكوة الفضة
مائتين درهما خمسة دراهم لان كل واحد منهما ربع عشر
كل واحد منهما كما هو المشروع لانه صلى الله عم كتب الى معاذ
رضي الله عنه ان خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن
كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال ثم معنى قوله مقوما
بالانفع عند الاعظم ان يقوم بما يبلغ نصابا ان يبلغ احدهما
دون الاخر وان بلغ بكل واحد منهما يقوم بما هو اروج
وان استويا في الرواج تخير المالك قوله ثم في كل خمس بحسا
لخاء قوله ولا شيء في الاقل هذا عند الاعظم واما عندهما
فما زاد على المائتين فزكوته بحسابه قلت او كثرت حتى
اذا كانت الزيادة درهما ففيه من اربعين جزءا من
درهم وورق بكسر الراء وهو المضروب قوله غلب فضته
اما اذا كانت استواء قيل يجب فيها الزكوة احتياطا وقيل
لايجب وقيل فيه درهمان ونصف كذا في التبيين ونقصان
النصاب في الحول وفي لفظ النقصان اشارة الى انه لابد من
بقاء شيء من النصاب حتى لو هلك كله في اثناء الحول لايجب
وان تم اخر الحول على النصاب ولو اشترى عصيرا للتجارة يساوي
نصابا فتخمر في اثناء الحول ثم تخلل في اخره والخل ايضا يساوي
نصابا يستانف الحول ويبطل الحول الاول قوله هدر اي باطل
قوله عشرون دينارا تمثيل لان الحال في الدراهم والعروض
والسوائم كذلك يدل عليه اطلاق ذكر النصاب والمراد با
لنقصان النقصان في الذات فان النقصان في الوصف
كجعل السائمة علوفة يسقطها اتفاقا لان فوات الوصف
وارد على كل النصاب فكان الهلاك النصاب كله لفوات المحلية
بفوات الوصف قوله ويضم اه قال في النهاية حاصل مسائل
الضم ان عروض التجارة يضم بعضها الى بعض بالقيمة وان اختلف
اجناسها وكذلك يضم الى النقدين بلا خلاف والسوائم
المختلفة الجنس كالابل والبقر والغنم لا يضم بعضها الى بعض
الاجماع قوله يجب عنده لا عندهما فيؤدي الزكوة من اي
النوعين شاء او يؤدي من الدراهم خمستها ومن الدنانير
خمستها باب العاشر وهو تسمية الشيء باعتبار
بعض احواله وهو اخذه العشر من الحربي لا من المسلم والذمي
كما سيجيء قوله لا اخذه صدقة التجار نوقض بانه يؤخذ من
الكافر ايضا والماخوذ ليس بصدقة اجيب بان الاصل
في نصيبه اخذ الصدقات لان فيه اعانة المسلم على اداء العبادة
وما عداها تابع لا يحتاج الى تخصيصه بالذكر قوله و
صدق باليمين لانه ينكر الوجوب فالقول له مع ان الزكوة
عبادة محضة كالصوم والصلوة ولا يشترط للتصديق
فيهما التحليف والجواب انها ان كانت عبادة لكن تعلق بها

باب العاشر

حق العاشر في الاخذ وحق الفقير في الانتفاع به فالعا
شر بعد ذلك تدعي اليه معني لو اقر به لزمه فيستحلف لرجاء
النكول كما في ساير الدعاوي بخلاف فيهما فانه لم يتعلق بهما
حق العبد قوله في مصر احتراز عما بعد الخروج في السفر فانه
لا يلتفت اليه بعد لتعلق العاشر اليه قوله صدق الذمي
يعني لا في دعاء الادا بنفسه الى الفقير حيث لا ولاية
للكافر فيه لان المأخوذ منه جزية يأخذ منه السلطان
ويصرفها الى مصالح المسلمين قوله ومن ذمي ضعفه
اي نصف العشر قوله لا يأخذ كل اموال الحربي لانه
غدر وهو حرام وهذا قول بعض المشايخ قوله ولا من
قليل هذا توطئة للوصل الذي ذكره بقوله وان اقر
بابا في النصاب والا فعلم الاخذ من القليل قد ظهر من
قوله ابلغ نصابا قوله ولا ثنيا منه اي لا يأخذ العا
شر شيئا من الحربي قوله ان اخذ من الحربي العشر او ما
صله ان العشر انما يتكرر فيما عبر به بكمال الحول او بتجدد
العهد بالرجوع الى دار الحرب ثم بالمرور على العاشر
ان كان يوم ذلك فاذا لم يوجد شيء منهما لم يعشر
ثانيا قوله فاخذ قيمة وبهذا يظهر ان المراد بتعشير
هما تعشير قيمتهما كما صرح به في الهداية قيل يعرف قيمة
الخمر بقول الفاسقين تابا او ذميين اسلما وقيل
يعرف بالرجوع الى اهل الذمة جلود الميتة كالخمر قوله
ولا بضاعة بالرفع معطوف على قوله لا الخنزير وكذا
قوله ولا مضاربة اي لا يعشر كل منهما مع مسلم او
ذمي الا ان يبلغ نصيب المضارب نصابا فيأخذ منه
لانه مالك له ولو كانتا مع الحربي يعشر باب الركاز معدن
ذهب نكرة موصوفة بقوله وجدا ه وقعت مبتدا و
قوله خمس اي يؤخذ خمسه خبره وكذا قوله كنز نكرة موصوفة
بقوله فيه سمة الاسلام وقوله كاللقطة خبره قوله او نحوه
كالفضة والرصاص والحديد والصفر قوله في ارض خراج
او عشر ومعناها مذكور في باب الوظايف من كتاب الجهاد
قوله ولا في لؤلؤ لانه مطر الربيع يقع في صدف فيصير
لؤلؤا فعلى هذا اصله من الماء وليس في الماء شيء وقيل
ان الصدف حيوان ان يخلق فيه اللؤلؤ من غير مطر و
ليس في الحيوان شيء وهو نظير الى المسك يوجد في البر
فلا شيء فيه ولا في عنبر لانه قيل هو خثي دابة في البحر وقيل
ينبت في البحر بمنزلة الحشيش فيه ولا شيء في احثاء الدواب
ولا في الحشيش كما في التبيين قوله خمس اي اخذ خمسه لان الارض
كانت في ايدي الكفار فتيسر لنا الاستيلاء عليها قهرا فكانت
غنيمة وفيها الخمس قوله وجد في جبل قيد الجبل احترازا عما

يوجد

يوجد منه ومما هو في حكمه من الزيبق واللؤلؤ والياقوت والزمرد
والحي وجود الجواهر والفصوص من الحجارة في جزائن الكفار
فاحيث قهرا فان فيه الخمس بالاتفاق وقوله عم لا خمس في الحجر
معلوم انه لم يرد به ما كان للتجارة وانما اراد ما يستخرج
من معدنه فكان اصلا في كل ما هو بمعناه قوله فيه سمة الا
سلام نحو كلمتي الشهادة مثلا قوله كاللقطة يعرفها حيث
وجدها مدة يتوهم ان صاحبها يطلبها وذلك يختلف
بقلة المال وكثرته على ما يجي في كتابها قوله وما فيه سمة
الكفر كالصنم والصليب قوله اي المالك اي الذي
ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح اي حين فتح اهل الا
سلام تلك البلدة وان لم يوجد المختط فلورثته ان عر
فوا والا فلاقصى مالك الارض او ورثته والا فلبيت
المال كذا في الكفاية وانما سمي بالمختط له لان الامام يخط
لكل واحد من الغانمين ناحية ويجعل تلك الناحية له و
في الصحاح الخطة بالكسر الارض يختطها الرجل لنفسه وهو ان يعلم
عليها علامة بالخط ليعلم انه قد اختارها ليبنيها دارا
انتهى كلامه باب زكوة الخارج سمي العشر زكوة مجازا قوله
وفي عسل ارض عشرية وانما قيد به لانه اذا اخذ من ارض
الخراج فلا شيء عليه لا عشر ولا خراج ثم اختلفوا في وقت
الوجوب فعند الاعظم عند ظهور الثمرة وعند الثاني عند
الادراك وعند الرباني عند استحكامه قوله سيح بفتح السين المهملة
وسكون الياء المثناة التحتانية وبالحاء المهملة ماء جار قوله
ثمانية ارطال والرطل مائة وثلثون درهما قوله في الخضروات
كالفواكه والبقول قوله لانه يأخذها السلطان وفيه اشارة
الى التوفيق بين الروايتين حيث روي عنه تارة وجوب الصدقة
في الخضروات واخرى عدم وجوبها فمبني احدى الروايتين
قوله عم ما اخرجته الارض ففيه العشر يعني يعطيه المالك الى الفقير
بنفسه ومبنى الاخرى قوله عم ليس في الخضروات صدقة يعني لا
يأخذها العاشر جبرا قوله الا في نحو حطب يعني ان امثال
هذه الاشياء التي لا يستنبت في البساتين ولا يستنمى بها الارض
لا عشر فيها لان موجب الارض النامية وهي تنفى عن البساتين
لانها اذا غلبت عليها افسدتها فلا يحصل النماء حتى لو اتخذ الا
رض مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش والادبة الاستنماء وقطع
ذلك وبيعه كان فيها العشر قوله كالقصب وهو كل نبات
كان ساقه انابيب وكعوبا الكعب العقدة والانبوب ما بين
الكعبين وانواعه ثلثة احدها الفارسي وهو الذي يتخذ منه
الاقلام وثانيها قصب الذريرة وهو نوع منه متقارب
العقد وانبوبه مملوء من مثل نسج العنكبوت وفي مضغه حرافة
ومسحوقه عطر يؤتى به من الهند اجودة ياقوت اللون وثالثها قصب

هو صح

السكر والمستثنى منها فارسي واما الاخيران ففيهما العشر لانه
يقصد بهما استغلال الارض قوله بغرب او دالية والغرب بفتح
الغين المعجمة وسكون الراء المهملة الدلو العظيم والدالية الدولاب
التي يستقى عليها قوله وفي عشر الباقي وفيه اشارة الى ان الجار
في بلا رفع متعلق بمجموع العشر ونصفه كما لا يخفى قوله عادة
عشرية كما كانت اما الاخذ بالشفعة فلتحول الصفقة الى الشفيع
كانه اشتراها من المسلم ولم يتوسط النصراني واما الرد لفساد
البيع فلانه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن قوله
جعلت بستانا وكل ارض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة
واشجار هذه المسئلة لبيان ان الحكم الاصلي
للشيء تبعا فانها لو جعلت دارا كما كانت لم
يكن فيها شيء سواء كان مالكها مسلما او ذميا فاذا جعلها
بستانا وجب عليها العشر ان سقاها بماء العشر لان المؤنة
في مثل هذا تدور مع الماء لان وظيفة الاراضي باعتبار
انزالها وهي انما تكون بالماء قوله ونحوه مثل نهر ملك و
مرو رود وسيحون نهر الترك ونهر خجند وجيحون نهر ترمذ
بكسر التاء والذال المعجمة ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة
قوله وفي عين قير ونفط القير الزفت والقار لغة فيه
والنفط بفتح النون وكسرها وهو افصح دهن يكون على وجه
الماء وانما لم يكن فيهما شيء لانه ليس من انزال الارض و
انما هو عين فوارة كعين الماء قوله وفي ارض خراج في حريمها
الصالح للزرع لا فيها يعني في حريم عين القير والنفط في
ارض الخراج خراج ولا يمسح موضع العين لانه لا يصلح للزراعة
وهو رواية ابن سماعة عن محمد واختيار ابي بكر الرازي لان
حريمها في الاصل صالح لها وانما عطله صاحبه لحاجته وقيل
في هذين العينين خراج بان يمسح موضع العين اذا كان
حريمها صالحا لها لان الخراج متعلق بالتمكن من الزراعة
فيكون موضع العين تابعا للارض وهو اختيار بعض المشايخ
فنقول قد اختار المصنف الاول واشار الى رد الثاني
بقوله لا فيها فظهر بطلان ما قيل الانسب ان لا يذكر قوله لا فيها
اذ لا حاجة اليها لانه حكم عرف من قوله ولا شيء في عين
قير وجه ظهور البطلان ان الحكم الاول مختص بالارض العشري
فيجوز ان يمسح العين في الارض الخراجي كما ذهب اليه البعض

باب المصارف

قوله والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس
والاول اصح واشار اليه صاحب الهداية بقوله وهذا مروي
عن ابي حنيفة وقد يكون وجه الاول قوله تعالى او مسكينا
ذا متربة اي لاصقا بطنه بالتراب من الجوع مبالغة من
سكن كانه عجز من الحركة من الجوع فلم يبرح مكانه ووجه الثاني
ان الفقر مشتق من انكسار فقار الظهر فيكون اسوء حالا
من المسكين

باب المصارف

من المسكين ولهذا قال النبي عم اللهم احيني مسكينا
وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ونعوذ
من الفقر هذا زبدة ما في الكفاية والتبيين قوله وعامل
الصدقة اي الذي يبعثه الامام لجباية الصدقات قوله
بقدر عمله يعني غير مقدر بالثمن فيعطي ما يكفيه واعوانه
مدة ذهابهم وايابهم اما ان احاط بالزكوة فلا يجوز
الزيادة على النصف لان التنصيف عين الانصاف والمعتبر
في الكفاية الاوسط لا المشتهيات التي بلغت الى درجة الرابية
لكونها اسرافا محضا ويجب على السلطان ان ينصب من
يكتفي بالوسط من غير تبذير ولا تقتير لان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين هذا زبدة ما في التبيين قوله
والمكاتب اشارة الى معنى قوله تعالى والغارمين حتى شرع
القاضي بالمديونين لانفسهم في غير معصية والغرامة في
اصل اللغة اللزوم قوله في سبيل الله تعالى فان قيل هذا مكرر
لانه اما ان يكون في وطنه مال او لا فان كان فهو ابن السبيل
وان لم يكن فهو فقير فمن اين يكون العدد سبعة اجيب
بانه فقير الا انه ازداد فيه شيء اخر سوى الفقر وهو الانقطاع
في طاعة الله تعالى من حج او جهاد وبهذا يمتاز عن الفقير المطلق
لان المقيد غير المطلق لا محالة قوله وابن السبيل هو المسافر
سمي به للزومه الطريق والحق به كل من هو غائب عن ماله وان
كان في بلده بعد ان لم يقدر عليها في الحال ولا يحل له ان ياخذ
من اكثر من قدر حاجته صرح به الزيلعي قوله اذ عنده لا بد له يعني
ان المذكورين مصارف الزكوة لا مستحقوها عندنا حتى يجوز
الصرف الى واحد منهم وعنده هم المستحقون لها حتى لا يجوز
ما لم يصرف الى الاصناف السبعة من كل صنف ثلثة وهم احد و
عشرون اذ الاضافة بلام الملك ان لم توجب حقيقة فلا اقل
من ان توجب الاستحقاق ولهذا لو اوصى بثلث ماله لهؤلاء
لم يحرموا بان بعضهم كذا ههنا ولنا ان الزكوة حق الله تعالى
لما مر وهؤلاء مصارف لعلة الحاجة وهذه الاسماء اسباب
الحاجة وهم محلها للزكوة كالكعبة للصلوة وكل صنف
جزء من الكعبة واستقبال جزء منها جائز كاستقبال الكعبة كذا
هنا واللام للعاقبة اي يصير لهم بعاقبته كقوله تعالى فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اي عاقبة ذلك وكذا عا
قبة الصدقات للفقراء لانها ملكهم ويكون للاختصاص
وهو اصلها وانما يستعملها في الملك لما فيه من اختصاص
ولهذا لم يذكر الزمخشري في مفصله غيره وجعلها للتمليك
غير ممكن هنا لانهم غير متعينين ولا يعرف المالك غير معين في
الشرع وكذلك الملك غير متعين حتى جاز للمالك نقله الى غير
ذلك المال من جنسه بان يشتري قدر الواجب من غيره ويدفعه

الى الفقراء ولانه لو كانت للتمليك لما جاز له ان يطاء جارية
للتجارة لمشاركة الفقير فيها وهو خلاف الاجماع ولان بعضهم
لم يكن فيه لام وهو قوله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله فلا يصح
دعوى التمليك هذا زبدة ما في العناية والكافي والتبيين والا
نصاف ان لحق معناه من جملة شواهده قول البيضاوي
رحمه الله تعالى غاية تصلبه في مذهب الخصم وفي نهاية تعصبه فيه
وعن عمر وحذيفة وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين
رضوان الله عليهم اجمعين جواز صرفها الى صنف واحد وبه قال
الائمة الثلثة واختاره بعض اصحابنا وبه كان يفتي النخعي
والدليل على ان الاية بيان ان الصدقة لا تخرج منهم لا ايجاب
قسمتها عليهم انتهى لفظه قوله فيراد به الجنس فيكون معناه ان
جنس الزكوة بجنس الفقير فيجوز الصرف الى واحد قوله لا يحل
لك النساء حتى حرم عليه الواحدة ايضا قوله على انه ان اريد
آه بناء على ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد الى
الاحاد لا ثبوت كل فرد من هذا الجمع لكل فرد من ذلك الجمع حتى
لا يكون في معنى احد ولا يقتضي استيعاب الاصناف ولا ثلثة منها
حتى يلزم ما ادعاه الشافعي رحمه الله قوله بخلاف ما اذا قال آه فان
المراد فيه بيان القسمة لا المصرف قوله ولا يبنى ما يعتق اي لا يجوز
ان يشتري بالزكوة عبدا فيعتق لان صرفها ان كان الى بائع العبد
فباطل لانه قد يكون غنيا وان كان الى نفس العبد فلا ريبة في انه لا
يملك رقبة نفسه بذلك وعلى التقديرين فلا تمليك فيه بالنسبة
الى العبد والدفع الى عبد الغني كالدفع الى مولاه بخلاف المكاتب
لانه حر يدا ولا سبيل للمولى على ما في يده كذا في التبيين قوله
لانه لا بد ان يملك لان التمليك هو الركن فيه وذلك لان الا
صل في دفع الزكوة تمليك فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه جزءا
من المال مع قطع منفعة المدفوع من نفسه مقرونا بالنية ولقا
يل ان يقول قولكم التمليك ركن دعوى مجردة اذ ليس في الادلة
النقلية المنقولة في هذا الباب ما يدل على ذلك ما خلا قوله تعالى
انما للفقراء وانتم جعلتم اللام فيه للعاقبة دون التمليك والجواب
ان معنى قولهم للعاقبة ان المقبوض يصير ملكا لهم في العاقبة فهم
مصارف في ابتداء لا مستحقون ثم يحصل لهم الملك في العاقبة بدلالة
اللام فلم يبق دعوى مجردة وانما اضاف الدين الى الميت لانه
لو قضى دين حي بامره وقع عن الزكوة ويكون القابض كالوكيل له
في قبض الصدقة وقيل لو قضى بها دين حي او ميت بامره جاز كذا في
التبيين نقلا من العناية قوله ولا الى من بينهما ولاد لان منافع
الاملاك بينهم متصلة فلم يتحقق التمليك على الكمال واما ما
سواهم من الاقرباء فيتم الايتاء بالدفع اليه بل هو افضل لما فيه من
صلة الرحم قوله ولا الزوجة زوجها هذا عند الاعظم للاشتراك
في المنافع عادة قال الله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي اغناك بمال خديجة
كذا في الكشاف قوله اعتق بعضه منضم الحرية بان يكون عبد بين الاثنين
احدهما اعتق نصيبه وهو معسر لا يجوز للاخر دفع زكوته اليه لانه
بمنزلة المكاتب عند الاعظم وحر مديون عندهما قوله والمراد عند
المكاتب يعني القن والمدبر وام الولد قوله اي طفل الرجل الغني
واما اولاده الكبار ذكورا او اناثا وامرأته اذا كانوا فقراء يجوز
صرفها اليهم لانهم لا يعدون اغنياء بمال الاب والزوج وان كان
نفقتهم عليه قوله وهم آل علي يعني ابن ابي طالب بن عبد المطلب
بن هاشم وعقيل بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم والحارث
بن عبد المطلب بن هاشم اي لا يجوز دفعها اليهم لقوله عم
ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد
ولا لآل محمد عم وفائدة تخصيصهم بالذكر اشعار بجواز الدفع
الى بعض بني هاشم وهم بنو ابي لهب لان حرمة الصدقة كرامة
لهم استحقوها بنصرهم النبي عم في الجاهلية والاسلام ثم سرى
ذلك الى اولادهم وابو لهب اذى النبي عم وبالغ في اذيته
فاستحق الاهانة ثم اختلف فيما يمنع قال بعضهم هي الصدقات
الواجبة كالزكوة والنذور والكفارات واما التطوعات وغلات
الاوقات فيجوز صرفها اليهم وعن الاعظم انه لا باس بها
من الحلال اليهم وقال بعضهم لا يجوز صرف عشر الارض وغلة
الوقف ايضا اليهم وعن ابي يوسف انه يجوز اذا كان الوقف
عليهم خاصة فيكون بمنزلة الوقف على الاغنياء ولهذا اذا كان
على الفقراء ولم يسم بنو هاشم لم يجز صرفها اليهم وروي عن الاعظم
جواز دفع الزكوة الى الهاشمي في زمانه وجواز دفع الهاشمي زكوته
الى هاشمي آخر مثله هذا زبدة ما في شرح الهداية والتبيين والقهستاني
قوله غير الزكوة اي وغير العشر ايضا لانه في حكمها واما امثلة
غيرها صدقة الفطر والكفارات والصدقة المنذورة هذا
عند الاعظم والرتاجي وقال الشافعي وهو رواية عن ابي يوسف لا
يجوز دفع غير الزكوة والعشر ايضا اليهم قياسا عليهم ولنا
قوله عم تصدقوا على اهل الاديان كلها ولولا حديث معاذ
رضي الله عنه لقلنا بالجواز في الزكوة والعشر واما دليل عدم جواز
دفعها الى الذمي فقوله عم لمعاذ رضي الله عنه خذها من اغنيائهم
وردها الى فقرائهم والضمير في اغنيائهم راجع الى المسلمين بالاجماع
لان الزكوة لا تجب على الكافر فكذا ضمير فقرائهم لئلا يختل النظم
قوله فبان انه عبده او مكاتبه هذا تصريح منه بعدم جواز دفعها
اليهما وان ذكر في اثناء بيان لزوم الاعادة تبعا اما العبد
فلان كسبه لسيده فاما المكاتب فلم حق في كسبه الا بري انه لو تزوج جارية
نفسه فلم يتم التمليك واما اذا دفع الى مكاتب غيره يجوز وان كان
مولاه غنيا لان اداء الزكوة الى الغني يجوز في الجملة كالعامل
الغني وابن السبيل الذي له مال في وطنه قوله لم يعد خلافا عن زكوة
عند الاعظم والثاني وهل يطيب المقبوض للقابض اختلفوا فيه فعلى قول

من لا يطيعه اذا اضيع به احل بتصدق به وقيل برده على المعطي
على وجه التمليك ليفيد الاغناء قوله خلافا لابي يوسف يعني عليه
الاعادة عنده ولكن لا يسترد ما اداه اما وجوب الاعادة فلظهور
خطأ بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء واما عدم استرداده
فلان فساد جهة الزكوة لا ينقض الاداء قوله وحيث قال الاعظم
مخاطبا للثاني والذي يفتي به انسانا احب الي معناه الاغناء عن
السؤال في يومه لان الاغناء مطلقا مكروه كما سياتي قوله
غير مديون اي ولا ذي عيال واما اذا كان معيلا فلا باس بان
يعطيه مقدار ما لو وزعه على عياله اصاب كل واحد منهم دون المائتين
لان التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله قيد بغير
المديون لانه اذا كان عليه دين فلا باس بان يعطيه ما يبين
او اكثر مقدار ما قاضى به دينه سبحانه دون المائتين قال في
الهداية فيكره ان يدفع الى واحد مائتي درهم فصاعدا فان
دفع جاز وقال زفر لا يجوز لان الغناء قارن الاداء فحصل
الاداء الى الغني ولنا ان الغناء حكم الاداء فيتعقبه لكنه
يكره لقرب الغناء منه كمن صلى وبقربه نجاسة قوله ويكره نقلها
قيل ما الفرق بينها وبين صدقة الفطر حيث اعتبر هنا
مكان المال وفي الفطر مكان المالك في ظاهر الرواية اجيب
بان وجوب الصدقة على المولى في نفسه على راسه وحيث
كانت راسه وجبت عليه وراس عبيده في حقه كراسه في
حق المؤنة التي هي سبب الصدقة فيجب حيث ما كانت روسهم
واما الزكوة فانها تجب في المال ولهذا اذا هلك سقطت
فاعتبر مكانه وانما ذكره النقل لان لاهل البلدة حق
النظر في مال الاغنياء وتعلق طمعهم به ولان فيه ترك
رعاية حق الجوار فكان الصرف اليهم اعدل قوله او الى احوج وكذا
اذا كان اورع او انفع للمسلمين بالتعليم والوعظ لما روي
ان معاذا كان ينقلها من اليمن الى المدينة لهذا المعنى كذا
في النهاية ثم لا بد لنا من بيان انواع ما يجمع في بيت المال و
مصارفها فاعلم ان ما يجمع في بيت المال من الاموال اربعة
انواع النوع الاول زكوة السوائم والعشور وما اخذ
العاشر من المسلمين الذين يمرون عليه من التجار ومصرفه
ما بينه الله تعالى بقوله انما الصدقات للفقراء الآية الثاني
ما اخذ من خمس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفها الا
صناف التي ذكرها الله تعالى بقوله في سورة الانفال واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل فسهم الله تعالى وسهم
رسوله واحد وانما ذكر تبركا وافتتاحا للكلام ولاظهار
الفضيلة هذا المال وسهم الرسول عليه الصلوة والسلام
سقط بموته وسهم ذوي القربى ساقط عندنا وهو قرابة

الرسول

باب المصارف

الرسول عم فيصرف اليوم الى ثلاثة اصناف اليتامى والمساكين
وابن السبيل وعندالش في سهم ذوي القربى ثابت الثالث
الخراج والجزية وما اخذ من المستامن واهل الذمة عند
مرورهم على العاشر وغيرهم ومصرفها عمارة الرباطات و
القناطير والجسور وسد الثغور وكري الانهار العظام
كجيحون والفرات ودجلة وتصرف الى ارزاق القضاة
والولاة والمفتين والمحتسبين والحفاظ والمفسرين والمعلمين
والمتعلمين وارزاق المقاتلة وتصرف الى صدقة الطريق في
دار الاسلام وحاصله ان هذا النوع من المال تصرف الى عمارات
الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين الرابع ما اخذ
من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا
او زوجة ومصرفه نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم وهم
فقراء وكفن الموتى الذي لا مال لهم ونفقة اللقيط وعقل
جنايته ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي
عليه بنفقته وما اشبه ذلك والواجب على الائمة والولاة و
السلطان ايصال الحقوق الى اربابها وان لا يحبسوها عنهم
على ما يرون من تفضيل وتسوية من غير ميل في ذلك الى
هوى فلا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم
وان فضل من بيت المال شيء بعد ايصال الحقوق الى
اربابها قسموها بين المسلمين وان قصروا في ذلك فوباله عليهم
ويلحقوا اثم الظلم هذا زبدة ما في شرح الجامع الكبير و
غاية البيان للاتقاني نقلا من شرح مختصر الطحاوي
باب صدقة الفطر قوله وهي عطية يراد بها المثوبة من الله تعالى
سميت بها لان بها يظهر صدقة الرغبة في تلك المثوبة كما
الصداق يظهر بها صدق رغبة الرجل في المراة والفطر اسم
من افطار الصائم والمراد منه ههنا يوم الحي يوم العيد لا مطلق
الفطر اللغوي غير مراد لانه يكون في كل ليلة من رمضان
واضافة الصدقة اليه من قبيل اضافة الحكم الى الشرط كما في حجة
الاسلام وهو مجاز والحقيقة اضافة الحكم الى سببه كما في حج
البيت البر بضم الباء الحنطة والدقيق الطحين وهو با
لفارسي آرد والسويق بالفارسي پست والمج بفتح الميم
وبالجيم هو الذي ذكره الشارح والعدس بفتح الدال و
العين المهملتين الحب المعروف ويقال له بالفارسي منجو والتخلخل
ازدياد وضع حجم الشيء بلا انضمام شيء من الخارج والاكتناز
دحام قوله واختلف في زنت يريد به اظهار رجحانية مختار
المصنف ببيان رجحان التقدير بالحنطة قوله والصاع ثمانية ارطال
اربعة مثاقيل ونصف مثقال فهو بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف
الاقيراط على استخراج الشارح فيلزم ان يكون المنوان
خمسماية واربعة عشر درهما مع زيادة اربع قيراطكما فهم

[illegible]

باب صدقة الفطر

من قوله في بيان زكوة الذهب والمثقال عشرون قيراطا والدر
هم اربع عشر قيراطا وعلى ما في شرح المجمع للمصنف ستة دراهم و
نصف فيكون المن الواحد الذي هو عبارة عن اربعين
استارا مائتين وستين درهما فيكون المنوان الذي هو
نصف الصاع العراقي خمسمائة وعشرين درهما فصدقة الفطر
بوقية اعاظم بلاد الروم وقية واحدة وربعها ونصف عشرها
وعلى ما في شرح الاكمل ستة دراهم فالمنوان اربع مائة و
ثمانون درهما فلينتأمل في التوفيق بين هذه المعتبرات
قوله كدار لا يكون للسكنى واما الكتب ففيها تفصيل
سنذكره في كتاب الاضحية نقلا من قاضيخان انشاء الله تعالى قوله
مع انه لا يجب بها الزكوة لان صدقة الفطر وجبت بالقدرة
الممكنة والنمو انما يشترط فيما يكون وجوبه بالقدرة الميسرة
كالزكوة على ما عرف في الاصول قوله لنفسه متعلق بيجب وكذا
الحال في بطلوع قوله وخادمه ملكا احترز به عن الاجير وتعبيره
بلفظ الخادم دون المملوك اشعار بانها لا يجب بالمملوك اذا لم
يكن للخدمة بل التجارة قوله للتجارة لان الزكوة واجبة فيه ولو
وجبت صدقة الفطر لنفسه لوجب اخذ الصدقة في شيء واحد
في سنة واحدة مرتين وهو لا يجوز بالحديث قوله واما عندهما فيجب
عليهما هذا الخلاف منهما مختص بما فوق الواحد واما في العبد
الواحد فلا يجب على واحد من الشريكين اتفاقا صورة المسئلة رجلان
بينهما عبدان او عبيد مشترك هل يجب على المولين صدقة الفطر عنهم
ام لا فقال ابو حنيفة لا يجب وقالا يجب على كل واحد منهما ما يخصه
من الرؤس دون الاشقاص يعني لو كان عبد واحد لا يجب شيء ولو
كان اثنين يجب على كل واحد صدقة عبد واحد ولو كانوا ثلثة
فكذا ولا يجب على الثالث شيء ولو كانوا اربعة يجب على كل صدقة
عبدين ولو كانوا خمسة لا يجب عن الخامس شيء وعلى هذا وهذا
بناء على انهما يريان قسمة الرقيق والامام لا يراها قوله على من
يصير له اي يجب صدقة الفطر على من يقرر العبد عليه وهو البايع
ان رده والمشتري ان اجيز قوله بلا فصل بين سنة ومدة و
لو عشر سنين هذا هو الصحيح المختار وقيل لو قدم على يوم الفطر لا
يجوز وقيل اذا اعطى في شهر رمضان ارجو ان يجوز وقيل لا يجوز
التعجيل الا في العشر الاخير من شهر رمضان قوله وندب التعجيل
تعجيلها يعني اخراجها بعد طلوع الفجر الفطر قبل صلوة العيد لقوله عم
من اداها قبل الصلوة فهي صدقة مقبولة وان اداها بعدها
فهي صدقة من الصدقات ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى
مسكين واحد حتى لو فرقها على مسكينين لم يجز لان المنصوص
عليه الاغناء لقوله عم اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم
ولا يستغني بما دون ذلك وجوز الكرخي تفريق صدقة شخص واحد
على مساكين لان الاغناء يحصل بالمجموع ويجوز دفع ما يجب عن
جماعة

جماعة الى مسكين واحد قوله ولو اخرت لا تسقط اي عند الجمهور
وقد روي عن الحسن انه يسقط بمضي يوم الفطر كالاضحية كتاب
الصوم قوله من الصبح الى الغروب وانما اختص باليوم لانه لما
كان الوصال متعذرا منهيا عنه تعين اليوم لكونه على خلاف العادة
اذ ترك الاكل بالليل معتاد وخلاف العادة مفضي الى العبادة كما فهم من
قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وانما لم يقل نهارا كما اختاره القدوري
لان النهار اسم لما بعد طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم
من اول طلوع الفجر وان جاز ان يكون المراد من النهار اليوم كما
يفصح عنه قول الاتقاني ونعني بالوقت المخصوص النهار وهو من طلوع
الفجر الثاني لكن يؤيد الاول قوله عم صلوة النهار عجماء هذا ما في
ما في الكفاية والكافي ولو ذكر قيد من اهله كما ذكره صاحب الكافي
ليخرج الحائض والنفساء والكافر لكان صحيحا سالما عن النقض
لان كل واحد منهم وان ترك الاكل والشرب والجماع مع النية لا
يكون صائما لعدم الاهلية اما النقض بكل الناسي بان يقال ان الا
مساك عن الاكل فائت منه مع بقاء صومه فمدفوع بان اكله كلا
اكل عند الشارع قوله وصوم النذر والكفارة واجب اقول قد
اضطرب ههنا كلام المؤلفين لان كلاهما واجب عند صاحب الهداية
والوقاية وكلاهما فرض على استخراج صدر الشريعة كما ترى عند الكفاية
فرض النذور وواجب عند الزيلعي وبالعكس عند ابن الملك وتوجيه
كل من الاقوال ظاهر الا الاخير منها فلينتأمل قوله يكفر جاحده بضم
الياء وفتح الفاء بلا تشديد ومعناه يحكم بكفر جاحده قوله وقيل
في الحواشي اشارة الى قول شراح الهداية اجيب بانه قد خص من الاية
بالاتفاق المنذور الذي ليس من جنسه واجب شرعا كعيادة
المريض وما ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلوة
والنذر بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بقي الباقي حجة مجوزة
لا موجبة قطعا كالاية المؤولة وخبر الواحد قوله فينبغي ان
يكون فرضا اجاب عنه الاستاد بان المراد بالفرض ههنا الفرض
الاعتقادي الذي يكفر جاحده كما يدل عليه عبارة الهداية والفر
ضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على الفرضية
المنقول بالتواتر كما في صوم رمضان وما لم يثبت في المنذور
نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر بقي في مرتبة الوجوب فان الاجماع
المنقول بطريق الشهرة او الاحاد يفيد الوجوب دون الفرضية بذلك
المعنى كما في الحديث على ما تقرر في كتب الاصول فتأمل قوله
يمكن ان يراد بالواجب الفرض يرد عليه ان القول بارادة الفرض من
الواجب المذكور في مقابلته في غاية البعد لانه لا ينبغي لاحد
ان المقصود من هذا الكلام تقسيم الصوم الى الاقسام الثلثة
والعجب منه قياسه على ما ذكر في اول كتاب الصوم حيث لا مقابلة
ثمة اصلا ويمكن ان يجاب عنه بان اطلاق الفرض والواجب ههنا

بالنسبة الى سندهما الاصليين على اللا يقين ولا يفوت مقتضى
التقسيم ايضا لحصول نوع من الفرق والامتياز الخ وان صار
التاخر فرضا ايضا بعد انعقاد الاجماع بر فتامل قوله بنية مطلقة
كنو يت الصوم هذا تركيب توصيفي في جميع النسخ التي رأيناها
كما هو الظاهر وقيل ويجوز ان يكون اضافيا بان يضاف النية الى
المطلق وهو الى الضمير الراجع الى الصوم ويؤيده رواية ان الصوم
لا يتأتى بالنية المطلقة من حيث انها نيت بل بنية مطلق
الى الصوم من غير تعيين صفة من كونه نفلا او فرضا ويؤيد
التوصيفي رواية قول صاحب الهداية يدل بمطلق النية لانه
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ثم الفرق في جواز صوم رمضان
بنية مطلقة وما عطف عليها ان الفرض متعين في مكان يصنا
باصل النية كالمتوحد في الدار يصنا باسم جنسه بان يقال يا حيوان
كما يقال باسم نوعه بان يقال يا انسان واسم علمه بان يقال يا زيد
قوله بل عما نوى ان يقع الاداء فيها عما نوى قوله والنذر
المعين مجرور معطوف على مقدر مجرور بعد قوله بل عما نوى وهو
الضمير في كلمة فيهما كما قررناه ثم ويلزم ترك اعادة الخافض
فان قيل ما الفرق بين رمضان والنذر المعين مع تعلق كل منهما
بزمان معين حتى يصح الاول بنية واجب اخر دون الثاني قلنا
الاول متعين بتعيين الشارع فيستحق ان لا يجوز فيه غيره
من الصيام بخلاف الثاني فان تعينه من طرف الناذر فيجوز فيه
غيره اظهارا لكمال الربوبية وقصور درجة العبودية قوله
والنفل بالجر عطف على رمضان اي ويصح صوم النفل باضافة
العام الى الخاص قوله قبل الزوال اي قبل انتصاف النهار حتى
لو نوى قبيل الزوال بحيث لا يكون ناويا في اكثره لا يجوز وفيه
نفي مذهب مالك حيث لم يجز صوم النفل اذا لم ينو ليلا متمسكا
باطلاق قوله عم لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولنا انه
صلى الله عم حين يدخل على نسائه قال هل عندكن من غداء فا
ن قلن لا قال اني اذا الصائم وهذا بعد ما كان يصبح غير صائم
قوله بعده وانما ذكره مع تبادره من قوله قبل الزوال ردا
القول الثالث في حيث جوز نية النفل بعده ويؤيده ايراده عقيب
مسئلة النفل وانما نفس حضرته فعدم الجواز فيه عندنا يفهم من
تقييد الجواز بالقبل قوله المراد بالتبييت اه واما التعيين
فالمفهوم من سياق كلمات الافاضل ان المراد بالتعيين التصريح
بنوعه او اخطاره بقلبه بعينه وانما شرط فيها لان اليوم
الذي يؤدى فيه احد هذه الثلثة لا يتعين للصوم الا بالنية
فلا بد هنا من ابتداء الامساك حتى يكون صوم القضاء و
الكفارة او النذور معينا فيجب ان ينوي احد هذه بلسانه او
قلبه ليلا او في اول طلوع الفجر الثاني قوله وان غم اي ستر
بسحاب ونحوه من قولك غميت الشيء اذا غطيته فهو مغموم

باب الصادر

قوله

قوله اي ليلة الثلثين قال مفتي الثقلين الشك ما استوى
فيه طرفي العلم والجهل وذا بان غم هلال رمضان في اليوم التاسع
والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلثين انه من
شعبان او من رمضان نظرا الى قوله عم الشهر هكذا وهكذا
وهكذا واشار باصابعه وضم ابهامه الى كفه في المرة الثالثة
قال الزاهدي اما يوم الشك فهو اذا لم ير علامة ليلة الثلثين
والسماء متغيمة او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان
فاسقان فردت شهادتهما واما اذا كان السماء مكشوفة و
لم ير الهلال احد فليس بيوم الشك ولا يجوز صومه ابتداء لا
فرضا ولا نفلا قوله وان رد قوله قبل هذا الوصل راجع الى
المسئلة الاولى لان شهادة الفرد غير مقبولة في الفطر كما يقرح
المص متصلا بهذا واذا لم يقبل شهادته فلا يبقى بحال الصوم
لعدم ثبوت الفطر والوصل انما يستعمل في خلاف الظاهر كما في
الصوم وان عدم قبول شهادته ثم يستدعي افطاره فدفعه
بالوصل قوله يصوم الخواص والفاصل بينهم وبين العوام
ان كل من يعلم نية صوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو
من العوام والنية اي بنية التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك
اليوم ولا يخطر بالبال انه ان كان من رمضان فمن رمضان
قوله فلا يقع عنه لا تعيين الجهة شرط في الواجب الاخر
قوله ولفظ اشهد الصوم بالجر عطف على دعوى ولفظ اشهد
بالرفع عطف على رجلان قوله في احكام المذكورة كاشتراط
التعدد في الشهادة واشتراط لفظ اشهد باب موجب
الافساد بفتح الجيم وانما صرح به لان الباب لا يشتمل على شيء
مما يصدق عليه موجب الافساد بكسر الجيم لان الاسباب الموجبة
كالاكل والشرب ونحوهما هي موجب الفساد لا الافساد والاحكام
المرتبة عليها هي موجب الافساد بالفتح لا موجبه وما في الباب منحصر
فيهما ولو قال باب موجب الافساد لكان قابلا للحركتين و
لو قال موجب الفساد وموجبه لكان مشيرا الى مجموع الاسباب
والاحكام المشمولين للباب قوله من جامع اعلم ان الافعال
الصادرة من الثلثة ثلثة اقسام الاول ما يوجب القضاء و
الكفارة والثاني ما يوجب القضاء والثالث ما لا يوجب شيئا
فبينها بالترتيب فقال من جامع اه قوله في احد السبيلين
لزوم الكفارة في الدبر على الفاعل والمفعول به قولهما واصح
الروايتين عن ابي حنيفة واما في رواية الحسن عنه فلا كفارة
فيه اصلا اعتبارا بالحد قوله غذاء وهو بكسر الغين وبالذال
المعجمتين ما يغتذى به من الطعام والشراب قوله او احتجم اي
ذا حجامة قوله مثل كفارة الظهار ومن تردد في معناها فاتل
عليه قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما
قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين

باب موجب الافساد

متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
قوله اى بافساد اداء رمضان وانما اخذ الاداء والعمد
فى التفسير احترازا عن القضاء والخطاء حيث لا يجب التكفير
بافسادهما قوله او استعط اى استعمل السعوط وهو بفتح
السين وضم العين وبالطاء الغير المعجمات هو الذى ذكره الشارح
وهو على بناء الفاعل وقوله او اقطر فى اذنه على بناء المفعول
اى صُبّ فيها اقطار قطرة يعنى الدواء وانما صرحنا به لانه خلى
عمومه يشمل الماء وهو لا تفسد اتفاقا كما سيجيء قوله والشجة
وهو بفتح الشين المعجمة وتشديد الجيم شق الرأس قوله او
استقاء اى تكلف وعمد فى القيء واما اذا قاء اى القيء ما
اكل ناسيا او بلا اختيار لم يفطر وهما معدودان وقيد ملأ الفم
غير معتبر عند الربانى قوله او تسحر اى اكل سحورا وهو بفتح
السين سحور وظن انه فطر ام لا وهذا بالاتفاق اما اذا
علم يقينا انه لم تفسد الصوم بالاكل ناسيا فاكل عمدا بعده لا
يجب التكفير عنده ويجب عندهما كما صرح به فى البخارى وفى المنظومة
فى مقالة النعمان وهو رواية الحسن عنه وعنه انه يجب الكفارة
قال قاضى خان وصاحب الخلاصة الصحيح عدم وجوبها عنده
وجهه قيام الشبهة الشرعية وهما شبهة المحل الذى هو الصوم
بالنظر الى القياس ولهذا قال مالك رح يفسد صوم الناسى
لان تفويت الركن مفسد وقد حصل التفويت بالاكل فينبغى
ان يفسد الصوم كما اذا فات ركن الصلوة ولا ينبغى هذه
الشبهة بالعلم بقوله عم تم على صومك فانما اطعمك الله
وسقاك لانها شبهة المحل فيستوى فيها العلم وعدمه
كما اذا وطئ الاب جارية ابنه حيث لا يحد وان قال علمت
انها على حرام بيانه ان قوله عم انت ومالك لابيك يقتضى
ان يكون مال الابن ملكا للاب لكن انتفى ذلك بدليل اخر
فبقيت الاضافة مورثة للشبهة فلم يجب الحد لاستناد الشبهة
الى اصل كذا فى البنايه قوله او اصبح غير ناو للصوم له
سواء ونوى الصوم قبل النهار او بعده او لم ينو اصلا
اما وجوب القضاء فظاهر واما عدم الكفارة فلعدم
هتك حرمة الصوم اذ لا صوم بدون النية ومع
النية قبل الزوال صار ظاهر قوله عم لا صيام لمن لم ينو
من الليل شبهة فى سقوط الكفارة هذا عنده واما عندهما
فيجب الكفارة قوله او نام فاحتلم او نظر فانزل لوجه عدم
الافطار فيهما عدم الجماع صورة وهو ايلاج الفرج
بالفرج ومعنى وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة اعنى بلمس
الرجل المراة قوله واغتاب اى وقع فى اغتياب والاسم
الغيبة بالكسر وهى ان تتكلم خلف انسان مستور بما يغمه
لو سمعه فان كان صدقا يسمى غيبته وان كان كذبا يسمى

بهتانا واما الغيبة بالفتح فهو مصدر الثلاثى بمعنى عدم الحضور
كذا فهم من تقرير الجوهرى فاحفظ منى هذا وجه عدم افطاره
كونه قوله عم الغيبة يفطر الصيام مأولا بالاجماع بان
المراد به ذهاب الثواب فلم يوجد الدليل النافى للحرمة فى
ذاته فلا يورث شبهة ولهذا لو اكل متعمدا بعد اغتاب فعليه
القضاء والكفارة كيفما كان سواء بلغ الحديث او لا عرف
تأويله او لا افتاه مفتى او لا لان الفطر يخالف القياس
فقد ذكرنا تأويله قوله او صبت فى احليله عدم الافطار
قول الاعظم وقال الثانى يفطر وهو الربانى مضطرب فيه
وانما الصب فى اقبال النساء فقيل هو على الخلاف وقيل
يشبه الحقنة فيفسد الصوم بلا خلاف قيل هو الاصح قوله وهو
التفخيذ ولو قال كالتفخيذ يشمل التبطين والخلاج باليد لكان
احسن قوله خرء بين سنه ثم اكل فانه يفسد الصوم قليلا كان
او كثيرا بالاتفاق هذا هو المفهوم من ظاهر كلام الهداية وشرحها
حيث قالوا فاما اذا استخرج فاخذه بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد
صومه وقال بعضهم ان كان بين اسنانه شيء فدخل جوفه وهو
كاره كان لم يفطر فعلى هذه الرواية اذا قصد ادخاله فى الجوف
فسد صومه وان دخل مع الريق بغير قصد لا ونقل محمد عن يعقوب
عن ابى حنيفة ان الصائم اذا اكل اللحم الذى بين اسنانه متعمدا
ليس عليه قضاء ولا كفارة ايضا كذا فى البنايه وفى الكفاية
الصحيح ان كل ما يفسد به الصوم يفسد به الصلوة قوله وقع اتفاقا
حتى لو اخرجه من فيه بالخلاف ويطرح لسانه الاكل عنه لا فكذلك
الحكم قوله لا الكحل ودهن الشارب بفتح الكاف والدال لانهما
مصدران من كحل عينه كحلا ودهن عضوه دهنا اذا طلاه بالدهن
والشارب بالشين المعجمة بالفارسية سبلت وانما تعرض للكحل ولا بقوله
او اكتحل لبيان عدم افطاره وثانيا لبيان عدم كراهته لعدم استلزام
الاول الثانى كما اذا ذاق بلسانه شيئا لكن لو قال ويباح الاكتحال
لصائم لكان مغنيا عنهما وجه الاباحة ان النبى عم ندب الى صوم
عاشورا والاكتحال فيه وقد اجمعت الامة على الاكتحال يوم عاشورا
وقد ذكره صاحب الهداية فى المرة الثالثة لبيان عدم الافتراق
بين الرجال والنساء فى الاباحة اذا لم يقصد الزينة وقد
افاد المص بهذا ما افاده بالثانى والثالث كما لا يخفى قوله
ولو عشيا والمراد ما بعد الزوال اراد به الرد لما قال ان السواك
يكره عنده لازالة الخلوف الذى هو اطيب من المسك عند الله
تعالى قوله يزيل الخلوف وهو بضم الخاء المعجمة مصدر خلف فوه تغيرت
رائحته خلوفا كذا فى المغرب قوله وشيخ فان وصف بالفناء لقربه منه
او لسقوط قوة عنفوان الشباب وقد اشار ابو حنيفة الثانى الثالث
الى تغيره وقال مالك لا يجب عليه الفدية لان الاصل وهو الصوم
لم يجب عليه فلا يجب خلفه قلنا السبب الذى هو شهود الشهر متناول حتى

لو تحمل المشقة وصام وقع عن فرضه وانما يباح له الافطار بعذر
ليس بعرض الزوال حتى يصار الى القضاء كالمرض والسفر فوجبت
الفدية ليكون مآلاً عليه الصوم والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية قال اهل التفسير لا يطيقونه كقوله تعالى يبين الله
لكم ان تضلوا اى لئلا تضلوا قوله ويقضى اى ما مضى من مدة
الصيام بعد ما فدى لانه يبطل حكمه فصار كان لم يكن فوجب عليه الصوم
الفائت فان قيل القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف
لا يبطل الخلف كما لو قدر على الماء بعد ما صلى بالتيمم اجيب بان
القدرة على الاصل ههنا انما هي قبل حصول المقصود بالخلف
لان دوام هذا العجز الى الموت شرط صحة هذا الخلف فان الشيخ الفاني
هو الذي يزداد ضعفه كل وقت الى موته قوله على نفسها الضمير
لكل واحدة على حدة بدلالة او قوله وقضوا بلا فدية وفي
الحامل والمرضع خلاف الشافعي واحمد رحمهما الله قوله اذ لا يجب
عليها الاجارة فيه بحث وهو ان الاجارة عقد مباح لا يتقيد
باحتها بزمان اصلا واذا انعقدت في شهر رمضان بناء
على اباحتها يجب بقاؤها لانها عقد صدر من اهله في محله فاذا
وجبت بقاؤها يجب عليها الارضاع فيحل لها الافطار بخلاف
ارضاع الوالدة فانه لا يجب ابتداء ولا ابقاء فليتأمل وفيه
كلام سنذكره في شرح قوله الا اذا تعينت فلا يرد ما قال الشا
رح على ما في الذخيرة من ان المراد من المرضع الظئر لانها لا
يتمكن من الامتناع لوجوبه عليها واما الامام فليس عليها الا
رضاع الا اذا امتنع الاب من استيجار مرضع اخرى قوله
الا اذا تعينت اعلم ان في قول المصنف او لولدها وقوله عم
ان تستحق الرفع عن الحبلى والموضع الصوم اشارة الى ان المراد
الام لا الظئر لان حمله على ولد الرضاع خلاف الظاهر فينبغي
ان يحمله على الامام التي تعينت لانها اذا لم يتعين لا يتصور
الخوف على الولد لجواز ان يستأجر الاب غيرها او يقال ان الا
رضاع واجب على الامام ديانة لا سيما اذا لم يكن للاب قدرة
على الظئر كذا في التبيين فلا حاجة الى القيد ذكره وغيره صاحب
الكفاية في الذخيرة قوله وصوم مسافر اه وذكر الاسبيجابي
قولاً شاذاً ضعيفاً ان الفطر افضل تحرجاً من القصر وليس كذلك
لان في القصر يحصل الرخصة مع براءة الذمة وههنا الا انه اذا
اخذ بالرخصة ولعله يعجز عن القضاء وفي المبسوط الصوم
عزيمة والفطر رخصة والاخذ بالعزيمة اولى ولان الرخصة لدفع
الحرج فربما يكون الحرج في الفطر فحقه الكثر لانه يحتاج الى
القضاء وحده بخلاف الصلوة لان شرطها سقط اصلا ولا
يلزمه القضاء وبما ذكرنا اتضح رجحان صوم المسافر على فطره
اتضح لمية كون عدم قصر الصلوة مكروها وعدم الافطار
مستحباً للمسافر مع انهما رخصتان لزم المشهور انه يباح الا
فطار

فطار له بالاكل والجماع معاً وقال احمد لا يباح الا بالاكل
حتى لو جامع يجب الكفارة لان شرعية الفطر لليسر ولا يسر في
الجماع كذا في المعراجية قوله وشرط لها الايصاء اى للفدية
بمعنى ان الاطعام عنه انما يجب على الولي اذا اوصى اما اذا تبرع
الولي بلا وصية يجوز عند الاكثرين وهو الصحيح وعند الشافعي
يلزم من جميع المال اوصى او لم يوص قوله ويصح من الثلث
حتى لو زاد الفدية على ثلث المال لا يجب على الولي تلك الزيادة
خلافاً للشافعي قوله وصلاً وفصلاً اقول لعل تقديم الوصل
اشارة الى رجحانه كما يفصح عنه قولهم بعد التخيير لكن يجب
التتابع مسارعة الى اسقاط الواجب قوله الا في الايام المنهية
فانه لا يجب اداء وقضاء لان الصوم في هذه الايام منهي
يجب نقضه فلا يجب تمامه فان قلت يجب الصوم بالنذر في
هذه الايام كما يجيء فيما الفرق قلت هو ان بنفس الشروع
الذي هو احداث الفعل في الخارج يكون مرتكباً للمنهي عنه
وهو ترك اجابة دعوة الشرع تعالى اذ هو يحصل كما امسك بدليل
مسئلة اليمين فلا يصح الشروع فيجب ابطاله فلا يجب صيانته
ووجوب القضاء يبتنى على وجوبها فلم يجب قضاء كما لم يجب
اداء بخلاف النذر فانه لم يصر بنفس النذر مرتكباً للنهي
وانما هو الالتزام طاعة الله تعالى وانما المعصية بالفعل
فكانت من ضرورات المباشرة لا من ضرورات ايجاب المباشرة
فان قيل ينبغي على هذا ان لا يجب الصلوة بالشروع في الاوقات
المكروهة قلنا لا لان المنهي عنه اداء الصلوة وايجاب الشروع
ليس بمباشرة له الا ان يتم ركعة حتى لا يحنث به الحالف انه لا يصلي
ما لم يسجد على انه روى عن ابي حنيفة انه لا يجب عليه القضاء اذا
دخل في الصلوة عند الاستواء ثم افسد لانه ممنوع من الدخول
وما بعده بناء عليه والاظهر هو الوجه هذا تفصيل ما يحمله
الشارح رح بقوله فرقاً بين النذر والشروع كذا في شروح
الهداية وقد مر منا بعض من هذا التحقيق في اثناء مباحث
الحيض لاقتضاء المقام اياه قوله يشمل الضيف والمضيف
قيل الضيافة لا يكون عذراً وقيل اذا تأذى الضيف المضيف
يكون عذراً والا فلا وقيل ان اعتمد على نفسه القضاء افطر
والا لا وهذا كله في التطوعات اما اذا كان في القضاء فالا
فطار بعذر الضيافة مكروه وقال في الذخيرة هذا كله اذا
كان الافطار قبل الزوال واما اذا كان بعده فلا ينبغي له
ان يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين
او احدهما قوله وان كان البلوغ اه فان قلت ما الفرق
بينه وبين الصلوة حيث يقضيان الصلوة حيث يقضيان
الصلوة وان ادركا الجزء الاخير من الوقت ولا يقضيان
الصوم قلت الفرق ان السبب للصلوة الجزء المتصل

بالاداء فوجدت الاهلية عنده وفي الصوم الجزء الاول هو السبب والاهلية متقدمة عنده فان قلت ينتقض ما ذكرت بالمجنون فانه اذا افاق في بعض النهار يجب عليه قضاؤه وان لم يصم ويجزيه عن الواجب ان نواه في وقته قلت غير المستوعب من الجنون كالمرض ولهذا يجب عليه قضاء ما مضى وعن ابي يوسف انه اذا زال الكفر والصبا قبل الزوال فعليه القضاء لانه ادرك وقت النية قلنا ان الصوم لا يتجزى وجوبا واهلية الوجوب منعدمة في اوله الا ان للصبي ان ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر ويقضي الاخيران يومهما ذلك وما مضى ايضا لوجود الوجوب في حقهما **قوله** وفي رمضان يجب عليه اقول تخصيص الثانية برمضان تصريح بان الاولى في غيره سواء كان تطوعا او نذرا معينا بان نوى المسافر الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنذر ان يصوم ذلك اليوم فنواه اجزاه لكن الظاهر صرفها الى التطوع كما يقتضيه تخصيص الوجوب عليه بالثانية فلو كان الاولى نذرا لكانت هي واجبة عليه ايضا وايا ما كان فلا اثر لتكراره هنا ولما لفظ الهداية فتخليصه عن التكرار يحتاج الى تطويل طويناه فكتبناه في الحاشية فلينظر فيهما **قوله** لا كفارة فيهما هذا عند الاعظم ومالك واحمد واما عندهما فعليه الكفارة كما فهم من المواجبة وهو اختيار الاختيار **قوله** وان افاق بعضه قضى ما مضى نقل عن الامام حميد الدين النصريكي اذا افاق في اخر يوم من رمضان قبل نصف النهار يجب كل الشهر واذا افاق بعد الزوال لا يجب اصلا فان قيل روي عن النبي عم رفع القلم عن ثلثة الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق قلنا يجوز ان يحمل على رفع تكليف الاداء لا نفي اصل الوجوب ولهذا يجب على النائم القضاء **قوله** ولا عمدة وهي بضم العين الضمان اي لا قضاء **قوله** ثم ان لم ينو شيئا اقول وجه كونه نذرا ان اللفظ موضوع له ودلالة اللفظ عليه لا يحتاج الى النية لانه حقيقة كلامه **قوله** واعلم ان الاقسام ستة قبل القسمة العقلية يقتضي ان يكون هنا اقسام ثلثة احدها الاول نية نفيهما والثاني عدم نية النذر مع نفي اليمين والثالث عكسه ويمكن ان يقال المقصود تعداد اقسام ذكرت في المتن ونحن نقول ان انفهام احكام هذه الثلثة من الستة المذكورة مما لا يشتبه على من له ادنى تمييز لان حكم الاول الذي هو نفيهما حكم نفي كل واحد منهما يعني ان يكون يمينا في نفي اليمين وان لا يكون نذرا في نفي النذر كما صرح به فليتامل وحكم الثاني الذي هو ان يكون نذرا يفهم من قول المصنف ثم ان لم ينو مع قوله ونوى ان لا يكون يمينا لان حكم كل واحد منهما ذلك كما ترى فاذا اجتمعا فلا وحكم الثالث الذي هو ان يكون شيئا منهما يفهم من اشتراط نية

اليمين

اليمين في كونه يمينا اذا قارن بنفي النذر حيث قال وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا ومن قوله ان كونه يمينا يحتاج الى النية لانه مجاز فيه لا كونه نذرا لانه حقيقة كلامه ويمكن حمل حكم الثالث على ان يكون يمينا بناء على انه يحمل كلامه لان اللام يجيء بمعنى الباء كقوله تعالى حكاية عن فرعون آمنتم له اي به وعلى امتناع حمل كلام العاقل على اللغو المحض بالضرورة **قوله** والمراد بالموجب اللازم قال الشارح في شرح التنقيح تفريعا على قوله هذا هناك فدلالة اللفظ على لازمه لا يكون مجازا كما ان لفظ الاسد اذا اريد الهيكل المحسوس يدل على الشجاعة التي هي لازمة الاسد بطريق الالتزام ولا يكون مجازا وانما المجاز هو اللفظ الذي استعمل فيراد به لازم الموضوع له من غير ارادة الموضوع له فقال الفاضل التفتازاني فيه نظر لان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز هو ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا لا كون اللفظ حقيقة ومجازا او كيف يتصور ذلك والمجاز مشروط بعدم ارادة الموضوع له وفيه بحث كتبه بعض الفضلاء على التلويح فليطلب من حواشيه **قوله** فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما اه قال الفاضل التفتازاني هذا الجواب انما يصح فيما اذا نوى اليمين فقط واما اذا نواهما جميعا فقد تحقق ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا ولا معنى للجمع الا هذا فان قلت لا عبرة بارادة النذر لانه ثابت بنفس الصيغة من غير تاثير للارادة فكانه لم يرد الا المعنى المجازي قلت لا يمتنع الجمع في شيء من الصور لان المعنى الحقيقي يثبت باللفظ فلا عبرة بارادته ولا تاثير لها ونحن نختار الجواب الذي اختاره صاحب الكفاية والكافي حيث قال انما اشترك النذر واليمين في نفس الايجاب فاذا نوى اليمين يراد بهما نفس الايجاب ويكون عملا بعموم المجاز لا جمعا بينهما انتهى **قوله** ابعد اشارة الى حصول البعد عنهما بفاصلة يوم الفطر والاصل فيه قوله عم من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال فكانما صام سنة فتوهم بعضهم من فاء فاتبعه لزوم تعقيب الست بصوم رمضان وفساده ظاهر لاستلزامه صوم يوم العيد ان حمل على التعقيب الحقيقي بل المراد ان صوم مجموع الستة فيه سواء كان متصلا بيوم العيد متتابعا او منفصلا منه ومتفرقا فانما ستعقب لصوم شهر رمضان بمعنى انتفاء الفاصلة المعتبرة بينهما والمعقول في تمثيله كون اتباع هذا الست بصوم رمضان مثل صوم السنة ان قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها يقتضي ان يكون صوم شهر رمضان كصوم ثلثمائة ايام وصوم الست المذكور كصوم ستين يوما فهذا المجموع هو السنة الكاملة **باب الاعتكاف** وهو لغة الاحتباس

باب الاعتكاف

عكفه حبسه ووقفه وشرعا ما ذكره المصنف بقوله هو لبث صائم
والعلاقة بينهما غنية عن البيان قوله سنة مؤكدة لمواظبة النبي عم
في العشر الاخير من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله
تعالى قال الزهري عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف
حتى قبض عم فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس
الى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت رب
كريم فهو كمن احتاج الى عظيم فلازمه حتى قضى مآربه فهو
يلازم بيت ربه ليغفر له كذا في الكافي فان قلت المواظبة
بحيث لا يتركه مرة دليل الوجوب فليلزم ان يكون واجبا
قلت من دأب النبي عم في الواجب مع مواظبة عم ان يأمر
بفعله وينكر على تاركه ولم يفعل ذلك فيه ليدل على وجوبه
وقال بعضهم انه مستحب وقيل اراد بالمختار السنة وقيل
والحق انه على ثلثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو
في العشر الاخير ومستحب وهو في غيره من الايام قوله
في مسجد جماعة هو الذي يكون له امام ومؤذن اديت
فيه الصلوة الخمس اولا وروي عن الاعظم انه لا يصح الا في
مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس قوله الا لحاجة الانسان
قد فسرها شراح الهداية بالبول والغائط والاحسن عندي
ان يفسر بالطهارة ومقدماتها ليدخل فيها الاستنجاء و
الوضوء والغسل لاشتراكها اياهما في الاحتياج وعدم الجواز
في المسجد وقد يفهم عما قلنا قول صاحب الهداية ولا يمكث
بعد فراغه من الطهور قوله وبعدها اربعا عند ابي حنيفة رح
اقول هذا تصريح بخلاف قول البيانية ههنا قال ابو حنيفة
ومحمد يصلي اربعا وقال ابو يوسف يصلي ستا فليتامل قوله
فسد وفي الذخيرة هذا كله في الاعتكاف على نفسه واما
في اعتكاف النفل وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على
نفسه لا بأس بان يخرج بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية
كذا في الكفاية قوله يبيع ويشتري يعني ما كان من حوائجه
الاصلية واما الاتجار فمكروه قطعا ولا يصمت قيل معناه
ان نذر ان لا يتكلم اصلا كما كان في شريعة من قبلنا و
قيل ان لا يتكلم اصلا من غير نذر سابق وقيل ان ينوي
الصوم المعهود وهو الامساك عن المفطرات الثلث
مع زيادة ان لا يتكلم وهذا موافق لتعليل صاحب الهداية
قوله ولا يتكلم الا بخير يعني ان التكلم بالشر في المعتكف اشد
حرمة منه في غيره قوله ويبطله الوطي لا يقال انى تيسر له
الوطي وهو في المسجد لانا نقول يرخص له الخروج لحاجته
فاذا اتفق له الوطي عند ذلك تبطل اعتكافه لانه وقع فيه
معتكفا لان اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج
وقيل انهم

وقيل انهم كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم الجماع ثم يغتسلون
فيرجعون الى معتكفهم فنزل قوله تعالى ولا تباشروهن و
انتم عاكفون في المساجد قوله والاحرم اي الوطي في غير
الفرج والقبلة واللمس على تقدير عدم الانزال ايضا فان قلت
كما ان الجماع يحرم في الاعتكاف يحرم في الصوم فما السر في ان
الحرمة تتعدى الى دواعيه في الاعتكاف ولا يتعدى في الصوم
قلت ان الوطي في باب الاعتكاف محظور بالنهي عنه ومحظور
الشيء يوجد بعد تمام ماهية ذلك الشيء يوجد بعد تمام ماهية
ذلك الشيء وههنا كذلك لان حقيقة الاعتكاف هي اللبث
المخصوص ثم بعد وجوده صار الجماع حراما بصريح النهي فيتعدى
الحرمة الى دواعيه لان الشبهات في المحرمات ملحقات بالحقيقة
بخلاف الصوم فان الكف عن الجماع ركن الصوم لا محظوره الذي
وجد بعد تمام الركن فصار الجماع حراما لا بصريح النهي بل بضرورة ان
لا يفوت ركن الصوم والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة
فلم يتعد الحرمة الى الدواعي كذا في الشروح قوله النهر وهو بضم
النون والهاء جمع نهار كسحاب وسحب فصل في ليلة القدر
اعلم ان ليلة القدر ليلة فاضلة يستحب طلبها وسميت بذلك
اما لان معنى القدر الشرف ولها ذلك واما لانه يقدر فيها
ما يكون في تلك السنة من ارزاق العباد والاجال ويكتب ذلك
الملائكة وعن ابن المسيب كل من شهد العشاء ليلة القدر فقد
اخذ بحظه منها والشافعي الحق الصبح به وروي عن ابن عباس
رضي الله عنه يستجاب فيها الدعاء وهي خير من الف شهر يعني العمل فيها
خير من العمل في الف شهر خالية منها وفي الصحيحين من قام ليلة
القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واختلف العلماء
في وجودها فللاعظم فيها روايتان احديهما ان دورانها في عام و
ليس لها نوع اختصاص بشهر وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وثانيهما
انها في شهر رمضان وهو المختار وهو قولهما ايضا وعند الشافعي
ومالك واحمد دورانها في العشر الاخير وذكر الفقيه ابو جعفر ان
المذهب عند ابي حنيفة رضي الله عنه انها في شهر رمضان لا في غيره لكنها
تتقدم وتتأخر وعندهما في شهر رمضان في ليلة واحدة تتقدم و
تتأخر وفائدة الخلاف تظهر فيمن قال لعبده انت حر ليلة القدر
فان قال ذلك قبل دخول شهر رمضان عتق اذا انسلخ الشهر و
ان كانت بعد مضي ليلة من الشهر لم يعتق عنده حتى ينسلخ الشهر
من العام المقبل وعندهما اذا مضى ليلة من الشهر من العام القابل
فجاء مثل الوقت الذي حلف فيه عتق وفي المحيط يفتي العامة بوقوع
الطلاق في السابعة والعشرين لان العوام يعتقدون فيها ليلة
القدر كذا في شرح البخاري والدراية والله اعلم

كتاب الحج

وهو في اللغة القصد وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان
مخصوص في زمان مخصوص اعلم ان العبادات ثلثة اقسام بدني محض

كالصلوة وما في محض المال كالزكوة ومركب منهما كالحج فلما فرغ من المفردين
شرع في بيان المركب كما هو المعهود بين اهل العلم **قوله** واراد الفرض
اما لما ذكر في اول كتاب الزكوة واما لان يكون معنى بحيث يثبت
ويلزم فان الوجوب يدل عليه **قوله** بصير احترز به مع دخوله
في الصحيح الذي يراد به صحيح المزاج تصريحا للرد على الاماميين فان عندهما
يجب الحج على الاعمى خلافا للاعظم فان عنده لا يجب على اعمى وان كان
صحيح المزاج وكان غنيا له خدمة كثيرة كما صرح به في المنظومة في
مقالة النعمان حيث قال لا يجب الحج على الضرير مع الغناء والقادة
الكثيرة **قوله** له زاد وراحلة وهو بالزاء المعجمة طعام يتخذ
للسفر والراحلة قيل هي الناقة التي تصلح لان ترحل والمراد ههنا
المركب مطلقا اقول المفهوم من كتب اصول الفقه ان الفقير اذا نوى
الحج عن فرضه فاتم الحج ثم صار غنيا جاز عنه حيث جعل القدرة الممكنة
المفسرة بما يتمكن بها المامور من اداء ما لزمه بلا حرج غالبا شرطا
لوجوب الاداء حتى قالوا وهذه القدرة شرط لوجوب الاداء لا
للاداء نفسه لوجوده قبل القدرة كحج الفقير والزكوة قبل الحول
فلو كانت شرطا للاداء لما تقدم عليها كذا في التلويح وايضا قيل
ان اللام في له زاد يشير الى ان الوجوب مشروط بتملك ما ذكر فمن
ابيح له الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج كذا في الزيلعي الحجين عوده
يعني الحجية صرح به مولانا الشيخ علي البسطامي في شرح الوقاية **قوله**
مع امن الطريق يعني ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب
وان كان خلافه فذلك لا يجب وهو قول ابي الليث رح وعليه الا
عتماد كذا في التبيين قيل هو شرط لوجوب الحج وهو مروي عن
ابي حنيفة لان الاستطاعة منتفية بدون الامن وقيل هو
شرط لادائه لانه عم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير
وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا
يجب وعلى الثاني يجب **قوله** والزوج او المحرم للمراة شابة كانت
او عجوزا اختلفوا في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء
على حسب اختلافهم في امن الطريق وفائدة الخلاف تظهر في وجوب
الوصية على ما ذكرنا وفي وجوب التزوج عليها لتحج معه ان لم تجد
محرما فمن قال انه شرط الوجوب قال لا يجب عليها شيء من ذلك
لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ومن قال انه شرط الاداء اوجب
عليها جميع ذلك كذا في الشروح الهداية **قوله** حتى اذا الحج به
متعلق بقوله احترازا عن الفوت يعني ليس معنى الوجوب على
الفور الوجوب في اول الاوقات متعينا حتى يكون تاخيره عنه
قضاء بل مراد ابي يوسف من الوجوب الفوري التعجيل وتضييق
خوفا عن التفويت **قوله** يأثم عند ابي يوسف فلا يظهر وجه
ما في الكوبحية من انه لو حج في اخر عمره يكون مؤديا وليس عليه
الاثم بل بالاجماع لعدم الاهلية ولهذا لو تيا ومحظورا لم يلزمه
شيء فيجوز له ان ينفع ويشرع في غيره بخلاف العبد فانه لو اصاب

صيدا كان عليه الصيام لانه جنى وليس له التكفير بالمال فلا يجوز
له الفسخ ولا طريق لخروجه من ذلك الاحرام الا باداء النسك
بتمامها ومع هذا لا يجزيه عن حجة الاسلام **قوله** وفرضه الاحرام
وهو عبارة عن مجموع النية بالقلب والتلبية باللسان و
فضل بعضهم ذكر النية باللسان ايضا مع ملاحظة القلب اياها
فظهر من هذا فساد توهم من قال ان الاحرام عبارة عن لبس
ازار ورداء على الوجه المسنون المشهور حتى وقع بيني وبين رفقا
ئنا الجامعين بين الفضائل العلمية والكمالات العملية الزا
ئرين للحرمين في المرة الثالثة اختلافات كثيرة فيه حيث
اصروا على ان الاحرام عبارة عن اللبس المخصوص فقلت لهم فعلى
ما ذكرتم يلزم بطلان حج من لم يلبس الثوبين المذكورين فبعضهم
التزم ذلك وبعضهم بهت وتحير ثم ابدت راي بقولي الا كل
في اثناء باب الاعتكاف كما قلنا في الاحرام ان حقيقة التلبية
باللسان والقلب **قوله** وطواف الزيارة وهو الطواف بعد الوقوف
والنزول بين الاماسين في مني يوم كما يجيء **قوله** والمزدلفة و
هي الموقف بين العرفات والمنى وجه التسمية بالجمع ان ادم اجتمع
مع حواء عليهما السلام فيها وبالمزدلفة لانه ازدلف اليها اي دنى
قوله وطواف الصدر وهو بفتح الصاد والدال الرجوع وانما
سمي به لانه الطواف الاخير الذي يرجع بالطائف من البيت العتيق
الى اهله ولهذا ايضا يسمى بطواف الوداع **قوله** واشهره شوال كذ
وقال مالك اشهر الحج من اول شوال الى اخر ذي الحجة وفائدته تاخير
طواف الزيارة الى اخر الشهر بلا وجوب دم اما عندنا فيجب فيه
الدم قطعا كما ستر كذا فهم من شروح الهداية وحواشي الكشف
قوله وكره هنا اي العمرة لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها
كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمس ولكن لو اداها فيها صح
وتبقى محرما بها وعن الثاني انه لا يكره يوم عرفة قبل الزوال و
الاظهر هو الاول **قوله** وهي طواف وسعي هذا تفسير لها
بركنيها واما الاحرام والحلق فيهما شرطان لها كذا في الكفاية
وميقات المدني هو موضع الاحرام يقال هذا ميقات الفلاني
كذا قاله الجوهري وكان في الاصل بمعنى الوقت فاريد منه مكان
الاحرام مجازا كما اريد من المكان الزمان في قوله تعالى هنالك
دعا زكريا كذا في الغاية **قوله** ذو الحليفة بضم الحاء المهملة
وفتح اللام وسكون الياء وبالفاء اسم ماء من مياه جشيم على ستة
اميال او سبع من المدينة نقلته مما نقل من خط الاتقاني **قوله**
ذات عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين **قوله** وجحفة
بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء اسمها في الاصل مهيعة
ثم سميت بها لان السيل اجحفها اي استاصلها والقرن بفتح القاف
وسكون الراء وفتحها خطأ جبل مشرف على عرفات ويلملم
بفتح الياء المثناة التحتانية واللامين مع سكون الميم جبل

من جبال تهامة على البلدتين من مكة كذا رايت بخط تاسست
الموزني قوله لمن قصد دخول مكة عام للتاجر وغيره اشار
الى رد مذهب الشافعي فانه خصص لزوم الاحرام لمن قصد الحج او
العمرة فقط قوله اى خارج الحرم يعنى المواضع التي بين المواقيت
لانه يجوز احرام كل واحد منهم من داره فلو كان المراد بالحل ما
هو خارج الميقات لما جاز له ان يحرم منها قوله فاحرامه من الحل
اى الذي بين المواقيت والحرم لا الخارج منها يؤيده ان افضل
مواقيت المعتمرين التنعيم وقد صرح الجوهري بانه موضع بمكة
شرفها الله تعالى قوله ومن شاء احرامه اى من اراد ان يجعل نفسه
محرما هذا شروع في بيان تفاصيل كيفية كون الشخص محرما
قوله ازارا اى مئزرا وقد اشار بتوصيفها بالطهارة الى
عدم اشتراط الجدة فيهما كما اشار بتعميم الجديد الى نفي قول
من يقول بكراهة لبس الجديد في الاحرام قوله وصلى شفعا
اى نافلة يؤيده توصيف الشفع الذي بعد الطواف فيجب
قراءة في الاولى بعد الفاتحة سورة الكافرون وفي الثانية
الاخلاص كما فعله عم قوله وهي لبيك مصدر يجب حذف
فعله لوقوعه تثنية مشتق من الب الرجل اذا اقام في مكان
فمعناه اقيم على طاعتك اقامة لان التثنية للتكرير والتكثير
وقوله ان الحمد بكسر الالف لا بفتحها وذكر التلبية اجابة
لدعوة الخليل صلوات الرحمان عليه على ما هو المعروف
في القصة قوله ننك ضيقة الحكاية من مضارع بنك
وهو الجماع واليه اشار بقوله تفعل بها ما تريد قوله في
تقديم وقت الحج وتأخيره فان قريشا كانوا يقدمون الحج
سنة ويؤخرون سنة كما صرح به صاحب الكشاف والقاضي
في تفسير قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الاية حيث
قالا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا
مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا
مجرد العدد قوله والاشارة اليه اى ان كان حاضرا او
الدلالة عليه ان كان غايبا قوله وقلم الظفر اى قطعه
وقص اللحية بالقاف والصاد المهملة قطعها ايضا قوله
وشعر بدنه عطف على الراس لا الحلق قوله الهودج وهو
بفتح الهاء وسكون الواو محمل بالفارسي كذا به قوله وشد
هميان اى لا يلزم الاتقاء من شد هميان وهو بكسر الهاء
ما يوضع فيه الدراهم والدنانير قوله على حقوه وهو
بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وسط الانسان وشد
الازار قوله بدا بالمسجد يعني المسجد الحرام قوله ومتى
صلى اى عقيب الصلوة المنسوخ على شرفها اى صعد مرتفعا
او هبط او نزل ركبانا اى راكبين او سحرا اى دخل في السحر
قوله وبالقبلة قيل الحكمة في تقبيل الحجر على ما روى على رضي

الله عنه انه قال لما اخذ الله الميثاق على بني ادم من ذريته
كتب بذلك كتابا فجعل في جوف الحجر فيجيء يوم القيمة ويشهد
لمن استلمه كذا ذكره قاضي خان قوله واخذ عن يمينه بيان
لمبدا الطواف وهو من الحجر فان افتتح من غيره قيل
لا يجوز لان الامر بالطواف مجمل في حق البداية فالتحق فعل
النبي عم بيانا له فتعرض البداية وقيل يجوز لان الامر بالطواف
مطلق لكن السنة ما ذكر في الكتاب وانما قيد باليمين لانه لو اخذ
عن يساره وهو الطواف المنكوس يطاف كذلك سبعة اشواط
يعتد بطوافه عندنا ويعيده ما دام بمكة وان رجع الى اهله
قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعي لا يعتد بطوافه قوله
على كتفه اليسرى ويبقى كتفه اليمنى مكشوفا قوله سبعة اشواط
الشوط الجري مرة الى الغاية والمراد ههنا طوافا البيت
بتمامه حتى قال الجوهري طواف بالبيت سبعة اشواط
من الحجر الى الحجر شوط انتهى قوله ولو لا احرازا عن احداث
الامر بكسر الحاء المهملة وسكون الدال الاولى قوله ولئن عشت
الى قابل اى ان بقيت حيا الى السنة المستقبلة قوله فلما كان
الحطيم من البيت قال الزيلعي ليس كله من البيت لقوله عم ستة
اذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت قوله وحده
احترازا عن الاستقبال من قام في مقام الحنيفة فانه يمتنع له
الاستقبال اليه وحده واما استقبال من قام في جانب مقام ابرهيم
او في مقابلته فهو استقبال اليه وحده فلم يجز قوله وهو ان يمشي
ويهتز اى يتحرك وهو بضم الهاء من باب رد كالرمل وان زاحم
الناس في الرمل وقف واذا وجد سعة رمل فانه لم يحكم في عرف
الاسلام بالتوقف الى وجود الفرجة كالرمل قلنا ان الاسلام
بدل شرعا وهو الاستقبال والاستلام ولا بدل للرمل فيجب
التوقف حتى يؤدى على الوجه المسنون اضناهم بالضاد المعجمة
من اضناه المرض اثقله قوله ويثرب علم مدينة رسول الله عم
قوله ويستلم الركن اليماني اليمني خلاف الشام لانها بلاد على
يمين الكعبة والنسبة اليها يمني بالتشديد او يماني بالتخفيف
على تعويض الالف من احدى يائي النسبة ومعنى قوله حسن مستحب
قال في الهداية فان النبي عم كان يستلم هذين الركنين ولا يستلم
غيرهما اى لا يجوز للطائف ان يستلم غيرهما لقوله عم لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اى اقتداء في الامور كلها
قوله شفعا يجب هذا عندنا وعند الشافعي سنة لان الصلوة
ليست من الطواف بل هي قربة مطلوبة في نفسها فكانت سنة لان
دليل الوجوب معدوم ولنا ما روى انه عم لما اتى المقام وصلى
ركعتين وتلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وقوله عم
وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين فتبين ان المراد به
ركعتا الطواف والامر للوجوب فان قيل انه عم للاعرابي بعدما

علمه خمس صلوات وقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع
يقتضي ان لا يكون واجبا قلنا نترك ظاهره فان صلوة العيد
والجنازة واجبة فان قيل ينبغي ان يكون فرضا كما يقتضيه
الامر قلنا هي متاولة فقيل مقام ابرهيم هو موضع الذي جعل
فيه مسجد الحرام فامروا باتخاذ ذلك مسجدا كذا في الكافي قوله
كل اسبوع اي فرضا كان او نفلا قال الجوهري طاف بالبيت
اسبوعا اي سبع مرات قوله عند المقام وهو بفتح الميم حجارة كان
ابرهيم عم يقوم عليها حين نزوله وركوبه وقت اتيانه هاجر
وولده حتى ظهر فيه اثر قدميه قوله فصعد الصفا وهو
اسم موضع مرتفع في جوار المسجد الحرام في مقابلة باب بني مخزوم
وهو بابه الشهير بباب الصفا قوله المروة وهي ايضا موضع
بمكة شرفها الله بعد ما بينها وبين المسجد مقدار ماتي ذراع
او زائد تقريبا بذراع الكرباس والسعي بينهما واجب عندنا وليس
بركن خلافا للشافعي قيل ان تطوعات الطواف افضل
للغرباء والصلوة افضل للمكي لان الغرباء يفوتهم الطواف
لا الصلوة والمكي لا يفوتهم الامران فعند الاجتماع الصلوة
افضل الا انه لا يسعى عقيب هذه الاطواف المتطوعة في مدة
اقامته بمكة محرما لان السعي لا يجب في الحج الا مرة و
التنفل بالسعي غير مشروع لانه ثبت بالنص مرة فالتكرار
لا يكون الا بالقياس على الطواف ولا مجال له فيه قوله ساعيا
بين الميلين الاخضرين السعي العدو والهرولة قيل توصيف
الميلين بالخضرة تغليب لان احدهما احمر او اصفر وفي المغرب
الميلان علامتان بموضع الهرولة في ممر بطن الوادي
قوله على الرواية الاولى صفة للشرط او حال منه قوله
وخطب الامام يعني خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها بعد
ما صلى الظهر وكذلك الخطبة الثالثة التي يخطب بمنى واما
في الخطبة العرفات فيجلس بين الخطبتين وهي قبل صلوة
الظهر قوله والافاضة اي النزول منها قوله لانهم يروون
الري عند العطش وقيل انما سمي بذلك لان ابرهيم راى
ليلة التروية كان قائلا يقول ان الله يامرك بذبح ابنك
هذا فلما اصبح تروى اي تفكر في ذلك من الصباح الى
الرواح امن الله هذا الحكم ام من الشيطان فسمي هو بيوم
التروية فلما امسى راى مثل ذلك فعرف انه من الله فمن
ثم سمي بعرفة ثم راى مثله في الثالثة فهم بنحره فسمي اليوم
بيوم النحر وقيل ان جبرائيل عم علم ابراهيم المناسك فيه
فقال عرفت قال عرفت فسمي بيوم عرفة قوله الا بطن عرنة
وهي بضم العين وفتح الراء وبالنون وادي بحذاء من عرفات
وجه النهي ان النبي عم راى فيه الشيطان وكان هذا نظير
النهي عن الصلوة في الساعات الثلث قوله الى الموقف اي
الاعظم

الاعظم بجهده وهو بفتح الجيم الجد والمبالغة قوله الا وادي محسر
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة بين مكة و
عرفات وقزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة وبالحاء المهملة اسم جبل بالمز
دلفة قال في الكشاف المشعر الحرام وهو الجبل الذي يقف عليه الامام
وعليه الميقدة وانما ذهب الوقوف عنده لما روي عن علي رضي الله عنه
انه عم لما اصبح وقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف
وفي نهايات الحديث لا تقولوا قزح فانه من اسماء الشياطين
سمي به لتسويله للناس وتحسينه اليهم المعاصي من تقزيح اي
التحسين وقيل من القزح وهي الالوان التي في القوس او من
قزح الشيء اذا ارتفع قوله وهو بفتحتي الغين المعجمة واللام
وبالسين المهملة اخر ظلمة الليل قوله واذا اسفر اي اضاء
الفجر والمعنى بالفتح والكسر معمورة من نواحي مكة بينها وبين
عرفات والجمرة بفتح الجيم وسكون الميم هي الجمرة الصغيرة و
العقبة الطريق الصعب في الجبل قوله خذفه وهو بفتح الخاء
وسكون الذال المعجمتين رمي الحصا بالاصابع وانما رمي الحصاة
الصغار تحقير الشيطان ولئلا يتاذى غيره وياخذ الحصاة
اي من موضع شاء الا من الجمرات المردودة لانها منسوبة
الى الشامة يدل عليه ما قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس
ما بال الجمار ترمى من عهد الخليل ولم تر جبلا مرتفعا بحيث سد
الافق فقال اما علمت ان من قبلت حجته رفعت جمرته ومن لم
يقبل ترك حصاة قال مجاهد لما سمعت هذا منه جعلت
على حصاتي علامة ثم توسطت الجمرة فرميتها ثم طلبتها ولم
اجد بتلك العلامة شيئا منها ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس
الارض اذا لم يكن منافيا للاهانة فيجوز بالمدر وقبضة
التراب لا بالشجر واللعل والياقوت ونحوهما وجه كون الرمي
واجبا فعل الرسول عم ابتاعا لفعل الخليل اما اعادة للكبش
او لطرد الشيطان قوله ثم قصروا وهو ان ياخذ الرجل والمراة
من رؤس شعر ربع الراس مقدار رؤس الاصابع قوله ان
شاء اشارة الى استحبابه ههنا ولا اضحية عليه لانه مسافر
قوله والحلق افضل وفي الاشعار ان الموسى على راسه لانه ان
عجز عن الحلق والتقصير لم يعجز عن التشبه واختلفوا
في كونه واجبا او مستحبا ان كان سعى قيل انما لم يذكر الرمل
هربا عن ابهام دخل وجوده في الطواف في سقوط رمل الحاج
وليس كذلك كما فهم من تقرير الاكمل في اول باب التمتع
قوله اي مسجد الخيف وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء
المثناة التحتانية المكان المرتفع وبه سمي مسجد الخيف بمنى
حيث وقع في ذيل جبل منى قوله وبعد التالي يعني الجمرة
الوسطى قوله وكبر بكل الحصوله ودعا يعني نقف في الجمر
تين في اعلى الوادي ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر

ويصلي على النبي عم ويدعو لحاجته ويرفع يديه لقوله عم
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها وقوف
الجمرتين حيث قال في هذه المواطن عند افتتاح الصلوة
والقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى
الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند الجمرتين ويرفع يديه
حذاء منكبيه نص عليه محمد وفي سائر الادعية لا يفعل كذ
لك لان الرفع ينافي السكينة والوقار فيسن في مورد
النص ويترك في البواقي على اصل الدليل قوله ماشيا
احب الي ... الاستحباب ما حكي عن ابرهيم الجراح قال دخلت
على ابي يوسف في مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه فقال الرمي راكبا افضل
او ماشيا قلت ماشيا فقال اخطات فقلت راكبا فقال اخطات
ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي فيه ماشيا افضل وما لا فراكبا
ثم قال في الفرق بينهما ان الانصراف مستحب في جمرة العقبة والراكب
اسكن الى ذلك بخلاف الاولى والوسطى لان الوقوف مستحب بعد
هما والماشي اسكن لذلك فقمت من عنده فما انتهيت الى باب
الدار حتى سمعت الصراخ فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة
قوله ولو قدم ثقله وهو بفتحتي الثاء المثلثة والقاف متاع المسافر
وحشمه قوله بالمحصب وهو بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين
مع تشديد الصاد اسم موضع بين مكة ومنا وهو الى منا اقرب بحيث يعتبر
من فنائها ويقال لها الابطح وهو ارض ذات حصى وقد نزل به رسول
الله صلى الله عليه وسلم قصدا ليكون النزول به سنة قوله وهو واجب
الا على اهل مكة اقول هذا تكرار لقوله في اول الكتاب وطواف الصدر
الافاقي فليتامل قوله من زمزم واغتسل به لان هاجر رضي الله
عنها زمت اي حبست ماءه كيلا يسيل ويتشبث بالاستار اي
تمسك بذيل لباس الكعبة متضرعا خاشعا مستوجبا للفوز والفلاح
قوله ويرجع قهقرى اي ينصرف وهو يمشي وراءه وبصره الى البيت
متباكيا متحسرا على افتراق بيت الله قوله حتى يخرج من المسجد
هذا بيان تمام الحج الذي اراده عليه الصلوة والسلام بقوله من
حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه قوله او اجتاز اي جاوز العرفات قوله واهل اي احرم
عنه رفيقه به اي بالحج قوله وتحلل اي صار حلالا اي خارجا عن
احرامه قوله بل عن وجهها اي بل يكشف وجهها لقوله عم احرام
المرأة في وجهها قوله ولو سدلت من سدل الثوب اذا ارخاه
والقاه الى اسفل واسدل خطأ كذا في المغرب قد يكون بسوق
الهدي كما يكون بالتلبية فان المقصود منها اظهار اجابة
دعوة الخليل صلوات الله عليه واظهارها كما يكون بالقول
يكون بالفعل ايضا الا يرى ان من قال يا فلان فاجابته
تارة تكون بلبيك والاخرى بالحضور بين يديه قوله
فاراد ان ينبه يرد عليه ان هذه مسئلة الاحرام فمحل بيانها قبل

فيما بين عند قوله واذا لبس ناويا فقد احرم قوله بدنة نفل اي اراد
ان يهديها الى مكة تطوعا او نذر بان نذر ان يهديها اليها او جزاء
صيد يعني صيد اقتله في احرام ماض حتى وجب عليه قيمته فاشترى بقيمته
بدنة في سنة اخرى وقلدها قوله بسبب الجناية كالحلق والتطيب
ونحوهما قوله ليتمتع وكذا الحال لو بعثها ليقارن قوله فقد
احرم هذا مبني على ما تقرر من الاحرام عندنا لا ينعقد بمجرد النية
بل لا بد من انضمام شيء اخر اليها كتكبيرة الافتتاح في الصلوة
والتقليد البدن والخروج معها الى الحج والعمرة يقوم مقام
التلبية لا سوق الهدي في معنى التلبية في اظهار اجابة
دعاء ابراهيم عم لاتصال النية بفعل هو من خصايص الاحرام
لانه لا يفعل الا من يريد الحج او العمرة فحصل الاجابة لبنيته ولم يلب
ونحن نقول من اراد ان ينكشف عنده حقيقة هذا المقام فليعلم
ان يكون تقليد البدن وبعثها قايم مقام التلبية في احرام الحج
مشروط بخروج المحرم مقارنا للبدنة او بلحوقه بها في الطريق فاذا
انتفى كلاهما لم يكن محرما قطعا لان التقليد يحتمل كان الانسان
قد يبعث هديا الى مكة ويقلدها ولا يذهب الى الحج فلم يوجد منه
حقيقة الا مجرد النية وبه لا يصير محرما فلا يجتنب عما اجتنبه
المحرم كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ولهذا اذا خرج معها تعين
انه من شعاير الحج واما اذا بعث بدنة للقران والتمتع فلا يتوقف
صيرورته محرما على الخروج معها او اللحوق بها بل يحصل الاجابة
بمجرد البعث والاقبال من بيته اذا نوى الاحرام وان لم يجمع معها
في الطريق الى مكة اصلا استحسانا والقياس فيه ايضا اشتراط المقارنة
معها فيه لما ذكرنا وجه الاستحسان ان هذا الهدي مشروع على
ابتداء نسكا من مناسك الحج وضعا لانه يختص بمكة ويجب شكرا
للجمع بين نسكي الحج والعمرة ولا يكون الا بمكة فكان هدي المتعة
مختصا بها وغيره قد يجب بالجناية بان اصاب صيدا في الطريق
قبل الوصول الى مكة ولهذا اكتفى فيه بالتوجه والاقبال وتوقف
في غيره على حقيقة الفعل ووجوده في الحال واذا عرفت هذا ففي
تعبير المصنف بحث لان الظاهر ان قوله وتوجه معها متعلق
بجميع المسايل التي قبله فيفهم منه توقف بدنة المتعة ايضا الى
التوجه معها وليس الامر كذلك كما عرفت بالجملة ويمكن ان
يجاب عنه اولا بان هذا انما يتوجه اذا ترك العمل بالقياس
الذي هو اتحاد الحكم بين المتعة وغيرها في اشتراط التوجه
معها وعمل بالاستحسان الذي هو الفرق بينهما فلم لا يجوز ان
يختار المص الاول ولم يلتفت المسئلة المبنية على الثاني وثانيا
بان ما يه اشتراك هذه المعطوفات تحقق الاحرام عند تحقق
الخروج معها ولا ريب في ان بدنتها كذلك واما ادعاء لزوم
اشتراكها بغيرها في انتفاء الاحرام عند انتفاء الخروج فممنوع
غاية ما في الباب انها مخالفة لسايرها في حكم يختص بها الذي

صرح به صاحب الهداية بقوله الا في بدنة المحصر بعد ذكرها في حكم
السائق مع غيرها ولم يلتفت المصنف الى بيانه ايجازا على انه رمز
مرة خفية لا يفقه نسبة انه لان لها حكما مغايرا لغيرها حيث افردها
بالذكر كما ترى ولم يدرجها في سلك غيرها بان يقول او جزاء صيدا
و بدنة متعة اه وانما توهم كون قوله او بعث اشارة الى الحيلة
المستثناة واختصاص تعلق قوله وتوجه معها اه الى ما قبلها فما
يحتمله السباق والسياق و حيد عن احل عن الخلافا قوله قلادة
و هي ههنا تارة يكون قطعة نعل او شراك او عروة مزادة او
لحاء شجرة مما يكون علامة على انه هدي قوله وكذا لو بعث
بدنة اي التي ليست للمتمتع والقران باب القران والتمتع والافراد
والمراد بالافراد ههنا افراد كل واحد من العمرة والحج بسفر على حدة
و جه كون القران افضل الاقسام الاربعة انه قال عم يا ال محمد
هلوا بحج وعمرة معا ولان فيه جمعا بين العبادتين كالصوم مع الاعتكاف
والجمع بينهما وان وجد في التمتع ايضا لكنه ادخل تماما في القران وذلك
لان فيه تعجيل احرام الحج واستدامة احرامهما لان القارن يحرم بهما
جميعا من الميقات فلا يتحلل الى ان يفرغ من الحج اما التمتع فان احرامه
بالعمرة سيقا في ما بالحج مكي فيتحلل قبل احرام الحج ولا شك ان المسارعة
الى الخيرات والبقاء فيها فضيلة محضة فتبين ان القران افضل
قوله وهو ان يهل اعلم ان المحرمين على اربعة انواع مفرد بالحج
و قد ذكرناه ومفرد بالعمرة وهو من ينوي العمرة بقلبه ويقول
لبيك بعمرة لا غير من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها وافعالها
اربعة كما ذكرنا ومحظورها محظور الحج ووقتها السنة كلها الا الا
يام الخمسة المناهية يكره فيها فعلها والقارن من يجمع بين العمرة
والحج في الاحرام لان القران هو الجمع بينهما من قولك قرنت الشيء بالشيء
اذا جمعت بينهما والمتمتع من يأتي بالعمرة في اشهر الحج او باشواطها
في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك على وصف الصحة قبل
ان ينزل باهله نزولا صحيحا قوله بلا صلوة لان ذلك جناية
على احرام الحج وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد قوله وذبح للقران
وهو واجب وقد اشار اليه المصنف بعدم تعليقه الى المشية كما في اللقد
بالحج والاصل في وجوب الدم على القارن قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي اي فعليه ما تيسر من الهدي والقران
في معنى التمتع وعن علي رضي الله عنه ان المراد به شاة وان جاز البعير
والبقر وسبع احدهما كذا في البيانية قوله فان فات الثلثة اي
ان لم يتيسر له الصوم في الثلثة المذكورة الى يوم النحر تعين الدم
لان الصوم وجب عليه كاملا فلا يجوز ان يؤدى بالايام المنهية
ناقصا ولا ما بعدها لانه ليس من الحج ووقته الحج لقوله تعالى فمن لم
يجد فصيام ثلثة ايام في الحج قوله فان وقف قبل العمرة اي ان لم يدخل
القارن مكة بل توجه ابتداء الى العرفات فوقف فيها قوله ووجب
دم الرفض حيث ترك عمرته وتحلل من احرامه بغير طواف فصار كالمحصر الذي
يجب عليه

يجب عليه الدم كما سيجيء في بابه قوله وسقط دم القران لانه كما ترك
العمرة لم يغتنم بغنيمة نعمة الجمع بين النسكين فلم يجب الدم الذي
كان يجب عليه شكرا لتلك النعمة قوله ولم تجب الاضحية وانما
لم يكن نائبة عن دم التمتع لانه واجب بالقران الذي ذكرناه في
القران والاضحية غير واجبة عليه لانه مسافر ولانها لو وجبت
لوجبت اما بسبب الشراء بنية الاضحية او لكون المضحي غنيا مقيما
واياما كان فلا ينوب احدهما عن الاخر للتعلق قوله وهو افضل اي
من متمتع لم يسق الهدي اي معناه سوق الهدي بعد الاحرام بالتلبية
افضل من الاحرام بتقليد البدنة وسوقها بعده لبي او لم يلب و
قوله احرم معناه احرم بالعمرة لانه لا يحرم بالحج ما لم يفرغ منها قوله
لكن التقليد اولى منه لانه مذكور في الكلام القديم بقوله تعالى
ولا الهدي ولا القلائد قوله وكره الاشعار وهو لغة
هو الادماء بالجرح واصطلاحا ما ذكره المصنف وهذا عند الاعظم
فقط واما عند صاحبيه والشافعي فعلى نقل المعراجية عن الجامع سنة
قوله بالصواب اي في الرواية بمعنى ان تفسير الاشعار عندهما
وعندها لك الطعن بالرمح في اسفل السنام من قبل اليسار
وعند الشافعي واحمد من قبل اليمين وكل ذلك مروي من فعل رسول
الله صلى الله عم والاشبه من قبل اليسار وذلك لان الهدايا كانت
مقبلة الى رسول الله صلى الله عم وكان يدخل بين كل بعيرين من
قبل رؤس وكان الرمح بيمينه لا محالة فكان طعنه عادة اولا
على يسار البعير الذي هو يسار رسول الله صلى الله عم ثم كان يعطف
عن يمينه ويشعر الاخر من قبل يمين البعير اتفاقا للاول لا قصدا
اليه فصار الامر الاصلي احق بالاعتبار في الهداية كان واحدا
قوله لانه مثلة وهي بضم الميم وسكون الثاء المثلثة العين و
بفتح الميم وضم الثاء العقوبة وهي مشهورة في حديث عمران ما قام
رسول الله عم فينا خطيبا الا حثنا على الصدقة ونهانا عن المثلة وهي
حرام فيمن وجب قتله كالمرتد والحربي فلان يحرم في القربان الذي
لا يحل عقوبته اولى قوله وهذا عند سوق الهدي للحديث المذكور
في المطولات قوله والمكي اراد به من كان داخل الميقات اعم من ان
يكون من نفسها او حولها سواء كان بينه وبين مكة مسيرة سفر
او لا وان في حصن من لا يكون له مدة سفر قوله الماما صحيحا
بينهما الا الالمام الذي هو النزول على نوعين صحيح وهو النزول ب
في وطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يتاتى في المتمتع
الذي لم يسق الهدي كما يفهم من تقريرات رح وفاسد وهو
ما يكون على خلافه باب الجنايات واحدها جناية وهي اسم
لفعل محرم شرعا والمراد ههنا فعل ليس للمحرم ان يفعله وانما جمع
لبيان انها انواع قوله ان طيب التطيب لصوق عين له رائحة
طيبة ببدن المحرم او بعضو منه فلو شم طيبا ولم يلصق ببدنه من عينه
شيء لم يجب عليه شيء قوله عضوا كاملا اشارة الى انه قائم مقام

البدن في الجناية قوله وعندهما يجب صدقة وكل صدقة مقدرة
بالنصوص في جناية احرام الحج فهي نصف صاع من بر الا ما يجب
بقتل القملة والجرادة فان التصدق فيهما غير مقدرة بل يتصدق
بما شاء كما سيجي قوله وبحل خالص وهو بفتح الحاء المهملة دهن
السمسم قوله ونحوه كالزنبق على وزن العنبر دهن الياسمين
ودهن الورد قوله او محاجمه جمع محجمة بفتح الجيم اسم موضع من الحجامة
قوله او ابطيه بكسر الهمزة وسكون الباء ما تحت الجناح قوله او
عانته وهي بالفارسي زهار وقد ذكر في الجامع الحلق فيهما وفي المبسوط
النتف في الاول لانه السنة فيه دون الثاني فان السنة فيه
الحلق لما جاء في معنى الحديث عشر من السنة منها حلق العانة با
لحديد قوله بقي محرما اي في حق النساء لانه حل له كل شي سوى
النساء بالحلق وانما بقي في حق النساء محرما الى ان يطوف ولم
يجز الدم لانه لما ترك اكثر الاشواط ترك الركن ولا يقوم الدم
مقام الركن فبقي التحلل الثاني موقوفا الى ان يوجد ركن الطواف
فاذا لم يوجد بقي محرما قوله كله يعني الجمرات العشر في اربعة ايام
نحر خاص وهو يوم العيد الاضحى وتشريق خاص وهو اليوم الرابع
ويومان بينهما نحر وتشريق قوله او الرمي كله او في يوم واحد
انما ذكر الكل ولم يكتف بذكر البعض الذي هو رمي اليوم رفعا
لاستبعاد كون البعض موجبا للدم في مقام لا يوجب الكل فيه
الا دما واحدا قوله وفي يوم واحد اي ترك رمي الجمار الثلث
فيه او اكثره اي ترك رمي اربع حصيات او اكثر منه وان ترك
ثلثا او ما دونه فعليه الصدقة قوله او حلق في حل بحج او
عمرة صورة المسئلة رجل حج او اعتمر ثم خرج من الحرم الى الحل
فحلق رأسه فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
والاصل فيه ان الحلق يتعين بالزمان والمكان في الحج عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف لا يتعين بواحد منهما وعند محمد يتعين بالمكان
دون الزمان وعند زفر بالعكس واما الحلق للعمرة فيتعين
بالمكان عند ابي حنيفة ومحمد ايضا خلافا للثاني فيهما ولا يتعين
بالزمان اجماعا لان الاصل العمرة لا يتوقف بالزمان فان
ركنها الطواف وهو غير مقيد بزمان قوله ونحر القارن
وانما خصه بالذكر لانه لو فعله المفرد لا شي عليه اتفاقا لعدم
وجوب الذبح عنده قوله او الحلق قبل الذبح وكذا يجب
الدم بتاخير رمي كل يوم الى يوم الثاني عند الامام مع القضاء
في ايامها خلافا لهما قوله اقل من يوم قيد لهما قوله او
خمسة متفرقة ومقدار صدقة كل ظفر طعام مسكين قوله
وهو ما يلي مسجد الخيف آه وانما فسر به مع ظهوره دفعا لا
حتمال حمله على احدى جمار ثلاث بمعنى احدى الجمرات الواقعة
في الايام الثلثة في تلك المقامات حتى يكون الرمي المتروك
واحدا او عشرين ومراده افادة كفاية هذا التصدق في ترك

كل الرمي

كل الرمي الواجب في المقام الواحد منها وهو السبع وانما قال بعد
يوم النحر لان ترك رمي العقبة فيه يوجب الدم كما مر قوله
ويمضي ان يجب عليه ان يفعل من افعال الحج ما يفعله الشخص
الذي لا يفسد حجه ويقضي اي في السنة الآتية قوله ويذبح
اطلاق الذبح هنا وتخصيص البدنة بما بعد الوقوف يشير
الى جواز الشاة كما هو المذهب عندنا قوله وبعد الحلق اي
وطئه بعد الحلق لا يفسد حجه ايضا كما لا يخفى ويجب ذبح
شاة قوله سواء كان اي قبل ذلك القاتل ودلالة الدال
مبتدأ او معاذا وانما قيل هذا ردا لابن عباس حيث
قال ليس عليه الجزاء المعروف بل ان يقال اذهب فينتقم الله
منه قلنا ان ذلك اذا عاد مستحلا او محققا كما في قوله تعالى في باب
الربا ومن عاد فاولئك اصحاب النار الاية واما اذا لم يكن كذلك
فعليه الجزاء عملا بدلالة النص قوله ولو سبعا وهو بضم الباء واحد
السباع قوله مسرولا وهو بفتح الواو الذي في رجليه ريش كانها
سراويل لانه صيد حقيقة لامتناعه بطيرانه وان كان بطيئا فيلزم
الجزاء وسيجي تحقيقه في كتاب الصيد قوله او هو مضطر وانما
وجب الجزاء من الاضطرار لان الاول مقيد بالكفارة لقوله تعالى
وان كان منكم مريضا او به اذى من رأسه قوله لا تزيد على شاة
اي لا تزيد قيمة الذي لا يؤكل لحمه من الصيود قيمة شاة في ظاهر
الرواية وروى الكرخي انه ينقص من الدم قوله تصدق به وكذا
اذا لم يبلغ قيمة المقتول نصف صاع بان قتل العصفور ونحوه
قوله ففي الظبي اقول اسامي الصيود كلها مذكورة في كتاب
الصيد فليطلب منها والعناق بفتح العين المهملة الانثى من
اولاد المعز والجفرة بفتح الجيم وبالفاء من اولاد المعز ما بلغ
اربعة اشهر والنعامة بفتح النون والعين المهملة من الطيور
يذكر ويؤنث معروف يقال له بالفارسي اشترمرغ قوله وفي
حمار الوحش وكذا في بقرة قوله وفي الحمام شاة والذي يقتضيه
سوق كلامه كون قتل الحمام موجبا للشاة مما اختاره الرباني
ايضا والمعتبر نسقه في نسبة الثالث فيه فقط فليتأمل
قوله النعم وهو واحد الانعام التي هي المال الراعية قوله
ونتف شعره وهو قلع الشي من اصله بغير حديد قوله
ما نقص وهو يتعدى ولا يتعدى اي ما نقص وانما تضمنه اعتبارا
للبعض بالكل لان الكل مضمون فيكون البعض مضمونا الا ترى
ان من اتلف عضوا من ذات انسان تضمن كما اذا اتلف كلها هذا
اذا برئ وبقي اثره والا فلا شي عليه قوله مع خروج فرخ
وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة وبالخاء المعجمة ولد الطير
قوله وفي حلبه وهو بفتح الحاء واللام مصدر ههنا قوله مع
تلك القيمة يعني التي يجب على المحرم التصدق بها على الفقراء
بجزية الحرم قوله الى الاقسام آه توضيح ما قال في الكفاية اعلم

سلك مسلكا لا يقول بها ومن عاد فينتقم الله

ان يشجر الحرم انواع اربعة ثلث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير
جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها والانتفاع بها واذا قطعها رجل
فعليه الجزاء اما الثلث فكل شجر ينبته الناس وهو جنس ما ينبته
الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس واما الواحدة فهي
كل شجر ينبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي
في هذه ان يكون مملوكة الانسان بان ينبت في ملكه او لم يكن
حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان
فعليه قيمتها لمالكها وقيمة اخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو
قتل صيدا مملوكا في الحرم **قوله** لا يرعى الحشيش من رعيت
الابل لا من رعيت الابل **قوله** الا الاذخر وهو بكسر الهمزة و
الخاء المعجمة بينهما ذال معجمة نبت بمكة وانما استثناها رسول الله
عم لكثرة استعمالهم في قبور اهل مكة وبيوتهم **قوله** وتقتل
قملة دويبة معروفة متولدة من وسخ البدن وليس الجزاء
منحصرا في القتل بل الالقاء من بدنه الى موضع اخر يوجبه سواء
اخذها من رأسه او من عضو الاخر وانما يجب فيها الجزاء
وليس بصيد لحصول الاستراحة بعدمها والجرادة واحدة
الجراد وهو معروف **قوله** وان قلت قد عينها صاحب الهداية
بعد ابهامها حيث قال مثل كف من طعام وقيل هو في العلتين
والثلث وفي اكثر منها نصف صاع من حنطة وقد اكتفى في
الجرادة بتمرة بناء على قول عمر تمرة جرادة واصله ان اهل حمص
قتلوا جرادا كثيرا في احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل
جرادة بدرهم فقال عمر رضي الله عنه ارى دراهمكم كثيرة يا
اهل حمص تمرة خير من جرادة **قوله** والكلب العقور الجروح
من عقره اي جرحه **قوله** والبعوض البق **قوله** والقراد بضم
القاف من الحشرات مثل قردة بعيرة نزع عنه القراد **قوله**
صائل من صال عليه ووثب **قوله** ارسله اي يجب عليه الارسال
والمفهوم من النهاية انها انما يتصور في الحلال حتى يظهر
خلاف الشافعي فان المحرم يجب عليه الارسال قبله بالاتفاق
قوله الى جداه اقول الباء صلة الى والضمير راجع الى البيع
وفي جد بمعنى معمولان للاتيان وان جاز الثاني ان يكون
معمولا للرد ايضا لكن قول الشارح في احرامه صريح في ان مسئلة
رد البيع في حق المحرم فيرد عليه ما في مسئلة الارسال من انه
يجب ان يكون هذا في حق الحلال والا فمجرد الاحرام كاف
في وجوب رد البيع فلا حاجة الى اعتبار دخول الحرم نقض
عنه قول الاتقاني رحمه الله اي ان باع الحلال الصيد الذي اد
خله في الحل الى الحرم رد البيع **قوله** صيد مثله يعني صاده محرما
قوله وكل يجري اي الاخذ لاخذه والقاتل لقتله ورجع
اخذه اي على صاحبه لانه كان قادرا من ارساله واسقاط الزمان
عن نفسه والقاتل ازال عنه وقرر عليه ما كان في معرض
السقوط

كالحنظل يجتنبه الناس صح

السقوط ثم الرجوع انما هو على تقدير ان يكون الاخذ بالمال
واما اذا كفر بالصوم فلا يرجع عليه شيء كذا قاله الزيلعي رحمه
قوله احرام واحد لا يرى انه لو احرم للعمرة عند الميقات
ثم احرم بالحج بعد ما جاوز الميقات كان جائزا ولا شيء
عليه مع انه قارن ايضا وبتاخير واجب واحد لا يلزم
الاجزاء واحد **قوله** فان ذلك اي جزاء المحرم ان جزاء
لفعلهما الذي هو القتل مع كونه منهيا عنه لاجزاء المحل حتى
لو قتلاه في الحل لكان الامر كذلك والفعل متعدد ولان
الفعل الذي لا يقبل التجزية اذا صدر من فاعلين يضاف
الى كل واحد منهما كملا كما في القصاص وكفارة القتل **قوله**
جزاء المحل حتى لو قتلاه في الحل لا يجب على واحد منهما شيء
قوله قيمة ما اكل يعني اكل بعد الجزاء واما لو اكل قبله فلا شيء
عليه لدخوله في ضمان النفس **قوله** يجزه بفتح الياء وكسر الراء
اي لا يجب عليه جزاء الولد لانه انتفى اثر فعله بالكفارة فصار
صيد حل **قوله** لا يجب عليه اقول هذا بصريحه يخالف لما ذكره
صاحب الهداية في اول فصل المواقيت حيث قال ثم الا
فاقي اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة فعليه ان يحرم
قصد الحج والعمرة او لم يقصد اه اللهم الا ان يريد المض
بهما مكة شرفها الله تعالى بعلاقة الحالية والمحلية فح يكون
معنى كلام الشارح لو لم يرد بل اراد الدخول بينها وبين
المواقيت كالبستان مثلا لحاجة مست اليه ولهذا يندفع
المخالفة بين قول صاحب الهداية ههنا وهذا الذي ذكرنا
اذا كان يريد الحج او العمرة وبين قوله السابق ويؤيده
تعقيب قوله هذا بقوله فان دخل البستان لحاجة فله ان
يدخل مكة بغير احرام **قوله** فيمكن ان يجاب عنه اه ونحن
نقول يجوز ان يكون ذكره للتصريح بانه لو مضى على هذا الحال
ولم يتدارك الاحرام في هذا البين لم يكفه الدم بل يفسد
حجه فليتامل **قوله** من دخل مكة اه توضيحه ان الافاقي
اذا دخل مكة بغير احرام لمصلحة لزمه بسببه اما حجة او
عمرة كما اذا دخلها زائرا فاذا دخل الى مكة بغير احرام ثم
عاد الى الميقات من تلك السنة فاحرم بحجة يجب عليه بسبب
اخر كالنذر مثلا سقط عنه ما وجب عليه بسبب دخول
مكة بغير احرام وسقط ايضا الدم الذي وجب عليه بسبب
المجاوزة المذكورة خلافا لزفر فيهما **قوله** لا بعده وذلك
لانه لما عاده الى الميقات من هذه السنة واحرم بحجة كانت
عليه تدارك المتروك في وقته فيجزيه عما وجب عليه بهذا
الدخول لان الميقات اوجب عليه احرامها يؤدي افعاله
في هذه السنة لا في سنة اخرى تعظيما للبيت كيف ما كان
احراما قصدا لدخول مكة بخلاف ما اذا تحولت السنة

ثم احرم من الميقات لما كان يجب عليه لا تجزيه عما وجب عليه بالدخول
المذكور لانه فات ما يقع به التدارك لما ذكرنا فبان الفرق
قوله بالاحرام سنة في القضاء فصار كمن سهى في صلوته
ثم افسدها فقضاها سقط سجود السهو قوله رفضها اي
عليه ان يرفض حجة لان الجمع غير مشروع للمكي قوله لانه فاته
الحج وفائته يتحلل بافعال العمرة بالحديث وقد تعذر ههنا
لانه معتمر وحج بين العمرتين سنة فيجب عليه قضاء الحج والعمرة
جميعا قوله تحقيق المشروعية يعني ان النهي اذا كان لمعنى
في غير المنهي عنه يوجب مشروعية كصوم يوم النحر حتى لو صام
فيه يعد صوما ونهي الجمع ههنا لغيره وهو مزاحمة المكي
الافاقي في اشهر الحج في العمرة لانه لا ضرورة له في اداء العمرة في
وقت الحج لجوازها في كل السنة قيل عليه هذا مناقض لما سبق
من انه لا قران ولا تمتع للمكي لان معناه الظاهر انهما غير
مشروعين في حقه وجوابه ان المراد بعدم المشروعية كما في
الافاقي لا عدم المشروعية مطلقا وبه يندفع التناقض من
اراد التفصيل فلينظر في الاصول قوله قصر ولا يعني
بعد كون احرامه للثانية قبل الحلق للاول اما ان الحلق
للاول بعد ذلك في هذه السنة او يؤخر الى السنة الثانية
يلزم الدم عند الاعظم اما اذا حلق لها فلانه جناية في احرام الثانية
وان كان نسكا في الاحرام الاول واما اذا لم يحلق لها فلانه تا
خير النسك عن وقته يوجب الدم عنده باب الاحصار وهو
المنع وشرعا منع وقوف والطواف قوله بعدو سواء كان مسلما
او كافرا واعلم ان الحصر لا ينحصر في العدو والمرض لان انتهاء
نفقة الحاج وموت المحرم والزوج للمرأة من هذا القبيل
قوله ولو قبل يوم النحر لانه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه
فيختص بالمكان وهو الحرم دون الزمان عند ابي حنيفة رح
قوله وبحلق لا اي لو ذبح في حل لا يجوز لان دم الا
حصار قربة واراقة الدم لم يعرف قربة الا في مكان مخصوص
وهو الحرم قوله ومن عجزه آه شروع لبيان جواز الحج
الفرض بالنيابة واشار بوضع المسئلة في العاجز الى انه
لو حج وهو قادر ثم عجز لم يسقط وقد اشار الى شرطيه بقوله ان
دام عجزه وبنوي الحج عنه اعلم ان الاصل في باب ان للانسان
ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة من الصلوة
والصوم والصدقة والتلاوة وغيرها من جميع انواع
البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس
له شيء من ذلك لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
ولان الثواب هو الجنة وليس في وسعه ان يجعلها لنفسه
فضلا عن غيره قلت في الجواب عن الآية اولا بقوله صلى
الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه هذا القوم موسى وابراهيم عليهما السلام

باب الاحصار

اما هذه الامة لهم ما سعوا وما سعى لهم وثانيا بانها
منسوخة بقوله تعالى والحقنا بهم ذريتهم الى ادخل الجنة
بصلاح الاباء قاله ابن عباس رضي الله عنه وثالثها
بتخصيص الانسان بالكافر فللمؤمن ما سعى وما سعى له واما
جواب قولهم ولان الثواب آه فهو ان في وسع كل احد
تحصيل استحقاق دخول المسجد وجعله لغيره قوله ويقع عنه اي الحج
الذي عجز اعلم انه اذا ثبت حقيقة ان للمأمور ان يجعل مثوبته
الحاصلة له من افعال الحج للامر بقي ان نفس الحج عن ايهما يقع فا
لظاهر من مذهبنا انه يقع عن الامر سواء كان حيا عاجزا او
ميتا اما الاول لقوله عم للخثعمية حين قالت ان ابي شيخ كبير
لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة افيجزيني ان احج عن ابيك
وهو مشهور واما الثاني فلما روي عن ابن عباس ان رجلا
قال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج افيجزيني ان احج عنه
قال نعم وروي عن محمد ان الحج يقع عن المأمور وللامر ثواب
النفقة لان الحج عبادة بدنية والمال شرط للوجوب لكونه عاجزا
بدونه فلا يجزي فيها النيابة كالصلوة والصوم بل يقام الا
نفاق مقام فعل الحج لنفسه فيسقط اصل الحج عن الامر ولا حج فيه
حقيقة كالفدية في حق الشيخ الفاني اقيم مقام الصوم ولا صوم فيه
اصلا ولهذا لا يسقط به الفرض عن المأمور وهو الحاج قال صاحب
الدراية في تعليله لان فرض الحج لا يتادى الا بنية الفرض او بمطلق
النية ولم يوجد من المأمور شيء منهما بل وجد منه نية الحج عن
الامر فقط قال شيخ الاسلام الى قول الرباني مال عامة المتاخرين
كذا في النهاية والمحيط وقد نقل اكثر الشراح الهداية والزيلعي
وقاضيخان من المبسوط ان الصحيح المختار وهو ظاهر المذهب
الذي تقرر عليه الاعظم والثاني لان الاثار تدل عليه ولهذا يشترط
النية عن الامر ويذكره المأمور في التلبية حيث قال فتقبله
مني عن فلان قوله وقع عنه اي عن المأمور ولا يجعل اي
ليس في وسعه جعل الحج عن احد الامرين لاستوائهما في الامر قال
الاتقاني وانما قيد بالامر في مسئلة الكتاب لانه اذا احج عن رجلين
او عن احدهما بلا امرهما في الحقيقة جعل الثواب للغير قوله
لا متبرع يجعل ثوابه عنهما اشارة الى الفرق بينهما وبين الامرين
فان له ان يجعل عن احد الابوين بعد ذلك لانه غير مأمور
بالحج عنهما ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه بل
يكون جاعلا ثواب حجه له ونيته عنهما لغو لان الحجة الواحدة
لا يكون عن اثنين قوله والجناية للدم الجماع قوله وضمن النفقة
لافساده الحج اما لو فاتت الحج يضمنها لعدم المخالفة كالمحصر وعليه
الحج في السنة الاتية بمال نفسه كالمفسد بالجماع والفرق بينهما ان
النفقة وعدمه لوجود الاختيار في الجماع لا الاحصار قال
في المعراجية ولا يسقط الحج عن الميت ان حج المأمور في السنة

الثانية على وجه الصحة قضاء للاول لانه لما خالف في السنة الماضية
صار الاحرام واقعا عن المأمور والحج الذي يأتي به في السنة الثانية
قضاء ذلك الحج لانه اوجبه على نفسه بالاحرام الاول فلا بد من
قضائه فكان واقعا كذا في الجامع قاضي خان انتهى كلامه ثم
اعلم ان من اهم المهمات ما ذكره قاضي خان حيث قال مريض او
شيخ دفع على رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل
عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه
قال ابن شجاع الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه
وكلتك ان يهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه من
نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره بان
يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المأمور فيقول حج عني بهذا المال
كيف شئت مفردا بالحج او العمرة او متمتعا او قارنا والباقي
من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه
رد ما فضل الى الورثة **قوله** بثلث ما بقي وقد صورت هذه المسئلة
رجل له اربعة الاف درهم اوصى ان يحج عنه فمات وكان مقدار
الحج الف درهم فدفعها الوصي الى من يحج عنه فسرقت في الطريق قال
ابو حنيفة يؤخذ ما بقي مرة اخرى هكذا وقال ابو يوسف يؤخذ
ما بقي من ثلث جميع المال وهو ثلثمائة وثلثة وثلثون درهم فان
سرقت ثانيا لا يؤخذ مرة اخرى **قوله** والهدي وهو ما يهدى
من النعم الى الحرم **قوله** فحسب يعني لا يجوز الاكل للمهدي والاغنياء
الا من هذه الثلثة لا من دماء الكفارات والنذور والاحصار
لانها لا يباح اكلها الا للفقراء وقوله اكل لا يخلو عن الاشارة الى
استحباب اكل المهدي منها **قوله** وخطامه وهو بكسر الخاء المعجمة والطاء
المهملة الزمام **قوله** والجزار بفتح الجيم والزاء المعجمة المشددة النحار
قوله والنضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبالحاء المهملة الرش
والبل **قوله** والف... وهو من كل ذي ظلف وخف بمنزلة الندى
من الانسان **قوله** ... عطب العطب بفتحتي العين والطاء المهملتين
الهلاك لكن المراد هنا حقيقته وفي قوله ان عطبت القرب منه كما
يقتضيه المقام فاندفع به اشتباه تكرار ذكره **قوله** اي ذهب اكثر
هذا عند الاعظم واما عندهما فالفاحش هو ان يذهب اكثر من
نصفها **قوله** وصبغ نعلها اي قلادتها اعتبر به لان اكثرها قطعة
نعل **قوله** ليأكل منها الفقير لا الغني لا يقال ظاهره يخالف لقوله
قبيل هذا واكل من هدي التطوع لانا نقول لا مخالفة قطعا لان
عدم الجواز قبل ان يبلغ الهدي محله والجواز بعده كما لا يخفى واما
اذا كان ما قرب الى الهلاك من جنس الواجب فنحره فهو ملكه يتصرف
فيه كيف يشاء لانه يجب عليه بدله **قوله** لا يقبل شهادتهم حتى يجوز
وقفتهم ويتم حجتهم بها صورته ان يشهد قوم انهم رأوا هلال
ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر كما لا
يخفى **قوله** كما اذا شهدوا صورته ان الشهود شهدوا في الطريق

قبل ان يقفوا عرفات عشية عرفة وقالوا رأينا هلال ذي الحجة وهذا
اليوم هو اليوم التاسع **قوله** هذا للمعنى اي معنى انهم غلطوا **قوله**
فبناء على الدليل والمراد من الدليلين ما ذكره صاحب الهداية بقوله
ولان فيه بلوى عاما الى قوله ولا كذلك جواز المتقدم **قوله** ان
يحللها وقال زفر ليس له ذلك لان عقد سبق ملكه فلا يتمكن فسخه كما
اشترى منكوحة قلنا النكاح حق زوج تعلق باذن المالك فلا
يتمكن فسخه وان بقي ملكه لتعلق حق العبد هذا تمام ما اردنا ايراده
في العبادات **كتاب النكاح** لما فرغ من العبادات شرع في المعاملات
وابتدأ من بينها بالنكاح لان فيه مصالح الدين والدنيا وقد
اشتهرت في وعيد من رغب عنه وتحريض من رغب فيه الاثار وما
انفق في حكم من احكام الشرع مثل ما انفق في النكاح من اجتماع دواعي
الشرع والعقل والطبع فاما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والا
جماع فظاهر واما دواعي العقل فان كل عاقل يحب ان يبقى اسمه ولا
يمحى رسمه وما ذاك غالبا الا ببقاء النسل واما الطبع البهيمي من ذكر
والانثى يدعو الى تحقيق ما اعد من المباضعات الشهوانية والمضا
جعات النفسانية ولا مزجرة فيها اذا كانت باذن الشرع وان كانت
بدواعي الوطء بل يوجر عليه بخلاف سائر المشروعات كذا في الكلية
ولانه اقرب منزلة من العبادات حتى كان الاشتغال بالنكاح اولى
من التخلي للنوافل عندنا وافضل من الجهاد لان النكاح سبب لوجود
المسلم والاسلام معا والجهاد لوجود الاسلام فقط كذا في التبيين وهو
في اللغة الضم ثم استعمل في الوطء لوجود الضم فيه وفي العقد لا سببه
صرح به صفي التعليقين **قوله** وهو الارتباط لكن النكاح اه قد تسامح
الشارح في تفسير النكاح بالعقد بناء على ان الارتباط هو العمدة
لانه الجزء الصوري **قوله** وقد ذكرت في شرح التنقيح عبارته
فيه هكذا المراد بالحسيات ما لها وجود حسي فقط والمراد بالشرعيات
ما لها وجود شرعي مع الوجود الحسي كالبيع فان له وجودا حسيا
فان الايجاب والقبول موجودان حسا ومع هذا الوجود الحسي
له وجود شرعي فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول هو البيع انتهى كلام
التوضيح وعلى هذا الشرعي ما يكون له مع تحققه الحسي تحقق شرعي
باركان وشرائط مخصوصة اعتبرها الشارع بحيث لو انتفى بعضها
لم يجعلها الشارع ذلك الفعل ولا يحكم بتحققه كالصلوة بلا طهارة
والبيع الوارد على ما ليس بمحل وان وجد الفعل الحسي من الحركات
والسكنات والايجاب والقبول وقد يقال ان الفعل ان كان
موضوعا في الشرع لحكم مطلوب فشرعي والا فحسي انتهى عبارة
التلويح **قوله** بايجاب وقبول لا بالاد للملابسة كما في بنيت البيت
بالحجر والمدر لا الاستعانة كما في كتبت بالقلم لانه ينافي كون الايجاب
والقبول اجزاء مادية له **قوله** وان لم يعلما معناهما قال في الظهيرية
رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه لو زوجت
نفسها به ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل

وان لم يعلما معناه فان لم يعلما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح
ينبغي ان ينعقد ايضا كما في الطلاق والعتاق لان العلم بمضمون
اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد و
الهزل بخلاف البيع ونحوه وقيل لا ينعقد بلفظ لا يعلمان معناه
وهو مختار صاحب الخزانة وشيخ الاسلام لكن الرواية والدراية
يقتضي خلاف ذلك لان الدار دار الاسلام فلا يكون الجهل في
الاحكام الشرعية عذرا **قوله** والمراد بالمستقبل الامر قيل فيه
بحث وهو ان الاولى ان يقول والمراد بالمستقبل اعم من الامر
لانه صرح في المعتبرات بان النكاح ينعقد بان يقول الرجل للمرأة
اتزوجك على كذا فتقول المرأة وذكر الامر ليس بحصر كما لا يخفى
فليتامل **قوله** وذلك لان حقوق العقد يرجع الى العاقد
في باب البيع فلو صح ان يكون الواحد وكيلا من الجانبين لادى
الى التضاد والتمانع بان يكون مملوكا ومتملكا ومطالبا و
مخاصما ومخاصما وليس النكاح كذلك فان حقوق العقد لا يرجع
الى الوكيل ولهذا لا يملك الوكيل بالنكاح قبض المهر فلا يؤدي
الى التمانع كذا في غاية البيان في اول فصل الوكالة بالنكاح و
انما اكتفي بالمستقبل في احد جانبي النكاح دون البيع لان النكاح
يسبقه وعد غالبا عادة فيحمل المستقبل الصادر بعده على
التحقيق دون السوم بخلاف البيع حيث لا يسبقه الوعد عا
دة فيحمل على السوم والعدة ولانه لو لم ينعقد بمجرد قوله زوجت
بعد قوله زوجني كان للزوج ان يرجع فيلحق الولي به عار فيتضرر
بذلك بخلاف البيع وعلى هذا لو قال جئت خاطبا بنتك او
لتزوجنيها فقال زوجتكها صح العقد ولزم كذا في الزيلعي **قوله**
سفير محض ومعبر فكما يصلح الواحد ان يكون معبرا عن
واحد يصلح ان يكون معبرا عن اثنين وكل من هو كذلك
لا يمتنع ان يكون مملوكا ومتملكا لانه لا تمانع في التعبير
بان يقول تزوجت بنت عمي فلانة على صداق كذا وانما
التمانع في الحقوق كالتسليم والتسلم والايفاء والا
ستيفاء وهي لا ترجع اليه لانه سفير لا مباشر وهذا لانه لا يستغني
عن اضافة العقد الى الزوجين فلما كان كذلك قام عبارته مقام
عبارتهما جميعا فصار ايجابه كلاما للمرأة والزوج جميعا فتم
العقد باثنين حكما والثابت حكما كالثابت حقيقة الا يرى
انه لو زوج ابنه الصغير ابنة اخيه الميت وهي صغيرة جاز فكذا
هنا بخلاف الوكيل في البيع فانه ليس بمعبر بدليل انه يستغني عن
اضافة العقد الى غيره كذا في الغاية في اول فصل الوكالة //
قبيل باب المهر **قوله** قوله داد وا الصواب اثر بالجر عطف
على زوجت وتزوجت فالمعنى كما ان النكاح ينعقد بلفظي
ماض يلحقهما ضمير المتكلم كزوجت وتزوجت كذلك ينعقد
بلا لحوقه كداد وبذيرفت بمعنى دادم وبذيرفتم فالانعقاد
منوط

منوط على ايراد مجموع هذين اللفظين بعد التكلم بهما يعني
حتى لو قال دادي لا يجوز اذا قال داد دادم ما لم يقل الزوج
بذيرفتم واما اذا قال احدهما ده وقال الاخر دادم او
داد بلا ميم يكون نكاحا وان لم يقل الزوج قبلت
والفرق ان ده امر وتوكيل وقوله دادي استخبار فلا يثبت
الوكيل به نعم اذا اريد بقوله دادي التحقق دون السوم
ينعقد النكاح وان لم يقل المخاطب بذيرفتم وقال شمس
الائمة السرخسي دادي وبده سواء كذا وجدته مسطورا
في الخلاصة **قوله** وهبة فان قيل كيف ينعقد النكاح
بلفظ الهبة وهو من الفاظ الطلاق كما اذا قال الزوج
لامرأته وهبت نفسك منك فلا يكون موجبا لضده //
قلنا وهو منقوض بما اذا قال الزوج لامرأته تزوجي اذا
نوى به الطلاق يطلق وهو من الفاظ النكاح والحل ان
الهبة انما يكون من الفاظ الطلاق اذا صدرت من الزوج
والكلام فيما اذا صدرت من المرأة فلا نسلم انه من الفاظ
الطلاق ح ولك ان تقول ان الكلام فيما اذا كان الموهو
ب مغايرا للموهوب له بالحقيقة وفيما ذكر من المثال
ليس كذلك وفيه انه لو اعترض بقول الزوج لامرأته و
هبتك لاهلك لا يتم هذا الجواب كما لا يخفى فليتامل **قوله**
ووصية هذا اذا اطلق او اضاف الى ما بعد الموت اما
اذا قال اوصيت لك بابنتي في الحال وذلك بمحضر من
الشهود وبقول الرجل قبلت ينعقد النكاح **قوله** وما وضع
لتمليك العين حالا اه اي يدل عليه وضعا فعلى هذا ينعقد
بلفظ الاقراض ايضا لانه يفيد التمليك كلفظ الرهن و
قيل لا ينعقد لان الاستقراض غير جائز في الحيوانات
فلا يصير سببا لحكم النكاح وفيه بحث وهو انه مجاز في النكاح
ولا يشترط صحة المعنى الحقيقي في المجازي عند ابي حنيفة
كما بين في الاصول فتدبر **قوله** فلا يصح بلفظ الاجارة //
حكي عن الكرخي انه قال ينعقد بلفظ الاجارة لان المستوفى
بالنكاح منفعة في الحقيقة وان جعل في حكم العين وقد
سمى الله تعالى العوض اجرا في قوله فآتوهن اجورهن وذلك
دليل على انه بمنزلة الاجارة لانها وضعت لتمليك المنفعة
والاصح انه لا ينعقد لان الاجارة ليست سببا لتمليك المتعة
بل هي موجبة لملك المنفعة وبه لا يستفاد ملك المتعة ورد
قول الكرخي بان النكاح لا ينعقد الا مؤبدا والاجارة لا
ينعقد الا موقتة وصورة مسئلة الاجارة ان يقول انسان
لاخر آجرت ابنتي منك ونوى به النكاح وعلم الشهود الذي
حضروا ذلك واما اذا جعلت الحرة اجرة في الاجارة
بان قال انسان لاخر استاجرت دارك منك بابنتي هذه

وقيل لا حتى ينعقد النكاح كذا في التبيين قوله وعند الشافعي
لا ينعقد اه وههنا كلام وهو ان امكان المعنى الحقيقي
شرط عندهما وبيع الحر لا يصح بحال فينبغي ان لا ينعقد
بلفظ البيع عندهما ايضا الا ان يقال الحرة يجوز سبيها
فيصح بيعها فكان الحر مما يصح بيعه بهذا الاعتبار فليتأمل
قوله وشرط سماع كل منهما لفظ الاخر اي كل من المتعا
قدين الزوجين او نائبيهما حقيقة او حكما كما اذا
كتب رجل في كتاب تزوجت فلانة بنت فلان بكذا
من الصداق واشهد جماعة على ما فيه وان لم يعلموا
فيه قصة التزوج فاوصلوا الكتاب الى المرأة فقرأته
عندهم ذلك التزويج ينعقد النكاح عند ابي يوسف رحمه الله
خلافا لهما لان الكتاب كالخطاب قوله سامعين معا
لفظهما اي لفظ المتعاقدين حتى لو كان عند الاعجميين لم يجز
وعند السكارى جاز ان فهموا وان لم يتذكروا بعد الافاقة
فلم يجز لو كان عند الاعجميين لم يفهما كلامهما وعند النائمين
جاز على الاصح وقيل الشرط حضور الشاهدين لا سماعهما
كذا في الزيلعي وعند ابي يوسف رحمه الله رجل تزوج امرأة //
فسمع شاهد ولم يسمع الاخر وهما في المجلس فاعاد الزوج
فسمع الاخر ولم يسمع الاول لا يجوز حتى سمعا جميعا لانهما
عند ان لم يحضر كل واحد منهما شاهدان وروي عنه انه
يجوز كذا في المحيط فالظاهر ان ما ذكر في المتن رواية عنه
قوله صح عند فاسقين او محدودين في قذف خلافا //
للشافعي في الفاسق المعلن والمحدود قبل التوبة واما في
المستور والمحدود بعد التوبة فلا خلاف له كذا في شرح
المجمع والحقايق قال مولانا حسام الدين في شرحه للوقاية
لقائل ان يقول المقصود من الشهود اما التشهير فقط
او الاثبات عند الاحتياج او كلاهما معا والاول يوجب
ان لا يشترط الحرية والذكورة والتكليف والاسلام والثاني
يوجبان عدم الانعقاد بشهادة المحدودين فالاظهر فيه
قول الشافعي رحمه الله عليه ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود
منهم تعظيم امر النكاح وهو لا يتأتى فيمن لا اهلية لهم اصلا
كالعبيد والصبيان ولا فيمن له اهلية قاصرة لكن تحقق عيب
ونقصان فيهم كالكفار وجماعة النسوان البسيطة فلا يقبل
شهادة الطوائف الاربعة واما المحدود في قذف والفاسق
فانما يقبل شهادتهما في الانعقاد لان الولاية القاصرة كالقدرة
على تزويج نفسه وعبده وامته كافية فيه فلا يتوقف على الو
لاية المتعدية الواجبة لاداء الشهادة في اثبات الحقوق
فهي موجودة فيهما مع وجود التعظيم لان اعظم الاشخاص
بالسلاطين واكبرهم بعد الاربعة الراشدين فساق فلا ريبة

في حصول

في حصول التعظيم بحضورهما فيعتبر شهادتهما فاندفع الاشكال
المذكور كذا فهم من تقرير الاكمل قوله وابني الزوجين اه ولا فرق
بين ان يكون احد الابنين لاحد الزوجين والاخر للاخر وبين
ان يكونا لهما بان وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجا بحضور ابنيهما
قوله كما صح نكاح مسلم ذمية ظهر من هذا ان قيد مسلمين
فيما سبق تختص بنكاح المسلمين واما نكاح الذميين فينعقد
بلا شهود من المسلمين خلافا لزفر رحمه الله كذا في الشروح اعترض
عليه الشيخ السماوي بانه يجب ان لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد
لانهما يلزمانهم احكامنا في المعاملات وهذا منها كما صرح
في الكتب كذا في التسهيل قوله ذمية نصب على المفعولية لفظ
النكاح قوله امر آخر سواء كان المأمور رجلا او امرأة كان
عدول المص من لفظ الرجل الواقع في الهداية الى لفظ الاخر
اشارة الى هذا التعميم كما فهم من تقرير الزيلعي قوله عند فرد
اي سواه او عند امرأتين او نكحت المأمورة عند رجل وامرأة
اخرى سواها ثم اذا وقع التجاحد في هذه المسائل فللمباشر
ان يشهد ويقبل شهادته اذا لم يذكر انه عقده بل قال هذه
امرأته بعقد صحيح ونحوه وان بين لا يقبل لانها شهادة على
فعل نفسه كذا في الزيلعي قوله وحرم على المرء اعلم ان المحرمات
انواع سبعة ذكرها الزيلعي في هذا المقام اجمالا وسياتي تفصيل
كل نوع في المتن انشاء الله تعالى قوله اصله وفرعه وانما عدل
عن لفظي الام والبنت الواردين في القران حيث قال
الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم اشارة الى ان المراد
بالام المنصوص عليها الاصل وبالبنت الفرع ليتناول
الجدات وبنات البنات حقيقة فلا يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز قوله وعمته وخالته بالرفع عطفان على اصله
وبهاتم انواع النوع الاول من المحرمات السبعة وهي المحرمات
بالنسب قوله وبنت زوجة وطيت وان سفلت قوله
وام زوجته وان علت وزوجة اصله وان علا قوله وفرعه
اي وزوجة فرعه وان سفل هذا هو النوع الثاني وهي
المحرمات بالمصاهرة قوله وكل هذه رضاعا هذا هو النوع
الثالث وهو المحرمات بالرضاع قوله بشهوة وهي معتبرة
اذا قارنت المس والنظر حتى لو وجد بغير شهوة ثم اشتهى
بعد الترك لا يتعلق به الحرمة وكذا نظر المرأة الى ذكره بشهوة
ولو انزل عقيب المس والنظر فقد قيل يوجب الحرمة والصحيح
انه لا يوجبها لانه بالانزال تبين انه غير مفض الى الوطء لا
نقضاء الشهوة كذا في شروح الهداية قوله المس بشهوة
قيل في مس الشعر روايتان ولا فرق بين ان يكون المس
عمدا او خطاء او مكرها او ناسيا والمعتبر في النظر ان يكون
حال كونها متكئة ليقع الى داخل الفرج حتى لو نظر الى فرجها

فائدة لا يثبت به حرمة المصاهرة حكاه السرخسي رحمه الله
وقال الشافعي رحمه الله النظر الى منابت الشعر يكفي لثبوت
حرمة المصاهرة وقال محمد رحمه الله لا يثبت حتى ينظر الى الشق
كذا في الزيلعي **قوله** ففي النساء لا يكون الا هذا وكذا في الشيخ
الكبير والمجبوب والعنين كذا في التبيين **قوله** او يزداد
انتشارا اي ان كانت منتشرة قبل حتى ان من انتشرت
آلته وطلب امرأته او جامعها او وطئها الحائض فخذ بنتها لا تحرم
عليها امها ما لم يزداد انتشاره او وجود الشهوة من احدهما
يكفي كذا في التبيين **قوله** والجمع بين الاختين نكاحا بان
تزوجهما معا في عقد واحد او عقدين وهذا شروع الى النوع
الرابع الذي يسمى محرمات الجمع وهي انواع حرمة الجمع بين
المحارم وحرمة الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الخمس او
بين الحرة والامة والحرة متقدمة والخامس المحرمة لحق
الغير كمنكوحة الغير ومعتدته والحامل بثابت النسب و
السادس المحرمة لعدم دين سماوي كالمجوسية المشركة السابع
المحرمة للتنافي كنكاح السيد امته والسيدة مملوكها **قوله** ولو
من بائن لان النكاح الاول قائم ببعض احكامه كالنفقة و
المنع من الخروج والفراش اي صيرورة المرأة بحال لو جاءت
بولد يثبت النسب منه **قوله** ايتهما فرضت وانما عدل
عن قول صاحب الهداية لو كانت احديهما رجلا لانه
لا ريبة ان المراد افادة عدم التجويز بينهما على جميع التقادير
المحتملة لان جوازه على بعضها لا يمنع الجمعية كما سيصرح
المص بقوله لا بين امرأة اه فعبارة المصنف نص واضح
في تأدية هذا المعنى وان امكن استفادته من الهداية ايضا
قوله فرق اي بينه وبينهما لانه لا وجه للتعيين لعدم
الاولوية ولا لتصحيح في احديهما لا بعينها لعدم الفائدة
التي هي حل القربان للزوج لعدم ثبوته مع الجهالة او
للضرر في حقهما لان كلا منهما يبقى معلقة لا ذات زوج
ولا مطلقة فتعين التفريق هذا زبدة في العناية **قوله**
وصح نكاح الكتابية اعترض عليه بانها مشتركة قال
الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله الآية وقد
ذكر في التفاسير ان اسم اهل الشرك يقع على اهل الكتاب
فيكون داخلين تحت المشركين فينبغي ان لا يجوز نكاح
الكتابيات كما يقتضيه قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
والجواب ان الله تعالى عطف عن المشركين على اهل الكتاب
في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب و
المشركين ولا محالة ان المعطوف غير المعطوف عليه
والآية التي ذكرها المعترض باويل مذكور في العناية فلينظر
فيها **قوله** لا يحل نكاحها فالخلاف في صحة النكاح عنده لا عندهما
ليس تحقيقي

ليس تحقيقي لانهم ان كانوا كما قاله الاعظم رحمه الله يصح عندهما
ايضا وان كانوا كما قالا لا يصح عنده ايضا واما الخلاف
في تفسير الصابئة فهو حقيقي حتى قيل ان الفتوى على تفسير
هما كذا في العناية والزاهدي **قوله** ولا يجب على الزوج الا
ستبراء ولكن يستحب له ذلك عند محمد رحمه الله وللمولى عندهما
صيانة لمائهما كما صرح به في العناية نقلا من الولوالجي
وكذا يستحب الاستبراء من تزوج المزنية عند محمد لا عندهما
قوله لانه قد يشتبه ان ولدها بناء على ما روى الحسن
عن الاعظم رح انه اذا تزوجت جاز النكاح ولكن لا يقربها
زوجها حتى يضع حملها كذا في الاكملية **قوله** صورة المتعة
والذي يسعنا دمن شراح الهداية ان بطلان المتعة
ثبت بالاحاديث الصحاح لانه عم احلها ثلثة ايام في غزاة
اشتهر على الناس فيها الغزوية ثم نهى عنها هذا حديث رواه
محمد بن الحسن فعلم بامثال هذه الآثار انها نسخت ومظهر
هذا النسخ الاجماع او نقول لا حاجة الى دليل النسخ لان الا
باحة كانت موقتة بثلثة ايام فلم يبق بعد ذلك واما النكاح
الموقت فنكاح متعة وهو باطل بالآثار كما مر فكذا هذا وذلك
لان معنى المتعة هو الاستمتاع بالمرأة موقتا لا لتحقيق مقا
صد النكاح وهو حاصل ههنا وان عبر عنه بلفظ النكاح
لان مقاصده لا يحصل في مدة معينة ولا فرق بين طول المدة
وقصرها وهو اختيار صاحب الهداية ومن يعتد به وروى
الحسن عن الاعظم انهما اذا ذكرا من الوقت ما يعلم انهما لا
يعيشان اليه كمائة سنة ونحوه صح النكاح لانه في معنى التأبيد
هذا زبدة ما في الشروح والذي يفهم من عبارات شراح الهداية
في الفرق بينهما شيئان احدهما وجود لفظ يشارك المتعة
في الاشتقاق نحو اتمتع بك واستمتع بك اياما او متعيني نفسك
اياما او عشرة ايام او لم يقل اياما ونحوها بلا اعتبار تعيين
شهر ونحوه في نكاح المتعة والثاني شهود الشاهدين في
النكاح الموقت مع ذكر لفظ التزويج او النكاح وان يكون
المدة معينة واذا شرط في العقد ان يطلقها بعد شهر صح
النكاح وبطل الشرط بالاتفاق لان اشتراط القاطع يدل
على انعقاده مؤبدا ولهذا لو مضى الشهر لم يبطل النكاح بخلاف
الموقت فانه لا يبقى بعد مضي المدة كالاجارة كذا في العناية
ولو تزوجها مطلقا وفي نيته ان يعقد معها في مدة نواها فا
النكاح صحيح ولا باس بتزويج النهاريات وهو ان يتزوجها
على ان يعقد معها نهارا دون الليل كذا في الزيلعي **باب الولي
والكفو** قوله نفذ نكاح حرة مكلفة اشارة الى عدم جواز نكاح
الصغار والمجانين والمماليك لانه لا خلاف في اشتراط الولي
في صحة نكاح هؤلاء وانما الخلاف في حرة كما صرح به المص والشارح

قوله لكن للولي الاعتراض يعني اذا لم تلد من الزوج اما اذا
ولدت فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يقع الفراق بين الولد
بين من يربيه قال صاحب النهاية ولكن ذكر في مبسوط
شيخ الاسلام واذا زوجت المراة نفسها عن غير كفو فعلم
الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم
في ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضا
في حق النكاح في البكر نصا بخلاف القياس قوله وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا ينعقد اي يجوز النكاح
ان كان كفوا والا لا يجوز اصلا وهو المختار للفتوى
لفساد الزمان قال شمس الائمة رواية الحسن اقرب الى
الاحتياط ليسد عليها باب التزويج من غير كفو روى
ابو سليمان عن محمد ان نكاحها بلا ولي باطل مطلقا سواء
كان كفوا او غيره كذا في الخانية قوله لا ينعقد بعبارة
النساء يعني لا يصح هذا النكاح سواء زوجت نفسها او
بنتها او امتها او توكلت بالنكاح عن الغير او وكلت غيرها به
او زوجت نفسها باذن الولي كذا في الكافي قوله الا
الاب والجد وعند مالك رحمه الله ليس الا الاب فقط
حتى ان زوجها الجد عند عدم الاب لا يجوز عنده كذا في
العناية قوله وجعلها اقول السكوت رضا في مواضع
التاسع عشر من اراد التفصيل فلينظر في شرح القدوري
للزاهدي قوله وضحكها قيل الضحك قد يكون بالاستهزاء
فلا يدل على الرضا لكن ذلك معروف بين الناس فلا
يقدح في ضحك الفرح قوله بلا صوت اذن لانه يكون
لشدة الحياء فاشبه السكوت وقيل اذا كان دموعها
حارة لا يكون رضا لانها من السرور يقال اقر الله عينيك
يراد به السرور كذا في العناية واما الفرح بالصوت
وعدمه فهو مختار الفقيه ابي الليث كذا في البيانية قوله
كما في الثيب وهو ماخوذ من ثاب اذا رجع يعني ان
مصيبها راجع وعايد اليها ومنه سمي الثواب ثوابا لانه
منفعة عمل يرجع ويعود كذا في الخانية قوله بوثبة وهي الطفرة
من فوق الى اسفل قوله او تعنيس يقال عنست تعنيسا اذا
جاوزت وقت التزويج فلم تتزوج كذا في العناية قوله
او زنا يعني يشترط عدم صدوره مكررا منها كذا في الكويجية قوله
لها حكم البكر وذلك لان البكر هي التي يكون مصيبها اول مصيب
وهي بهذه المثابة اخذ من الباكورة وهي اول الثمار ومن
البكرة وهي اول النهار غاية ما في الباب ان الجلدة ذهبت عنها
وتسمى هذه الجلدة عذرة فبزوالها تخرج ان تكون عذراء لا من
ان تكون بكرا كذا في الغاية قوله فالقول قولها يعني اتفاقا من
اصحابنا لكن عندهما عليها يمين وعند الاعظم وعند زفر فالقول قولها

ان يدعي

ان يدعي عليها السكوت هو اصل لانه عدم النطق والاصل في
الممكن العدم والمراة تدعي الرد وهو امر حادث كالمشتري لمن له
الخيار مع صاحبه اذا اختلفا بعد مضي المدة فادعى الاول الرد
وانكر الثاني فالقول له لتمسكه بالاصل ولنا ان مرجع الاختلاف
لزوم العقد وتملك البضع فهي منكرة لذلك فتمسكت بالاصل
الذي هو عدم العقد والمراة مدعية صورة منكرة معنى فالعبرة
للمعاني كالمودع في دعوى رد الوديعة مدعي صورة منكر معنى
والقول قوله مع اليمين لانه منكر للضمان معنى وهذا بخلاف
مسئلة الخيار لان لزوم البيع قد تحقق بمضي المدة قبل اظهار
الرد وبعد لزوم البيع لا يمكنه الرد هذا زبدة ما في البيانية
والكفاية قوله وتقبل بينته على سكوتها فان قيل هذه شهادة
على النفي لان السكوت عدم وهي على النفي غير مقبولة قلنا
هي مقبولة عليه اذا كان علم الشاهد محيطا به كما ادعى الزوج
انه قال قول النصارى فيما اذا ادعت المراة انه قال عزير ابن
الله ولم يقل قول النصارى واقامت على ذلك بينة حيث يقبل
ويفرق بينهما لها انه لو كان قاله لسمعه الشهود فكذلك هنا او
نقول بل السكوت امر وجودي هو ضم الشفتين فيلزمه عدم
الكلام فكان السكوت من لوازمه فلا شهادة على النفي هنا
قوله بناء على انه لا يحلف في النكاح عند الاعظم رحمه الله ومن رام
ان يتضح هذه المسئلة ولميتها عنده فلينظر في كتاب الدعوى
من الهداية وشروحها وسنفصلها في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى
قوله وللولي انكاح الصغير او يعني اي ولي كان ولو كرها
قوله وفي غيرهما ولو كان ذلك الغير اما او قاضيا قوله
وفيه خلاف الشافعي اقول وفيه خلاف ابي يوسف ايضا من جهة انه
يقول بلزوم النكاح في غير الاب والجد ايضا وينكر خيار البلوغ
مطلقا قياسا لسائر الاولياء عليهما بجامع القرابة وان
تفاوتت ولهما ان اقرب الاقرباء بعدهما الاخ لاب وام وهو
قرابته بالنسبة اليهما ناقصة والنقصان لا محالة مشعر
بقصور الشفقة فيتطرق الخلل الى المقاصد لانها ليست منحصرة
في الكفاءة والمهر بل في النكاح مقاصد اخرى من سوء الخلق
وحسنه ولطافة العشرة وغلظها وكرم الصحبة ولومها وتوسيع
النفقة وتقتيرها وهذه المقاصد اهم من الكفاءة ولا توقف
عليها الا بجد بليغ ونظر صائب فلقصور شفقته ربما لا
يحسن النظر فيتوهم الخلل فيها فيتدارك بخيار الادراك كذا
في الاكملية قوله فجهلها عذر فيمتد خيارها الى اخر المجلس
يعني مجلس بلوغها بان رات الدم وقد كان بلوغها قبل النكاح
او مجلس بلوغ الخبر بالنكاح كذا في الاكملية قوله لانها لا
تتفرغ للتعلم لانها مستغرقة لخدمة مولاها فافترقتا
قبل هذه التفرقة لا يتوقف على كون مسئلة الخيار معلومة

لحرائر بل تحقق نفس التفرغ ههنا دون المعتقات كاف في الوقوع
بينهما فايراد قوله فان طلب العلم اه الذي يفضي الى السؤال
وجوابه الذي لا يخلو عن التعسفات تكلف مستغنى عنه و
نحن نقول ان تحقيق هذا المقام بحيث لا يحوم حوله اوهام هو
ان التفرقة تحصل بقوله لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرائر وقوله
فان طلب العلم اه لتحقيق معنى التفرغ وتاييده لا للتفرقة والسؤال
انما يرد على التاييد المذكور بالنسبة الى العلوم التي هي من ضرورات
الدين فجوابه عين صواب ليس فيه شيء من التكلفات لان
المقصود منه دفع الاعتراض عن ظاهر الحديث لا اتمام التفرقة
فافهم قوله ولا بقيامها اي لا يبطل خيار الغلام والثيب باعرا
ضهما عن المجلس المذكور بل يمتد الى ما وراء المجلس وفرق بين خيار
البلوغ والعتق بوجوه خمسة ذكرت في الغايات فليطلب منها
قوله سدى بضم السين وفتح الدال المهملتين بمعنى المهمل ومنه
قوله تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى قوله وشرط القضا
لفسخ من بلغ عبر عن هذا التعريف بالفسخ اشعارا بان الفرقة
الواقعة بهذين الخيارين فسخ لا طلاق ولهذا يصح من
الانثى ولا طلاق اليها والاثر المرتب على كون الفرقة فسخا
شيئان الاول انه لو فرقت قبل الدخول لا يجب فيه نصف
المهر ويجب في الطلاق واما بعد الدخول فيجب المهر الكامل لانه
استوفى حقه بعقد صحيح غير موقوف واثر الفسخ لا يظهر في
المستوفى الثاني لو نكحها الزوج بعد الفسخ يملكها بطلقات
ثلث قولهم النكاح لا يحتمل الفسخ انما هو في حق النكاح
التام وهو ما يكون صحيحا وناجزا ولازما واما قبل
التمام وهو الفاسد والموقوف وما فيه خيار البلوغ
فيقبل الفسخ وتزويج غير الاب صحيح نافذ غير لازم قا
بل للفسخ قوله فان الاول الزام الضرر على الزوج يعني
ان الفسخ ههنا لدفع ضرر خفي وهو تمكن الخلل بسبب قصور شفقة
المزوج ولهذا يشمل الفسخ الذكر والانثى لان قصور الشفقة
كما هو في حق الجارية ممكن كذلك في حق الغلام واذا كان
الضرر خفيا لا يطلع عليه لان فرض المسئلة فيما اذا كان
الزوج كفوا والمهر تاما فربما ينكره الزوج فيحتاج الى القضا
لكونه الزاما في حق منكر الضرر سواء كان رجلا او امراة
اشار الى هذا التعميم في الهداية بقوله فيجعل الزاما في حق
الاخر واما خيار العتق فلدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك
عليها فان الزوج قبل عتقها كان يملك عليها بطلقتين و
يملك رجعتها في طهرين ثم ازداد ذلك بالعتق وهو
امر جلي ليس للانكار فيه مجال حتى يحتاج الى الالزام لكن لها
ان تدفع ذلك عن نفسها وذلك مع بقاء النكاح محال
كذا في الاكملية قوله لصحة النكاح بينهما ويجب المهر كله
ولو مات

~~بتحقق نفس التفرغ ههنا~~ ولو مات قبل الدخول كما لو وجد
الاعتراض بعدم الكفاءة فمات احدهما قبل القضاء بالفسخ بخلاف الفا
سد حيث لا يثبت به حل الوطي والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت
بخلاف الفضولي اذا مات احدهما قبل الاجازة حيث لا يثبت التوا
رث لان اصل العقد موقوف فبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح نافذ
فيتقرر بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر كذا في التبيين والغاية
قيد بقوله في التبيين ولو مات قبل الدخول مخالف لما في المحيط حيث
قال ولو مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر لقيام الزوجية وهذا
فرقة بغير طلاق ولا مهر عليه ان لم يدخل بها وان دخل بها فلها
المهر المسمى ونحن نقول الذي يخطر بالبال التوفيق بينهما بالحمل
على خلاف الروايتين فيها قوله المراد العصبة بنفسه اي
ذكر يتصل اه فيه تكلف لان العصبة بنفسه ان كانت عامة
للنسبية والسببية التي هي مولى العتاقة وعصبته كما صرح به
في عامة المعتبرات لكانت شاملة للسيدة المعتقة بالنسبة الى
من اعتقها فاحتاج تفسير الشارح اياها بقوله اي ذكر
يتصل اه الى التوجيه وان كانت مختصة بالاولى فعدم ايراد مولى
العتاقة في عداد الاولياء اصلا مع انها اخر العصبات بنفسها
اتفاقا لا يخلو عن نوع نقصان فليتأمل قوله اي تقدم الجزء يعني
الابن وابن الابن لكن هذا انما يتصور في المعتوه والمجنون
لا في الصغار قوله الاقرب فالاقرب بدل الكل من الجزء اي
قدم الاقرب فالاقرب قوله اي قدم الاعياني على العلاتي المراد
بالاعياني بنو الاعيان وهم الاخوة لاب وام وبالعلاتي بنو
العلات التي هي الاخوة لاب ووجه تسميتهما سنذكره في شروح
الفرائض واعلم انهم عدوا بعض اصحاب الفرائض في باب الميراث
من ذوي الارحام في ولاية النكاح كالبنت وبنت الابن والاخوات
مطلقا واولاد الام كانهم ارادوا بذوي الارحام ما عدا العصبات
والام فيدخل فيه كل صاحب فرض ليس له عصوبة والاصناف
المذكورة في الفرائض كاولاد البنات واولاد بنات الابن واولاد
الاخوات وبنات الاخوة وبني الاخوة لام كذا في شروح الهداية
قوله اي كتب في منشوره اي في مكتوبه الذي يعطى له من جانب
السلطان وقت تقليد القضاء وفيه تنبيه على ان ولايته
ليست بمستقلة بل نائب السلطان فيفهم منه ولاية السلطان
بالولاية فعدم عد السلطان في عداد الاولياء في اكثر المعتبرات
مبني على هذا اما قول بعض شراح الهداية ثم السلطان ثم
القاضي فتصريح بما علم التزاما قوله اي موته لم ينتظر حتى لو كان
مختفيا في البلدة لا يتوقف عليه بكونه غيبة منقطعة وهو اختيار
السرخسي وصاحب الهداية والخلاصة قوله بناء على ما ذكر ان الابن
آه هذا قول الاعظم والثاني وقال محمد ابوها وفي التحفة عن الثاني
روايتان احدهما تقديم الابن وفي الاخرى انه ايهما زوج جاز لكن ينبغي

للابن ان يفوض الامر الى الاب تعظيما له ودليل محمد ان نظر الا
ب اكثر لان شفقته اوفر فيكون الولاية له لا للابن كما فى
تصرف المال ودليلهما ان الانكاح الى العصبات بالحديث والا
بن فى العصوبة مقدم اذ نصيب الاب فى التركة سدس و
نصيب الابن جميع ما بقى ولو سلم اوفرية شفقة الاب فلا
اعتبار لها فى العصوبة ولا فرق بين الجنون الاصلى والعارضى
لوجود العجز وقال زفر رحمه الله لا يزوجها احد فى الطارى لان
الولاية قد زالت ببلوغه عاقلة ولا يحدث بعده وليس شى لما
ذكرنا من وجود العجز كذا فى العناية والتبيين لكن بقى شى
وهو ان التعرض عمته وللمجنون مع دخولها فى قول المص
والولى العصبة وفى قول الشارح اى مقدم الجزء وان سفل لما
خلا محمد والثانى فى رواية الاخرى فتوهم التكرار والاستدراك
وهم محض **قوله** ويعتبر الكفاءة اى من جانبه لان الشريعة ما نه
ان تكون مستفرشة للخسيس لا من جانبها هذا بالاتفاق
فى غير مسئلة التوكيل واما فيها فهو كذلك عند الاعظم رح واما
عندهما فهى معتبرة من جانبها ايضا تحقيقا من اراد التفصيل
فلينظر فى الاكملية والزيلعى قبيل باب المهر فى شرح مسئلة تزوج
المأمور بنكاح امراة امة **قوله** والعجم اسلاما الى قوله وحرية
قال الزيلعى هذا فى العجم لانهم يتفخرون بهما لا بالنسب وقال فى
النهاية فى هذا المقام واما فى العرب فاه من لا اب له فى الاسلام
او اب واحد فيه وهو مسلم فهو كفو لمن له اباء فيه فقول الظاهر ان قوله وفى
العجم عطف على قوله فى النكاح فيكون تقدير الكلام ويعتبر الكفاءة فى نكاح
العرب نسبا وفى نكاح العجم اسلاما **قوله** ولا معتق ابوه اه وروى عن
الثانى ان الذى اسلم بنفسه او اعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل
نسب الاخر كان كفوا له **قوله** وديانة اى الصلاح والتقوى لانه على
المفاخر والمراة يلحقها العار من فسق زوجها فوق ما يلحق من رداءة نسبه
قوله فليس فاسق كفوا لبنت صالح هذا بناء على ان اكثر بنات
الصالحين صلحاء والا فيجوز ان يكون بنته فاسقة فيكون
كفوا الفاسق كما صرح به فى الفتاوى فالعبارة الظاهر ما اختاره ابن
الساعاتى رح وهى ان الفاسق لا يكون كفوا للصالحة **قوله** فلهما يعنى ان
يفسخاه فيه بحث لان قوله ان يفسخا يقتضى صحة انكاح غير الاب والجد
وهو خلاف الواقع حيث لا رواية فى جوازه اصلا ويخالف قول
المصنف لا لغيرهما حتى شنع الفاضل التفتازانى رح على ابن
رح فى التلويح حيث قال لا رواية اصلا فى جواز
انكاح غيرهما بالغبن وغير الكفو مع انه اشار
الى جوازه فى شرحه للوقاية وقد ذكر فى
الخلاصة نقلا عن المحيط ما يؤيده
فلينظر فيهما والله واعلم ورسوله

باب المهر

باب المهر **قوله** اقل عشرة دراهم اى سواء كان مضروبة او غير
مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت قيمته اقل بخلاف نصاب
السرقة ومن اراد الاطلاع على اقاويل مختلفة فى تقرير المهر بحيث
لا يحوم حولها سائر المعتبرات فلينظر فى التبيين **قوله** وعند الكرخى
بحالها وقيل يعتبر بحالها وهو الاشبه بالفقر كذا فى الزيلعى **قوله** و
هى درع بكسر الدال وسكون الراء المهملة قميص المراة على ما فى
الجوهرى وفى المغرب ما يلبسه المراة فوق القميص والخمار المجمة
ما تغطى به المراة راسها والملحفة ما تغطى المراة جميع بدنه للخروج
من الدار ان احتاجت اليه قالوا هذا فى ديارهم واما فى
ديارنا تلبس اكثر من ثلثة فزيد على ذلك ازار ومكعب وان
كان من السفلة فمن الكرباس وان كانت وسطا فمن القز و
ان كانت مرتفعة فمن الابريسم كذا فى الكافى والاكملية **قوله** و
للمفوضة وهى بكسر الواو وفتحها معا فعلى الاول هى التى فوضت
امرها الى من ينكحها بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها وعلى الثانى
هى التى فوضها الولى الى الزوج كذا فى الكوسجية وما ذكره الشا
رح بقوله هى التى ازوجه يمكن ان يحمل على كل واحد من هذين المعنيين
وان كان الحمل على الاول اظهر **قوله** مات عنها وجه التخصيص
بذكر موته ليس لكون حكم موتها مغاير الحكم موته بل هما متحدان
كما صرح به فى البيانية حيث قال ان التسمية بعد العقد صحيحة
يستقر بالدخول والخلوة الصحيحة وموت احد الزوجين فنقول
لعل وجهه كون مطمح النظر فى هذا الباب بيان ما يجب لها عليه
لا ساد نصيب ورثتها من مهرها **قوله** هذا نظير المانع الحسى
قال الزيلعى رح المراد بالمرض مرض احدهما ايهما كان اذا كان
مرضا يمنع الجماع او يلحقه ضرر وقيل هذا التفصيل فى مرضها
واما فى مرضه فمانع مطلقا سواء تعذر به الجماع اولا وسواء
يلحقه ضرر او لا فكل مرض من جانبه يمنع صحة الخلوة لان جماع الرجل
يوجب التكسر والفتور لا محالة كذا فى الهداية والبيانية **قوله**
وصوم رمضان واحرام لفرض ونفل وانما قيد الصوم و
للخلوة الاحرام لان بافطار رمضان يجب القضاء والكفارة
جميعا فى ذلك حرج عظيم يمنع صحة الخلوة وفى التطوع لا يجب عليه
الا قضاء يوم واحد وهو امر يسير وبافساد احرام التطوع
يجب عليه ان يمضى فى هذا الاحرام الفاسد وان يقضى حجة هذا
العام القابل فهل هذا الامور شديدة ولهذا استوى الفرض
والنفل فى منع لج عن صحة الخلوة هذا زبدة ما فى البيانية **قوله**
كخلوة مجبوب اى كما يؤكد المهر الخلوة من قطع ذكره مع خصيته
هذا عند الاعظم رح خلافا لهما وجه قولهما ان عجزه فوق
عجز المريض لان الوطء متوقع منه بزوال مرضه ولا توقع
هناك اصلا فلما لا يصح خلوته فلان لم يصح خلوة المجبوب اولى
فيجب نصف المهر بالتطليق بعدها خلوة العنين والخصى فانها صحيحة

يجب لها كمال المهر اتفاقا لان التهمة سالمة فادير الحكم على سلامتها
ولا آلة للمجبوب فافترقا ووجه قوله ان المستحق بعقده تسليم
المراة نفسها بما يليق بحال المجبوب وهو السحق والمساس فهذا
التسليم في حقه بحيث لا يحتمل المزيد فوجب عليه تسليم البدل وهو
كمال المهر ولهذا اذا ولدت امراته ثبت النسب منه كما في الصحيح
بخلاف المريض حيث يرجى منه الوطء بزوال المرض فلا يكمل
التسليم المستحق ولا احتمال هنا للتسليم اخر فافترقا هذا تلخيص
ما في الغاية **قوله** فهي التي لم يجب لها المتعة اي حكما للطلاق وان
جاز ان يكون مستحبة لمعنى اخر كما يقال في عيد الفطر لا يكبر في
طريق المصلى عند الاعظم رح اي حكما للعيد لكن لو كبر لكونه
ذكر لله تعالى يجوز ويستحب وهذا اختيار صاحب الهداية رح وعلى
رواية صاحب التاويلات والتيسير والكشاف والمختلف
ان المتعة في المستثناة ايضا مستحبة فلا يصح الاستثناء على روايتهم
قوله لانه اوحشها اي اوقعها في الوحشة وهي الخلوة والهم
كذا في الصحاح **قوله** فيستحب ان يعطيها شيئا آه وقع عما قيل انها
ليست بمستحبة ولا سنة ولا واجبة في المطلقة المذكورة بناء
على ان المتعة خلف المهر ولا يجامعه **قوله** لانها لم تاخذ شيئا
اي من مهر المثل لان تعيينه متعذر وتنصيفه منوط عليه فوجب
المتعة خلفا عنه **قوله** وابتغاء البضع اي طلب العضو المعهود
لا ينفك عن المال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم الاية **قوله**
والالف الذي وهبته اه جواب سوال مقدر تقريره ان يقال
نعم وان قبضت تمام المسمى لكن سلمت كله اليه فيجب تسليم نصفه اليه
ايضا قال صاحب الكافي في تقرير هذا الجواب تزوج المراة
على الف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع
عليها بخمسمائة لانه لم يصل الى الزوج عين ما يستوجبه بالطلاق
قبل الدخول لانه لا يستحق به نصف المهر والمقبوض ليس بمهر
بل هو عوض عنه وهذا لان المهر دين في الذمة والمقبوض
عين فكان مثله لا عينه ولهذا لا يلزمها رد عين ما قبضت
بالطلاق قبل الدخول فصارت هبة المقبوض كهبة مال
اخر انتهى كلامه **قوله** في العقود والفسوخ يعني عندنا وهذا
الطلاق شبه الفسخ وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا اخر
في الذمة لانه ايضا دين غير متعين بتعيين هذا المذكور ان
في خمس مواضع وهي الوكالة والوديعة والغصب والبيع
الفاسد والصرف **قوله** وقد حصل بلا زيادة ولا يبالي با
ختلاف السبب عند حصول المقصود لانه غير مقصود
بنفسه كمن يقول لاخر لك علي الف درهم من ثمن هذه الجارية
التي اشتريتها منك وقال الاخر الجارية جاريتك ولي عليك
الف لزمه المال بحصول المقصود وان كذبه في السبب و
هو بيع الجارية فان قيل فما الفرق بين هذا وبين ما وهبته

بعد

بعد قبضها حيث يرجع هناك عليها بنصف المسمى دونه فلم
لا يجوز ان يقال ههنا ان المراد بالهبة من الزوج صارت
مستهلكة للصداق فكانها قبضت ثم استهلكت وان ما سلمت
اليه بالابراء غير ما يستحقه الزوج بالطلاق قبل الدخول وهو
ابراء ذمته اما عليه من نصف المهر بالطلاق قبله فلا ابراء
المراة عما استحق الزوج به كما صرح به في الغاية في توجيه القياس
الذي هو قول زفر بعينه قلنا قد اشار الشارح الى الفرق
اولا بتفسيره الهبة بالحط لان الهبة التي بعد قبضها لا يعد
حطا كما لا يخفى وثانيا بقوله والمراة لم تاخذ شيئا لترده
لان هذا لا يستقيم في الهبة بعد القبض ومع هذا لا ينقطع
عرق الاشتباه الا بان يقال ان هبة المراة قبل القبض
اسقاط الدين والدين يتعين في الاسقاط فلما تعين و
صل الى الزوج عين ما يستحقه بالطلاق قبل الوطء قبل الطلاق
فاستحال ان يرجع عليها بعد الطلاق بعين ما وصل اليه و
لهذا لم يكتف الاتقاني في غايته في توجيه الاستحسان بما ذكره
الشارح بل عطف عليه توجيها اخر تلخيصه ما حققنا بقولنا
ان هبة المهر قبل القبض اه **قوله** وعندهما الشرطان صحيحان
حتى كان لها الالف ان اقام بها والالفان ان اخرجها لان ذكر
كل واحد منهما مفيد فيصحان جميعا **قوله** كل منهما فاسد وجه قوله
انه ذكر بمقابلة شيء واحد وهو البضع بدلين مختلفين على
سبيل البدل وهما الالف والالفان فيفسد التسمية للجهالة
فيجب مهر المثل لا ينقص عنه ولا يزداد عليهما كذا في البناية
قوله فنصف الاخس اجماعا واما عندهما فلان البدل الاصلي
وهو المسمى وانما يصار الى مهر المثل اذا فسدت التسمية من كل
وجه وههنا ليس كذلك لامكان العمل بالاوكس لكونه متيقنا
واما عنده فلان الاصل هو مهر المثل وانما يصار الى التسمية
اذا صحت من كل وجه ولم يصح ههنا للجهالة والواجب فيما لا
يصح فيه التسمية المتعة ونصف الاخس يزيد عليها عادة فوجب
لاعترافه بالزيادة حتى لو زادت متعة مثلها عليه وهو خمسمائة
مثلا كان لها تلك صرح به مفتي الثقلين **قوله** في عقد فاسد
مثل النكاح بلا شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت في البائن
والخامسة في عدة الرابعة ونحوها **قوله** اي يجب مهر مثلها اقول
فيه اشعار بكونه فاعلا للفعل المقدر فلزم كونه تكرارا لقوله
قبيل هذا فمهر المثل لان معناه فيجب مهر المثل فالظاهر ان يكون
هذا مبتداء وما بعده خبره مرادا بهما المعنيان المذكوران في
الشرح كما يشعر به صريح تقرير العناية اللهم الا ان يقال لم يرد به
العطف على النسب بل اشار الى ارتباط هذا القول لما قبله
رعاية لجانب المعنى فليتامل **قوله** وجمال اي قيل لا يعتبر الجمال في
اهل بيت الشرف والحسب وانما يعتبر ذلك في اوساط الناس

اذا الرغبة فيهن للجمال بخلاف بنت الشرف ولقد احسن من
زاد فيما به المماثلة العلم والادب والخلق الكامل كما فعله الزيلعي
قوله فمن الاجانب ان لم توجد امراة تماثلها في الاوصاف المذ
كورة من قوم ابيها فمهر مثلها مهر من تماثلها فيها من الاجانب
من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها وعن ابي حنيفة رح انه لا يعتبر
بالاجنبيات كذا في الزيلعي قال الاتقاني رح يشترط ان يكون
المخبر بمهر المثل رجلين او رجل وامراتين ويشترط لفظ
الشهادة فان لم توجد على ذلك شهود عدول فالقول للزوج
مع يمينه قوله على تقدير المنع اي يجب على الزوج نفقتها عند
الاعظم رح ولو منعت نفسها لاجل مهرها لانه منع بحق
فلا تكون ظالمة قوله برضاها لانها لو كانت مكرهة او صبية
او مجنونة فلها المنع اتفاقا كذا في العناية قوله بطريق المفهوم
اي مفهوم المخالفة ثم اشار الى معناه بقوله التخصيص قوله
وان اختلفا في المهر هذه المسئلة على وجوه لان الاختلاف
اما ان يكون في حيوتهما او يختلف الورثة بعد موتهما او
يكون بعد موت احدهما فان كان في حيوتهما فاما ان يكون
قبل الطلاق او بعده وكل ذلك على وجهين اما ان يكون
الاختلاف في اصل التسمية او مقدار المسمى قوله لانه لا يحلف
في النكاح لان النكول بذل عنده وهو لا يجري فيه فانه لو قا
لت انا لست بامراته لكن دفعت نفسي اليه وابحته له
الامساك لا يصح لا يقال ان الكلام في المهر دون النكاح وهو
يجري الحلف في المال ايضا كما سيصرح به المص رح في كتاب
الدعوى بقوله اذا ادعت المراة الى قوله يلزم المال لانا
نقول ما ذكر هناك رواية وما ذكره الشارح ههنا دراية
منه وقد رمز اليه بقوله ينبغي وجه الدراية ههنا عدم نفع
التحليف عند النكول اذ الاصل عنده مهر المثل دون المسمى
فيجب مهر المثل واما عندهما ففيه نفع لوجوب المسمى عند النكول
لانه اصل عندهما قوله كالخبز وكذا الحلوى والشوي والفا
كهة وغيرها مما لا يدخر ولا يعطى في المهر عادة قوله بخلاف
الحنطة ومثلها الدقيق واناثة الحلية والسكر والتمر واللوز
والجوز والعسل والسمن والفاكهة وغيرها من المطعومات
التي يبقى مثلها شهرا او قيل ما يجب عليه من الخمار وغيره ليس له
ان يحتسب من المهر وما لا يجب عليه كالثياب التي لا يحتاج
المراة اليها الا في الخروج كالحلية والخف له ان يحتسب حتى
قيل لا يجب على الزوج خفها ويجب عليه خف امتها لانها ممنوعة
عن الخروج دون امتها كذا نقل في الظهيرية تحجبا هذا زبدة
ما في الشروح قوله فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه بل يكون
اخذ قيمته كاخذ عينه ولهذا لو اتى بقيمة الخنزير قبل الاسلام
يجبر على القبول فيه دون الخمر نقل عن الغاية انه يرد على هذا
مالو

مالو اشترى ذمي دارا من ذمي بخمر او خنزير وشفيعها مسلم
ياخذها بالشفعة بقيمة الخمر والخنزير ولم يجعل قيمة الخنزير
كعينه واجيب بان قيمة الخنزير انما يكون كعينه ان لو كان
بدلا عن الخنزير كما في مسئلة النكاح اما اذا كان بدلا عن غيره
فلا وفي مسئلة الشفعة قيمة الخنزير بدل عن الدار المشفوعة
وانما صير اليها للتقدير بها لا غير فلا يكون لها حكم عينه كذا
في التبيين باب نكاح الرقيق والكافر قيل الرقيق المملوك وقيل
الرق الضعف وضده العتق قوله وهذا المعنى اليق بالعبد
المتمرد يعني ان هذا اللفظ وان احتمل معنى الرد والقبول
لكن الرد قرينة وهي تمرد العبد على مولاه بعدم الالتفات
اليه حيث تزوج بغير اذنه فيحمل عليه قوله اي تزوج كل واحد
بلا رضا اقول ان هذا التفسير تصريح بان معنى الكره
ههنا ان ينعقد نكاح الموطوء عليهما من غير رضاهما لا الا
جبار على النكاح بالة الضرب قال الزيلعي وهذا بخلاف المكاتب
والمكاتبة لانهما التحقا بالاجانب بعقد الكتابة ولهذا يستحقان
الارش على المولى بالجناية عليهما ويستحق المكاتبة المهر اذا
وطئها المولى فصار كالحر فلا يجبران على النكاح وان كانا
صغيرين وهذه من اغرب المسايل حيث اعتبر فيها راي الصغير
والصغيرة في تزويجهما حتى قالوا لو زوجهما المولى بغير اذنهما
توقف اجازتهما فان اديا المال وعتقا لا يعتبر رايهما ما داما
صغيرين بل يتفرد به الولي والمولى انتهى كلامه قوله لانه عجل
ولو علل بانه منع المبدل منه قبل التسليم فيجازى بمنع البدل
كما فعله صاحب الهداية لكان سالما عما يقال ان التعجيل موجود
في المبتلى بعد الوطء ايضا والمهر واجب قوله لانها رضيت لا
يقال يلزم على هذا لزوم نكاح وقع باذن المولى بعد رضاها
ومباشرتها للتزويج لها لان الرضاء ثابت فيه ايضا فينبغي ان
لا يثبت لها خيار العتق وقت اعتاق المولى اياها وليس كذلك
لانا نقول ان رضاها وعدمه سواء عند تحقق اذن مولاها
فلا تاثير له اصلا حتى يظهر وقت العتق وانما خص الامة بالذكر
مع ان الحكم في العبد كذلك ليتم مسئلة المهر عليها لاختصاصها
بها دونه كذا في الاكمليه قوله لئلا يكون الوطء حراما قيل عليه
الذي يتبادر من ظاهر التعليل ان يباح للاب وطء جارية
الابن مطلقا مع ان وطيه بلا علوق يوجب العقر عليه وهذا
ينفي الاباحة فلو علل بصيانة الولد عن الرق كما في ساير
المعتبرات لا يرد عليه ما ذكر قوله ويفسد النكاح للتنافي بين
الملكين وعليها الف درهم ويسقط المهر لان المولى لا يستوجب
على عبده دينا قوله بطريق الاقتضاء وهو دلالة اللفظ
على معنى خارج يتوقف عليه صدقه او صحته الشرعية والعقلية
قوله والجواب عن الاول وقد فسر الشارح الهداية هذا

الجواب هكذا ان الشيء قد يثبت ضمنا وتبعا وان لم يثبت
صريحا وقصدا كبيع الاجنة في ارحام الامهات فانه يثبت
ضمنا ولا يثبت قصدا قوله يثبت به لوازمه آه اذ لو لم
يثبت لوازمه لاستحال ثبوته لان عدم اللازم يدل على عدم
الملزوم قوله فان اسلم المتزوجان بعد ان تزوجا في كفرهما
بلا شهود قوله او في عدة كافر اى او تزوجها والزوجة في
عدة كافر قوله المحرمات كتزوج المجوسي امه او اخته وابنته
مثلا قوله ان كان احد ابويه مسلما قال في الكفاية فان قيل
كيف يصح هذا التعميم ولا وجود لنكاح المسلمة مع الكافر اى كافر
كان قلنا هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت المرأة ولم
يعرض الاسلام على الزوج بعد ما جاءت بالولد قيل هذا
اذا لم يختلف الدار اما اذا كان الولد في دار الحرب والاب
اسلم هنا لا يتبعه ولده ولو عكس الام يتبعه ولده لان الاب
ح من اهل دار الاسلام حكما قوله وهو طلاق اقول و
ثمرة كون التفريق طلاقا او فسخا يظهر في وجوب المهر وعدمه
كما يفصح عنه قول المصنف ولا مهر هنا وشرح الشارح الى
قوله طلاق قبل الدخول قوله فكل المهر فكذا لو مات احدهما
قبل التفريق وان كان قبل الدخول كذا في الكوسجية قوله
حتى تحيض ثلثا ان كانت ممن تحيض او تمضي ثلثة اشهر ان لم
تحض قبل اسلام الاخر حتى لو اسلم الاخر قبل مضيها لم تبن
وانما جعل سبب البينونة ما ذكر لانه لا يخلو اما ان يكون اسلام
المسلم او عرضه على الاخر المصر على الكفر او كفره او اختلاف الدين
لا سبيل الى الاول لان الاسلام طاعة لا يصلح ان يكون سببا
لفوات النعم ولا الى الثاني لتعذره بسبب قصور اليد والولاية
عليهم ولا الى الثالث لان الكفر كان موجودا قبل ذلك و
لا الى الرابع لان منشأ اختلاف الدين هو الاسلام وقد بينا
انه لا يكون قاطعا فاقمنا شرطها الذي هو الحيض او بدله
مقام سببها اى هو تفريق القاضي عند اباء الزوج الاسلام ثم هذا
الحيض وبدله لا يكون عدة لاستواء المدخول بها وغيرها هذا
زبدة ما في الهداية وشروحها قوله ومن هاجرت الينا
اى خرجت مسلمة او ذمية على نية ان لا ترجع الى ما هاجرت
منه ابدا كذا في الكفاية وبهذا يظهر الفرق بينها وبين المسئلة
التي قبلها قوله فسخ عاجل يعني ان ردة احد الزوجين توجب
البينونة في الحال بدون قضاء القاضي وهي طلاق عند
الترباخي ان كانت الردة من الزوج وليست بطلاق عند
هما مطلقا ثم ان ارتدت قال مشايخ بلخ وسمرقند والحاكم
الشهيد انها لا تؤثر في افساد النكاح ولا توجب تجديده
سدا لهذا الباب عليهن وتحبسها القاضي قدر ما يرى
حتى ترجع وتسلم وعامة علماء بخارى يقولون لو كفرها تحمل

في افساد النكاح لكن يجبر على النكاح مع زوجها الاول وفي
فتاوى اهل خوارزم زصران لكل قاض ان يجدد النكاح
بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت كذا نقلناه
في رسالتنا المسماة بهدية المهتدي من معتبرات الفتا وى
قوله ثم للموطوءة كل مهرها ولكن لا نفقة لها سواء كانت الردة
منها او منه لانه تأكد بالدخول فلا يتصور سقوطه فقوله
ولا شيء اذا ارتدت متعلق بغير الموطوءة فقط باب
القسم وهو بفتح القاف وسكون السين المهملة مصدر قسمت
الشيء فانقسم وبالكسر واحد الاقسام كذا في الزيلعي والمراد
ههنا قسمة الزوج بيتوتة بالتسوية بين نسائه قوله
ويجب العدل يعني التسوية بينهن في البيتوتة والاقامة عند
كل واحدة منهن والمعاشرة معهن لا في المجامعة ولهذا لا فرق
في هذا الواجب بين الفحل والعنين والمجبوب والمريض والصحيح
والمرأة الحائض وذات النفاس والمجنونة التي لا تخاف والر
تقاء والقرناء ولو اقام عند واحدة منهن شهرا في غير السفر
ثم خاصمته الاخرى يؤمر بان يعدل بينهن في المستقبل وما
مضى هدر ولكنه اثم ولو عاد الى الجور بعد ما نهاه القاضي عزره
كذا في النهاية قوله والامة يعني امة رجل ومكاتبته وام ولده
ومدبرته اذا كن منكوحات لآخر تجتمعن عنده مع الاحرار
ثبت لهن من القسم نصف ما ثبت للاخر واما اذا كن مملوكات فالمشهور
انه لا قسم فيهن لكن وجدت في الغنية ان رجلا له زوجة وجا
رية يبيت عند الزوجة خمس ليال من الاسبوع وباقي ليلتين
عند الجارية قوله وان رجعت جاز لانها اسقطت حقا لم يجب
والاسقاط انما يتحقق بالقائم فيكون الرجوع امتناعا لا اسقاطا
فكان بمنزلة العارية وللمعير ان يرجع متى شاء لما قلنا فكذلك
هذا كذا في الاكملية كتاب الرضاع وهو بالفتح مص اللبن من
الثدي لغة وشرعا مص الصبي رضيعا من ثدي الادمية في مدة
وسبب الحرمة الجزئية الثابتة بنشوز العظم وانبات اللحم كالجزئية
بالاعلاق في حرمة المصاهرة قوله بمصه وهي جذب الشيء بالفم
واشار بتنوين الوحدة الى الرد على الشافعي رح حيث قال
لا يثبت الحرمة الا بخمس رضاعات يكتفي الصبي بكل
واحد منها واما عندنا فقليل الرضاع تعلق به التحريم وان
كان بقطرة واحدة كما صرح به الاكمل ولو اختلط اللبن بالماء
قوله اى لا يثبت الحرمة بعد مضي مدة الرضاع رد على من سوى
بين الصغير والكبير في حرمة الرضاع تمسكا بظواهر النصوص
وهو فاسد لان المذكور في ظواهرها الرضاع وهو يقتضي رضيعا
لا محالة والكبير لا يسمى رضيعا كذا في التكملة قوله واما عند غيره
اقول المراد بالغير غير زفر كالامامين والشافعي رحمهم فان
المدة عنده ثلثة احوال صرح به في الهداية قوله لبنها منه ومعنى

كون لبن المراة من الزوج انه سبب لنزول لبنها بواسطة
احبالها فنسب اليه بحكم السببية كان هذا احترازا عن زوج
ليس لبنها بسببية بان تزوجت امراة ذات لبن ولبنها بسبب
زوج اخر كان لها قبل رجلا فارضعت به صبيا فانه لا يكون
ولدا له من الرضاع وانما يكون ربيبه من الرضاع حتى يجوز له
ان يزوج باولاد الزوج الثاني من غيرها واخواته كما في
النسب ويكون ولدا للزوج الاول ما لم يلد من الثاني من
اراد التفصيل فلينظر في شرح الزيلعي قوله الام رضاعا للا
خت او الاخ نسبا كان يكون لرجل اخت من النسب ولها
ام من الرضاع حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاع
وكذا الحال في الاخ قوله والام نسبا الاخت والاخ رضاعا
كان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث
يجوز له ان يتزوج ام اخته من النسب وكذا الاخ قوله والام رضاعا
اه كان يجتمع الصبي والصبية الاجنبيان على ثدي امراة اجنبية
وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك الصبي ان
يتزوج ام اخته التي كانت الام من الرضاعة التي انفردت به
رضيعا قوله اما البنت وانما ربيبة قيل عليه هذا الحصر ممنوع
لانه اذا ثبت النسب من اثنين كما في دعوة الشريكين ولد الامة
المشتركة وكان لكل واحد منهما بنت من امراة اخرى كانت تلك
البنت اخت الابن نسبا مع انتفاء البنتية والربيبية حتى جاز
لكل منهما ان يتزوج بنت الاخر وان كانتا ام ولده من النسب
كذا في البنتين ويمكن ان يجاب عنه بان المراد باخت الابن وهو
اخت الابن الذي اختص باب واحد مشترك بين اثنين كما هو
المتبادر عند الاطلاق لانه الكامل فلا يتوجه المنع على الحصر الناظر
على الافراد الكاملة المشهورة بالفرد الناقص النادر فليتامل ثم ان
الربيبة على وزن الحبيبة بنت امراة الرجل من اخت واعلم ان
المصنف لو ترك الابن بالولد ليشمل الذكر والانثى لكان اولى
لان الحكم في كليهما واحد كذا فهم من تقرير البيانية قوله ام موطوءته
هذا على الجدة الفاسدة واما الجدة الصحيحة لابنه نسبا فهو امه
بلا ريبة قوله واعلم ان هو لا يعني من الحسب لا يخفى رضاع
فيه لكل من المستثناة المتقدمة قوله بالغلبة يعني ان غير لون
اللبن وطعمه لا يثبت الحرمة وان لم يغير ثبت كذا في العناية وقال
محمد وزفر رحمهما لبن امراتين اذا اختلطا تعلق لكل واحد منهما
وان كان احدهما اقل من لبن الاخرى وهو رواية عن ابي حنيفة
وهو اظهر واحوط كذا في الغاية السروجي قال الزيلعي ولم يذكر
الحكم فيما اذا كان المختلطات متساويين وينبغي ان يثبت الحرمة
احتياطا لان مدار الحل مغلوبية لبن المراة لبعد مستهلكا
وانتفاؤها لما يتحقق بالغالبية يتحقق بالتساوي ايضا قوله
اي حكم خلط لبنها يعني سواء كان غالبا او مغلوبا او مساويا

لان الاصل هو المتغذي بالطعام قوله كما في لبن الرجل اي حكم الخلط
بالطعام لحل حلالا مثل حل حصل في لبن رجل ومثل حل حصل في
احتقان صبي قوله حرمتا على الزوج لانه يصير جامعا بين الام
والبنت رضاعا وذلك حرام كالجمع بينهما نسبا اما الكبيرة فلان
حرمتها مؤبدة وكذلك الصغيرة اذا كان دخل بالكبيرة وان
لم يدخل بها جاز التزوج بالصغيرة لانها ربيبة لم يدخل بامها
كذا في العناية قوله لا مهر للكبيرة ان لم توطأ تعمدت الفساد او لا
لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها فصار كردتها
قبله حتى لا يجيء الفرقة من قبلها بان كانت الكبيرة مكرهة او
نائمة فارتضعتها الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة لها نصف
المهر لعدم اضافة الفرقة اليها وان كانت موطوءة يجب لها كمال
المهر ولكن لا نفقة لها كذا في الكوسجية ان قصدت الفساد اي
فساد النكاح بان علمت بالنكاح وقصدت بالارضاع افساد
النكاح لا دفع الجوع والهلاك اما ان قصد دفعها عن الصغيرة
لا يكون متعدية ولو علمت بالنكاح لانها مأمورة بذلك
كتاب الطلاق وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم
ومعناه لغة رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس والاسير
ولكن يستعمل في رفع النكاح بالتفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا
لا يحتاج الى النية في قوله لامراته انت مطلقة بتشديد اللام
ويحتاج اليها اذا خففت وفي عرف الفقهاء عبارة عن حكم
شرعي يرفع العقد النكاحي بالفاظ مخصوصة قوله طلقة اي رجعية
صرح به في التحفة كما هو الظاهر قوله في طهر ولا وطيء فيه ثم لا
يطلقها ثانيا الى ان ينقضي العدة ان لم يرجعها قوله وهو السني في
انما خص السنية بالحسن مع ان الحسن سني ايضا اشارة الى خلاف
مالك رح في سنيته حيث ذهب الى كونه بدعيا وسنية الاحسن
اتفاقية وقد علل صاحب الدراية احسنيته بكونه اتفاقيا
حيث قال لم ينقل احد بكراهة السني الاحسن بخلاف الحسن
فان فيه خلاف مالك رح فيكون هذا احسن لانه متفق فيه
فكان احسن من المختلف فيه قوله حل طلاقهن عقيب الوطيء
اي من غير ان يفصل بين الوطيء والطلاق بزمان لانه لا يتوهم
الحبل فيهن والكراهة في ذات الحيض باعتبار لان عند ذلك
لا يشتبه وجه العدة لاحتمال العلوق قوله ولانها اقل ولانه ابعد
من الندامة حيث ابقى لنفسه مكنة التدارك بان يراجعها في
العدة وبعدها بتجديد النكاح من غير تحلل زوج اخر وابقاء
مكنة التدارك مندوب قوله فاذا طهرت طلقها اقول هذا
اختيار منه لرواية الطحاوي لانه قول الاعظم رح وقد اختار
صاحب الهداية رواية المبسوط قوله يقع عند كل طهر طلقة
وان كانت من ذوات الاشهر يقع للحال طلقة وبعد شهر اخرى
نوى كذلك او لم ينو وان كانت وقعت للحال طلقة ثم لا يقع

عليها قبل التزوج صح لانه لا يقسم الثلث فيها على الاطهار
اذ لا عدة لها وانما يقسم على التزويجات فانه اذا تزوج
ثانيا يقع اخرى واذا تزوج ثالثا يقع اخرى وذلك لان
تقدير هذا الكلام انت طالق ثلثا لوقت اذ اللام فيه للوقت
فينصرف الى وقت السنة في حق كل واحد منهن كذا في الكو
سجية اخذا من الزيلعي قوله ومن يقع شروع في بيان من يقع
طلاقه ومن لا يقع بعد الفراغ من بيان الطلاق السني ومقا
بله لا يقال ينتقض هذه الكلية بطلاق من اوقع البائن بعد
البائن فانه زوج عاقل بالغ ولا يقع طلاقه الثاني لانا نقول
اولا انه في لاستلزامه المحال وهو تحصيل الحاصل والكلام
فيما يمكن حتى لو كان رجعيا يقع وثانيا ان المصنف لم يقل يقع
كل طلاق كل زوج وطلاق هذا الزوج مما يقع في الجملة بل
ليل وقوعه قبل ثبوت البينونة وثالثا ان هذا الزوج
ليس بزوج مطلقا كذا فهم من تقرير الكافي قوله خلافا للشا
فعي يعني لا يقع في احد قوليه وهو اختيار الكرخي والطحاوي
وقد نقل ذلك عن عثمان بن رضي عنه لان الايقاع يعتمد
القصد الصحيح وليس له ذلك فصار كالنائم بل اقوى لان
النائم ينتبه اذا نبه لا السكران وفي قوله الاخر معنا ولنا
ان لخاطب وقع الطلاق في منكوحته فلا يعرى عن حكمه
اعتبارا بالصاحي وبيان انه لخاطب انه تعالى قال يا
ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فهذا
ان كان خطابا له في حال سكره فظاهر وكذا ان كان خطابا له
قبل سكره لانه لا يقال للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا صرح
في الكافي واما تفصيل مسئلة المكره فسيجيء في باب الاكراه
قوله واخرس باشارته المعهودة اي المعروفة منه في
نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه وهي كالعبادة من الناطق
استحسانا لانه لا يحتاج الى ما يحتاج اليه الناطق فلو لم يجعل
اشارته كعبارة الناطق لادى الى الحرج وهو موضوع بالنص
كذا في الكافي وقال في الينابيع هذا اذا ولد اخرس او طرى
عليه ودام وان لم يدم لا يقع طلاقه قوله لا طلاق نائم
وكذا لا يقع طلاق صبي ومجنون ومعتوه ومبرسم ومد
هوش ومغمى عليه قوله وسيده اي ولا يقع طلاق سيد
على زوجة عبده لقول ابن عباس رضي عنه جاء عبد الى النبي عم
فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان
يفرق بيني وبينها فصعد النبي عم على المنبر فقال عم يا
ايها الناس ما بال احدكم تزوج عبده من امته ثم يريد
ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ الساق كذا في الزيلعي
قوله عندنا بالنساء ودليل الفريقين مذكور في الهداية
والكافي باب ايقاع الطلاق قوله صريحه ما لم يستعمل الا فيه اي لانه لا يخرج ماظهر
المراد

المراد منه ظهورا بينا بكثرة الاستعمال ولهذا يقوم لفظه
مقام معناه فلا يفتقر الى النية وهذه الالفاظ كذلك قوله ويقع
بها واحدة رجعية لان الطلاق وان كان من حيث هو قابلا
للتعميم لكن ثبت هنا مقتضى الكلام لا لفظا والمقتضى لا عموم له
لانه ثابت ضرورة وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها فمن
ههنا اندفع بالرجعي فلا حاجة الى البائن قوله يقع واحدة
رجعية اما بلفظ الطلاق فلان المصدر ينكر ويراد به الاسم
يقال رجل عدل اي عادل واما الاخيرين فلانه لو ذكر الطلاق
وحده يقع به الطلاق واذا ذكر المصدر معه يؤكده قوله
باضافة الطلاق اما في اضافته الى الكل فظاهر واما في اضا فته
الى ما يعبر به عن الكل فلكونه عبارة عن الكل واما في الجزء
الشائع فلانه يقع في ذلك الجزء ثم يسري الى الكل لشيوعه
فيقع في الكل وكذا اذا قال جزء من الف جزء منك طالق
طلقت كذا في الكوسجية قوله وبنصف طلقة اه اما في الاو لين
فلان ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر الكل واما في غيرهما فلان
خول الغاية الاولى دون الثانية عند الاعظم رح لان مثل
هذا الكلام يراد به الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر
يقال سن فلان من ستين الى سبعين ويراد به اكثر من ستين
واقل من سبعين قال الاتقاني رح فيه نظر لان الاكثر من الاقل
لا يراد في من واحدة الى ثنتين وفي ما بين واحدة الى ثنتين
والتحقيق ان يقال ان الغاية التي ينتهي اليها الكلام قد يدخل
كالمرافق في الوضوء وقد لا يدخل كالليل في الصوم والطلاق
لا يقع بالشك فلا يدخل المنتهى اليها هذا زبدة في الغاية
وقالا لا يدخل الغايتان فيقع ثنتان وجه قولهما وهو الا
ستحسان ان مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل كما تقول
لغيرك خذ من مالي من درهم الى مائة قوله وثلثة انصا
ف طلقتين ثلثة لان نصف التطليقتين تطليقة فاذا جمع ثلثة
انصافا يكون ثلث تطليقات ضرورة قوله ان كل نصف يتكامل
اي في نفسه لان الطلاق لا يقبل التجزي فيصير ثلثة انصاف
ثلثة تطليقات لا محالة قوله وفي ثنتين واحدة وقال زفر يقع
اثنان لان هذا شيء معروف عند اهل الحساب ان واحدا
حلا في اثنين يكون اثنين فيحمل كلامه عليه اذا نواه كذا في
الدراية قوله نوى الضرب اولا اي اولم ينو الضرب والحساب
بان لا يكون له نية او نوى الضرب لان الطلاق لا يكون ظرفا
للطلاق فيلغو الثاني كذا في الزيلعي قوله في تكثير الاجزاء اي
اجزاء المضروب بعدد المضروب قوله لا في زيادة المضروب
فصار معنى قولنا واحدة في ثنتين واحدة ذو جزئين والثلث
والتطليقة الواحدة وان كثرت اجزاؤها لا تصير اكثر من
واحدة كما لو قالوا انت طالق نصف تطليقة وسدسها وثلثها

لم يقع الا واحدة فهذا مثله وغلك لانه لو زاد شئ بالضرب
في نفسه لم يبق احد في الدنيا فقيرا لانه يضرب ما ملكه من درهم
في مائة فيصير مائة ويضرب في الف فيصير مائة الف لكن هذا
انما يستقيم فيما ليس له طول وعرض وعمق اما في المحسوسات
لها طول وعرض وعمق يكون لبيان تكثير المضروب كذا
في الدراية قوله وفي غير الموطوءة واحدة وجه الفرق وان
طلاقها اذا وقع مرة لا يمكن تطليقها مرة اخرى لكونها با
ينة اجنبية اذ لا نكاح هنا ولا عدة ولا طلاق قوله وان
نوى مع ثنتين فثلث دخل بها او لم يدخل لان في يجيء بمعنى
مع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي واطلاق المص لا يخلو
عن التنبيه على العموم المذكور كما صرح به في الكافي قوله ونوى
الضرب ثنتان لان الاعتبار المذكور اولى على ما بيناه قوله
واحدة رجعية وقال زفر بائنة لانه وصف الطلاق بالطول و
الطول يستعمل في القوة وقوة الشيء انما يظهر باستناعه عن قبول
الابطال وذلك في البائن دون الرجعي قوله فهو تنجيز اي ايقاع
الطلاق في الحال في كل البلاد لان الطلاق لا يتخصص بمكان
دون آخر قوله وعلق اه فلم تطلق حتى يدخل مكة لانه علقه
حقيقة بدخولها فيها قوله او في دخولك الدار يعني ان
الفرق هنا يحمل على معنى الشرط المناسبة بينهما وهي ان الظرف
يسبق المظروف كما ان الشرط يسبق المشروط فيحمل عليه لتعذره
لان الفعل لا يصلح ظرفا للطلاق على ان يكون شاغلا له قوله
كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت تأبيد وتوضيح لقولها
في كون اذا بمعنى متى يعني لو قال للامراة طلقي نفسك اذا شئت
لا يخرج الامر من يدها بالقيام عن المجلس كما في متى شئت ولو
كان بمعنى ان كما قال به الاعظم يخرج الامر من يدها بالقيام
كما في ان قوله واما مسئلة المشية اه جواب من جانب الاعظم
عن توضيح قولهما بطلقي نفسك اذا شئت يعني ان عدم
خروج الامر من يدها بالقيام عن المجلس ليس مبنيا على كون
اذا بمعنى متى كما قالا به على ان اذا مشترك بين الشرط
والوقت فان اعتبر كونه للوقت لا يخرج الامر من يدها
وان اعتبر كونه للشرط يخرج والامر صار في يدها فلا
يخرج بالشك وهذا معنى قول الشارح فان الطلاق يتعلق
بمشيتها قوله اعلم ان اليوم اه تفصيل هذا المقام ان ههنا
ثلثة الفاظ النهار والليل واليوم اما النهار فللبياض
خاصة واما الليل فللسواد خاصة وذلك حقيقتهما
اللغوية واما اليوم فانه يستعمل في بياض النهار وفي مطلق الو
قت بالاشتراك عند البعض والصحيح وهو مذهب الاكثر
ان اطلاقه على مطلق الوقت مجاز لان حمل الكلام على
المجاز اولى من الاشتراك لعدم خلاف الفهم لوجود

القرينة فترجح احد معنييه على الآخر عما قرن به فان كان ممتدا
وهو ما يصح فيه ضرب المدة كاللبس والركوب والمساكنة
ونحوها والصحة ان يقال لبست يوما او ركبت يوما او
ساكنت يوما يحمل على بياض النهار لانه يراد به المعيار
وهو اليق به وان كان ممتدا غير ممتد كالخروج والدخول
والقدوم لعدم صحة تقديرها بزمان اذ لا يقال خرجت او
دخلت او قدمت يوما يحمل على مطلق الوقت اعتبارا
للتناسب بين الظرف والمظروف قال الله تعالى ومن يولهم يو
مئذ دبره الا متحرفا لقتال الآية والمراد به مطلق الوقت
لان الفرار من الزحف يلحقه الوعيد ليلا كان او نهارا كذا
في العناية قوله فلنا جاء بالتاخير اه فيحمل عليه بدليل ما
ذكر من معنى الشرط ضرورة تصحيح كلامه قوله فيقع الطلاق
وهي امة فحرمت حرمة غليظة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
قوله امر مستحسن لكونه ابغض المباحات واجاب عنه مفتي
الثقلين بان الطلاق عند الحاجة فلم يبق مبغوضا بل هو
وتاخر وقد ذكر المحقق ايضا ان قوله انت حرة اوجز من
قوله انت طالق ثنتين والاعتاق والتطليق يوجدان
بهذين اللفظين في زمان واحد فيقدم اوجزهما في
الوجود فيصادفها التطليقتان وهي حرة فيملك الرجعة
وهذا قريب لان قوله في زمان واحد يناقض قوله فيقدم
اوجزهما كذا في العناية قوله كالحرة يعني ثلث حيض او اشهر ها
قوله بانا منك بائن ايراد لفظ منك اشارة الى عدم و
قوع البائن بدونه بخلاف قوله انت بائن فانه يقع به وان لم
يقل منك قوله لا بانا منك طالق اه لان الطلاق لازالة القيد
وهو فيها لا فيه لانه عبارة عن ملك النكاح والملك يثبت له
عليها لا لها عليه ولهذا تسمى المراة منكوحة اي مملوكة بملك
النكاح ولا يسمى الزوج بذلك بخلاف الابانة لانها ازالة الو
صلة وهي مشتركة بينهما وبخلاف التحريم لانه لازالة الحل وهو
مشترك بينهما فصحت اضافتهما اليهما ولا يصح اضافة الطلاق
الا اليها قوله وانت طالق بواحدة او لا اي لا يقع بهذا
القول ايضا لان الوصف متى قرن بالعدد كان الكل كلاما
واحدا في الايقاع فح كان الشك الداخل في الواحدة داخلا
في الايقاع فكان نظير قوله انت طالق او لا وهناك لا يقع
شيء بالاتفاق فكذا هذا قوله او مع موتي اي لا يقع بها
ايضا لان موته ينافي الاهلية وموتها ينافي المحلية ولا بد
منهما قوله وقع الفرقة بينهما لوجود التنافي بين ملك
اليمين وملك النكاح اما ملكها اياه فلا اجتماع بين المالكية
والمملوكية فلا يبقى مصالح النكاح منتظمة واما ملكه اياها فلان
ملك النكاح اثبات للملك على الحرة وهو خلاف القياس وما هو

كذلك فهو ضروري فاذا طرء عليه الحل القوي وهو ملك اليمين يبقى الحل الضروري لضعفه فان قيل هذا مسلم اذا ملك جميع منكوحته بملك اليمين فاذا ملك بعضا منها فينبغي ان لا يبقى الحل الثابت بينهما بالنكاح لانه لم يكن يطرء عليه الا حل قوي ولا ضعيف اجيب بان ملك اليمين دليل الحل فقام مقام الحل تيسيرا **قوله** واحدة بائنة لان الطلاق اذا وصف بضرب من الشدة والزيادة كالامثلة المذكورة كان بائنا **قوله** ومعها ثلث لانه واحد اعتباري كما ان الاول حقيقي بخلاف الثنتين فانه في الحقيقة عدد محض كما مر فان قيل الفحش واشد ونحوهما افعل التفضيل فيقتضي فاحشا وافحش والفاحش هو البائن والافحش منه الثلث فينبغي ان يقع الثلث نوى او لم ينو اجيب بان افعل قد يكون لاثبات اصل الوصف من غير زيادة **قوله** قبل الوطي لما كان وضع النكاح للدخول كان الطلاق قبله من العوارض فبينه بعد الطلاق بعده لكونه اصلا كما فهم من العناية وقوله وقعن احتراز عن قول الحسن البصري رحمه الله لو قال انت طالق وقعت به واحدة بائنة لا الى عدة وقوله ثلثا تصادفها وهي اجنبية فلا يقع به شيء كما في المسئلة المتصلة بهذه اما لو قال اوقعت عليك ثلث تطليقات فوقعن وليس بصواب لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقتضي حمله وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة والا لزاد عدد الطلاق وهو غير مشروع كذا في العناية وبهذا يظهر ان ما نقله شارح المجموع عن مشكلات القدوري ان من طلق امرأة الغير المدخول بها ثلثة فله ان يتزوجها بلا تحليل وان التحليل انما نزلت في المدخول بها احترازا من الفضلة عن مسئلة الاصول ان خصوص النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كذا في الغرر واعلم ان ههنا مسئلة مهمة من مهمات هذا الباب ولم يطلع عليها في الهداية والوقاية وقد اورده مفتي الثقلين صاحب الكافي في الوافية وكنزه فاحببت ان اذكرها في رسالتنا هذه وهي ان الصريح يلحق الصريح والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار في العدة فانها تطلق اما لحوق البائن الصريح فظاهر لان القيد الحكمي باق ببقاء العدة واما عدم لحوق البائن فلامكان جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى الثانية لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة ينبغي ان يعتبر ويثبت الحرمة الغليظة لانها ليست بثابتة فلا يمكن جعله اخبارا عن ثابت فيجعل انشاء ضرورة ولهذا يقع المعلق كما ذكر اذ لا يمكن جعله خبر صحة التعليق قبله وعند وجود الشرط لحل

الطلاق فيقع كذا في الكافي وغيره قال الاستاد رحمه الله اقول قولهم حتى لو عنى به البينونة الغليظة اه يدل قطعا على انه اذا بانها ثم قال في العدة انت طالق ثلثا يقع الثلث لان الحرمة الغليظة اذا ثبتت بمجرد النية بلا ذكر الثلث لعدم ثبوتها في المحل فلان يثبت اذا صرح بالثلث اولى ويدل عليه ايضا ان الصريح يلحق البائن لان انت طالق ثلثا صريح بلا ريب ومعنى قولهم انت طالق ثلثا بعد البينونة الغليظة انه يفيد الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة لا البينونة المستفادة من الكنايات **قوله** فان فرقت بان قال انت طالق طالق او باعادة لفظ انت في كل منها يقع واحدة لانها بانت بالاولى لانها غير الموطوءة فلا يلحقها الثانية لعدم توقف صدر الكلام على اخره عند عدم المغير فصار كل واحد ايقاعا **قوله** لا به اي لا بالطلاق وقوله فيلغو انت طالق اي من قوله انت طالق واحدة او ثنتين او ثلثا لانه قرن الوصف بالعدد وكان الواقع هو العدد فاذا مات قبل ذكر العدد فات المحل قبل الايقاع فيبطل وانما خص موتها بالذكر لانه لو مات الزوج بعد قوله طالق قبل قوله ثلثا يقع واحدة لان لفظ الطلاق لم يتصل بذكر العدد فيبقى قوله انت طالق وهو عامل بنفسه فيقع الا يرى انه لو قال لامرأته انت طالق ومن يريد ان يعقبه ثلثا فامسك شخص فاه يقع واحدة رجعية لان الوقوع بلفظه لا بقصده كذا في شروح الوقاية لان الواحدة الاولى تعليل لكلمتنا المسئلتين معا كما لا يخفى من اراد التفصيل فلينظر في الهداية **قوله** فقط لان كلمة مع للقران فتوقف الاولى على الثانية تحقيقا للمراد فوقعا معا وعن ابي يوسف رحمه الله في قوله معها انه لا يقع واحدة لان الكناية تستدعي سبق المكني عنه وجودا او في ذلك الطلاق بالوقوع **قوله** وفي الموطوءة صريح في ان ما ذكره في قوله ومن طلقها ثلثا قبل الوطي الى هنا في غير الموطوءة وقوله في كلها اي في جميع الوجوه التي ذكرت من قبل ومن بعد بالنهاية وغيرها لقيام المحلية بعد وقوع الاولى كذا في العناية **قوله** يقع ثنتان اي في تقديم الشرط اتصالهما ان حرف الواو للجمع المطلق فيتعلقان جملة ولهما ان الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب وعلى اعتبار الثاني لا يقع الا واحدة كما اذا نجز بهذا اللفظ فلا يقع الزائد على الواحدة بالشك هذا زبدة ما في العناية والهداية وانما اشار اليه الشارح بقوله وتحقيقه اه **قوله** وكناية وهي ما استتر المراد به **قوله** وبها يقع واحدة رجعية اما الاولى فلان النبي عليه السلام قال لسودة اعتدي ثم راجعها ولان الفاظ الكناية لا تدل الا على البينونة والحرمة والقطع كالبت والبتل ونحوهما فيقع بها البائن لكونها عاملة في حقائقها

واما هذه النية فلا اثر لها فيها لان الاعتداد من العدد
المطالب والاخير طلب براءة الرحم والواحدة من الواحدة
لا يدل على المعاني المذكورة فاذا نوى بالاول الاعتداد
عن النكاح زال الابهام ووجب بها الطلاق بعد الدخول
اقتضاء كانه قال طلقتك فاعتدي والطلاق معقب الرجعة
واما الثاني فيستعمل في الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود
بالعدة فكان بمنزلته واما الثالث فيحتمل ان يكون نعتا
لمصدر محذوف اي طالق طلقة واحدة فاذا زال الابهام
بالنية كان دلالة على الصريح عاملا لموجبه والصريح يعقب
الرجعة وليس الحال في سائر الفاظ الكنايات كذلك كما بينا
هذا زبدة ما في الهداية والعناية والكافي **قوله** كانت بائن
اي البين الفراق والبت القطع وكذا البتل والحبل الرسن
والغارب بالغين المعجمة والراء المهملة ما بين العنق
والسنام والتسريح الارسال وتسريح المراة تطليقها
القناع والخمار بكسر القاف والخاء المعجمة ثوب يستر به المراة
راسها وقوله اعزبي بالغين المعجمة والراء المهملة من الغربة
او بالعكس من العزوبة كلاهما بمعنى البعد والخلية من الخلو
والبرية من البراءة كذا في التبيين **قوله** او الثنتين اي يقع
واحدة بائنة لو نوى الثنتين لما مر ان نية العدد في الجنس
لا يصح الا ان يكون المراة امة فانه يصح بنية الاثنين في حقها
قوله ثلث ترات هذه المسئلة يحتمل وجوها وهي اربعة وعشرون
ذكرها الاكمل رحمه الله فليطلب في عنايته **قوله** اي صدقا اي مع
اليمين قال في الهداية وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي
النية انما يصدق مع اليمين لانه امين في الاخبار عما في ضميره
والقول قول الامين مع اليمين **قوله** يقع بالطلاق وان
لم ينو وقوله فيقع بهما الطلاق وان لم ينو لان حالتي الغضب
والمذاكرة قامتا مقام النية **باب التفويض** **قوله** بنية الطلاق
هذا القيد مختص بالاخيرين لانهما من قبيل الكنايات المحتاجة
الى النية لانه يحتمل تخييرها في نفسها وتخييرها في تصرف آخر
بخلاف الاول فانه صريح كما صرح به المصنف بعيد هذا بقوله
ولو قال طلقي نفسك ولم ينوه كذا في الكوسجية **قوله** لا يصح
نية الثلث لان الاختيار ينبئ عن الخلوص وهو غير متنوع
بخلاف البينونة فانها تتنوع الى غليظة وخفيفة فايتهما
نوى صح **قوله** اي لم يذكر يعني ان هذا ليس بمخصوص بذكر النفس
في حق ارادة الطلاق البائن من التخيير فان البينونة
كما تقع عند ذكر النفس في احد الكلامين فكذلك يقع بذكر
ما يقوم مقامها في احدهما كالتطليقة والاختيارة **قوله**
بلا نية اي من الزوج وبلا ذكر النفس وانما لا يحتاج الى النية
وان كانت من الكنايات لان في كلام الزوج ما يدل على

ارادة الطلاق وهو تكرير اختياري كما لو قال في لفظه
الاختيارة فلا يحتاج الى ذكر النفس ايضا لزوال الابهام
قوله كالمجتمع في المكان فان القوم اذا اجتمعوا في مكان
لا يقال هذا اول وهذا آخر وانما الترتيب في فعل الاعيان
يقال هذا جاء اولا وهذا جاء آخرا وكل ما لا ترتيب فيه
لغو فيه الكلام الذي للترتيب وهو الاولى والوسطى والاخيرة كذا
في الاكملية **قوله** كما قالت اخترت وهو يصلح جوابا للكل فيقع
الثلث **قوله** وقيل هذا غلط وقع من الكاتب لان المراة
انما تتصرف حكما للتفويض تطليقة بائنة لكونه من الكنايات
فيملك الابانة لا غير فالاصح من الرواية فهي واحدة لا
يملك الرجعة لان رواية اكثر المعتبرات هكذا ولكن تجويز
الغلط ممن ينظر في تعليل صاحب الهداية غلط لانه صرح في
وقوع ملك الرجعة فيحتمل حمله على الغلط **قوله** يقع رجعية
لانه جعل لها الاختيار لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة
قوله يقع اي الثلث لانه بمعنى عبرة واحدة احرزت
جميع ما فوضت الي اختيارة واحدة وحين نوى الزوج الثلث
فقد فوض اليها ذلك وقوله اخترت نفسي بواحدة في معنى
بمرة واحدة لان الواحد صفة الاختيارة كما صرح به في الهداية
قوله وان قالت اي في جواب امرك بيدك مع نية الثلث
وذكر النفس في هذه المسائل في جواب الامر باليد اشارة
الى الاشتراط حتى لو قالت طلقت ولم تقل نفسي ما يقع شيء
والحاصل ان جعل الامر في يدها كالتخيير في المسائل كلها
الا في نية الثلث فانها يصح فيه دون التخيير كذا في الكوسجية
قوله ان ردته اي في اليوم باختيارها الزوج **قوله** بقي
الآخر فكان الامر بيدها بعد غد لانه صرح بذكر وقتين وهما
اليوم وبعد غد بينهما وقت من جنسهما وهو الغد لم يتناوله
الامر فانهما اذا اختارت نفسها في الغد لا تطلق فكانا امرين
فبرد احدهما لا يرتد الآخر **قوله** لان قوله طلقي بمعناه او قوله
قد مر هذا مرة في اول الباب فليتامل **قوله** ويتقيد بالمجلس
فيبطل بقيامها لان التمليك مقتصر على المجلس بخلاف التوكيل
وهذه المسئلة وان عرفت في اول الباب لكنه اعادها
توطئة لقوله وفي طلقي ضرتك **قوله** ولم يوجد مشية
الواحدة قصدا فانت بغير ما فوض اليها ومن فعلت
كذا كانت مبتداة كما لو قال طلقي نفسك فطلقت ضرتها
فيتوقف على الاجازة **قوله** وعندهما يقع واحدة لانها اتت
بما ملكت وزيادة فصار كما اذا طلقها الزوج الفا
قوله تنبئ عن الوجود لانها مشتقة من الشيء وهو
اسم للموجود فكان قوله شئت بمنزلة اوجدت وايجاد
الطلاق بايقاعه بخلاف الارادة فانها مشتقة من الرود

وهو الطلب فيبنى عن عدم الحصول كذا فهم من تقرير الكافي
قوله اقول اذا قال الزوج اه حاصل السؤال ان قوله
شئت مبني على قوله انت ان شئت وهو مبني على قوله
انت طالق ان شئت فالطلاق مذكور في الاصل فيلزم
التقدير فيما هو مبني عليه وجوابه على ما حققه محقق التفتازاني
ان بناء كلامها على كلامه قد انهدمت بانتقالها الى
تعينها حيث علقت مشيتها بمشيته والمطلوب منها
المفوض اليها مشية منجزة قوله فهذا هو الطلاق الذي جعل
مفعولا للمشية لا الطلاق الذي جعل جزء للمشية ففيه نوع
اشتباه لانه مبني على الفرق بين الطلاقين ودونه خرط
القتاد وقد سمعنا الاستاد المحقق قد فرق بان الطلاق
الذي هو جزء المشية هو المذكور في قوله انت طالق ان
شئت لان تقديره ان شئت فانت طالق فيكون جزء للمشية
فلو قالت المراة في الجواب شئت طلاقي لكان هذا جزء
للمشية ايضا فيقع لانه علق الطلاق على وجود مشيتها في
الحال فيقع المعلق عليه بخلاف الطلاق المقدر في قولها
شئت ان شئت وفي قولها شئت وفي قوله شئت فانه
مفعول المشية لا جزاؤها انتهى كلامه فليتامل قوله لانه
يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشية الاظهر ان يعلل
بتعليل الاكمل حيث قال ان قوله شئت طلاقك قد يقصد
وجوده ملكا وقد يقصد وجوده وقوعا فلا بد من النية
لتعيين جهة الوجود وقوعها قوله ويقع لو علقت بموجود
لان التعليق بامر كائن تنجيز قيل لو كان كذلك لكفر
من قال هو يهودي ان فعل كذا وهو يعلم انه فعل وليس كذلك
واجيب بان بطلان التالي ممنوع وبعد تسليمه نقول
هذه الالفاظ صارت كناية عن اليمين بالله تعالى اذا حصل
التعليق بها بفعل مستقبل فكذا اذا حصل بفعل في الماضي
تحاشيا عن تكفير المسلم كذا في العناية قوله ولا التطليق
بالرفع يعني اذا قال انت طالق كلما شئت وطلقت نفسها
ثلثا ثم تزوجت بزوج اخر وعادت اليه وطلقت نفسها
لا تقع لان التعليق منصرف الى الملك القائم والملك بعد
زوج اخر مستحدث قوله واما عندهما فثمرة الخلاف تظهر
فيمن قامت عن المجلس قبل المشية وفيما اذا كان ذلك
قبل الدخول فانه يقع عنده لا عندهما باب الحلف بالطلاق
قوله او الاضافة اليه قبل الاضافة الى سبب الملك كقوله
ان اشتريتك فانت حر بمنزلة الاضافة الى الملك كقوله
ان ملكتك فانت حر لان الجزاء ظاهر عند سبب الملك
كذا في العناية قوله فلا تطلق اجنبية فان قيل لم لا يجوز
ان يقدر النكاح حتى يكون المعنى ان نكحتك وكلمتك

فانت

فانت كذا صيانة عن الالغاء واجيب بان فعل اليمين
مذموم لقوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين فلا يحتاج لتصحيحه
فيتحقق عدم المحلوف به فيبطل كذا في الزيلعي قوله تعليق
الطلاق بالملك قال الزيلعي ثم ان كان التعليق بالملك
بصريح الشرط مثل ان يقول ان تزوجت ونحوه كان
معلقا كيف ما كان وان كان بمعنى الشرط مثل ان يقول
المراة التي اتزوجها طالق فانما يتعلق اذا كانت غير
معينة واما اذا كانت المراة معينة مثل ان يقول هذه المراة
التي اتزوجها طالق فلا يصح حتى لو تزوجها لا يقع لانها
عرفها بالاشارة ولا يعتبر فيها الصفة وهو التزوج
فبقي قوله هذه المراة طالق قوله الفاظ الشرط ان واذا
اه واعلم انه لم ينقل حروف الشرط لان عامتها اسماء ولم يورد
احدى حرفي الشرط وهو لو لان التعليق يمين
ينعقد للحمل او المنع وذلك انما يكون في المستقبل ولو
موضوعة لامتناع الشيء لامتناع غيره في الماضي فانى لم
تدخل في ذلك كذا في الاكملية قوله اذا وجد الشرط مرة
يعني لا تتكرر الجزاء اذا تكرر الشرط الا في كلما فانها تقتضي
تعميم الافعال قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم اه ومن ضرورة
التعميم التكرار قيل عليه اولا في تخصيص كلما بالاستثناد انتهى
فانه لا فرق بينه وبين كل في عدم انتهاء اليمين عند وجود
الشرط فان من قال كل امراة تزوجها فهي طالق فتزوج
امراة طلقت كذلك فالواجب من الاستثناد ان يقال
الا في كل وكلما وثانيا بانه قيل ومن ضرورة التعميم التكرار
والتعميم في كلمة كل موجود كما مر اتفاقا ولا تكرار فيه حتى لو تزوج
التي طلقت ثانيا لم يقع الجزاء واجيب عن الاول بانه نعم
هما سيان في المعنى الذي ذكر لكن بينهما فرق بوجه اخر مبني على
عدم انضمام كل الى كلما وهو ان كلمة كل دخلت على الاسم وهي
المراة فيوجب عموم ما دخلت هي عليه فيعم اعيان النساء
فاذا تزوج امراة انحلت اليمين في حقها لما انها اصابت
من كلمة كل حصتها فكانها هي المحلوف عليها فقط حتى اذا
تزوج تلك المراة ثانيا لم تطلق لوقوعه بعد انحلال اليمين
كما لو كان قال ان تزوجت امراة فهي طالق حيث لا تطلق ثانيا
بالتزوج الثاني واما كلما فانما دخلت على التزوج فيقتضي
عموم التزوج ولا يلزم منه عموم النساء لان الفعل الذي
هو الوصف يحتاج الى الذات فلا يلزم من عموم النساء
عموم التزوج لان الذات لا يفتقر الى الارض وعن الثاني
بان المراد بقوله ومن ضرورة التعميم تعميم الافعال لان الكلام
في التعميم في الافعال انما يكون بتجدد الامثال وهو المراد بالتكرار
فاذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق حتى ينتهي الثلث

فان تزوجها بعد زوج اخر وتكرار الشرط لم يقع شيء لان
الجزاء طلقات هذا الملك ولم يبق شيء منها وبقاء اليمين
ببقاء الشرط والجزاء فاذا انتفى الجزاء انتفى الكل هذا زبدة
ما في شرح الهداية قوله نحو كلما تزوجتك فانت كذا
اقول انما خص المثال بالخطاب ولم يقل كلما تزوجت امراة
مع كونه مثالا مشهورا قصدا للحكون المسئلة اتفاقية لان
في امثال المثال المشهور خلاف ابي يوسف رحمه الله حيث قال اذا قال
كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوج امراة فطلقت ثم
تزوجها ثانيا لم تطلق ويحنث في امراة واحدة مرتين فيجعل
كلمة كلما كلمة كل ولو كانت اليمين على امراة معينة بان قال كلما
تزوجتك او كلما تزوجت زينب باسمها على العلي تكرر الحنث
كما اذا قال كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة او كلما
ركبت هذه الدابة فعلي صدقة كذا يلزمه بكل مرة ما التزم
ولو قال ثوبا او دابة بالتنكير لا يلزمه الا مرة واحدة كذا في
التبيين وهو موافق لما نقل عن ابي يوسف في المشهور لكن
يخالف لما نقل البزازي رحمه الله وصاحب الخلاصة عنه من عدم
تكرر الحنث عنده في قول الزوج كلما تزوجت فلانة فهي طالق
حتى اعترض عليهما الشيخ السماوي في تسهيل بانه يخالف
الاصل ابي يوسف لان المراد من فلانة امراة معينة وفيها تكرر
الحنث عنده فتامل قوله وان كان بعد زوج اخر لان انعقاد
اليمين باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزوج وهو غير
محصور قوله فيبطل الملك اه يعني اذا قال لها انت طالق
ان دخلت الدار ثم ابانها لم يبطل اليمين لما مر ان بقاء اليمين
بالشرط والجزاء والفرض ان الشرط لم يوجد فهو باق
والجزاء ايضا باق لبقاء المحل وهي المراة فيبقى اليمين
كما كانت في محل وهي نسخة الحالف قوله يترتب عليه
الجزاء كالطلاق مثلا وانما يبطل اليمين لان اللفظ لا يدل
على التكرار فوجود الفعل مرة انتهت اليمين قوله فا
لقول لها اي مع يمينه لانه متمسك بالاصل ولانه ينكر وقوع
الطلاق وزوال الملك والمراة تدعيه قوله طلعت
هي فقط اي لم تطلق فلانة قيل هذا المبني على ظاهره
بل فيما اذا كذبها الزوج في قولها حضت واما اذا
صدقها فانه يقع لاتصال اختيارها عن حيضتها تعذيب الله
اياها بنار جهنم مقطوع بكذبه فوجب ان لا يقبل قولها
اصلا لانا نقول لا يتيقن بكذبها لانها لشدة بغضها
اياه قد يجب التخلص منه بعذاب فلم يكن كذبها مقطوعا به
قوله وتبقى تنزهها حتى لو كان طلقها قبل هذا واحدة
او كانت امة لا تطلق حتى تنكح زوجا غيرها لاحتمال انها
مطلقة وترك وطي امراة يحل له وطيها خير من ان يطأ
امراة

امراة محرمة عليه وفي الكافي المراد بالتنزه التباعد عن الشيء
وما هو في مكان الحرمة قوله لان العدة تنقضي بالوضع لانه
عينان فاتيتهما بالدال الاول لا يحنث ويقع جزاؤه فيكون عدة
وانقضاؤها بوضع الثاني لانه حاصل به فاذا وضعت الثاني
انقضت العدة وانحلت اليمين الاخرى لوجود الشرط ولم يقع
شيء لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع لانه
حال الزوال والمزيل لا يعمل حال الزوال لاستحالة تحصيل
الحاصل قوله فادخل اي ادخل قوله يجب العقر لانه وجد
الجماع الذي هو ادخال الفرج في الفرج وانما لا يجب الحد في
الصورة الاولى بوطي المطلقة بالثلث لشبهة الاتحاد
بالنظر الى المجلس وهو قضاء الشهوة قوله العقر مهر المثل
اه قال في جواهر الادب العقر مهر المراة اذا وطئت بشبهة
والمراد به مهر المثل قال الاكمل وبه فسر الامام الصادق في
شرح الجامع الصغير قوله لم يقع لان الكلام خرج بالا
ستثناء من ان يكون ايجابا واذا ابطل الايجاب بطل الحكم
فان قيل الايجاب يبطل في حيوته او الاستثناء بعدها فيكون
باطلا لعدم المحل واذا بطل الاستثناء وصح الايجاب فيقع الطلاق
اجيب بان الموت ينافي الموجب دون المبطل يعني ان
الايجاب لو اتصل بالموت بان يموت قبل تمام قوله انت طالق بطل
واما المبطل وهو الاستثناء او الشرط فلا يبطل لان مبطل
الشيء ما ينافيه ولا منافاة بين مبطل ومبطل بخلاف
الموجب فان المبطل ينافيه فيرفعه قوله فمات قبل ان
يعني بكلمة بعد انت طالق بعد حروف ان شاء الله وفيل وانما
يعلم ارادة الاستثناء بقوله قبل ذلك اني اطلق امراتي و
استثني قوله ثنتان ولو قال الا ثلثا يقع الثلث لانه استثناء
الكل من الكل فلا يصح وهذا فيما اذا كان بعين
هذا اللفظ واما بغيره فيصح فانه لو قال كل نسائي طوالق
الا زينب وعمرة وبكرة وسلمى لا تطلق واحدة منهن وان
كان هو استثناء الكل من الكل كذا في الاكملية باب طلاق
المريض قوله فهو اضنا من الضناء وهو الهزال الحاصل من ضعفه
والثقل وهو مبتداء خبره قوله مريض وهو من قبيل المذكورين
في كونه فاذا راكب السفينة اذا انكسرت وبقي على اللوح او من
افترسه السبع ويقع في فمه واعلم ان الفرار بالطلاق لا يختص
بالرجال بل النساء كذلك في جميع ما ذكرنا حتى لو باشرت باسباب
الافتراق كخيار البلوغ والعتق والتمكين من ابن الزوج
والارتداد ونحو ذلك بعدما احدثت بها ما ذكرنا من المرض
وما في حكمه يرثها الزوج لكونها فارة والحامل لا تكون فارة
لحملها الا اذا جاءها وجع الولادة الذي لا يسكن حتى تموت او تلد
وقيل وان سكن لان الوجع يهيج مرة ويسكن اخرى قال الزاهدي

والالاقل الوجه كذا في النهايه قوله اي على اقامة مصالحه في
البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام
للبول والغايط قوله اي على النحو اي على الطريق المار اشارة
الى كونه فارا او عدم صحة تبرعه في غير الثلث قوله فلو ابان
زوجته اه وانما قيد بالبينونة لان التخصيص بارث المطلقة
من زوجها الذي ثم تعين تطليقها بالمرض انما هو بالباين بالثلث واما
في الرجعي والباين غير الثلث فيرث منه مطلقا اي صحيحا كان او مريضا
اذا ماتت وهي في العدة لبقاء الزوجية بينهما ولهذا يرثها هو اذا ماتت بعد التطليق
الرجعي قبل مضي العدة وان طلقها في صحته كما يصرح به المص بقوله اجمع
وقوله وهو كذلك اي والحال ان الزوج مبتلي بشيء من العوارض
التي يخاف منها قوله او غيره كالمريض اذا قتل وكالمقدم ليقتل في قصاص
ثم احتف انفه وبه احترز عن قول عيسى ابن ابان فانه يقول اذا
مات بغير ذلك السبب لا ترث منه قوله لانه ان طلقها صريحا اي اعم
من ان يكون رجعيا كانت طالق او مقيدا بالباين كانت طالق
باين كما صرح به شارح المجمع حيث قال قيد بالابانة واراد بها الثلث
ثم قال والابانة في تحقيق الطلاق مقصودة في الثلث ويؤيده
قول الشارح فيبقى الثلث وهو محل النزاع قيل هذا مخالف لما صرح به
في الكافي حيث قيل واما في الطلاق الباين والثلث ففيه خلاف
الث في اقول ما ذكره هذا الشارح موافق للعقل ونقل المعتبرات
المؤلفة في مذهبه لعل هذا اعتراض منه على من عد الباين غير
الثلث محل النزاع فلا اشكال فليتامل قوله وكذا طالبته رجعية
اي كذا يرث طالبة تطليقة رجعية بان قالت طلقني او طلقني
رجعية وميانة قبلت ابن زوجها وانما صرح بالباين لانه لو
طلقها رجعية فطاوعت ابن زوجها في الجماع او القبلة انقضاء
العدة لا ترث اتفاقا لان الرجعي لا يزيل النكاح والحرمة مضافة
الى المطاوعة فقط وهي اختيارها اما اذا امر الاب لابنه
بوطئها فوطئها مكرهة ترث لانتفاء الرضاء منها قوله كذلك
خبر من لاعنها وقوله اي حلف تفسير الايلاء قوله ومن اقام
الحقوله فصحيح وانما قال ذلك لان الغالب منهم السلامة لان
فلما يخلو عن نوع اشتكاء او حمى لا يعجز عن القيام بمصالحه
وان المحصور في القلعة لدفع باس لعدو وكذا المنعة وقد يتخلص
عن الجيش بنوع من الحيل وكذا راكب السفينة بمنزلة الصحيح عند
عدم الامواج وخوف الغرق وكذا النازل في منازل السباع
قوله وهو كذلك اه اي والحال ان الزوج مبتلي بواحدة
من العوارض المذكورة التي لا يخاف منها قوله وكذلك المختلعة
لانها قد التزمت بذل مالها الذي جعلته لها قياما ليحصل
لها الفرقة منه وهو دل على الرضاء بها واختيار نفسها دليل
الرضاء لها ايضا وكذلك امرها بالطلاق قوله ثم مات لا ترث
لان المرض الذي يعقبه البرء بمنزلة الصحة لانه ينقلب بمرض الموت
فغير

فغير ان لاحق لها يتعلق بماله فلا يصير فارا قوله فلها الاقل منه
ومن الارث هذا عند الاعظم وقالا يصح اقراره ووصيته
لانهما لما تصادقا في الطلاق ومضي العدة صارت اجنبية
عنه فانعدمت التهمة الا يرى انه يقبل شهادتها ويجوز وضع
الزكوة فيها وله انه متهم فيه لاحتمال ان يجعل اقراره سببا لا
تصال يقع اكثر من ميراثها لفرط ميله اليها فلا اعتبار لقول
المتهم عندهم وهذه المتهم في الزيادة فرددناها ولا تهمة
في قدر الميراث فصححناه ولا مواضع عادة في حق الزكوة و
الشهادة فلانهم قوله وافعل التفضيل استعمل باللام يريد به
تا يذكون من البيان وعدم لكونها صلة لان كون هذه
الصفة محلاة باللام وموصوعا للزعن في حالة مكروه عند
جمهور الادباء حتى صرحوا بان لفظ الاكثر منه شاذ لا يقاس
عليه كذا استمع من الاستاد الشفيق في تعلمهم جميعا وقال ترض
لها جميع ما اوصى به او ما اقر لان الميراث لما بطل بسواء الها
زال المانع من صحة الاقرار والوصية قوله في الاحوال اجمع
اي سواء علق او نجز في صحته او مرضه بسواء لها او بعتبر
سوء لها وسواء كان التعليق بفعلها او بفعله او كان الفعل
مما لها منه بد او لم يكن لبقاء الزوجية بينهما قوله لا ترث
اجماعا وروي ان مالك انها ترث بعد انقضاء العدة
ايضا ما لم تتزوج كذا في شرح المجمع وقوله وعبارة المختصر الظا
هر ان يذكر هذا قبيل قوله وفي الرجعي يرث كما لا يخفى فليتامل
باب الرجعة قوله لمن طلق يعني موطوءته بصريح الطلاق
لفظا نحو انت طالق او اقتضاء نحو اعتدي واستبري رحمك
انت واحدة غير مقرونة بالعوض وغير موصوف بالتشبيه
ولا بالشدة كذا في البيانية وانما قيد بالوطي لان كل طلاق في
غير مدخول بها باين لا محالة ولا رجعة في البيان وقيد الصريح
احتراز عن الباقي فلفظ المصنف لا يخلو عن قصور لا يقال
قد اعتمد في الباين على ما يجيء من قوله ونكاح مبانة لانا نقول
قد ذكر هناك حال الثلث ايضا مع تصريحه به ههنا والاظهر
ان يقال ههنا دون ثلث وباين كما لا يخفى فليتامل وقيد العوض
احتراز عن الخلع لانه لا باين وقيد عدم التشبيه احتراز عن انت
طالق كالجبل او كالف وقيد عدم الشدة احتراز عن انت
طالق اشد الطلاق او تطليقة شديدة لان كل واحد منها باين
كما مر قوله بنحو راجعتك اه اشارة الى ان الرجعة قد يكون
بالاقوال صريحا وكناية وقد يكون بالافعال مثال القول
الصريح راجعتك للحاضرة او راجعت امراتي في الغايب بشرط
الاعلام او في الحاضرة ايضا مثال الكناية منها انت امراتي او
انت عندي كما كنت ان نوى الرجعة وقوله وبوطئها شروع
في امثلة الرجعة بالفعل وفيه اشارة الى رده مذهب الشافعي

باب الرجعة

باب ... الطلاق

في المسئلتين احديهما ما صرح به الشارح هنا بقوله واما عند
الشافعي وثانيهما ان الطلاق الرجعي يحرم الوطي عنده
كما صرح به صاحب الهداية وفي اخر الباب والاولى مبنية على
الثانية قوله ويستحب ان يشهد قيل لو ترك هذا الاكتفاء بالا
خير كما فعل في المصاهرة كان خاليا عن الحشو ونحن نقول
لعل هذا الدفع توهم اختصاص الشهوة بالنظر فقط فلا الحال
لتفوه الحشو واختلفوا في الوطي في الدبر والفتوى على انه
رجعة قال في النهاية ونظرها الى فرجه وتقبيلها بشهوة
رجعة عندهما خلافا لابي يوسف وهو يقول الرجعة تتلقى منه
لا منها فكذا فعلا لهما القياس على المصاهرة ولهذا لو اد
خلت ذكره في فرجها وهو نائم يكون رجعة فكذلك ههنا
الزيلعي ان تزوجها في العدة لا يكون رجعة عند ابي حنيفة رح
لان انشاء النكاح في المنكوحة باطل لغو فلا يثبت ما في ضمنه
وعند محمد يكون رجعة وعن ابي يوسف روايتان ورجعة
المجنون بالفعل ولا يصح بالقول وقيل بالعكس وقيل بهما
انتهى قوله وندب الشهادة اي اذا اراد الرجعة حسن ان
يقول لاثنين اشهدا على اني قد راجعت امراتي وفي لفظ
الندب اشارة الى انه لو لم يشهد صحت وقال الشافعي في احد
قوليه لا يصح وهو قول مالك وهو عجيب منه لانه لا يوجب
الاشهاد على ابتداء النكاح ويجعله شرطا على الرجعة قوله
اعلام الزوج اياها لانه لو لم يعلمها ربما يقع المراة في المعصية
لانها قد تتزوج بناء على زعمها ان زوجها لم يراجعها وقد
انقضت عدتها ويطاها الزوج الثاني فكانت عاصية
وزوجها الذي فرقها ضيه مسببا بترك الاعلام قوله حتى
يؤذنها اي ندب ايضا لو لم يقصد الرجعة ان لا يدخل عليها بدخول
بصوت النعل او التنحنح ونحو ذلك لانه ربما يقع بصره
على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها فتضررت بطول العدة
عليها قوله من الاشياء التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة رحمه الله
اقول من اراد تفصيل هذه الاشياء وادلة الائمة من الطرفين
فلينظر في اوايل كتاب الدعوى في شرح قول المص ولا يحلف
في نكاح ورجعة اه قوله فالمراة تصدق في اختيار يعني
مع يمينها قال الزيلعي يستحلف المراة هنا بالاجماع والفرق
لابي حنيفة رحمه الله بين هذه وبين الرجعة ان اليمين فائدتها
النكول وهو بذل هنا وبذل الامتناع من التزوج والا
حتباس في منزل الزوج جايز بخلاف الرجعة وساير الا
شياء المذكورة فان بذلها لا يجوز فيها ثم اذا نكلت تثبت
الرجعة بناء على ثبوت العدة بنكولها ضرورة بمنزلة ثبوت
النسب بشهادة القابلة بناء على شهادتها بالولادة كذا في
البيانية وهذا عند ابي حنيفة للطلاق فيما اذا كان قولها

المذكور

المذكور متصلا بكلام الزوج اما اذا كان بعد ما سكت فيصح
الرجعة اتفاقا كذا في العناية قوله فلا اي فلا يثبت الرجعة
في المسئلة السابقة مثل عدم ثبوتها في زوج امة اخبر و
كذبت الامة الزوج في اخباره صورة المسئلة رجل تحت
امة فطلقها فانقضت عدتها ثم اخبر الزوج انه كان
راجعها في العدة فصدقه مولى الامة في اخباره وكذبته الامة
لا يثبت الرجعة بل القول قولها عند الاعظم لان الرجعة
تبتني على قيام العدة والقول في العدة قولها فكذا فيما تبتني
عليها وقالا القول قول المولى لان منافع البضع ملكه كذا
في الكوسجية قوله او قال اي وكما لا يثبت الرجعة اذا قال
زوج الامة اه قوله اطلق الصلوة ليتناول المكتوبة وغيرها
قوله على عضو كاليد مثلا وما دون العضو كالاصبع مثلا
قوله انقضت العدة لان اولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن قوله وانما يتاكد جواب عن سؤال مقدر
وهو ان الشرع قد كذبه في انكاره لوجوب كمال المهر فلا يجب
المهر كاملا الا اذا كان الطلاق بعد الدخول وحاصل الجواب
غني عن البيان قوله اي عدة الطلاق الثالث قال الا
تقاني اعلم انه يطلق ثلثا ويثبت نسب الاولاد من الزوج
وعليها العدة بثلث حيض بعد ولادة الولد الثالث لانها
حاصل من زوات الاقراء قوله ليس على الزوج يعني انها
حلال للزوج اذ النكاح قايم بينهما يدل عليه ان التوارث
قايم بينهما وكذلك جميع احكام النكاح قايم ولهذا قال كل
امراة لي طالق تدخل هذه المطلقة فيه ويقع عليها الطلاق
قوله وله وطيها لا يقال هذا تكرار لقوله في اول الباب
ويطاها لانه صرح في تجويز وطيها لانا نقول المقصود
ثم بيان كون الوطي من افعال الرجعة ولا يلتفت الى
حله وحرمته وان لزم معرفة الحل واما ههنا فالمقصود
بيان ان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي عندنا خلافا
للشافعي واما كونه من اسباب الرجعة او لا فغير ملتفت
اليه قوله لا يحل وطي مطلقة الرجعي له ان حل الوطي
بالزوجية وهي زايلة لوجود القاطع وهو الطلاق
ولنا ان الزوجية قائمة ولهذا يملك المراجعة من غير
رضاها بالاتفاق ولو كانت زايلة لكانت اجنبية فلم
يصح المراجعة بدون رضاها قوله وحانت اي للزوج نكاح
امراة بانت دون الثلث في عدتها وبعدها لان الحل
الاصلي الذي هو كونها ادمية ليست من المحرمات باق ما
لم يتكامل العدد لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره فعلق زوال الحل بالطلقة الثالثة فينعدم
قبلها وقد بان ان الشرط بنفسه يوجب الوجود دون العدم

عندنا والوجواب انه معدوم بعدمه الاصلي اذ العلة لم تعز علة
بعد واذا كان حل المحل باقيا جاز النكاح في العدة وبعد
انقطاعها **قوله** حتى يطاها غيره ذكر صدر الاسلام لو
تزوجت من غير كفو ودخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا
يحل على الزوج الاول على ما هو المختار من رواية الحسن
قلت هذا مما يجب ان يحفظ لكثرة وقوعه كذا في الحقايق
قوله عدة طلاقه اي طلاق الغير المذكورة وكذا عدة
موته نقل عن المحيط في اسقاط عدة طلاق الزوج الثاني
وهو بان يتزوجها ثانيا في العدة فطلقها قبل الدخول
بها فيحل للزوج الاول **قوله** وعند سعيد بن المسيب رضي الله عنه
قال الاتقاني وهو من كبار التابعين ادرك كثيرا من الصحابة
مثل عمر بن الخطاب وغيره وكان زوج بنت ابي هريرة
فكان حل اسناده عنه وكان يقال فقيه الفقهاء وعالم العلماء
وكان يفتي واصحاب رسول احياء في البنايه **قوله** ولنا
حديث العسيلة وهو ما روى مالك بن انس في موطاه
ان رفاعة طلقت امراته تميمة بنت وهب في عهد رسول
الله عم وقال لا يحل لك حتى تذوق العسيلة وهي كناية
عن لذة الجماع واعلم ان الشرط هو الادخال دون الا
نزال لانه كمال ومبالغة في الادخال والكمال قيد لا يثبت
الا بدليل فلا دليل عليه بل على عدمه لان تصغير العسلة
كناية عن اصابة حلاوة الجماع في الجملة وهي تحصل بمجرد
الادخال وتدل على عدم الشبع الحاصل بالانزال **قوله**
يجوز الزيادة على الكتاب هذا على تقدير ان يراد بالنكاح
في الاية العقد واما على تقدير ارادة الوطي فالحديث
موافق الكتاب فلا حاجة الى زيادة فتحصيل الزيادة كما
هو الظاهر الملازمة كون الاولوية للحكيم يحمي لا على الافادة
دون الاعادة فان العقد استفيد باطلاق اسم الزوج في
قوله تعالى زوجا غيره فلو حملنا النكاح على العقد كان
ذلك تاكيدا والتاسيس اولى منه **قوله** والمراهق يحل
من باب الافعال اي يحل المطلقة بالثلث حلالا للزوج
الاول قال الزاهدي وفي الصغير الذي لا يقدر على الجماع
ولا يشتهي ولا يتحرك آلته خلاف ومن لحيل اللطيفة
في هذا الباب ان تزوج المطلقة من عبد مراهق الاخر
ثم تملكه بسبب من الاسباب بعد وطيها فيفسخ النكاح
كذا في البزازية **قوله** لا سيدها يعني اذا كانت الزوجة
امة فوطئ سيدها اياها بعد تطليق زوجها ثنتين
لا يجعلها حلالا للزوج الاول لان غاية الحرمة نكاح
الزوج والمولى لا يسمى زوجا **قوله** بشرط التحليل بان
قال تزوجتك على ان احللك او قالت المراة ذلك
واما اذا

واما اذا نويا ذلك في قلبهما ولم يشترطاه بالقول فلا يكره
ويكون الرجل ماجورا بذلك لقصده الاصلاح وقوله
وتحل للاول يعني ان كراهة النكاح بالشرط المذكور لا
يمنع حلها للزوج الاول لصحته وعند ابي يوسف انه يفسد النكاح
لانه في معنى الوقت كانه قال تزوجتك الى وقت كذا فيكون
في معنى المتعة فيبطل ولا يحلها على الزوج الاول لفساده فان
من شروط التحليل صحة النكاح كما تقدم **قوله** ولابد ان
يتحرك آلته ويشتهي وانما وجب الغسل عليها لان التقاء
الختانين سبب ظاهر اقيم مقام السبب الباطن وهو الانزال
فوجب الغسل لان جماع المراهق سبب لانزالها وسكت
محمد عن غسل الصبي لانه ليس بواجب عليه بل امر به تخلقا
استحبابا ذكر ان عيسى عم مر على موضع قد اجتمع فيه الصبيان
فراى ابليس فيما بينهم فقال يا ملعون اش تصنع فيما
بينهم والقلم لا يجري عليهم قال اريد ان اعودهم المعاصي
في حال الصغر حتى يتخلقوا بذلك كذا في البنايه **قوله** والزوج
الثاني اي يبطل الطلقة والطلقتين كما يبطل الثلث و
يجعل ذلك الباقي من الملك الاول كان لم يكن فصار
المراة بالزوج الثاني ملحقة بالاجنبية فلم يحرم بعده على الزوج
الاول بالحرمة الغليظة الا اذا طلقها ثلثا جمعا او فرادا
عند الاعظم والثاني رحمهما الله ولا يهدم عند الرباني اي تصير
بعده بحالة يحرم غليظة لما بقي من الطلقات الثلث
عنده ودليل الفريقين مذكور في شرح الهداية **قوله** حلت
للاول لوجوب تصديقها لانها امينة اخبرت بما هو محتمل
فوجب قبول قولها **قوله** قيل اشارة الى ان فيه اختلافا
فما نقله الشارح مختار الثاني والرباني وقال الاعظم
انها لا تصدق في اقل من ستين يوما ووجه قول كل من
الفريقين مذكور في الهداية وشروحها **باب الايلاء قوله**
هو حلف يمنع وطي الزوجة مدة قال صاحب التبيين ينتقض
هذا التعريف بقول الزوج لها ان قربتك فلله علي ان
اصلي ركعتين او اغزو فانه شامل له وليس من اسباب
الايلاء فالاوجه ان يقال الايلاء في الشرع عبارة عن
منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر منعا مؤكدا
مؤكدا بشيء يلزمه وهو شاق عليه ووجه الاندفاع ظاهر
لان المشقة معتبرة في ماهية الايلاء كما ترى ولا مشقة
فيهما فلا ايلاء ولا يقال هذا التعريف ايضا ليس بجامع لان
قوله لامراته الامة والله لا اقربك شهرين ايلاء وليس
بصادق عليه لنقصان المدة فيه من اربعة اشهر لانا نقول
هذا من قبيل المسامحة في العبارة لظهور ان المراد من
تصريحهم في اول هذا الباب في جميع الكتب من ان المدة

للحرة اربعة وللامة شهران قوله اى مدة الايلاء فيه بحث
لانه على هذا التفسير يكون الايلاء مأخوذا فى تعريفه فيتوقف
معرفته على نفسه وهو عين الدور اللهم الا ان يقال هذا
التعريف مما لا يتمشى فيه سؤال الدور فليتامل قوله فلو قال
والله لا اقربك المفهوم من كلمات النبيين ان الشارح
فى صريح الايلاء الجامعة والنيك واما الكنايات فعلى
قسمين قسم يجرى مجرى الصريح ولا يحتاج فيه الى النية كالقربان
فان كثرة استعماله فى الوطى يبلغ حتى يكاد ان يلحق با
لصرائح وقسم لا يجرى مجراه كالدنو والمس والاتيان ونحو
فيحتاج فيها الى النية قوله بانت بواحدة ولهذا قيل المولى
لا يخلو عن احد المكروهين ثم انه اتفق العلماء فى تعليله
بان المرء ظلمها بمنع حقها وهو القربان فجازاه الشرع
بزوال النعمة النكاح عند مضى العدة تخليصا لها عن ضرر
التعليق ولا يحصل التخليص بالرجعى فوقع باينا واعترض
عليه بان المراد انما يكون ظالما اذا لم يطاها منذ نكحها
اصلا واذا وطيها مرة فقط سقط حقها واجيب عنه بان
حقها سقط فى القضاء بالوطى مرة واما فى الديانة فلا
فكان الجزاء زوال النعمة بوقوع الطلاق لمنعه حقها ديانة
قوله تبين ثانيا لان اليمين باقية لاطلاقها ولم يوجد
الحنث ليرتفع به وبالتزوج حدث حقها فتحقق الظلم
فيزال بالطلاق البائن وقوله تبين ثالثا لما مر انفا من
ان اليمين باقية قوله لبقاء اليمين ولوجود الحنث
قوله لا تبين بالايلاء لتقييده بطلاق هذا الملك
لما تقرر انه بمنزلة التعليق بعدم القربان وتعليق الطلاق
ينحصر فى طلاق ذلك الملك الذى حصل فيه التعليق وهى
فرع مسئلة التنجيز الخلافية فانه يبطل التعليق عندنا
خلافا لزفر كما صرح به الشارح قوله ايلاء لانه جمع بينهما
بحرف الجمع وهو الواو فصار كالجمع بلفظ الجمع كاربعة اشهر
مثلا فيكون يمينا واحدة حيث لم يفرد المدة الثانية بنفي
على حدة فلو قربها فى المدة لزمه كفارة واحدة قوله لم يكن
موليا لان الثانى ايجاب مبتدأ والاصل فى ذلك انه
اذا لم يعد اسم الله تعالى فى المعطوف ولا حرف النفى ولم يمكث
بينهما ساعة دخل المعطوف فى حكم المعطوف عليه كما فى
مسئلة الاولى واما اذا فات احد الامور المذكورة فقد
كان ايجابا مبتدأ وعلى هذا فى المسئلة الثانية لا يكون
موليا لفوات الامور الثلثة قوله والله لا اقربك سنة
الا يوما اى بخلاف هذا القول حيث لا يكون موليا به
ايضا خلافا لزفر هو يقول ينصرف الاستثناء الى اخرها
كما لو قال اجرت دارك هذه السنة الا يوما فتمت مدة المنع

ولنا ان المولى من لا يمكنه القربان اربعة اشهر الا بشىء
يلزمه وهذا ليس بصادق على ما نحن فيه لانه يمكن القربان
اذ المستثنى يوم منكر فما من يوم يمر عليه يعد عينه الا ويمكنه
ان يجعل اليوم المستثنى فيقربها فيه من غير شىء يلزمه ولا
يجوز صرفه الى اخر السنة لانه معين فكان مغيرا للكلام
من المنكر الى المعين بغير حاجة لان الجهالة لا تمنع انعقاد
اليمين بخلاف الاجارة فان الحاجة ماسة الى الصرف الى
اخر السنة لتصحيح عقد الاجارة فانه لا يصح مع التنكير للجهالة
ولو قربها فى يوم والباقى اربعة اشهر او اكثر صار موليا
لسقوط الاستثناء قوله وامراته فيها اى فى الكوفة وانما
لم يكن موليا به لانه يمكنه القربان من غير شىء يلزمه الا
خارج من الكوفة قوله ولا ايلاء من مبانة واجنبية
لان محل الايلاء من يكون من نسائنا لقوله تعالى من نسائهم
وكل واحدة منهما ليست منها فلم ينعقد موجبا للطلاق
اصلا حتى لو تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا لان الكلام
فى حق جزء وقع باطلا لعدم المحلية ولا ينقلب صحيحا ولو
وطيها بعد النكاح كفر عن يمينه لانها منعقدة فى حق
وجوب الكفارة عند الحنث فانها يعتمد تصور الفعل
المحلوف عليه حسا ولا يعتمد حله ومن ثمه الا يرى انه لو
قال والله لا اشرب الخمر فى هذا اليوم فمضى اليوم ولم يشرب
حنث وان كان الفعل حراما محضا قوله فمحل الزوجية
لقيام الزوجية بينهما كما مر فيعتبر ولها قوله تعالى من نسائهم
وان انقضت عدة الطلاق قبل انقضاء مدة الايلاء
سقط الايلاء لفوات المحلية قوله ولو عجز عن الفىء وهو
الرجوع عن الايلاء الذى هو اليمين وقوله باحدهما اى
بمرض مقتبس باحد الزوجين او رتقها وهو ان لا يكون
لها خرق الا المبال ففيئه اى رجوع الزوج فى هذه الصور
قوله فئت اى رجعت فاذا قال ذلك سقط الايلاء
لانه اذاها بذكر المنع فيكون ارضاها بالوعد باللسان فارتفع
الظلم به لان التوبة تجب الجناية فلا يجازى بالطلاق ولا يلزم
من كونه فيئا على هذا الوجه ان يجب الكفارة لانها جزاء
الحنث والحنث لا يتحقق بالفعل باللسان وههنا تفصيل فى
شرح الهداية والتبيين فليطلب ثمه قوله فايلاء اما اذا اراد
التحريم فلان الاصل فى تحريم الحلال انما هو اليمين عندنا لقوله تعالى
يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله تعالى قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم واما اذا لم يرد شيئا فلان الحرمة الثابتة باليمين
ادنى الحرمات لان فى الايلاء الوطى حلال قبل الكفارة وفى
الظهار ليس كذلك فلما كانت حرمة اليمين ادنى الحرمات تعينت
ليتقنها قوله للعرف وبه يفتى فى النوازل لو قال حلال الله على حرام

ان افعل كذا ففعل تطلق امراته لان مطلقه ينصرف الى النساء عرفا
وان لم يكن له امراة ثم تزوجها يلزمه الكفارة اذا فعل لانه تعيين
صرفه الى المراة فجعل يمينا لما قلنا ان تحريم الحلال يمين انتهى
كلامه **باب الخلع** وهو بضم الخاء المعجمة اسم للاختلاع لغة وهو
الانتزاع من خلع ثوبه ونعله اى نزعه وانما عبّر عن هذه
الابانة بالخلع تشبيها لفراقها بنزع الثياب لان كل واحد منهما
لباس الاخر بالنص لقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن
وفي الشرع عبارة عن اخذ المال من المراة بازاء ملك النكاح
بلفظ الخلع وما في حكمه **قوله** ما يصح مهرا اى كل ما جاز ان يكون
مهرا بدلا في الخلع ولا ينعكس لان ما يصلح ان يكون عوضا للمتقوم
اولى ان يكون عوضا لغيره ولا ينعكس كذا في العناية **قوله**
وهو طلاق باين عندنا فسخ عند الشافعي وثمرة الخلاف تظهر
فيما اذا خالع المطلقة بطلقتين فان حلها يتوقف على نكاح
زوج اخر عندنا لا عنده **قوله** ان نشزت من النشوز بضم النون
وبالشين والزاء المعجمتين وهو الكراهة والعصيان ومنه
نشزت المراة اذا استعصت على بعلها وابغضته ونشز بعلها
عليها اذا ضربها وجفاها ومنه قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا
كذا في الصحاح **قوله** اخذ الفضل وفي الجامع الصغير طاب الفضل
ايضا لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فانه
لا يفصل بين الفضل وغيره **قوله** ورجعي في الطلاق اما وقوع
البائن في الخلع فلانه لما بطل العوض كان لفظ الخلع كناية والواقع
بها باين اذا لم يكن من الالفاظ الثلثة وهذه اللفظة ليست
منها واما الرجعي في الطلاق فلانه صريح وهو يعقب الرجعة
واما عدم وجوب شيء عليها للزوج فلانها ما سمّيت مالا
متقوما لتصير غارة ولانه لا وجه لالزام المسمّى لامتناع الاسلام
عن تسليمه ولا لالتزام غيره لعدم الالتزام به بخلاف النكاح
على ذلك الاموال الغير المتقومة حيث يصح النكاح ويجب مهر
المثل لان البضع في حالة الدخول متقوم فلما لم يسلم البدل وهو
الخمر والخنزير لعدم التقوم لزم قيمة البضع وهي مهر المثل بخلاف
البضع حالة الخروج فانه ليس بمتقوم فلم يجب شيء بمقابلته والفرق
الظاهر بين الحالتين ان حالة الدخول حالة استيلاء الزوج
على البضع المحترم فلا يشرع تملكه بلا بدل اظهارا لخطر المحل
بخلاف حالة الخروج فانها حال اسقاط ملك الزوج عن البضع
فلا حاجة الى ايجاب شيء لعدم لزوم اهانة المحل المحترم
لكونه اطلاقا عن الاستيلاء كذا في البيانية والكافي **قوله**
ويرد ما قبضت في الثانية من المهر الا ان يعلم الزوج انه
ليس في يدها شيء وكذا لو خالعها على ما في هذا البيت من
المتاع ويعلم انه لا استمتاع فيه او خالعها على مهرها وقد يعلم ان
لا مهر لها يقع مجانا في هذه الصور الثلث كذا في الكفاية

قوله على ابرائها

قوله على ابرائها اى على شرط براءة المراة من ضمان العبد بمعنى
ان لا يطالب بتحصيله وتسليمه بل ان حصل يسلم اليه والا فلا شيء
عليها فانه صح الخلع ولم يبرأ لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة
العوض وهذا الشرط فاسد فبطل لكونه مما لا يقتضيه العقد
ولا يبطل الخلع لانه مما لا يبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح فاذا
صح الخلع بطل الشرط يلزم اما تسليم العبد على تقدير العدم او
قيمته على تقدير العجز **قوله** لان اجزاء العوض منقسمة على
اجزاء المعوض قال الفاضل التفتازاني في التلويح وتحقيق ذلك
ان ثبوت العوض مع المعوض من باب المقابلة حتى يثبت كل
جزء من هذا في مقابلة كل جزء من ذلك ويمتنع تقدم احدهما
على الاخر بمنزلة المتضايفين وثبوت الشرط مع المشروط
بطريق المعاقبة ضرورة توقف المشروط على الشرط من غير
عكس ولو انقسم اجزاء الشروط لزم تقدم جزء من المشروط
على الشرط فلا يتحقق المعاقبة فليتأمل فان هذا المقام
يستصعبه الاقدام **قوله** يصح رجوعها مشروع لتعداد احكام
الخلع معاوضة في حقها وهي صحة الرجوع وصحة شرط الخيار
والاقتصار على المجلس **قوله** وشرط الخيار لها بان يقول الزوج
انت طالق بكذا على انك بالخيار ثلثة ايام فان رددت في
الثلث بطل وان لم ترد طلقت ولزمها المال **قوله** لا بد من
قبول الزوج في المجلس حتى لو قالت خالعني على الف فان
قبل الزوج في المجلس صح والا بطل **قوله** كطرفها في الطلاق
اى على الاعتاق على مال معاوضة في حق المملوك سواء كان
عبدا او امة حتى يصح رجوعه وشرط الخيار له ولا يصح اضافته
وتعليقه بالشرط ويقتصر على المجلس ويمين في حق المولى
حتى تنعكس الاحكام المذكورة والجامع بينهما ان المراة لا
يحصل لها بالخلع شيء لان البضع ليس له حكم المال عند الزوج
وكذا مالية المملوك تتلف على ملك المولى بالاعتاق ومع
هذا جاز قبول المال فيهما كذا ذكره الزيلعي **قوله** يكون رجوعا
يعني منه عن الاقرار وهو غير مسموع **قوله** ويسقط [illegible]
والمبارأة بفتح الهمزة مفاعلة بالراء شريكه اذا ابرأ كل
واحد منهما صاحبه وترك الهمزة خطاء كذا في المغرب
قوله فلا يسقط الا بالذكر يعني ان للمختلعة والمباراة
النفقة وكذا السكنى فلا يسقط به نفقة العدة الا بذكرها
عند الخلع تبعا لها **قوله** ويطلق في الاصح وفي رواية لا
يطلق بقبول الاب لانه لما يضمن بدل الخلع كان هذا
خلعا مع البنت كانه خاطبها بذلك فيتوقف على قبولها
كالكبيرة اذا خلع عنها الاجنبي **قوله** وان خلعها اى الاب
الصغيرة على مهرها او على الف على انه ضامن اى ملتزم لبدل
الخلع على نفسه لا عليها لانها ليست من اهل الغرامة **قوله** وان

شرط الزوج الصبية وقوله ان قبلت اى بعد ان كانت من
اهل القبول بكونها مميزة عارفة بان الخلع سالب الحال
والنكاح جالبه **باب الظهار** وهو في اللغة على ما صرح به
الزيلعي مقابلة الظهر بالظهر لانهما اذا كان بينهما عداوة يجعل
كل واحد منهما ظهره على ظهره الآخر وفي الشرع ما ذكره المص
بقوله وهو تشبيه زوجته قوله نظر اى نظر المشبه الذي هو
الزوج قوله ودواعيه اى المس والتقبيل وغيرهما وقوله حتى
يكفر بضم الباء وكسر الفاء المشددة من التكفير وهو الاتيان
بالكفارة قوله اى لا يجب شيء آخر لما روى ان سلمة بن
صخر البياضي قال لرسول الله عم ظاهرت من امرأتي ثم ابصرت
خلخالها في ليلة قمراء فواقعتها فقال عم استغفر ولا تعد حتى
تكفر ولو كان شيء آخر واجبا لبينه عليه قوله والعود الموجب
للكفارة وهو عزمه اى العزم الذي يستقر به الوجوب كذا
والا فالكفارة واجبة بالظهار لا بالعزم على الوطي قوله من
طلاق او ظهار اما ان لم ينو شيئا اصلا فعند محمد ظهار وعند
ابي يوسف رحمه الله ايلاء قوله ظهار لا غير اى لا يحتمل غير الظهار
لان معنى قوله انت علي كظهر امي انت حرام كظهرها فيكون
الحرام تفسير الظهار والشيء لا يتغير بتفسيره كذا في الكفاية
قوله ولا يمكن نكحها بلا امرها اى لو تزوج امراة بغير اذنها
فظاهر منها قبل الاجازة قوله ثم اجازت اى المرادة النكاح
لانه انما ينعقد بتحريم موقت جزاء للجناية لانه كذب محض
بتشبيه المحللة نكاحا بالمحرمة تأبيدا فاذا شبه الاجنبية
بالمحرمة لم يكن كذبا محضا فلم يجب جزاؤه قوله وهو عتق
رقبته اى اعتاقها فان العتق فقط لا ينوب عن الكفارة
الا يرى انه لو ورث اباه ونوى الكفارة بعتقه عليه
لا يخرج عن عهدتها مع وجود العتق لانتفاء الاعتاق
الصادر عنه بالاختيار لان الموروث ملك اضطراري
فيعتق عليه بلا صنع منه ايضا فالكفارة شرط فيها التحرير
وهو صنع منه ولم يوجد كذا في البيانية قوله في حمل المطلق
على المقيد يعني ان هذا الخلاف بيننا وبينه فرع لخلاف في
حمل المطلق على المقيد حيث يجوز عنده لا عندنا وادلة
الفريقين مذكورة في كتب الاصول قوله وقر وهو بفتح
الواو وسكون القاف ثقل في الاذن بحيث اذا صيح عليه
سمع قوله واما من لا يسمع اصلا وهو ان يولد اصم قوله
والاعور اى من ذهب احدى عينيه قوله من خلاف يعني
اذا كان معيبا بعيب لا يفوت جنس المنفعة لا يمنع الصرف
الى الكفارة وهو قادر على المشي ح وان كان يمنع حلية
بخلاف ما اذا كان من جانب واحد فانه متعذر عليه
قوله واعتاق نصف عبده آه لانه عتق بكمال ميلين ولا
مخصوص

مخصوص فيه قوله احترازا عمن يجن ويفيق فانه جائز اذا اعتق
في حال افاقته قوله ابهاماه وهما الاصبعان الاعظمان في اليدين
وانما لم يجز لان قوة البطش بهما فيفواتهما يفوت جنس المنفعة و
بهذا يظهر ان ما يزول به تلك القوة كان مانعا فقطع الاكثر كالابد
كقطع جميعها قوله لانه انتقص نصيب صاحبه لتعذر استدامة
الملك فيه ثم يتحول اى ما بقي منه فكان في المعنى اعتاق عبد الا انه
منه ومثله يمنع الكفارة قوله وعندهما يجوز اذا كان وقوله وعندهما
يجوز لان آه كلاهما مبنيان على ما يجيء من الاعتاق متجزئ عنده
لا عندهما قوله لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس لا يقال
لو كان ذلك مانعا جاز له ان يعتق رقبة اخرى بعده لانا نقول
النص يقتضي تقديم العتق على المسيس ومنع التفرقة بالجماع بين
النصفين مما تعذر منها سقط وهو التقديم وما امكن تداركه وجب
عملا بالنص بقدر الامكان كذا في التبيين قوله وان عجز عن العتق
اى اذا لم يجد المظاهر رقبة ولا ثمنها فصوم شهرين متتابعين
فان صام بالاهلة جاز وان كان كل شهر تسعة وعشرين وان
صام بغيرها افطر في تسع وخمسين فعليه ان يستانف قوله ولا
خمسة نهى صومه وهي العيدان وايام التشريق قوله او طيها في
شهرين اى ان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين وانما خص
بالتي ظاهر منها لانه اذا جامع غيرها فان كان وطيا يفسد الصوم
كالجماع بالنهار عمدا قطع التتابع فيلزمه الاستيناف بالاتفاق
وان لم يفسده بان وطيها بالنهار ناسيا او بالليل كيف ما كان لم يقطع
التتابع فلا يلزمه الاستيناف بالاتفاق وانما قيد في جماع التي ظاهر
منها بالنهار ناسيا لانه اذا جامعها فيه عامدا استانف بالاتفاق
واما ذكر العمد فيه في الليل فقد وقع اتفاقا لان العمد والنسيان
في الوطي بالليل سواء فعرف ان الاختلاف في الوطي لا يفسد الصوم
كذا في العناية قوله او يوما سهوا وانما قال يوما ولم يقل نهارا
ليدخل فيه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس كذا ذكره الزيلعي قوله
استانف الصوم لفوات التتابع وهو قادر عليه عادة وانما
قيد بذلك احترازا عما اذا افطرت المراة في كفارة القتل
او افطار بعذر الحيض فانها لا تستانف لانها معذورة عادة
لا تجد شهرين متتابعين لا حيض فيها قوله في خلاله اى في خلال
الاطعام يعني ان المظاهر المكفر بالاطعام اذا وطي امراته التي ظاهر
منها في خلال الاطعام لا يلزمه استيناف الاطعام لان الشرع قيد
التكفير بالتحرير والصوم بقوله تعالى من قبل ان يتماسا ومن لم
يقيد الاطعام به حيث قال فمن لم يجد فاطعام ستين مسكينا الا انه
يمنع منه قبله لانه ربما يقدر على الاعتاق والصوم فيقعان بعد
المسيس والمنع لمجرد توهم القدرة عليهما لا يعدم المشروع عن في
نفسه كالبيع وقت النداء والصلاة في اوقات المكروهة هذا
زبدة ما في الهداية وشروحها قوله فالتتابع حاصل يعني ان الشرط

فى كون الصوم كفارة هو التتابع وهو حاصل بهذا الصايم لانه
لم يزل صايما بحوظ لا يفسد به الصوم **قوله** او قيمته يعنى او
اطعم قيمة قدر الفطرة من غير الاعداد المنصوصة مطلقا
واما فى الاعداد المنصوصة فلا يجوز اداؤها قيمة اذا
كانت اقل قدرا مما قدره الشرع وان كانت اكثر من الا
خرا ومثله قيمة حتى اذا ادى نصف صاع من تمر او شعير
لا يجوز والاصل فيه ان كل جنس هو منصوص عليه من الطعام
لا يكون بدلا من جنس اخر هو منصوص عليه وان كان فى القيمة
اكثر لانه لا اعتبار لمعنى النص فى المنصوص عليه واعا الاعتبار له
فى غير المنصوص عليه وههنا اشكال ذكر فى الكفاية مع حله
قوله كلا قدر الفطرة اى مقدارها ولكن بينهما فرق من وجه
آخر وهو ان التفريق ههنا بان يعطى فقيرا منا وان حنطة
ومنا اخر فعن اخر لا يجوز لان الواجب طعام ستين مسكينا
فكان العدد معتبرا ومتى فرق لم يوجد الاطعام المعتاد
للمساكين واما فى صدقة الفطر فالمعتبر فيها القدر دون
العدد لكونه مسكوتا عنه فيكون التفريق جايزا كذا فى
العناية **قوله** هذا عندنا اه وقد ذكرنا فى زكوة الاموال
قوله وعشاهم بالواو لا بأو لان التقدية وحدها و
العشية وحدها لا يجزى وقوله واشبعهم اشارة منه
الى ان المعتبر فى الاباحة هو الشبع لا المقدار وللتصريح
بهذا المعنى اورد قوله وان قل ما اكلو وفى المحيط عن
الاعظم رح اذا غدى ستين وعشى ستين لا يجوز وان كان
احدهم شبعانا اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال بجوازه
لانه وجد طعام العدد المعين وقد شبعوا ومنهم من قال
بعدمه لان الماخوذ عليه اشباع الستين وهو ما اشبعهم ولو
كان فيمن غداهم وعشاهم صبى فصل عن امه لا يجزيه لانه لا
يستوفى كاملا ولا بد من الادام فى خبز الشعير لتمكنه الا
ستيفاء الى الشبع وفى خبز الحنطة لا اشتراط الادام **قوله**
او اعطى من بر ليس معناه ان كل واحد منهما كاف بل معناه
ان من بر مع منوى تمر او شعير تبلغ بالوزن نصف صاع
من بر او صاع شعير وتمر كما ان ربع صاع بر ونصف
صاع شعير او تمر تبلغ بالكيل نصف بر او صاع شعير
او تمر كذا قرره الاستاد فى العزيز فالمراد التصريح لجواز
اتمام احدهما بالاخر بناء على اتحاد الجنس لان كل واحد
منهما مسوق لاجل الاطعام وسد الجوع واما اذا اختلف
الجنس كما اذا اطعم خمسة مساكين فى كفارة اليمين بطريق الا
باحة فى احدهما دون الاخر **قوله** هذا مذهبنا اشارة
الى قوله المص وان غداهم وعشاهم يعنى ان تجويز الاباحة
المفهوم من هذا القول مذهب الحنفية **قوله** لا غدا تحادهما
لان

١٠

110

لان النية للتمييز بين الاجناس المختلفة والفرق عدمها فلغت
النية فاذا لغت الحصول فلا يصح وههنا بحث ذكره الاكمل
قوله ففعل الآخر لا يكون فعله يعنى ان الاعتاق والصدقة لا
يصحان الا بعد الملك ولا يملك العبد وان ملك لوجود التنافى
بين الرق والملك ولهذا لا يجوز اعتاق المولى واطعامه
عنه **باب اللعان** وهو فى اللغة الطرد والابعاد يقال
لاعنه ملاعنة ولعانا سمى به لما فيه من لعن نفسه فى الخامسة
وفى الشريعة شهادات مؤكدات بالايمان تجرى بين
الزوجين مقرونة باللعن والغضب **قوله** والعفيفة
اى الممنوعة **قوله** اعم لان كل واحدة من المملوكة والصبية
والكافرة ليست مما يحد قاذفها وان كانت عفيفة **قوله**
لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق قال الزيلعى وفى
بعض نسخ مختصر القدورى او تصدقه فتحد حد الزنا وهو
غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق
مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق ليس
باقرار قصدا فلا يعتبر فى حق وجوب الحد ويعتبر فى
درئه فيندفع اللعان ولا يجب الحد ولو صدقته فى نفى
الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب انما ينقطع
حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان فى ابطاله
ثم قال الاستاد بعد نقل كلامه فعلى هذا لا يظهر وجه قول
صدر الشريعة فينفى نسب ولدها عنه فليتامل **قوله** فان
كان عبدا او كافرا بان كانا كافرين فاسلمت المراة فقذفها
الزوج قبل ان يعرض عليه الاسلام كذا فى البيانية **قوله**
لانه ليس من اهل اللعان يعنى ان القذف بالزنا لا ينفك
عن موجب وقد خرج عن ان يكون موجبا للعان لمعنى
فى القاذف فكان موجبا للحد **قوله** فلا حد عليه ولا لعان
وقد علله مفتى الثقلين بقوله لعدم اهلية الشهادة وعدم
احصانها واصابه ثم اعترض عليه واجاب **قوله** صورته هو
ان يقول هو اولا وانما ابتداء بالزوج لانه هو المدعى بناء
على ان اللعان شهادات مؤكدات بالايمان والمطالب
بها هو المدعى **قوله** ثم يفرق القاضى يعنى لم يقع الفرقة بعد
التلاعن قبل تفريق وفايدته يظهر فيما اذا مات بعد الفراغ
من التلاعن قبل تفريق الحاكم حيث يتوارثا **قوله** وتبين
بطلقة يعنى ان اللعان طلاق باين عند الاعظم والربانى
وقال الثانى هو تحريم مؤبد **قوله** فان اكذب نفسه يعنى ان
عاد الزوج بعد اللعان قبل التفريق او بعده واكذب نفسه
حد حد القذف لاقراره بوجوب الحد **قوله** او به وبالزنا
فللعان صور ثلث كما لا يخفى **قوله** وحل له نكاحها هذا
عندهما واما عند الثانى فهو كالمحرم وان شئت فلا يحل

بناء على الخلاف السابق **قوله** او زنت فحدت قيل هذا القيد
اتفاقي لان بمجرد صدور الزنا منها يسقط احصانها فلا
حاجة الى الحد بخلاف القذف فانه لا يكفي في سقوط الاحصان
بل لا بد من الحد فيه على انه لو كان هذا قيدا حقيقيا لم يكن
تصوير المسئلة الا بحملها على ما اذا لاعنها قبل الدخول بها
او كانت كافرة او امة او صغيرة او مجنونة فزال ذلك وصارت
محصنة فلم يدخل بها بعد ما زال حتى قذفها وتلاعنا فورق
بينهما لانها في غير هذه الصور يكون تحدها الرجم لانها
محصنة فلا يتصور تزوجها بعد الحد واما هذه الصور
فلا رجم فيها لفقد شرط وهو الدخول بها وهما على صفة الا
حصان وحكي عن الفقيه المكي رحمه الله انه كان يقول ان هذه
الكلمة ماخوذة من باب التفعل فيكون زنت بتشديد النون
بمعنى نسبت غيرها الى الزنا فح يكون من قبيل القذف بالزنا
فلا يسقط الاحصان بدون الحد كما في الرجل فلا بد من ذكره
هذا زبدة ما في التبيين **قوله** ولا لعان بقذف الاخرس سواء
كان الاخرس في جانب القاذف او المقذوفة اما في جانبه فلان
اللعان في حقه قايم مقام حد القذف وقذفه لا يخلو عن شبهة
والحد يندرئ بها ولانه لا بد ان ياتي بلفظ الشهادة في
اللعان حتى لو قال احلف مكان اشهد لا يجوز والاشارة
لا يكون شهادة قطعية واما في جانبها فلا قذفه لا يوجب
الحد لاحتمال انها تصدقه ومبنى اللعان على وجوب الحد
قوله والقذف لا يصح تعليقه اي بالشرط حتى لو قال لاجنبية
ان دخلت الدار فانت زانية لا يكون قذفا وانما كان كذلك
لان القذف مما يحلف به لاقضائه الى العقابة زمان وجود
الشرط في ذمة الحالف وفي ذلك احتيال لاثبات ما يندرئ
بالشبهات كذا في الاكملية **قوله** زمان التهنية وهي ضد التعزية
قوله اقل التوأمين يعني المولودين لا يكون بين ولادتهما
اقل مدة الحمل **باب العنين** من عن اذا حبس في اللغة
وهي خطيرة الابل والمراة عنينة لا يشتهي الرجال وهو
فعيل بمعنى المفعول وهو من لا يقدر على اتيان النساء
بلا اعتبار التفرقة بين ان يقوم اليه اولا وبين ان يصل
الى الثيب دون البكر او الى بعض النساء دون بعض
وبين ان يكون لمرض او لضعف في خلقته او لكبر سنه
او لسحر او لغير ذلك فان كل واحد عنين في حق من لا يصل
اليها لفوات المقصود في حقها قال قاضي خان ان كان الزوج
عنينا والمراة رتقاء لم يكن لها حق الفرقة لوجود المانع
من قبلها **قوله** اجل سنة اي ابتداؤها من وقت الخصومة
قوله وفي رواية الحسن وثمرة الخلاف فيما ان العلاج ربما يكون
موافقا في الايام التي تقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية

واعلم ان كل واحد من تفسيري الشمسية والقمرية المذكورين
في هذا الشرح مخالف لما ذكره مفتي الثقلين فليتلفق بينهما
قوله ولها كل المهر لان خلوة العنين صحيحة لان المراة قد
سلمت المبدل مع وجود الالة فيجب عليه البدل **قوله** وتجب
العدة لتوهم شغل الماء **قوله** حلف يعني القول مع يمينه لانه ينكر
استحقاق حق الفرقة حقيقة وان كان مدعيا للوصول صورة
ثم كيف يعرف انها بكر او ثيب قالوا يدفع في فرجها اصغر بيضة
الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر **قوله** والقرن
والرتق الاول بفتح القاف وسكون الراء المهملة اما غدة
او لحمة مرتفعة او عظم يمنع من سلوك الذكر في فرجها والمراة
قرناء بها ذلك الداء والثاني بفتح الراء المهملة والتاء المثناة
الفوقانية مصدر قولك امراة رتقاء لا يستطاع جماعها
لانسداد ذلك الموضع اي لا انسداده ليس لها خرق الا المبال
كذا في الاكملية **باب العدة** هي في اللغة عبارة عن الاحصاء
يقال عددت الشيء اي احصيته وفي الشرع عبارة عن
الانتظار الذي يلزم المراة عند زوال النكاح او الشبهة
وسبب وجوبها نكاح متاكد بالتسليم وما يجري مجراه من
الخلوة والموت كذا في التبيين **قوله** للطلاق رجعيا كان
او باينا كالفسخ وهو الفرقة بلا طلاق ولم يعد الشارح خيار
العتق من امثلته مسامحة ولم يترك احد من العادين لها
وكونها بعد الدخول معتبر في كل واحد منها كالطلاق **قوله**
ثلث حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة وانما وجب الثلث
مع ان براءة الرحم يعرف بحيض واحد كالاستبراء لقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولعل حكمة
ورود النص بالثلثة رعاية لحق النكاح وهو ان يستدام
ولا يزال والعدة تمنع الزوال فكانت الاستدامة بعد سبب
الزوال قضاء لحقه وبيانا لخطره كذا فهم من تقرير الكفاية
واوضح منه ان الحيضة الاولى للتعرف الفراغ بها والثانية لحرمة
النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا في المعراجية نقلا عن
المبسوط وقد ذكره الاكمل في شرح قول الهداية واذا وطئت
كما اذا زفت مع غير زوجها اي زوجها رغاء رخاء فانما
اي حرستاد عروس ابشوهر **قوله** كالنكاح الموقت او
بغير شهود **قوله** والعدة فيهما اه لانها للتعرف عن براءة الرحم
لا لقضاء حق النكاح لانه لا حق للفاسد وما فيه شبهة و
الحيض هو المعروف **قوله** عطف على قوله للطلاق فان فيه
تكلف لان معناه في الحرة تحيض للموت كذا وليس الامر
كذلك بل عدة المراة التي توفي عنها زوجها مطلقا
سواء كانت حايضة او ايسة مسلمة او كتابية تحت
مسلم صغيرة او كبيرة قبل الدخول او بعده

اربعة اشهر وعشرا لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية
فليتامل قوله وهو شهران وخمسة ايام ولا فرق في جميع
ذلك بين القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة ومعتقة
البعض عند ابي حنيفة رحمه لوجود الرق في الكل كذا في
التبيين قال الزاهدي رحمه يعتبر شهور العدة في الطلاق
والوفاة بالاهلة اذا اتفق ابتداؤها في الغرة والا
فبالايام عند الاعظم في احدى الروايتين عن الثاني
رحمه الله قوله فقبل انقضاءه قيل هذا الشرح لا يطابق
المشروح لان المطلوب من قول المص بعد عدة الاشهر
بعد انقضائها كما يساعده عبارة اكثر المعتبرات ونحن
نقول ان الشارح الفاضل قد قصد بهذا الاسلوب
الحكيم الرد على المص بناء على ان المختار عنده هو ما افتى به
الصدر الشهيد كما نقل صاحب الكفاية عن المحيط حيث
قال ويفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت ذات
الدم عند الاعتداد ولا يفتى ببطلانه ان كانت ذاته بعد
تمام الاعتداد وقد يفصح عنه قول الشارح في اول باب
الحيض والمختار انها اذا رأت الدم قوله وبعده فليتامل
قوله بعد ما حكم باياسها وكانت ابنة تسعين سنة او نحوها
قوله فيجب حيضة رابعة اما ان وطئت قبل ان تحيض و
العدتان تنقضيان بحيض ثلث بعده فتنوب عن ستة
حيض قوله او عزمه اي عزم الواطئ على ترك وطئها و
العزم امر باطني لا يطلع عليه وله دليل ظاهر وهو الا
خبار بذلك بان يقول تركت وطئها او ما يفيد معناه
فيقام مقامه ويدار الحكم عليه قوله طلقها او مات عنها زوجها
الذمي قوله ذلك في الموضعين اشارة الى جواز العدة قوله
مسلمة الاسلام قيد ذكر لبيان احسن حالاتها وليس بشرط
لان الذمية والمستامنة ايضا كذلك قوله وتحد واصل
الحد المنع يقال احدت المراة احدادا امتنعت نفسها و
الحداد ايضا بمعناه كلاهما مستعملان في ترك الزينة وليس
المعصفر قوله حرة اولا لان الامة ايضا مخاطبة بحقوق
الشرع اذا لم يكن فيه ابطال حق المولى فتحد لزوجها بخلاف
الخروج لانها لو منعت عنه لبطل حق المولى في الاستخدام
وحقه مقدم على حق الله تعالى لحاجته وام الولد والمدبرة و
المكاتبة والمعتقة البعض كالقنة عند الاعظم كذا في التبيين
قوله وعند الشافعي الاحداد اه لانه لا يجب الا اظهارا
للتاسف على فوات زوج وفى بعهدها الى مماته وهذا قد
اوحشها بالابانة فلا تاسف على فوته ولنا نهى النبي عم
المعتدة عن ان تخضب بالحناء غير فاصل بين معتدة
الوفاة وغيرها قوله اي اذا اعتق المولى ام ولده لانتقاد
فوات

فوات نعمة النكاح عنها والتاسف على فواتها والاصل
هو الاباحة في الزينة لا سيما للنساء قال الله تعالى قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده قوله ولا يخطب من خطب المراة
في النكاح خطبة بكسر الخاء الا من خطب على المنبر خطبة بضم
الخاء كذا فهم من لفظ الجوهري قوله الا تعريضا وهو
ان يذكر شيئا يدل على شيء وهو هنا ان يقول انك
لجميلة وانك لصالحة ومن غرضي ان اتزوج ونحو ذلك
من الكلمات الدالة على ارادة التزوج بها ولا يجوز التصريح
مثل ان يقول اني اريد ان انكحك هذا في معتدة الوفاة
واما معتدة الطلاق فلا يجوز فيها التعريض سواء كان
رجعيا او بائنا قوله من بيتها اي السكنى الذي يضاف
اليها حال وقوع الطلاق ملكا لها او عارية او اجارة
قوله دارة اي كيالة عليها من مال زوجها قوله الا ان
يخرج اشارة الى ان نصيبها من دار الميت لا يكفيها او اخرجها الورثة
من نصيبهم انتقلت لان هذا انتقال بعذر والعبادات
تؤثر فيها الاعذار قوله ولو ابانها الخ خص بالباين لان في
الرجعي لا يجري التفصيل الذي يذكره بل لا يجوز المفارقة
بينهما اصلا فاتبعت زوجها وسارت معه حيث سار
لان قيد النكاح منعقد بعد قوله وان كانت تلك اي
وجد مسيرة سفر من كل واحد من جانبي مصرها و
مقصدها خيرت قوله واما في موضع الاقامة و
هذا اولى من قولهم وان كانت في مصر لان القرى
كالمصر في جميع الاحكام اذا تيسر الاقامة لها قوله دفعا
لوحشة الفرقة اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره
ان تربص المعتدة في منزلها واجب والخروج منه منهي
عنه بالاجماع فلم قلتم ان نفس الخروج مباح وتقرير
الجواب ان وجوب التربص وحرمة الخروج مختصان باسباب
المعاشرة والوفاة لو سقط والامن اما ان عرضت لها عا
رضة كخوف تلف النفس والمال وعدم التمكن على كراء البيت
ونحوها فيجوز لها الخروج وفاقا فالبادي بادي الفرقة و
وحشة الفرقة والوحدة ليس اولى من هذه المذكورات فيكون
معذورة في الخروج فيباح لها قوله على التفصيل الذي مر كانه
اشارة الى قوله فان لم يكن بينها وبين مصرها الذي اه باب
النسب والحضانة معنى النسب غني عن البيان واما الحضانة
فهي بكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة من الحضن وهو ما دون
الابط الى الكشح يقال حضنت المراة ولدها والحمامة بيضها
اذا ضم كل واحدة منها الكل واحد منهما الى نفسها تحت جناحها
فكان المربي للولد بمنزلة الحاضنة قوله لزمه نسبه اي يكون الولد
ابنا له وهو الاستحسان والقول الحادث لمحمد رحمه الله ومهرها

لانه لما ثبت النسب منها تحقق الوطء منه حكما فثبت كذا المهر بتمامه
قوله لانه لا يبعد اقول هذا تقرير لتعليل المسئلة على وجه يندفع
عنها الاعتراض الوارد في هذا المقام وهو ان هذا نكاح لا
يتصور فيه الوطء والا علاق لانه اذا تزوج وقع الطلاق
قبل الوطء بلا مهلة وبدونهما لا يثبت النسب كما في الصبي
فوجب ان لا يثبت نسبه منه كما هو القياس وهو القول القديم
لمحمد رحمه الله ومذهب زفر رحمه الله وتقرير الجواب على ما في العناية
ان التصور ثابت بان يجعل كانه تزوجها وهو على بطنها يجامعها
والناس يسمعون كلامهما فيكون الانزال قد وافق تمام
النكاح مقارنا للطلاق لانه لا يقع الا بعد تمام الشرط وان لطف
وزوال الفراش حكم الطلاق فيكون العلوق حاصلا قبل زوال
الفراش ضرورة فيثبت النسب هذا اذا جاءت به ستة
اشهر من غير زيادة ولا نقصان اما اذا ولدت لاقل منها
فلا يثبت النسب لان علوقه كان سابقا على النكاح قبل
ثبوت الفراش فلا يكون منه وكذلك ان ولدت لاكثر منها
لانه حين طلقت حكمنا بانه لا عدة لها لانها مطلقة قبل
الدخول والخلوة ولم يتيقن ببطلان هذا الحكم بوجود
الولد لاحتمال انه علق من زوج آخر بعد الطلاق بخلاف
ما اذا جاءت لتمام ستة اشهر من وقت التزوج فقد
جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق قوله
فتيقنا بقيام الولد في البطن وقت الطلاق فبعد ذلك
اما ان يكون منه او يكون من غيره فجعلنا العلوق منه احتياطا
لامر النسب اذ لو جعلنا هذا من علوق قبل النكاح من زوج آخر
وذلك الزوج ليس بمعلوم كان فيه اضاعة الولد وابطال النكاح الجائز
والطلاق الواقع من حيث الظاهر واحالة الولد الى ابعد الاوقات وذلك
لا يجوز فجعلناه منه كذا في العناية قوله على ان الزوج ان علق اشارة الى جواب
آخر ذكره صاحب الكافي والهداية حاصله ان النسب ثابت بالاحتمال لان قيام النكاح
ممن يحتمل العلوق منه قائم مقام الوطء في حق ثبوت النسب اذ النسب مما يحتاط
في اثباته وقد قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش اي لصاحب الفراش والفراش العقد
فيكون الوطء زمان التزوج ثابتا حكما وان لم يوجد حقيقة والعبرة للفراش
لا لحقيقة الوطء والماء قوله وان لكل موضع يباح فيه الوطء فمدة الحمل فيه مقدرة
بالاقل وهو اقرب الاوقات لانه يلزم اثبات رجعة بالشك او استحقاق
مال بالشك او ايقاع الطلاق بالشك ثم يقدر مدة الحمل بالاكثر وهو ابعد
الاوقات وكل موضع لا يباح فيه الوطء فمدة الحمل فيه مقدرة بالاكثر
لحمل امر المسلم على الصلاح منهما امكن قوله على ما يأتي في حوالة على مسئلة
سيذكرها بقوله ومعتدة اقرت بمضي العدة قوله لان الوطء تعليل
لوقوع البينونة وعدم الرجعة في الاقل اعترض عليه بانه ينبغي
ان يصير مراجعا لان الوطء حلال ههنا فاصل العلوق الى اقرب
الاوقات وهو في العدة فيثبت به الرجعة واجيب عنه بان في ذلك

حمل امر على خلاف السنة لانه يصير مراجعا لها بوطئه بدون الاشهاد فحمل
العلوق على ما قبل الطلاق صونا له على المخالفة المذكورة اولى قوله
فيثبت الرجعة لان العلوق بعد الطلاق لان الولد لا يبقى في بطن امه
اكثر من سنتين والظاهر انه منه والا لزم تضييع الولد فيحمل
على هذا اصلاح بحالها قوله ومبتوتة من البت وهو القطع والمراد
ههنا امرأة مطلقة طلاقا بائنا او ثلثا لتحقق معنى الانقطاع
من زوجها قوله لاقل من سنتين لاحتمال ان يكون الولد قائما
وقت الطلاق فلا يتحقق بزوال الفراش قبل العلوق فيثبت
النسب احتياطا قال الزيلعي رحمه الله ثم المعتبر خروج الاكثر باقل من
سنتين وهو خروج الصدر ان خرج مستقيما وان كان منكوسا
فسرته وهو المعتبر في انقضاء العدة وفي حق الارث اذا مات
قبل ان يخرج كله قوله ولتمامهما لان الحبل قد حدث بعد الطلاق
والا لزاد اكثر مدة الحمل من سنتين وهو خلاف المشروع فلا يمكن
ان يكون الولد منه لان وطئها حرام قوله لا يوجب ثبوت النسب
في المراهقة شبهتان شبهة وطء وشبهة العلوق على تقدير
تحققه لفقدان البلوغ الذي هو شرط امكان العلوق قوله والى
سبعة وعشرين ولم يقل فسبعة وعشرين تصريحا بان المراد منه
الولادة لاقل من سنتين سوى العدة كما ساعده اللفظ صرح به
الاتقاني رحمه الله حيث شرح قول الهداية الى سنتين باقل من سنتين
قوله من وقت الاقرار قيل وقع في اكثر النسخ لفظ الطلاق بدل الا
قرار والظاهر الموافق للتعليل هو نسخة الاقرار لا الطلاق لانه اذا
وقعت الولادة لنصف سنة بعد الطلاق يحصل الجزم ببطلان
الاقرار بمضي المدة كما يحصل في صورته الاقل لاشتراكهما في علة
ظهور كذبها بيقين حيث اقرت بالانقضاء ورحمها مشغول
بالماء اقول يؤيد صحة الاقرار قول صاحب الكافي وان ولدت
لستة اشهر من وقت اقرارها لم يثبت النسب عندنا قوله ليشمل كل
معتدة سواء كانت عن موت او طلاق رجعي او بائن بالاشهر
او بالحيض والمعتدة صغيرة او كبيرة فيه بحث لانه ذكر الموغنانى
ان الآيسة لو اقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين
يثبت نسب ولدها ولم يشمل هذا اللفظ كل المعتدات لان
يقال الآيسة مستثناة من هذه الكلية فشمولها بالنظر الى ما عداها
هذا زبدة ما في شرح الاكمل نقلا عن قاضيخان قوله ومعتدة ظهرانه
لما فرغ من بيان انواع المدة التي يمكن ان يثبت فيها النسب شرع في بيان
شرائط ثبوت النسب وهي ههنا اربعة ظهور الحبل واقرار الزوج و
ثبوت الولادة بالحجة التامة واقرار الورثة بالولادة قوله بان دخلت المرأة
والخاصة وغاصوها بهذه الصورة دفعا لما عسى يورد على قوله او شهد على
الولادة رجلان او رجل وامرأتان من ان العلم بالولادة لا يمكن الا بالنظر
الى العورة وهو لا يحل للرجال بل يحل لشهادتهم فانى يتاتى لهم الشهادة
فاجاب بما حاصله منع الحصر بطريق العلم في النظر اليها كما ترى قوله وعندهما

يثبت اى في المسائل الثلث لان الفراش الذى هو ان يتعين المراة للولادة
لشخص واحد كما في المعتدة قايم بقيام العدة وقال الاعظم سلمنا ان الفراش
قايم بقيامها ولكنها ليست بقايمة ههنا لانها ينقضى باقرارها بوضع
الحمل المنقضى لا يصلح حجة فمست الحاجة الى اثبات النسب ابتداء بالقضاء
فيشترط كمال الحجة قوله اى من وقت النكاح لان الفراش قايم والعلوق
في ملكه متصور بان يتزوجها وهو عليها فوافق الانزال النكاح و
النسب يحتاط في اثباته فيثبت فان قلت مثل هذا الاحتمال موجود
في المبتوتة اذا ولدت لسنتين اذ يجوز ان يطلقها وهو عليها فوافق
الانزال الطلاق ومع هذا لا يثبت النسب قلت انما يثبت النسب هنا لحمل
امرها على الصلاح لانه لو لم يثبت النسب يلزم اما ان يكون الولد
من الزنا او من زوج اخر قبل هذا الزوج وكلاهما فيه حمل امرها على
الفساد اما الزنا فظاهر وكذلك اذا كان الولد من زوج اخر لان
النكاح المعتدة لا يجوز بخلاف المبتوتة فان نسب ولدها اذا لم يثبت
من الزوج الذى طلقها لوجود الشك لا يلزم حمل امرها على الفساد
اذ من الجايز ان ينقضى عدتها فيتزوج بزوج اخر فليس فيه حمل امرها
على الفساد كذا في البيانية قوله لا يكون منه لانا نتيقن قطعا
ان العلوق قبل النكاح ويفسد النكاح لانه يحتمل ان يكون من زوج
آخر بنكاح صحيح او لشبهته وكذا الحال لو كان سقطا لاقل من اربعة
اشهر اذا استبان خلقه لانه لا يستبين بالاجماع الا بعد مضى مائة
وعشرين يوما كذا في التبيين قوله لا من السفاح وهو بكسر السين
المهملة والفاء والحاء المهملة الزنا كذا في الصحاح قوله ولان الولادة
اقول قد اوجز الشارح دليل الاعظم بحيث يكاد ان يخل وتفصيله
الذى اورده الاكمل ان دعواها ليست دعوى الطلاق حتى يثبت
في ضمن الولادة بشادتها او ان دعواها حنثه في يمينه ولحنث ليس من
ضرورات الولادة فلا يثبت الا بحجة كاملة سلمنا ان دعواها الطلاق
لكن لا يمكن اثباته بشهادتها ضمنا لان شهادتها ضرورية في حق
الولادة لعدم حضور الرجال عندها فلا يظهر في حق الطلاق لانه
ينفك عنها وللقايل ان يقول كلاما في الطلاق بالولادة والمعلق
بالشئ لازم من لوازمه والولادة يثبت بشهادتها والشئ اذا
ثبت ثبت بجميع لوازمه انتهى قوله اكثر مدة الحمل سنتان وانما قدم
بيان اكثر المدة على اقلها اهتماما بذكره لكونه مختلفا فيه لانه
سنتان عند ابى حنيفة رحمه الله وثلث سنين عند الليث واربع سنين
عند الشافعى وسبع سنين عند الزهرى ووجه قول الاعظم حديث
عائشة رضى الله عنها فانها قالت لا يبقى الولد في رحم الام اكثر من سنتين
ولو بفلكة مغزل ووجه قول الشافعى ان الضحاك ولد لاربع
سنين وقد نبتت ثناياه وهو يضحك فسمى ضحاكا قوله بشهادة
القابلة وهى من النساء معروفة يقال قبلت القابلة المراة يقبلها
قبالة بالكسر اذا قبلت المراة تتلقته عند الولادة كذا في الصحاح
قوله واقلها ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا

وقال

وقال الله تعالى وفصاله في عامين فبقى للحمل ستة اشهر قوله ومن نكح امة
فطلقها اى بعد الدخول بها طلاقا باينا او رجعيا او خلعا قيد بما
بعد الدخول لانه لو كان قبل الدخول لا يلزمه الولد الا ان تلد لاقل
من ستة اشهر منذ طلقها وقيد بالواحد لانه لو كان اثنين حتى
حرمت عليه حرمة غليظة يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق
لان الوطى لا يحل بالشراء اذ الامة اذا حرمت حرمة غليظة لا
يحل وطيها بملك اليمين ما لم يتزوج زوجا كالحرة فان قيل وجب
ان يحل لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قلنا لا تحل
لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
والثانية في الامة كالثالثة في الحرة والمحرم اولى واذا لم يحل وطيها
بملك اليمين لا نقضى بالعلوق من اقرب الاوقات الان في القضاء
بالعلوق من اقربها قضاء عليها بالتمكن من الوطى الحرام فقضينا
بالعلوق من ابعد الاوقات حملا لامرها على الصلاح وهو ما قبل
الطلاق وقبل الطلاق كانت منكوحة والمنكوحة اذا ولدت
يثبت النسب بلا دعوة كذا في الكافي قوله او لطفل قيل التعبير
بالطفل يوهم الاحتراز عن الكبير ولا فرق بينهما اذا امكن تولد
مثله فالاولى ذكر الغلام كما في ساير الكتب وانا اقول يجوز ان
يكون نكتة عدول المصنف عن لفظ الغلام الى لفظ الطفل هى
زيادة مناسبة ثبوت النسب بزمان الطفل دون الغلام ومنا
سبة كونه مرجعا للضماير المتصلة بالاب والاخت والخالة والعمة
التى سيوردها في اول بحث الحضانة لان الاحتياج الى الحضانة
انما يتحقق في الاطفال دون الغلمان قوله لا ترث اى ام الطفل لان
الحالة الثابتة لها بظاهر الحال يصلح للدفع لا لاستحقاق الارث
والحاجة هنا الى استحقاق الارث فلا يقضى به قوله والحضانة
للام مبتداء وخبر اى حقها ثابت لها قوله بلا جبرها اى على اخذ
الولد اذا ابت او لم تطلب في الصحيح لاحتمال عجزها لان شفقتها
حاملة على الحضانة ولا تصبر عنها غالبا الا عن عجز فلا معنى
للايجاب عليها الا لضرورة انتفاء ذى رحم محرم له سواها
فيجبر على حضانته احتياطا من تضييعه بخلاف الاب حيث يجبر
على اخذه اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام لان نفقته واجبة
عليه كذا في الزيلعى قوله ثم امها اى ان لم يكن لها ام بان ماتت
او تزوجت باجنبى فانها كالمعدومة قوله يجب ان يكون بالجزم قول الجزم
بالوجوب مبنى على جزم العطف على المجزوم وهو غير مجزوم لانه
اذا كانت معتينا فا كما صرح به صاحب النهاية فلا جزم على
الجزم جزما بل انقلب الجزم الى الدفع جزما قوله سقط حقها اى
حق الام في الحضانة لقوله عم ما لم يتزوجى ولان حق الحضانة
للنظر للصغير وقد فات عند التزوج لان زوج الام يعطيه قليلا
وينظر اليه نظر المبغض قوله ولمحرم لا انقيام الشفقة نظرا الى
القرابة القريبة قوله على العاملين اى معولى عاملين قوله على

ترتيبهم وقد بينه الشارح في باب الولي **قوله** ولا فاسق ماجن
ولو كان من عصباتها التي هي ذو رحم محرم منها كالعم لكونه غير مؤتمن
على نفسه فضلا على الصبية لان الماجن هو الشخص الذي لا يكون
له المبالاة في افعاله انها مخالفة للشرع او موافقة له **قوله** خلافا
للشافعي فانه قال اذا صار مميزا خير بين الابوين فيسكن عند
من يختار ويستوي فيه الغلام والجارية ولنا ان الصبي يميل
الى من يساعده على هواه ولا يختار من يقوم بتاديبه على
خلاف مقتضاه فعدم التخيير في مثاله اولى واحرى **قوله** قدر
الحضانة سبع سنين وعليه الفتوى لان الاب مأمور بان
يأمره بالصلوة اذا بلغ هذا المبلغ وانما يكون ذلك اذا كان
الولد عنده كذا في الكافي **قوله** لفساد الزمان لاحتمال ان تكون
مشتهاة قبل البلوغ فيخاف عليها فانها اذا كانت مشتهاة كانت
عرضة لتعرض الرجال والرجال من الغيرة ما ليس للنساء فهن يرضين
بذلك في حق انفسهن فلا يستبعد ذلك في حق بناتهن كذا
في الكافي **قوله** اي غير الام والجدة يعني اذا كانت الصغيرة عند الا
خوات او الخالات او العمات فانها تترك عندهن حتى تشتهي على رواية
القدوري وحتى تستغني عن المعين في اكل الطعام ولبس اللباس
على رواية الجامع الصغير ثم يدفع الى الاقرب العصبات من ذكور المحارم
لانها وان احتاجت الى تعلم آداب النساء بعد كالطبخ والغسل لكن
هذا التعليم لا بد فيه من استخدامها وليس لغير الام والجدة ولاية
ذلك هذا زبدة ما في الاكملية **قوله** فقط اي ليس للجدة والاخت و
غيرهما ذلك الا باذن الاب **باب النفقة** وهي مشتقة اما من
النفوق الذي هو الهلاك او من النفاق بالفتح وهو الرواج وفي النفقة
الشرعية هلاك الاموال في المصارف ورواج الاحوال في المصالح فا
لمناسبة في غاية الظهور هذا زبدة ما في الزيلعي **قوله** يجب هي والكسوة
لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي بالوسط
وكلمة على للوجوب ولان النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان
محبوسا لحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه كالقاضي وعامل الصدقات
قوله للعرس مسلمة بتحبسه وهو بكسر العين المهملة امرأة الرجل **قوله**
حتى لو لم تطأ آه لا يقال هذا منقوض بالرتقاء والقرناء ونحو
هما فان المقصود بالنكاح فايت ولهن النفقة لانا نقول لا
يفوت عنهن دواعي الوطي بان يجامعهن تفخيذا او غيره
فيخرجن من قوله لم تطأ بخلاف الصغيرة فان المراد بها ههنا
التي لا تصلح للدواعية لكونها غير مشتهاة حتى قالوا لو كانت الصغيرة
مشتهاة بحيث يمكن جماعها فيما دون الفرج يجب لها النفقة
هذا زبدة ما في الاكملية والدراية **قوله** فلم يوجد تسليم البضع
حقيقة وان بعثت الى بيت زوجها **قوله** بخلاف ما اذا كان الزوج
صغيرا هذا شروع في بيان العجز عن جانب الزوج بعد الفراغ
من بيان العجز عن جانبها ولم يتعرض لذكر العجز من جانبين بان

باب النفقة

كانا صغيرين لا يطيقان الجماع ولو اعتبر جانب الصغير وجبت النفقة
كما في الكبيرة ولو اعتبر جانب الصغيرة لم يجب كما لو كانت صغيرة والزوج
كبيرا **قوله** وفي الذخيرة لا نفقة لها لان المنع جاء من جهتها والاكثر
ما في الباب ان يجعل المنع من جهته كالمعدوم فالمنع من قبلها قائم
ومع قيامه لا تستحق النفقة **قوله** هذا عندنا اي اعتبار حالهما
مذهب جمهور الحنفية واختاره الخصاف وعليه الفتوى ووجهه
قوله عم خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف **قوله**
وفي الموسر والمعسر وعكسه بين الحالتين يعني لو كان الزوج موسرا يجب
باكل في بيته الحلاوى والشوى والوان الاطعمة وانواعها وهي معسرة
بحيث تاكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه ان يطعمها ما ياكل بنفسه ولا ما كانت
المرأة تاكل في بيتها بل الواجب عليه ما بين ذلك كان يطعمها خبز البر ولونا او
لونين من الاطعمة ولو كانت موسرة وهو معسر يعرض لها ما يفرض لو كانت
معسرة فيقال له اطعمها خبز البر ولونا او لونين **قوله** فالمعتبر حال الزوج
كما هو كذلك في ظاهر الرواية عندنا ايضا فلا يجب عرفية في النفقة من
اعتبار حالها او حاله فهو الحكم في الكسوة كذا فهم من الكافي **قوله** ولو هي
في بيت ابيها اقول كان هذا رد منه لقول صاحب الهداية اذا سلمت
نفسها في منزله فما اختاره المص رواية المبسوط وعليه الفتوى وما
ذكر في الهداية رواية عن ابي يوسف رحمه الله كذا فهم من تقرير الشارح **قوله**
او مرضت في بيت الزوج كان هذا اشارة منه الى استحسان قول ابي يوسف
انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت فلها النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت
ثم سلمت لا لعدم صحة التسليم كما نقل صاحب الهداية هذا الاستحسان عن
المشايخ وتلقاه بالقبول **قوله** ثم ذكر ما لم تبعث الى بيت زوجها ولعل
قيد الكثير في المغصوبة دفع لما عسى يتوهم وجوبها اذا غصب وذهب
بها مكرهة لعدم المنع من جهتها لانه لا يتصور الغصب لكن فما معنى
التقييد به لانا نقول معنى الغصب ناظر الى حق الزوج ومعنى الكره الى
ذهابه بها بلا اختيار منها كما لا يخفى **قوله** وعليه مؤنة خادم قالوا اليسار
ههنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الزكوة **قوله** فانه
عنده يجب على المعسر نفقة الخادم قال في الذخيرة اختلف مشايخنا في ان
اي خادم المرأة يستحق النفقة على الزوج منهم من شرط كونه مملوكا لها ومنهم
من قال كل من يخدمها حرا كان او مملوكا لها او لغيرها يكفي وفي فتوى
سمرقند ان المرأة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدم يجبر الزوج على نفقة
خادمين وعن ابي يوسف انه يجب عليه نفقة كل الخدمة اذا كانت فايقة
بنت فايقة زفت الى زوجها مع خدم كثير هذا لب ما في الكفاية **قوله**
ولا يفرق بينهما بعجزه عنها لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة فانه بعمومه يدل على ان كل معسر يجب ان ينتظر مهله الى وقت
اليسار وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها سيجعل الله بعد عسر
يسرا دليل بظاهره على انه لا تكليف على من لا قدرة له على النفقة
والوجوب دائر عليه ولذا لا تكليف ولا وجوب لا بطال حقه بتفريق
زوجته من غير صدور ترك الواجب على انه لا مزية في اكثر المواضع

لانها ان كانت موسرة اكلت من مالها ثم رجعت عليه بسبب فرض القاضي
وان كانت معسرة ان كان لها ابن موسر من غير هذا الزوج او اخ لها
موسر فنفقتها على زوجها لكن يؤمر من يجب منهما بان ينفق عليها
ويرجع به عليه اذا ايسر حتى يحبس ان امتنع عن الانفاق لان هذا
من قبيل المعروف فيظهر من هذا اذا كان الزوج معسرا والزوجة معسرة يجب
الادانة لنفقتها على كل من كانت تجب عليه لولا الزوج وعلى هذا لو كان للمعسر
اولاد صغار يجب نفقتهم على من يجب عليه لولاه كالام والاخ والعم
ويكلف لاحد منهم الرجوع عليه اذا ايسر كذا فهم من تقرير الزيلعي وصاحب
المختار في الاختيار قوله اي يؤمر بالاستقراض عليه وقيل اي يقال لها
اشتري الطعام نسيئة على ان يقضي الثمن من مال الزوج فان قيل ما فائدة
الامر بها بعد فرض القاضي النفقة لها على الزوج مع ثبوت حق الرجوع لها
عليه بسبب فرضه سواء كانت من مال نفسها او استدانت بامر القاضي او
بغير امره قلنا فائدته انها لو استدانت بعد الفرض بدون امر القاضي
لا يمكن لها احالة الدائن على الزوج ولا يجوز رجوعه عليه بلا رضاه
بخلاف ما اذا كانت بامره فانه يجوز في كلاهما واصحابنا لما شاهدوا
الضرورة في التفريق يعني ما وجدوا امرا ضروريا بحيث لا يمكن الاحتمال لها
بدونه اصلا قوله شافعي المذهب يفرق بينهما اعلم ان العجز لا يوجب
التفريق عندنا لكن لو فرق القاضي هل ينفذ ام لا قال الاسروشني
اذا ثبت العجز بالشهود فان كان القاضي شافعي المذهب وفرق
بينهما نفذ قضاؤه وان كان حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف
مذهبه الا اذا كان مجتهدا او وقع اجتهاده على ذلك فان قضى
مخالفا لرايه من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة في جواز قضائه روايتان
والاتم نقض ولكن امر شافعي المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة
فقضى بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش الآمر والمأمور هذا كله اذا كان
الزوج حاضرا اما اذا كان غايبا فرفعت المراة الامر الى القاضي
واقامت البينة ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة وطلبت منه
ان يفرق بينهما فان كان حنفيا فقد ذكرنا حكمه انفا وان كان
شافعيا ففرق قال مشايخ سمرقند فقد جاز تفريقه لانه في
فصل مجتهد فيه وهو التفريق بالعجز عن النفقة وفي القضاء
على الغايب وقال صاحب الذخيرة الصحيح انه لا يصح قضاؤه لان العجز
لا يعرف حال الغيبة لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك
الانفاق لا العجز عنه فان رفع هذا القضاء الى قاض اخر فاجاز
قضاؤه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في فصل مجتهد
فيه اذ العجز لم يثبت كذا في بيان قوام الدين الاتقاني والعناية
قوله ثم نفقة يسار يعني اذا قضى القاضي على الزوج بنفقة
الاعسار ثم ايسر فخاصمته فقضى لها بنفقة اليسار وكذا الحال
في عكسه وكان هذه المسئلة على ظاهر الرواية في اعتبار حال
الزوج في الاعسار واليسار مخالفا لما تقدم من اعتبار
حالهما اشارة الى الروايتين في الموضعين قوله وتسقط نفقة
مضت

مضت لان النفقة صلة وليست بعوض عندنا لان المهر عوض
عن الملك ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد فلا يستحكم الو
جوب فيها الا بالقضاء كالهبة لا توجب الملك الا بمؤكد وهو
القبض والصلح بمنزلة القضاء لان ولايته على نفسه اقوى من و
لاية القاضي كذا في الهداية قوله الا اذا استدانت بامر القاضي
يعني لها الاسقاط لان له ولاية عامة فاستدانتها بامره
كاستدانة الزوج وما الزم باستدانته لا يسقط بالموت فكذا
باستدانتها بامر القاضي كذا في الزيلعي قوله كستة اشهر تخصيص المثال
بما فوق الشهر يجوز ان يكون متضمنا الاشارة الى ما رواه صاحب
الهداية عن محمد رحمه الله من انها اذا قبضت نفقة الشهر او ما دونه
لا يسترجع منها شيء لانه يسير فصار في حكم الحال ويؤيد تلك
الاشارة قول صاحب الكافي بعد نقل رواية محمد وان كان اكثر
من الشهر فعلى ما بينا من الاختلاف قوله كما في الهبة ولهذا لو هلكت
من غير استهلاك لا يسترد شيئا منها بالاجماع كذا في الهداية قوله
ونفقة خمسة اشهر يسترد اي ان كانت قائمة ويسترد قيمتها
ان كانت مستهلكة على هذا الخلاف تعجيل الكسوة قوله وهي قيمته
والمشتري عالم ان عليه دين النفقة اقول انما تفرد هذا الشارح
بذكر هذين القيدين في تقرير هذه المسئلة لانه لو انتفى واحد
منهما لم يكن حكم المسئلة كذلك قوله يباع مرة اخرى حتى لو اجتمع عليه
نفقة اخرى بعد اداء الالف بالبيع مرتين بيع ثالثا ثم رابعا
ثم خامسا الى ما بينا هي كذا في الزيلعي قوله لا يباع مرة اخرى اي
ليس في الديون ما يباع فيه مرارا الا دين النفقة وغيره من
الديون يباع فيه مرة فان اوفى الغرماء فيها والا طولب بعد
الحرية والفرق ان دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون
دينا اخر حادثا بعد البيع ولا كذلك سائر الديون كذا في
التبيين قوله وبيت مفرد اه هذا شروع منه في
بيان مقدار الكفاية لها من السكنى بعد فراغه من بيان
اصل وجوبه بعد بيان النفقة يعني لو اسكنها في بيت مفرد من
صوبه هذه الاوصاف ليس لها ان تطلب منه بيتا اخر لحصول
المقصود وهو الامن على متاعها وتمكنها من المعاشرة بزوجها
والاستمتاع قوله هو الصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل فانه
قال لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر قوله ان افرضه اي
كل واحد من المذكورين لما عنده او علم القاضي وان لم يقرا به
قوله فقط اقول الظاهر ان هذا الاحتراز عن فرض النفقة
في مال الغايب من خلاف جنس حقهم كالعروض والعقار
لكن يجوز عندي ان يكون جامعا بينه وبين الاحتراز
عن فرضها فيه لغير هؤلاء المذكورين من الاخوة والا
خوات والاعمام والعمات فلا يقضى بنفقتهم فيه ووجه الفرق
ان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان لهم

ان ياخذ وافكان نقضاء القاضي اعانة لها اما غيرها من المحارم
فنفقتهم انما يجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغايب
لا يجوز قوله التي يحتاج اليها ولا يباع مال الغايب اتفاقا
من ائمتنا ودليل الكل مذكور في الهداية قوله او علم القاضي
ذلك اي النكاح او النسب والعام كذا في الكوسجية قوله
ويكفلها اقول تقديم التكفيل على التحليف في الذكر يوهم
تقدمه في الوجود ايضا والامر بالعكس قال الاتقاني رح
انما يفرض القاضي النفقة بشرط ان ينظر للغايب وذلك في ان
يحلفها ولانه اذا حلفت اعطاها النفقة واخذ منها
كفيلا وفي بعض النسخ تقديم التحليف وهو الصحيح قوله
لا باقامة بينة اي ولو لم يعلم القاضي بذلك ولم يكن المحل من
المودع وغيره مقرا بما عنده وبالنكاح فاقامة البينة على
النكاح يعوّل في العقود دينه اذا كان عنده وديعة ولكن ينكر
الزوجية او اقامتها ليفرض القاضي نفقتها فيما اذا لم يخلف مالا او لم
يعلم القاضي بالزوجية قوله اي يأخذ كفيلا نظرا الى الغايب لانها
ربما استوفت النفقة او طلقها الزوج وانقضت عدتها فيجيء
الزوج ويقيم البينة على ايفاء نفقتها فاذا وقع ذلك كان الزوج
مخيرا في اخذ ايهما شاء من المراة والكفيل على هذا اي على قول زفر
يقبلون البينة من المراة ويفرضون النفقة على الغايب
لحاجة الناس وهو مجتهد فيه وقال في المحيط وهو ارفق بهم
كذا في الكفاية قوله له حديث فاطمة حيث قالت طلقني زوجي
ثلثا فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة ولنا رد
عمر رضي الله عنه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة
لا ندري اصدقت ام كذبت حفظت او نسيت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى ما دامت
في العدة ولانه ثبت في تاويله ان زوجها خرج الى اليمن وو
كل اخاه بان ينفق عليها خبز الشعير فابت ذلك ولم يكن
زوجها حاضرا ليقضي عليه بشيء اخر لان القضاء على الغايب
لا يجوز عندنا كذا في الكفاية قوله والمفرقة بمعصية اقول
لا ريبة انه عطف على معتدة فيكون معناه ولا يجب النفقة
والسكنى للمفرقة اه وهو خلاف ما صرح به في شروح الهداية حيث
قيل انما قيدنا النفقة احترازا عن السكنى لانه واجب لها لان
القرار في البيت مستحق عليها فلا يسقط بمعصيتها قوله وتقبيل ابن الزوج
اه لا يخلو عن الاشارة الى ما صرح به في الهداية من المراد بالفرقة
هي التي جاءت من المراة حتى قال في معراج الدراية قيد بقوله
من قبل المراة لانها لو جاءت من قبل الزوج وجبت النفقة بعد
الدخول سواء كانت بمباح كالطلاق او بمعصية كتقبيل بنتها
بشهوة انتهى قوله الا ان المرتدة تحبس يعني فيهم منه ان نفقة المرتدة
انما تسقط اذا خرجت للحبس من بيت العدة واما اذا عادت ولم
يخرج

يخرج من بيت الزوج للحبس فلها النفقة وكذا اذا اسلمت ورجعت
الى بيته كان لها النفقة لزوال العارض وهو الحبس وانما قيد
المعتدة بالثلث والمراد البائن مطلقا لان كلا من الردة والتمكين
يسقط النفقة في الرجعي لوقوع الفرقة بمعصية منها حال قيام
النكاح حكما كما صرح به في شروح الهداية قوله ونفقة الطفل
فقيرا تقييده بها يفيد عدم وجوبها اذا كان الولد غنيا
او كبيرا الا اذا كان الاب موسرا والابن فقيرا كابنا من
اعيان الناس وممن اراد الاشراف بحيث يلحقه العار بالتكسب
او الطالب علم لا تفرغ كذلك لا يسقط نفقته عن الاب قوله
لا يشركه بفتح اللام من باب علم قال الاكمل هذا ظاهر الرواية و
قد روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان النفقة على الاب والام اثلاثا
بحسب ميراثهما لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك اقول نقل
هذه الرواية ههنا صريح في انها عامة للطفل ايضا وابن الملك
رحمه الله قوله وبه يفتي اشارة اليها بعد قوله ونفقة البنت اه
يشعر بتخصيصها بالبالغة يؤيده قول الزيلعي وروى الحسن و
الخصاف ان الولد البالغ يجب نفقته على الابوين اثلاثا باعتبار
الارث بخلاف الولد الصغير حيث يجب نفقته على الاب وحده لانه يختص
بالولاية في الصغير بخلاف الكبير والظاهر ان النفقة الواجبة
للاولاد مطلقا على الاب خاصة انتهى كلامه قوله وليس عليها
اي الاكراه على الام للارضاع ولو عاقا ويؤمر ديانة لانه من باب
الاستخدام ككنس البيت والطبخ وغسل الثياب والخبز فانه واجب
عليها ديانة ولا يجبرها القاضي عليه لان المستحق عليها بعقد
النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير كذا في التبيين قوله الا اذا
تعينت فاتجبر على الارضاع صيانة للصبي عن الضياع قوله
عندها قيد به لان الحضانة لها فلا يملك الاب ابطال حقها في
النفقة وواجبة عليها فاذا ارضعت تستاجرت الاب عند الام
فقد قضى الوطرين اداء الحقين كذا فهم من تقرير الكافي والهداية
فكذا في رواية لان النكاح باق في حق بعض الاحكام كو
جوب النفقة والسكنى وعدم جواز دفع الزكوة والشهادة ما
دامت معتدة عن طلاق باين او ثلث فلا يصح استيجارها كما في
حال قيام النكاح كذا في الكفاية قوله واما على رواية الاخرى
يصح ويجوز لها اخذ الاجرة عليها نظرا الى التحاقها بالاجنبيات
بزوال النكاح قوله والابن زمنا وكذا الاعمى والاشل ونحوها
فقيرا قوله لم يكن لهما مال في تنكير لفظ المال اشارة الى عموم
لوقوعه في سياق النفي سواء كان من جنس النفقة او من غير
دورا او عقارا او ثيابا قال في الذخيرة اذا كان للصغير
عقارا او ثياب واحتيج الى ذلك للنفقة كان للاب ان يبيع ذلك
كله وينفق عليه لان الاصل في نفقة الانسان ان يكون في مال
نفسه صغيرا او كبيرا ونقض هذا الاصل لوجوب نفقة الزوجة

الموسر على الزوج المعسر مع جوابه مذكور في شرح الهداية قوله
وعلى الموسر يسار الفطرة هذا اشارة منه الى اختيار قول ابي
يوسف كما صرح به صاحب الكافي حيث قال واليسار مقدر بما
النصاب عند ابي يوسف فمن نقص ملكه عن نصاب لم يجبر على نفقة الا
قارب وان كان يعمل او يكتسب لان المعتبر مقدر بالنصاب في الشرع
لكن المعتبر نصاب حرمان اخذ الصدقة وهو مائتا درهم
اذا كان فاضلا عن حوائجه الاصلية من اشتراط النماء و
الحولان كصدقة الفطر قوله هو الصحيح لان النفقة اشبه بصدقة
الفطر لكونه مؤنة من وجه وصدقة من وجه والنفقة
مؤنة من كل وجه فلما لم يشترط لوجوب صدقة الفطر الغنى
الموجب للزكوة فلان لا يشترط ههنا وهي مؤنة من كل وجه
اولى قوله نفقته اصوله الفقراء وقد خلت الهداية واكثر
المعتبرات المطولات عن تعرض الى ان الولد الفقير اذا كان قادرا
على الكسب هل يجبر على انفاق ابيه الفقير اذا كان هو ايضا
قادرا عليه وقد اختلف الشيخان فيه فقال السرخسي رحمه الله لم
يجبر الولد على الكسب والنفقة على الاب وقال الحلواني انه
يجبر عليه واعتبره بذي الرحم المحرم لان سبب استحقاق النفقة
على الحاجة وهي مندفعة بالقدرة على الكسب والسرخسي يحتاج
الى الفرق بين نفقة الولد والوالد فان الولد البالغ اذا كان قا
درا على الكسب لا يجب على الاب نفقته وفرق بينهما بفضيلة
الولد على الوالد حيث اعتبرت حاجته حرمة كانت كالنفقة
والكسوة او غيرها كشهوة الفرج فان للوالد استحقاق استيلاد
جاريته فلا عكس فانكشف فضله عليه فلو شرط ههنا عجزه
عن الكسب لاستحقاق نفقته عليه كما شرط في حقه لوقعت المساواة
مع قيام دليل المفاضلة هذا ملخص ما في الاكملية قوله بالتسوية
بين الابن والبنت هذا هو الصحيح وعليه الفتوى لان العلة التي
هي الجزئية يشملها واما على رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
ان النفقة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على قياس الميراث
وعلى قياس نفقة ذوي الارحام قوله اهلية الارث والمراد بها
ان لا يكون محروما كذا في العناية قوله اخوة متفرقات يعني احدها
لاب وام وعليها ثلاثة اخماس وثانيها الاب وعليها خمس و
ثالثها الام وعليها خمس لان النفقة معتبرة بالارث فانهن
يرثنه كذلك بالفرض والرد قوله ولا نفقة مع الاختلاف دينا
هذا فيما بين المسلم والذمي اما بينه وبين الحربي فلا نفقة
اصلا ولو كان مستامنا لانا نهينا عن البر في حق من يقا
تلنا في الدين ولا يتصور مسئلة الاب الكافر والولد المسلم
فبان يتزوج ذمي ذمية فولدت ولدا ثم اسلمت فالولد
يتبعها في الاسلام ونفقته على الاب وبان يسلم الولد دونهما
قوله وباع الاب آه هذا عند الاعظم رحمه الله واما عندهما فلا يجوز
ذلك

ذلك كله قياسا لانه لا ولاية له عليه لانقطاعها بالبلوغ و
هذا الخلاف في الاب وبيع غيره لا يجوز اجماعا وفي مال الغائب
اما في حال حضرة من يجب عليه النفقة ليس لاحد ممن يستحق
النفقة بيع العروض والعقار اجماعا كذا في الكافي قوله لا عقاره
اقول يدل تخصيصه على ان المراد من الابن ههنا هو الكبير لان
الصغير كما يجوز للاب بيع عرضه يجوز له بيع عقاره لكمال
ولايته عليه كما صرح به في الهداية فاعترض عليه بانه مخا
لف لظاهر ما سيذكره الشارح في تقرير هذه المسئلة حيث
قال وانما لا يبيع العقار الى قوله فضل الابن بقاؤه و
الانتفاع به اقول مبنى المتوقف فيه على التفريق بين الولاية
على الكبير والولاية على الصغير بان ولاية الاب على الاول
ناقصة لانقطاعها بالبلوغ والرشد ولهذا لم يجوز الامام
الثاني والعالم الرباني بيع متاعه ايضا وجوزه الاعظم
فقال ان ولاية الاب وان زالت بالبلوغ لكن بقي اثرها
ولهذا يصح منه الاستيلاد في جارية الابن وولايته على الثاني
كاملة لعدم رشده واحتياجه في ماله الى التصرف والمحافظة
ولهذا يتولى الى بيع عقاره ايضا لكونه من اثار الولاية
التصرفية فاذا كانت التفاوت بين الولايتين بهذه المثابة
فلا يبعد ان يجوز في احدهما ما لا يجوز في الاخر فلا مخالفة
بين الكلامين اصلا من اصلا من اراد الاطلاع على ما اوتيك
هذا الاستخراج فلينظر في الكفاية والكافي قوله قالوا آه
دليل للاعظم ذكره صاحب الهداية قوله قلت الكلام فيه انها
هل يحل بيع العرض واجاب عنه الشيخ الاكمل بانه لما جاز بيعه
للحفظ حقيقة فيقصده الانفاق لا تتغير تلك الحقيقة قوله
اجحاف بكسر الهمزة وبالجيم والحاء المهملة وهو الاذهاب
والتنقيص ومنه اجحف به اي ذهب به كذا فهم من الصحاح
قوله ولا للام بيع ماله لنفقتها فان قيل هذا مخالف لما
ذكره القدوري من جواز البيع للابوين معا اجيب عنه اما
بجواز ان يكون في المسئلة روايتان في رواية القدوري
تملك الام البيع كالاب لان سبب الولادة يجمعهما وهما في
استحقاق النفقة على السواء وفي رواية لا تملك كما اختاره
المص وصاحب الهداية واما بجواز ان يكون ما في القدوري
مؤولا بان الاب هو الذي يبيع فقط لكن لما عادت منفعة
البيع وهي الانفاق اليهما معا اضيف البيع اليهما جميعا وهو
الظاهر هذا ملخص ما في الاكملية قوله على مدته بقوله عم في
المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تعالى تحت ايديكم فاطعموهم مما
تطعمون واكسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله تعالى كذا في
الهداية قوله وان عجز بان كان عبدا زمنا وجارية لا
يؤجر مثلها امر ببيعه هذا في القن عبدا كان او امة اما المدبر

وام الولد اذا عجز عن الكسب اجبر المولى للانفاق عليهما لا
ستناع بيعهما عندنا واما سائر الحيوانات فلا يجبر على نفقتها
قضاء ويؤمر ديانة فيما بينه وبين الله تعالى وعن الكافي رحمه
انه يجبر قضاء وهو قول الشافعي وقاساه على الرقيق والا
صح عدم الجبر

كتاب العتاق

هو في اللغة القوة مطلقا
يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار من وكره وفي الشرع ثبوت
القوة الشرعية للمملوك يصير بها اهلا للشهادة والقضاء و
الولايات قادرا على التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الا
غيار عن نفسه بزوال ضعف حكمي وهو الرق كالقوة الحقيقية
التي تحصل في المحل بزوال الضعف حقيقي وهو المرض كذا في الكافي
قوله بصريح لفظه سواء ذكر هذه الفاظ بصيغة الخبر او
الوصف او النداء مثال الاول اعتقتك ونحوه والثاني
انت معتوق ونحوه والثالث يا عتيق ونحوه كذا فهم في
العناية قوله بلا نية لان هذه الالفاظ صريحة فيه لانها
مستعملة فيه شرعا وعرفا فاغنى ذلك عن النية والوضع
وان كان في الاخبار فقد جعل انشاء في التصرفات الشرعية
للحاجة كما في الطلاق والبيع وغيرهما ولو قال عنيت به الا
خبار الباطل وانه حر من العمل صدق ديانة لانه يحتمله
ولا يدين قضاء لانه خلاف الظاهر كذا في الهداية قوله و
في العبد لا يليق الا هذا فيعتق بلا نية يعني انه وان كان بالنظر
الى اشتراكه بين المعاني المتعددة يقتضي ان يحتاج الى النية كا
لكناية لانها هي التي يحتمل المراد وغيره ولكن بمعونة المقام
لا يحتمل غيره فيلحق بالصرائح فلا يحتاج الى النية قوله ونحوه
كالكتابة مثلا قوله والشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا
كالكتاب الذي ملكه رجل يقال انه مرقوقه لا يكون موضوعه
انسانا معتبر في مفهوم الرق دون الملك فلينظر في غاية
البيان قوله واراد به الملك فيكون من قبيل ذكر السبب
وارادة المسبب قوله وخرجت من ملكي اه لانه يحتمل الخروج
عن الملك وتخلية السبيل بالبيع والكتابة كما يحتمل با
لعتق فلابد من النية قوله قد اطلقتك يعني ان نوى به
عتقها يقع لكونه بمنزلة خليت سبيلك لمناسبة الارسال
تخلية السبيل قوله وبهذا ابني اه اي يعتق به ايضا و
الحق صاحب الهداية اليه قوله وثبت على ذلك واختلفوا
في توجيهه قال مولانا قوام الدين الاتقاني انما قال ذلك
لانه ان لم يثبت عليه وادعى عليه انه قال ذلك كرامة و
شفقة يصدق ولا يعتق وقيل الثبات شرط النسب لكون
الرجوع عنه صحيحا دون العتق وقيل شرط اتفاقي وترك المصنف
قرينة الاتفاقية واعلم انه ليس يختص بلفظ الابن فان الاصل
فيه ان من وصف مملوكه بصفة من يعتق عليه اذا ملكه

كالقرابة

كالقرابة المحرمة للنكاح عتق عليه كهذه بنتي وهذا ابي
او امي او عمي او خالي او جدي الا في اخي او اختي فانه لا يعتق
بهما في ظاهر الرواية فان الاخوة لا يكون الا بواسطة
الاب والام لانها عبارة عن مجاورة في طلب او رحم وهذه
الواسطة غير مذكورة فاذا لم يذكر لغا الكلام لعدم صحة
المجاز بخلاف الابوة والامومة فانهما لا يحتاجان الى ذكر
الواسطة كذا في شرح الاستاد الفاضل وعن ابي حنيفة ان
الكل سواء في كونه سببا للعتق كذا في شرح الوقاية قوله
فيلزم انه كناية وليس كذلك واعترض عليه بعض
شراح الوقاية بانه يلزم ان يكون ملحقا بالصرائح نحو هذا
مولاي فيلزم ان لا يفرق بينه وبين يا ابني كما لا يفرق
بين هذا مولاي ويا مولاي فليتأمل قوله يثبت نسبه منه
ويكون حرا لان النسب لا يثبت مقصورا على الحال بل يثبت
من وقت العلوق فتبين انه ملك ولده فيعتق عليه
فلا فرق بين ان يكون جليبا او مولودا في دار الاسلام
لان صحة دعوى المولى باعتبار الملك وحاجة المملوك
الى النسب قال صاحب الكفاية بعد نقل هذا الكلام من العلامة
النسفي قلت قوله جليبا انما يصح اذا كان جليبا غير ثابت
النسب في مسقط راسه واما اذا كان ثابت النسب في مولوده
لا يثبت نسبه من المولى انتهى قوله ولو كان كناية يحتاج
الى النية قيل عليه لا يلزم النية في الكنايات كلها بل يقع
في بعضها الحكم بلا نية بقرينة المقام كما ثبت في الطلاق ولا شك
في دلالة المقام في هذا ابني ومراد المصنف بقوله وبكنايته
ان نوى انه اذا لم يدل المقام عليه لا يصح الا بالنية بقرينة
ما سبق في الطلاق فالعطف بالقاء ههنا يجوز ان يكون لدفع
توهم كونه محتاجا الى النية كالامثلة السابقة لا لدفع توهم
كونه من امثلة الكنايات كما صرح به في بعض شروح الهداية
حيث قال ان الكنايات على ثلثة اوجه منها ما يقع بها العتق
اذا نوى كالامثلة التي ذكرها المصنف من قوله لا ملك
لي عليك الى قوله وبهذا ابني ومنها ما يقع به نوى او لم ينو
كقول المولى لعبده تصدقت نفسك عليك او ملكت نفسك
عليك اي وهبت نفسك منك او اوصيت نفسك لك او
بعت نفسك منك فهذه الالفاظ وان كانت كناية عن
العتق الا انها لا يحتاج الى النية لان الكناية انما يحتاج الى
النية اذا كانت يحتمل المعاني ولا يمكن الجمع بين الكل فيحتاج
الى النية فهذه الكنايات لا يحتمل الا الكناية عن العتق فا
ستغنت عن النية ومنها ما لا يقع وان نوى كالطلاق
وكناياته ولا سلطان لي عليك كذا في معراج الدراية قوله
لا يا ابني ويا اخي قال في الغاية الا اذا نوى اقول كان

هذا اشارة الى جواب سؤال نشأ من تحقيق مسئلة هذا
ابني وحاصله ان يقال فعلى هذا يجب ان يعتق العبد اذا
قيل له يا ابني لتعذر العمل بالحقيقة وتعين المجاز وحا
صل الجواب ان وضع النداء لاستحضار المنادى وطلب
الاقبال بصورة الاسم من غير قصد الى معناه فلا يفتقر الى
تصحيح الكلام باثبات موجبه الحقيقي او المجازي بخلاف الخبر
فانه لتحقيق المخبر به فلا بد من تصحيحه بما امكن قيل فعلى
هذا ينبغي ان لا يعتق بمثل يا حر فاشار الشارح الى جوابه
بقوله بخلاف يا حر لانه صريح تلخيصه ان لفظ الحر مو
ضوع للعتق وعلم لاسقاط الرق فيقوم عينه مقام معناه
فصار كانه اثبت ذلك المعنى فيه اولا ثم استحضر بالنداء
حتى لو قصد التسبيح فجرى على لسانه عبدي حر يعتق بخلاف
لفظ الابن فانه ليس بصريح فيه هذا زبدة ما في التلويح
والكفاية قوله ولا سلطان لي عليك لانه عبارة عن اليد
يقال لفلان سلطنة يراد بها القدرة الثابتة من حيث اليد
والاستيلاء فنفيه نفي اليد ولئن احتمل زوال اليد با
لعتق وهو محتمل المحتمل فلا يعتبر فلو قال ذلك ونوى به
العتق لم يعتق بخلاف ما سبق من قوله لا سبيل لي عليك
لان نفي مطلقه يستدعي العتق لان للمولى على مملوكه سبيلا
وان كان مكاتبا من حيث المطالبة ببدل الكتابة حتى
اذا انتفى ذلك بالبراءة عنه يعتق هذا زبدة ما في الزيلعي
والعناية قال الكرخي فيه غموض ولم يتضح لي الفرق بينهما
قال الزيلعي في جوابه والفرق ما بينا اقول والمراد بقوله
ما بينا هو ما ذكرناه من قولنا لانه عبارة عن اليد اه
قوله وكنايات مع نية العتق فيه نوع مسامحة لان من جملة
كنايات الطلاق انت حرة ونحوه مع انه يقع به العتق
وان لم ينو جوابه امثال هذا في حكم الاستثناء بناء على
ما سبق ذكره في صرائح الفاظ العتق وهو ظاهر قوله ولا
لزوم على العكس اقول لعل صورة العكس ان يرث رجل مو
طوءة ابيه او ابنه فانه مالك لو قبتها مع امتناع التمتع منها
هذا مثال زوال ملك المتعة ابدا قوله وانت مثل الحر اي
لا يعتق به اطلاقه يشير الى انه نوى العتق او لم ينو لم يعتق
وذكر في المبسوط لم يعتق الا بالنية وفي تعليل صاحب الهداية
اشارة الى ذلك لانه قال لان المثل يستعمل للمشاركة في
بعض المعاني عرفا فوقع الشك في الحرية ولا شك انه اذا
نوى الحرية زال الشك كذا فهم من تقرير الاكمل قوله بخلاف
ما انت الا حر لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التا
كيد كما في كلمة الشهادة قوله ذا رحم محرم وصفة ذي الرحم المحرم
هي ان يكون قريبا حرم نكاحه ابدا والرحم في الاصل وعاء
الولد

الولد في بطن امه ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاد
رحما ومنه ذو الرحم والمحرم هو الذي لا يجوز النكاح بينهما
لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى فالمحرم بلا رحم نحو ان يملك
زوجة ابنه او ابيه او بنت عمه وهي اخته رضاعا لا يعتق
لان الرحم قوله لا يثبت بالقرابة بل بالمصاهرة او بالرضاع
ولا بد ان يكون القرابة مؤثرة في المحرمية لان الشارع
اعتبر محرمية هي صفة للرحم وكذا الرحم بلا محرم لبني الا
عمام والاخوال لا يعتق لانها بعدت ولم يؤثر في حرمة
التناكح فلم يعتق بالملك كذا في الكافي والعناية قوله
هو من تفريع باب عتق متعلق بجميع ما ذكر من قوله من
ملك اه قوله لا هي بعتقه يعني ان اعتق الحمل خاصة لم يعتق
امها الا اصالة لعدم اضافة الاعتاق اليها ولا تبعا لما
فيه من قلب الموضوع وهو ظاهر كذا فهم من الكافي
اعترض عليه بانه لو لم يعتق امه لجاز بيعها وهو لا يجوز
بخلاف الهبة اجيب عنه بانه لما اعتق ما في بطنها لم يبق
الجنين على ملكه فهبته الامة بعد ذلك صارت بمنزلة
هبة الامة واستثناء الحمل في الهبة شرط فاسد والهبة لا
تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع فانه يفسد بها كما
سيجيء قوله لا بطريق التبعية اه لا يقال هذا مخالف لظاهر
ما سيصرح في اول باب الحلف بالعتق حيث قال انه لو لم
يقيد بعتق بتبعية الام ويخالف لظاهر اكثر المعتبرات حيث
صرح في جميعها بتبعية عتق الحمل لعتق امه وان ولدت
بعد عتقها لاقل من ستة اشهر لانا نقول ان مراد الشارح
نفي التبعية التي يؤدي الى انجرار الولاء الى مولى الاب كما
يفصح عنه تعقيب ثبات الاصالة بقوله حتى لا يجر اه
لا نفي التبعية مطلقا لانه لا يشتبه على احد من علماء هذا
الفن ان اعتاق ام كل حمل يستتبع عتقه غايته ان الذي يكون
مقطوع العلوق وقت عتق امه يجوز ان يقال انه يعتق
اصالة لا تبعا وهو من تولد بعد عتقها لاقل من ستة
اشهر واما من تولد لتمامها او لاكثر منها فلا وجه لنسبة
الاصالة اليه ونفي التبعية عنه لاستنادها على كونه
محقق الوجود وقت تعلق العتق باصله وهو لا يتعين الا
في الاقل قوله حتى لا يجر ولائه الى مولى الاب وصورة جر
الولاء ان عبد شخص تزوج باذنه جارية قد اعتقها غيره
فولدت منها ولدا فهو حر تبعا لامه وولائه لمولى امه فاذا
اعتق ذلك الشخص عبده جر ذلك العبد باعتاقه اياه ولاء
ولده الى نفسه ثم الى مولاه حتى لو مات المعتق ثم مات ولده
وخلف معتق ابيه فولائه له كذا في شرح العراقي الشريف
قوله وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر يعني ان

عتق الحمل بطريق الاصالة انما يتصور فيما اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر لان مبناها على تيقن وجود الحمل وقت الاعتاق وهو ممتنع
في تمامها واكثرها وهو غير خفي على من له ادنى وقوف على اصول عدد
الشرعية قوله في الملك والرق وانما اوردهما معا بناء على تغايرهما
من حيث الكمال والنقصان فانهما كاملان في القن والملك كامل و
الرق ناقص في المدبر وام الولد حتى لا يجوز عتقهما عن الكفارة
والمكاتب رقه كامل حتى جاز عتقه من الكفارة وملكه ناقص حتى
خرج من يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك لي فهو حر كذا
في التبيين والعناية قوله فعلم انه لا تكرار يعني لما علم ان عتق الحمل
غير عتق الولد لتفاوتهما بالاصالة والتبعية حتى اعتبر الولاء في الثاني
دون الاول علم انه لا تكرار في قول المصنف والولد يتبع الام
بعد قوله والحمل يعتق بعتق امه قوله ملك لسيدها التعارض
المادتين وترجح جانب الام بامور منها الحضانة وفيه نظر لان
حق الحضانة انما يثبت بعد الولادة فلا ينبغي ان يكون مرجحا لما
هو قبله ومنها استهلاك مائه بمائها لكون مائها في موضعه وقد
يتيقن كونه مخلوقا من مائها بخلاف ماء الزوج قوله عن مولاها
لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه لان الاصل ان يخلق الولد من ملك
صاحب الماء ولا معارض له في الامة لان ماء الامة لا يعارض ماءه
لان مائها مملوك له فيكون الماء آن له بخلاف امة الغير لان مائها مملوك
لسيدها فتحقق المعارضة كذا في العناية باب العتق البعض
قوله صح اي زال ملكه في ذلك البعض ولقد احسن حيث لم يقل عتق ذلك
القدر كما في الهداية لايهامه تجزي العتق الذي لم يقل به احد قوله
لكن ابو حنيفة يقول الاعتاق ازالة الملك قال صاحب الميزان المعنى
من قولنا الاعتاق يتجزى ليس هو ان ذات القول يتجزى او
حكمه وهو زوال الحرية فيه يتجزى لانه محال فانه معنى واحد
لا يقبل التجزي بل معنى ذلك ان المحل في قبول حكم الاعتاق وهو
زوال الملك يتجزى فيتصور ثبوته في النصف دون النصف
وحاصل الخلاف راجع الى ان اعتاق النصف هل يوجب زوال الرق
عن المحل كله ام لا وعنده لا يوجب بل يبقى كل المحل رقيقا ولكن
زال الملك بقدره ثم ان زوال الرق وثبوت العتق يحصلان اذا
زال ملكه عن كل العبد بخلق الله تعالى لا بفعل العبد وانما للعبد
ازالة ملكه فحسب قال الشيخ السماوي فيه نظر وهذا البسط و
التقرير لم يزل الاشتباه اذ يلزم ان يكون معتق البعض حرا عند
الكل اذ العتق لا يتجزى واجيب عنه بان هذا انما يلزم ان لو كان
معتق البعض عتق البعض وهو اول المسئلة يعني ان مبنى الا
عتراض على ان الاعتاق اثبات العتق عند الاعظم ايضا وليس
كذلك بل هو ازالة الملك عنده وهو متجزئ قطعا فكذا ازالته كما
يفصح عنه ما حررناه مسطورا في حواشيه ثم قال الشيخ والحاصل
ان العتق لازم الاعتاق فينبغي ان يتحد في التجزي وعدمه وقيل

ان اراد انه لازمه عنده فممنوع او عندهما فلا يفيده كذا فهم من تقرير
بعض شروح الوقاية وعندهما يوجب زوال الرق عن الكل لان الرق
لا يتجزى كالعتق في الصحيح لاستحالة ان يكون بعض الشخص شايعا قويا
متصفا بالمالكية واهلية الشهادة والولاية والبعض ضعيفا
زايل المالكية والولاية والشهادة ولان الرق عقوبة الكفر ولا
يتصور وجوبها على النصف شايعا لان المذنب لا يتصور من النصف
دون النصف واخذ الشافعي رحمه الله بقولهما والمالك بقول الاعظم
هذا زبدة ما في العناية والبنايةوالكافي قوله اي حال كون المعتق
موسرا المعتبر يسار التيسر وهو انه يملك من المال قدر قيمة
نصف الاخر لا يسار الغنى وهو ملك النصاب هذا ظاهر الرواية و
يستثنى الكفاف وهو المنزل والخادم وثياب البدن والحسن
وقد روي استثناؤه ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية
يوم العتاق وكذا في حال المعتق في يساره واعساره فان قال المعتق
انا معسر وقال الساكت بخلافه نظر اليه يوم ظهر العتق كما في الاجارة
اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه كذا في العناية قوله والولاء
لهما اه يشير الى ان الاختلاف في صفة التسبب بان يكون اعتاقا
احدهما بال واعتاق الاخر بغير المال لا ينافي ثبوت الولاء بينهما
وللمعتق ان ضمنه ان كلمة شرط وضمن بالتخفيف وضمير الفاعل فيه
عائد الى المعتق والمفعول الى الحظ او الى الاخر ويجوز فيه التشديد
فالفاعل هو الاخر والمفعول المعتق لكن الاول انسب لعطف رجع
عليه كما لا يخفى ولما كون ان مصدرية داخلة على ضمن بتخفيف الميم
كما قيل بخفة ما جعنه الطبع والوضع لا يقال ان عطف قوله و
رجع به على ضمنه يوجب تقييد كون الولاء للمعتق بالرجوع وانت
تعلم ان الولاء له رجع او لا لانا نقول المراد بهذا العطف دفع توهم
كون الرجوع مانعا لاستقلال الولاء كانه قال ان ضمن المعتق النصف
الاخر كان الولاء له استقلالا وان رجع بهذا النصف على العبد قوله
تضمين للمعتق تصريح بان الضمان بمعنى التضمين ولو شهد كل منهما
بعتق الاخر باعتاقه قوله سعى لهما في حظهما سواء كانا موسرين
او معسرين او مختلفين لان كل واحد منهما يزعم ان صاحبه عتق
نصيبه فكان مكاتبا في زعمه عند الاعظم وحرم عليه الاسترقاق
فيصدق كل منهما في حق نفسه فيمتنع من استرقاقه ويستسعيه
لانا تيقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان او صادقا لانه المولى اذا
كان كاذبا في قوله اعتق شريكي نصيبه يكون الكسب للمولى و
اذا كان صادقا يكون مقرا بان العبد صار مكاتبا باعتبار تجزي
الاعتاق عند الاعظم فكان الاستسعاء بمنزلة اخذ بدل الكتابة
وذلك ايضا جائز كذا في العناية وقوله والولاء لهما اي عنده
لان كل واحد منهما يقول عتق نصيب شريكي باعتاقه وولاؤه له
وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي فيكون الامر في حقهما على
زعمهما قوله فلا شبهة له اصلا ولكن ينبغي ان يعرف ان هذا كله

بطلان يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لان كل
واحد منهما يدعى على صاحبه الضمان والضمان مما يصح بذله
فيستحلف عليه قوله ووقف الولاء اى ولاءهما لان الولاء
للمعتق وكل واحد منهما يزعم ان صاحبه هو المعتق بناء على
عدم التجزي عندهما وينفي كل واحد منهما الولاء عن نفسه قوله
ولو علق احدهما صورة المسئلة لو قال احد الشريكين ان
دخل فلان غدا هذا الدار فهو حر وقال الاخر ان لم يد
خلها فهو حر فمضى الغد ولم يعلم ان فلانا دخل اولا وقال
كل واحد منهما حنث صاحبي قوله لان المقضي عليه اشارة
الى ما في بعض الشروح من ان الجهالة انما تمنع جواز القضاء
اذا تحققت من الجانبين واما من جانب واحد فلا قوله
فحش من الفحش بضم الفاء وسكون الحاء المهملة التجاوز
عن الحد كذا فهم من تقرير الجوهري قوله او وصية بان اوصى
رجل لعبد لا ب العبد المذكور و لشخص اخر ومات قوله
قوله اى على اى رجل اجنبي بان قال ان اشتريت نصفه
فهو حر ثم اشترى الحالف العبد المحلوف عليه مع اخر بالنصف
لانه اذا حلف بعتقه اشتراه ثم اشتراه شريكه الاخر لا يعتق
عليه لان الشرط كل العبد ولم يوجد كذا في البيانية قوله كما
لو ورثاه يعني بالاتفاق في صورة الارث واليه يشير المصنف
رحمه الله بعبد هذا بقوله وقال في غير الارث قوله لو باع عبدا يعني
اشتراه من مولاه قوله فلا يضمنه لان من رضي بالافساد لا
يضمن المفسد وقوله حيث شاركه اشارة الى دليل رضاه با
فساد نصيبه يعني لا شك ان شراء القريب اعتاق حتى يخرج به
عن الكفارة عندنا والمشاركة في علة العتق رضا به لا محالة
وقوله وهو الشراء اى علة العتق هو الشراء فالتذكير باعتبار
الخبر او بتأويل العلة بالدليل لكن المراد بالعلة علة العلة
لان الشراء علة التمليك والتمليك في القريب علة العتق والحكم
يضاف الى علة العلة اذا لم تصلح العلة للاضافة اليها وههنا
كذلك لان التمليك حكم شرعي يثبت بعد مباشرة علته بغير اختياره
قوله وان اشترى اى باجنبي بقرينة قوله ثم الاب قوله وعند
هما يجب سعاية صرح في التوضيح خالفاه للثاني والثالث في وضمن
فيها السعاية قوله احد الشركاء اشعار بوقوع العبد بين ثلثة
نفر قوله واعتقه الاوسط فاعتقه او ثم اعتقه الاخر ليدل
على تقدم التدبير كما في الهداية والى هذا المعنى اشار الشارح
لفظا ومعنى بقوله واحدهما اخبار آه قوله وغيره كالتدبير
والكتابة والاستسعاء ونزاد على حاله قوله قابل للانتقال من
ملك الى ملك اى وقت التدبير لكونه قنا عند ذلك ولا يمكن
ذلك في الاعتاق لانه مدبر عند ذلك قوله فيضمن اى الساكت
المدبر ثلث قيمة العبد قنا وبيان ذلك ان قيمة العبد كانت سبعة وعشرين دينارا
مثلا

مثلا فان الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن المعتق
ستة وذلك لان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن لما سيذكره الشارح
بقوله لان المنافع ثلثة انواع والتدبير تلف منه نوعا فحصل
الاتلاف بالاعتاق واجمعا على قيمة المدبر وهي ثلثا قيمة القن
وهي ثمانية عشر وثلث ثمانية عشر ستة فيضمن المدبر المعتق
بتلك الستة فقط ولا يضمنه التسعة التي هي نصيب الساكت
مع تملك الستة التي يضمنه اياها قوله والبيع يعني الاسترباح
بواسطة البيع وانما عبر صاحب الكافي عن البيع بهذا تصريحا
بمعنى المنفعة فيه قوله لانه ملكه تعليل لقوله ولا يضمن آه
كما لا يخفى قوله وهو ثابت من وجه لانه من حيث انه يثبت
بالملك ابتداء عند اداء الضمان لم يكن ثابتا قبله ومن حيث
انه مستند الى سبب وجوب الضمان يكون ثابتا قبل اداء
الضمان فيكون من وجه دون وجه فيظهر في حق الضمان
والمضمون له دون غيرهما الملاحظ ان الثابت بالضرورة
يتقدر بقدرها كذا في الكفاية قوله للمدبر اى لعصبته لان
العبد عتق على ملكهما بهذا المقدار فان قيل لو كان اداء الضمان
يثبت ملك نصيب الاخر كان للمعتق ثلثا الولاء ايضا لانه
ادى الى المدبر ثلث قيمته مدبرا اجيب بان ضمان المعتق الى
المدبر ضمان اتلاف لا ضمان معاوضة لما ذكرنا ان المدبر غير
قابل للنقل من ملك الى ملك فلم يملك المعتق شيئا بمقابلة ما
ضمن واما المدبر فقد ملك نصيب الساكت عند اداء الضمان
مستندا الى وقت التدبير على ما مر فصار كانه دبر ثلثه من
من الابتداء مستندا فيثبت له ثلثا الولاء وللمعتق الثلث
لان نصيب الساكت بعد ما انتقل الى المدبر لا ينتقل الى
الى المعتق وقوله لانه ضمان تملك اى لان ضمان التدبير ضمان
تملك لانه يملك كسبه وخدمته ووطيها ولا يختلف باليسار
والاعسار واعترض بان قولكم ضمان الجناية يختلف باليسار
والاعسار ان اردتم به مطلق الجناية او الجناية بالاعتاق
والاول مردود بان من كسر جرة انسان مثلا او اتلف شيئا
من املاكه فانه يجب عليه الضمان موسرا كان او معسرا والثاني تحكم
واجيب بان المراد الثاني والتحكم مدفوع لثبوته بقوله عم في رجل
يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى العبد في
حصة الاخر فلا يقاس عليه غيره لكونه على خلاف القياس كذا
في الاكملية قوله وقالا ضمن يعني العبد الذي دبره اولا مرة
فانه اذا لم يكن التدبير متجزيا عندهما صار كله مدبرا للمدبر فصار
متملكا نصيب شريكه بالقيمة ولا يصح اعتاق الاخر لمصادفته
ملك الغير فيضمن لصاحبها قيمة نصيبها والولاء كله له كذا في الهداية
والتبيين قوله فكانه استولدها واجاب عنه الاعظم
بانه لما اقر بامومية الولد تضمن اقراره الاقرار بالنسب وهو

ام لازم لا يرتد بالرد حتى ان الرجل اذا اقر بنسب صغير لرجل وكذبه المقر له ثم اقر المقر بنسب ذلك الصغير لنفسه لم يصح لان النسب لا يرتد بالرد فلا يمكن ان يجعل المقر كالمسكوت قوله غير متقومة عند ابي حنيفة ووجه قوله ان التقوم بالاحراز للتمول والاحراز للتمول في ام الولد لانها محرزة للنسب لا للتمول ووجه قولهما انها ينتفع بها وطئا واجارة واستخداما بالاتفاق وكل ما كذلك فهو متقوم لان حل الوطىء لا يكون الا بملك اليمين عند عدم ملك النكاح قوله حتى لو كانت ام ولد مشتركة بان ولدت جارية بين رجلين ولدا فادعياه فاعتقها احدهما الآخر ما ذكره الشارح قوله وهو في ما اصاب الربع وانما عتق من الثابت بالايجاب الثاني ربعه لان المراد به ان كان هو الثابت فقط يعتق منه النصف وان كان الداخل فقط لا يعتق شيء من ذلك النصف فينصف فيعتق ربعه قوله فيعتق من الخارج اثنان يعني عند ابي حنيفة وابي يوسف فان قيل ينبغي ان يعتق العبيد كلهم ولا سعاية عليهم اصلا اجازت الورثة او لم يجيزوا بناء على الاعتاق لا يتجزى عندهما اجيب بان الاعتاق عندهما لا يتجزى اذا صادف محلا معلوما اما اذا كان بطريق التوزيع والانقسام باعتبار الاحوال فلا لان ثبوته بقدر الضرورة وما كان كذلك لا يتجاوز موضعها كذا في الاكملية والكافي قوله قبل الوطىء ثم بلا بيان اعلم ان ههنا احكاما ثلثة حكم المهر وقد فصله الشارح واما حكم الميراث فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة نصفان واما حكم العدة ففي كل واحدة عدة الوفاة احتياطا لاحتمال كونها منكوحة ولا يتصور عدة الطلاق لعدم الدخول كذا في الكافي قوله هذا قول محمد خاصة واما عندهما فسقط من مهر الداخلة الربع كالنصف في عتق الداخل والذي يفهم من تقرير غاية البيان ان هذا صحيح والذي نقله الشارح بقوله وقيل هو الاصح قوله كما تكلم اي حين تكلم لان الكاف للمفاجأة كما يفصح عنه تقرير الاكملية في الفرق بين العتق والطلاق قوله لان مطلقة البعض مطلقة كلها لان الطلاق غير متجز اتفاقا قوله فلا بد من محل اورد عليه ما لو قال لامتيه احداهما ابنتي او ام ولدي ومات احدهما لم يتعين الحرية والاستيلاد في الحية اجيب بان هذا الكلام ليس بايقاع بصيغته بل هو اخبار ويجوز ان يخبر بهذا عن الميت والحي فيرجع الى بيان المولى فاما الانشاء فلا يصح الا في الحي قوله فباع احدهما قيل العرض على البيع والمساومة ملحقان بالبيع في كونه بيانا لتعيين العتق في الآخر قوله وسلم قيل التسليم ليس بشرط بل ذكره تاكيد الاطلاق محمد رحمه الله في الاملاء كذا افهم من تقرير الاكمل قوله لان الاعتاق تعليق حتى لو قال احدهما حر قوله مقبولة عندهما في الصورتين

فهو حر

فهو حر بان يوقع العتق في احدهما قوله وفي العبد يشترط لان الاعتاق اثبات قوة المالكية وفيه انتفاء ذل الرق والمملوكية وكل ذلك حق العبد لا محالة فما كان من حقوق العباد لا يقبل الشهادة فيها بدون الدعوى قوله فلا يشترط الدعوى لان عتقها من حقوق الشرع اتفاقا فلذلك يقبل الشهادة فيها قوله كان فيه تحريم الفرج كما اذا كانت الامة واحدة لان هذا العتق يتضمن ما هو حق الله تعالى قوله ففي عتق احدى الامتين الخ قوله عند ابي حنيفة لان العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده كما كتبنا بعيد هذا في الحاشية نقلا من الاكمل حيث قال لان الملك قايم

باب الحلف بالعتق

وهو ان يجعل جزاء الشرط قوله عند بعد الغد قال في الكوسجية اي عند حلفه لا بعده لان قوله كل عبد لي يتناول ما ملكه زمان صدور هذا الكلام منه وكذا قوله ملكه ظاهر في الحال فلا يتناول ما ملكه بعده وارجع صدر الشريعة ضمير عنده الى ما بعد الغد وليس بموجه اذ المقصود بيان من يعتق لا بيان زمان العتق ونحن نقول من تامل في صدر الكلام وعجزه يتحقق ان مقتضى الطبع السليم ما رجع اليه ضمير الصدر فليتامل قوله لا الحمل آه ومبناه على ان المملوك مطلق ينصرف الى الكامل والحمل ليس كذلك قوله ويعتق الحمل بتبعية الام لانه لو قال كل مملوك لي يتناول الحامل فيدخل الحمل تبعا قوله لا من ملك بعده اي بعد القول قوله ولا يكون مدبرا اي مطلقا حتى يجوز بيعه بعده ولكن هو مدبر مقيد حتى لو مات الى حضور الموت يعتق من الثلث كذا في النهاية قوله فقبل عتق اي في ساعة قبوله وان ردّا واعرض عن المجلس بالقيام او بالاشتغال بما يعلم به قطع المجلس بطل قوله لكونه دينا على حر فظهر الفرق بينه وبين المكاتبة لان المكاتب ليس بحر ما دام عليه شيء ويؤيده ان المكاتب يرد الى الرق بالعجز بدون المعتق على مال بل هو حر مديون قوله بخلاف بدل الكتابة حيث لا يصح به الكفالة لانه يثبت مع المنافي وهو قيام الرق قوله ان ادى عتق لان ان اديت صيغة التعليق فيعلق عتقه باداء المال كما في التعليق بساير الشروط ولهذا لا يحتاج فيه الى قبول العبد ولا يرتد برده وللمولى ان يبيعه قبل الاداء كما في التعليق بساير الشروط قوله لا مكاتب يعني لا يثبت عليه احكام المكاتبين حتى لو مات وترك وفاء فالمال لمولاه ولا يؤدى عنه ولو مات المولى فالعبد رقيق يورث عنه مع ما في يده من اكسابه ولو كانت امة فولدت ثم ادت لم يعتق ولدها ولو حط المال وابراه المولى لم يعتق ولو كان مكاتبا لكان الحكم على عكس ما ذكر في الجميع قوله فانه يصير مأذونا وانما صار كذلك لانه رغبه في الاكتساب بطلبه الاداء منه ومراده من الترغيب والاكتساب التجارة لانها

هي المشروعة عند الاختيار دون التكرار لانه يؤدي الى الذناءة والخساسة فكان اذناداً لا لة كذا في الهداية وشروحها قوله ويقيد اداؤه الى قوله وباداء الايراد للمسئلة على وجه يتضمن جواب السؤال الذي اورده الاكمل حيث قال فان قيل قد تقدم انه يصير ماذوناً له في التجارة فكيف يكون الاداء مقصوراً على المجلس اجيب بان الاذن يكون في صورة اذا اديت او متى اديت فان الاداء فيها لا يقتصر على المجلس انتهى قوله لا يجبر على القبول اقول المراد بالجبر ههنا ما في المعتبرات حيث قيل فان احضر العبد المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد ومعنى الاجبار فيه وفي الثمن وبدل الخلع وبدل الكتابة وما اشبهها ان المولى ينزل قابضاً بالتخلية برفع المانع بين المال والمولى سواء قبض او لم يقبض وليس المراد بالاجبار ما هو المفهوم منه عند الناس من الاكراه بالضرب والحبس قوله ورجع المولى اي رجع عليه بالف اخرى مثلها لان الالف التي اداها كانت مستحقة من جانب المولى فلا يحصل المقصود باداءه لان مقصوده ان يحثه على الاكتساب ليؤدي من كسبه فيملك المولى ما لم يكن في ملكه قبل هذا وهذا ليس كذلك واما اعتقه بهذا المال الذي هو للمولى فلوجود شرط الحنث كما لو غصب مال انسان واداه قوله واعتقه الوارث تعبير عن قول شراح الهداية قال المشايخ لا يعتق في قوله انت حر بعد موتي على الف درهم وان قبل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث او الوصي او القاضي لان الميت ليس باهل للاعتاق في ذلك الوقت قال صاحب الهداية هذا صحيح بناء على انه ايجاب مضاف الى ما بعد الموت واهلية الموجب شرط عند الايجاب وقد عدمت بالموت بخلاف التدبير فانه ايجاب في الحال والاهلية ثابتة والموت شرط والاهلية ليست بشرط عنده كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر فوجد الشرط وهو مجنون وقد فرق بين انت حر بعد موتي على الف وهي مسئلة العتق وبين انت مدبر على الف درهم وهي مسئلة التدبير بوجه آخر وهو انه لما لم يعتق الا بالقبول بعد الموت لم يكن العتق معلقاً بمطلق الموت في مثل هذا لا يعتق الا بالاعتاق الوارث لانتقال العبد الى ملك الوارث قبل القبول كما لو قال انت حر بعد موتي بشهر بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بنفس فلا يشترط اعتاق الوارث وههنا سؤال وجواب في الغاية قد كتبناهما في الحاشية لا احتيج انكشف المقام الى ذكرهما قوله فقبل عتق اي من ساعته لان الاعتاق على الشيء يقتضي وجود القبول لا وجود المقبول كذا في الكافي قوله فان مات مولاه وكذا الحال لو مات العبد كما فهم من تقرير

الهداية قوله لا يجوز في العتق بخلاف بدل الخلع فان اشتراطه على الغير جائز لان اشتراط البدل على الاجنبي في الاسقاطات جائز وفي الاثباتات لا يجوز والخلع من الاسقاطات والاعتاق من الاثباتات وقد فصلت هذه المسئلة في باب الخلع من الكفاية زبدة ما ذكره الاكمل بقوله والفرق ان الاجنبي في باب الطلاق كالمراة في عدم ثبوت شيء لهما بالطلاق اذ الثابت به سقوط ملك الزوج عنها لا غير فكما جاز التزام المراة بالمال فكذا الاجنبي بخلاف العتاق فانه يثبت للعبد بالاعتاق قوة حكمية ولم يكن له قبل ذلك فكان المال في مقابلة ذلك وليس الاجنبي كالعبد حيث لا يثبت له به شيء اصلاً فكان اشتراط البدل عليه كاشتراط الثمن على غير المشتري فلا يجوز انتهى قوله بطريق الاقتضاء فكانه قال الآمر الامة التي كانت لك الى الآن ملكتها لي بالف واعتقها عني وقصد المامور اثبات العتق عن الآمر وقال اعتقت عنك وقد خرج كلامه جواباً لكلام الآمر من اراد الكشف فليطالع قبيل باب نكاح اهل الشرك من البيانية فههنا شبهتان مذكورتان في شروح الهداية فكتبناهما في حاشية هذه الرسالة هرباً عن التطويل الممل والاختصار المخل

باب التدبير والاستيلاد التدبير في اللغة النظر الى عاقبة الامر فكان المولى نظر الى عاقبة الامر فكان المولى نظر الى عاقبة امره وامر عاقبته فاخرج عبده من الرقبة الى الحرية بعده وفي الشريعة هو ايجاب العتق الحاصل بعد موت الانسان بالفاظ تدل عليه صريحاً او دلالة قوله فيجوز انتقاله من ملك يعني ان حكمه عندنا لا يجوز اخراجه عن ملكه الا الى الحرية كما في الكتابة وعند الشافعي يجوز بيعه وهبته ونحوهما فله ان التدبير تعليق بالشرط فلا يمتنع به البيع والهبة كما في سائر التعليقات من دخول الدار ومجيء راس الشهر وغيرهما وكما في المدبر المقيد فان ذلك جائز فيه بلا خلاف ولنا قوله عم المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ولان التدبير سبب الحرية وسببها لا يجوز ابطاله وفي البيع والهبة والصدقة والامهار ذلك وانما جواز الاستخدام وغيره فلان التدبير لا يثبت الحرية في الحال بل يثبت استحقاق الحرية فكان الملك فيه ثابتاً ولهذا لو قال كل مملوك لي فهو حر دخله تحته المدبر وحكم المدبر حكم الامة في انه لا يثبت النسب منها بدون دعوة المولى كذا في العناية في اثناء باب الاستيلاد قوله عتق من ثلث ماله اي مجاناً ان خرج منه وسعى في ثلثيه وانما اعتبر الثلث لقوله عم وهو حر من الثلث كما مر ولان التدبير وصية وكل وصية ينفذ من الثلث قوله ان استغرقها دينه لان الدين مقدم على الوصية قوله وبيع اتفاقاً شروع في المدبر المقيد قوله كعتق المدبر لا يقال

المتبادر من هذا التشبيه ان يكون تقوم كل منهما من جنس واحد
كسائر احوالهما مع ان المراد بالقيمة في المدبر المطلق القيمة
مدبرا كما صرح به في الخانيتين والذخيرة وفي المقيد القيمة
قنا قال قاضيخان لو كان التدبير مقيدا يقوم قنا فلا يكون
عتقه كعتقه مطلقا الا انا نقول لا يلزم في تشبيه احد الشيئين
بالاخر ان يكونا متشابهين من جميع الوجوه فالمشابهة
ههنا في كونهما سعا معتبرين من الثلث واعتبار القيمة
امر وراء غير منظور اليه ههنا **قوله** وامة ولدت شرع
في بيان طلب الولد عقيب التدبير لمناسبة بينهما من حيث ان
لكل واحد من المدبر وام الولد حق الحرية لا حقيقتها **قوله**
او من زوج فملكها اقول المراد به ادراج مسئلة ذكرت في
المعتبرات ردا على الشافعية حيث قيل في الهداية وغيرها
بعيد هذا ومن استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام
ولد له عندنا وعند الشافعي لا يصير ام ولد له لانها علقت
برقيق ومن علقت برقيق لا يصير ام ولد لمن علقت منه
لان امومية الولد باعتبار علوق الولد حرا لانه جزء
الام في حالة العلوق والجزء لا يخالف الكل وفي صورة
النزاع ليس كذلك لان الام رقيقة لمولاها في تلك الحالة
فلو انعلق الولد حرا كان الجزء مخالفا للكل ولنا ان سبب
الاستيلاد وهو الجزئية الحاصلة بين الوالدين والجزئية
انما يثبت منهما بنسبة الولد الى كل منهما كملا وقد ثبت النسب
بالنكاح فيثبت الجزئية فيثبت امومية الولد هذا زبدة
ما في العناية والعناية ستجيء منا بعض تفصيل من هذه المسئلة
في باب دعوى النسب في شرح قول المصنف وهي ام ولده نكاحا
فليطالع ثمة **قوله** كالمدبرة فلا يجوز نقلها من ملك الى
ملك لقوله عم لما ولدت مارية ابراهيم من رسول الله صلعم
عم وقيل له عم الا يعتقها قال عم اعتقها ولدها اخبر
عن اعتاقها فيثبت بعض مواجبه وهو حرمة البيع لان الحديث
وان دل على تنجيز الحرية لكن عارضه ما روي عن ابن
عباس رضه ان رسول الله صلى الله عم ايما رجل ولدت امته
منه فهي معتقة عن دبر منه فعملنا بهما جميعا فمنعنا البيع
بالحديث الاول والتنجيز بالحديث الثاني لا يقال محلية
البيع معلومة فيها بيقين فلا يرتفع الا بيقين مثله وخبر
الواحد لا يوجبه فينبغي ان يجوز بيعها ولا يعتق بموت المولى
كما اختاره بشر المريسي وداود الاصفهاني ومن تابعه من
اصحاب الظواهر وهو قول علي رضي الله عنه صرح به مفتي الثقلين
في الكافي لانا نقول الاحاديث الدالة على عتقها من المشاهير
وقد انضم اليه الاجماع فرفعناها ولان الجزئية قد حصلت
بين الواطي والموطوءة بواسطة الولد فان الماءين قد
اختلطا

اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما على ما عرف في حرمة المصاهرة
وهي تمنع بيعها وهبتها الا ان بيع جزء الحر وهبته حرام قال
قاضيخان في فصل الاستيلاد من كتاب النكاح في فتاواه اذا اراد
الرجل ان يطأ جاريته ولا تصير ام ولد له لو ولدت
فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها انتهى ويجوز
للمولى وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها قبل ان يستبرئها
فان قيل شغل الرحم بمائه محتمل واحتماله يمنع جواز النكاح
كما في العدة واجيب بان محلية جواز النكاح كانت ثابتة
قبل الوطي وقد وقع الشك في زوالها فلا ترتفع به
بخلاف النكاح فان المنكوحة خرجت عن محلية نكاح الغير
فلا يعود اليها الا بعد الفراغ حقيقة وذلك بعد العدة **قوله**
الا بدعوة سيدها اي الاعتراف بالوطي غير ملزم لان
الوطي الامة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود
المانع وهو سقوط التقوم عنده ونقصان القيمة عندهما
او لعدم نجابة اولاد الاماء عندهم فلا بد من الدعوة
قال في النهاية وشروحها عدم ثبوت نسب الولد بدون
الدعوى حكم قضاء القاضي فاما فيما بينه وبين الله فالاعتراف
به والدعوى ان وطئها وحصنها ولم يعزل عنها والمراد
بالتحصين هو ان يحفظها عما يوجب ريبة الزنا كذا في
العناية **قوله** ينتفي بنفيه اي من غير لعان ما لم يقض القاضي به
او لم يتطاول المدة فانه بعد قضاء القاضي قد لزمه على
وجه لا يملك ابطاله وكذلك بعد التطاول لانه يوجد
دليل الاقرار في هذه المدة من قبول التهنية ونحوه وذلك
كالتصريح بالاقرار واختلافهم في مدة التطاول قد سبق في
اللعان **قوله** يسعى في قيمتها وهي ثلث قيمتها قنة كما مر غير مرة
اعترض عليه بان القول بالسعاية قول بالتقوم لانه بدل
ما ذهب من مالية ام الولد مع ان ماليتها غير متقومة
عند الاعظم فاني له القول بالسعاية اجيب بان الذمي يعتقد
ماليتها فيترك وما يعتقده هذا زبدة ما في العناية **قوله**
وان ادعى ولد امة اه لا تفرقة في ذلك بين الصحة والمرض
قوله لانه لما تولد اه يرد عليه القلب وهو ان يقال لما لم
يثبت النسب منه في نصف الشريك بمصادفته ملك غيره
لا يثبت في الباقي ضرورة لانه لا يتجزى الى اخر ما ذكر في الكتاب
فيجاب عنه بتغليب جانب المثبت للنسب احتياطا الا يرى انه
سقط الحد عنه بهذا الطريق ويجب العقر فكذلك يثبت نسبه
بالدعوى **قوله** لان الولد يعني ان سبب النسب هو العلوق وهي
لا يتجزى لان الولد اه فيلزم عدم تجزي مسببه الذي هو النسب
وقوله من مائين اي من ماء رجلين **قوله** فقبل العلوق
فلم يتعلق منه شيء على ملك الشريك لانه لما علق انعلق حرا لاصل

لان نصفه انعلق على ملكه وانه يمتنع ثبوت الرق فيه كما ذكر
من ترجيح سبب ثبت النسب قوله يدل عليه قوله اه اقول
الدليل اضافة المال الى الابن فلعل اعادة الحديث بتمامه
للتيمن بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم قوله يرجع على بناء المفعول
الى قول القايف وهو بالقاف والفاء هو الذي يعرف الاثار
وبالفارسي نبيسه شناس فيوزع اي يرث ابن منه ميراث واحد
واختلفوا فيما اذا ادعى الولد اكثر من اثنين فيجوزه الاعظم
رحمه الله ونفاه الثاني رحمه الله وجوزه الرباني الى الثلث ووجه
كل واحد منهم مذكور في العناية قوله وهو حر بالقيمة اما
لزوم العقر فلان الملك لا ينعدم الوطء لان ماله من حق
الملك كاف لصحة الاستيلاد فكان الوطء في غير الملك وهو
يستلزم العقر او الحد وقد سقط الحد بالشبهة فيتعين العقر
قوله الا اذا ملك المولى الولد يوما بان يعجز المكاتب
ويعود الى الرق ثم بكاتب فح يثبت النسب لقيام الموجب وهو الاقرار
بالاستيلاد وزوال المانع وهو حق المكاتب لانه زال
بالنقل الى المولى كتاب الايمان اليمين في اللغة القوة
قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين وفي الشرع ما ذكره الشارح
قوله او التعليق قد تكلف بعضهم في عطفه على الذكر لجفاد
معنى تقوية الخبر بالتعليق ويمكن ان يقال انه خبر معنى لان
مراد من قال ان كلمت زيدا فعلي حج لا اكلم زيدا البتة ويجوز
عطفه على التقوية فلا يرد عليه شي مما ذكر لكن رعاية
المعنى اللغوي في العطف الاول ظاهر قوله وهي ثلث لان
اليمين بالله اما ان يكون فيها مؤاخذة او لا فان كانت
فاما ان يكون دنيوية فهي المنعقدة واخروية فهي الغموس
وان لم يكن فهي اللغو كما فهم من تقرير الشارح والغموس
فعول من الغمس هو مأخذ غمسه اي مقله وقد فسره العلامة
في افعاله بغوطه دادن فاسمه يدل على معناه لانه ما سمي
غموسا الا لانه يغمس صاحبها في الاثم ثم في النار لقوله عم من حلف
كاذبا ادخله النار ولولا الاثم ما كان كذلك وقد اشار اليه
المصنف بقوله يأثم به قوله سميت به لانها لا اعتبار بها واللغو
اسم لما لا يفيد يقال لغى اذا اتى بشي لا فائدة فيه قوله يرجى
عفوه فان قيل فما معنى التعليق بالرجاء وهو منصوص عليه
بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم والمنصوص
مقطوع به قلنا نعم لكن صورة اليمين تختلف فيها وانما
علق بالرجاء نفي المؤاخذة بالصورة التي ذكرها بقوله
ظانا انه حق اه وذلك غير معلوم بالنص قوله فان قلت
الحلف كما يكون الى اشارة الى ما ذكره الاكمل رحمه الله بقوله
ولقائل ان يقول اه فلينظر في العناية لكن بين الجوابين
نوع مغايرة قوله من الكفارة في الغموس قال في الهداية
ولا كفارة

ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وقال الشافعي رحمه الله
فيها الكفارة ودليل الفريقين مذكور فيها وفي شروحها
قوله ولو سهوا او كرها متعلقان بما بعدهما من حلف
او حنث اي يجب الكفارة في المنعقدة عند الحنث وان
كان كل من الحنث او الحلف او كلاهما بطريق السهو او
الاكراه فلا استدارك فيه وانما سوى فيها بين القصد
وعدمه لقوله عم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
الطلاق واليمين قوله والمراد بالناسي الساهي هذا
لفظ الشارح وانما قال ذلك لان حقيقة النسيان
في اليمين لا يتصور صرح به الزيلعي قوله والقسم بالله اي
بهذا الاسم او باسم اخر من اسمائه كالرحمن اه والمراد
بالاسم ههنا لفظ دال على الذات الموصوفة بصفة كا
لرحمن والرحيم وبالصفة المصادر التي تحصل عن وصف الله
تعالى باسماء فاعلها كالرحمة والعلم والعزة كذا في العناية
قوله كالنبي والقرآن قال في الهداية معناه ان يقول والنبي
والقرآن اما لو قال انا بريء منه يكون يمينا لان التبري
منهما كفر قوله لعمر الله بالضم والفتح البقاء الا ان الفتح غلب في
القسم لا يجوز فيه الضم وهو قسم باعتبار المعنى قال الله تعالى
لعمرك الاية والعمر هو البقاء لكنها من صفات الذات فكانه
قال والله الباقي كذا في العناية نقلا من المبسوط وعهد الله
وميثاقه العهد اليمين قال الله تعالى واوفوا بعهد الله و
الميثاق عبارة عن العهد قوله واقسم واحلف بناء على
جواز اضمار المقسم به كحرف القسم ثم اختلف في النية اذا لم
يذكر اسم الله تعالى فقيل لا يحتاج اليها وقيل لا بد منها
لاحتمال الوعد واليمين بغيره تعالى كذا في العناية قوله
فيها اي في التعليق بالماضي والاتي قوله وحقا الفرق
بينه وبين المعرف الذي عدّ يمينا ان المعرف اسم من اسماء
الله تعالى قال الله تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم والحلف
متعارف فيكون يمينا واما المنكر فهو مصدر منصوب
بفعل مقدر فكانه قال افعل هذا الفعل لا محالة
وليس فيه معنى الحلف فضلا عن اليمين واما لفظ
الحق فليس بحلف عند الثلث الا في احدى الروايتين عن
الثاني حيث قال فيها انه يكون يمينا لانه من صفات
الله وهو حقيقة فصار كانه قال والله الحق والحلف
متعارف ولهما انه لا يراد به طاعة الله اذ الطاعات
حقوقه فيكون حلفا بغير الله تعالى قوله وسوكند
خورم بخداي ولغالم بخدا يعد هذا يمينا وعدّ قوله
سوكند مي خورم لان لفظة مي علامة الحال فيكون
للحال فعدّ يمينا بخلاف هذا فانه خال عنها فيحمل على

الاستقبال فلا يعود يمينا كذا فهم من تقرير الهداية قوله
او انا زان اي لو قال ان فعلت كذا فانا زان الى اه قال
في الهداية لان حرمة هذه الاشياء تحتمل النسخ والتبديل
فلم يكن في معنى حرمة اسم الله تعالى قوله وحروف القسم
الواو اه كقولهم والله وبالله وتالله لان كلا منها معهود
في الايمان ومذكور في القران قوله وقت الاداء اي
وقت التكفير لا عند الحنث يعني ان المعتبر في اليسار
وضده انما هو وقت التكفير حتى لو كان معسرا وقت
الحنث او يسر وقت التكفير كفر باحدى الاشياء
الثلثة ولم يكفيه الصوم ولو عكس لا يلزمه التكفير
باحدها بل يكفيه الصوم قوله في الكفارة المالية اي
لا البدنية كالصوم مثلا قوله فنفس وجوبه قال في
التنقيح فنفس وجوبه يتعلق بالشرع ووجوب الاداء
بالمطالبة قوله ومن حلف على معصية الخ قوله حنث
اي ينبغي ان يحنث نفسه قوله ولا كفارة في حلف
كافر وقال مالك والشافعي يكفر بالمال قوله ومن حرم
ملكه لا يحرم اي من حرم على نفسه شيئا مما يملكه مثل ان
يقول حرمت على نفسي ثوبي هذا او طعامي هذا لم يحرم
بعينه قوله وان استباحه كفر اي ان فعل شيئا
مما حرمه قليلا كان او كثيرا حنث ووجبت الكفارة
وقال الشافعي لا كفارة عليه لان تحريم الحلال قلب
المشروع فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين
كعكسه وهو تحليل الحرام ولنا ان اللفظ ينبئ عن
اثبات الحرمة فاما ان يثبت حرمته لعينه وهو غير
جائز لانه قلب المشروع كما ذكرتم او لغيرها باثبات
موجب اليمين وفيه اعمال اللفظ والمصير الى اعماله
عند الامكان واجب فيصار اليه وبهذا التقرير يندفع
ما قيل ان بين قوله لا يحرم وبين قوله وان استباحه تنافيا
لان الاستباحة انما يستعمل فيما كان ثم تحريم وقوله لا يحرم
ينافيه ووجه الاندفاع ان قوله لا يحرم معناه لا يحرم لعينه
وقوله وان استباحه اشارة الى حرمته لغيره معارضة ذكرها
الاكمل بقوله اليمين انما بذكر اسم من اسمائه تعالى او صفة
من صفاته كما تقدم او بذكر شرط وجزاء وليس شيء منهما
بموجود هنا فكيف صار يمينا ثم اجاب عنها بانها ساقطة
بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله لم تحرم
ما احل الله لكم في تحريم العسل او تحريم مارية والمراد بتحلة
اليمين حل عقدها بالكفارة او بالاستثناء صرح به البيضاوي
قوله على ان اليمين اه قيل عليه ان قول القائل و
الله لاصلين صلوة وقت كذا ووالله لا ازني ونحوهما يمين
وليس

وليس مما ذكر ويحمل على الغالب بعد فتامل قوله ووفاء عليه
الوفاء قوله او كفر يعني كفارة اليمين لقوله عم كفارة النذر كفارة
اليمين قوله ففيه معنى اليمين اشارة الى المعنى الفقهي الذي
اورده الاكمل حيث قال والمعنى الفقهي وفي ذلك ان في الشرط
الذي لا يريد ثبوته كلامه يشتمل على النذر واليمين جميعا اما
معنى النذر فظاهر واما معنى اليمين فلانه قصد به المنع عن
ايجاد الشرط فيتخير ويميل الحالف الى الجهتين شاء بخلاف ما اذا
كان شرطا يريد ثبوته لانعدام معنى اليمين فيه وهو المنع لا
لتحصيله اظهار الرغبة فيما جعله شرطا قوله ينبغي ان لا
يتخير بل وجب الوفاء بنفس النذر قوله والحرام لا يوجب
التخفيف يرد عليه ان هذا انما يتوجه اذا كان موجب
التخفيف هو الحرام وليس كذلك بل موجبه كون اللفظ
محتملا للنذر واليمين ولزوم اعمال كل واحد من الاحتمالين
وامتناع اهدار احدهما ثم اما فان هذا المجموع يقتضي
التخيير الموجب للتخفيف ولا محذور فيه والقول بان
مجرد ترتب التخيير على الفعل الحرام مردود سواء كان
بخصوص ذاته وحرمته مدخل فيه او لا الخ عن بعد قوله
بطل اي لا يحنث ابدا لعدم انعقاد اليمين وهذا هو المعنى الذي
فسر به قوله عم من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد بر
في يمينه وقد اشار المصنف رحمه الله بقوله وصل الى قول صاحب
الهداية الا انه لا بد من الاتصال ولان الاستثناء بعد الفراغ
رجوع ولا رجوع في اليمين باب حلف الفعل قوله او بيعة
بالكسر معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود والدهليز
بالكسر ما بين الباب والدار فارسي معرب والظلة على ما فهم
من العناية سقيفة بين الحائطين تحتها طريق قوله فالصفة
بيت وان كانت ذوات حوائط ثلث كصفافنا وهو الصحيح
قوله لا هذه المواضع اعترض عليه بان الله تعالى سمى الكعبة
بيتا قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس وسمى المساجد
بيوتا بقوله في بيوت اذن الله الاية واجيب بان الايمان مبناها
على العرف لا على الفاظ القران الا يرى ان الله تعالى سمى البيت
للعنكبوت ومطلق اسم البيت في اليمين لا يتناوله ويشكل
بما قال في الفوائد الظهيرية اذا حلف لا يهدم بيتا فهدم
بيت العنكبوت يحنث قوله او بيت اخرى اي دارا اخرى
بدلا منها بخلاف ما اذا بنى بيتا بعد انهدام الدار
لظهور تغايرهما وصفا قوله او وقف على سطحها ولو
بالصعود من خارج لان السطح من الدار لانها عبارة
عما احاط به الدائرة وهو حاصل في علوها وسفلها
قوله في عرفنا لا يحنث وهذا معنى قول ابو الليث
ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث ما لم يدخل

الدار لان الناس لا يعرفون ذلك دخولا في الدار قوله فهذه
العلة آه قيل هذا مردود بقول صاحب الهداية لان الدار
اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة ودار غامرة
وقد شهدت اشعار العرب بذلك منها قول قائلهم الدار
دار وان زالت حوائطها والبيت ليس ببيت بعد تهديم والبناء
وصف فيها غير ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب
معتبر وكذا قول الشارح ثم قولهم الى قوله ابن الوصف
آه مردود بان الدار في غالب الاستعمال يطلق على الابنية
المعمورة والوصف الذي هو كونها مبنية مذكور با
عتبار الاستعمال الغالب فيلغو في المعرفة دون النكرة
حيث بذ من كلمات الاستاد في هذا المقام فلينظر في شرح
غرره قوله ثم هذا المعنى يوجب الحنث الى قوله لان البيتية
وصف قيل فيه اشكال لانها ليست بوصف فان الوصف
عبارة عن امر زائد على الذات قائمة به وهي ليست كذلك
بل علة غائية للبناء بخلاف الدار فان البناء زائد على
الدار التي هي العرصة فليتامل قوله وعند زفر يحنث
وقوله رحمه الله قياسي وقوله استحسان وههنا تحقيق ذكره
الاكمل رحمه الله في شرح قول الهداية ولو حلف لا يلبس هذا
الثوب آه حيث قال وحاصل كلامه ان الافعال على
ضربين الى قوله فالابتداء من محتملاته قوله وهو خفوة
وهو بضم الخاء المعجمة والفاء وآخره قاف ومنه خفقت
النجوم غابت كذا في الصحاح قوله باهله فيه اشارة الى انه
لو لم يكن له اهل كابن كبير سكن مع ابيه مثلا فخرج
بنفسه على نية عدم العود وترك متاعه هناك لا يحنث
قوله هذا عند ابي حنيفة اعترض على قوله بان سكناه
كان بجميع ما كان معه من الاهل والمتاع فاذا اخرج بعضه
انتفى سكناه لان الكل ينتفي بانتفاء البعض واجيب بان
الكل ينتفي بانتفاء جزء حقيقي لا اعتباري وما ذكر ليس
كذلك قال في الهداية وينبغي ان ينتقل الى منزل آخر
حتى يبر قيل وان لم يمكنه النقل من ساعته بعذر الليل
او منع ذي قوة او عدم موضع آخر ينتقل اليه لم يحنث
لان حالة الضرورة مستثناة خلافا لزفر رحمه الله وكذا لو سد
عليه الباب فلم يقدر على النقلة او كان شريفا او ضعيفا
لا يقدر على نقل متاع نفسه ولم يجد احدا ينقلها لم يحنث
حتى يجد من ينقلها ويلحق الموجود بالمعدوم للعذر كذا
في الكفاية قوله اما مكرها صورته ان يحمله انسان
فيخرجه مكرها فانه لم يوجد الفعل لا حقيقة ولا حكما
واما اذا هدده غيره فخرج خوفا من المكره يحنث لوجود
الفعل منه ثم هل يحل اليمين اذا حمل مكرها قيل يحل كما لو
حلف

حلف لا يدخل دار فلان فرهبت به الريح والقته فيها لم يحنث
ولم ينحل اليمين وقيل لا ينحل وهو الصحيح كذا في العناية قوله
الحنث في الاول لان فعل الماء مورد مضاف الى الامر كما اذا ركب
دابة فخرجت قوله في الاخيرين اما الاول فيهما فغني عن البيان
واما ثانيهما فلان انتقال الفعل بالامر لا بمجرد الرضا قوله
وقد تحقق لان الخروج عبارة عن الانتقال من الداخل الى
الخارج فتحققه ههنا محسوس قوله هو مثل لا تاتي الى قوله حتى
اذهب الى فرعون والمراد الاتيان لان البر متى حصل هذا
فلا يصدق قضاء وقيل يصدق قضاء ايضا قوله لان الا
ان الاه اعترض عليه بقوله لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤ
ذن لكم وكان تكرار الاذن لازما واجيب بان ذلك بد
ليل خارجي وهو قوله تعالى ان ذلك كان يؤذي النبي قوله
فعلى التاويل الاول لا يحنث آه قيل عليه هذا سهو من
عقل وهو انه اذا اذن مرة فخرج ينحل اليمين على التا
ويل ولا ينحل على الثاني فلا ينحل بالشك فاذا لم ينحل اليمين
يلزم الحنث فليتامل قوله فورا اي في الحال حتى لو مكث
ساعة ثم خرجت او ضرب لا يحنث وهذه يمين الفور
وفي الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت وتفرد الا
عظم رحمه الله باستنباطه وكان الناس قبله يقولون اليمين نوعين
مؤبد وموقت لفظا فاستنبط الاعظم رحمه الله هذا النوع الثالث
وهو مؤبد لفظا وموقت معنى قوله علم انه كلام مبتدا فان
قيل الزيادة لا تخرجه عن كونه جوابا للسؤال الا ترى الى قوله تعالى
هي عصاي اتوكأ عليها واهش بها على غنمي ولي فيها
مآرب اخرى خرج جوابا لقوله وما تلك بيمينك يا موسى
كيف زاد على مقدار الجواب وهو ان يقول عصاي ثم لم تخرج عن كونه
جوابا اجيب بان كلمة ما يستعمل للسؤال عن الذات والسؤال عن
الصفات وحيث وقعت في خبر السؤال اشتبه على موسى عم ان
السؤال وقع عن الذات او الصفات فجمع بينهما ليكون مجيبا على
كل حال قوله في الوجوه كلها وهي ما اذا لم يكن عليه دين او كان
عليه دين غير مستغرق او دين مستغرق اذا نوى ووجه
ذلك ان دين العبد وان كان لا يمنع وقوع الملك للمولى عنده
الا انه يخل الى العبد فيختل الاضافة الى المولى فلا يدخل تحت
مطلق الاضافة الا بالنية قوله وان لم ينو لاعتبار حقيقة
الملك للسيد اذ الدين لا يمنع وقوعه للسيد عندهما قوله
وتقييد الاكل شروع في بيان اليمين في الاكل والشرب قوله
بثمرها بالنفقات يعني اذا كان عليها ثمرة واما اذا لم يكن
فاليمين يقع على ثمنها لانه اضاف اليمين الى ما لا يؤكل فينصرف
الى ما يخرج منه لتعذر الحقيقة كما صرح به الشارح وما يخرج
منه ضاع لكونه مجازا الا ان لا يتخلل صنعة ... وذكر السبب

وان اذ المسبب لجاز اشهور **قوله** قضما وهو بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة الاكل باطراف الاسنان وانما وضع المسئلة في البر المشار اليه لانه اذا عقد يمينه على بر لا بعينه ينبغي ان يكون الجواب على قول الاعظم كالجواب عندهما **قوله** ابو حنيفة رحمه الله يرجح المعنى الحقيقي قيل عليه قد خالف هذا الاصل حيث قال ان من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه للابتداء الغاية لا للتبعيض حتى لو وضع يديه على حجر لا غبار عليه جاز التيمم مع ان التبعيض معناها الحقيقي المستعمل والابتداء معناها المجازي صرح به في الهداية في مسئلة طلقي نفسك من ثلث ما شئت فليتأمل **قوله** بمعنى حقيقي مستعمل لان البر يغلى ويقلى ويؤكل قضما **قوله** بعموم المجاز وهو ان يستعمل اللفظ في معنى عام شامل لكل واحد من المعنى الحقيقي والمجازي معا لا فيهما بعينهما معا حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وموضعه اصول الفقه فليلزم الحنث عندهما باكل البر والخبز ايضا **قوله** كما هو اي على صفة كونه دقيقا من غير تغيير اصلا وقوله اي ياكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه اشارة الى ان الاقرار بذكر الخبز من المص ليس ينفي ما عداها بل لكونه كثير الاستعمال اورده على سبيل التمثيل والغرض الاصلي نفي تقييده بنفس الدقيق يؤيده قوله متصلا فلا يحنث لو استف فلا يظهر لنا ورود قول بعض الفضلاء ان الباء متعلق بتقييد فوجب ان لا يتناول غيره ولا يصلح قول صدر الشريعة اي ياكل اه انتهى فتأمل **قوله** لان المعنى الحقيقي الذي هو الاستفاف مهجور ومنه استف السويق بفتح السين وهو دواء يوضع على الكف ويؤكل من غير مضغ **قوله** والجزر وهو بفتح الجيم والزاء المعجمة معروف فارسيه كزر والغالم يحنث بهما لانه يراد بالشوي عند الاطلاق اللحم المشوي الا انه نوى غيره من المشويين ومشوي البيض وغيرها لوجود المعنى الحقيقي لكنه ليس بمتعارف كذا فهم من تقرير الهداية **قوله** بما يطبخ اي بالماء وانما قيد به لان الغلية اليابسة لا يسمى طبخا عرفا فلا يحنث باكلها وانما حمل على اللفظ خاصة لان التعميم متعذر لان الدواء المسهل مطبوخ ولم يرد قطعا فحملنا عليه لرجحان التعارف **قوله** يكبس لي يدخل بالباء الموحدة من قولهم كبس الرجل راسه في جيب قميصه اذا ادخله فيه **قوله** والتنانير جمع تنور وهو معروف **قوله** ويباع في مصره احتراز عن رؤس الجراد لانه رؤس حقيقة لا عرفا واعترض عليه بان لحم الخنزير والانسان لا يباع في الاسواق ومع ذلك يحنث باكلهما اذا حلف لا ياكل لحما واجيب عنه حاصله الفرق بان الراس غير ماكول بجميع اجزائه لان منها العظم فكانت الحقيقة متعذرة فيصار الى المجاز المتعارف الذي ذكره المصنف واما اللحم فيؤكل بجميع اجزائه فكانت الحقيقة ممكنة ولا يترك

فيحنث

فيحنث باكل لحمها وفيه بحث سنورده في مسئلة اكل هذين اللحمين وههنا سؤالان اخران ذكرهما الاكمل مع جوابهما فليتطلع في عنايته **قوله** والفاكهة بالتفاح اعلم انه اذا حلف لا ياكل فاكهة فاكل تينا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا او كمثرى او تفاحا او جوزا او لوزا او فستقا او عنابا يحنث بالاجماع **قوله** ولو اكل خيارا وهي بالفارسية بادرنك وبالتركي سنحيار **قوله** او قثاء وهو بكسر القاف والثاء المثلثة المشددة الذي عبر عنه في التركي بخيار او قتد او جز او ما اشبههما لا يحنث لانها من البقول بيعا واكلا واما البطيخ الرطب فهو من الفواكه عند القدوري وهو مختار صاحب الهداية والتحفة خلافا للحلواني هذا زبدة ما في العناية **قوله** وعندهما العنب اه وجه قولهما ان التفكه في اللغة التمتع والتنعم والتلذذ وزيادة على ما يقع به قوام البدن من الغذاء الاصلي حتى تسمى النار فاكهة والمزاح فاكهة لوجود زيادة التنعم فيهما وان هذه الاشياء الثلثة يتنعم بها فصارت من اعز الفواكه ومبنى الايمان على العرف وفي عرف الناس يعتبر هذه الاشياء فواكه فيحنث باكلها ووجه قول الاعظم رحمه الله ان المطلق لا يتناول المقيد بالاتفاق ثم التقييد في الشيء لاحد المعنيين اما القصور فيه او لزيادة وهذه الثلثة لزيادة معنى فيه وهو ان يكون صالحا للغذاء او الدواء اخرجت عن اطلاق الاسم كذا في العناية وقال في الخلاصة فالحاصل ان العبرة للعرف وكل ما يؤكل على سبيل التفكه ويعد فاكهة في العرف يدخل وما لا فلا **قوله** بالكرع منه اي يضع فمه على نفس النهر والشرب منه يقال كرع الرجل في الماء اذا مد عنقه نحوه ليشرب منه **قوله** بالدال والعين والراء غير المعجمات من الدعر بفتحتين وهو الخبث والفسق كذا في الصحاح **قوله** ليضربن زيدا وكذا لو قال ان كسوتك فعبدي حر فكسى بعد الموت لا يحنث او قال لا يكلم فلانا او لا يدخل على فلان فكلم فدخل بعد الموت لم يحنث في يمينه **قوله** وما اصطبغ على بناء المفعول افتعال من الصبغ كذا في بعض الشروح **قوله** الادام وهو بكسر الهمزة والدال المهملة نان خورش **قوله** لا يؤكل بسرا وهو بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة جمع بسرة وهي اسم ثمر النخيل في المرتبة الرابعة من مراتب الست يقال لها بالفارسية غوره خرما لان اولها طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح بفتحتي الباء الموحدة واللام واخره حاء مهملة ثم بسر ثم رطب ثم تمر كذا فهم من تقرير الجوهري **قوله** او شيرازا وهو بكسر الشين المعجمة وبالراء المهملة واخره زاء معجمة وهي اللبن المستخرج ماؤه فصار كالفالوذج الغليظ يقال له بالفارسية ماست بالوذه **قوله** صار ماهية اخرى ظاهر كلامه

يشير الى قاعدة وهي ان اليمين اذا انعقد على عين موصوف بوصف يصير ذلك الوصف باعثا الى اليمين بتقييد اليمين ببقاء الوصف فينزل منزلة الاسم فلذلك لا يحنث من اكل هذه الاشياء بعد تغير اوصافها فان قيل فعلى هذا اذا حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ ينبغي ان لا يحنث لان الصبي مظنة السفه والشاب شعبة من الجنون فكانا وصفين داعيين الى اليمين وقد زالا عند الشيوخة فكان الواجب ان لا يحنث قلنا القاعدة المذكورة تقتضي ذلك لكن الشرع اسقط اعتبارهما لانه نهى عن هجران المسلم بمنع الكلام قال صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا الحديث والمهجور شرعا كالمهجور عادة فانعقدت على الذات وهي موجودة حالة الشيخوخة فيحنث في يمينه قوله في لا ياكل لحما فاكل سمكا والقياس ان يحنث لقوله تعالى تاكلون منه لحما طريا وقد فسر بالسمك اجماعا وجه الاستحسان ان التسمية مجازية عند لان منشا اللحم هو الدم والدم فيه قريب الى العدم لسكونه في الماء قوله فاكل الية وهي بفتح الالف وسكون اللام وبالياء المثناة التحتانية بالفارسية دينه قوله فكرش كباسة وهي بكسر الكاف والباء الموحدة والسين المهملة العذق الذي هو من التمر بمنزلة العنقود من العنب وبالفارسية خوشه خرما قوله بكسر النون يعني انه اسم فاعل من باب التفعيل يقال ذنب البسر اذا احمر من ذنبه قوله اذ ابداء الارطاب براسه من جانب الذنب بمعنى الابتداء والارطاب مصدر ارطب البسر وصار رطبا قوله من جانب القمع وهو بكسر القاف وسكون الميم وفتحها ما على التمر والبسر من الوعاء لها كذا فهم من تعبير الدستور والصحاح قوله والعلاقة بالكسر وهي ههنا بمعنى عود الكباسة يقال له العرجون ايضا قوله فاكل كبدا او كرشا وقد فسر الدستور الاول بجكر والثاني بشكنبه وقال الجوهري الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان قوله لا يحنث باكل الكبد والكرش انما عدهما المصنف مما يحنث فيه لانهما من قبيل اللحم حقيقة فانه نموه من الدم ويستعمل استعمال اللحم قوله فيحنث بهما والصحيح انه لا يحنث بهما لان اكل شيء منهما ليس بمتعارف ومبنى الايمان على العرف وعليه الفتوى كذا في الكفاية و هذا ما وعدناك قبل قوله والغداء بفتح الغين المعجمة والدال المهملة الطعام بعينه وهو ضد العشاء بالفتح ايضا كذا في الصحاح وقد كتبناه تاييدا لقول صاحب النهاية في شرح هذه المسئلة هذا توسيع في العبارة ومعناه اكل الغداء والعشاء والسحور على حذف المضاف وذلك لان الغداء

اسم

130

اسم لطعام الغداة لا اسم الاكل قوله منه الى الفجر لانه ماخوذ من السحر فيطلق على ما قرب منه ثم المعتبر فيها ما يعتبر فيها الشبع بحسب عادة كل بلدة ان كانت خبز الحنطة وان كانت لحما فلحم حتى ان المصري لو حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لم يحنث والبدوي بخلافه لانه غداء في البادية وروي عن الثاني اشتراط اكثر من نصف الشبع وهو صحيح لان من اكل لقمة او لقمتين يصح ان يقول ما تغديت وما تعشيت كذا في العناية قوله ولا دلالة لان النية انما تصح في الملفوظ لانها لتعيين بعض المحملات من اللفظ والثوب وغيره غير ملفوظ فلا يصح نيته وقوله والمقتضى لا عموم له جواب عما قيل هب انه غير ملفوظ /// تنصيصا ليس انه ثابت مقتضى وهو كالملفوظ قوله لا يحنث عندهما لان اليمين انما تنعقد للبر فلا بد من كونه متصورا ليمكن ايجابه قوله وعند ابي يوسف يحنث وله انه امكن القول بانعقاده موجبا للبر على وجه يظهر في حق الخلف وهو الكفارة قلنا لا بد من تصور الاصل لينعقد في حق الخلف ولهذا لا ينعقد الغموس موجبا للكفارة كذا في الهداية قوله فالحكم على ما ذكر اي يحنث عند الثاني ولا يحنث عندهما اعترض وجهها بان البر متصور في صورة الاراقة لان اعادة القطرات المهراقة ممكنة فكان متصورا واجيب بان البر انما يجب في هذه الصورة في اخر جزء من اجزاء اليوم بحيث لا يسع في غيره فلا يمكن القول فيه باعادة الماء في الكوز في ذلك الزمان قوله ممكنة في ذاتها اعترض عليه بان تصوير البر لو كان كافيا في خلفية الكفارة لوجب في الغموس لان الله تعالى قادر على اعادة الزمان الماضي كما فعل لسليمان عم اجيب بان تصور البر في الغموس بان يجعل الفعل الذي لم يوجد موجودا منه وهو مستحيل قوله ومد شعرها يعني لو حلف لا يضرب امراته ففعل شيئا من هذه الافعال حنث لان الضرب اسم لفعل مولم يتصل بالبدن وفي هذه الافعال يتحقق ذلك وقيل لا يحنث في حال الملاعبة وان اوجعها لانه يسمى في العرف ممازحة لا ضربا قوله وخنقها وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر النون مصدر خنقه وبالفارسية خفه كردن والعض بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة مصدر عضه وهو بالفارسية كزيدن قوله وخاتم ذهب يعني لو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب حنث لانه لا يستعمل الا للتزيين ولهذا حرم استعماله على الرجال فكان كاملا في معنى التحلي سواء كان فيه فص او لم يكن والحلي بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بمعنى الحلية بكسر الحاء وهي ما يتحلى به النساء من ذهب وفضة او جوهر قوله لا خاتم فضة استدل على عدم كونه حليا باباحته للرجال لانه لو كان حليا يحرم على الرجال

لان التزين بالذهب والفضة حرام على الرجال وانما جاز
التختم اوله ولغيره لم يكن حليا او ناقصا في كونه حليا فكان
مباحا وقيل ان كان صنعته على هيئة خاتم النساء بان كان
ذا فص مثلا يحنث قال الزيلعي رح وهو الصحيح قوله قوله
عقد لؤلؤ العقد بكسر القلادة الترصيع التركيب
يقال تاج مرصع بالجواهر وقوله حلي وبه يفتي هذا عندهما
لهما قوله تعالى ويستخرجون حلية تلبسونها والمستخرج
من البحر اللؤلؤ بسيط باتفاق المفسرين وعنده لم يحنث
لانه لا يتحلى به عرفا الا مرصعا ومبنى الايمان على العرف قوله
على قرام هو بكسر القاف وبالراء المهملة ستر رقيق يطرح
على الفراش يقال بالفارسية چادر شب قوله تبع له اي
فلا يعتبر حائلا اشارة الى انه لو نزع ثيابه وطرحه على الارض وجلس
عليه لم يحنث لانه ح لم يبق ثوبه تبعا له فصار بمنزلة البساط والحصير
قوله فقوله لا يفعله يكون لا بد قبيل في تفصيل المقام اليمين على
فعل الشيء او تركه كالتكلم والاكل والمسافرة ونحوها وعدمها لا يخلو
اما ان يكون موقتة بوقت كيوم وشهر او مطلقة فان كان فهو المذكور
في المتن وان كان على الترك تركه ابدا وان كان على الفعل بر بفعله
مرة على اي وجه كان ناسيا او عامدا مختارا او مكرها او بطريق
التوكيل لان الفعل مشتمل على مصدره اشتمال الكل على الجزء وهو منكر
لعدم الحاجة الى التعريف والنكرة في سياق النفي تعم فتوجب عموم
الامتناع وفي الاثبات تخص فان فعله في صورة النفي مرة حنث
وان فعله في صورة الاثبات مرة بر وانما يحنث بوقوع اليأس عنه وذلك
بموت الحالف او بفوت محل الفعل وان كان الاول وهو غير مذكور
في المتن فانه لا يحنث فيه قبل مضي الوقت وان وقع اليأس او بفوت
المحل لان الوقت مانع في الانحلال اذ لو انحل قبل مضي الوقت لم يكن
للتوقيت فائدة كذا في العناية قوله بحج او عمرة سواء
كان الحالف في الكعبة او في مكة او لم يكن قوله هذا عند ابي حنيفة
افهم الفصل بين مسئلتي الحرم والمسجد الحرام بذكر الخلاف مشعر بالاتفاق
بالمسئلة الاولى وليس كذلك بل هما مشتركان في هذا الخلاف ومسئلة
الصفا من قبيل مسئلتي الخروج والذهاب في عدم لزوم شيء فيهما اتفاقا
فترتيب المص في تحرير هذه المسائل وتقديم الشارح ذكر الخلاف في
مسئلة المسجد الحرام لا يخلو عن نبوة فليتأمل قوله وقالا هذه الشهادة
على النفي لانها اشتملت على امرين التضحية ونفي الحج الاول باطل اذ
لا مطالب له فلا يدخل تحت الحكم فيبقى نفي الحج مقصودا والشهادة
على النفي مقصودا باطلة سواء كان مما يحيط به علم الشاهد او لا لانه
لا تمييز بين نفي يحيط به علم الشاهد ونفي لا يحيط به علمه والا يلزم
الحرج البين فحكمنا عليهما بحكم واحد دفعا للحرج في الاستقراء و
التتبع فان قيل ذكر في المبسوط ان الشهادة على النفي تسمع
في الشروط ولهذا لو قال لعبده ان لم يدخل الدار اليوم فانت حر فشهدا

انه لم يدخل يقبل ويقضى بعتقه وما نحن فيه من قبيل الشروط قلنا هو
عبارة عن امر الثابت معاين وهو كونه خارج الدار كذا في النهاية
قال بعض شراح الوقاية طعنا في الجواب المذكور وللقائل ان
يقول اللبس بينه وبين مسئلتنا كثير فرق فليتأمل قوله بنية
لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على
قصد التقرب قوله لا بما دونها والقياس ان يحنث بالا
فتتاح قياسا على الشروع في الصوم وجه الاستحسان ان الصلوة
عبارة عن الاركان المختلفة فما لم يأت بجميعها لا يسمى صلوة قوله
فيشفع اي مع قعدته لان الصلوة بها معتبرة شرعا والمراد
ههنا هي المعتبرة شرعا فقول المص لانها اقل لا يخلو عن اشكال
هذا المعنى قوله ويولد له يحنث بولد ميت في قوله لامرأته
او لامته ان ولدت فانت طالق او حرة لان الولد الميت
ولد حقيقة وعرفا وشرعا حتى تنقضي العدة به والدم الذي
بعده نفاس وتصير الامة ام ولد فاذا كان ولدا تحقق الشرط
فينزل الجزاء على الامة ضرورة وهو الطلاق او العتق قوله
او باع عبده شيئا وقبضه اي باع المديون الحالف من الدائن
عبدا مثلا وقبضه الدائن قال الزيلعي رحمه الله واشتراط قبض
المبيع في الجامع الصغير وقع اتفاقا لا انه شرط للبر لا يقال
اشتراطه ليكون هذا الدين مثل الدين الذي للمشتري عليه
لان ما له من الدين عليه مستقر وثمن العبد غير مستقر قبل
القبض لانه على شرف السقوط بموته فاذا قبضه صار مستقرا
فيكون مثله فيتقاصان كما صرح به شراح الهداية في شرح
قولهما فكانه شرط القبض ليتقرر به لانا نقول ان [illegible] اليمين لما
انحلت بوجود الشرط لم يقبل الفسخ والانتقاض فلا يرتفع
البر المتحقق وان بطل الثمن وانتقض المقاصة وعاد الدين
على ما كان كذا فهم من تقرير التبيين قوله او وهبه له لم
يبر بالهبة لان المحلوف عليه فعله وهو قضاء دينه وهي ليست
فعله لانها اسقاط من صاحب الدين قوله لا بعضه اي لا
يحنث بقبض بعضه بدون قبض باقيه لعدم قبض الكل متفرقا
وهو الشرط قوله الا عمل الوزن لان هذا من قبيل القضاء
مجتمعا وليس بتفريق فانه يتعذر قبض الكل دفعة واحدة
فيصير هذا القدر مستثنى عنه قوله وان كان الا ثانية
يعني اقتضى من غريمه مائتين فقال لا املك ذلك
المقدار فلم يصدقه فقال ان كان الخ قال الزيلعي رحمه الله تطلق
امرأته اذا كان ماله مائة او اكثر منها لان غرضه نفي ما زاد
على المائة قوله تكلم بالباقي بعد الثنيا المراد بالباقي الباقي
وصدر الكلام وبالثنيا المستثنى مثلا اما قلنا له علي عشرة
الا ثلثة صدر الكلام عشرة والثنيا ثلثة والباقي صدر الكلام
بعد المستثنى سبعة فكانه تكلم بالسبعة وقال له علي سبعة

هذا لفظ التوضيح بعينه قوله وليس الاستثناء من النفي اثباتا
خلافا للشافعي رحمه الله حتى ان معنى قولنا ليس لي الا مائة ليس لي
ما فوق المائة عندنا ولا دلالة في صدقه على ان لا يكون له الا
خمسين فلا حنث عندنا واما عند الشافعي رحمه الله فيقدر ان
لي مائة فلا يصدق هذا على التقدير المذكور فاحنث انتهى
متمعين من اراد التفصيل فلينظر في فصل الاستثناء من
اواخر ركن السنة من التوضيح قوله على الورق هذا
في الورد باتفاق الروايات لانه حقيقة في الورد وفي
العرف ايضا يفهم منه فكان العرف مقررا للوضع
على الحقيقة واما في البنفسج فيقع على الورق في عرفنا
فقط واما في عرف اهل الكوفة يقع على دهنه حتى انهم
لا يسمون بائع الورق بائع البنفسج بل لا يطلقونه
الا على بائع دهنه فنقول بتخصيص الشارح تفسير الورق
بورق الورد والمقام يقتضي التعميم لا يخلو عن الايهام الى هذا
المعنى وايضا في ذكر الاعجاز دون الدهن اشعار بان
الورد لا يستعمل في دهنه لا حقيقة ولا عرفا وهي بفتح
الهمزة جمع عجز بفتح العين وضم الجيم وهو مؤخر الشيء كذا
في الصحاح

باب حلف القول

قوله بشرط التيقظ
لانه اذا لم يتنبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث
لا يسمع صوته هذا اختيار السرخسي قوله فباعه لان
الانسان لا يعادى لمعنى في ثبوت النسب فصار كما اذا
اشار اليه قوله لان الوصف المذكور داع قد قررنا
كشف هذا المقام في شرح قول المصنف ولا يحنث في
لا يأكل من هذا البسر فليرجع الى السؤال والجواب الذي
ذكرناهما هناك قوله لم يخرج عن ملكه لان خيار البائع
يمنع خروج المبيع عن ملكه اتفاقا فقد وجد البيع و
الملك فيه قائم فينزل الجزاء قيل لو كان البيع من غير
افادة الحكم كافيا لوقوع ما علق به لكان النكاح كذلك
فاذا علق العتق بالنكاح ووجد النكاح فاسدا وجب ان
ينزل الجزاء وليس كذلك واجيب بان جواز البيع باعتبار
المالية وليس في المالية معنى تأبى عن قبول حكم الايجاب
والقبول وجواز النكاح باعتبار الانسانية الا يرى
انه يختص ببني آدم وفيها ما يأبى عن قبول حكم الايجاب
والقبول لانها تقتضي الحرية والنكاح رق على ما جاء
في الحديث فلا يحنث الا اذا كان صحيحا كذا في الكفاية
قوله فكانه قال لان المعلق كالمنجز ولو نجز العتق
بعد الشراء بخيار الشرط انفسخ الخيار وثبت الملك
ووقع العتق وكذلك اذا علق واغا وضع المسئلة
في البيع بالخيار لانه اذا كان باتا لا يعتق وان وجد
البيع

البيع بناء على ان المعلق مع المعلول في وجود الخارج فكما
تم البيع زال العبد عن ملكه والجزاء لا ينزل في غير الملك
بخلاف ما فيه الخيار فانهما يتعاقبان قوله قد يتحقق هذا في
الاعتاق ظاهر واما التدبير فمحتاج الى البيان لان المدبر
يجوز بيعه بعد قضاء القاضي بجوازه به فالمخلص ان بيع المدبر
لا يجوز فالظاهر ان المسلم لا يقدم عليه فان اقدم فالظاهر
ان القاضي لا يقدم على القضاء لا يقدم على القضاء بما لا
يجوز ومع ذلك فالاصل عدم ما يحدث وكان عدم فوت
الحلية بناء على جواز القضاء ببيعه مخالفا للظاهر من كل
وجه فلا يكون معتبرا هذا خلاصة ما في العناية وبفعل
وكيله اي ويحنث بها كما يحنث بفعل نفسه في الافعال المذكورة
الى قوله والحمل قوله حتى ان الحقوق ترجع الى الامر فان
قيل فلم يعرف الحقوق الراجعة اليه عن الراجعة الى المأمور
قلنا ان كل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع
مثلا لا يرجع حقوقه اليه وكل عقد يضيفه الى نفسه ولا يحتاج
فيه الى ذكر الموكل يرجع حقوقه الى المامور كما سيجيء تفصيله
في كتاب الوكالة قوله ولا في حلف البيع اي لا يحنث
من حلف لا يبيع الا اذا كان الحالف سلطانا لا يباشر
هذه العقود بنفسه يحنث بفعل من امره فاذا كان ممن
يباشر تارة ويأمر اخرى قيل يعتبر الغلبة وقيل يعتبر السلوك
كذا استفيد من كلمات الغنية والتبيين قوله والصلح عن
مال قيل عليه ينبغي ان يقيد بالصلح عن اقرار لان وكيل
الصلح عن انكار سفير محض كالوكيل بالنكاح فلا يرجع اليه
الحقوق فليتأمل قوله دون الولد قيل عليه لان الاب
يملك ضرب الولد للتاديب فيملك ان يامر به الغير كما حكموا
بان القاضي والسلطان يحنثان بضرب الوكيل الحر بامرهما
لانهما يملكان ضرب الاحرار حدا وتعزيرا وعليهما الامر به
فلا يتضح التعليل المذكور في هذه التفرقة والاوضح ما اختاره
صاحب الهداية من ان اعظم منافع الضرب عائد الى نفس الولد
وهو التادب فلم ينسب فعله الى الاب بخلاف ضرب العبد فان
منفعته وهي الائتمار بامر المولى عائدة الى المولى فيضاف الفعل
اليه قوله او خارجها صحح صاحب الهداية الحنث في خارج الصلوة
ونقل هذه الرواية في اخر كلامه بلفظ يدل على ضعفه لكن
قال ابو الليث في شرح الجامع الصغير بعد نقل مختاره هذا
في عادة اهل العراق واما في بلادنا فينبغي ان يحنث قراءتها
او خارجها واليه ذهب الصدر الشهيد والعتابي فان الانسان
يقول ما تكلمت اليوم وانما قرأت القرآن وسبحت كذا في البناية
قوله او شرعا قال في العناية لقوله عم ان صلوتنا هذه لا
يصلح فيها شيء من كلام الناس لقائل ان يقول القرآن ليس بكلام الناس

فلا يصح الاحتجاج بالحديث المذكور فينبغي ان يحنث وان
وجد في الصلوة انتهى قوله لانه كلام حقيقة فانه اسم لحروف
منتظمة تحتها معان مفهومة قوله يوم اكلم فلانا قيل ههنا
ثلث عبارات نهارا اكلم فلانا للبياض الزمان خاصة
وليلة اكلم فلانا لسواده خاصة ويوم اكلم فلانا يعتبر
عاقرن به قوله نصف سنة لان الحين قد يراد به القليل
قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
اريد وقت الصلاة وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى
هل اتى على الانسان حين من الدهر صرح به في التفسير و
قد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين اى
كل ستة اشهر فمن وقت الطلع الى وقت الرطب ستة اشهر
ومن وقت الرطب الى وقت الطلع ستة اشهر ومعناه
ينتفع بها في كل وقت لا ينقطع نفعها البتة وهذا هو
الوسط فينصرف اليه لان القصير والمديد لا يقصدان
غالبا واما الزمان فهو كالحين في جميع ما ذكر كذا في
الهداية قوله ومعها اى مع النية ما نوى لانه حقيقة
كلامه قوله وعندهما نصف سنة وتوقف الاعظم في المنكر
فقط في الصحيح قاله في البيانية والمشهور من قولهما
ان الدهر قوله معرفا باللام للابد مذهب الاعظم في
المشهور حيث نحو ان الدهر معرفا يقع على الابد بلا
خلاف بينهم فيكون قول المصنف والابد معرفا اشارة الى
الاتفاقية قوله ثلثة لانه اسم جمع ذكر منكرا فيتناول اقل الجمع
وهو الثلث قوله عشرة اى ايام او اشهر عنده وقالا على ايام
الاسبوع والاصل ان حرف التعريف اذا دخل في اسم الجمع
يصرف الى اقصى ما يطلق عليه اسم الجمع عند الاعظم رحمه الله
وهو العشرة لان الناس يقولون في العرف ثلثة ايام ثم
بعد ذلك يقولون احد عشر يوما ومائة يوم والف
يوم فلما كانت العشرة اقصى ما ينتهي اليه لفظ الجمع كانت
هي المرادة وعندهما ينظر ان كان ثم معهود ينصرف اليه
والا ينصرف الى جميع العمر وفي الايام المعهود في عرف الناس
ايام الاسبوع فكانت مرادة وهي اثنى عشر شهرا ولا معهود
في الجمع والسنين فينصرف الى جميع العمر قوله شرا و
حده اعترض عليه بانه لو قال اول عبد املكه واحد فهو
حر فاشترى عبدين معا ثم اشترى اخر لا يعتق الثالث
مع ان التفرد فيهما على طريقة واحدة واجيب بالفرق بينهما
بان واحدا يقتضي نفي المشاركة في الذات ووحده يقتضي نفيها
في الفعل المقرون به دون الذات ولهذا صدق القائل
في قوله في الدار رجل واحد وان كان معه فيها صبي او
امرأة وكذب في قوله ذلك اذا قال وحده واذا كان كذلك
قلنا

قلنا اذا قال انه واحد اضاف العتق الى اول عبد مطلق لانه
قوله واحد لم يفد امرا زائدا على ما افاده لفظ اول فكان
حكمه كحكمه واذا قال وحده فقد اضاف العتق الى اول عبد
لا يشاركه غيره في التملك والثالث بهذه الصفة فيعتق
قوله وتقرير دليل الاعظم انه لما اشترى الثاني بعد الاول
يثبت صفة الاخرية فيه لكن يحتمل ان تزول بشراء غيره فلا
يحكم بعتقه ما لم يتيقن فاذا مات ولم يشتر غيره عرفنا تقرر
صفة الاخرية عليه فيعتق من ذلك الوقت قوله طالق ثلثا
قيد بالثلث ليتبين كون الطلاق بائنا فان به يكون الزوج
فارا قوله عتق اول ثلثة بشروه لان البشارة اسم لخبر يغير
بشرة الوجه ويشترط كونه سارا بالعرف وهذا انما يتحقق بالاول
قوله لان الشرع جعل شارة الى قوله صلى الله عليه وسلم لم يجز ولد
والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وجه الاستدلال
انه جعل نفس الشراء اعتاقا لانه لم يشترط غيره اعترض عليه بانه
عطف الاعتاق على الشراء وهو يقتضي التراخي بزمان وان
لطف فلا يكون نفسه اجيب بان الفعل اذا عطف على قول اخر
بالفاء كان ثابتا بالاول في كلام العرب ضربه فاوجعه و
اطعمه فاشبعه وسقاه فارواه اى بذلك الفعل لا بغيره وفيه
بحث وهو ان شراء القريب هل يثبت الملك للمشترى القريب
او لا فان اثبته لا يزيله لان المثبت بعينه لا يكون مزيلا
وان لم يثبته لا يعتق عليه لانه لا عتق فيما لا يملك ابن ادم
لا يقال شراء القريب يثبت الملك لكن ثبوت الملك في القريب
اعتاق لان الاعتاق ازالة الملك وكون ثبوت الشيء
ازالة له محال بالبديهة والجواب ان قولهم ثبوت الملك في
القريب اعتاق معناه ان الشرع اخرج القريب عن محلية
الملك بقاء كما انه اخرج الحر عن محليته ابتداء وبقاء و
هذا لان العتق لا يقع الا في الملك فلو لم يقل ثبوت
الملك ابتداء ثم يتصور زواله كذا في العناية قوله فلا
يكون النية مقارنة حتى لو كانت مقارنة لليمين كفاه عن
كفارته قوله مستحق للاستيلاد فلا يضاف الى اليمين من كل
وجه والواجب باليمين ما يتحقق حريتها بها من كل وجه قوله بان
تسريت ومعنى تسريت اتخذته سرية وهي فعلية منسوبة الى السر
وهو الجماع او الاخفاء لان الانسان يسترها وانما ضمت سينه لان
الابنية قد تتغير في النسبة كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري
بضم الدال للمعمر والتسري عبارة عن التحصين والجماع طلب
الولد ولا عند الاعظم والرباني رحمهما الله وقال الثاني لا بد من
طلب الولد مع ذلك حتى لو وطئها وعزل عنها لا يكون تسريا
عنده قوله وفيه خلاف زفر رح فانه يقول التسري لا يصح الا في الملك
فكان ذكره ذكر الملك وصار كما اذا قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي

حرّ قوله لا يملكه يدا ولهذا لا يملك اكسابه ولا يحل وطي مكاتبة
فكان المكاتب مملوكا من وجه دون وجه فلا بد من النية ؞
قوله قد اجيب عنه حيث قال فيه يمكن ان يكون معناه هذا حرّ
وهذا ان فيخير بين الاول والاخيرين لكن حمله على قولنا احد
هما حرّ وهذا اولى لوجهين احدهما انه ح يكون تقديره احدهما
حرّ وهذا حرّ وعلى هذا الوجه يكون تقديره هذا حرّ وهذا
حرّان ولفظ حرّ مذكور في المعطوف عليه لا لفظ حرّان فالا
ولى ان يقدر في المعطوف ما هو مذكور في المعطوف عليه والثانية
ان قوله او هذا متغير اعني قوله هذا حرّ ثم قوله وهذا غير
متغير لما قبله لان الواو للتشريك فيقتضي وجود الاول
فيتوقف اول الكلام على المغيّر لا على ما ليس بمغير فيثبت
التخيير بين الاول والثاني بلا توقف على الثالث فصار
معناه احدهما حرّ ثم قوله وهذا يكون عطفا على احدهما و
هذان الوجهان تفردت بهما خاطري انتهى كلامه في التوضيح
وههنا ابحاث ذكرت في التلويح تركتها مخافة التطويل قوله
ولام دخل حاصله ان لام الاختصاص اذا اتصل بضمير عقيب
فعل متعد فاما ان يتوسط بين الفعل ومفعوله او يتأخر
عنه وعلى تقديرين فاما ان يحتمل الفعل النيابة او لا فان
احتملها ويتوسط بينهما كان اللام لاختصاص الفعل ويترتب
حينئذ وقوع الفعل لاجل من له الضمير سواء كانت العين مملو
كا او لم يكن وذلك انما يكون بالامر وان تأخر عن المفعول
كان لاختصاص العين به ويشترط كونها مملوكة له سواء كان
الفعل وقع لاجله او لم يقع وان لم يحتملها لا يفترق الحاكم
في المتوسط والمتأخر بل يحنث اذا فعله سواء كان بامره
او بغير امره لان الفعل اذا لم يحتمل النيابة لم يكن انتقاله
الى غير الفاعل فيكون الامر وعدمه سواء فتعيّن ان يكون
اللام لاختصاص العين صونا الكلام عن الالغاء قوله ملكه فعل
ماض ليكون ملك المحلوف عليه بذلك الثوب ولا يملكه في
صورة عدم الملك ان يخفى المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف
فباعه ولم يعلم كذا فهم من الهداية كتاب الحدود الحدّ
لغة المنع وشرعا ما ذكره المصنف وبيان منافعه للا
نسان يكاد ان يخرج عن حيّز الامكان ويؤيده قولهم ان
الحكمة في شرعية حدّ الزنا صيانة الانساب وفي حدّ القذف
صيانة الاعراض وفي حدّ الشرب صيانة العقول وفي حدّ
السرقة صيانة الاموال وفي حدّ قطاع الطريق صيانة النفوس
قوله فلعدم التقدير اي لا في الكتاب ولا في السنة بل هو
مفوض الى رأي الامام والقاضي صرح به في باب التعزير من
الهداية قوله والزنا عندهم وفي ايضاح المص في تفسير
خلل يظهر من تفسير العموم بانه وطي مكلف في قبل مشتهاة خالية
عن الملكين

عن الملكين وشبهتهما وعن شبهة الاشتباه طوعا او تمكين المرأة
بمثل ذلك الفعل وفسروا الوطي بما يتناول الادخال الخالي
عن الانزال فانه ليس بشرط ههنا كما في الجناية لكنه مناف لما
ذكره صاحب الهداية في بيان شرائط الاحصان والاصابة
شبع بالجلال فان الشبع انما يكون بالانزال دون الا
يلاج كما يدل عليه حديث العسيلة كذا فهم من تقريره الا
كمل فتأمل وخرج بقيد التكليف وطي الصبي والمجنون
وبقيد المشتهاة الصغيرة التي لا تشتهى والميتة والبهائم
فان وطيها لا يوجب الحد واريد بالملكين ملك النكاح و
ملك اليمين وبشبهة ملك النكاح ما ذكره الشارح وهو ما
اذا وطي امرأة تزوجها بغير شهود وبشبهة ملك اليمين
ما اذا وطي جارية ابنه وبشبهة الاشتباه ما اذا وطي الا
بن جارية ابيه على ظن انها تحل له وخرج بالطوع زنا المكره
فان الاكراه يسقط الحد بفصل في كتابه ان شاء الله تعالى وقوله
وتمكين المرأة جواب صاحب النهاية عما قيل هذا التفسير
لا يصدق على فعلها مع انه زنا قطعا بدليل اقامة الحد
عليها اصل الجواب ان فعلها داخل بطريق التبعية بسبب
التمكين طوعا فلما تحقق المحدود بتمكينها ثبت في حقها
ايضا فلهذا اضيف اليها ووجب عليها الحد تبعا للرجل
هذا زبدة ما في التبيين والنهاية وفي لفظ المصنف يحكي
حمل الملك على الملكين وحمل الشبهة على اقسامها الثلثة
قوله ويثبت اي عند الامام لانه امر حسي يتحقق في الخارج
بفعلهما ولا يتوقف على شيء من البينة والاقرار وانما
انحصر الثبوت عنده فيهما لان علم القاضي ليس بحجة في الحدود
باجماع الصحابة قوله بشهادة اربعة لقوله تعالى فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم ولان اشتراط الاربعة تحقيق معنى
الستر لانه تعالى لما احب الستر على العباد شرط زيادة
العدد تحقيقا لمعنى الستر اذ وقوف الاربعة على هذه الفاحشة
نادر واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة به عندنا حتى لو
شهدوا به متفرقين لا يقبل شهادتهم عندنا ويحدون
حد القذف خلافا للشافعي كذا في التبيين قوله اماما
السؤال ويدل على وجوب السؤال عن هذه الاشياء
النقل والعقل اما الاول فما روي انه صلى الله عليه وسلم سأل
ماعزا الحال ذكر كلمة نكت لكونه صريحا في الباب و
الباقي كناية واما العقل فلان الاحتياط فيه واجب
لما ذكره الشارح بقوله فلان بعض الناس اه من عدم
الانتقاد لختانين بان تماسّا الفرجان من غير ايلاج
الى الحشفة وليعلم عدم وقوعه اكراها لانه يسقط الحد
كما مرّ كذا في التبيين قوله فلان المتقادم ويجيء بيانه

حل التقادم في اول باب شهادة الزنا وايضا يعلم بتعيين
الزمان عدم وقوعه حال الصبي والجنون صرح به الزيلعي
قوله كالميل وهو حديدة يكتحل به والمكحلة بضمتين اسم و
الحاء المهملة وعاء الكحل قوله وعدلوا اى جعلوا عدو
لين ومزكين ومعنى تعديل السر والعلانية سيجي في
كتاب الشهادة انشاء الله تعالى قوله لاحتمال في زمان الصبي
لان الزنا في زمان الصبي يمنع الاقرار ايضا وحد مسافة رد
حد الزنا ان يذهب الى حيث لا يراه القاضي ثم يجي فيضى
قوله او قبلت من التقبيل الماخوذ من القبلة بالفم
قوله اى حر مكلف يعني ان للاحصان سبعة شرايط
احدها الحرية والثاني العقل والثالث البلوغ وقد
عبر المص عنهما بلفظ المكلف لان من انتفى منه احد
هما لا يستحق الخطاب والرابع الاسلام والخامس التزوج
بنكاح صحيح والسادس الوطي والسابع كون الزوجين بصفة
الاحصان في وقت ذلك الوطي المذكور حتى لو وجد الد
خول اولا ثم وجد ساير الشروط لا يكون محصنا ما لم يوجد
الدخول بعدها توضيحه ان المسلم العاقل اذا تزوج
نصرانية فدخل بها ثم اسلمت فقبل ان يدخل بها بعد اسلا
مها ان زنى باجنبية لا رجم عليه لانه ما لم يدخل بها بعد
اسلامها لم يتكامل شرايط احصانه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
وقال ابو يوسف والشافعي يكون محصنا وكذا الحال اذا
كان الزوج كافرا والمراة مسلمة فدخل بها الزوج كافرا
ثم اسلم لم يكن المراة محصنة ما لم يدخل بها بعد احصانه
حتى لو زنت في هذا البين لا ترجم فان قيل كيف يتصور
هذه المسئلة وتزوج الكافر بالمسلمة باطل اتفاقا قلت صورته
ان يكونا كافرين فاسلمت المراة ودخل بها الزوج قبل
عرض الاسلام عليه لانه ما لم يفرق القاضي بينهما بالاباء
عند عرض الاسلام فهما زوجان قوله اى الامور التي اه
كان دفع لما يتوهم من كونهما بصفة الاحصان سوقت
على هذا الوطي فكيف يتصور ان يكون هذا حال كونهما
بصفة الاحصان قوله فضاء اى مكان واسع قوله
يبدا به اى يبتدا بالرجم قوله واذا سقط بامتناع بعضهم
لا يحد الشهود لانهم ثابتون على الشهادة وانما امتنع بعضهم
من مباشرة القتل وذلك لا يكون رجوعا عن الشهادة
كذا في العناية نقلا من المبسوط قوله فان ابوا اى امتنع
كل الشهود او بعضهم وكذا الحال في الغيبة والموت قوله
وغسل اه لقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ماعز رضي
عنه اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم والصلوة عليه
تكم قوله جلد مائة اى اذا كان حرا تركه لظهوره من
قوله

قوله والعبيد وقد ثبت هذا بقوله تعالى فاجلدوا كل وا
حد منهما مائة جلدة الآية انه انتسخ باية الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد
نسخت تلاوتها وبقي حكمها قوله العذبة بفتح العين المهملة
والذال المعجمة بالفارسية رشته تازيانه قوله ويفرق اى
وتفرق اى الضرب وقوله الا الراس اه اى لا يضرب هذه
الاعضاء الثلثة للنقل والعقل قوله فاما القول على محل حمنه
قوله والعبد نصفها لان الرق منقص للنعمة فينتقص
العقوبة قوله ولا يحد سيده اى لا يقيم المولى الحد على عبده
الا باذن السلطان قوله الا الفرو وهو بفتح الفاء وسكون
الراء المهملة بالفارسية پوستين والحشو بالحاء المهملة و
الشين المعجمة جامه پنبه دار قوله بين جلد ورجم لانه عم
لم يجمع ولان الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم لان زجر غيره
يحصل بالرجم وزجر الزاني محال بعد هلاكه قوله وهو تغريب عام
اى النفي بعيد الزاني عن وطنه سنة قوله الا سياسة بان رأى
الامام المصلحة في تغريب الجاني فانه يغربه بقدر ما يرى على انه
تعزير وسياسة لا على انه حد ولا يختص بالزاني قوله يرجم اى
حين وضعت حملها باب وطي يوجب الحد او لا والشبهة
دارئة اى دافعة من الدرأ بالدال المهملة مهموزا وهو الدفع
قوله والشبهة وهي ما يشبه الثابت وليس بثابت كذا في العناية
قوله في الفعل ويسمى شبهة اشتباه اى هي شبهة في حق من اشتبه عليه
وليس بشبهة في حق من لم يشتبه عليه حتى لو قال علمت انها تحرم على حد
كما اشار اليه المصنف بقوله ان ظن اه قوله في الاصح متعلق بقوله
ان ظن انها احترز عما قيل ان هذا المرتهن يحد سواء ادعى
الظن او لا وعما قيل من انه لا يحد سواء ادعى الظن او لا قوله
حال كونه ام ولد وانما خصت بعدة المنكوحات لان لها فراش
المنكوحة وهذه عدة وجبت لزواله فصار كعدة النكاح
الحاقا للقاصر بالكامل احتياطا ولان ابا منا عمر رضي الله عنه فانه
قال عدة ام الولد ثلث حيض قوله وفي المحل به وانما نسبت اليه
لانها نشأت عن دليل موجب للحل في المحل وعن قيام الدليل النافي
لحرمته ولهذا سميت حكمية ايضا اى ناشية عن دليل الشرع
كذا في الكفاية قوله لا شبهة الفعل قيل هذا ليس يجري على عمومه
فان مطلقة الثلث يثبت فيها النسب كذا في العناية قوله و
جدها في فراشه لان المسقط للحد هو الشبهة ولا شبهة هههنا
بعد طول الصحبة فيجب الحد وهذا الدليل بعينه جار في الاعمى لانه
يمكن ان يميز امرأته بالسوال او غيره من المعاملات عن غيرها
قوله لا الحربي اى في المسئلة الاولى ولا الحربية اى في المسئلة
الثانية قوله اى اذا كان هذا اى زنى الحربي بالذمية وزنى الذمي
بالحربية وقوله لا يجب الحد اى على الذمي ولا على الذمية قوله وعند

ابي يوسف فحاصل اختلاف اصحابنا في هذه المسئلة شمول الوجوب
في الذمية والحجر وشمول العدم في الحربي والحربية عند الاعظم
وهذا الشمول لا يتغير بمغايرة احد الطرفين الاخر بكونه
حربيا او ذميا او ذكرا او انثى وعند محمد رحمه الله عدم التفاوت
في جانب الحربي والحربية واما في جانب الذمي فيتفاوت بين
الذكر والانثى فيما اذا اختلف حالهما حيث يحد الذمي و
لا يحد الحربي وفي العكس لا يحدان وهو قول ابي يوسف اولا
وقال اخرا بشمول الوجوب في الانواع كلها وهذا تفصيل
ما اجمل الشارح بحيث يكاد ان يحل وتمسكات الكل مذكور
في الهداية قوله وعليه مهرها اما عدم وجوب الحد فلوجود
الاشتباه لان الانسان لا يتميز بين امرأته وغيرها في اول
الوهلة الا بالاختبار واما وجوب المهر فلان البضع
لا يخلو عن احد الموجبين اما الحد واما المهر اظهارا لخطر
المحل فلما لم يجب الحد للشبهة فيجب المهر ويجب على المرقوقة
العدة وقد مر تفصيلها في باب العدة قوله ومحرم نكحها
اى لا يحد من وطئ امرأة لا يحل له نكاحها اقول هذا هو القرب
الثالث الذي وعد ذكره في اول الباب وتفصيل ذلك ان
الاعظم وان لم يقل بوجوب الحد عليه ولكن قال بالضرب الوجيع
عقوبة وتعزيرا اذا علم وقال الثاني والرباني والشافعي
يجب الحد عليه اذا علم بذلك لان هذا عقد لا يصادف محله
وكل عقد كذلك كان لغوا لان محل التصرف ما يكون محلا
لحكمه وهذا المحل ليس كذلك لان حكم الحل وهي من المحرمات
والاعظم رحمه الله ان العقد صادف محله لان محل التصرف ما يكون
قابلا لمقصوده وهو التوالد وهذا هنا وبنات ادم قابلة كذلك
لذلك قوله او بهيمة اى لا يحد من وطئ بهيمة ولكن يعزر
لانه جناية ليس فيها حد مقدر فيلزم فيه التعزير ثم ان كانت
الدابة مما لا يؤكل لحمها تذبح وتحرق لقطع التحدث به
لانه ما دامت باقية يتحدث الناس فيلحق بذلك العار
لا لان الاحراق واجب وان كانت الدابة مما يؤكل
تذبح وتؤكل عند الاعظم وقال الاخرون هذا ايضا كذلك
اذا كانت للفاعل وان كانت لغيره يطالب صاحبها
ان يدفعها اليه بقيمتها ثم يذبح هكذا ذكروا ولا مرجع في
ذلك الا سماعا فيحمل عليه كذا في العيني قوله او اتى في
دبر ذكر اجنبي او دبر انثى اجنبية قيده بالاجنبي لانه
لو فعل ذلك لعبده او منكوحته او امته لا حد عليه بالا
جماع صرح به قاضي خان لانه وان كان محرما لكون من
الناس من يستحله بقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم من غير فصل بين محل ومحل قوله في احد قوليه وفي
قوله الاخر يقتلان سواء كانا محصنين او غير محصنين
تحقق

تحقق حراما القصد سفح الماء وهو مناط الحد في الزنا فيلحق به
اللواطة قوله والتنكيس هو جعل الشيء سفلوا بحيث
يصير اعلاه اسفل وبالعكس قوله باسال هدم الاسود
ومن جملتها الطيس في انتن المواضع حتى يموت قوله او زنا
في دار حرب او بغي ثم اخرج الينا واقر عند الامام بالزنا لا يقام
عليه الحد لان المقصود هو الانزجار وهو يحصل بالاستيفاء
وهو متعذر لانقطاع ولاية الامام فلو وجب الحد
لعري عن الفائدة وذلك لا يجوز واذا لم ينعقد موجبا
لا يقام بعد ما خرج لئلا يقع الحكم بغير سبب قوله ولا على
هذه لان فعل الزنا يتحقق منه وانما هي محل الفعل فلهذا
يسمى واطئا او زانيا والمرأة مزنيا بها وموطوءة الا
انها سميت زانية مجازا او لكونها مسببة بالتمكين فتعلق
الحد في حقها بالتمكين من قبح الزنا وهو فعل من هو مخا
طب بالكف عنه مؤثم على مباشرته وفعل الصبي ليس بهذه
المثابة فلا يناط به الحد كذا في الهداية قوله وفي عكسه
لو زنى مكلف بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل
خاصة وهذا بالاجماع قوله ولا ان اقرا لا يحدان
اقر احدهما بالزنا يعني اقر الرجل اربع مرات في اربع
مجالس مختلفة انه زنى بفلانة وقالت تزوجني او اقرت بالزنا
وقال الرجل تزوجتها وعليه المهر اى في كلتي صورته دعوى كل
منهما النكاح قوله برء صرح في اى قتلها بفعل الزنا كما هو
وضع المسئلة وانما جمع بين الحد والقيمة لانه جنى جنايتين فيتوفر
على كل واحدة منهما حكمها كشرب خمر الذمي فانه يحد ويضمن قيمتها
قوله لانه صاحب الحق يعني ان الحدود حق الشرع وولاية اقامتها
اليه لا الى غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع الى الولاة وعد
منها اقامة الحدود ولا يمكنه ان يقيم على نفسه لانه لا
يفيد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

قوله من امامه
يعني ان عدم القبول مشروط بقرب الحاكم حتى لو كان بعيدا
لا يمكن اداء الشهادة عنه في اقل منه ويقبل شهادتهم
فيرى ان هذا لا ينحصر في بعد الامام بل المرض والخوف
من العدو ونحوهما كذلك فالظاهر ان يقال من
شهد بحد متقادم اذا لم يمنعه عنها مانع لم يقبل ليشمل
الكل لان الفرق بين الموانع لا يخلو عن نوع تحكم قوله
يثبت الضمان اى ضمان المسروق على السارق وان
لم يثبت القطع قوله هيجة اى حركته قوله عفي شهر
وهو الاصح قوله وهي غائبة حد فان قيل ينبغي ان
لا يحد لانها لو حضرت ربما يدعي النكاح فيصير شبهة
قلنا الثابت عند الغيبة احتمال الدعوى وحقيقة
الدعوى تثبت الشبهة وهي غير معتبرة اذ اعتبارها

يؤدي الى سد باب الحد فان قيل اذا كان القود بين شريكين
واحدهما غايب لا يتمكن الحاضر عن استيفايه لاحتمال العفو
من الغايب قلنا العفو حقيقة المسقط واحتماله يكون شبهة
المسقط لا شبهة الشبهة كذا في الكافي قوله لشرطية
الدعوى وهي لا تصح على الغايب قوله وجهلها حد الى
الرجل فقط هذا مختص بمسئلة الجهل واما في مسئلة اختلاف
الزاوية فيحد ان معا كما صرح به مفتي الثقلين قوله
التوقيف فان قيل التوقيف ههنا غير مشروع لايجاب لانه
احتيال للاقامة والامام مامور بالاحتيال للدرأة قلنا
التوقيف في الحدود مشروع صيانة للبينات عن التعطيل
كذا في الكافي قوله لا يخفى عليه ان قيل قد يشتبه عليه امرأته
بان لم يزف اليه قلنا الانسان كما لا يقر على نفسه كاذبا لا
يقر على نفسه حال الاشتباه فلما اقر بالزنا انتفت شبهة كون
الموطئة زوجته قوله لاحتمال ان يكون آه بل هو الظاهر
لانه مسلم فالظاهر من حاله ان لا يزني والشهود لا يعر
فون بين امرأته وامته وبين غيرهما الا بالمعرفة فاذا لم
يعرفوها الا عكس اقامة الحد بشهادتهم قوله لاتفاق الاربعة
على زناه مع تفرد الاثنين منهم بزيادة جناية وهو الاكراه قوله
لا المرأة يعني ان الموجب لم يتحقق في حقها المعنى غير مشترك
لا يمنع الوجوب في حق الرجل عند وجود الموجب في حقه كما
في وطي الصغيرة المشتهاة والمجنونة قوله بامر غير مشروح
لان الشهادة على الشهادة لا يقبل في الحدود والقصاص
كذا في الغاية قوله او وجد كذا بعد الحد اي يوجد واحد من
الشهود عبدا او محدودا في قذف بعد اقامة الحد وقوله
حد اي حد القذف كما يدل عليه دليله لان الرمي ههنا
القذف قوله لعدم اهلية الشهادة اي اهلية ادائها وان
كان لها اهلية تحملها قال قاضي خان ان الشهود ثلثة
شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال وهو العدل
وشاهد له اهلية التحمل والاداء لكن بصفة النقصان
والقصور وهو الفاسق وشاهد له اهلية التحمل وليس له
اهلية الاداء كالاعمى والمحدود في القذف ولهذا ينعقد
النكاح بها قوله ثم لم ياتوا باربعة شهداء وانما يحدون
لنقصان عددهم لانهم قذفة اذ لا حسبة عند نقصان
العدد فان الشاهد مخير بين الحسبتين كما مر وههنا
لم يوجد منه حسبة الستر وهو ظاهر ولا حسبة اداء الشهادة
ايضا لنقصان عددهم النص المذكور واذا لم يوجد الحسبة
ثبت القذف لان خروج الشهادة عن القذف انما كان
باعتبار الحسبة كذا فهم من الاكملية قوله ثم هو اي الجلاد لا
يضمن وهو الاصح قيل ولو وجب الضمان عليه وجد لانه لا يخشى عن

بهذا الوجه لانه امر بضرب مولم لا جارح ولا كاسر ولا قاتل
فاذا وجد منه الضرب على هذه الوجوه وقع فعله تعديا فيجب عليه
كذا في المبسوط قوله حد القذف وبتثنية المصنف في اول
باب حد الشرب قوله فقد سقط بالموت لان حد القذف لا يورث
قوله بحكم القاضي وذلك وان لم يسقط الاحصان فلا اقل
من ايراث الشبهة والحد يبطل بها قوله ولم يبق مرجوما بحكم
القاضي اي بالنسبة الى الراجع خاصة حتى لو قذفه غيره لا يحد
لفقدان ما يوجب فسخ الشهادة فيه بخلاف الراجع وانه زعم
الاحصان في حق المشهود عليه كما يدل عليه رجوعه فزعمه
معتبر في حقه فيحد لقذفه المحصن في زعمه ولا يعتبر في حق
غيره فلا يحد قوله حد لانه لما رجع الثاني لم يبق من الشهود
من يتم به الحجة وقد انفسخت الشهادة في حقهما بالرجوع فيحد ان
فان قيل الاول منهما حين رجع لم يجب عليه حد ولا ضمان فلو
لزمه ذلك لكان لزومه برجوع الثاني ورجوع غيره لا يكون
ملزما اياه للحد اجيب بان الحد لم يجب اولا لانعدام السبب
بل لوجود المانع وهو بقاء الحجة التامة فاذا زال المانع برجوع
الثاني وجب الحد على الاول بالسبب المتقرر لا بزوال المانع
ولو اعتبرنا هذا المانع لوجوب الحد بانهم لو رجعوا معا
لم يحد واحد منهم لان في حق كل واحد منهم لا يلزمه شيء
برجوعه وحده لو ثبت اصحابه على الشهادة وهذا بعيد
قوله بطريق آخر كضرب العنق مثلا قوله على المزكين من زكى
نفسه اذا قذفه وتزكية الشهود الوصف بكونهم ازكياء و
قوله في قول ابي حنيفة رح هذا الخلاف انما هو اذا رجعوا
عن التزكية وقالوا انهم عبيد او كفار الا انا تعمدنا التزكية
مع علمنا بحالهم واما ان اخبر المذكور على شهادتهم انهم
احرار ويقولون اخطأنا لم يقض عليهم شيء اتفاقا هذا
اذا اخبروا بالحرية والاسلام اما اذا قالوا هم عدول
فظهروا عبيدا لا يضمنون لان العبد قد يكون عدلا كذا
في الهداية وشروحها والكافي قوله يباح لهم النظر الى موضع
الزنا من الزانيين قال بعض العلماء لا يقبل شهادتهم لا
قرارهم بالفسق على انفسهم فان النظر الى عورة الغير
قصدا فسق وانما يقبل شهادتهم اذا لم يبينوا كيفية
النظر لاحتمال ان يكون ذلك وقع اتفاقا لا قصدا
كذا في الجامع الصغير للحلواني رحمه الله وفي البيانية ان
اقر الشهود انهم نظروا تلذذا ينبغي ان لا يقبل شهادتهم
باب حد الشرب قوله ولو قطرة اي بلا اشتراط السكر
لان حرمة الخمر قطعية قوله وان زالت لبعد الطريق يعني
ان اخذوه بريحها فذهبوا به من مكان الاخذ الى
مكان فيه الامام فزال الريح قبل ان ينتهوا به قوله

باب حد الشرب

قوله زايل العقل بنبيذ اي ولو بنبيذ فالزوال بالخمر و
سائر الاشربة المحرمة المذكورة في كتاب الاشربة داخلة
فيه او يقال اختصه بالنبيذ اشارة الى ان وجود الرائحة
قيد للخمر فقط واما سائر الاشربة المحرمة المذكورة في كتاب
الاشربة داخلة فيه او يقال اختصه بالنبيذ اشارة الى
ان وجود الرائحة قيد للخمر فقط واما سائر الاشربة المحرمة
فزوال العقل بها كاف فيه وعلى كل تقدير فيه احتراز عن
الزوال العقل بمباح كالبنج ولبن الرماك وما يتخذ
من الحنطة والشعير والذرة والعسل لانه لا حد فيها
صرح به الزيلعي وغيره واورد صاحب الهداية والكافي في مثل
البنج والرماك فقط حيث قالا ولا يحد السكران
حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا لان السكر
من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك فقال الاكمل رحمه
والذي ذكره من اباحة البنج موافق لعامة الكتب خلا رواية
الجامع الصغير للامام المحبوبي فانه استدل على حرمة الاشربة
المتخذة من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والعسل
وغيرها وقال السكر من هذه الاشربة حرام بالاجماع
لان السكر من البنج حرام مع انه ماكول من المشروب
اولى كذا في النهاية وليس بصحيح لان رواية المحبوبي يدل
على السكر الحاصل من البنج حرام لا على ان البنج حرام وكلام
الهداية يدل على ان البنج مباح ولا تنافي بينهما انتهى
قوله واقر به بالواو وهو الصحيح واما النسخ التي وقعت
فيها كلمة او فمنسوخة بدليل ان الاخذ بوجود الرائحة او
السكر فقط لا يكفي في وجوب الحد حتى يقر او يشهد به
عليه رجلان قوله مرة اي عند الاعظم والرباني وقال
الثاني فهو يثبت باقراره مرتين في مجلسين اعتبارا
لعدد الاقرار بعدد الشهود قلنا قد ثبت ذلك على
خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره قوله او بالسكر
بضم السين وسكون الكاف مصدر [illegible] عطفا على الشرب
الذي هو ايضا مصدر واعترض عليه لا تغفل بان الاقرار بالسكر
بالنبيذ لا يجوز حال السكر لعدم اعتبار اقرار السكران
ولا بعد زوال السكر للتقادم كما صرح جوابه فلا وجه للتعميم
فان جاء الضمير فهو راجع الى شرب الخمر فقط قوله والسكر
عطف على الخمر وهي بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد صرح
الاكمل اخذا من المغرب وقال صاحب البيان رحمه هو
نقيع التمر اذا غلا واشتد ولم يطبخ وانما خصه بالذكر
والحكم في سائر الاشربة كذلك حيث يصح رجوعه لانه الغا
لب في بلادهم انتهى كلامه قوله او اقر سكران لا ان اراد
اقرار السكران بشرب الخمر الذي يوجب الحد وكذا في سائر
الحقوق

الحقوق المتمحضة لله تعالى مثل الزنا والسرقة لاحتمال الكذب
في اقراره فيحتال في درئها بناء على انها خالص حق الله تعالى بخلاف
حد القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة
عليه كما في سائر تصرفاته من الاقرار بالمال والطلاق
والعتاق كذا في البيانية قوله والردة اي لا تصح ردته لما قال
ا ه وعن ابن الوليد رضي الله عنه قال سالت ابا يوسف عن السكران
الذي يجب عليه الحد قال ان يستقرأ قل يا ايها الكافرون
ولا يقدر عليه فقلت له كيف عينت بهذه الصورة وعا
اخطأ فيه الصاحي كذلك قال ان تحريم الخمر نزل فيمن شرع
فيها فلم يستطع قراءتها قوله لا يثبت اعتقاد الكفر لان
كلامه هذيان لا اقرار له فلا يكون كافرا بدون الاعتقاد
كالمكره على الكفر وقد روي ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
صنع طعاما فدعا بعض الصحابة فاكلوا وسقاهم خمرا و
كان ذلك قبل تحريمها فاتتهم صلوة المغرب وقرأ فيها
سورة قل يا ايها الكافرون بحذف اللاءات مع ان اعتقا
ها كفر ولم يكن ذلك كفرا من ذلك القاري فعلم ان
السكران لا يكفر بما جرى على لسانه من لفظ الكفر قوله

باب الحد القذف وهو في اللغة الرمي وفي اصطلاح الفقهاء
نسبة من حصن الحال الزنا صريحا او دلالة قوله عفيفا عن
الزنا اي منزها عنه غير متهم به قوله بصريحه احتراز عن القذف
بطريق الكناية مثل ان يقول رجل لاخر يا زاني فقال نا
لث صدقت لا عن نفي النسب مثل لست بابيك يحد ان
كانت امه حرة مسلمة لانه في الحقيقة قذف لامه لانه نفي
النسب والنسب انما ينفي عن الزنا لا عن غيره انتهى لفظ
الهداية وقال الاكمل رحمه الله وتقديره ان فرض المسئلة فيما
اذا كان ابوه وامه معروفين ونسبه من الام ثابت بيقين
ونفاه عن الاب المعروف وكان دليلا على انه زنى بامه وفي
ذلك قذف لامه لا محالة قوله وفي غير الغضب يحتمل المعاتبة
اقول انما تعرض للمثال الاول دون الثاني في حق هذا
الاحتمال وفي الهداية عكس هذا لتحقق الاختلاف في وجوب
الحد فيه وان قذفه في حالة الغضب كما صرح به في العناية
فكان احتمال المعاتبة في غير حالة الغضب مما يجب التعرض
له فيه ليدل على اختيار وجوب الحد حين قذفه في حالة الغضب
ولا اختلاف لاحد في وجوب الحد في المثال الثاني لوقوع حالة
الغضب فكان غنيا عن تعرض ذلك الاحتمال للدلالة على
الاختيار المذكور هذا من نتايج افكار الفقير قوله حد ان
طلب لانه قذف محصنة بعد موتها بخلاف ما اذا قذفها
ثم ماتت فان الحد يسقط كذا في العناية قوله ليس المراد ا ه
بل بيان ان الحد مشروط بمطالبة من يحق بها قوله او نسبه الى

باب الحد القذف

بان قال انت ابن فلان سمي خاباسم جده قوله وكذا الحال آه
لان كل واحد من هؤلاء يسمى ابا قوله وقوله وياابن ماء
السماء بالجرأى لا يحد بهذين اللفظين وقال ابن ابي ليلى اذا
قال لعربي يا نبطي فعليه الحد لانه نسبه الى غير ابيه وقد اشار
الشارح الجواب بقوله اذ الا يراد آه النبط طائفة من
الناس بسواد العراق الواحد نبطي فهم عجم يذم بالنسبة
اليهم قوله بل التشبيه اى بل يراد بهما التشبيه فيما يوصف
به لان المراد في الاول تشبيه المخاطب بالماء في الجود والصفا
حتى لقب به من هو عظيم بين العرب في السخاء لانه في القحط
اقام ماله مقام المطر وان كان غيابا للقوم مثل ماء السماء
للارض وفي الثاني تشبيههم بالقبيلة الدنية في الاخلاق
من حيث الخساسة والبخل والجهل او في عدم الفصاحة
ولكنه لو قال لمصري يا رستاقي او يا قروي فانه لم
يجب عليه شيء كذا ههنا كذا في البيانية قوله والطلب يعني
ان طلب المقذوف لما كان شرطا في اقامة حد القذف وهو
قد يكون ميتا فاحتيج الى بيان من له ذلك فقال والطلب
قوله لا بل يثبت لمن يلحق به العار كالاصول والفروع
وان علوا او سفلوا لمكان الجزئية فكان القذف متنا
ولا لهم معنى فان قيل ينبغي ان يكون له ولاية المطالبة حاضر
كالمقذوف او غايبا حيا او ميتا وكذا اذا ما تبعل القذف
قلنا المقذوف يلحقه العار قصدا وهؤلاء ضمنا فلا يعتبر
خصومتهم ما دام المقذوف حيا لان ما ثبت في ضمن غيره
لا يعطى له حكم نفسه واذا ما بطل المتضمن فبطل ما في ضمنه بخلاف
ما اذا قذف ميتا محصنا فان الميت ليس باهل للحوق العار
فيعود الى من يقع القدح في نسبه بقذفه قصدا فتثبت له و
لاية المطالبة كذا في الكفاية والتبيين قوله خلافا لمحمد
فانه روى عنه ان حق المطالبة لا يثبت لولد البنت لانه منسوب
الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه العيب بزنا الجامعة وفي ظاهر
الرواية النسب يثبت من الطرفين فيصل الولد به كرم
الطرفين وكالقائل اقول تاخيره من ذكر خلافه في صريح
في انه لا خلاف له فيه قوله ولا يطالب احد اى ليس للعبد ان
يطالب مولاه بقذف امه الحرة المسلمة ولا للابن ان يطالب
اباه او جده وان علا بقذف امه ولا امه وجدته وان علت
بقذف نفسه لان المولى لا يعاقب بسبب عبده وكذا الاب بسبب
ابنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد بولده ولا السيد
بعبده فلما لم يجب القصاص والمغلب فيه حق العبد وسببه متيقن
به فلان لا يجب حد القذف والمغلب فيه حق الله وسببه وهو
القذف غير متيقن به لجواز ان يكون صادقا فيما نسبه اليه
اولى قوله ونحوه كالعفو عن حد القذف واخذ العفو عنه
فان كل واحد

فان كل واحد منهما جائز عنده لا عندنا قوله بناء على آه
ولكل من المذهبين يشهد احكام ذكرت في العناية قوله
راجع الى حق الله تعالى قيل فيه نظر لانه يلزم ان لا يكون حق
العبد غالبا اذا اجتمع الحقان وهو خلاف الاصول
والمنقول فان القصاص مما اجتمعا فيه وحق العبد غالب
قوله فهو ليس الا تمكيني اياك وقد يطلق عليه الزنا
بطريق المشاكلة كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان فلا اشكال او قوله
ليس بزنا اى لانه بعد النكاح قوله ولا يجب به شيء لان انكار
الولادة انكار للزنا بل انكار للوطء اصلا فلا حد ولا
لعان كذا في التبيين قوله ولم يوجد في الثاني فان
قيل اللعان قائم مقام حد الزنا في حقها فقد وجدت امارة
الزنا منها فينبغي ان يسقط الحد عن القاذف فنظرا الى هذا قلنا
نعم لكنه قائم مقام حد القذف في جانب الزوج فبالنظر الى
هذا الوجه يكون المرأة محصنة فتعارض الوجهان
فتساقطا فبقي القذف سالما عن المعارض فوجب الحد على
القاذف قوله من كل وجه كالاجنبية حرة او امة الغير
قوله ولا يقذف من زنت في كفرها قيل معنى المسئلة انها
زنت في نصرانيتها ثم اسلمت فقذفها قاذف لان الكافر
مالم يسلم لا يحد قاذفها وان لم تزن فالتقييد بالزنا ساقط
في بيان اسقاط الحد عن هذا القاذف وانما لم يحد قاذفها
بعد الاسلام لانه لا يتغير حكم ذلك الزنا حتى لم يسقط الحد
عنها باسلامه فلم يحد قاذفها لفقدان شرط الاحصان وهو
العفة عن الزنا ثم لا تفاوت بين ان يكون زناها في دار
الحرب او في دار الاسلام كذا في البيانية قوله قذف مسلما
قيد به لان المستامن التزم بايفاء حقوق العباد وما
ان لم يؤخذ بهم في دار الاسلام لا في دار الحرب كذا فهم من تقرير
الشراح قوله وان عنده الحق له خلافا لهما قال الاتقاني
رحمه الله واصله ان الفعل الذى في نية المجوسي قبل الاسلام شيء
يستحله ديانة ونحن نتركهم وما يدينون ولهذا لا نتعرض
لهم في كفرهم الذي هو اقبح من التزوج بالمحارم فكذا لا نتعرض
في التزوج فلما كان ذلك كان له حكم الصحة فصار محصنا
بالاسلام وقد غفر له ما تقدم بالاسلام فيحد قاذفه وجه
قولهما ان التزوج المذكور له حكم البطلان فيما بينهم
عندهما فالنكاح فاسد في الاصل ولهذا اذا ترافعا الى
الحاكم يفرق بينهما بالاجماع وكان المحارم ليس بمشروع
مطلقا وانما كان كذلك في عهد آدم ضرورة التوالد
والتناسل بان تزوج اخت هذا البطن من اخ البطن
الاخر واما نكاح الام بها تحل بكي مشروعا اصلا
ثم المسلم اذا وطئ امرأة بنكاح فاسد لا يكون زانيا

محصناً ولا يحد حاذفه فكذا هنا انتهى كلام صاحب البيان
قوله وكفى حد اي واحد وقوله ان اتحد جنسها كما اذا
زنى مرات او قذف بزنا واحد مرات ولم يتخلل بينها حد
وان اختلف كما اذا زنى وشرب وسرق وقذف بالزنا
معاً فلا يكفي حد واحد كما ذكره الشارح بقوله اما اذا
اختلف اه قوله لا يتداخل فلا يكفي حد واحد عنده قوله
وهذا بناء على انه اه لانه لا يتداخل في حقوق العباد
قوله اذ المقصود الانزجار واحتمال حصوله بالاول
ثابت فيتعطل الثاني عما هو المقصود والحدود تندرئ با
لشبهات قوله غير المقصود من الاخر فحد الزنا لصيانة الا
نساب وحد السرقة لصيانة الاموال وحد الشرب لصيانة
العقول وحد القذف لصيانة الاعراض كذا في التبيين و
قد نقلناه في اول الكتاب فصل في التعزير وهو
ههنا لغة مطلق التاديب وقوله دون الحد جزء من معناه
الشرعي اي ادنى من الحد في القدر وقوة الدليل قوله والردع
وهو الكف والمنع قوله واكثره هذا بيان القلة والكثرة
في التقدير بالضرب بناء على ما ذكره القدوري فكانه يرى ما
دونها لا يقع به الزجر وليس كذلك لانه يختلف باختلاف الا
شخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون
مفوضاً الى راي الحاكم بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما قيل ان
التعزير على مراتب تعزير اشراف الاشراف وهم العلماء والعلوية
بالاعلام وهو ان يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا و
لا تفعل وتعزير الاشراف وهم الدهاقنة والامراء بالاعلام
والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقية بالاعلام
والجر والحبس وتعزير الاخساء بهذا كله وبالضرب معاً كذا في
البيانية وفي الخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان
راى القاضي والوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة
يجوز تعزيره باخذ المال انتهى قال في الفتاوى الظهيرية اعلم
ان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتفريك
الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد
يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس وقيل ان التعزير الذي
يجب حقاً لله تعالى للعامة كل واحد بعلة البيانية من الله تعالى
كذا في البيانية قوله وابو يوسف اعتبر حد الاحرار لان الاصل
هو الحرية والرق عارض قيل ان ابا يوسف اخذ النصف من حد
الاحرار والنصف من العبيد فاكثر الاول حد الزنا مائة و
اكثر الثاني خمسون فاخذ نصف كل منهما فبلغ الى خمسة وسبعين قلنا
لا دليل على التنصيف جزماً لا سيما من كل واحد منهما ولا دليل ايضاً
على اعتبار اكثر الحدين بل الحق اعتبار اقلهما لان من اكثر فقد بلغ
الحد وهو حد العبد والتكلم فيه وعن من بلغ حداً في غير حد اي في التعزير فهو
من المعتدين

فصل في التعزير

من المعتدين اي من المتجاوزين بما فيه لكن هذا في تعزير الحر
واما في تعزير العبد فقال ابو يوسف ينقص خمسة عن اربعين
كذا في الغاية نقلا من التحفة قال الاكمل رحمه الله وجه نقصان
السوط الواحد في المذهبين جميعاً هو ان البلوغ لا عام
الحد يعزر وليس بعده قدر معين كربع او ثلث او غير ذلك
فيصار الى اقل ما يمكن للتيقن به انتهى قوله فالوا
شرع في وجه تفاوت كل منها عن الاخر على الترتيب
فقوله ليحصل الانزجار اي الامتناع بيان لوجه اشدية
ضرب التعزير من ضرب الزنا والشرب والقذف يعني ان مقدار
التعزير خفيف فلا يخفف ثانياً في وصفه لئلا يؤدي
الى تفويت المقصود وهو الزجر هذا زبدة ما في الهداية
قوله ثابت بالنص لا سبب حد الزنا الزنا وهو من
اعظم الذنوب ولهذا شرع فيه الرجم الذي هو اعظم العقوبات
قوله لاحتمال الصدق اي كون القاذف صادقاً في
قذفه وعجزه عن اقامة البينة لا يتحقق كذبه لاحتمال ان
شهوده غابوا او ابوا عن اداء الشهادة لانه قلما يحصل من
يشهد على فعل المقذوف كالميل في المكحلة ولان شارب الخمر
قلما يخلو عن القذف فيصير كل شارب جامعاً بين الشرب
والقذف فيتحقق منه جنايتان من القاذف جناية واحدة
فلهذا كان ضربه اخف من ضرب الشارب وان كان منصوصاً
عليه صرح به مفتي الثقلين في الكافي ويمكن ان يستخرج منه
عن قول الشارح اقول اه فليتامل قوله او كافر بزنا الا
انه يبلغ التعزير غايته التي هي اكثره في قذف غير المحصن
بالزنا لانه من جنس ما يجب به الحد واما في قوله المحصن
بيا فاسق ونحوه فالراي الى الامام اعلم انه يصح في
التعزير خمسة امور لا يصح شيء منها في الحدود الاول الشهادة
على الشهادة والثاني شهادة النساء مع الرجال والثالث
العفو والرابع التكفل والخامس انه شرع في حق الصبيان
لانه من حقوق العباد كذا في التبيين والكافي قوله يا فاسق
اه الفسق والفجور الخروج عن طاعة الله تعالى والكفر ضد
الايمان وقد يجيء بمعنى جحود النعمة فيكون ضد الشكر
ولهذا قال بعضهم لا تعزير في يا كافر ما لم يقل يا كافر بالله
لان الله تعالى سمى المؤمن كافراً بقوله الجليل فمن يكفر بالطا
غوت فيكون محتملاً كذا في التتارخانية والخبيث
ضد الطيب اي رجل خداع ردي والمخنث من خنثه
فتخنث اي عطفه فتعطف ومنه سمي المخنث والزنديق
من الثنوية وهو بالفارسي زن دين كذا في الدستور
واللص بكسر اللام والضم لغة فيه السارق البين السرقة
والديوث والقرطبان بفتح القاف والراء والطاء

المهملتين وبالباء الموحدة كانهما مترادفان وقد فسر
الثاني في البيانية بانه هو الذي يدخل الرجل على امرأته
رجاء ان يصيب منه مالا فقد علم منه معنى الاول وقيل
هو الديوث من يرى مع امرأته او محرمه رجلا فيدعه
خاليا بها قال في الكوسجية الديوث من لا غيرة له ممن
يدخل على امرأته والقرطبان هو الذي يعرض من يزني
بامرأته ويسكت عنه والماوى لمسكن والتيس بفتح
التاء المثناة الفوقانية وسكون المثناة التحتانية و
بالسين المهملة من المعز وهو بالفارسي بز دشتي والقرد
بكسر القاف وسكون الراء المهملة معروف يقال له بالفار
سي بوزنه وقوله يا ابنه اي او قال يا ابن حجام والحال
ان اب المقذوف لا ينتسب الى حرفة الحجام اصلا وناكس
لفظ عجم والنون في اوله للنفي كناداں وناسپاس والكاف
منه مفتوح ولفظ بمعنى الادمي فمعنى القذف به سلب
الادمية من المقذوف وهو ظاهر **قوله** هدر دمه اي
بطل ولم يجب به المال لا من مال قاتل ولا من البيت المال
اما في الحد فبالاجماع واما في التعزير فعندنا وقال الشا
فعي يجب فيه الدية في بيت المال لان نفع عمله يعود الى عامة
المسلمين فيكون الغرم في مالهم قلنا ان الامام مأمور
بها فعلها استوفى حق لشرعا فصار كان الله تعالى اماته من غير
واسطة فلا يجب الضمان لو عزر زوج عرسه للخروج
من البيت او لعدم اجابة دعوته الى فراشه او لترك
الزينة والغسل والصلوة لا يهدر دمها لانه ذاسبة
والمباحات يتعين بشرط السلامة كذا في الكافي **قوله** فلا يحد
يعني لعدم تحقق القذف بالزنا **قوله** والقحبة من تجاهر
بالاجرة يعني ينبغي ان يجب الحد بالقذف بها يؤيده قول فتاوى
الظهيرية القحبة الزانية ماخوذة من القحاب وهو
السعال وكانت الزانية في العرب اذا مر بها رجل سعلت
ليقضي منها حاجته فسميت الزانية قحبة والانصاف ان
يجب الحد في ديارنا اذ لا يستعمل احد الا في مقام الزانية
سيما حالة الغضب فكانه صار حقيقة عرفية وقول الشارح
القحبة في العرف الحشي من الزنا لا يخلو عن الاشارة الى
هذا المعنى **قوله** والفاجرة بيان لعدم وجوب الحد بها
وذلك لان الحد انما يجب بالقذف بالزنا خاصة والفجور
الذي هو الخروج من طاعة الله تعالى غير مختص به بل يتحقق
بكل معصية سواه ايضا فلا يلزم الحد به **قوله** يراد به الجز
بز الخب وهو بضم الجيم وسكون الزاء المهملة سو حرم الباء
الموحدة وبالتاء المعجمة الخب وهو رجل خداع لئيم والخب
المتصل به عطف بيان له كذا فهم من تقرير الجوهري **قوله**

الان يقال الى قوله باهانتهم يعني يلحقه بهم الوحشة بهذه
الفاظ هذا اختيار منه للوجه الثالث الذي استحسنه
صاحب الهداية حيث قال هذا وجه حسن لعل وجه استحسانه
تجنبه عن طرفي الافراط والتفريط اما احد الوجهين الذي
هو وجوب التعزير مطلقا بناء على كونه سبا في عرفنا فتفريط
قوله وحال القائل والمقول يعني ان كان القاذف ذا
مروة وعظ وان كان دون ذلك حبس وان شتاما
ضرب وحبس والمروة عندي في الدين والصلاح كذا في
البيانية وكذا المقذوف لو كان من العلماء والسادات
والابرار لعز وبعد فهم كل من الاشرار كما صرح به صاحب
المختار في الاختيار

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية
قيل هذا هو المعنى اللغوي وقد زيدت عليه اوصاف في الشرعية
وهي ان يقال السرقة اخذ مال الغير على سبيل الخفية نصابا محرزا
للتمول غير متسارع اليه الفساد من غير تاويل ولا شبهة والمعنى
اللغوي مراعى فيها ابتداء او ابتداء فقط مثال الاول يستفاد
من مثال الثاني وهو نقب الجدار على الاسارار واخذ المال من
المالك مقاتلة بسلاح على الجهاد وان كان القياس ان لا
يقطع في هذا المثال لان ركن السرقة الاخذ على سبيل الخفية
وهي ان وجدت وقت الدخول لم يوجد وقت الاخذ
حصل بطريق المغالبة لكنهم استحسنوا وقالوا بوجوب القطع
لانهم لو اعتبروا الخفية وقت الاخذ لامتنع القطع في اكثر السرقات
لان اكثرها مغالبة في الانتهاء لا احتراز وقت لاحتمال الفوت فيه
قوله مال محرز اي ممنوع من ان يصل اليه يد الغير سواء
كان المانع بناء او حافظا كما يجيء قال الاكمل رحمه الله الحرز في اللغة
عبارة عن المكان الحصين ويجوز ان يقول هو ما يقصد به حفظ
الاموال وهو على نوعين كما سنبينه عن قريب **قوله** مقدار عشرة
دراهم او ما يبلغ قيمته اليها وان كان ذهبا **قوله** مضروبة
اي مسكوكة منقوشة اشارة الى انه اذا سرق فضة غير
مضروبة وزنها عشرة دراهم او اكثر وقيمتها اقل من عشرة
مضروبة لا يقطع وعلى هذا او اخذ الفضة والذهب اذا سرقها
وزنها عشرة وقيمتها اقل لا يقطع وقليل المضروبة وغيرها
سواء والاول اصح كذا في التبيين **قوله** مكلف اشارة الى
عدم القطع في الصبي والمجنون **قوله** حرا او عبدا وانما يستويان
هنا وحد العبد نصف حد الحر وسائر الحدود لاطلاق النص
ولان التنصيف متعذر فيتكامل صيانة لاموال الناس
قوله بمكان اشارة الى ان الحرز على نوعين احدهما بمكان
كبيت وحانوت سواء كان لهما باب لا انه مفتوح او لم يكن
لهما باب اصلا لان البناء لقصد الاحراز وكصندوق وخيام
وجوالق والثاني بحافظ فان كل ما لا يكون حرزا في نفسه

يكون حرزا بصاحبه كما فى الصحراء والمسجد ورأس الطريق سواء
كان الحافظ يقظانا او نائما وسواء كان المتاع تحته او قريبا منه
ولفظ عنده فى قول المصنف جامع لهذه المعانى كما هو الصحيح
قوله واما عند ابى يوسف آه روى انه رجع الى قولهما قوله
ناول الداخل الى السارق المتاع شخصا خارجا وهو فى داخل
البيت قوله عما هى آه مشكل لان تعريف السرقة لا يتأتى الا
لآحاد الفقهاء فيلزم اشتراط حضور الفقهاء لظهورها
وفى ذلك سد باب القطع قوله ليعلم انها متقادمة ام لا
فان قيل الشاهد فى تاخير الشهادة ههنا غير متهم لانه لا
يقبل شهادته بدون الدعوى فينبغى ان لا يسأل فيما اذا
ثبت بالبينة كما لا يسأل فيما اذا ثبت بالاقرار قلنا ان
الدعوى شرط للمال دون الحد والتقادم يمنع القطع لا
المال كما صرحوا به كذا فى النهاية قوله وممن سرق ليعلم آه
قال الاكمل رحمه الله لعل هذا مستغنى عنه لان المسروق منه حاضر
يخاصم والشهود شهدوا بالسرقة منه ولا حاجة الى السؤال
عن ذلك اقول هذا محل تأمل قوله قدر نصاب يعنى ان
اصابه قدر لم يقطع اعترض عليه بما اذا قتل جماعة واحدا
فانه يقتل كلهم وان لم يوجد من كل واحد منهم القتل على الكمال
واجيب بان القصاص متعلق باخراج الروح وهو لا يتجزى
فيضاف الى كل واحد منهم كملا قوله بالسناج وهو بالسين
المهملة والجيم شجر عظيم جدا ولا ينبت الا ببلاد الهند ويجلب
منها كل ساجة مخروطة الجوانب كذا فى شرح الوقاية اخذا
من المغرب والقنا بفتح القاف مقصورا جمع قناة وهى
خشبة الرمح والابنوس بمد الالف وفتح الباء وضم النون
معروف والصندل بفتح الصاد المهملة وسكون النون شجر
طيب الرائحة والفصوص بفتح الفاء وبصادين المهملتين فص
الخاتم وقيد الخضر اتفاقى قوله والاناء اى القصاع ونحوها
وقوله والباب اراد به الباب الذى هو غير المركوز بالجدار
اما اذا كانت مركوزة فى الجدار فقلعها واخذها فانه لا يقطع
لان القطع انما يكون فى مال محرز لا فيما يحرز به وما فى البيت
من المتاع فانما يحرز بالابواب المركبة فلا تكون محرزة قوله
لخشبة بفتحتين جمع خشب وهى معروفة والحشيش يابس
من الكلاء والقصب بفتحتى القاف والصاد المهملة معروف
والزرنيخ بكسر الراء المهملة معروف يقال له بالفارسى زرنه
كذا فى الدستور والمغرة بفتح الميم والغين المعجمة والراء المهملة
الطين الاحمر وتسكين الغين فيه لغة كذا فى الاكملية والنورة
بضم النون بالفارسى اهك قوله واما عند ابى يوسف وجه قوله
انه مال متقوم فصار كاللؤلؤ والياقوت كذا فى البيانية
قوله اى الحصير قال فى الهداية فى بيان الفاصل بين الحقير
وغيره

وغيره وما يؤخذ جنسه مباحا فى الاصل بصورته غير مرغوب فيه
حقير ووجه عدم القطع فى اللبن واللحم والفاكهة الرطبة قوله
عم الا قطع فى الطعام والمراد هو المهيأ للاكل منه كالخبز واللحم
لانه يقطع فى الحنطة اجماعا كذا فهم من تقرير الهداية وقد
اومى اليه المصنف حيث خصه بما يفسد سريعا واما الثمر على الشجر
والبطيخ فى البستان كزرع لم يحصد فى عدم الاحراز ولهذا
تعرض للثمر على الشجر مع دخوله فى الفاكهة الرطبة تمهيدا لقوله
وزرع لم يحصد هذا كله اذا لم يكن العام عام مجاعة وقحط
اما اذا كان فلا قطع سواء كان مما يتسارع اليه الفساد
او لا كذا استفيد من تقرير العناية قوله ولا فى اشربة مطربة
اى مسكرة قوله والآت لهو كالطنبور والطبل والدف
وغيرها كذا فى البيانية قوله وصليب آه والصليب شيء مثلث
كالتمثال يعبده النصارى ويقال له بالفارسى چليپا و
الشطرنج بكسر الشين والنرد معروفان ولا قطع فى شيء
من الثلثة وان كانت من ذهب وفضة وعن الثانى ان
الصليب اذا كان فى مصلاهم لا يقطع لعدم الحرز وان
كان فى بيت آخر يقطع لكمال المالية والحرز قوله وباب مسجد
مطلقا سواء علق فى جداره او وضع فيه لانه صار عبرة له
ساعة بخلاف باب الدار فانه قطع فيما وضع فيها كسائر
متاعها الا فيما علق فى جدارها كما مر قيل ان اعتاد سرقة
ابواب المسجد فيجب ان يعزر بالغ فيه ويحبس حتى يتوب
كذا فى البيانية قوله ومصحف كذا الحال فى كتب العلوم الشرعية
كالتفسير والحديث والفقه ولم يتعرض المصنف لدخوله
فى قوله ودفتر كما سنبينه ان شاء الله تعالى قوله خرج الخلاف فى
غير المميز وفى المميز لا يقطع اجماعا لانه خداع وليس بسرقة لان
له يدا على نفسه وعلى ما فى يده كما فى العبد كذا فى التبيين
قوله فان الحلية تبع لا يقال لا يجوز ان يكون الحلى هو
المقصود بالاخذ فلا يكون تابعا لانا نقول لو كان كذلك
لاخذ الحلى وترك الصبى قوله ان بلغت الحلية نصابا دليل
الامام الثانى رحمه الله انه سرق ما يجب فيه القطع وما لا يجب وضم
الثانى الى الاول لا يسقط القطع قوله الا الصغير يعنى العبد
الذى لا يعبر عن نفسه ولا يعقلها بل لا يتكلم ولا يمشى
كيلا يكون فى يد نفسه فالمراد بالعبد الكبير فى قول الشارح
خلاف ما ذكرناه فى الصغير لان المعتبر المميز وان لم يدرك
حد البلوغ مساو للبالغ فى اعتباريده كذا فهم من تقرير
الهداية قوله والمقصود من الدفتر يعنى دفتر غير الحساب
وهو صحيفة فيها من عربية او شعر او تفسير او حديث او
فقه وان لم يقطع فيها لان المراد من اخذها هو معرفة اللغة
ومعانى القرآن والحديث لا نفس الاوراق وهى ليست بمال

فلا يجب القطع في غير المال والمراد دفتر الحساب الذي هو دفتر اهل
الديوان فيقطع فيه اذا بلغ نصابا فان المقصود من اخذه
الاوراق لا ما فيها اذ لا ينفع فيه لغير صاحبه فيجب القطع لان
الاوراق مال كذا في البيانية قوله فالمقصود منه المال اي
لا اللغة والاحكام الشرعية وقد اشار الشارح بفائدة غير
مالية اليهما قوله والفهد بفتح الفاء وسكون الهاء بالفارسي
يوز سيجيء في كتاب البيع بيان سنا والخيانة ان يخون
المودع ما في يده من الشيء المامون والاختلاس ان
يأخذ من البيت بسرعة جهرا والانتهاب ان يأخذ الشيء
على وجه العلانية قهرا من ظاهر بلدة او قرية والنبش
هنا اخراج كفن الميت من القبر كذا فهم من الصحاح وعدم
وجوب القطع في النباش مذهب الاعظم رحمه الله والرباني بناء
على قوله عم لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة
ولان الشبهة تمكنت في الملك لانه لا ملك للميت حقيقة
ولا للوارث لتقدم حاجة الميت ولان الوارث لو نبش
القبر واخذ الكفن يقطع عند الثاني فلو كان ملكا له
لم يقطع لان الانسان لا يقطع في ملك نفسه وكون المسروق
ملكا شرط وجوب القطع اجماعا كذا في البيانية قوله ومال
عامة لان السارق منهم فله حق فيه وبهذا على وجه عدم
القطع في مال الشركة قوله حالا او مؤجلا وجه الاول مكشوف
ووجه الثاني ان التاجيل ليس الا لتاخير المطالبة واما نفس
وجوب الدين فثابت قبل المطالبة ايضا قوله فشبهة سقوطها
سقطت يعني نظرا الى اتحاد الملك والمالك والعين و
بقاء السبب الموجب لسقوط عصمة ذلك المال وهو القطع في
ذلك المال فاورث شبهة كذا في الزيلعي وفيه دليل آخر
هو ان تكرار الجناية منه بالعود الى سرقة ما قطع فيه نادر جدا
لتحمله مشقة الزاجر والنادر يعرى عن مقصود الاقامة
وتعليل الجناية فلا يحتاج اليها وصار كما اذا قذف المحدود
في القذف المقذوف الاول فانه لا يحد نظرا الى عرائه عن مقصود
الاقامة وقوله كغزل وهو بالغين المعجمة الخيط ونسج الثوب بالنون
والسين المهملة والجيم معروف والصانع النساج قوله خلافا
لابي يوسف فانه لا يقطع عنده لما انه يدخل عليها بلا استئذان
والتحياء بخلاف الاخت من الرضاعة لانعدام هذا المعنى فيها
عادة وللاشارة الى هذا الخلاف خص المرضعة بالذكر ولا
فسائر المحارم من الرضاع مثلها في وجوب القطع بالسرقة
من بيتهم غير انه ليس له خلاف في غيرها قوله لان الرضاع تعليل
لقوله فانه يقطع قوله ولا من زوج اي رجل وعرس اي
امراة اي لا قطع في سرقة زوجة من زوج وبالعكس وقوله
خاص له اي المحل واحد منهما الذي لا يسكنان فيه قوله او عرس

اي زوجة

اي زوجة سيده لوجود الاذن في الدخول عادة ولا في مكاتبه
لان له في اكسابه حقا قوله او مضيفه اي لا قطع بسرقة الضيف
من مضيفه لاختلال الحرز ولا بالسرقة من مغنم وهو بفتح الميم
وسكون الغين المعجمة مال الغنيمة وهي ما نيل من اهل الشرك
عنوة والحرب قائمة كذا في المغرب قوله يقطع لان اختلال
الحرز بالاذن وقد سرق في وقت عدم الاذن قوله ولم يخرج
من الدار وانما لم يقطع ما لم يخرج منها لانها كلها حرز واحد
فلا بد من الاخراج منها قوله وناول من هو يقال ناوله الشيء
فتناوله اي اعطاه الشيء فاخذه قوله هذا عندنا لان فعل
السرقة تم بالداخل والخارج جميعا ثم الخارج يدرأ عنه القطع لعدم
هتك الحرز فيدرأ عن الداخل ايضا اذ لم يوجد تمام السرقة منه
وحده قوله واما عند ابي يوسف وعنه ان على الداخل القطع
على كل حال قوله ان اخرج اي الداخل يده مع المتاع وناول
اي اعطى الخارج فاخذ منه فعلى الداخل القطع قوله فاخذ فعليه
اي على الخارج القطع هذا اذا لم ياخذ من يد الداخل بالذات
لانه اذا اخذ من يده فالقطع عليهما معا كما صرح به في الهداية
والكافي قوله ليس الا هذا لا الا على الدخول في نفس الصندوق
عادة قوله او طر صرة الطر الشق والقطع ومنه الطرار كذا
في الصحاح والصرة خرقة جعلت وعاء للنقود قوله فحل الرباط
اقول فيه اشارة الى جواب ما عسى ان يقال ينبغي ان يقطع هاهنا
لهتك الحرز بادخال اليد في الكم واخذ المال وتقريره سلمنا ان فيه
اخذ المال لكن لا نسلم انه هتك الحرز في اخذه لانه وان ادخل اليد في
الكم الا انه ادخلها لحل الرباط لا لاخذ المال من الكم فقوله خارجة
احتراز عن الداخلة كما فهم من تقرير الصدر ولما وجه زيادة
لفظ الغير فيحتاج الى النظر فلينظر فيه قوله وجيب وهو بفتح الجيم
وسكون الياء بالفارسي كريبان كذا في الدستور قوله او سرق
جملا من قطار وهو الذكر من الابل وانما خصه بالذكر لان تحمل
الحمل اليق بشان الجمل والقطار بالكسر زمام الابل يشد بعضها
خلف بعض على نسق واحد قوله ربه اي صاحب كل من الجمل والحمل
قوله واخذ منه قيد به لانه اذا لم ياخذ من الحمل بالذات بل اخذ
من الارض ما يسقط منه بسبب شقه لا يقطع كما اذا طر صرة خارجة
قال الزيلعي لو شق جوالقا فتفرق ما فيه من الدراهم فاخذه لا
يقطع كذا في التبيين قوله فان الجوالق وهو بضم الجيم مفرد اسم للوعاء
المعروف وبالفتح جمع كذا في المنتخب قوله اراد اي بالدار هاهنا
قوله كان في حكم يده اي يد الملقي يعني ان الرمي حيلة يعتادها
السراق لتعذر الخروج مع المتاع او ليتفرغ لقتال صاحب الدار
وللفرار فلم تنفسخ يده حكما ولم تعترض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل
فعلا واحدا قوله بخلاف ما اذا جواب عن زفر فان الالقاء ليس باخراج
كمناولة من هو خارج بيد معتبرة واعترض عليه فاوجبت سقوط

الحكمية للسارق فلما لم تسقط ههنا لم يرد قوله فرانه خرج من الحرز
ولا مال لخيه واما جواب قوله وكما اذا لحق ولم ياخذه فهو انه
اذا خرج ولم ياخذه فهو مضيع لا سارق فلا قطع هذا زبدة ما
في غاية البيان فصل **ويقطع اليمين والسارق من زنده**
ثبت القطع بقوله تعالى فاقطعوا ايديهما واليمين بقراءة عبد الله
بن مسعود رضي الله عنهما وهي فاقطعوا ايمانهما وهي مشهورة
جازت الزيادة بها على الكتاب والزند بفتح الزاء المعجمة وسكون
النون مفصل طرف الزراع في الكف فان اليد ذات ثلثة مفاصل
الرسغ والمرفق والابط وكل منها يحتمل ان يكون مراد الصحة اطلاق
اسم اليد على الكل لكن الاحتمال زال ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم
حيث امر بقطع يد السارق من زنده وهو الرسغ ولانه متيقن
به لكونه اقل فيؤخذ لان العقوبات لا يثبت بالشبهة وفيما زاد
على الرسغ شبهة فلا تثبت كذا في البنايته **قوله** ويحسم من
الحسم بالحاء والسين المهملتين وهو الكي بعد القطع بالزيت
المغلي ونحوه كالحديد المحماة وثبت شرعيته بانه عليه السلام اتي بسارق
فقال اقطعوه ثم احسموه ولانه لو لم يحسم يفضي الى التلف والحد
زاجر لا متلف **قوله** حتى يتوب اي يظهر فيه سيما
الصلحاء **قوله** فاقطعوه يعني قوله عليه السلام اربع مرات وقوله
وهو مذهبنا هنا اثر اي مروي عن علي رضي الله عنه حيث
قال اني لاستحي من الله ان لا ادع له يدا يا كل بها ويستنجي بها
ورجلا يمشي عليها **قوله** والطحاوي قد طعن حيث قال
تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها اصلا يعني بما رواه
الشافعي رحمه الله **قوله** او ابهامها اي اصبعا يده اليسرى
سوى الابهام **قوله** او شلاء اي اذا كانت كل واحدة من
يده اليسرى وابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى شلاء
قال الجوهري الشلل خلل في اليد **قوله** قبل القطع متعلق
بكل من ملكه ونقص **قوله** فلا قطع اي في هذه المذكورات
كلها **قوله** فلا يظهر السرقة انها يظهر بالبينة والبينة
حجة ضرورية قطع الخصومة وقطع المعدوم غير متصور
فثبت ان الخصومة شرط لظهور السرقة والخصومة قد
انقطعت بالرد الى المالك فشرط ظهور السرقة قد انقطع
ما انقطع ظهورها ولا قطع بدون ظهورها وانما قيد بقيد
الخصومة لان بعد قطع قطعا لان الشرط لم ينقطع بل انتهى
لحصول المقصود منه وهو الاسترداد المال الى المالك
فيجعل باقيا تقديرا الاستيفاء القطع والرد الى ابن المسروق
منه والى اخيه وعمه وخاله وهم في عياله وكذا الى امراته
او اجيره مشاهرة او عبيده وكذا الرد الى ابيه وامه سواء
كانوا في عياله او لم يكونوا كالرد الى نفسه استحسانا هذا زبدة
ما في الاكملية **قوله** انما قال ملكه بهبة يعني اذا قضى على رجل

بالقطع في سرقة فوهبه المالك وسلمه اياه او باعه اياه
لم يقطع لان الاستيفاء الحد من تتمة قوله القاضي حكمت اي
قضيت بالقطع او بالرجم يعني ان القضاء في باب الحدود
لا يفيد فائدته الا بالاستيفاء لان القضاء للاظهار ولا
اظهار ههنا لان القطع حق لله تعالى وهو ظاهر عنده فلو لم
يجعل الاستيفاء قضاء في هذا الباب لعرى عن الفائدة
بالكلية وهو باطل بخلاف حقوق العباد فان القضاء فيها
يفيد اظهار الحق للطالب على المطلوب فلا حاجة الى جعل
الامضاء من تتمة القضاء وهذا فقه تفويض الاستيفاء
للحدود الى الائمة دون سائر الحقوق اي كان الامضاء
من القضاء يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء كما يشترط
وقت ابتداء القضاء وقد انتفى ذلك البيع والهبة فصار الملك
الحادث بعد القضاء قبل الاستيفاء لانه ما لم يمض فكانه لم يقض
ولقائل ان يقول جعلتم الخصومة باقية تقديرا في صورة
المسروق بعد المرافعة قبل الاستيفاء ولم يكن الاستيفاء ثم من
القضاء حتى اوجبتم القطع وههنا جعلتم البيع والهبة
وافعا لوجوب الحد وما ذلك الا تناقض محض والجواب
ان الاستيفاء من القضاء في باب الحدود مطلقا لكن في
صورة الرد لم يحصل بالرد سوى الواجب عليه بالاخذ و
ههنا حدث بينهما تصرف موضوع الافادة الملك فكان
شبهة في درء الحد كذا في الاكملية **قوله** يقطع عندهما يعني عند
زفر والشافعي وهو رواية الرباني قياسا على النقصان في
العين قلنا هذا قياس مع الفارق لان النقصان في العين
مضمون على السارق والضمان قائم مقام المضمون وكان
النصاب كاملا عينا وقت الاخذ ودينا وقت الاستيفاء كما اذا
استهلك كله واما انقصان السعر فغير مضمون وكان النصاب
ناقصا عند القطع فصار شبهة فافترقا **قوله** وهو حال القضاء
اقول المراد من حال القضاء هو الامر الممتد من اول وقت صدور
الحكم بالسرقة الى تمام امر الامضاء وهو القطع لان القضاء في
باب الحدود لا يفيد فائدته الا بالاستيفاء الذي هو الامضاء
بل جعل احدهما عبارة عن الآخر كما يفصح عنه قول الاكمل فلو لم
يجعل الاستيفاء قضاء لعرى عن الفائدة كما مر آنفا فظهر بطلان
ما قيل ان مسئلة الكتاب في صورة النقصان قبل القطع
بعد القضاء **قوله** لا يجز سارق عن ذلك ولنا ان الشبهة
دارئة وهي تتحقق بمجرد الدعوى لاحتمال الصدق ولا معتبر
لقول الشافعي رحمه الله انه لا يعجز عنه سارق بدليل ان الرجوع
عن الاقرار بالسرقة صحيح وما من مقر الا ويتمكن من الرجوع
ومع ذلك معتبر لاعتبار الشبهة فكذا هذا كذا في الاكملية
ونحن نقول لم يتعرض الشارح شرح قوله واحد السارقين

يعني اذا اقر رجلان بسرقة ثم ادعى احدهما انها ماله لم يقطعا
لان الرجوع عامل في حق الراجع لعدم المكذب ومورث
للشبهة في حق الآخر لان السرقة يثبت باقرارهما على الشركة
فيكون فعلا واحدا قوله قطع عند الاعظم او اخرا وهو قولهما
وكان يقول اولا لا يقطع بناء على انه لو حضر الآخر ربما يدعي
بشبهة وهي دارئة للحد عن نفسه وعن الحاضر فلو قطعنا
الحاضر قطعناه مع الشبهة وهو لا يجوز وجه قول الآخر الموافق
لقولهما ان الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغايب لان القضاء
عليه لا يجوز فكان الغايب في هذه الشهادة كانه معدوم
وهو لا يورث الشبهة في حق الموجود وهذا لان الشبهة
هي المحققة الموجودة لا الموهومة كذا في العناية قوله وقطع
اه فيه شيئان بيان اشتراط الخصومة في القطع وعدم
انحصارها بالمالك قوله اي بايع ولم يذكر العاقد الآخر من
عاقدي الربوا فكانه بالتسليم نيح له يده ولا ملك فلا يكون
له ولاية الخصومة بخلاف رب الوديعة المغصوب منه فانه
الملك لهما باق قوله على سوم الشرى اي على طلب الشرى وقوله
قوله من سرق قيل هو فاعل قطع وقيل مفعول الخصومة من
لكل منهما وجه في نفسه وان نحى الاول قول الشارح ثم عطف
اه قوله على الضمير المستكن هذا على رواية واما من جعل فاعل
على قطع لفظ من في من سرق منهم جعل الا من سرق عطفا
على الفاعل المذكور كما هو الظاهر قوله من سارق قطع يعني
المسروق منه اذا سرق من السارق بعد قطع يده لم يكن
للسارق ولا للمالك ان يقطع يد السارق الثاني لسقوط
عصمته قوله فعند ابي حنيفة رحمه الله اقول وانما اعاد مذهبه
بعد ذكره قبيل هذا بقوله هذا عند ابي حنيفة رحمه الله من غير
تفصيل اي ما بين مأذون ومحجور دفعا لما عسى يتوهم ان
لا فرق عنده بين القايم والهالك كما لا فرق بين المأذون
والمحجور فاندفع زعم بعض ارباب الحواشي لا وجه لذكر قوله
بعد ذكره سابقا بقوله هذا عند ابي حنيفة رحمه الله اه فليتأمل
واعلم ان الخلاف المذكور بين العلماء اذا كذبه المولى وان
صدقه يقطع في الفصول كلها لوجود المقتضي وانتفاع
الموانع قوله فوق ضرر المولى وما كان الاقرار فيه سارياً
الى المقر والى الغير يسمع على الغير ايضا بطريق التبعية لانعدام
تهمة الكذب في ذلك قوله وثبوت المال بلا قطع كما اذا
شهد به رجل وامرأتان او اقر بالسرقة ثم رجع فانه يضمن المال
ولا يقطع وقوله من غير عكس اي لو قال اطلب القطع دون
المال لا يسمع لخصومة ولا يثبت القطع بدون المال كذا في
العناية قوله وابو حنيفة جعل الفصل اي القطع اصلا لان
المحال كالاموال مثلا بمنزلة الشروط الخارجة عن حقايق الاشياء
والحاصل

والحاصل ان القطع اصل والمال تبع له عنده ولكل واحد منهما
اصل عند ابي يوسف والمال اصل والقطع تبع له عند محمد وحكم كل
واحد منهم مبني على اصله كذا فهم من تقرير الزيلعي قوله يجتمعان
لانهما حقان وقد اختلفا محلا ومستحقا وسببا لان محل القطع
اليد ومستحقه هو الله تعالى وسببه الجناية على حق الله تعالى وهو ترك
الانتهاء عما نهي عنه ومحل الضمان الذمة ومستحقه المسروق منه
وسببه اثبات اليد على مال الغير على وجه العدوان فوجوب احدهما
لا يمنع وجوب الآخر كالدية مع الكفارة في القتل خطاء ولنا ما
روي انه عم قال لا غرم على سارق بعد ما قطعت يده لا يقال
هذا الحديث يدل على عدم رد العين القائمة ايضا لانا نقول
لا يسمى ذلك غرما ولنا وجوه عقلية ذكرت في المعتبرات منها
ما ذكره الشارح بقوله ونحن نقول بانتقال العصمة اه قوله
فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الواجب بكل السرقات قطع واحد
لانه يجب حقا لله تعالى وكل ما كان كذلك يتداخل وقد وجد فلذا
فاذا استوفي ذلك القطع الواحد فالمستوفى كل الواجب الا
يرى ان نفعه وهو الانزجار يرجع الى الكل فيقطع عن
الكل قوله وعندهما يسقط لهما ان الحاضر ليس بنايب عنه
ليس له الخصومة في حقه ولا بد من الخصومة لانها شرط الظهور
السرقة ولم يظهر من الغائبين فلم يقع القطع لهما واذا لم يكن
القطع لهما بقيت اموالهم معصومة والمال المعصوم مضمون
الحالة وعلى هذا الخلاف لو سرق نصب الباقية من شخص
واحد فخاصم في البعض فقطع لا جل ذلك فعند الاعظم
لا يضمن النصب الباقية وعندهما يضمن كذا في العناية وقول المصنف
شيئا مفعول لا يضمن قوله ولا قطع يساره اي لا يضمن مقيم
الحد الذي امره الحاكم بقطع اليمين عند الاعظم لانه اخطأ في
اجتهاده اذ ليس في النص تعيين اليمين والخطأ في الاجتهاد
مرفوع وقوله خلافا لهما يعني ان عدم الضمان مختص بالخطاء
عندهما فيضمن في العمد لانه قطع طرفا معصوما بغير حق
لان الحق في اليمين ولا تاويل حيث لم يخطأ لان الكلام في
عمد اليسار فلا يقتضي كما اذا قطع رجلا وانفرد وان كان
في المجتهدات لان المجتهد لا يعذر فيما اخطأ اذا كان الدليل
ظاهرا المنزول التسمية عمدا قوله ما سرق في الدار قيد
الشق بكونه في الدار لانه اذا اخرجه غير مشقوق وهي
عشرة دراهم ثم شقه فانه يقطع قولا واحدا وان نقصت
قيمته بالشق عن العشرة قوله وانما يقطع اذا بلغ وشرط
في القطع اختيار المالك تضمين النقصان واخذ الثوب
حتى لو اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع
اتفاقا كذا في الهداية قوله بسبب الخرق الفاحش قوله
هذا التقييد اشارة الى ما قيل ان هذا الخلاف في التفصيلات

المذكورة في الهداية وشروحها اذا كان النقصان فاحشا
وهو الذي يفوت به بعض العين وبعض المنفعة فان يسيرا
وهو ما يفوت به بعض المنفعة في الصحيح كما يجيء في كتاب الغصب يقطع
بالاتفاق **قوله** ومثله اي مثل هذا الاخذ الذي هو سبب الضمان
لوجود الخرق الفاحش فيه لا يورث الشبهة لعدم وصف
للملك كالاخذ العاري عن هذا الوصف كذا يستفيد من لفظ
الهداية وتقرير الاكمل ولا قطع فيه كما مر **قوله** فصار شيئا
آخر لان هذا الصنعة تبدل العين اسما وحكما ومقصودا وكلما
كان كذلك ينقطع به حق المالك كما اذا كان صفيرا فضربه
قمقمة ولو ان عين المسروق باق والصنعة الحادثة واسم
الحادث ليسا بلازمين فان اعادتها الى الحالة الاولى
ممكنة **باب قطع الطريق** **قوله** مسلما او ذميا
حرا كان او عبدا قيد الفاصل بالعصمة لانه لو كان حربيا غلب علينا
في دارنا لا يكون من هذا الباب بل من باب استيلاء الكفار
وسيجيء بيانه وان كان في دارهم فكذلك لان قطع الطريق
يختص بدارنا وان كان مستأمنا ففي اقامة الحد عليه خلاف
وقوله على معصوم صريح في انه لا حد على من قطع الطريق على
غير المسلم والذمي قال النسفي رحمه الله وشرط ان يكون المأخوذ
مال مسلم او ذمي ليثبت العصمة المؤبدة حتى لو قطعوا الطريق
على المستأمنين لم يجد لها القيام السبب المبيح في مال المستأمن
وهو كونه حربيا كذا في الكافي والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
الاية اي يحاربون اولياء الله على حذف المضاف لاستاع ظاهره
قوله فاخذ اي القاطع صار مأخوذا وقوله حبس لان المراد
بالنفي المنصوص الحبس فحق من حقوق الناس ولم يأخذ مالا
ولم يقتل لانه اما ان يراد نفيه من جميع الارض وذا لا يتحقق
ما دام حيا او عن بلده الى بلد اخر وبه لا يحصل المقصود
وهو دفع اذاه عن الناس او عن دار الاسلام الى دار الحرب
وفيه تعريضه على الردة فدل على ان المراد نفيه عن جميع الارض
بدفع شره عن اهلها الا موضع حبسه وقد صرح مفتي
الثقلين رحمه الله بان هذا الحبس بعد التعزير لارتكابهم منكر
التخويف ونقل صاحب الكتاب عن التمرتاشي كذلك **قوله** اي
نصيب كل واحد من القاصدين الاخذين من المال المأخوذ
قوله من خلاف اي يده اليمنى ورجله اليسرى لئلا يفوت جنس
المنفعة وهذا لان هذه الجناية لتفاحشها صارت كالسرقتين
والحكم في السرقتين هكذا **قوله** فلا يعفوه والحاء لو عفى ولي
القتيل عنهم لم يلتفت الى عفوه لانه حق الله لوجوبه في **قوله**
الجناية على حقه بمحاربته **قوله** ويبعج بفتح العين المهملة والجيم
اي على تقدير ان يصلب حيا يشق بطنه ليموت ويترك مصلوبا
ثلثة

ثلثة ايام من وقت موته واذا غت تخلي بينه وبين اهله ليدفنوه
قوله كسيف يعني ان قاطع الطريق باي آلة قتل قتل وذلك لانه
حد لا قصاص فلا يقتضي المساواة لهذا يقتل غير المباشر ولان
قطع الطريق كما يكون بالقتل بغير سلاح يكون باخذ المال
بل بمجرد الاخافة ايضا والقتل جزاء قطع الطريق بسبب المقتل
وقد وجد فيقتل القاطع كيف ما قتل بخلاف القصاص لانه
بقصد القتل والقصد مبطن لا يعرف فيستدل عليه باستعمال
آلة القتل وشرط ذلك لينتفي احتمال قصد التأديب او اتلاف
العضو وما اشبه ذلك كذا في البنائية والتبيين **قوله**
فالدية واما في الجرح فقط فيقتص بما فيه قصاص ويأخذ الارش
في غيره **قوله** وعند ابي يوسف رحمه الله يعني ان المتن على مذهب
الاعظم واما على رأي الامام الثاني فعلى تقدير مباشرة عقلائهم
اجرى الحد عليهم وقوله واما في المصر الى قوله ففيه خلاف الشافعي
اي يحد عنده كما هو القياس لا عند علمائنا وهو الاستحسان ووجه
كل منهما غني عن البيان **قوله** وعند ابي يوسف اذا قتلوا الى قوله
هذا اجمال ما فصله الزيلعي رحمه الله فقوله وعن ابي يوسف انهم
ان قصدوا في المصر بالسلاح يجري عليهم احكام قطاع الطريق
لان السلاح لا يلبث فلا يلحقهم الغوث وان قصدوا في الحجر
والخشب فان كان خارج المصر فكذلك الحكم لان الغوث لا يلحقهم
وان كان بقرب منه وان كان في المصر فان كان بالليل فكذلك
ايضا لان الغوث لا يلحقهم وان كان بالنهار لا يجري عليهم
حكم قطاع الطريق واستحسن المشايخ هذه الرواية وبه يفتى
والحيرة هي التي يسكنها النعمان بن المنذر وهي اول منازل
الكوفة كذا في التبيين والغاية **قوله** والخنق بالخاء المعجمة
وكسر النون والانفعال بالسكون مصدر خنقه اذا عصر حلقه
والخناق فاعل كذا في الاكملية نقلا عن الفارابي **كتاب الجهاد**
نقال جهد الرجل في كذا اي جد فيه وبالغ وقريب منه ما قيل الجهاد
هو الدعاء الى الدين والقتال مع ان امتنع عن القبول بالنفس
والمال **قوله** فرض كفاية اما الفرضية فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين واما الكفاية فلانه ليس بفرض لعينه لكونه فسادا
في نفسه بتخريب البلاد وافناء العباد ولكن شرع لاعزاز
دين الله تعالى ودفع الشر عن العباد **قوله** اي ابتداء انما ذكر
هذا لان الظاهر قوله تعالى فان قاتلوهم يدل على ان قتال الكفار
انما يجب اذا بدؤا بالمقاتلة وليس كذلك بل يجب مقاتلتهم وان
لم يبدؤا والاية منسوخة والمقعد من لا يقدر على المشي والا
قطع من قطع يده **قوله** بلا اذن لانه صار فرض عين وملك
اليمين ورق النكاح لا يظهر في حق فروض الاعيان كما في الصلوة
والصوم كذا في الهداية **قوله** لا يجعل الامام اه لانه يشبه
الاجرة وحقيقة الاجرة حرام فما يشبهها يكون مكروها **قوله**

كتاب الجهاد

فيفعل ذلك اي لا يكره ان يكلف الامام الناس بان يقوي بعضهم بعضا لما روي عن عمر رضي الله عنه بعث العرب وهو الرجل غير متزوج بدلا عن متزوج واعطى المجاهد فرس القاعد هذا زبدة ما في الهداية قوله والى الجزية لانها احد ما ينتهي اليه به القتال على ما نطق قوله تعالى قاتلوا الذين يؤمنون بالله آه الى ان قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قوله حوربوا بمنجنيق وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الجيم الذي يرمى الحجارة معربة واصله بالفارسية من جه نيك اي ما اجودني وهي مؤنثة قوله وتترسوا اي جعل الكفار ذلك المسلم ترسا لهم متسترين به قال الجوهري التترس التستر بالترس قوله الحرب خدعة بفتح الخاء وضمها والفتح افصح كذا في الصحاح قوله الى صوب آخر وهو بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة بمعنى الناحية والطرف قوله بياتا وهو في الاصل مصدر بمعنى البيتوتة اي وقت بيات كذا في الكشاف قوله والسلم بفتح السين وكسرها الصلح كذا في الصحاح قوله نكالا وهو العقوبة التي يصير عبرة للخلايق قوله ومثلته جواب سوال مقدر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عور اعين العرنيين بحديدة محماة فهذا مثلة عجيبة صدرت منه عم فكيف نهى هنا فاجاب بانه منسوخ بقوله لا تقتلوا الحديث قوله وشيخ فان قيل هذا في الشيخ الكبير الذي لا يقدر على القتال ولا على الصياح عند التقاء الصفين ولا على الاحيال ولا يكون من اهل الراي والتدبير واذا كان قادرا على واحد منها يقتل لانه يقتله يحارب وبصياحه يحرض على القتال وبالاحيال يكثر المحارم كذا في العناية نقلا عن الذخيرة قوله لا باس بقتل الابن اي انه لو شهر الاب المسلم سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله لا باس بقتله لان مقصوده الدفع كذا في الهداية قوله بان تشغله آه هذا معنى قول صاحب البيان ان امتنع الابن عن قتل ابيه واحتفا عليه بان يعالجه بضرب قوايم فرسه ونحو ذلك انتهى قوله واخراج مصحف وامراة اي وبلا اخراجها في عدد يسير من العسكر بحيث لا يؤمن عليها لان فيه تعريض المصاحف على الاستخفاف وتعريض النساء على الضياع والفضيحة قوله الا في جيش قال الحسن بن زياد من قوله نفسه اقل السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة آلاف قوله والنبذ النقض من نبذ الشي من يده طرحه ورمى به ونقض العهد طرحه ووقف على محاسنه فلا يقبل منه الا الاسلام او السيف زيادة للعقوبة وتغليظا قوله خيل بفتح الخاء المعجمة وهي الفرسان وقوله منهم متعلق بلا يباع اي لا ينبغي ان يباع امثال هذه الاشياء من اهل الحرب لان فيه تقويتهم على القتال قوله وادب اي اد الامام الحربي الذي يعطي الامان

برأيه

برأيه لسبقه على رأي الامام قوله ولغا الان الذمي منهم بالكفار للاتحاد في الاعتقاد وقوله واسير عطف على مهاجر لانهم مقهورون تحت ايديهم والامان مختص بهم محل الخوف وعدم جواز امان المحبوس اتفاقي باب المغنم

باب المغنم وقسمته

وقسمته وهو بفتح الميم وسكون الغين المعجمة مال الغنيمة وقد بيناه في كتاب السرقة نقلا عن المغرب من ارادة التفرقة بين المغنم والفيء والنفل وهي متعسرة فلينظر فيه قوله عنوة وهي بفتح العين المهملة وسكون النون قد فسر صاحب الهداية بالقهر وصاحب الكفاية قال العنوة الذل والخضوع والقهر ليس بتفسير لها لغة لان معنى الاية وقهر مستعد بل بطريق المجاز لان الذل يلزم القهر انتهى بجزية وهي الوظيفة التي وضعها الامام على نفوس الذميين كما ان الخراج ما وضعه على اراضيهم كذا فهم من منطوق الهداية قوله من عن ان ياخذ منه شيئا يعني نفي المن على الاسارى وهو الانعام عليهم بان يتركهم مجانا بدون اجراء الاحكام عليهم من القتل او الاسترقاق او تركهم ذمة للمسلمين كذا في غاية الاتقاني قوله فقبل ان تضع اقتباس من قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها اي الاتها واثقالها التي لا تقوم الا بها كالسلاح والخيل اي تنقضي الحرب ولم يبق الا مسلم او مسلمة كذا في تفسير القاضي قوله وردهم اي نفى ايضا رد الاسارى الى اهل ما فتح الى دار الحرب لان فيه تقويتهم على المسلمين وقوله وعقر اي نفى ايضا عقر دابة من عقر الناقة بالسيف ضرب قوايمها كذا في المغرب قوله وحرقت وكذا حرقت الاسلحة وما لا يحرق منها كالحديد يدفن في مكان لا يقفون عليه كيلا ينتفعون بها وان تعذر عليهم نقل السبي يقتل الرجال منهم ويخلى الزراري في مضيعة يموتون عطشا وجوعا لئلا يعود ضررهم علينا بالتوالد كذا في التبيين قوله وقسمة مغنم اي نفى ايضا قسمة مال الغنيمة في دار الحرب عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واصله ان الملك للغزاة يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عنده لا عندنا ودليل الفريقين ظاهر ومذكور في المطولات ويبتنى على هذا الاصل عدة من المسائل منها ان الامام اذا باع شيئا من الغنايم لا لحاجة الغزاة او باعه احد الغزاة فانه لا يصح عندنا لعدم الملك وكذا لو اتلف احدهم لا يورث سهمه كذا في كفاية المنتهى قوله الا ايداعا اي نفيت القسمة الا اذا كانت على وجه الايداع بان لا يكون للامام دواب من بيت المال يحمل عليها الغنايم فيقسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام قوله ههنا اي في دار الاسلام قوله والردء بكسر الراء وسكون الدال المهملتين ههنا هو العون ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى عم فارسله

معه رداء يصلح فيه والفرق بينه وبين المدد بعد اشتراكهما في
عدم القتال ان الرداء لا يتاخر دخوله في حد العدو عن
الغزاة لكن يتوقف وراءهم ويترقبهم مشاهدا لالتقاء
الصفين فاذا مست الحاجة اليه يقاتل وانفصاله عنهم
في بعض الاوقات لا يخلو عن حكمة معتبرة عندهم واما
المدد فلا ريبة في تاخر دخولهم عنهم ولكن يجوز ان يلحقهم
قبل انقضاء الحرب وبعده كما يفصح عنه قول المصنف لحقوهم
وعلى التقديرين هو شريك عندنا خلافا للشافعي في البعد
بناء على الاصل الذي ذكرناه وهذا ما تلخص من الفرق من
تفسيرات كلمات الحكماء والسقاة في اسفارهم المعتبرة
قوله ولا بيعها اي لا يحل بيع الغنيمة اشارة الى عدم
جواز بيعها بالذهب والفضة وقوله وقوله اشارة
الى عدم جوازه بالعروض كذا في العناية قوله ومن اسلم منهم
اي في دار الحرب وانما قيد بها احترازا عن مستامن دخل دا
رنا بامان فاسلم فيها ثم غلب المسلمون على دار الحرب فان
الاولاد واموال كلها في‌ء وقوله وعصم نفسه اي حفظها
لان الاسلام ينافي ابتداء الاسترقاق لانه يقع جزاء الا
ستنكاف عن عبادة ربه فانه لما استنكف عن عبادة ربه
جزاه الله تعالى بان صيره عبد عبيده وما كان مسلما
وقت الاستيلاء لم يوجد شرط الاسترقاق فلا يوجد
المشروط واما الاسترقاق حالة البقاء فان الاسلام لا ينافيه
كما تقدم قوله وصغاره اي تبعا له لقوله عم من اسلم
على مال فهو له وقوله عند مسلم او ذمي لان يدهما صحيحة
محترمة فهو كيد المالك قوله وعرسه اي لا يعصم زوجته
لانها كافرة حربية لا تتبعه في الاسلام قوله وفيه خلاف
الشافعي رحمه الله اقول لو قال فيهما لما اوهم خلاف المقصود
لان في الحمل ايضا خلافه كما صرح به في الهداية والامر
هين قوله وعبده مقاتلا لانه لما تمرد على مولاه خرج
من يده وصار تبعا لاهل الدار واهل الدار في‌ء ومن
لم يقاتل الجيش في‌ء لانهم اتباعه قوله بمجاوزة الدرب
وهو بفتحتي الدال والراء المهملتين هو البرزخ الحاجز
بين الدارين بحيث لو جاوزه اهل دار الحرب دخل دار الا
سلام قوله وقت شهود الوقعة اي حال التقاء الصفين
قوله فمن دخل راجلا ولقد اعجب المصنف لله دره حيث
اتى بمسئلتين طويلتين الذيل في اقل من سطر واحد بحيث
تضمنت احديهما بالاخرى مع الاشارة الى مبنى الخلاف
في احديهما بين علمائنا والشافعي بقوله ويعتبر وقت
المجاوزة المسئلة الاولى ان للفارس سهمان وللراجل سهم
عند ابي حنيفة لانه عم قال بعينه وعمل بمضمونه وثانيهما ان
من دخل

من دخل دار الحرب فارسا فهلك فرسه استحق سهم الفرسان
ومن دخل راجلا فاشترى فرسا وقاتل استحق سهم الراجلين
ووجه التفصيل مكشوف وكذا وجه الاشارة قوله فعلى العكس
يعني من دخلها راجلا فاشترى فرسا فقاتل فله سهم الفارس قوله
عنده اي عند الشافعي ثلثة اسهم وكذا عند الثاني والرباني ووجه
قولهم ما روى ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عم اسهم للفارس ثلثة
اسهم وللراجل سهما وان استحقاق السهم بالنفع ونفع الفارس
على ثلثة امثال نفع الراجل لان فيه حملة وفرارا وثباتا وفي الراجل
الثالث فقط هذا زبدة ما في المعتبرات فظهر فساد اكثر
النسخ التي وقعت فيها اربعة بدل ثلثة قوله اي فرس واحد
وان كان لشخص فرسان وقال الثاني رحمه الله يسهم لفرسين لفر
سين ودليل الفريقين من فعل الرسول عم والمعقول واضح
مذكور في المطولات والراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل
كذا في منتخب الصحاح قوله ولا العبد اه لان العبد في تصرف
مولاه والصبي والمراة عاجزان عنه والذمي ليس من اهل
العبادة وجواز اعطاء شيء اقل من سهم الغنيمة مشروط
بصرف كل واحد منهم مقدوره في هذا الطريق كذا استفيد
من تقرير الهداية قوله الرضخ بضم الراء المهملة وبالضاد
والخاء المعجمتين قوله للمسكين اه قد مر تفسير المسكين
وابن السبيل في باب المصارف واما اليتيم فهو في الناس
من لا اب له سواء كان له ام او لا وفي البهائم بالعكس كذا
فهم من تقرير المنتخب قوله وقدم فقراء اي يدخلون فيهم و
يقدمون عليهم قوله وذكره تعالى اي في قوله عز من قائل
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية للتبرك يعني
لافتتاح الكلام تبركا بذكره قوله سقط بموته لانه كان عم
يستحقه برسالته لان الحكم في قوله تعالى وللرسول مرتب على
المشتق فيدل على علية ماخذ الاشتقاق كما هو المشهور
ولا رسول بعده وبه خرج الجواب عن قول الشافعي رحمه الله سهم
الرسول للخليفة حيث انتفى الرسالة فيه كذا فهم من تقرير
الاكمل قوله ان يصطفي اي يختار الاشياء النفيسة كما اصطفى
ذو الفقار من غنائم بدر وصفية من غنائم خيبر قوله
لمكانتك اي لوجودك الذي اكرمك الله به في قبيلتهم و
سلسلتهم قوله وحرمتنا بالتشديد اي جعلتنا محرومين من
سهم ذوي القربى قوله وشبك اي ضم بعضها ببعض تشبيها
واشارة الى الحالة التي بينه وبين بني المطلب في عدم المفا
رقة قوله كما قسم النبي عم اي في اعطاء خمس الخمس لذوي القربى
بدون الادخال في الثلثة وفي التسوية بين فقرائهم واغنيا
ئهم قوله ونصرهم يدل على ذلك على ان المراد بالقرب قرب النصرة
لا قرب النسب وبالنصرة نصرة الاجتماع في القبيلة لا نصرة القتال

ولهذا يصرف للنساء والصغار واذا ثبت ان النبي عم اعطاهم للنصرة وقد انتهت النصرة فانتهى الاعطاء لان الحكم ينتهي بانتهاء علته وهو المعنى بقول الشارح لم يبق بوفاته كذا فهم من تقرير الاكمل قوله حيث قال عم عوضكم اصل الحديث يا معشر بني هاشم ان الله كره لكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس قوله من يستحق الزكوة لان العوض انما يثبت في حق من ثبت في حقه المعوض وهم الفقراء وقوله قد نقل الينا الى نحو ما قلنا ناظر الى رد جعل الشافعي خمسة اسهم بترجيح كونها ثلثة بفعلهم اجمعين وقوله وكان عمر ناظر الى رد تسويته بين الغني والفقير بفعل عمر فقط فلا استدراك في كلام الشارح قوله قهرا اي لا سرقة ولا اختلاسا وقوله وهذا اي الاخذ بالقهر بالمنعة وهي جمع مانع كالكفرة جمع كافر فمانع كل نفر من غيره من عشيرته حمى قصده من الاعداء كذا استفيد من المنتخب والمغرب وقوله حثا بالحاء المهملة والثاء المثلثة اي تحريضا لانه مستحب لقوله تعالى حرض المؤمنين على القتال والتركيب يدل على الزيادة اي تركيب حروف كلمة التنفيل لانه من النفل وهو عطية التبرع كذا في الصحاح قوله او لسرية اقول هذا عطف على مقدر بعد قوله فنقول اي يجوز للامام ان ينفل بان يقول لكل واحد من احاد العسكر من قتل اه او بان يقول لمجموع قطعة قليلة منهم جعلت لكم اه قوله اي بعد ما رفع الخمس حتى ليس قيد رفع الخمس على سبيل الشرط ظاهر لانه لو نفل برفع الكل جاز وانما وقع ذلك اتفاقا الا يرى انه لو نفل السرية بالكل جاز فهذا اولى كذا في التبيين قوله الا من الخمس لانه لا حق للغانمين فيه كذا في الهداية قوله حتى مركبه وكذا ما على مركبه من السرج والالة وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبته وفي ما في وسط القتيل من الدراهم والدنانير كل ذلك سلب كذا في البناية واعلم ان ههنا مسئلة ذكرها الفضلاء لوجوب ذكرها وهي ان حكم التنفيل قطع حق الباقين واما الملك فانما يثبت بعد الاحراز بدار الاسلام لان الاستيلاء اثبات اليد الحافظة والناقلة فما لم يثبت بالاحراز بدار الاسلام لم يثبت الناقلة فلا يثبت الاستيلاء وما لم يثبت الاستيلاء لم يثبت الملك حتى لو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم واستبرأها لم يحل له وطؤها وكذا لا يبيعها وهذا عند الاعظم والثاني رحمهما الله وقال الرباني رحمه الله ان يطأها ويبيعها لان التنفيل مما يثبت الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب والشراء من الحربي وكذا بان المدد لا يشاركونه فيها اهداية كذا في الهداية والعناية قوله على التنفيل اه يعني ان هذا الحديث انما صدر عن الرسول عم لاجل تنفيل واحد من الغزاة

لا التبليغ

لا التبليغ حكم الاحكام الشرعية فلا يدل على كون السلب للقاتل وان لم ينفله الامام كما هو رأي الشافعي رحمه الله

باب الاستيلاء الكفار

لا ريبة في ان وضع هذا الباب لبيان استيلاء الكفار على المسلمين بعد الفراغ عن بيان عكسه لكن افتتح بذكر استيلاء بعضهم على بعض كراهة ان يفتتح بذكر غلبة الكفار على المسلمين قوله او بعيرا ند اي نفر وذهب على وجهه شاردا كذا في البناية قوله لان النهي اه لا يقال انهم ليسوا بمخاطبين فكيف يثبت الحرمة في حقهم لانا نقول انهم يخاطبون بالحرمات كلها كالزنا والربا فثبتت الحرمة في حقهم كالمسلم كذا في التبيين قوله قلنا انما يكون الى اخره حاصله انا لا نسلم ان الاستيلاء قبيح لعينه يؤيده قوله في التوضيح واما الاستيلاء فانما هي لعصمة اموالنا وهي غير ثابتة في زعمهم او هي ثابتة ما دام محرزا وقد زالت فسقط النهي في حق الدنيا واما في الاخرة فلا حتى يكون انما مؤاخذا به وقال الفاضل التفتازاني في التلويح قوله واما الاستيلاء يعني لا نسلم انه لا دليل على كون الاستيلاء منهيا عنه لغيره فان الاجماع على ثبوت الملك بالاستيلاء على المال المباح وعلى الصيد دليل على ان النهي عنه لغيره وهو عصمة المحل اعني كون الشيء محرم التعرض مخصصا لحق الشرع او لحق العبد وعصمة اموالنا غير ثابتة في زعمهم لانهم يعتقدون اباحتها بالاستيلاء فكانوا في حق الخطاب بثبوت عصمة اموالنا بمنزلة من لم يبلغه الخطاب من المؤمنين في زمن النبي عم فيكون استيلاؤهم على الصيد وربما كان هذا مظنة ان يقال لا نسلم ان العصمة غير ثابتة في زعمهم بل هم يعرفون ذلك وانما يجحدون عنادا اشارة الى جواب اخر بقوله او هي ثابتة اه وهو ما ذكره الشارح بقوله او العصمة وكونه جوابا مستقلا نظرا لفساد النسخ التي وقع في بعضها بدل او انا الشرطية وفي بعضها الواو وحاصل الجواب الثاني ان العصمة في المال لكل من ثبت له من المسلم والكافر وانما ثبت على منافاة الدليل وهو قوله تعالى هو الذي جعل لكم ما في الارض جميعا يقتضي ان لا يكون مال ما معصوما لشخص ما وانما ثبت العصمة لضرورة تمكن المالك من الانتفاع ودفع الحاجة لانه اذا لم يكن معصوما كان لكل احد سبيل من التعرض له فلا يحصل المصلحة المطلوبة من العصمة وهي التمكن فاذا زال التمكن المذكور بالاستيلاء عاد مباحا كما كان الان الا استيلاء لا يتحقق الا بالاحراز بالدار لانه عبارة عن الاقتدار على المحل حالا ومالا والكفار ما داموا في دار الاسلام اقتدروا على المحل حالا وانما يقدرون عليه مالا بالاحراز لانهم ما

باب الاستيلاء الكفار

دامو في دارنا فهم مقهورون بالدار والاسترداد بالنص محتمل
ولنا قول الشافعي جهرير والقبح لعينه لا يفيد الملك فجوابه سلمنا
انه قبيح لغيره مباح في نفسه كما وضحناه والقبيح لغيره اذا صلح
سببا للكرامة تفوق الملك كالصلوة في الارض المغصوبة
فانما تصلح سببا لاستحقاق اعلى النعم وهو الثواب في الاخرة فلان
يصلح سببا للملك الفاني في الدنيا اولى واعترض على الجواب الاول
بان التعريف ليس بتام لان المدعي كون استيلائهم سببا لتمليكهم
اموالنا في الواقع والدليل الاول على تقدير تمامه انما يدل على
عدم عصمة اموالنا في زعمهم ولو صح هذا لزم اباحة دمائنا و
ترقيق احرارنا لهم لانهم يعتقدون اباحتهما ايضا وقد اجاب
صاحب الكشف عنه بان مدار المسئلة ليس على اعتقادهم الاباحة بل هو
العصمة وهي في الرقاب متوكدة بالحرية المتاكدة بالاسلام
فلا يحتمل السقوط كذا نقله الاستاد الشقيقي القرمي في حاشية
التلويح لا يقال لم لا يجوز ان يكون عصمة اموالنا متاكدة بالا
سلام لانا نقول لان قياس المال على الرقبة ضعيف لان المال
مباح في الاصل بخلاف الادمي فانه خلق مالكا للاستيلاء محترما
معصوما لعمري قد سنح هذا المجمع جوابه ثم وجدت هذا
الجواب في البيان على هذا المنوال الذي كتبته من اراد الاطلاع
على تفصيل هذا المقام فلينظر في الكتابين من اخر فصل النهي
من ركن الكتاب والحق والحق في الجواب عن اصل السؤال
ما ذكره صاحب الهداية في باب وهذا لان الاحكام لا بد فيها
من الالزام والالتزام لاعتقاد الاباحة ولا الزام
لعدم الولاية لوجود المنعة فان قيل لو ثبت الملك للكافر
بالاستيلاء على مال المسلم لما ثبت ولاية الاسترداد للمالك القديم
من الغازي الذي وقع في قسمته او من الذي اشتراه من اهل
الحرب بدون رضاء الغازي اجيب بان بقاء حق الاسترداد
للمالك القديم لا يدل على قيام الملك للمالك الا يرى ان
للواهب الرجوع في الهبة والاعادة الى قديم ملكه بدون
الموهوب له مع زوال ملك الواهب في الحال وكذا الشفيع
باخذ الدار من المشتري لحق الشفعة بدون رضاء المشتري
مع ثبوت الملك كذا في العناية قوله فاذا زال سقط العصمة
اقول هذا انما يدل على سقوط العصمة بالاحراز بدارهم فلذا
اعترض بان الاستيلاء بهم على اموالنا في دارنا استيلاء على مال
معصوم وهذا لا يفيد الملك اجماعا واجيب عنه في التلويح بان
الاستيلاء فعل ممتد له حكم الابتداء في حالة البقاء فصار بعد
الاحراز بدار الحرب كانه استولى على مال غير معصوم ابتداء
فيملكه كالمسلم قوله لا حرنا ومدبرنا لان السبب لا يفيد الحكم
الا في محله والمحل المال المباح والحر معصوم بنفسه وفي غيره
يثبت الحرية من وجه ولما رقابهم فانما يملكهم لان الشرع اسقط
عصمتهم

عصمتهم جزاء على جنايتهم وجعلهم ارقاء ومن تناسل منهم ينتهون
عن تلك الجناية العظمى قوله لكن ان لم يأخذوه قهرا يعني قد
ابق منا ودخل الى دار الحرب ولم يتعرضوا له بشيء من الاخذ
والقيد بل تركوه من سلاحهم هذا في الابق الذي دخل الى دارهم
باختياره واما الذي يتردد في دار الاسلام فاخذه واحد
من اهل دار الحرب قهرا فيملكونه اتفاقا لانه ما دام في دارنا
فيد المولى باقية عليه ولهذا لو وهبه لابنه الصغير صار قابضا
له فبقاء المانع حكما يمنع ثبوت اليد له في نفسه فيتم احراز
المشركين اياه فيملكونه واما الابق الى دار الحرب فلا يكون
في يد مولاه حكما حتى لا يجوز الهبة المذكورة فيه والى هذا
اشار الشارح بقوله فكانت بمنزلة الاحرار فان قلت لو
حصل له يد حقيقة لعتق وليس كذلك اجيب بمنع الملازمة
لان ظهور يده على نفسه لا يستلزم زوال ملك المولى فانه
لما ظهر يده صار غاصبا ملك المولى وجاز ان يوجد اليد بلا
ملك كما في المغصوب والمشتري قبل القبض فان الملك للمولى
واليد لغيره كذا في الغاية والعناية قوله بين الغانمين هذا
الشرح موافق لعامة معتبرات هذا الفن ولكنه مخالف
لتقرير المجمع وشرحه حيث صرح فيهما بتخصيص القسمة بين الكفرة
حيث قال الشيخ ابن الساعاتي في المتن واذا ظهرنا عليهم
قبل القسمة حلت لاربابها او بعدها اخذوها بالقيمة وقال
في شرحه له اذا ظهر المسلمون على الكفار فوجدوا اموالهم
بايديهم قبل ان يقتسموها فهي لاربابها بغير شيء وان و
جدوها بعد ان اقتسموها اخذوها بالقيمة ان اختاروا
فليلفق بين كلمات الكملة قوله ولا يحط من الثمن لان الاو
صاف لا يقابلها شيء من الثمن قيل هذا التعليل مشكل لان
الاوصاف انما لا يقابلها شيء من الثمن اذا لم يصر مقصودا
بالتناول الا يرى انه لو اشترى عبدا ففقئت عينه واخذ
الارش لم يبعه مرابحة فانه يحط من الثمن ما يخص العين لانها
صارت مقصودة بالتناول واجيب بانه انما يحط في
المرابحة للشبهة وهي في باب المرابحة ملحقة بالحقيقة تحرزا
عن شبهة الخيانة قوله فيعود ياخذ اعترض عليه بانا لو
اثبتنا حق الاخذ للذي اشتراه من العدو اولا لا نقرر
المالك لانه ثم ياخذ بالثمنين واجيب بان رعاية حق
من اشتراه من العدو اولا اولى لان حقه يعود في التي
نقدها بلا عوض يقابلها والمالك القديم يلحقه الضرر
لكن بعوض يقابله كذا في العناية قوله وغيره بالثمن
اعترض عليه بانه ينبغي على قول الاعظم ان ياخذ المالك
المتاع ايضا بغير شيء لانه في دار الحرب وبيد العبد
اسبق من يد الكفار عليه فلا يكون ملكا لهم واجيب بان

يد العبد فظهرت على نفسه مع المنافي وهو الرق فكما ظاهرة
من وجه دون وجه فجعلناها ظاهرة في حق نفسه غير
ظاهرة في حق المسائل **قوله** اذ لا بد لنا من صح فانه اذا كان
لنا يجب الجبر على بيعه من المسلمين اتفاقا قال الاكمل
في عنوان هذه المسئلة اذا دخل الحربي دارنا بامان و
اشترى عبدا مسلما او ذميا او اسلم ممن كان معه من العبيد
اجبر على بيعه من المسلمين كالذمي يسلم عبده **قوله** لا على كونه
العبد الابق هلك عنده واما عندهما فقد اخذهم بالثمن
قياسا على حالة اجتماعهما على حالة انفرادهما **قوله** كعبد له
اي كما عتق عبد حربي اسلم ذلك العبد في دار الحرب فخرج
الينا لانه احرز نفسه بالخروج الينا مغاصبا لمولاه
قيد به لانه اذا خرج طايعا لمولاه بيان وعنه لحربي
كذا في العناية **باب المستأمن** **قوله** للغدر وهو
بالغين المعجمة والدال والزاء المهملتين خداع في حالة القبح
لعله عدم في العهود وفاء لا غدر حتى لو كان الماخوذ جارية
كره للمشتري وطئها لانه قام مقام البايع ووطئها كان مكروها
له فكذا للمشتري والحرمة لغيره لا تمنع انعقاد السبب
في استيلا الكفار علينا فلا منافاة بين الحرمة والمملوكية
كذا فهم من تقرير الهداية **قوله** لم تقض لاحد بشيء واما الغصب
فلان المال المغصوب صار ملكا للذي غصبه سواء كان الغا
صب كافرا في دار الحرب او مسلما مستأمنا فيها الا ان مال كل واحد
منهما كان مباحا وقت الغصب في حقه وعمكر بالاخذ الا ان
الغاصب ان كان هو المسلم يفتى برد المغصوب على المالك فيما
بينه وبين الله تعالى لانه لما دخل دارهم بامان التزم ان لا
يغدر بهم في اخذ اموالهم على هذا الوجه غدر ومع هذا
لا يجوز القضاء عليه بالجبر والالزام عاذكر كذا فهم من العناية
والبيانية **قوله** لانه لا ولاية لنا على المستأمن اي لا وقت
الادانة والغصب وهو ظاهر ولا وقت المدافعة ههنا
لانه بالاستيمان التزم احكامنا في المعاملات باسرها في دارنا
ولا ولاية لنا ايضا على المسلم في حقيهما لانه لا بد لنا في دار
الحرب واما وقت المدافعة قلنا ولاية عليه فينبغي ان
يقضي عليه بالدين بهذا الاعتبار كما هو مذهب ابي يوسف رحمه
بناء على انه التزم احكام الاسلام مطلقا فصار كما لو خرجا
مسلمين الينا ولكن قال الاعظم ومحمد رحمهما الله عالم يقض
على الحربي بناء على عدم التزامه وجب ان لا يقضي على المسلم
لا لعدم التزامه بل لتحقق المساواة بين الطرفين كذا في
الكفاية اقول فعلى هذا يجوز ان يشمل لفظ المستأمن في
الشرح للحربي والمسلم المستأمن في الدارين **قوله** وقعت
صحيحة لتراضيهما مع ثبوت الولاية عليهما لالتزامهما جميع
الاحكام

الاحكام بالاسلام ثمه بخلاف ما اذا خرج احدهما حربيا **قوله** ودي
في ماله اي اعطى القاتل الدية في العمد والخطاء معا **قوله** لوجود العصمة
لان المسلم من اهل دار الاسلام حيث ما يكون فهذا هو الاصل في
كل مسلم والدخول في دار الحرب بامان عارض فلا يبطل ما هو الاصل
به كذا في تاج الشريعة **قوله** وفي الاسيرين يعني من المسلمين اسرا
في دار الحرب ثم قتل احدهما الآخر وكذا لو قتل احدهما الآخر وكذا لو قتل
الاسير المسلم المستأمن مسلم كذا في النبيين **قوله** كفر فقط في الخطاء
فان قيل ينبغي ان يجب الدية لاطلاق النص قلنا خص منه مسلم لم يهاجر
الينا فيخص المتنازع فيه بالقياس والجامع كونهما مقهورين في ايديهم
كذا في الكفاية **قوله** او شهر اشارة الى ان للامام ان يقدر له
اقل من السنة اذا راى المصلحة في ذلك **قوله** ولا تمكن على بناء المفعول
من التمكين اي لا نخلي ولا نرخص ان يقيم دارنا **قوله** فهو ذمي اي
من وقت قول الامام ان اقمت سنة لا من وقت دخوله دار الاسلام واعلم
ان الحكم عليه بالذمية بمعنى عدم تمكنه للرجوع الى داره ولزوم اجراء
احكام الذمي عليه في ماله ودمه لا في اخذ الجزية منه لانه لا يكفي فيه مجرد
الشرطية المذكورة بل اذا صار ذميا بمضي المدة المضروبة عليه فلا بد ان
يستانف عليه الجزية بحول بعده الا ان يشترط انه ان مكث سنة اخذ
منه فياخذها منه حين كملت السنة هذا زبدة ما في النبيين اخذ من معقد
التقليد **قوله** اي صار فيئا هذا التفسير يفصح عن كونه مفسرة
على صيغة المجهول وانما صار فيئا لان يد المودع كيده فيصير فيئا تبعا
لنفسه قيل هذا منقوض بما اذا اسلم الحربي في دار الاسلام وله وديعة
عند مسلم في دار الحرب ثم ظهر على الدار فانه يكون فيئا فلم يكن يد المودع
كيد المودع واجيب بان يد المودع كيد المودع اذا اتفقتا عصمة وقت
الايداع وفي صورة النقض ليس كذلك لان دار الحرب ليست دار
عصمة واما وجه كون الدين ساقطا فلان اثبات اليد عليه بواسطة
المطالبة وقد سقطت لبطلان مالكيته واخذ ابيق مملوكا لمن صار
مالكا على السبق يده اليه **قوله** صار ماله غنيمة لا يقال هذا يخالف
مسئلة سقوط الدين بالقتل الغلبة لانا نقول الدين ليس مالا
على التحقيق بل هو عبارة عن وجوب تمليك المال كما صرح به
الزيلعي **قوله** واخذ الامام قال عمر السلطان وفي الحل لا ولي له
قوله او اخذ الدية يعني بطريق الصلح والا فموجب العمد
القود فقط وهذا لان الدية انفع في هذه المسئلة من القود
ولهذا كان له ولاية الصلح على المال ومولد ولكن ليس له ولاية
العفو لان الحق للعامة وولاية نظرا لهم وليس من النظر اسقاط
حقهم بلا عوض كذا في الدراية **باب الوظايف** وعشرية
لان النبي عم والخلفاء الراشدين لم ياخذوا الخراج من ارض
العرب ولان شرط وضع الخراج ان يقر اهلها عليها على
الكفر كما سواد العراق ومشركوا العرب لا يقبل منهم الا الا
سلام او السيف فقوله خراجية لان عمر رضي الله عنه حين فتح

باب المستأمن

باب الوظايف

سواد العراق وضع الخراج عليها هذا زبدة ما في الهداية **قوله**
ما بين العذيب هذا تصغير عذب يراد ما غيم **قوله** الى اقصى
حجر وهو بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين الطرح فمن روى
بسكون الجيم وفسره بالجانب فقد صحف لانه وقع في امالي ابي
يوسف الصحيح موضع الحجر كذا في الكفاية **قوله** عبهره بفتح الميم وسكون
الهاء بدل من قوله باليمين وهي في الاصل اسم رجل واسم قبيلة
ينسب اليه الابل المهرية فسمي ذلك المقام به هذا لطولها واما
عرضها فهو ما بين يبرين والدهناء ورمل عالج الى مشارق
الشام وهي القرى التي ينسب اليها السيوف المشرفية كذا في الكفاية
فكان الشارح اشار بقوله الى حد الشام الى بيان عرض العرب
قوله وسواد عراق العرب الى قربها سمي بالسواد لخضرة اشجارها
وزرعها **قوله** ما بين العذيب الى عقبة بيان لعرض سواد
عراق العرب وحلوان اسم بلد وقوله من الثعلبية بيان لطوله
وهي بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة منزل من منازل
البادية كذا في المغرب واقول تقديم الشارح وصاحب الهداية
هذا وتأخير العلث ونقله بصيغة المجهول مشعر برجحان الا
ول مع ان صاحب المغرب والغاية صرحا برجحان الثاني حيث
قالا وما قيل من الثعلبية الى عبادان غلط لانها منزل من
منازل البادية بعد العذيب بكثير والعلث بفتح العين المهملة
وسكون اللام وبالثاء المثلثة قرية موقوفة على العلوية وهي
اول العراق شرقي دجلة عبادان حصن صغير على شط البحر
كذا في شرح الهداية اخذا من المغرب **قوله** وسواد الى بعتبر
بقربه يعني ان كانت قريبة من الارض العشرية فهي عشرية وان
كان قريبا من الخراجية فهي خراجية **قوله** صاع وهي اربعة امنا
كل من منان وستون درهما **قوله** وجريب الرطبة وهي بالفتح
القضب خاصة **قوله** متصلة اي اتصال اشجار الكرم والنخل بعضها
ببعض على وجه يكون الارض مشغولة بها كذا في الكفاية **قوله**
ضعفها اي ضعف الرطبة وهي عشرة دراهم وانما خص كل منها
بوظيفة لانه كذلك فعل عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة من غير
نكير ولان المؤن متفاوتة والكرم والنخل اخفها مؤنة واكثرها
زيادة وغاء لانها تبقى على الابد بلا مؤنة والمزارع باكثرها
مؤنة لاحتياجها الى الزراعة والقاء البذر في كل عام
والرطاب بينهما تبقى اعواما ولا يدوم دوامها فكانت مؤ
نتها فوق مؤنتها ودون مؤنة المزارع والوظيفة تتفاوت
بتفاوت المؤن فجعل الواجب في الكرم اعلاها وفي الزرع
ادناها وفي الرطبة اوسطها كذا في النهاية كشفا لما في الهداية
قوله ما يطيق اي يوضع الخراج عليها بحسب طاقتها وتحملها
قوله الجريب ستون ذراعا في ستين اي يكون ستين طولا وعرضا
قيل هذا حكاية عن جريب سواد العراق في اراضيهم وليس بتقدير لازم

في الاراضي

في الاراضي كلها بل جريب الارض يختلف باختلاف البلدان فيعتبر
في كل بلدة متعارف اهلها كذا في الكفاية **قوله** وفي كتب الفقه اشارة
الى ان المراد هنا ذراع الكرباس كما صرح به بعض شراح الوقاية
يؤيده ما قيل بذراع ملك كسرى وهو يزيد على ذراع العامة
لانه سبع قبضات وذراعهم ست قبضات كذا في الكفاية نقلا من المغرب
قوله وذراع المساحة وهو بالكسر الذراع الذي يذرع به
الارض كذا فهم من الصحاح **قوله** ولا يزاد ان اطاقت لان
للاكثر حكم الكل والتنصيف عين الانصاف **قوله** او اصاب الزرع
آفة اي اهلكه حر شديد او برد او نحو ذلك فلا خراج ايضا
لانه فات النماء التقديري الذي اقيم مقام النماء التحقيقي في
بعض الحول وكونه ناميا في جميع الحول شرط كما في الزكوة فان
من اشترى للتجارة فمضى عليها ستة اشهر ثم نواها للخدمة سقط
الزكوة لانها لم تبق نامية في جميع الحول هذا اذا ذهب كل
الخارج اما اذا ذهب بعضه فان بقي مقدار الخراج ومثله بان
بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج لانه لا يزيد على
نصف الخراج وان بقي اقل من مقدار الخراج يجب نصفه فان
قيل اذا استأجر ارضا للزراعة فاصاب الزرع آفة لم يسقط
الاجر فما الفرق بينه وبين الخراج اجيب بان الاجر يجب الى
وقت هلاك الزرع لا بعده وليس الاجر كالخراج لانه وضع
على مقدار الخراج اذا صلحت الارض للزراعة فاذا لم يخرج
شيء جاز اسقاطه والاجر لم يوضع على مقدار الخراج
فجاز ايجابه وان لم يخرج قال مشايخنا ما ذكر في الكتاب من انه
لا خراج لو اصاب الزرع آفة محمول على ما اذا لم يبق من السنة
مقدار ما يمكن ان يزرع ثانيا اما اذا بقي فلا يسقط الخراج
قوله ان عطلها هذا على تقدير قدرته على الزراعة واما
اذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار عدم قوته واسبابه
فللامام ان يدفعها الى غيره مزارعة ويأخذ الخراج من
نصيبه ويمسك الباقي له وان شاء اجرها واخذ الخراج من
الاجرة وان شاء زرعها بنفقة من بيت المال فان لم يتمكن
ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ الخراج من ثمنها وهذا
بلا خلاف وان كان فيه نوع حجر وهو ضرر ولكنه الحاق ضرر
لواحد للعامة **قوله** ويبقى اي الخراج لان فيه معنى المؤنة
فيعتبر مؤنة في حالة البقاء وهذا جائز في الشراء ايضا
لان الصحابة رضي الله عنهم اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤ
دون خراجها فدل على جواز الشراء واخذ الخراج واداءه
للمسلم من غير كراهية كذا في الهداية **قوله** وهذا عندنا
لقوله عم لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ولان احدا من
ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة ودليل
الشافعي رحمه الله مع جوابنا مذكور في الهداية **باب الجزية**

وانما سميت بها لانها تجزي عن الذمي اي تقضي وتكفي عن
القتل فانه اذا قبلها سقط عنه القتال قال الله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون قوله ظاهر غناه قيد لكل من الثلثة يعني يكون مال
كل واحد منهم بحيث لا يحتاج في مقاييسه الى عمل ولا يحكى
تقديره لمبلغ معين فانه يختلف باختلاف البلدان والا
عصار فيفوض الى الامام والمتوسط الذي له مال لكنه لا يستغنى
عاله عن الكسب والفقير الكاسب هو الذي يكتسب اكثر من حاجته
ليتمكن الاداء قوله وفيه اي الذي العجمي اي عابد الصنم
الذي لا يكون من مشركي العرب قال الشافعي رحمه الله يجب قتله
لعدم الدليل الشرك قلنا يجوز استرقاقهم وكل من يجوز استرقا
قاقهم يجوز ضرب الجزية عليهم لان كل واحد منها يشتمل على سلب
النفس منهم اما الاسترقاق فظاهر لان نفع الرقيق يعود للبناء
واما الجزية فلان الكافر يؤديها من كسبه والحال ان نفقته في كفره
اداء كسبه الذي هو جباية الى المسلمين دارة رتبة في معنى اخذ
النفس منه حكما كذا في العناية قوله على كل حالم اي بالغ ومن
ههنا منقول عن عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه ولانها يجب
بدلا عن النصرة لان كل من كان من اهل دار الاسلام يجب عليه
النصرة لها بالنفس والمال لقوله تعالى يجاهدون في سبيل الله با
موالكم وانفسكم لكن الكافر لما لم يصلح لنصرتنا لميله الى دار الحرب
اعتقادا اقام الخراج مقام المأخوذ منه للمصرف الى الغزاة مقام
النصرة بالنفس في النصرة من المسلم يتفاوت اذا الفقير ينصر
داره راجلا ومتوسط الحال راكبا وراجلا والغني بالركوب
بنفسه واركاب غيره ثم الاصل لما كان متفاوتا تفاوت
الخراج الذي قام مقامه قوله فيع وكذا اتباع المرتد الا ان
اطفال المرتدين ونساؤهم يجبرون على الاسلام دون اتباع
عبدة الاوثان فلما ظهر من هذا اشتراك الحكم بالغيبة بين
اتباعها فتقديم المصنف هذا الحكم على ذكر المرتد يحتاج الى
تامل قوله لا يقبل منهما الا كفرهما فقد تغلظ اما مشرك
العرب فلان النبي عم نشأ بينهم والقران نزل بلغتهم فا
لمعجزة في حقهم اظهر واما المرتد فكفر به بعدما هدي الى الا
سلام ووقف محاسنه فاستحقوا بزيادة العقوبة نقض هذا
باهل الكتاب فان كفرهم لانهم عرفوا النبي عم معرفة تامة
مميزة متشخصة ومع ذلك انكروه وغيروا اسمه ونعته
من الكتب المنزلة وقد قبل منهم الجزية واجيب ان القياس
كان يقتضي ان لا يقبل منهم الجزية الا انه ترك بالكتاب بقوله تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية قوله وعند الشافعي
يسترق لان الاسترقاق اتلاف حكما وقد جاز اتلافه حقيقة
فجاز حكما ولنا تقاتلونهم او يسلمون اي الى ان يسلموا قوله
وعلى راهب

وعلى راهب وهو عابد النصارى قوله ان كان قادرا على شروط
ان يكون المعتمل صحيحا في اكثر السنة قوله او مملوك ملكا
تاما او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وقد وقع في اكثر
النسخ خلافا للشافعي رحمه الله بين امراة ومملوك ولا ريبة في
كونه غلطا لانه لم ينقل في شيء من المعتبرات خلاف الشافعي
رحمه الله في المراة والصبي وانما خلافه في الاعمى وامثاله كما
سنبينه بعيد هذا قوله ان كان لهما اي ان كان لكل من الاعمى
والزمن وكذا المفلوج والشيخ الفاني قوله وعند الشافعي
رحمه الله لها اطلاقا قوله عم خذ من كل حالم ولنا ان عثمان رضي الله عنه
لم يوظفها على فقير غير كاسب بمحضر من الصحابة ولان خراج
الارض الى يوضع على ما لا طاقة له هكذا فهم من الهداية قوله
ويسقط بالموت اه اي اذا اسلم من عليه الجزية او مات
كافرا او عمي او صار زمنا او مقعدا او شيخا فانيا لا يستطيع
العمل او فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه الجزية سقطت عنه
عندنا سواء كانت هذه العوارض قبل الاستكمال السنة
او بعدها لقوله عم ليس على مسلم جزية وهو مطلق فيجري
على اطلاقه بل الانصاف ان المراد به بعد الاسلام لان
كل واحد يعلم ان المسلم ليس عليه جزية فنقلوا ان يكون
المراد انما يسقط بالاسلام اذ لو لم يسقط لصدق
ان على هذا المسلم جزية ولانها وجب عقوبة على الكفر
ولهذا يسمى جزية وهي والجزاء واحد وعقوبة الكفر
يسقط بالاسلام ولا يقام بعد الموت كذا في الهداية والعناية
وفيه خلاف الشافعي وهو يقول ان مات كافرا بعد مضي
السنة او نصفها يؤخذ من تركته وان اسلم بعد اتمام السنة
يؤخذ منه ودليلنا مع جوابنا مكشوف في المطولات قوله
هذا عند ابي حنيفة يعني اذا امرت على الذمي اعوام ولم يؤد
الجزية لا يؤخذ منه الا جزية واحدة باعتبار السنة التي هو
فيها عند الاعظم لانها من جنس العقوبات وهي اذا اجتمعت
تداخلت كالحدود وقالا يؤخذ الكل والشافعي معهم في
دليلهم مطلب فليطلب من المطولات وخراج الارض
قيل على هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه اتفاقا والفرق
ان الخراج في حال البقاء مؤنة من غير التفات الى معنى
العقوبة ولهذا اذا اشترى المسلم ارضا خراجية يجب عليه
الخراج فجاز ان لا يتداخل بخلاف الجزية فانها عقوبة ابتداء
وبقاء ولهذا لم يشرع في المسلم اصلا والعقوبات يتداخل
قوله ولا يحدث بيعة ولا كنيسة ههنا اي دار الا
سلام والحق ان هذا عام للقرى ايضا ويقال كنيسة اليهود
والنصارى لمتعبدهم وكذلك البيعة كان مطلقا في الا
صل ثم غلب استعمال الكنيسة لمعبد اليهود والبيعة لمعبد

النصارى كذا في الكفاية **قوله** ولهم اعادة التهدمة لان
الابنية لا تبقى قائمة ونقرير الامام اياهم عهد الاعادة
اليهم كذا في الهداية **قوله** بحزنه بكسر الزاء المعجمة اللباس
والهيئة كذا في الصحاح **قوله** ولا يركب خيلا وهو الفرسان
كذا في الصحاح **قوله** ولا يعمل بسلاح اى لا يحمله عطف
على قوله ولا يركب فيكون بيانا لتميزهم منا في حق السلاح
بعدم استعمالهم اياه رأسا لان المقصود عدم الالتباس
السابع وهو اظهر فيه وابين كذا فهم من العناية **قوله** ويظهر الكستيج
وهو بضم الكاف وسكون السين المهملة وكسر التاء المثناة الفوقانية
وسكون الياء المثناة التحتانية واخره جيم فان قيل لم
يأخذ النبي عم يهود المدينة ولا نصارى نجران ولا
مجوس هجر بذلك فيكون بدعة اجيب بانهم في زمن
رسول الله صلى عم كانوا معروفين في المدينة لا يشتبه
حالهم فلم يقع الاحتياج لاخذ ذلك في زمن عمر رضي عنه لما
كثر الناس ممن يعرف وممن لا يعرف فوقعت الحاجة الى
ذلك فامر بذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم وكان
صوابا قال عم اينما دار عمر فالحق معه **قوله** وهو الا
بريسم صفة للزنار او حال منه كذا فهم من تقرير الاكمل
قوله ويعلم على داره اى يجعل علامة على بيوتهم لئلا
يتوقف سائل على ابوابهم داعيا لهم بالمغفرة كما هو
دائر في ابواب المسلمين **قوله** وينقض عهده اى الذمي وقوله
حربيا ليصير حربيا علينا وقوله بدارهم يعني دار الحرب
قوله فصار كمرتد شروع في بيان كونه ناقض العهد
يعني حكم بموته فيكون المال الذي تركه في دارنا ملكا لورثته
فان خلف امراة ذمية هنا بانت لحقت بدار الحرب
ثم سبيت استرقت ويجبر مع ذلك على الاسلام كذا في
البنائية **قوله** لا ان امتنع اى لا ينقض الذمي عهده
ان امتنع عن اداء الجزية لانها دين والامتناع عن سائر
الديون ليس بنقض العهد فكذا عنها ولان سبب سقوط القتل
عنهم قبول الجزية لا اداؤها اتفاقا وقبولها باق كما كان
واما الزنا والقتل فانهما معصيتان والمعصية لا ينقض
العهد مع بقاء التزام الجزية واما السب فلانه لو وقع من مسلم
كان كافرا والكفر المقرون بعقد الذمة ليس برافع فلان
لا يكون الكفر الطارى رافعا له اولى واحرى لان الدفع
اهون من الرفع وفعله وعند الشافعي رحمه الله سب النبي عم لان
عقد الذمة خلف عن الايمان في افادة الايمان فما ينقض
الاصل الاقوى ينقض الخلف الاولى بالطريق الاولى كذا
في الكافي وجوابنا ما اسلفناه من دليلنا اعلم ان كون
معرفة تفاصيل مسئلة السب من اهم المهمات واساس
الواجبات

الواجبات مما لا يخفى على احد من الثقات وقد خلا عن اكثر
المعتبرات قد ذكرت بعضا من هذه المصادر في هذه
الرسالة ليرجع اليها عند حدوث الحوادث والبليات
فجعلتها على ثلثة اقسام القسم الاول في بيان ما يكون سبا وما
لا يكون القسم الثاني في حكم الساب من المسلمين القسم الثالث في
حكمه من الكافرين الاول انه قد اجمعت الامة على ان الاستخفاف
لنبينا عم وباي نبي كان من الانبياء عليهم السلام كفر
سواء فعله فاعل ذلك استحلالا ام فعله معتقدا لحرمته ليس بين
العلماء خلاف في ذلك والذين نقلوا الاجماع فيه وفي تفا
صيله اكثر من ان يحصى منهم امام الحرمين وغيره قال صاحب
الشفاء ان جميع من عاب النبي عم والحق به نقصا في نفسه
او نسبه او دينه او خصلة من خصائله او عرض به او شبهه بشيء على
طريق السب والتصغير لشانه او البغض منه او العيب له
او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم
او لعب في جهته العزيزة بسخف من الكلام او غيره بشيء مما
جرى من البلاء والمحنة عليه او تحقره ببعض العوارض الجائزة
والمعهودة لديه فهو ساب له وحكمه ان يقتل ولا يقبل تو
بته وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الى هلم جرا وممن قال ذلك
مالك بن انس والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي
ومقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعلى ما قال ابو حنيفة
واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي لكنهم قالوا
هي ردة وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة واصحابه فيمن ينقصه عم
وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتله حدا
او كفرا كما سيأتي واشار بعض ارباب الظاهر الى الخلاف في تكفير
المستخف به والمعروف ما قدمناه قال محمد ابن سحنون اجمع العلماء
على ان شاتم النبي عم المتنقص له كافر والوعيد جار عليه
بعذاب الله تعالى له وحكمه عند الائمة القتل ومن شك في كفره
وعذابه كفر واحتج ابراهيم الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن
الوليد مالك بن نويرة لقوله عن النبي عم صاحبكم قال الخطابي
لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب القتل اذا كان مسلما
وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي عم قتل ولم يستتب
والامام مخير في صلبه حيا او قتله وروى ابن وهب عن مالك
من قال ان رداء النبي عم وسخ واراد به عيبه قتل وافتى ابو الحسن
القابسي فيمن قال في النبي عم الجمال يتيم ابي طالب بالقتل وقال صاحب
سحنون من قال ان النبي عم كان اسود يقتل وافتى فقهاء
الاندلس بقتل ابن الحاتم وصلبه بما شهد عليه من استخفافه بحق
النبي عم وتسميته اثناء المناظرة باليتيم وختن حيدرة
وزعمه ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها ونحو ذلك

وقال القاضي عبد الله بن المرابط من قال ان النبي عم هزم في بعض
غزواته يستتاب فان تاب فيها ونعم والا قتل لانه ينقص اذ لا يجوز
ذلك عليه في خاصته اذ هو على بصيرة في امره ويقين من عصمته
وقال ابن عياض الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي عم
باذى او نقص معرضا او مصرحا فقتله واجب فهذا الباب كله
مما عده العلماء سبا او نقصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك
متقدمهم ولا متاخرهم وان اختلفوا في حكم قتله على ما
اشرنا اليه وكذلك حكم من غمصه او عيره برعاية الغنم او
السهو او النسيان او السحر وما اصابه من الجرح او هزيمة
لبعض جيوشه او اذى او شدة من زمنه او بالميل الى نسائه
فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وقد مضى من مذاهب
العلماء ونأتي بما يدل عليه ولو قال لشعر النبي عم شعير يكفر
عند بعض المشايخ وعند البعض لا الا اذا قال ذلك بطريق
الاهانة وان اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر ولو قال لا
ادري ان النبي عم كان انسيا او جنيا يكفر ولو قال در
ويشك بود او قال جامه بيغامبر ريمناك او قال قد كان
طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا قال على
وجه الاهانة ولو قيل للنبي عم ذلك الرجل قال كذا وكذا
فقد قيل انه يكفر وقيل لا يكفر ولو قال جن النبي عم ساعة
يكفر ومن قال اغمي عم لا يكفر ولو قال رجل ان رسول الله
صلى الله عم كان يحب القرع مثلا فقال الاخر انا لا احبه فهذا
كفر هكذا روي عن ابي يوسف وروي عنه عليه السلام انه قال
بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة فقال اخر من
منبر وحظيره مي بينم وچيز ديكر نمي بينم فقد قيل يكفر ومن
ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز الى عامله بالكوفة وقد استشاره
في قتل رجل سب عمر رضي الله عنه فكتب عمر اليه انه لا يحل قتل امرء
مسلم بسب احد من الناس الا رجل سب رسول الله عم ومن
سبه فقد حل دمه ثم قال صاحب الشفاء وقد تقدم الكلام في
قتل القاصد لسبه والازراء به وغمصه وهذا وجه بين لا
اشكال في وجوب القتل فيه والوجه الثاني لاحق به في البيان
والجلاء وهو ان يكون القائل لما قال في جهته عم غير قاصد
للسب والازراء ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته بكلمة لا يليق
بحاله من سبه او تكذيبه او اضافة ما هو في حقه نقيصة مثل ان
ينسب اليه اتيان كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة او التوقف
لشرف نسبه او وفور علمه او زهده او تاتي بسخف من القول و
قبيح من الكلام وان ظهر بدليل حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد
سبه اما لجهالة حملته على ما قاله او لضجر او سكر اضطره اليه
او قلة مراقبة وضبط لسانه وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم
الوجه الاول القتل اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى
ذلل

ذلل اللسان اذا كان عقله في فطرته سليما الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي عم
في سكره يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في صحوته
وايضا فانه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر
الحدود لانه ادخل على نفسه لان شرب الخمر على علم من زوال
عقله بها واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون لسببه
استفتى بعض فقهاء الاندلس شيخنا ابا محمد المنصور في
رجل تنقصه اخر بشيء فقال له انما تريد نقصي بقولك وانا بشر
وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عم فافتاه باطالة
سجنه وايجاع ادبه اذ لم يقصد السب وكان بعض فقهاء
اندلس افتى بقتله القسم الثاني في حكم الساب المسلم اعلم ان
في قبول التوبة من المسلم اختلافا للعلماء قال بعضهم لا
يستتاب ثلثة ايام وتعرض عليه كل يوم فان تاب فيها والا
قتل وقال بعضهم ينفعه توبته عند الله ولكن لا تدفع القتل
عنه لقوله عم فاقتلوه وحكي ايضا عن عطا انه ان كان ممن
ولد في الاسلام لم يستتب ولو اقر بالسب وتمادى عليه و
ابى التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين
ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن بل يستر عورته ويوارى
كما يفعل بالكفار واما اذا انكر ولم تقم عليه بينة او تاب
ورجع وتبرأ عن ارتداده ودخل في دين الاسلام بالحق
بكلمتي الشهادة ثم مات او قتل حدا مات مسلما غسل وكفن
وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين كسائر اهل الاسلام هذه زبدة
ما فهم من شفاء قاضي العياض رحمه الله واقول وبهذا يظهر ان
من كفر من جوز الصلوة على مثله فقد ضل عن سواء السبيل
قد تقدم احوال من تكلم بهذه الكلمات من عند نفسه واما اذا
حكى عن غيره اذا كان الحاكي ممن تصدى لان يؤخذ عنه العلم
او رواية الحديث او يقطع بحكمه او شهادته او كان من بعض
العامة او يؤدب الصبيان ونقل ذلك على وجه الاستحسان
يجب على من بلغه ذلك من ائمة المسلمين انكاره وبيان كفره
وفساد قوله لقطع ضرره عن المسلمين والذي يتوب اذا تاب
بعد القدرة عليه لا يقبل توبته عند مالك والليث واسحق و
احمد ويقبل عند الشافعي وفيه اختلاف بين الاعظم وابي يوسف
وحكى ابن المنذر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه يقبل توبته
الفرق بين من سب الرسول عم وبين من سب الله تعالى فعلى المشهور
القول باستتابته لان النبي عم بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة
الا من اكرم الله تعالى بنبوته والباري جل وعلا منزه عن جميع العيو
ب قطعا وليس من جنس يلحق المعرة بجنسه واعلم انا نقرر من كتب
المعتبرات ان المختار ان من صدر منه ما يدل على تحقيره عم
بعمد وقصد من عامة المسلمين يجب قتله ولا يقبل توبته يعني الخلاص

عن القتل وان اتى بكلمتى الشهادة والرجوع والتوبة لكن
لو مات بعد التوبة او قبل حد لما مات ميتة الاسلام في غسله و
صلوته ودفنه القسم الثالث في حكم الساب الذمي واذا صرح
بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي
كفر به فلا خلاف عند الشافعية في قتله ان لم يسلم لانه لم يعطه
الذمة او العهد على هذا وهو قول عامة العلماء الا ابا حنيفة
والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل
لان ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يعزر ويؤدب وقيل
لا يسقط اسلام الذمي الساب قتله لانه حق النبي عم وجب عليه
لهتكه حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به عم فلم يكن
رجوعه الى الاسلام مسقطا له كما لم يسقط ساير حقوق المسلمين
من قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة المسلم
فلان لا نقبل توبة الكافر اولى واذا عرفت هذه التفاصيل فقد
اتضح عندك ان من تردد في وجوب قتل من قال بانه عم من
جملة الخاسرين فاصر على ذلك ثم اظهر اصراره حتى قال لمن عاتب
منه من اي شيء اتوب وانا ارجو بهذا القول ثوابا جميلا و
اجرا جزيلا كان من الخاسرين الضالين المضلين الذين هم
من حزب الشيطان قال الله تعالى اولئك حزب الشيطان الا
ان حزب الشيطان هم الخاسرون وامثال هذه الاية مما لا
يحصى في حق الخاسرين فالويل كل الويل لمن توقف في وجوب
قتل ذلك الملعون ولعنته ونحن لا نتوقف فيه فلعنة الله عليه
وعلى من تبعه في هذا الرأي الخبيث وقد ختمنا مبحث
السب بمسئلة تكفير اهل الخسران ليكون ختامه مسكا مضمخا
بارواح المسلمين والمسلمات من طلب مشاهدة هذه
الحكايات فلينظر في الكتب الكلامية وكتاب الشفاء بتعريف
حقوق المصطفى والسيف المسلول على من سب الرسول عم
قوله بالنبي تغلبي قد مر من الشارح شرح لفظه وقصته
في اواخر باب زكوة الاموال قوله كمولى القرشي المولى ههنا
بمعنى المعتق على صيغة المفعول والقرشي قبيلة عظيمة
من العرب منهم اجداد رسول الله عم واصحابه الاخيار كذا
في المغرب واما تفصيل المسئلة انا نا خذ من معتق التغلبي
الجزية وخراج ولم يلحقه سيده في التضعيف كما نا خذهما
من المعتق الكافر للقرشي ولم يلحقه سيده في عدم اخذهما منه
قوله فقوله عم جواب عن خلاف زفر رحمه الله فانه متمسك
قوله للامام متعلق بالهدية كما لا يخفى قوله كسد ثغر
وبناء قنطرة وجسر الثغر بفتح الثاء المثلثة وسكون الغين
المعجمة واحد الثغور موضع المخافة من البلدان القنطرة
ما لا يرفع والجسر ما يرفع كذا في العناية وقيل القنطرة ما
يبنى على الماء للعبور والجسر ما يعبر به النهر وغيره سواء كان
مبنيا

مبنيا او لا وهذا مذكور في الكوسجية وقريب مما ذكر في
هذا الشرح قوله نصف السنة اما لو مات في اخر السنة يستحب
صرفه الى قريبه لانه قد اوفى مشقته فيصرف اليه ليكون اقرب
الى الوفاء اما اذا مات بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطاؤه
فالصحيح من الجواب فيه ان لا يصير ميراثا ايضا لان استحقاق
العطاء بطريق الصلة والصلوة لا تتم الا بالقبض وان
ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلف وارثه
فيه كذا في البيانية ولو عجل الواحد منهم كفاية سنة ثم عزل
قبل تمام السنة قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كذا في الزيلعي
من العطاء وهو ما يكتسب للغزاة في الديوان ولكل من
قام بامر من امور الدين كالقاضي وامثاله كذا في العناية
باب المرتد قوله وهي اي التوبة بالبرئ يعني بعد الا
تيان بالشهادتين قيل ان اتى بالشهادتين وقال ولم
ادخل في هذا الدين قط وانا برئ منه اي من الدين الذي
ارتد اليه فهي توبة ايضا وقد اشار المصنف اليه بقوله
او عما انتقل اليه واما اسلام اليهود والنصارى فمشروط
بالتبري عن اليهودية والنصرانية بعد الاتيان بالكلمتين
ويرون التبري لا يكونان مسلمين ولو اتيا بالشهادتين
مرارا لانهما فسرا قولهما بانه رسول الله عم اليكم لكن هذا
في الذين اليوم بين ظهراني اهل الاسلام اما اذا كان
في دار الحرب دخل عليه رجل من المسلمين فاتى بالشهادتين
او قال دخلت في دين الاسلام او في دين محمد فهذا
دليل توبته كذا في الجنايات قوله ويزول ملكه اه اما
الزوال فلانه حربي مقهور تحت ايدينا حتى يقتل ولا
يقتل الا بالحراب وهذا يوجب زوال ملكيته ومالكيته و
اما التوقف فلانه مدعو الى الاسلام بالاجبار عليه ويرجى
عوده اليه فتوقفنا في امره فان اسلم جعل العارض كان
لم يكن في حق هذا الحكم وصار كان لم يزل مسلما ولم يعمل
بالسبب وان مات اه كذا في الهداية قوله فانه في حكم الميت
تعليل يختص بحالة الحكم باللحوق كما لا يخفى قوله لانه استحق
القتل فيباح القتل الحال كما يقتضيه قوله تعالى فاقتلوا
المشركين في قوله عم من بدل دينه فاقتلوه ولانه كافر
حربي لانه ليس بامن حيث لم يطلب الايمان ولا ذمي لانه
لا يقبل منه الجزية فكان حربيا يجب قتله ولا يجوز تاخير
الواجب لامر موهوم قوله وعند الشافعي يبقى ماله اي في
ماله اللاحق بدار الحرب كما كان قبل الكفر لانه نوع غيبته
فلا يتغير له حكم ماله كما لو اقر متردد في دار الاسلام اذا
لدار ان في حكم دار واحدة عنده كذا في الكافي قوله وكسب
ردته فيء لانه استناد التوريث الى اول الردة في كسب الاسلام

يمكن لوجوده عندها ولا يمكن في كسب الردة لعدمه عندها
فلو ثبت فيه حكم التوريث لثبت مقتصرا على الحال وهو
كافر عند الاكتساب والمسلم لا يرث الكافر كذا في شرح
الهداية قوله هذا عند ابي حنيفة رحمه الله انه كان مسلما
مالكا لماله فاذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله كما لو مات
المسلم وهذا لان الردة هلاك الا ان تمامه بالموت او
القتل فاذا تم استند التوريث الى اول الردة وقد
كان مسلما عند ذلك فيخلفه وارثه المسلم فيه ويكون
توريث المسلم من المسلم اذ الحكم عند تمام سببه ثبت في اول
السبب كالبيع بشرط الخيار اذا اختير ثبت الملك من وقت
العقد حتى يستحق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة
كذا في الكافي قوله اي من حال الاسلام اه لان حصول
كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب با
لمستحق وهو الدين فيضاف اداؤه اليه ليكون الغرم با
زاء الغنم كذا في العناية قوله ويبطل نكاحه شروع في
بيان تصرفات المرتد وهي اربعة اقسام باطل بالاتفاق
كالنكاح والذبيحة لان كلا منهما يعتمد الملة ولا ملة له حيث ترك
ما كان عليه ولا يقر على ما دخل فيه لوجوب القتل وصحيح بالا
تفاق كالطلاق والاستيلاد فان الاول لا يحتاج الى الولاية
الكاملة حتى يصح من العبد مع قصور ولايته على نفسه والثاني
لا يحتاج الى حقيقة الملك لان استيلاد الاب جارية ولده
صحيح وحق المرتد في ماله اقوى من حق الاب في تلك الجارية
فاذا صح ذلك فصحة هذا اولى وموقوف بالاتفاق كشركة المفا
وضة اذا وقعت بينه وبين المسلم توقفت فان اسلم نفذت
فان مات او قتل او قضي بلحاقه بطلت بالاتفاق لانعدام المسا
واة والمساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم ويختلف في تو
قفه وهو ما عده المصنف من البيع الى الوصية وهذه الا
قسام وان علم من قول الشارح اعلم ان اه لكنه لا يفيدك شيئا
من تلقيها وان كتبناها لتبيين لك ما بيناه كما ترى قوله
فانه قد انفسخ اه جواب عما قيل الفرقة تقع بين الزوجين
بالارتداد فكيف يتصور الطلاق من المرتد وقوله وكذا
ان ارتد جواب اخر عن هذا السؤال ايضا كما لا يخفى قوله
فكانه لم يرتد لانه لا يستقر لحاقه الا بقضاء القاضي لاحتمال
العود الينا فامهات اولاده ومدبروه على حالهم لا يعتقون
بقضاء القاضي وديونه الى اجله كما كانت كذا في العناية وقوله
وبعده اي بعد الحكم باللحاق وقوله وماله اي بعينه وقوله لاخذه
لان الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه عنه حين دخل دار الحرب
واذا عاد مسلما احتاج اليه فيقدم على الوارث قيل ولو كان
هذا بعد موته حقيقة بان احياه الله تعالى واعاده الى الدنيا كان

لحكم

لحكم فيه هذا الا انه خلاف العادة بخلاف ما اذا ازاله الوارث عن ملكه
فانه لا سبيل له فيه لانه ازاله في وقت كان فيه سبيله من الازالة فنفذت
وبخلاف امهات الاولاد والمدبر فانه لا سبيل له عليهم لان القضاء
بعتقهم قد صح بدليل مصحح وهو قضاء القاضي بلحاقه عن ولايته لانه
لو كان في دار الاسلام كان له ان يعيده حقيقة فاذا خرج عن ولايته كان له
ان يعيده حكما فاذا كان قضاؤه عن ولاية نفذ والعتق بعد وقوعه لا
يحتمل النقض قوله ولا تقتل مرتدة ولكنها تحبس حتى تسلم الا انها ان
تكسب جريمة عظيمة فتحبس حتى تترك فتخرج منها او تموت وروي
انها تضرب بتسعة وثلثين سوطا في كل ثلثة ايام وتجبر على الاسلام
كذا في البيانية والتحقيق قوله فان قتلها رجل لم يضمن شيئا حرة
كانت او امة كذا في النهاية نقلا من المبسوط لا يقال ان رسول الله
صلى ع م قتل مرتدة لانا نقول انه عم لم يقتلها بمجرد الردة بل لانها
كانت ساحرة شاعرة تهجو رسول الله صلى الله عم وكان لها ثلثون
ابنا وهي تحرضهم على قتال رسول الله صلى عم فامر بقتلها قوله ف
كسبها اي في الاسلام والردة اذ لا حراب منها فلم يتحقق سبب الفيء
قوله فان ولدت تفريع لقوله وصح استيلاده فهو ابنه حر لصحة
استيلاده قوله يرثه اي الولد اباه المرتد لانا تيقنا بوجوده في
البطن قبل الردة فيكون مسلما تبعا لابيه ولهذا اذا جاءت به لستة
اشهر من وقت الردة لم يتيقن بعلوق الولد قبلها فلا يجعل مسلما
تبعا له كذا في الحمادية قوله تبع الاب فيكون مرتدا تبعا لابيه لان
الاب مرتد والمرتد لا يرث احدا قوله فهو اي ماله في دون نفسه
ويجوز ان يكون المال غنيمة دون نفسه كشرح الحرب قوله لان
القاضي اذا حكم اه اشارة الى الفرق بين المسئلتين وتفصيله ان
الاول ما لم يجر فيه الارث فهو مال الحربي واذا ظهر على ماله فهو فيء
لا محالة والثاني في النقل الى ورثته بقضاء القاضي بلحاقه فكان
الوارث مالكا قديما والمالك القديم اذا وجد ماله في الغنيمة قبل
القسمة اخذه مجانا وانما زاد الشارح قوله وحكم القاضي لانه اذا
لم يحكم القاضي به يكون فيئا لا حق للورثة فيه لان حقهم لا يثبت لهم
الا بالقضاء هذا على بعض روايات التيسير واما في ظاهر الرواية
فرده على الورثة ايضا لانه متى لحق بدار الحرب فالظاهر انه
لا يعود وكان ميتا ظاهرا كذا في العناية قوله وقعت
جائزة لنفوذها بدليل منفذ وهو قضاء القاضي باللحاق
هذا على تقدير رجوعه مسلما قبل الاداء واما اذا رجع بعده فلا
شيء له اصلا لان الملك الذي كان له لم يبق قائما حتى صار كما
اذا باعه وارث قبل رجوعه قوله لا يكون على العاقلة قال
الجوهري رحمه الله تعالى عاقلة الرجل عصبته وهم القرابة من قبل الا
ب الذين يعطون دية من قتل خطأ و[illegible] الاخر سيجيء بعضها
في كتاب المعاقل قوله لعدم النصرة يعني ان العقل انما
يكون باعتبار التناصر ولا نصرة للمرتدة فيكون الدية في ماله

كسائر ديونه قوله وعندهما آه هذا اذا اقتل او مات قبل ان يسلم ولدنا
اذا اسلم ثم مات اوقتل حيث يكون في الكسبين جميعا بالاتفاق لان
الكل ماله ولهذا يجري فيه الارث بالاتفاق كذا في الزيلعي قوله
والسراية حلت محلا غير معصوم قيل عليه تأخير التعليل الى ما بعد
المسئلتين وعدم التعليل لكل واحد منهما استقلالا كما فعله بعض
الفضلاء يشعر بعموم لهما مع ان قوله والسراية حلت محلا غير
معصوم لا يستقيم ظاهرا في المسئلة الثانية لانه ما فيها من القطع
مسلما ويؤيده تعليل البعض اياها بقوله لانه بالقضاء باللحاق
جعل ميتا حتى عتق مدبره وامهات اولاده والموت يقطع السراية
والسلامة بقاطعة حادثة تقديرا فلم يعد حكم الجناية الاولى ولا
يشتبه على احد ان هذا مباين لما ذكره الشارح فمست الحاجة
في توجيه كلامه اما الى الحمل على تعليل الاولى فقط فالتزم بفوات
بعض الملايمة في اسلوب كلامه اولى عد الموت التقديري الذي هو
الحكم باللحاق من قبيل السراية بناء على ان السراية فعل ممتد له حكم
البقاء في حالة الابتداء قوله لا السراية حيث اهدرت لان السراية
لو لم تهدر لوجب القصاص في العمد والدية الكاملة في الخطأ لان
قطع اليد صار نفسا قوله فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان دليله
ان الردة معنى لو تمت حكما لم يجب بالسراية شيء وكذلك اذا لم يعتق عليه
كعبد قطعت يده ثم باعه المولى ثم اشتراه او تقايلا البيع ثم مات
العبد لم يجب الا دية اليد قوله فلحق بدار الحرب واكتسب مالا وقوله
فقتل اي بعد ابانته عن الاسلام فولدت هي للردة التي هي احد الز
وجين المذكورين وقوله ثم الولد اي ثم ولد الولد ولدا قوله
لا ولده اي لا يجبر على الاسلام ولد الولد بناء على انه لا يتبع الجد
في الاسلام في ظاهر الرواية وجه ذلك انه لو كان مسلما تبعا
للجد لكان تبعا لجد جده فيكون الناس كلهم مسلمين بتبعية آدم عم
وتبعه في رواية الحسن واذا تبعه في الاسلام تبعه في الاخيار عم
يتبعه في الاخيار عليه ايضا قوله وصح ارتداد صبي يعقل يعني يجري
عليه احكامه فيبطل نكاحه ويحرم عن الميراث ويجبر على الاسلام ولا
يقتل وان ادرك كافرا ويحبس قوله والتحاره اي افتخاره على رضي
بالاسلام في زمان الصبا اشارة الى البيت الذي يتلوه هو خامس
الابيات الخمسة التي انشدها للتمدح بها وقد كتبنا الاربعة منها
في حاشية هذه الرسالة فلينظر فيها قوله وان حلى اي زمان عقل
وبلوغي باب البغاة وهي جمع الباغي كالقضاة جمع القاضي من
البغي وهو التعدي وهو مجاوزة وافراط على المقدار الذي هو
حد الشيء فهو بغي كذا في الصحاح قوله خرجوا عن طاعة الامام
هذا لا يستلزم المقاتلة مع الامام فلا مخالفة بينه وبين قوله الآ
تي حل لنا قتالهم بدءا كما توهم قوله دعاهم الى العود اي الى العود
الى الجماعة وذلك بطريق الاستحباب فان اهل العدل لو قاتلوهم
من غير دعوة الى العود الى الجماعة لم يكره عليهم شيء لانهم علموا ما
تقاتلون

تقاتلون عليه فحالهم في ذلك كحال المرتدين واهل الحرب الذين
بلغتهم الدعوة قوله اي ان انحازوا آه اشارة الى ان التحيز يجوز
ان يكون بمعنى ان يكون الحاز اي مال وان يكون بمعنى انحاز جيزا
وقد ذكر الجوهري اياهما في جوهره قوله لا يجوز ابتداء بل دفعا
قوله ويجوز على صيغة المجهول وكذا يتبع والمولى هو الحارث
مدبرا قوله وان كان لهم فئة وهي بكسر الفاء وفتح الهمزة الطائفة
والمراد هنا الجماعة التي ترجع البغاة اليهم وقت الانهزام و
المغلوبية قوله وفيه خلاف الشافعي ايضا هو يقول لا يجوز ذلك
وان كان لهم فئة لان القتال اذا تركوه لم يبق قتلهم دفعا
وجوابه ما مر من قول الشارح ونحن نقول آه قوله ولا يسبى
ذريتهم اي لا يجعل سبيا لا انفسهم ولا ابناءهم قوله ويحبس
اي لا يأخذ مالهم تملكا لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل الذي كان
فيه وقعة عائشة رضي الله عنها اه مع علي كرم الله وجهه ولا يقتل
اسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال وهو المقتدى في الباب
وتأويل قوله ولا يقتل اسير اذا لم يكن لهم فئة فلا مخالفة
بينه وبين اعلام قتل جريحهم ولانهم مسلمون والاسلام يعصم
النفس والمال قوله خلافا للشافعي رحمه الله لانه مال مسلم فلا
يجوز الانتفاع الا برضاه ولنا ان عليا رضي الله عنه قسم السلاح
فيما بين اصحابه بالبصرة للحاجة لا التمليك كتاب اللقيط
بمعنى الملقوط من لقط الشيء اخذه من الارض كذا في الصحاح
فهو لغة اسم لشيء مطروح مطلقا وفي الشريعة اسم لحي مولود
طرحه اهله خوفا من الفقر او فرارا من تهمة الزنا قوله
رفعه احب ان كان غالب رأيه الالتقاط انه لا يهلك بان وجده
في مصر لما في رفعه من اظهار الشفقة على الاطفال وهو من
افضل الاعمال ولان فيه الاحياء قال الله تعالى ومن احياها فكانما
احيا الناس جميعا قوله وان خيف هلاكه بان وجده في
مفازة ونحوها من المهالك وغلب ظنه انه يضيع يجب رفعه
صيانة له ودفعا للهلاك عنه كمن رأى اعمى يقع في البئر و
نحوها يفترض عليه حفظه عن الوقوع وهو فرض كفاية لحصول
الصيانة بالبعض قوله كاللقطة وجه الشبه بينهما كونهما
واجبي الرفع عند ظن ضياعهما ومستحبي الرفع عند عدمه وهما
متقاربان في الاشتقاق فان كلا منهما مشتق من الالتقاط
وهو الرفع وخص الاول ببني ادم والثاني بغيرهم وقدم
الاول لشرف بني ادم قوله وهو حر اي في جميع احكامه حتى
ان قاذفه يحد وقاذف امه لا يحد لوجود ولد منها لا يعرف
له اب كذا في التبيين وذلك لان الاصل في بني ادم الحرية لانهم
من ادم وحواء وهما حران والرق انما هو بعارض الكفر والاصل
عدمه قوله الا بحجة يعني من ادعى اللقيط عبده لم يقبل لانه
حكم بحريته بالدار فلا تتغير الا بحجة وشرط ان يكون الشهود

كتاب اللقيط
باب البغاة

مسلمين الآن اذا اعتبر كافر الوجوده في موضع الكفار والحكم فيه
الملتقط باعتبار يده كذا في الزيلعي قوله وادرته لبيان للواقع
صورة ودليل لكون النفقة والجناية في بيت المال معن بنا
على ان الغنم بالغرم قوله ولا يؤخذ لانه يثبت حق الحفظ له
لسبق يده ولو دفعه هو الى غيره ليس له ان يسترده لانه رضي
باسقاط حقه كذا في التبيين ولو رجلين اما لو ادعت امرأة
ان صبي لها عند الاعظم رحمه الله وعندهما لا يقضى لواحدة
منهما الان ثبوت النسب منها متعلق بحقيقة الولادة وهو
محال منهما بخلاف الرجل كذا في التبيين قوله فالنسب منه وكذا
لو كان لاحدهما يدا وبينه فالنسب منه كذا في الزيلعي قوله
والاخرهما سواء اي يثبت النسب منهما بمجرد قولهما لانهما
اقرا للصبي بما ينفعه لانه يتشرف بالنسب ويعتبر بعد منه
قال صاحب الهداية معناه اذا لم يدع الملتقط نسبه قوله
ومال شده عليه او على دابة هو عليها فهو له وكذا الدار
اعتبارا للظاهر لان اللقيط في دار الاسلام لما كان
حرا كان من اهل الملك فما كان معه فهو له ظاهرا لعدم
اليد الثابتة عليه اصلا القميص الذي عليه قوله قبض هبته اي
قبض هبة الغير له قوله في حجره اي في حضنه لان التسليم
المذكور من باب تاديبه وتهذيبه وحفظ حاله الذي هو
من وظيفة الملتقط قوله لا انكاحه لان سبب الولاية الا
نكاح القرابة والملك والسلطنة والكل منتف فيه وقوله
وتصرف ماله اي ليس له التصرف في ماله كالأم وهذا لان معنى
ولاية التصرف فيه على تثميره وذلك يتحقق بالرأي الكامل
والشفقة الوافرة والموجود في كل واحد منهما احدهما قوله
لا اجارته اي ليس له ان يؤاجر الصغير لانه لا يملك اتلاف
منافعه **كتاب اللقط** وهي بضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل
للمبالغة كالهمزة وبسكون القاف كالضحكة وانما سمي الملقوط
باسم الفاعل منه لزيادة معنى اختص به وهو ان من رآها يميل
الى رفعها فكان الرفع بامرها لانها حاملة اليه فاستند اليها
مجازا كانها هي التي رفعت نفسها خذ هذا فانه اعتبار لطيف
من نتائج افكاري قوله وان لم يشهد ضمن هذا اذا امكنه الا
شهاد واما اذا لم يمكنه بان لم يجد احدا يشهده او خاف عليها
من الظلمة فلم يشهد لا يضمن اتفاقا قوله ينشد من نشد الضالة
طلبها بالنداء وانشدها عرفها كذا في الصحاح قوله اي وجب
تعريفها هذا اذا كانت من الاشياء النفيسة واما اذا كانت
شيئا حقيرا كالنواة وقشر الرمان له ان يأخذه وينتفع به
من غير تعريف لان صاحبها انما وجدها في يده له اخذها
لان القاءه يكون اباحة لا تمليكا اذ التمليك من المجهول
لا يصح وبالاباحة لا يزول مالكية المبيح فله اخذه هذا ان بقي
سافي الهداية

كتاب اللقطة

سافي الهداية قوله من غير فصل اي بين ان يكون اقل من
عشرة دراهم فعرفها اياما على حسب ما يرى وبين ان
يكون مقدارها او اكثر منها فعرفها حولا كما روي عن
الاعظم قوله يجب اي عند الشافعي قوله كالاطعمة المعدة
اي المتهيئة قوله فان جاء ربها اي صاحبها بعد ما تصدق
بها فهو بالخيار ان شاء اجاز التصدق وله ثوابه لانه وان
حصل باذن الشرع لم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته
وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه الا
انه باباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد
كما في تناول مال الغير حالة المخمصة وان شاء ضمن المسكين
اذا هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قائما
بعينه اخذه لانه وجد عين ماله كذا في الهداية اقول ولقد
احسن المص رحمه الله في الايجاز حيث عبر عن الملتقط و
المسكين معا بلفظ الآخذ مع مطابقة الواقع حيث
صدر الاخذ من كل واحد منهما كما لا يخفى قوله كما في بهيمة
يعني كما ان الملتقط اذا تصدق لقطة من البهائم صار
صاحبها مختارا بين الاجارة والتضمين هذا التخصيص
لبعض شراح الوقاية لكن المتبادر من قول الشارح
لا فرق عندنا اه ان قول المصنف رحمه الله كما في بهيمة متعلق
بجميع الاحكام التي سبقت حتى وجوب رفعها عند خوف
ضياعها واستحبابه عند عدمه كما هو الحق عندي وقد
افصح عن هذا الحق الصريح قول مفتي الثقلين فان التقط
بهيمة كشاة وبقرة وبعير وفرس صح قال مالك ان فهي
ان وجد الثلاثة الاخيرة في الصحراء فالترك افضل لان
اخذ الشاة سبب لصيانتها اذ لو لم ياخذها لافترسها
السباع وليس في اخذ الثلاثة المذكورة صيانتها لان لها
من قوة العدو ما يدفع السباع عن انفسها وفيه احتمال
عدم الرضاء من المالك فكره الاخذ وندب الترك ولنا
انه لو لم يأخذها ربما يصل اليها يد خائنة فكان اخذها
سببا لصيانتها فندب اخذها صيانة لها من التوي و
ما لها من قوة العدو سبب الضياع كما هو سبب الصيانة عن
سباع فتعارضا فالتحقت بالشاة انتهى قوله ما لم
يعني البهيمة التي لها منفعة وصلاحية الاجارة وقوله منها
اي من اجرتها لان فيه ابقاء العين على ملكه من غير الزام
ضرر الدين عليه وقوله كالآبق اي كما يفعل ذلك بالعبد
الآبق قوله اذن بالانفاق لانه نصب ناظرا وفي هذا نظر
من الجانبين اما من جانب المالك بابقاء عين ماله ومن
جانب الملتقط ومن جانب الملتقط بالرجوع على المالك
بما انفق على اللقطة وفي الهداية قالوا انما يامر بالانفاق

يومين او ثلثة ايام على قدر ما يرى حاجة ان يظهر مالكها
فاذا لم يظهر يؤمر ببيعها لان النفقة الدارة مستاصلة
فلا نظر في الانفاق مدة مديدة قوله ولا يجب بالجبر اى
لا يجبر على ذلك في القضاء والعلامة مثل ان يسمى وزن
الدراهم وعددها والرباط الذى يشد به ووعاؤها
قوله فقيرا يعنى ان كان الملتقط فقيرا فلا باس بان
ينتفع بها لما فيه من تحقيق النظر من الجانبين نظر الثواب
للمالك ونظر الانتفاع للملتقط قوله تصدق يعنى اذا
لم يكن الملتقط فقيرا لا يجوز له الانتفاع بها لانه مال
الغير فلا يباح الانتفاع به الا برضاه لاطلاق النصوص
واما الاباحة للفقير فلقوله عم وان لم يات صاحبها
فليتصدق بها والصدقة لا يكون على غنى قوله ولو على
اصله يعنى يجوز للملتقط ان يدفعها الى فقير غيره ولو
من عياله وان كان نفسه من الاغنياء لما ذكر في جواز
انتفاع الملتقط الفقير بها كتاب الآبق وهو من الاباق
بالكسر وهو الهرب قوله لمن قوى اى قدر على اخذه قوله
ضل الطريق اى لم يهتد الى الطريق منزله قوله قيل احب
يعنى وقيل اخذه احب قوله لا يبرح اى لا يزال على لا ينقل
قوله او مدبرا او ام ولد وهذا اذا كان الرد في حيات
المولى لما فيه من احياء ملكه واما بعد موته فلا جعل فيهما
لانهما يعتقان بالموت قوله وان لم يعدلها اى وان لم
يبلغ قيمة الآبق الى اربعين درهما قوله بقسطه اى بحسابه
يعنى يقسم الاربعون الى الايام الثلثة اذ هى اقل مدة السفر
فكان لكل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم واعلم ان
جعل راده اربعون درهما ليس على اطلاقه فانه لو كان
الراد اب المولى او ابنه وكل واحد منهما في عياله او احد
الزوجين على الآخر فلا جعل لان هؤلاء يتبرعون بالرد
عادة لكن لم يذكر فيها جواب كذا في الهداية قوله منه اى
من الذى اخذه ليرده قوله وعلى المرتهن يعنى ان كان الآبق
رهنا فالجعل على المرتهن لانه يعيد ماليته بالرد وهى
حقه اذ الاستيفاء منها والجعل بمقابلة احياء المالية
فيكون عليه كتاب المفقود وهو مشتق من الفقد الذى
هو في اللغة من الاضداد يقال فقدت الشىء اى اضللته
وفقدته اى طلبته وكلا المعنيين متحقق في المفقود
فقد ضل عن اهله وهم في طلبه واما معناه الشرعى فقد
اشار اليه المصنف بقوله غايب لم يدر اثره اى لم يعرف انه
حى ولا يعلم حى هو او ميت وقوله حى في حق نفسه شروع
في بيان حكمه في الشرع قوله نوقف قسط اى يجعل حصته
موقوفا قوله الارفق من الرفق بكسر الراء المهملة وهو اللين
والشفقة

كتاب الآبق

كتاب المفقود

160

والشفقة وانما كان ارفق لانه اقل المقادير والتفحص عن
حال الاقران انهم ماتوا ولا حرج عظيم كذا فهم من الكافى
والمراد بالاقران اقرانه في البلد لا مطلقا هو الاصح كذا في
شرح الفرايض المنظوم قوله فله ذلك اى قسطه الذى جعل
موقوفا كتاب الشركة قوله ان يملك اثنان عينا ارثا
او شراء او استيلاء او اتهابا او وصية او غيرها قوله
وركنها اى ركن شركة العقد الايجاب بان يقول احدهما
شاركتك في نوع كذا مثلا او في عموم التجارات والقبول
بان يقول الآخر قبلت قوله وهى اربعة اوجه آه قال الا بيع
تفاخر رحمه وهذا التقسيم فيه نظر لانه يوهم ان شركة الصنايع
وشركة الوجوه مغايرتان للمفاوضة والعنان والاولى
في التقسيم ما ذكره الشيخان ابو جعفر الطحاوى وابو الحسن الكر
خى رحمهما الله في مختصريهما بقولهما الشركة على ثلثة اوجه شركة
بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل منها على
وجهين مفاوضة وعنان ويجىء بيان المفاوضة والعنان
في شركة الاعمال والوجوه انتهى قوله في المال الذى يصح فيه
الشركة اى يصح الراس مال الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس
النافقة ايضا على قولهما وقوله بزيادة مال آه كالعروض
الديون والعقار حتى لو كان لاحدهما ديون على الناس
لا يبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون قوله حرين بالغين
فلا يجوز بين العبدين ولا المكاتبين ولا بين الصبيين وان
اذن لهما ابوهما ولا بين الحر والمملوك ولا بين الصبى و
العاقل لان مبنى المفاوضة على الكفالة وهم ليسوا من اهل
ذلك كذا فهم من تقرير الاكمل رحمه الله قوله ومحمد رحمه الله لهما انه
لا تساوى في التصرف فان الذمى لو اشترى برأس المال خمورا
او خنازير يصح ولو اشتراها بالمسلم لا يصح قوله وعند ابى يوسف
يجوز للتساوى بينهما في الوكالة والكفالة ولا معتبر بزيادة
تصرف يملكه احدهما قوله وعند مالك والشافعى لا يجوز وهو
القياس وجه القياس انها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكفالة
بمجهول وكل منهما بانفراده فاسد حتى لو قال في توكيل رجل
وكلتك بتزويجى بشرى الثوب كان فاسدا قوله والاستيجار
صورته ان يستاجر احد المتفاوضين اجيرا في تجارتهما
او دابة او شيئا من الاشياء فللموجر ان ياخذ بالاجرة ايهما شاء
لان الاجارة من عقود التجارة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
بما يلزمه بالتجارة قوله والخلع صورته ما اذا كانت المرأة
عقدت عقد المفاوضة بشخص ثم خالعت مع زوجها فما لزم
عليها من بدل الخلع لا يلزم شريكها وكذلك لو اقرت ببدل
الخلع لا يلزم شريكها كذا في الكفاية قوله كالنفقة واعادة
الجار هنا يحتاج الى نكتة فليتامل قوله ضمنه الآخر هذه جملة

كتاب الشركة

خبر لقوله وكل دين قوله ما يصح اي مال يصح فيه الشركة كالدراهم
والدنانير قوله شرط في الرهبة في التخصيص اشكال لان الدليل
بعينه جار في الارث ايضا وهو انه اذا لم يقبض النقود لم
يبطل المفاوضة لان الدين لا يصلح ان يكون راس مالها
واذا قبض المال او زاد مال احدهما من جنس راس مال المفاوضة
فيبطل المفاوضة بهذا وقال مفتي الثقلين وبهذا اوضح ان
قوله في الهداية ووصل الحيدة يرجع الى الهبة والارث
فلينظر في الكفاية قوله اي في ارث الارض هذا التخصيص
ايضا غير مستقيم لان الهبة ايضا كذلك كما صرح به في الكوكجة
فنقول لعل الشارح لم يرد بكل منهما نفي مقابله فليتامل قوله
وعنان هو بكسر العين الماخوذ من قولهم عن له اي ظهر له فكانه
ظهر له ان يشارك في بعض ماله قوله وهي شركة في كل تجارة
او في نوع اقول هذا اجمال قول صاحب الهداية في كل موضع
لم يصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان
كان عنانا لاجتماع شرايط العنان اذ هو قد يكون خاصا
وقد يكون عاما انتهى حتى قال الاكمل في حل قوله عاما يعني
قد يكون عاما في انواع التجارات او يكون في نوع خاص
والمفاوضة عامة فيها فجاز ان يذكر لفظ المفاوضة ويراد
معنى العنان كما يجوز اثبات معنى الخصوص بلفظ العموم
انتهى قوله ولا يكون الربح مساويا وبالعكس وهو
ان يكون الربح مساويا دون المال ومعناه ان يشترطا
الاكثر للعامل منهما او لاكثرهما عملا وان شرطاه للقاعد
او لاقلهما عملا فلا يجوز كذا في التبيين قوله خلافا لزفر و
الشافعي وهما يقولان ان الشريكين يستحقان الربح على قدر
مالهما ولا يجوز ان يشترطا خلاف ذلك قوله لا غير يعني
اذا اشترى احدهما شيئا للشركة يطالبه البايع بالثمن و
حده ولا يطالب الشريك الاخر قوله ولا تصحان اي الشركتان
السابقتان قوله الا بالنقدين هذا على تقدير ذكر المال
واما بدونه فيصح المفاوضة بلا تحقق شيء من هذه المذ
كورات لان ذكر المال ليس بواجب فيها فانها يجوز في شركة
الصنايع والوجوه ولا يشترط فيهما المال كذا فهم من كلام
الاكمل قوله والفلوس النافقة اي الرايجة من نفق البيع
نفاقا بالفتح اي راج كذا في الصحاح قوله بالعرض وما حصل
جواز عقد الشركة بالنقود بقوله ولا تصحان الا به صار
ذلك تضييقا على الناس فذكر الحيلة في تجويزه بالعروض
سعة عليهم فقال وبالعرض قوله بعد ان باع كل وان
احتيج الى هذا البيع لانه بالبيع صار شركة ملك حتى لا يجوز
لكل واحد منهما ان يتصرف في نصيب الاخر ثم بالعقد بعد ذلك
صارت شركة عقد فيجوز ان يتصرف كل واحد منهما في نصيب
صاحبه

صاحبه فبهذا البيع يصير نصف مال كل واحد منهما مضمونا
على صاحبه بالثمن فيكون الحاصل من المالين ربح ما يضمن
بخلاف ما اذا لم يبيعا كذا في التبيين قوله وانما يحتاج الى
عقد الشركة الاعمال وهذا مبتدا خبره قوله صحت قوله
فتصح اي شركة الوجوه قوله ومطلقها اي اذا اطلقت شركة
الوجوه عن قيد لفظ المفاوضة وشرايطها صار عنانا لان
مطلقه ينصرف اليه لكونه معتادا فيما بين الناس قوله ولا
يجوز الشركة شروع في بيان الشركة الفاسدة الاحتطاب
افتعال من الحطب والثاني من الحشيش والثالث من الصيد
يعني انه لا يجوز الشركة في كل مباح كالمذكورات وكاجتناء
الثمار من الجبال وكالتكدي لانها تتضمن التوكيل وهو
اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل وليس بثابت
للوكيل ولا يتصور هنا هذا المعنى لان الوكيل لا يملك
بلا اذن الموكل فبطل التوكيل وبطل الشركة هذا زبدة ما
في شروح الهداية قوله وما حصل اي لكل واحد من الشريكين
من الاحتطاب وغيره بلا عمل من الاخر ولا اعانة منه فله
لانه لما لم يثبت الشركة يثبت الملك للاخذ قوله وللاخر اي
للمعين الجامع اجر مثله وان زاد على نصف ثمنه قوله والاخر
راويته والمراد بها ههنا مزادة معروفة يقال له بالفارسي
مشك اب بزرك قوله وعليه اي على السقاء اجر مثل
الاخر يعني ان عليه اجر الراوية ان كان صاحب بغل واجر بغل
ان كان صاحب الراوية قوله ويكون الربح نصفين يعني
ان استحقاق زيادة الربح بالتسمية وقد بطلت لفساد
العقد لكونه واجب الرفع فصار كان التسمية لم توجد اصلا
فبقي الربح تابعا للمال كذا في البيانية قوله ولاء بالكسر اي
بالتعاقب قوله اذا جهل باداء الاول قال مفتي الثقلين
في الزيادات لا يضمن علم باداء شريكه او لا وهو الصحيح عندهما
قوله ضمن كل نصيب الاخر يعني عند الاعظم خلافا لهما
قوله دخلت يعني ان شركة المفاوضة تقتضي دخول ما
ليس بمستثنى كالطعام والكسوة تحتها وشرى الجارية ليس
بمستثنى فيدخل تحتها الا انهما لا يملكان تغيير مقتضى الشركة
مع بقائها الا يرى انهما لو شرطا التفاوت بينهما في
ملك المشترى لم يعتبر مع بقاء عقد الشركة فان قيل لو
كانت واقعة على الشركة كيف كان يحل وطؤها اجيب بانه
كان يحل وطؤها كما يحل اذا وهب نصيبه بعد الشراء بعلم اخر
كذا في الاكملية

كتاب الوقف

وهو في الاصل مصدر
وقفه اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا
يتعدى ومنه وقف عقاره على كذا اي حبسه عليه ويطلق على
الموقوف مبالغة كضرب الامير بمعنى مضروبه وفي الشرع عند الاعظم

كتاب الوقف

لعدم

ما ذكره المصنف بقوله وهو حبس العين اه قوله كالعارية
حتى يجوز رجوعه فيه اي وقت شاء ويورث عنه اذا مات
ويباع ويوهب كذا في الزيلعي قوله على ملك الله تعالى على
حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف الى الله تعالى على وجه يعود نفعه
الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يورث والمراد باللزوم ان لا يجوز
للواقف ابطاله في حياته ولورثته بعد موته قال صاحب
الهداية ولان الحاجة ماسة الى ان يلزم الوقف منه ليصل ثوابه
اليه على الدوام وقد امكن دفع حاجته باسقاط الملك وجعله
لله تعالى اذ له نظير في الشرع وهو المسجد فيجعل كذلك وقال الا
كمل ان قوله اذ له نظير اه لبيان نفي استبعاد ان يخرج من
ملك الواقف ولا يدخل في ملك غيره فان ايجاد المسجد لازم
بالاتفاق وهو اخراج لتلك البقعة عن ملك من غير ان يدخل
في ملك آخر ولكنها تصير محبوسة لنوع قربة قصدها فكذلك
في الوقف انتهى قوله فلو وقف على الفقراء اه تفريع على
مذهب الاعظم السقاية موضع الماء في الطرقات فيه الاوعية بالماء
لينتفع به ابناء السبيل والخان الذي تبنى للتجار في الامصار
والرباط واحد الرباطات المبنية في الطريق لانتفاع المسافرين
والمقبرة بفتح الباء وضمها واحدة المقابر من القبرة المسيب
اذا دفنته كذا سنح لي من تتبع كتب اللغات من موارد
استعمالات هذه الكلمات في المعتبرات وانما اورد هذه المسائل
هاهنا مع ان موضعها في الهداية اواخر الكتاب ليدل بقوله
الآتي الا ان يحكم حاكم على احتياج لزوم وقفية هذه الاشياء على
حكم الحاكم باستثناء واحد ولو آخره الى حيث ما ذكره صاحب الهداية
لاحتاج الى ذكر ما استفيد من هذه الاشياء لهذه المسئلة خاصة
بعد ذكره لمصلحة سائر الاوقاف كما وقع في الهداية وانما عطف
على وقف الفقراء بناء الاشياء المذكورة لاختلافهما صورة وحكما
لان صورة الاولى وقفت عقاري هذه على الفقراء وحكمها
ان يختص بالفقراء وحكما ان يختص بالفقراء وصورة الثانية
ان تبنى هذه الاشياء لانتفاع الناس بنزولها وحكمها عدم الفرق
في الانتفاع بها بين الاغنياء والفقراء قوله اختار في المتن
هذا اي عدم اللزوم وان اختار صاحب الهداية اللزوم اولا
نقلا عن الاعظم رحمه الله حيث قال الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته
فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم نقل سنقول الا
عظم عن القدوري فقال وهو في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في
فصل مجتهد فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه
الا انه يتصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع
مؤبدا فيلزمه انتهى قوله الا ان يحكم به اي بزوال الملك الذي
هو ملزوم اللزوم والمراد بالحاكم الذي ولاه السلطان عمل
القضاة لا الذي فوض اليه الحكم في حادثة معينة باتفاق المتخاصمين
وهو

وهو المحكم لان في نفوذ حكمه فيه اختلاف المشايخ كذا في البناية
صورة الحكم ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان
يرجع عنه فينازعه بعدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي
القاضي بلزومه كذا في العناية قاضي خان اقول هذا احسن تحصيل
الوقف المشهور بين القوم اقول المتبادر من تقرير هذا
الشرح ان يكون التسليم الى المتولي شرطا عند محمد رحمه الله
في السقاية وامثالها وليس كذلك لقول صاحب الهداية
وعند محمد اذا استسقى الناس من السقاية وسكنوا في
الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زوال الملك لان التسليم
عنده شرط والشرط تسليم نوعه وذلك يحصل بالاستقاء في
امثاله ويكتفى بالواحد لتعذر فعل الجنس كله وعلى هذا البئر
والحوض انتهى كلامه قوله وهو ما قال اي احد الشيئين
اللذين هما سببا زوال ملك الواقف ولزوم الوقف عند الا
عظم هو الذي اشير اليه بقوله الا ان يحكم يعني حكم الحاكم وثانيهما
ما اشار اليه بقوله والا في مسجد بنى اه يعني بنى المسجد وافرز
طريقه والاذن بالصلوة فيه اما الافراز فلانه لا يخلص لله تعالى
الا به لانه ما دام حق العبد متعلقا به لم يخرج لله تعالى واما
الصلوة فلان التسليم شرط عند الاعظم والرباني فاذا تعذر
فيصار اقيم تحقق المقصود مقامه ولانه يشترط في كل نوع
تسليم يليق به وذلك في المسجد بالصلوة فيه ولا يشترط فيه
قضاء القاضي ولا التعليق بالموت عند ابي حنيفة لحصول
المقصود به بخلاف الوقف لان المقصود من الوقف ان
يتصدق بالغلة ويحبس الاصل والمطر ينبني على ذلك والتصدق
بالمعدوم لا يجوز الا في الوصية فيجب تعليقه بالموت ليكون
وصية به او حكم الحاكم في موضع الاجتهاد وكذا سقط التسليم
الى القيم عند محمد لما ذكرنا ولا يجوز في المشاع عند الجميع لما
بينا فصار المسجد في هذا كالوقف عند الكل كذا في التبيين قوله
سردابا وهو بكسر السين وسكون الراء وبالدال المهملة المعجمة
معرب سردابه وهو بيت يتخذ تحت الارض للتبرد كذا في
العناية قوله لا يمنع كونه مسجدا كما في مسجد بيت المقدس
قوله او وسط داره هو بالسكون لانه اسم مبهم لداخل
صحن الدار لا بالفتح لانه اسم شيء معين بين طرفي الشيء وهذا
ليس بمراد هنا كذا في شروح الهداية قوله ان لم يحتمل القسمة
بان كان الموضع صغيرا لا يصلح لما اراده الواقف من اتخاذ
المسجد والمقبرة على تقدير القسمة قوله عند ابي يوسف رحمه الله ايضا
اي كما لا يجوز عند محمد والحاصل ان جعل المسجد والمقبرة
في المشاع الذي لا يحتمل القسمة لا يجوز اصلا لا قبل القسمة و
لا بعدها اما الاول فلان بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى
الابدي في قوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا

قوله

اضاف المسجد الى ذاته تعالى مع ان جميع الاماكن له فاقتضى ذلك
خلوص المساجد لله تعالى ومع بقاء حق العباد في سفله او
في علاه لا يتحقق الخلوص واما الثاني فلان فرض المسئلة
فيما يكون الموضع غير صالح كذلك فيحتمل ان يكون المرها
بات وهي فيها في غاية القبح بان يقبر فيه الموتى ويزرع
سنة ويصلى فيه في وقت ويتخذ اصطبلا في وقت بخلاف
وقف غيرها لامكان الاستغلال وقسمة الغلة فيه او الا
نتفاع به للموقوف عليه بطريق المباهاة حيث لا قبح فيه اصلا
حتى لو وقف نصف الحمام جاز بلا خلاف بين ابي يوسف
ومحمد لانه مشاع لا يحتمل القسمة فاكتفي فيه بالقبض القاصر
لانه لا يمكن غير ذلك فجاز مع الشيوع كما في هبة المشاع
فيما لا يحتمل القسمة كذا في البيانية قوله عند محمد رحمه الله ايضا
اي كما يجوز عند ابي يوسف ووجه قول ابي يوسف في غاية الظهور
لانه لم يشترط اصل القبض فلان لا يشترط تمامه الذي هو القسمة و
اما وجه قول محمد فهو قياس وقف المشاع فيما لا يحتمل
القسمة على هبة المشاع وصدقته الخاصة المسلمة الى
الفقير وجعلت مملوكة له وثمة لا يمنع الشيوع فكذا في
الصدقة الموقوفة وهي التي لم يملكها الموقوف عليه الا انه
تصدق عليه بمنفعتها كذا في البيانية قوله وجعل غلته اي
صح جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقال مفتي الثقلين والصدر
الشهيد الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ترغيبا للناس
في الوقف ووجه قوله ما روي ان النبي عم كان ياكل من صدقته
الموقوفة ثم اكل الواقف لا يخلو من ان يكون بشرط اولا
والثاني لا يحل بالاجماع فتعين الاول فدل على صحة الشرط
ووجه قول محمد القياس على الصدقة المسلمة فانه لا يجوز
ان يسلم قدرا من ماله للفقير على وجه الصدقة بشرط ان يكون
بعضه له لعدم الفائدة لانه يكون مملوكا ملكه من نفسه
فكذا الصدقة الموقوفة الا يرى انه لو جعل ارضه مسجدا
وجعل شيئا منه لنفسه لم يصح فكذا هنا وجواب ابي يوسف عنه
ان الوقف ازالة الملك الى الله على وجه التقرب الى الله تعالى
فاذا شرط البعض او الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله
تعالى لنفسه لا ان يجعل ملك نفسه لنفسه وهذا جائز كما في
الخان والمقبرة ونحوهما واما جعل الولاية لنفسه فقال
الزيلعي انه جائز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر فيراعى
كالنصوص غير ان عند محمد رحمه الله لم يكن له الولاية لان
التسليم شرط عنده فصار اجنبيا عنه ولابي يوسف رحمه الله ان
المتولي انما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل ان لا
يكون له الولاية وغيره يستفيد منه وقال اخي شارح الوقاية
لم اجد الخلاف

لم اجد الخلاف بين الثاني والرباني رح في الكتب التي طالعتها الا
فيما اذا لم يشترط الولاية لنفسه وسلم الوقف الى المتولي هل
يكون للواقف ولاية له لا فقال الثاني رح له الولاية وقال محمد لا يكون
له ولاية عند الرباني الا اذا شرطها عند الاخراج عن ملكه ولو شرط الواقف
الولاية لنفسه وكان هو غير مامون على الوقف فللقاضي ان ينزعها
من يده ولو شرط الواقف الولاية لنفسه وان لا يكون للقاضي ولا
للسلطان ولاية نزعها من يده وتوليتها من غيره ولو جعل الواقف
ولاية الوقف لرجل فالولاية له كما شرط وان اراد اخراجه فله
ذلك ولو شرط ان ليس له اخراج القيم فالشرط باطل كذا في
الولوالجية قوله وشرط ان يستبدل به صح شرطه وانما قال
خاصة اشارة الى ما روي عن محمد من ان الوقف جائز والشرط
باطل وقد نقل صاحب البيان ان شرط الاستبدال الوقف باطل الا
رواية عن ابي يوسف بناء على توسعة مذهبه في الوقف حتى لو شرط
ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى مكانها جاز الشرط والوقف
عنده صرح به في خلاصة ووجه قول محمد ان هذا الشرط لا يؤثر في المنع
من زواله والوقف يتم بذلك ولا يتقدم به معنى التابيد في اصل
الوقف بشرط ويبقى الاستبدال شرطا فاسدا فيكون باطلا في
نفسه كالمسجد اذا شرط الاستبدال به او شرط ان يصلي فيه قوم دون
قوم فالشرط باطل واتخاذ المسجد صحيح فهذا مثله وقد نقل صاحب
الخلاصة ان الفتوى على قول ابي يوسف قوله عن الريع وهو
بفتح الراء وبالعين المهملتين وبينهما ياء ساكنة مثناة تحتانية
النماء والزيادة كذا في الصحاح قوله وشرط لتمامه اي لا يتم الوقف
عند الاعظم والرباني حتى يجعل اخره بجهة لا ينقطع مثل ان يقول
على كذا وكذا ثم على فقراء المسلمين حينئذ وجوزوا مثلا وقال الثاني
رح اذا سمى جهة ينقطع مثل ان يقف على اولاده او على امهات
اولاده جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم لهما ان موجب
الوقف زوال الملك لا الى مالك وكل ما كان زوال الملك بدون
التمليك فانه يتابد كالعتق فموجب الوقف يتابد واذا كان
الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر على الوقف مقتضاه ولهذا كان
التوقيت مبطلا له لانه ينافي موجبه كالتوقيت في البيع وللثاني
رح ان المقصود من الوقف هو التقرب الى الله تعالى وهو موفر
عليه فيما اذا جعل على جهة ينقطع لان التقرب تارة في الصرف
الى جهة ينقطع واخرى الى جهة تتابد فيصح في الوجهين قوله
وقف العقار يقال ما له دار ولا عقار اي اصل مال كذا في الجمهرة
والمراد به ههنا الارض مبنية كانت او غير مبنية كذا في البيانية
وقوله لا المنقول على الاطلاق مقصودا او تبعا خيلا او غيره
تعاملوا فيه او لا قول الاعظم رح واما عند ابي يوسف رح يجوز
تبعا للعقار وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه انه اذا
وقف المنقول المقصود اذا كان خيلا او سلاحا وقد وقفها

في سبيل الله فانه يجوز كما نحن نا عند الثاني والرباني واليه هذا
اشار صاحب الهداية بقوله وابي يوسف مع محمد في جواز حبس
الخيل والسلاح على ما قال المشايخ واما وقف ما سوى الخيل
والسلاح من المنقول مقصودا فهل يصح ام لا قال شيخ الاسلام
في مبسوطه لا يصح عند ابي يوسف قياسا اي شيء كان وقال
محمد ما تعارف الناس وقفه من المنقول لا يجوز كوقف الثياب
والحيوان وغيره من الامتعة وقال الشافعي واحمد ومالك
ان وقف المنقول يصح مقصودا اذا كان المنقول شيئا يمكن
الانتفاع به مع بقاء عينه واجمعوا انه لا يصح وقف الدراهم
والدنانير وجه قول الشافعي القياس على العقار والخيل
والجامع امكان الانتفاع مع بقاء العين ونحن نقول
هذا القياس ضعيف لانه قياس ما على ما لا يصح كذا في
البيانية وقد فهم من المعراجية ان ما لا يجوز وقفه من الحجرين
وهو نفس الدراهم والدنانير المضروبين واما الحلي فيجوز
وقفه عند الشافعي واحمد لما ان حفصة بنت عمر زوجة
النبي عم ابتاعت حليا بعشرين الفا فحبسته على نساء ال
الخطاب فكانت لا تخرج زكوته وعن احمد لا يصح وقفها
وانكر الحديث وقيل اذا صححنا اجارة الدراهم والدنا
نير او الطعام او ما يكال يجوز ويدفع النقد وغير
النقد كالمكيل والموزون بعد البيع مضاربة او بضاعة
ويصرف الربح للحال الى ما وقف عليه وقال في الخانية وعن زفر
رجل وقف الدراهم او الطعام وما يكال او ما يوزن قال
يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يدفع
بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال او يوزن يباع
فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة انتهى ونحن نقول وجه
التوفيق بين ما ذكر في هذين المعتبرين من جواز وقف
النقود والطعام وبين ما ذكر في شروح الهداية من عدم
جوازه ان الشراح لا يتصورون امكان الانتفاع بها مع
بقاء اصلها وقائل ما في هذين الكتابين يتصوره كما ترى
والحق في الجواب او التوفيق ههنا ليس بجواب لان قائل
كل من الكلامين طائفتان مختلفتان كما ترى والتوفيق
انما يجب بين كلمات قوم متوافقوا في المذاهب والاقوال
كما لا يخفى فليتامل قوله وقف منقول فيه تعامل اي صح
الوقف في منقول تعورف بين الناس الوقف فيه كما في
هذه الاشياء يؤيد هذا الاستخراج قول صاحب البيان
في شرح قول صاحب الهداية وقد وجد التعامل في هذه
الاشياء اي في وقف هذه الاشياء والحاصل ان جواز وقف
المنقول عند من جوزه مبني على كون وقف ذلك متعا
رفا بين الناس حتى قيل ان وقف رجل بقرة على رباط
على ان ما يخرج

على ان ما يخرج من لبنها او سمنها يعطى لابناء السبيل ان كان
في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية كذا في
الخانية قوله كالفاس آه وهو بفتح الفاء مهموز يقال بالفار
سي تبر والمر بفتح الميم وتشديد الراء ما يعمل به في الطين يقال
له بالفارسي بيل كلاهما مفسر في الدستور بما فسرناهما به و
القدوم بفتح القاف وضم الدال المهملة المخففة الذي ينحت
بها كذا في البيانية ويقال له بالفارسي تيشه قوله والمنشار
بالكسر وبالشين المعجمة من ادوات النجار يقال له بالفارسي
اره والجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان
كذا في المغرب والمراد بثياب الجنازة الثياب التي تصنع
من قطعة ستر الكعبة ونحوها يستر بها الميت على الجنازة و
القدر بالكسر اناء صنع بالطين للطبخ فيه يقال له بالفارسي
ديك كذا في الدستور والمرجل بكسر الميم وسكون الراء المهملة
وفتح الجيم قدر من نحاس ويقال له بالفارسي لويد كذا فهم من
البيانية والدستور قوله والمصحف وكذا الحال في الكتب يعني
ان وقف المصحف صحيح وكذا الكتب وعن نصير بن يحيى انه
وقف كتبه على ابي حنيفة وكان محمد بن سلمة لا يجيزه ذكره
في فتاوى قاضي خان اختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه
الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى قوله وعليه اي على راي
الرباني في جواز وقف المنقول قوله لا يملك ولا يملك
لقوله عم لعمر رضي الله عنه حين اراد ان يتصدق بارض له تدعى
ثمغ تصدق باصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث قوله
كله صفة عقارا اي لو كان عقار مائة ذراع وهو خالص
له لا شركة لغيره فيه فوقف منه خمسين ذراعا وجب
ان يكون المقاسم ههنا غير الواقف لئلا يلزم ان يكون
الشخص الواحد مطالبا ومطالبا فان مقاسم النصف الذي
هو الوقف مطالب من مالك النصف الذي هو غير وقف
ومالك النصف مطالب وهو الواقف بعينه المقاسم لنصف
الوقف فكان مطالبا ومطالبا وهو لا يجوز فوقع امره
الى القاضي ليقاسم كذا في العناية قوله لكن لا يجوز قسمة الوقف
اي لا يقسم الوقف وان وقف على اولاده او لا حق للموقوف
عليهم في العين وانما حقهم في الغلة ولان المقصود من
الوقف ان يبقى على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالغلة
والقسمة بين مستحقي الوقف والتملك ينافيان ذلك فلا
يجوز كذا في التبيين قوله ويبداء اي يجب ان يبداء من غلة
الوقف وقوله وان لم يشترطها لان قصد الواقف صرف
الغلة مؤبدا ولا يبقى دائمة الا بالعمارة فيثبت شرط العمارة
اقتضاء قوله ثم رده الى المصرف لان في ذلك رعاية الحقين
حق الواقف وحق صاحب السكنى قوله ونقضه وهو بضم

النون البناء المنقوض وفي الصحاح ذكره بكسر النون لاغير
قوله وان تعذر اى ان تعذر اعادة عينه الى موضوعه
بيع وصرف ثمنه الى العمارة صرفا للبدل الى مصرف المبدل
وقوله ولا يقسم يعني النقض بين مستحقي الوقف لانه جزء
من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه انما حقهم في المنافع
فلا يصرف اليهم غير حقهم **خاتمة** اعلم ان مسائل وقف الا خاتمة
ولاد من اهم المهمات واكثر الواقعات فجعلتها خاتمة الكتاب
الوقف قال في خزانة المفتي وقف على اولاده واولاد اولاده
لا تفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات فيه وبه يفتي
وقال الاسروشني اذا وقف على اولاده واولاد اولاده
هل يدخل اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يد
خلون وقال قاضي خان لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا ايدخل فيه ولده الصلبية
واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد
الابن لانه سوى بينهما في الذكور وهل يدخل فيه ولد البنت قال
هلال لا يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي
الرازي رحمه الله اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور
والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن
الواقف دون ولد ابنة الواقف ولو قال على اولادي واو
لادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد بنيه و
الصحيح ما قال هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد
البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل
الحرب امنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واو
لاد البنات قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن
ولده ولدك وابنتك ولدك فمن ولدته ابنتك يكون ولد ولدك
حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فانه ثم ولد البنت لا يدخل
في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه و
انما يتناول ولد الابنة لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد
الولد يتناول الذكور من ولد البنين والبنات سواء ويدخلون
في الوقف ثم قال بعد ذكر عدة مسائل رجل وقف ضيعة له
على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو
القاسم يقسم الغلة بينهم على من كان له من ولد ابنه على عدة الرؤس
يستوي فيه الذكور والانثى فقيل له اولاد البنات يدخلون
قال رحمه الله يدخلون لانهم اولاد اولاد قال رحمه الله وهذا يوافق
ما مر ان في ولد الولد تدخل اولاد البنات كما تدخل اولاد
البنين انتهى كلام الفاضل فخر الملة والدين الشهير بقاضي
خان رحمه الله وقد وافقه كلمات الاعلام في معتبراتهم وسكت
عين الفاضل في حاشيته هذه الحاشية ثم قال قاضي خان رجل
قال وقفت ارضي هذه على ولدي واخره للمساكين فمات ولده قال
ابو القاسم

ابو القاسم رحمه الله يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث
وان قال على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين قال يصرف
الغلة الى ولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق واحد منهم ووجد
البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن
الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي
ذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تنا
سلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي احد منهم من اولاده وان سفل
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وهكذا ذكر هلال رحمه الله فقال اذا ذكر
الواقف ثلث بطون يكون الوقف عليهم وعلى اسفل منهم
الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه
الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولدي
او يقول بطنا بعد بطن فح يبدا بما بداء به الواقف لانه لما ذكر
البطن الثالث فقد نص بالانتساب فتعلق الحكم بنفس الانتساب
لا غير والانتساب موجود في جميع من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني
لان الواسطة له واحدة ولو وقف رجل ضيعته على ولديه
قال هو صدقة موقوفة فاذا انقرضا فهو على اولادهما ابدا
ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض
احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف
الى الفقراء فاذا مات الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد
الواقف لان مراعات شرط الواقف لازم والوقف انما جعل
لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات احدهما
يصرف النصف الى الفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له ابن
واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة كان نصف الغلة
له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال رحمه الله
كان الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنات وعن
ابي حنيفة رح في رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو
الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة و
اخوات اشتركوا جميعا انتهى كلام الخانية وانتهى به النصف
الاول ويتلوه ان شاء الله تعالى **كتاب البيع** وهو من الا كتاب البيع
ضداد يقال على الاخراج عن الملك والادخال فيه قال عم لا
يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه اى لا يشتري
على اخيه لان المنهي عنه هو الشراء لا البيع ويقع غالبا على اخراج
المبيع عن الملك قصدا ويتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبالحرف
نحو باعه الشيء وباعه منه والشراء كذلك من الاضداد قال الله تعالى
وشروه بثمن بخس دراهم اى باعوه ويقع غالبا على اخراج
الثمن عن الملك قصدا فلما كان البيع في الاصل مصدرا لكان
للقضي اتيانه بلفظ المفرد كما فعله المصنف واستجمعه كما في
اكثر المعتبرات فعلى تاويل الانواع الجارية منها باعتبار المبيع

والدبعة باعتبار الثمن وقيل انواع البيع يرتقي الى عشرين نوعا
او اكثر والكل مذكور في النهاية **قوله** مبادلة مال بمال اى
بطريق التجارة خلا يرد مبادلة رجلين مالهما بطريق التبرع
او الهبة بشرط العوض فانها ليس ببيع ابتداء وان كان حكم بقاية
قوله ينعقد الانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد العاقدين
الى الاخر على وجه يظهر اثره في المحل شرعا فالبيع عبارة عن اثر
شرعي يظهر في المحل عند الايجاب والقبول حتى يكون العاقد
قادرا على التصرف واليه اشار بقوله ينعقد حيث لم يقل البيع هذان
اللفظان والايجاب عبارة عما يتقدم من احد العاقدين من
قولهما بعت واشتريت وظهر منه ان القبول عبارة عما يتاخر
منهما هذا مختار صاحب الكفاية وغيره وفيه بحث لان المتبادر
منه كونه الايجاب والقبول خارجين منه الذي لم يصح انهما
من اركانه قطعا وقد صرح به الشارح في اول النكاح حيث قال
كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الحقولة لان كونهما
اركانا ينافي ذلك فليرجع اليه ويمكن التوفيق بان يقال ان
ذلك المعنى الشرعي امر خفي والايجاب والقبول امران ظاهر
ان يدلان عليه فجعلا مناط الامر واقيما مقام ذلك المعنى
الشرعي على ما عرف في قانون الشرع ولم يبال باطلاق اسم الركن
عليهما بهذا الاعتبار وتلخيصه ان لفظ البيع كما يطلق على
ذلك المعنى الشرعي يطلق على نفس الايجاب والقبول المرتبطين
ارتباطا شرعيا فالايجاب والقبول على الاول آلة واطلاق
اسم الركن عليهما مجاز وعلى الثاني لا مجاز فيه **قوله** بلفظي
ماض يعني لا ينعقد اذا كان احدهما مستقبلا لان الشرع لم
يستعمل فيه لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده فكان
الانعقاد مقتصرا عليه ولان لفظ المستقبل ان كان من جانب
البائع كان عدة وان كان من جانب المشتري كان مساومة
وطلبا وقيل هذا اذا لم ينوبه الحال اما اذا نواه انعقد به ايضا
لا يقال النية انما تعمل في المحتملات لا في الموضوعات الاصلية
والمضارع عند الفقهاء حقيقة في الحال فلا يحتاج الى النية
لانا نقول ان كونه حقيقة في الحال تختص بغير البيوع والحقيقة
الشرعية فيها هو لفظ الماضي والمضارع فيها مجاز يحتاج الى النية
كذا في العناية **قوله** بتعاط وهو الاصل التناول من قولك فلان
يتعاطى هذا الامر اى يخوض ويتناوله والمراد هنا اعطاء المبيع
والثمن من الجانبين بلا ايجاب وقبول **قوله** فيهما العلة
عليه ولما يذكر العناية التي هي المصالح المترتبة على البيع اكتفاء
بذكرها في النكاح كذا قيل لا يقال قد اشترك في هذا المعنى
سائر العلل المذكورة ههنا فلم يكتف بذكرها هناك
لانا نقول لا يكفي في الاكتفاء مجرد الذكر السابق بل لا بد ان
يكون من الظهور بحيث لا يشتبه على احد كالغاية بخلاف العلل
الباقية

الباقية فانها لا ريبة في خفائها بالنسبة اليها فليتأمل
فانه بيع منعقد وان لم يلزم قيل ويجوز ان يكون تركا اعتما
دا على ما فهم التزاما من لفظ المبادلة لانها من الافعال
الصادرة عن محالها بالرضا والغالب حصول الاختصار
المناسب للمتن كذا في الكوسجية **قوله** في الخسيس لا في النفيس
قيل المراد بالنفيس ما يكثر ثمنه كالعبيد والاماد ومن الخسيس
ما يقل ثمنه كالبقل والرمانة والخبز واللحم وقد نفس
الاول بما يكون قيمته مثل نصاب السرقة او فوقه والثاني
بما يكون قيمته دون نصابها **قوله** الاعطاء من الجانبين
اه يعني يشترط في لزوم بيع التعاطي الاعطاء منهما عند
شمس الائمة الحلوانى ومن احدهما عند محمد كذا في النهاية **قوله**
كما اذا ساوم من تساوم البائع السلعة عرضها او ذكر ثمنها
وساومها المشتري بمعنى استامها كذا في المغرب اقول مثال
للتعاطي من جانب المشتري فقط وفائدة فرض المساومة
تعيين الثمن وفرض عدم الوعاد والمفارقة المتعقبة
لتحقق عدم التعاطي من جانب البائع وفقدان الايجاب
والقبول **قوله** ولو قال كيف تبيع الحنطة اه اقول هذا مثال
للتعاطي من جانب البائع فقط واعتبار ذهابه بلا قفيزة
ودين الخمسة عليه لتحقق عدم التعاطي من جانب المشتري وانما
لم يمثل للتعاطي من الجانبين لانه لا خلاف فيه لاحد ممن يقول
بالتعاطي واوضح امثلة تعاطي احد الجانبين ان يضع فلسا
ويأخذ قطعة حلواء مقدورة به **قوله** او قام ايهما فان
القيام دليل الاعراض والدلالة تعمل عمل الصريح فان قيل
هذا اذا لم يوجد صريح يعارض وههنا لو قال بعد القيام
قبلت كان ينبغي ان ينعقد وليس كذلك قلنا الصريح انما
وجد بعد عمل الدلالة فلا يعارضها لانه انفسخ بمجرد القيام
ما كان موقوفا والمفسوخ لا يلحقه الاجارة **قوله**
خلافا للشافعي فانه قال ان لكل من العاقدين بعد تمام
العقد ان يرد العقد بدون رضاء صاحبه ما لم يتفرقا
بالابدان استدلالا بقوله عم المتبايعان بالخيار ما لم
يتفرقا **قوله** ان يذكر الثمن والمبيع وقد اضطرب كلمات
الكل في التفرقة بينهما وقد نقل الاكمل اكثرها ثم قال بعد
اقول الاعيان ثلثة نقود اعني الدراهم والدنانير
وسلع كالثياب والدور والعبيد وغير ذلك ومقدرات
كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
وبيع غير النقدين بالنقدين يشتمل على المبيع المحض والثمن
المحض وما عدا ذلك فهو مردد بين كونه مبيعا وثمنا
والتمييز في اللفظ بدخول الباء وعدمه **قوله** في العوض
المشار اليه الا في الاموال الربوية فان الاعواض اذا كانت

منها كالدراهم والدنانير والحنطة والشعير اذا بيعت بجنسها
عند جهالة مقدارها لا يجوز وان اشير اليها لاحتمال الربوا
وانما ترك المصنف هذا الاستثناء لانها مما يتعلق بالربوا
وهذا الباب ليس لبيانه قوله لا في غير المشار اليه اى لا
يصح في الاعواض التي لا يشار اليها لان شرعية المعاملات
لقطع المنازعات المفضية الى الفساد فاذا لم يكن مشارا
اليها لم يكن التسليم والتسلم الا بذكر القدر والصفة فلم يصح
العقد بدون ذكرهما لفوات الغرض المطلوب عند الا
ئمة الاربعة كذا في معراج الدراية قوله اى ان لم يذكر و
صفه بان قيل اه اى بين قدره ولم يبين صفته حيث لم يقل
انها بخارية او سمرقندية وانما خص عدم الذكر باحدهما
لانه ان لم يذكرهما كان عين المسئلة التي ذكرها بقوله
وصح في العوض المشار اليه وان ذكرهما كان عين المسئلة التي
ذكرها بقوله لا في غير المشار اليه كذا فهم من تقرير الكفاية
لا يقال هذا يخالف لقوله قبيل هذا فانه لا بد ان يذكر
قدره ووصفه لانه لا ريبة في ان المراد بالثمن المطلق
ما لا يشار اليه فينبغي ان يجب ذكر وصفه ايضا كما يجب ذكر
قدره ونوعه لانا نقول لا مخالفة ههنا اصلا لان اطلاق
الثمن توصيف له بنقد البلد حكما لان المتعارف بين الناس
للمعاملة بالنقد الغالب فكان التعيين بالعرف كالتعيين با
لنص وانصرف مطلق التسمية اليه كيف وفيه التحري للصحة وامور عقلاء
المسلمين محمول على الصحة والسداد اذ العقل والدين يمنعان
عن الفساد كذا في الكافي وفي الدراية انما اورد مسئلة
اطلاق الثمن ليتبين ان تعريف الصحة كما يحصل بالتنصيص
يحصل بطريق الدلالة باعتبار العرف وكثرة الاستعمال قوله
ان استوت مالية النقود اه فيه بحث لان هذا الحكم انما يثبت
اذا استوت في الرواج ايضا لانه اذا اختلف فيه فيقع على
الاروج كما صرح به في المطولات فالانسب ان يقيد بالتساوي
فيه ايضا فليتأمل قوله يعطي المشتري اى نوع شاء مثلا
اذا باع عبدا بالف درهم فله ان يعطي الفا من الاحادي
او الفين من الثنائي او ثلثة الاف من الثلاثي كذا في النهاية
نقلا من الكافي قوله وان اختلف يعني في المالية والرواج
معا اعلم ان اختلاف نقود البلد اربعة انواع الاول ان يكون
في الاسم فقط مع الاستواء في المالية والرواج كالمصري والد
مشقي فهو ما ذكره المصنف بقوله فان استوت بقرينة قوله
فعلى ما قدر به لانه لو استوت في الاولى دون الثانية وهي
الثاني من الاحتمالات الاربعة لكان جزاؤه فعلى الاروج
ولم يذكره المصنف لظهوره الثالث ان يكون فيهما معا وهو
ما ذكره بقوله وان اختلفت فعلى الاروج الرابع ان يكون
في الاولى

في الاولى دون الثانية وهو الذي ذكره بقوله وفسد اه
قوله وفي الطعام والحبوب المراد بالاولى الحنطة ودقيقها
لانه يقع عليهما عرفا كما سيأتي في الوكالة وبالثاني غيرهما كا
لعدس والحمص وامثالهما قوله جزافا وهو بكسر الجيم فارسي
معرب كذا في اى باع بيعا بالحدس والظن بلا كيل ووزن قوله
ان بيع بغير جنسه قيد للمجازفة فقط على تقدير كونه شيئا
يدخل تحت الكيل واذا كان قليلا كالحفنة مثلا يجوز ان يباع
مجازفة بالحفنات من جنس واحد قوله وباناء يعني بما لا
يحتمل التفاوت كما يعمل من الخشب والحديد واما ما يحتمله
كالزنبيل ونحوه فلا قوله صح في صاع واحد اى عنده وفي
جملتها عندهما له ان صرف اللفظ الى الكل متعذر لجهالة المبيع
والثمن جهالة تفضي الى المنازعة لان البائع يطلب تسليم الثمن
اولا وهو غير معلوم فيقع النزاع فيصرف الى الاقل وهو معلوم
لهما ان ازالة هذه الجهالة بايديهما لانه ترتفع بكيل كل واحد
منهما وما هو كذلك لا يعد مانعا لنفاذ البيع قوله ان سمي
جملة قفزانها او كيل في المجلس وكان للمشتري الخيار لانه علم
ذلك الان فربما كان في حدسه او ظنه ان الصبرة تأتي
بمقدار ما يحتاج اليه فزادت وليس له من الثمن ما يقابله فلا
يمكن اخذ الزايد مجانا وفي تركه تفريق الصفقة على البائع
او نقصت فيحتاج ان يشتري من مكان آخر وهل يوافق اولا
فصار كما اذا رآه ولم يكن رآه وقت البيع كذا في العناية قوله
وفسد في الكل آه يعني ان لم يسم جملة الذرعان والشياه حتى انه
سمي قبل الافتراق فهو بالخيار عنده ان شاء اخذ كل الذراع
بدرهم او ترك واصل ذلك ان جملة الثمن اذا لم يكن معلومة
لعدم تسمية جملة الذرعان يبطل البيع عنده وعندهما جائز
لان طريق المعرفة قائم لا يقال ان ثمن الواحد معلوم لانا نقول
كل المبيع مجهول لانه لا يعلم حال العقد مبلغ الشاه والذرعان
وكل واحد ايضا مجهول للتفاوت فلا يمكن الصرف الى الواحد
وانما قلنا ان لم يسم لانه ان سمي بالذرعان او الثمن او كليهما
جاز البيع لانهما صارا معلومين بالتسمية كذا في البيانية
قوله في بيع ثلة وهي بفتح الثاء المثلثة وتشديد اللام
جماعة الآدميين والمراد ههنا الغنم قطعا وذلك الواحد
متفاوت اى فلا يجوز اصلا قوله وكذا كل معدود
متفاوت اى في القيمة كالبطيخ والرمان والسفرجل و
الخشيش والاواني والاغنام ونحوها قوله والاكثر له
الاظهر من العبارة ان يقال والزايد او ما فضل عن المسمى له
اى للمشتري لان الاكثر اسم للمجموع وهو له وان كان في الواقع
لكن المقصود ههنا تعيين من له الزائد على المسمى من احد العا
قدين وهذا في الظهور بحيث لا يليق ان يلتفت اليه

لان الذرع فى الثوب وصف اعلم ان هذه المسئلة من اشكل
مسائل الفقه اذ قد منع ان يكون الذرع فى المذروعات
وصفا والاستدلال بانه عبارة عن الطول والعرض وهما من
الاعراض غير مستقيم لانه كما يجوز ان يقال شئ طويل او
عريض يقال شئ قليل او كثير ثم عشرة اقفزة اكثر من تسعة
لا محالة فكيف جعل الذراع الزايد وصفا دون القفيز
وجوابه موقوف على معرفة اصطلاح القوم فى الاصل والو
صف واختلف كلمة الكملة فى ذلك وزبدة كلمات الكل
ان القلة والكثرة من حيث الكيل او الوزن اصل ومن
حيث الذراع وصف لان المكيل والموزون لا يتعيب
بالتبعيض والمذروع يتعيب به كما ذكره الشارح تفصيلا
وهو اصطلاح وقع على ما هو المتعارف بين الفقهاء والا
فلا يشتبه على احد ان اطلاق الوصف على الذرع القايم
بنفسه غير مستقيم على المعنى المشهور له هذا زبدة ما فى
الشروح **قوله** ان الثمن لا ينقسم على الاجزاء كالاطراف
للحيوان فان من اشترى جارية فاعورت فى يد البايع
قبل التسليم لا ينقص من الثمن شئ كذا فى العناية **قوله**
فلا بد من رعاية هذا المعنى يعنى ان الوصف وان كان
تابعا لكنه يصح ان يكون اصلا لانه عين ينتفع به بانفراده
فصار اصلا بافراده بالذكر الثمن فنزل لكل ذراع منزلة
ثوب واحد وهذا معنى قولهم ان الوصف يقابله شئ من
الثمن اذا كان مقصودا بالتناول حقيقة كما اذا قطع
البايع يد العبد المبيع قبل التسليم سقط نصف الثمن
او حكما كما اذا امتنع الرد لحق البايع كتعييب المبيع عند
المشترى او لحق الشرع بان كان ثوبا فخاطه المشترى ثم
اطلع على عيب اخذ شبها بالاصل فاخذ قسطا من الثمن
اعترض على هذه المسئلة بان الذراع لو امكن ان يكون
اصلا بذكر الثمن كان اصلا فى المسئلة الاولى ايضا لانه
ذكر عشرة دراهم فى مقابلة عشرة اذرع ومقابلة الجملة
بالجملة يقتضى انقسام الاحاد على الاحاد اجيب بان
الذراع اصل من وجه من حيث انه من اجزاء العين التى
هى مبيعة كالقفيز ووصف من وجه من حيث انه لا يقابله
شئ من الثمن كالجمال والكتابة ثم لو جعلنا عشرة اذرع
منقسما على الافراد عند ترك ذكر كل ذراع لزم الفاء جهة
الوصفية من وجه فقلنا بالوصفية عند ترك ذكره و
بالاصلية عند ذكره عملا بالشبهين **قوله** المبيع محل
الذراع يعنى ان الذراع وان كان حقيقة فى الالة
التى يذرع بها كالخشب مثلا لكن المراد ههنا ما يذرع
فيصير مجازا لما حله من قبيل اطلاق الحال وارادة المحل

ومايقع عليه الذراع جزء معين لا شايع لان الشايع لا
يتصور ان يذرع فلم يصح ان يستعار الذراع له لانه ليس
بمحل له فكان المسمى فى العقد جزءا معينا مشخصا لانه فعل
حسى يقتضى محلا حسيا والمشاع ليس كذلك الا يرى ان العبد
اذا كان مشتركا بين اثنين فاحدهما يتمكن من بيع نصيبه
ولكن لا يتمكن من ضرب نصيبه فان الملك شايع شرعي فيكون
محلا للتصرفات الشرعية لا الحسية **قوله** معين مجهول يعنى
معين باعتبار حلول الامر الحسى فيه ومجهول فى نفسه فان
جوانب الدار متفاوتة فى الجودة والمالية فيختلف
قيمتها بالضرورة فيؤدى الى المنازعة المفضية الى الفساد
فيصير هو بايعا فى الحقيقة عشرة اذرع عينا من الدار
وتلك الاذرع مجهولة فى نفسها فلا يصح بيع المجهول
فصار كانه باع بيتا من بيوت الدار ولم يعين البيت
او باع قسما من الاقسام من الدار المقسومة على ثلث
وهذا لان القسم ليس باسم للشايع بل هو اسم لجزء مقدر
معين لكنه لما كان مجهولا فى نفسه لجهالة موضعه لم يجز
البيع بخلاف بيع عشر الدار وبيع عشرة اسهم من مائة سهم
منها لان العشر اسم لجزء شايع معلوم فى نفسه وكذا السهم
فانه عشر ايضا والسهم لا يشبه الذراع الا يرى ان ذرا
عا من مائة ذراع مثل ذراع من عشرة اذرع لا يزيد ولا
ينقص وسهم من مائة ليس مثل سهم من عشرة ولان السهم
شايع فى الكل فلا يلزم فيه جهالة يفضى الى المنازعة فكان
صاحب عشرة اسهم شريكا لصاحب تسعين سهما فى جميع الدار
على قدر نصيبها منها وليس لصاحب الكثير ان يدفع
صاحب القليل من جميع الدار قدر نصيبه من اى موضع
كان فلا يؤدى الى المنازعة فيجوز بيعه وان لم يعلم موضع
المبيع هناك ايضا بناء على ان السهم شايع فى الكل كذا
فى البيانية **قوله** ولا بيع عدل عدل الشئ بكسر العين
مثله من جنسه فى مقداره ومنه عدل الحمل الذى هو المراد
ههنا **قوله** على انه عشرة اثواب اى بعشرة دراهم او نحوها
لانه لو لم يذكر الثمن اصلا لم يتوقف فساد البيع على وجود
المبيع زايدا او ناقصا بل يفسد وان وجد كما سماه كذا
فى المعراجية **قوله** لا يدرى عن ما ليس بموجود لعدم العلم
بجودته ووسطيته ورداءته فلا يدرى قيمته حتى سقط
حصته فكانت جهالته توجب جهالة الباقى من الثمن
وهذا لانا لو صورنا الغايب جيدا انتقص حصة الباقى
ولو صورناه رديا يزيد حصة الباقى فوضح ان ثمن
التسعة مجهول فلا شك فى فساده كذا فى الاكملية
لا يكون المبيع معلوما لان الزايد لم يدخل تحت

العقد فيجب رده والاثواب مختلفة فكان المبيع مجهولا
جهالة تفضي الى المنازعة **قوله** ولو بين لكل ثوب ثمنا صح آه
اي لو قال كل ثوب بعشرة جاز البيع في فصل النقصان
لكون الثمن معلوما لانه سمى لكل ثوب عشرة كانت حصة الغائب
معلومة وهي العشرة فيكون حصة الباقي معلومة وله الخيار ان
شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء ترك لانه بغير
شرط عقده **قوله** وفسد في الاكثر لان المبيع مجهول وذلك
لان العقد يتناول العشرة فعليه رد الثوب الزائد وهو مجهول
ولجهالته يصير المبيع مجهولا **قوله** وفي بيع ثوب اه الاليق
بهذه المسئلة ان يذكر قبيل مسئلة العدل لانها من فروع
المسئلة التي قبلها لكن في توسيطها فيما بينهما نكتة لا تخفى **قول**
وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف اه انما يثبت له الخيار عند
محمد لئلا يلزم عليه من غير اختياره زيادة الثمن كما في الوجه الاول
او نقصان المبيع كما في الوجه الثاني **قوله** وقد انتقض يعني
قد تقرر فيما سبق ان الثوب اذا بيع على انه كذا ذراعا فينقص
ذراع لا يسقط شيء من الثمن ولكن يثبت له الخيار ان شاء
اخذ الاقل بكل الثمن او ترك وكل واحد من النصفين ههنا
بمنزلة ثوب على حدة ظهر نقصانه بعد البيع وقيل هذه الاقوال
الثلثة في الثوب الذي يتفاوت جوانبه وفيما يضره التبعيض
كالقميص والسراويل والاقبية والعمايم اما في الكرباس الذي
لا يتفاوت جوانبه لا يسلم له الزيادة لانه وان اتصل بعضه
ببعض فهو في معنى المكيل والموزون لعدم تضرره بالقطع و
على هذا قال المشايخ اذا باع ذراعا منه ولم يعين موضعه
جاز كما في الحنطة اذا باع قفيزا منها **قوله** وهو مقيد بالذراع
اي الشرط مقيد به ونصف الذراع ليس بذراع فكان الشرط
معدوما فزال موجب كونه اصلا فعاد الحكم الى الاصل
وهو الوصف وصارت الزيادة على العشرة والتسعة
كزيادة صفة الجودة فتسلم له مجانا **قوله** والباقلي بتشديد
اللام والقصر واذا اقلت الباقلاء بالمد خففت اللام كذا
في الصحاح والارز بفتح الهمزة وضم الراء المهملة اخرها زاء
معجمة حب معروف يقال له بالفارسي برنج والسمسم الحل
وهو بفتح الحاء المهملة دهن يؤخذ منه يقال له بالفارسي
شيرج **قوله** يجوز عنده المتبادر من هذه العبارة
تخصيص تعدد قول الشافعي بالسنبلة وليس كذلك نص
عليه صاحب الدراية حيث قال وله في بيع الباقلاء الا
خضر قولان والمنصوص انه لا يجوز وهو ظاهر مذهبه
وقال كثير من اصحابه يجوز وهو قولنا وقول مالك واحمد
والمختار عند الشافعي جواز بيع الباقلاء الاخضر واللوز
الرطب **قوله** لان فيه خلافا ثابتا في حاصل قوله ان التراضي
شرط

شرط في المعاوضة وتمام الرضاء انما يكون بالعلم وكونه
مستورا يخل به فيكون مخلا بالتراضي ولفقدان الرضاء
اثر في الفساد وعلى هذا ينبغي ان لا يجوز في القشر الثاني
لكن باعتبار تعامل الناس الحق بما هو المقصود وهو المعقود
عليه **قوله** لم يبد صلاحها او قد بدا على ما يظهر من البدو
وهو الظهور لا خلاف للعلماء في عدم جواز بيع الثمار قبل ظهوره
اصلا ولا في جواز بيعها بعد ظهور صلاحها لتناول بني ادم
وعلف الدواب وانما الخلاف فيما بعد الظهور وقبل الصلاح
لها فقال بعضهم يجوز لانها مال متقوم في الحال ومنتفع بها في
المال فصار كبيع ولد الحمار وولد الفرس حال كونهما غير منتفعين
بهما والظاهر من حال البايع في تلك الحالة الاذن في الترك
على الشجر الى حين الانتفاع بها وقيل لا يجوز لانه لا يستحق
القطع فصار كالمقطوع فلم يكن منتفعا به حالا ومالا ونحن
نقول ان لنا فيه نكتة وهي ان العبارة الواضحة ان يقال وبيع ثمرة
بدا صلاحها او لم يبد كما صرح به مفتي الثقلين في شرح وافيه ولعل
صاحب الهداية والمصنف قصدا بتقديم عدم البدو الاعتناء
بشان محل الخلاف **قوله** لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى اه وايضا
فيه افضاء الى النزاع اذ المشتري يطالب بالاجود والبايع يسلم
الاردى هذا على رواية الحسن الطحاوي وقيل هذا اوجه كما في
الشرح لانه يرد على ظاهر الرواية ان هذا انما يستقيم في الكثير واما في
القليل بحيث يشهد الحس ببقاء الزايد فلا مع انهما سواء
في عدم الصحة كما قيل ويؤيد السؤال قول تاج الشريعة ان قول
صاحب الهداية ويستثنى منها ارطالا معلومة اشارة الى
ان المستثنى لو كان رطلا واحدا يجوز واما على ظاهر الرواية
يجوز هذا الاستثناء مجذوذة كانت الثمرة او غير مجذوذة
كانت الثمرة او غير مجذوذة بناء على ان ما يجري عليه العقد
بانفراده يجوز استثناؤه وما لا فلا فان بيع قفيز من صبرة
جايز فكذا استثناؤه وبيع الحمل واطراف الحيوان لا يجوز
فكذا استثناؤه وهذا لان الحكم فيه يثبت بعلة الاصل فلا
يستقيم اخراجه عن العقد ودليل الموجب في حقه قايم واختار
صاحب الكافي رواية الجواز **قوله** لئلا يلزم الربوا اه لا يقال
فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز البيع بتاجيل الثمن لاستلزامه الربوا
لانا نقول لقد اسقط البايع هناك حقه باختيار التاجيل
فيجوز له تسليم المبيع قبل قبض الثمن ولا يسقط المشتري فيجوز له
قبض المبيع قبل تسليم الثمن اما في بيع السلعة بالثمن الحال
فلا يسقط احد من العاقدين شيئا من حقهما فيلزم الربوا
لان النقد خير من النسية ويمكن ان يجاب عن اصل السؤال
بانه يجوز ان يقدر الثمن في البيع المؤجل اكثر مما في المعجل بحيث
يقابل كثرة المؤجل الكثير تعجيل المعجل القليل وقد يعلم كان يحتلج

في قلبي هذا السؤال مع الجواب لنا في ثم اطلعت على السؤال مع الجواب
الاول من الاختيار شرح المختار قوله وهو مع المقايضة وهي بالقاف
والياء المثناة والضاد المعجمة من قايض الرجل مقايضة
اي عارضه بمتاع باب الخيار قوله صح خيار الشرط اي خيار نشأ
من الشرط فالحاصل لا كلية البيع تارة يكون لازما واخرى
غير لازم واللازم ما لا خيار فيه بعد وجود شرائطه وغير
اللازم ما فيه الخيار ولما كان اللازم اقوى في كونه بيعا قدمه
على غيره ثم قدم خيار الشرط على سائر الخيارات لانه يمنع ابتداء
الحكم ثم خيار الرؤية لانه يمنع تمام الحكم ثم خيار العيب لانه يمنع
لزوم الحكم وهو على انواع فاسد بالاتفاق كما اذا قال اشتريت
على اني بالخيار او بالخيار ايام او ابدا وجايز بالاتفاق
وهو ان يقال على ثلثة ايام فما دونها ومختلف فيه وهو ان
يقال على انه بالخيار شهرا او شهرين فانه فاسد عند ابي حنيفة
وزفر وان شافعي وجايز عندهما قوله ولهما عطف على الكل
من العاقدين وثلثة ايام نصب على الظرفية والمعنى صح
الخيار لكل واحد من البايع والمشتري على حدة ولهما معا
في ثلثة ايام كذا في تاج الشريعة قوله ان اجيز معناه
لا يجوز اكثر من الثلثة لكنه لو ذكر اكثر منها واجاز من
له الخيار في الثلثة جاز البيع سواء قيل انه ينعقد فاسدا
ثم ينقلب صحيحا كما قاله اهل العراق من اصحابنا او قيل انه
موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد
الان فاذا اجيز قبل ذلك لم يتصل المفسد بالعقد فكان
صحيحا وهو مذهب اهل خراسان قوله خلافا لزفر له ان
هذا عقد قد انعقد فاسدا والفاسد لا ينقلب جايزا لان
البقاء يوافق الابتداء فكان كمن باع الدرهم بالدرهمين
او اشترى عبدا بالف ورطل خمر ثم اسقط الدرهم الزايد
وابطل الخمر وكمن تزوج امراة وتحته اربع نسوة ثم طلق الرابعة
لا يحكم بصحة نكاح الخامسة والجواب ان الفساد في هذه
المسائل في صلب العقد وهو البدل فلم يكن رفعه وفي مسئلتنا
في شرط فامكن قوله انما لم يجز هنا اي في الزايد على ثلثة ايام
في خيار النقد عملا بالقياس لان القياس في شرط الخيار ما
قاله ابو حنيفة رح وانما تركه بما روي ابن عمر رضي الله عنه انه
انه اجاز الخيار الى شهرين ولا اثر هنا فبقي على اصل القياس
وجوز محمد البيع في مسئلة خيار الشرط الى اربعة ايام فصاعدا
عملا بالاثر المذكور وهذا زبدة ما في الكفاية والكافي قوله
ولا يخرج مبيعه اه تحقيقه ان الخيار انما يمنع خروج البدل
عن ملك من له الخيار لانه شرع نظرا له دون الاخر قوله
على سوم الشراء اي على قصده وطلبه يقال سام البايع
السلعة عرضها وذكر ثمنها وسامها المشتري بمعنى استامها
سوما

سوما كذا في المغرب قوله وهو مضمون بالقيمة هذا اذا
لم يكن مثليا فان كان مثليا فعليه المثل ثم ان هذا الضمان
مختص بما اذا كان الثمن مسمى حتى اذا قال اذهب بهذا الثوب
فان رضيته اشتريته فذهب به فهلك عنده لا يضمن ولو
قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته و
عليه الفتوى كذا في الكفاية قوله لا يملكه المشتري عند ابي حنيفة
رح وجه قوله ان مال المشتري لما لم يخرج عن ملكه لو دخل المبيع
فيه لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة ولا
اصل له في الشرع لانه يقتضي المساواة وهو نقض بالمدبر فان
غاصبه اذا ضمن لصاحبه ملك البدل ولم يخرج المدبر عن
ملكه واجيب بان قوله حكما للمعاوضة يدفع النقض فان
ضمان المدبر ضمان جناية وليس كلامنا فيه ووجه قولهما
انه لما خرج عن ملكه فان لم يدخل في ملك الاخر يكون
زائلا لا الى مالك ولا اصل له في الشرع ايضا ونوقض
بما اذا اشترى متولي الكعبة عبدا لخدمتها لخروج عن ملك
البايع لا يدخل في ملك المشتري واجيب بان كلامنا في
التجارة وما ذكرتم ليس منها بل هو ملحق بتوابع الاوقاف
لانه مبقي على حكم ملك الواقف ولهذا يكون الثواب له
ورجح قول الاعظم بان شرعية الخيار نظرا للمشتري ليتفكر
فيقف على المصلحة فلو دخل في ملكه ربما كان عليه لا له
بان كان المبيع قريبه فيعتق عليه من غير اختياره فيعاد
على موضعه بالنقض قوله او تعيب في يده يعني عيبا
لا يرتفع كما قطعت يده واما ما جاز ارتفاعه فهو على
خياره اذا زال في الايام الثلثة وله ان يفسخ بعد الا
رتفاع اما اذا مضت والعيب قايم لزم العقد لتعذر
الرد كذا في شروح الهداية قوله فشراء عرسه وهو بكسر
العين المهملة امراة الرجل وانما قيد بشراء العرس لان
المشتراة اذا لم يكن امرأته لا فرق فيها بين كونها بكرا او
ثيبا في انه يكون ممتازا للبيع بالوطء بالاجماع سواء نقصها
الوطء او لا قوله لانه نقصها بالوطء وهذا بشير الى ان
قوله وان وطئها ردها معناه اذا لم ينقصها الوطء فاما اذا
نقصها فلا يردها وان كانت ثيبا لانه ملكها ووطئها بملك
اليمين قوله لا يجب الاستبراء على البايع سواء كان الرد
قبل قبض المشتري او بعده وعندهما ان كان الرد قبل القبض
لا يجب على البايع الاستبراء استحسانا والقياس ان يجب
لتجدد الملك وان كان بعده يجب على البايع قياسا و
استحسانا واجمعوا في البيع البات يفسخ باقالة او غيرها
ان الاستبراء واجب على البايع اذا كان الفسخ قبل القبض
قياسا وبعده قياسا واستحسانا قوله فالولادة وقعت في ملكه

لا يقال تعيبها و مملوكيتها متقاربان زمانا فالولادة التي هي
علة التعيب متقدمة على المملوكية لان المتقدم على المتقارن
بشيء متقدم على ذلك الشيء قطعا فلا يقع الولادة في ملكه
لانا نقول اولا لا نسلم علاقة السببية بين الولادة و
التعييب لان المراد بالتعييب هو الولادة والاعلية فلا تقدم
وثانيا ان المراد انها صارت ام ولد له من حين العقد با
ستناد فصارت مملوكيتها متقدمة على الولادة فلا //
اشكال انجلينا مل قوله وابراؤه بايعه عن ثمنه فان قلت اذا
كان الخيار للمشتري فالثمن لم يخرج عن ملكه فما وجه ابراء البايع
عن الثمن قبل ان ملكه اجيب بان القياس ينفي صحة هذا
الابراء و جواز الاستحسان لحصوله بعد وجود سبب الملك
وهو العقد قوله لهما اي لابي يوسف وان فيه انه ان
اشتراطه زيادة قولهما معارض بان ما ذكره وان
دل على اشتراط العلم ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه الى
آخر ما ذكر الشارح وجوابهما ان هذا امر صحح به منه
فان اهمال اخذ الكفيل مع احتمال غيبته دال على الرضا بخلاف
الفرض المذكور في دليل الاعظم وقيل اذا اختفى من ليس له
الخيار فرفع من له الخيار الامر الى الحاكم ان ينصب خصما من
جانب الغايب ليرد عليه كذا في الكفاية ووجه قول ابي
حنيفة ومحمد ان الفسخ تصرف في حق الغير وهو العقد بالرفع
وهو لا يعرى عن المضرة اما اذا كان الخيار للبايع فا
لمشتري عساه يعتمد على تمام البيع السابق فيتصرف فيه فيلزمه
غرامة القيمة بهلاك المبيع وقد يكون القيمة اكثر من
الثمن ولا اخفاء في كونه ضررا واما اذا كان للمشتري فا
لبايع عسى يعتمد تمامه فلا يطلب لسلعته مشتريا وقد
يكون المدة ايام رواج بيع المبيع وفي ذلك ضرر كما لا
يخفى والتصرف المشتمل على ضرر في حق الغير يتوقف على علمه
لا محالة كما في عزل الوكيل قوله ويورث خيار العيب
والتعيين قيل هذا مبني على التشبيه والمجاز والا فلا
يتصور حقيقة الارث في الخيار مطلقا وذلك لان الخيار
عبارة عن المشية والارادة وهي صفة وعرض لا يزايل المو
صوف والمحل فلا يحتمل الانتقال الى غيره كساير صفاته
كالقدرة والحيوة فلا يجري فيه الارث كما له في منكوحته
وام ولده والاعتراض بقوله عم من ترك مالا او حقا
فلورثته فالخيار حق فيلزم كونه لورثته مدفوع بان
المراد بالحق المذكور في الحديث هو القابل للانتقال
والخيار ليس كذلك لانه مبني على العقد وهو لا ينتقل
الى الوارث لانه انما يورث اذا كان قايما والعقد قول
قد مضى وتلاشى فلا يتصور انتقاله الى الوارث وانما

علك

علك الوارث الاقالة لقيامه مقام المورث في ملكه لا
في العقد فان الملك يثبت ولاية الاقالة الا يرى ان
اقالة الموكل مع البايع صحيحة والعاقد هو الوكيل دون
الموكل لانتقال المالكية اليه صفقة مع انها ينتقل من المورث
الى الوارث فلم لا يجوز ان يكون الخيار كذلك لانا نقول
المنتقل الى الوارث هناك هو العين لكن لما استحال المملوك
بلا مالك ثبت له في ضمن انتقال العين اليه مالكية ابتداء
لا ان مالكية المورث انتقلت اليه قوله وان شرع حجى
هذا الشرط مقدر بين لفظ عنده وبين فايه وهو لفظ جاز
او نحوه وانما حذفها اعتمادا على انفهامه من قوله فاي اجاز
آه قوله لان شرط الخيار آه تعليل لصحة اجازة المشتري ونقضه
المفهوم بين من تعميم قول المصنف فاي اجاز ومقصوده
من نقل هذا التعليل هو التصريح بثبوت الخيار للعاقد
الذي هو المشتري لتوريد اعتراضه بقوله اقول آه قوله
فثبت له اقتضاء فيه بحث لان شرط الاقتضاء ان يكون
المقتضى ادنى منزلة من المقتضي الا يرى ان من قال
لعبده حنث في يمينه كفر عن يمينك بالمال لا يكون ذلك تحريرا
اقتضاء لان التحرير اقوى من تصرف التكفير لكونه اصلا فلا
يثبت تبعا لفرعه ولا اخفاء ان العاقد اعلى مرتبة فكيف ثبت له
الخيار اقتضاء اجيب عنه بان الاعتبار للمقاصد والغير
هو المقصود باشتراط الخيار فكان هو الاصل نظرا الى الخيار
والعاقد اصل من حيث التملك لا من حيث الخيار فلا يلزم
ثبوت الاصل تبعية فرعه واما التحرير فانه الاصل في وجوب
الكفارة المالية فلا يثبت تبعا لفرعه قوله اقول اذا اشترى
يرد عليه ان رضاء البايع لخيار الغير لتصحيح تصرفه اذ لا وجه
لاثبات الخيار له اصالة لانه يصير كاشتراط نقد الثمن
على غير المشتري واشتراط تسليمه على غيره او اشتراط
الملك لغيره والكل مفسد للعقد فالخيار انما يثبت له نيابة
عن المشتري فهو حري ان رضا خياره وتصحيح تصرفه وان نقل
الرضاء للمشتري ثم يجعل الغير نايبا عنه فلا يظهر وجه قوله
لا يقتضي رضاه لخيار المشتري فتامل قوله بقي اقول
حاصل السؤال انا سلمنا ان البيع لا يفسد من جهة الجهالة
لكن ينبغي ان يفسد من جهة اخرى وهي انه جعل قبول محل
الخيار وهو غير داخل في الحكم شرطا لانعقاد العقد في الذي
ليس فيه كما اذا جمع بين قن وحر حيث لا يجوز البيع وان
فصل الثمن وحاصل الجواب ان الذي فيه الخيار داخل في
العقد وان لم يكن داخلا في الحكم لان الخيار لا يمنع السبب
وهو محل البيع فصار كما اذا جمع بين قن ومدبر وباعهما
بالف درهم نفذ البيع في القن بحصته من الثمن وانما كان

قبول العقد في المدبر شرطا لانعقاد العقد في القن لما ان
المدبر محل للبيع فلم يكن شرط قبول العقد فيه مفسدا للعقد
في الاخر بخلاف القن والحر فان الحر ليس بمحل للبيع اصلا
فلم يكن داخلا لا في العقد ولا في الحكم ولقايل ان يقول انه
شرط لا يقتضيه العقد فكان مفسدا والجواب انه ليس فيه
نفع لاحد العاقدين ولا للمعقود عليه فلا يكون مفسدا
فليتامل قوله على ان يعين المشتري بان قال اشتريت
منك احد هذين الثوبين على اني بالخيار اعيّن الشراء
في احدهما دون الاخر هذا من جملة هو البيع بشرط خيار
التعيين للبايع لم يذكره محمد وذكر الكرخي انه يجوز استحسانا
قياسا على خيار الشرط وفي المجرد لا يجوز لعدم الضرورة
فيه لان المبيع كان معه قبل البيع ثم قيل يشترط ان يكون
في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وقيل لا
يشترط فعلى هذا القول لم يشترط بخيار الشرط يلزم العقد
في احدهما حتى لا يرد الا احدهما وعلى القول الاول له
ان يردهما لان هذا الخيار بمنزلة خيار الشرط ثم اذا
لم يكن خيار الشرط فلا بد من توقيت خيار التعيين بالثلث
فما دونها عند الاعظم رح وبمدة معلومة ايها كانت
عندهما هذا زبدة ما في الكتاب قوله لمكان الحاجة اي
الى هذا النوع من المبيع لاختيار من يثق به طرفته
واختيار من يشتريه لاجله كامرأته وبنته والبايع لا يمكنه
من الحمل اليه الا بالبيع فكان باعتبار الحاجة في معنى ما ورد
به الشرع فهذا تعليل لاستحسان خيار التعيين مطلقا وقوله
ولان الثلثة تعليل لاستحسان خصوصية الثلث وما
دونه ولعدم جواز الزايد على الثلث ولهذا عطف الثاني
على الاول بالفاء لا بالواو قوله بقينا على الاصل وهو
عدم الجواز لان علة جواز هذا البيع مركبة من الحاجة
ومن عدم افضاء جهالته الى النزاع والثاني ثابت باشتراط
الخيار بنفسه سواء كانت الاثواب ثلثة او اكثر واما الحاجة
فانما يتحقق في الثلثة لوجود المراتب فيه والزايد يقع مكررا
غير محتاج اليه فانتفى عنه جزء العلة والحكم لا يثبت الا بتمام علته
قوله يقتضي اجازة شراء المشفوع لان الشفعة لا يكون
الا بالملك او بما حكمه فان قيل وجه اخذ الشفعة مكشوف
على مذهبهما لانه مالك الدار المبيعة فما وجه قول الاعظم
والمبيع بالخيار لا يدخل في ملك المشتري عنده قلنا فعند
البعض يثبت الملك له بالاستناد من وقت الشراء وقال الآ
خرون ان المشتري صار احق بالتصرف في تلك الدار فهو
ذلك بكيفية الاستحقاق الشفعة بها كالماذون المستغرق
بالدين والمكاتب اذا بيعت دار بجنب دارهما فانهما
يستحقان

يستحقان الشفعة فيه وان لم يملكا رقبة دارهما قوله
لان الخيار ثابت لكل واحد والجواب عن جانب الاعظم رح
انا لا نسلم ان اثبات الخيار لهما اثباته لكل واحد منهما الا يرى
ان من وكل وكيلين اثبت الوكالة لهما وليس لاحدهما ان ينفرد
بدون الاخر كذا في الاكملية واعلم ان المصنف والشارح لم يذكرا
ضابطة ما يبطل خيار الشرط في بابه وقد ذكرتها في فصل خيار
الرؤية من الكفاية والعناية فكتبتها ههنا لانه مقامها وهي
ان المشتري بالخيار اذا فعل في المبيع ما يمتحن به مرة ويحل في
غير الملك بحال لا يكون ذلك دليل الاختيار حتى لا يسقط خياره
واذا فعل فيه فعلا لا يحتاج اليه الا للامتحان او يحتاج اليه الا انه
لا يحل في غير الملك بحال فانه يكون دليل الاختيار وهذا لانه
متى فعل فعلا يحتاج اليه الامتحان ويحل في غير الملك وجعل
دليل الاختيار ويسقط خياره اول مرة يبطل فائدة الخيار
لانها امكان الرد عند عدم الموافقة بعد الامتحان فان لزمه
البيع بفعل ما يمتحن به اول مرة فات فائدة الخيار فعلى هذا اذا
اشترى جارية للخدمة بالخيار واستخدمها مرة لا يبطل خياره
لانه مما يمتحن به ويحل في غير الملك في الجملة فلو
استخدمها مرة ثانية في ذلك النوع من الخدمة كان اختيارا
للملك لعدم الحاجة اليها لحصول الامتحان بالاولى ولو وطيها
بطل خياره لانه وان كان مما يمتحن به لان صلاحها للوطي قد
لا يعلم بالنظر لكن لا يحل الوطي في غير الملك بحال فكان الاقدام عليه
اختيارا للملك حتى لا يقع وطيه في غير الملك هذا زبدة ما فيهما

فصل في خيار الرؤية

صح شراء ما لم يره معناه ان يقول الرجل
لغيره بعتك الثوب الذي في كمي هذا او صفته كذا والدرة التي
في كفي هذه وصفتها كذا او لم يذكر الصفة او يقول بعت منك
هذه الجارية المتنقبة التي بين ايدينا وكذلك العين الغايب
المشار الى مكانه وليس في ذلك المكان بذلك الاسم غيره ما يحي
فالمكان معلوم باسمه والعين معلومة مقدورة التسليم فيصح
بيعه كالمرئي وهذا معنى قول صاحب النهاية يعني شيئا مسمى
موصوفا او مشارا اليه او الى مكانه وليس فيه غيره بذلك
الاسم واما بدون ذلك مثل ان قال بعتك ما في كمي فقال عامة
مشايخنا اطلاق الجواب يدل على جوازه وهو الاصح وقال
بعضهم لا يجوز يؤيده ما في الفصل الثالث من جامع الفصولين
بشرط كون المبيع حاضرا موجودا مرئيا مقدور التسليم
وما في المبسوط من ان الاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز
حتى لو لم يشر اليه او الى مكانه لا يجوز بالاجماع وقيل عليه ان
ما ذكر في المعتبرات في باب الاعتكاف ويبيع ويشتري فيه بلا
احضار مبيع يدل صريحا على ان حضور المبيع وقت البيع ليس
بشرط لكن يرد عليه ان قضية تحكم جبير بين عثمان وطلحة في بيع

الارض الكاينة في بحرة يدل صريحا على عدم اشتراط حضور المبيع
وان اوردها صاحب الهداية دليلا على عدم ثبوت الخيار
للبايع فلينظر فيها **قوله** خلافا لك في خانه لم يجوزه حكى ان
عيسى بن ابان رأى الشافعي يشرب الفقاع واخذ بحنجرته
فقال انت امام المسلمين شربت حراما فقال اجوزه في الاخبار //
الخسيسة **قوله** الى ان يوجد مبطله يعني انه غير موقت بالز
مان فيجوز له الفسخ في جميع عمره ما لم يسقط بعد الرؤية بقول
او فعل يدل على الرضاء بالمبيع وقيل انه موقت بوقت امكان
الفسخ بعدها حتى لو وقع بصره عليه ولم يفسخ سقط حقه لانه
خيار تعلق بالاطلاع على حال المبيع فاشبه الرد بالعيب والاصح عندنا
هو الاول **قوله** لكن لو فسخ جواب سوال تقريره لو لم يكن له خيار
قبل الرؤية لما كان له حق الفسخ قبلها لانه من جزئيات ثبوت الخيار
له كالقبول فكان متعلقا بها فلا يوجد قبله وتقرير الجواب ان
نفوذ الفسخ بحكم انه عقد غير لازم لانه لم يقع مستحكما فيجاز فسخه
لضعف فيه الا يرى ان كل واحد من العاقدين في عقد الوديعة
والعارية والوكالة عليك الفسخ باعتبار عدم لزوم العقد
وان لم يكن له خيار لا شرطا ولا شرعا بخلاف الرضاء فانه ثابت
بمقتضى الحديث فلا يجوز اثباته على وجه يؤدي الى بطلانه اعترض
على هذا الجواب بان عدم لزوم هذا العقد باعتبار الخيار فهو
ملزوم الخيار والخيار معلق بالرؤية لا يوجد بدونها فكذا ملزومه
لان ما هو شرط للازم فهو شرط للملزوم **قوله** لا يكون له الخيار
وكان الاعظم رح يقول لا وقال للبايع الخيار قياسا على خيار العيب
فانه لا يختص بجانب المشتري بل اذا وجد البايع الثمن زيفا فهو
بالخيار ان شاء جوزه وان شاء رده كالمشتري اذا وجد
المبيع معيبا لكن العقد ينفسخ برد المبيع ولا ينفسخ برد الثمن
لان المبيع اصل دونه وعلى خيار الشرط فانه يصح من الجانبين
كما تقدم وكان استدلالا على قوله الاول بان لزوم العقد بتمام الرضا
زوالا اي من جهة البيع وثبوتا اي من جهة الشراء وتمامه لا
يتحقق الا بالعلم باوصاف المبيع وذلك بالرؤية فان بها يحصل
الاطلاع على دقايق لا يحصل بالعبارة فلم يكن البايع راضيا
بالزوال فيكون العقد غير لازم من جهته فله الفسخ وعلى قوله
الثاني المرجوع اليه المقرر عليه ان خيار الرؤية معلق بخصوص
الشراء بقوله عم من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه فلا يثبت
دونه كذا في العناية **قوله** ويبطله خيار الشرط اقول العلة انما
عدل عن قول صاحب الهداية وما يبطل خيار الشرط يبطل خيار
الرؤية هربا عن ورود الاشكال الذي نقله الشيخ الاكمل رح حيث
قال قيل يشكل على هذا الكلي مسئلتان احديهما انه لو اشترى
دارا لم يرها فبيعت بجنبها دار فاخذها بالشفعة لم يبطل خيار الرؤية
في ظاهر الرواية ويبطل خيار الشرط والثانية اذا عرض المبيع بشرط الخيار

على البيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية والمسئلتان في
فتاوى قاضي خان واجيب بان الاشكال ليس بوارد لانه
قال وما يبطل خيار الشرط من تعييب وتصرف يبطل خيار
الرؤية وهو ليس بكلي مطلق بل مقيد بان يكون تعيينا او
تصرفا يعني في المبيع والاخذ بالشفعة والعرض على المبيع
ليسا منهما فلا يكونان واردين **قوله** والمساومة اي العرض
على البيع **قوله** الى وجه الامة قيد الامة اتفاقي فان الحكم في
الغلام كذلك لانه ذكر في الايضاح ان المعتبر في العبد والامة
النظر الى الوجه لان ساير الاعضاء فيهما تبع له الا يرى ان
القيمة تتفاوت بتفاوت الوجه مع التساوي في ساير
الاعضاء وان النظر الى ما عداه لا يبطل خياره **قوله** وكفلها
وهو بفتح الكاف والفاء الردف والعجز وهو بالفارسي سرين
كذا في الصحاح والدستور **قوله** او بالقبض وانما لم يقتصر
على ذكر لفظ الوكيل الشامل لنوعيه لان اسقاط نظر الوكيل
بالشراء مجمع عليه واسقاط نظر الوكيل بالقبض مختلف فيه
ففصل بينهما اشعارا باختلاف حكمها **قوله** بخلاف
الرسول فان وظيفته تبليغ الرسالة وصار اسعيرا
بيده للمرسل فكان الى المرسل اتمامه فلا يكفي نظره بالاتفاق
سواء كان رسولا للقبض او للشراء ولهذا اطلق الرسول
ولم يقيده بالقبض كذا في التبيين واما الوكيل فهو الذي
فوض اليه التصرف ليعمل برايه ولهذا يجوز سلب اسم الوكيل
عنه قال الله تعالى خطابا بالرسول عم قل لست عليكم بوكيل وقيل
في الفرق الصوري بينهما صورة التوكيل ان يقول المشتري
لغيره كن وكيلا عني وصورة الارسال ان يقول كن رسولا
عني واما لفظ امرتك بقبضه فقيل يختص بالرسالة وقيل
مشترك بينهما **قوله** لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل فيه
نظر لان هذا صريح في ان الوكيل بقبض العين المرئي يملك
الخصومة وسيجيء في باب الوكالة بالخصومة ان الوكيل
بقبض العين لا يملكها فتامل **قوله** لا بالنظر فلا يسقط
بنظره خيار رؤية المشتري **قوله** وبيع الاعمى اقول لو قال
وصح عقد الاعمى لكان مع شموله لنوعيه احصر والاعمى
اعم من ان يكون اكمه او كان بصيرا ثم اعمى وصح عقدهما
عندنا وعقد الثاني فقط عند الشافعي ولعل وجه التنصيص
لخصوص عقد الاعمى مع دخوله تحت قوله عم من اشترى
شيئا لم يره فله الخيار هو دفع توهم انتفاء الخيار الناشي
من عدم الرؤية عن الاعمى بناء على ان قوله عم لم يره سلب
وهو يقتضي تصور الايجاب وهو انما يكون في البصير
فحكم بصحة عقده مستدلا بمعاملة الناس العميان من غير
نكير فان ذلك اصل في الشرع بمنزلة الاجماع لا بالحديث

حتى يرتفع التوهم المذكور وهذا مما يمكن ان يستفاد من تقرير
الاكمل **قوله** مشتريا اغاً صرح بالاختيار عن خيار العيب
وقد افاده قبيل هذا بقوله لا البايع نفيا لتوهم كون ذلك
مختصا بالبصير الاعمى خيار الرؤية ولو بايعا **قوله** ويسقط الخيار
بجسه وهو بفتح الجيم والسين المهملة المشددة المس وزنا ومعنى
قيل كون هذه المذكورات مسقطة مشروطة بوجود الجس و
امثاله لانه قبل الشراء ولما اذا اشترى قبل ان يجس فلا يسقط
خياره بل ثبت باتفاق الروايات لما روينا وعلى الحال ان يوجد
منه ما يدل على الرضاء من قول او فعل في الصحيح كذا في التبيين
قوله فالقول للبايع الا اذا بعدت المدة فانه ح يكون القول
للمشتري لان الظاهر يشهد فان الشيء يتغير بطول الزمان
ومن يشهد له الظاهر فالقول قوله حتى لو كانت جارية شابة
رآها ثم اشتراها بعد ذلك بعشرين سنة وزعم انها لم يتغير فا
لقول قول المشتري **قوله** الزطجيل وهو بكسر الجيم بمعنى الصنف
يقال للترك جيل وللرفا جيل ونحوهما كذا في الصحاح **قوله**
يوجب تفريق الصفقة وهي ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة
ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه والعقد يحتاج الى مبيع وثمن
ومشتري وبيع وشراء وباتحاد بعض هذه الاشياء مع بعض
وتفرقها يحصل اتحاد الصفقة وتفرقها فاذا اتحد الجميع اتحد
الصفقة وكذا اتحد سوى المبيع كقوله بعتهما بمائة فقال قبلت
واتحاد الجميع سوى الثمن لا يتصور فيكون مع تعدد المبيع كان
بعتهما هكذا منك بمائة فقال قبلت احدهما بستين والآخر
باربعين وذلك صفقة واحدة ايضا واتحاد الجميع سوى البايع
كان قالا بعنا هذا منك بمائة فقال قبلت يوجب اتحاد الصفقة
واتحاد الجميع سوى المشتري كان قال بعته منكما بمائة فقالا قبلنا
كذلك وتفرق الجميع يوجب تفرق الصفقة وتفرق المبيع والثمن
ان كان بتكرير لفظ البيع فكذلك وكذا تفرقهما بتكرير لفظ
الشراء هذا كله قياسا واستحسانا واما اذا تعدد البايع مع تعدد
الثمن والمبيع بلا تكرير لفظ البيع وكذا تفرق المشتري مع تفرق
المبيع والثمن بدون تكرير لفظ الشراء فيوجب التفرق قياسا
لا استحسانا وقيل لا يوجبه على قول الاعظم ويوجبه على قول صاحبيه
كذا في الاكملية **فصل في خيار العيب** **قوله** صفة العيب اي او صفة فصل في خيار العيب
اشارة الى ضابطة كلية يعلم بها العيوب الموجبة للخيار على سبيل
الاجمال والاثر هو في الاصل لا يخلو عنه اصل الفطرة السليمة فمنه
ما لا يوجب الخيار اصلا **قوله** ولو الى ما دون سفر وسواء كان
من المولى او من رجل كان عنده باذن مولاه باجارة او اعارة
او وديعة بخلاف اباقه من الغاصب الى المولى او الى غيره بعذر
عدم العلم بمنزل المولى او عدم القدرة على الرجوع اليه فانه
ليس بعيب **قوله** وسرقة صغير يعقل اي سواء كانت من المولى
او من غيره

او من غيره الآن يسرق منه شيء من جنس المأكولات للاكل فانه
لا يعد عيبا **قوله** لان سرقة صغير لا يعقل اي لا ياكل ولا يشرب
وحده اقول المتبادر من تخصيص التعرض بالسرقة اختصاص
العيب في الصغير بها وليس كذلك بل شاملة لجميع الثلثة المذكورة
كما صرح به في المعتبرات اللهم الا ان يحمل عبارة المتن على الاكتفاء
بواحد منها كما في قوله متصلا بهذا فلو سرق عندهما وقد وقع
في بعض نسخ المتن والسرقة من صغير يعقل فح تعلق حرف الجر
لجميع المذكورات في غاية الظهور وبالجملة فتخصيص الشارح
آب عن التوجيه **قوله** وبالغ عيب آخر اي تلك الثلثة من
بالغ عيب آخر لان سببها في الصغير حب اللعب وضعف
المثانة وقلة المبالات وفي الكبير خبث الباطن وداء في البطن
واختلاف السبب يدل على اختلاف المسبب **قوله** والمجرور
مقدم نحو في الدار زيد وفي الحجرة عمرو كما تقرر في كتب النحو **قوله**
فلو سرق عندهما وكذا ابق او بال في الفراش وكذا لو وجدت
بعد البلوغ عندهما معا يجوز رده ايضا **قوله** عيب آخر معناه
ان الجنون فارق العيوب المذكورة في عدم اشتراط اتحاد الحالين
لان السبب في الحالين واحد وهو فساد الباطن واذا جن
في يد البايع يوما او ساعة ثم عاوده عند المشتري في كبره يرده
وليس معناه ان المعاودة في يد المشتري ليست بشرط كما ذهب
اليه الحلواني بناء على ان اثاره لا يرتفع ذلك يتبين حالي عينيه
لان الله تعالى قادر على ازالته بحيث لا يبقى من اثره شيء والاصل
في العقد اللزوم فلا يثبت ولاية الرد الا بالمعاودة وهو المذكور
في الاصل والجامع الكبير كذا في العناية **قوله** والبخر
بفتحتي الباء الموحدة والخاء المعجمة رايحة متغيرة من الفم
وكل رايحة ساطعة فهي بخر مأخوذ من بخار القدر كذا في البناية
نقلا عن الجمهرة **قوله** والدفر بفتحتي الدال المهملة والفاء
رايحة موذية تجيء من الابط كذا في المبسوط قال في المغرب
بعد ذكر ما في المبسوط واما الذفر بالذال المعجمة فبالتحريك لا
غير وهو حدة الرايحة ومنه مسك اذفر وابط ذفراء وهو
مراد الفقهاء في قولهم البخر والذفر عيب في الجارية هذا زبدة
ما في الكفاية **قوله** والزنا والتولد منه اما كون الزنا مخلا
للافتراش فظاهر واما كونها ولد الزنا فلان المقصود الا
صلي منها للاستيلاد والولد يعير بالام التي هي ولد الزنا كذا
في الدراية **قوله** لا فيه اي لا يكون هذه الاحوال الاربعة عيبا
في الغلام الا ان يكون الفحش فاحشا بحيث يمنع القرب من
المولى او يكون صدور الزنا منه اكثر من مرتين اعلم انه قالوا
ان الرد في العيوب كلها مشروط بالمعاودة عند المشتري الا
الزنا في الامة فانه لو اشتراها بالغة وقد كانت زنت عند
البايع فللمشتري ان يردها وان لم تزن عنده كذا في التبيين

قوله فلو نقصانه لا رده اه وطريق معرفته ان يقوم وبه عيب
ويقوم ولا عيب فيه فان كان ما بين القيمتين العشر رجع
بعشر الثمن وان كان نصف العشر رجع به ولا يرد المبيع لتعذر
الرد لخروجه عن ملكه بلا عيب حادث وعوده متعيبا به فان
قيل ان قولكم الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن اجيب
بانها اذا صارت مقصودة بالتناول حقيقة او حكما كان
لها حصة من الثمن وههنا كذلك قوله كثوب شراه اي
مثال ما له نقصانه لا رده اه لا يقال البايع يتضرر برده
معيبا والمشتري بعدمه فكان الواجب ترجيح جانب
المشتري في دفع الضرر لان البايع غره بتدليس العيب
لانا نقول المعصية لا تمنع عصمة المال كالغاصب فلهذا
في شرع الرجوع بالعيب نظر لهما وفي التزام الرد بالعيب
الحادث اضرار للبايع لا لفعل باشره وفي عدم الرد وان
كان اضرارا للمشتري لكن لعجزه قايما باشره فكانا سواء
فاعتبر ما هو نظر لهما الا اذا قال البايع انا اقبله كذلك
فان له ذلك لان الامتناع عن الرد كان لحقه وقد
رضي به فكان اسقاطا لحقه فان قيل ما الفرق بين
هذه المسئلة وبين ما اذا اشترى بعيرا فنحره فلما
شق بطنه وجد امعائه فاسدة فانه لا يرجع بنقصان
العيب عند الاعظم اجيب بان النحر افساد للمالية بصيرورة
البعير به عرضة للنتن والفساد ولهذا لا يقطع يد السارق
بسرقته فيختل معنى قيام المبيع قوله فالمشتري بالبيع يكون
حابسا اشار بتقديم الظرف الى ان المانع للرجوع هو انحصار
سبب الحبس في البيع اما اذا عرض له قبل البيع عارض منعه
عن اخذ البايع الاول معيبا فله الرجوع قوله اذا قبل
البيع لم يبق للبايع اه والاصل في جنس هذا ان كل موضع
لحق ردها برضى البايع فاذا باعها المشتري لم يكن له
ان يردها وان رضي البايع فبيعه اياها لا يمنعه من الرجوع
بالنقصان لان تعذر الرد ههنا لمعنى حكمي دون بيع المشتري
اياها وفي الاول تعذر الرد ببيع المشتري فكان حبسها
عنده ويريد الرجوع كذا في حواشي الهداية قوله او مات
عنده قبلها اقول لنا فيه بحث لان لفظة قبلها مع كونها
تكرارا لقبلها فيما قبلها يتبادر منها ان يكون احترازا
عن الموت بعد رؤية العيب القديم فيلزم عدم ثبوت حق
الرجوع فيه ليس كذلك لانه لا فرق في خصوص الموت بين
القبل والبعد في ثبوت حق الرجوع كما صرح به الشارح
بعيد هذا حيث قال الموت بعد رؤية العيب فان حق
الرجوع فيه ثابت والاصل فيه ان الملك ينتهي بالموت
وامتناع رده على البايع حكمي لا بفعل المشتري فلا يمنع
بالنقصان

بالنقصان وان كان بعدها قوله والاعتاق مجانا
لا يبطله ايضا والتدبير والاستيلاد بمنزلة الاعتاق لان النقل
الى ملك البايع تعذر بالرد بالامر الحكمي مع بقاء المحل والملك
قيل عليه كيف يكونان كالاعتاق وهو منهٍ للملك دونهما
اجيب بان الانهاء يحتاج اليه لتقرير الحكم بجعل ما لم يكن
كاينا وههنا الملك متقرر فلا حاجة كذا في العناية قوله فلا
رجوع بالنقصان فيها يعني في المسائل التي ابتدأت بقول
المصنف وان اعتقه على مال من اراد التفصيل فلينظر في
زبدة الهداية وشروحها التي كتبناها في حاشية هذه الرسالة
قوله وان اشترى بيضا اه وهو بكسر الراء وسكون الياء
جمع بيضة الطاير والقثاء بكسر القاف وتشديد الثاء
المثلثة فاكهة معروفة والخيار بكسر الخاء المعجمة فارسي معرب
قند كذا في المغرب قوله او جوزا اي او شيئا من الفواكه
قوله فكسره اي غير عالم بالعيب القديم لان الكسر بعد العلم
به عيب حادث ورضاء بالقديم قوله فوجده فاسدا بان
كان منتنا او مرا او خاليا عن اللب بحيث لا يصلح لاكل
الناس والدواب قوله في المنتفع به بان يصلح لما ذكر او
وجده قليل اللب لم كان من العيوب لا من الفساد كذا
في العناية قوله وكل ثمنه في غيره اي غير المنتفع ويرده
على البايع اذا لم ياكل منه شيئا بعدما ذاقه وان اكل بعده
صار راضيا به لكن هذا الرد ليس بحكم الرد بالعيب بل
لبطلان البيع اذ المبيع ليس بمال لا ينتفع به اما في
الحال او في المال المذكور ليس كذلك قالوا هذا انما يستقيم في
البيض وفي الجوز اذا لم يكن لقشره قيمة اما اذا كان له قيمة
كما في مواضع الزجاجين فوجده خاليا فقيل يرجع بحصة اللب
ويصح العقد في القشر بحصته وقيل يرد القشر ويرجع بكل الثمن
لان مالية الجوز قبل الكسر باعتبار اللب دون القشر فاذا
لم ينتفع بلبه فات محل البيع فيبطل البيع وان كان للقشر قيمة
والجواب في القثاء وغيره كالجواب في الجوز وقالوا في
بيض النعامة اذا وجده فاسدا بعد الكسر يرجع بنقصان
العيب لان ماليته باعتبار القشر بلا خلاف كذا في الكافي
وشروح الهداية قوله بعيب بقضاء اقول بقضاء متعلق
برد بعد ما يتعلق به قوله بعيب يعني ان قبول المبيع المردود
بالعيب اما ان يكون بالقضاء او لا ففي الاول سواء كان
باقرار او بينة او بنكول له ان يرده على بايعه لانه فسخ من
الاصل فجعل البيع الثاني كان لم يكن والبيع الاول قايم فله الخصومة
والرد بالعيب وفي الثاني ليس له ان يرده لانه اقالة وهي
بيع جديد في حق الثالث وهو البايع الاول هذا اذا رد
المشتري الثاني الاول بعد القبض اما اذا كان قبل القبض

فلا فرق بين ما كان الرد بقضاء او بغيره لان الرد قبل
القبض بالعيب فسخ من الاصل في حق الكل فصار كالرد بخيار
الشرط والرؤية **قوله** فلا يكون له ولاية الرد الى البايع الاول
اي لم يكن له ان يخاصمه وان كان الرد بغير قضاء بعيب لا
يحدث مثله كالاصبع الزايد فضلا عما يحدث مثله كالقروح
والامراض وان كان قد يتوهم ان العيب اذا كان مما لا يحدث
وقد رده بغير قضاء فله ان يرده على بايعه للتيقن بوجوده في
يد البايع والصحيح هو الاول هذا زبدة ما في الهداية والعناية
قوله وقد قيل حاصله ما ذكر في حقايق المنظومة حيث قال
موضع الخلاف دعوى وجود العيب عند البايع الاول **قوله**
اقول فيه نظر وبحث نقول منشأ هذا النظر قول الشارح و
قد قيل وقد عرفت حاصله وحاصل النظر ان نقال لما كان
القضاء والبينة غير واردين على البايع الاول بل على الناكل
فمال الدعوى الاولى الى الحالة الثانية فكما لا مجال للمخاصمة في الثانية
لفقدان المكذب في سلامته عند البايع الاول فكذا في الاول
لهذه العلة بعينها الرجوعها اليها فالفرق بينهما بتجويز المخاصمة
وعدمه تحكم محض اذا عرفت حاصل النظر ومورده على ما
لخصناها جزمت بعدم وروده عليه **قوله** لان ما يدعى
على الغايب اه تعليل لقوله ولا على نايبه يعني ان القضاء على
الغايب واقامة البينة عليه لا يصح الا بحضرة نايبه وهو
على ثلثة انواع حقيقي يكون بامره وانابته وهو الوكيل وشرعي
وهو الوصي الذي نصبه القاضي وحكمي وهو ان يكون نيابة الحاضر
عن الغايب حكما بان كان ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على
الحاضر على كل حال بحيث لا ينفك ففي هذه الحالة ينصب الحاضر
خصما عن الغايب ويقضى عليهما جميعا كما اذا ادعى على
رجل انه كفل عن فلان بما يجب له واقر المدعى عليه بالكفالة و
انكر الحق فاقام المدعي البينة عليه انه وجب له على فلان الف
درهم فانه يقضى بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغايب
جميعا حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره وكل
من هذه الانواع منتف هاهنا اما الاولان فلان عدم كون
المشتري الاول وكيلا من البايع الاول ولا وصيا من جانب القاضي
فغني عن البيان واما الثالث فلان العيب الذي ادعى المشتري
الثاني على البايع الاول الغايب لا يكون سببا لازما لما ادعاه
على المشتري الاول الحاضر لان العيب المذكور قد يتحقق عند
البايع الاول ولا يتحقق عند المشتري الاول كما في الغايب
المتزايلة وقد يكون متحققا عندهما معا بحيث يكون الاول
سببا للثاني كما في المسمى مثل الاصبع الزايدة ولزوم السببية
شرط النيابة الحكمية كما صرح به قال شراح الهداية واما اذا
لم يكن المدعى على الغايب سببا لازما للمدعى على الحاضر بل قد يكون
سببا

سببا وقد لا يكون كرجل جاء الى امرأة الغايب وقال ان زوجك
وكلني بان انقلك اليه فاقامت البينة ان زوجها طلقها ثلاثا
يقصر يد الوكيل عنها ولا يقضى بالطلاق لان المدعي شيئان الطلاق
وقصر يد الحاضر والطلاق قد يتحقق ولا يوجب انعزال الوكيل بان
لا يكون هناك وكالة وقد يتحقق موجبا للانعزال بان وجد
بعد الوكالة فلا يكون انعزال الوكيل حكما اصليا للطلاق فكان
سببا من وجه دون وجه فقلنا انه يقضى بقصر يد الوكيل ولا يقضى
بالطلاق عملا بهما وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام فانه من
مزال اقدام الخواص فضلا عن العوام ومن اراد زيادة
الاطلاع على تفاصيل هذه الكلمات فلينظر في ادب القاضي
من هذا الكتاب وساير المعتبرات **قوله** فلم وجه قيل وله
وجه اخر غير ما ذكره الشارح وهو نصب يقيم عطفا على يحلف
بشرط ان يكون ليقيم معنى اخر مغاير المعنى يحلف مقدر في نظم
الكلام بمعونة المقام فيكون تقدير الكلام هكذا فان قبض
مشتريه فادعى عيبا لم يجبر المشتري على دفع الثمن ولم يجبر
البايع على قبول المبيع حتى يحلف بايعه او يقيم بينة فحذف
اكتفاء بدلالة او يقيم عليه بطريق اللف والنشر التقديري
كما ذهب اليه بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى يوم ياتي بعض
ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت
في ايمانها خيرا حيث قال والمعنى لا ينفع نفسا ايمانها ولا علمها
لم تكن امنت او كسبت في ايمانها وقال الاكمل ان هذا من باب
علفتها تبنا وماء باردا تقديره وسقيتها ماء باردا ونحن
نقول لا ريبة ان استصعاب الشارح نصب او يقيم بناء
على خصوصية تركيب المصنف واما باب ارتكاب التمحلات
في التقديرات فواسع لا يضيعه ما ذكر بوجه من الوجوه **قوله**
فيثبت هي عدم الجبر اه قيل اذا انتهى عدم الجبر يتحقق الجبر
لامتناع النقيضين اقول هذا في الدلالة على عدم تصور
المقام بحيث يفر من التفوه به من له ادنى تميز من العوام
قوله ثم حلف بايعه بالكراه واعلم ان التحليف على فعل
الغير يكون على العلم مطردا في جميع المسايل الا في دعوى الا
باق والسرقة والبول في الفراش يحلف على الثبات لان البايع
يدعي تسليم المبيع سليما كما التزمه فالاستحلاف يرجع في
المعنى الى فعل نفسه **قوله** يحلف بايعه عندهما انك ما تعلم
انما يحلف البايع هاهنا بالعلم لانه على فعل الغير الذي هو العبد
بعد وجود التسليم فان حلف لم يثبت وان نكل ثبت فيحلف
بعده على الثبات على انه لم يكن عنده الرد **قوله** لان اليمين
لا يتوجه الا اه قال الزيلعي رحمه وقيل لا يحلف لان التحليف
شرع لدفع خصومة محققة لا لانشائها ولو حلف البايع
هاهنا لا ينقطع الخصومة بينهما بل يتحقق خصومة اخرى فانه

ستحكل عن اليمين بتحقق العيب للحال فيحدث بينهما ان هذا العيب
هل كان عند البايع ويحتاج الى استحلافه مرة اخرى فالقول
للقابض لانه اعرف بما قبض وهو منكر لقبض الزايد قوله
على ما مر بل هو هنا اولى لان كون المبيع شيئين امارة ظاهرة
على ان المقبوض كذلك لان العقد عليهما سبب مطلق لقبضهما
قوله فقبل القبض لا يجوز لان القبض شبيها بالعقد من حيث
ان القبض يثبت ملك التصرف وملك اليد كما ان العقد يثبت
ملك الرقبة والغرض من ملك الرقبة ملك التصرف وملك اليد
فالتفريق في القبض كالتفريق في العقد كما لو قال بعت منك
هذين العبدين فقال قبلت احدهما لم يصح فكذا هذا قوله
وبعد القبض يجوز وقال زفر لا فرق بينه وبين التفريق قبل
القبض لانه لا يعرى عن ضرر اذ العادة جرت بضم الجيد الى
الردى فكانه ما قبل القبض لجامع دفع الضرر ولنا انه اذا
قبضهما جميعا فقد تمت الصفقة والتفريق بعده غير ضار
قيل هذا الاختلاف في شيئين يمكن افراد احدهما بالانتفاع
كالعبدين اما اذا لم يكن كزوجي الخف ومصراعي الباب فانه
يردهما او يمسكهما قوله والاستحقاق لا يمنع جواب سؤال
تقديره ان يقال انتفاء الخيار في رد ما بقي يستلزم تفريق الصفقة
قبل التمام لان اتمامها بالرضاء والمستحق لم يكن راضيا وتوجيه
الجواب ان الاستحقاق لا يمنع تمامها لانه برضاء العاقد لا
المالك لان العقد حق العاقد فتمامه يستدعي تمام رضاه و
بالاستحقاق لا ينتفي ذلك قوله وهذا اي كون الاستحقاق لا
يوجب خيار الرد يرشدك هذا الى ان تمام الصفقة يحتاج
الى رضاء العاقد وقبض المبيع وانتفاء احدهما يوجب عدم
تمامها قوله اما الثوب اه يعني اذا كان المبيع ثوبا وقد قبضه
المشتري ثم استحق بعض الثوب فللمشتري الخيار في رد ما بقي لان
التبعيض في الثوب عيب لانه يضر في ماليته والانتفاع به
واعترض عليه بان الاستحقاق عيب جديد حدث في يد المشتري
ومثله يمنع الرد بالعيب وجوابه انه ليس بحادث في يده بل كان
في يد البايع حيث ظهر الاستحقاق قوله ومداواة المعيب اي
هي رضاء بالعيب الذي يداويه لا بعيب اخر لان الرضاء بعيب
لا يستلزم الرضاء بالاخر قوله ولا بد له منه لصعوبة الدابة
لكونها شموسا لا يتبع القايد او لعجز الراكب عن المشي لضعف
او كبر ونحو ذلك واعلم ان هذا القيد يختص بما اذا كان
الركوب للسقي او الشراء اما الركوب للرد فلا حرج فيه بلا
ان يكون منه بد اولا لان في الركوب ضبط الدابة وحفظها
من حدوث عيب اخر قوله الرد في صورة القطع المتبادر
من هذا الاسلوب تعين الرد في هذه الصورة مع ان له ان
يمسك ويرجع بنصف الثمن عند الاعظم لان اليد من الادمي نصفه
فتأمل

فتأمل قوله فبمنزلة العيب وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اشترى
وهو عالم بوجوب القتل او القطع لا يبطل حقه عنده لان العلم
بالاستحقاق لا يمنع الرجوع ويبطل عندهما لان العلم بالعيب رضاء
به كذا في التبيين قوله كما اذا اشترى حاملا اي ولم يعلم
حملها وقت الشراء والقبض فماتت اه قوله والحمل يوجب نقصان تسليمه
لا يعظم بما قالا في مسئلة الحامل يعني سلمنا ان المسئلة كما قالا
فالحمل ليس بهلاك وهو مختار الشارح بناء على ان السبب
الذي كان عند البايع يوجب انفصال الولد لا موت الام بل
الغالب عند الولادة السلامة وفيه جواب بمعنى له ايضا وهو
ان ما ذكر قولهما واما عنده فالمشتري يرجع على البايع
بكل الثمن اذا ماتت من الولادة كما هو مذهبه فيما اذا
اقتص من العبد المشتري قوله عند ابي يوسف اقول
التخصيص به هنا وفي الهداية يشعر بعدم اتفاق الاعظم
معه مع ان الاكمل صرح باتفاقهما حيث قال البيع بشرط
البراءة من كل عيب صحيح سمى العيوب وعددها او لا علم البايع
او لم يعلم وقف عليه المشتري او لم يقف اشار اليه او لا موجودا
كان للعقد والقبض او حدث بعد العقد قبل القبض عند
ابي حنيفة رحمه وابي يوسف رحمه في رواية وقال محمد رحمه لا يدخل
الحادث قبل القبض وهو رواية عن ابي يوسف قوله ثم هذه
البراءة احتراز عما لو قال بعت هذا العين على اني بري
من كل عيب به فانه لا يبرأ عن الحادث بالاجماع لانه لما
قال به اقتصر على الموجود كذا في العناية باب البيع الفاسد
قدم الصحيح بنوعيه من اللازم وغير اللازم على الفاسد لانه
هو الاصل ثم لقب الباب بالفاسد مع انه يبدأ بالباطل
كما ترى لكثرة وقوعه بتعدد اسبابه او لانه اعم من الباطل
لانه موجود في الفاسد والباطل بخلافه فانه ليس بموجود في
الفاسد فكان هذا التلقيب نظير تلقيب باب الاوقات
التي يكره فيها الصلوة ثم بدأ بقوله ولا يجوز صلوة اه لكون
الكراهة اعم محلا من عدم الجواز كذا في النهاية وقد جعل
في الدراية الفاسد شاملا للمكروه ايضا وهو ما يكون
مشروعا باصله ووصفه لكن جاوزه شيء اخر منهي عنه فكان
الفاسد شاملا للكل لان الفاسد فايت الوصف والبا
طل فايت الاصل والمكروه فايت وصف الكمال فيكون فوت
الوصف موجودا في الكل وكل ما اورث خللا في ركن البيع
فهو مبطل وما اورثه في غيره كالتسليم والتسلم الواجبين به
والانتفاع المقصود منه وعدم الاطلاق عن شرط لا يقتضيه
وغير ذلك فهو مفسد وعلى هذا تفصل المسائل المذكورة
في الشرح حيث قال فبيع التراب ونحوه الى قوله حتف انفه
لانعدام الركن وهو مبادلة المال بالمال لان هذه الاشياء

باب البيع الفاسد

لانعدام الاهلية من دين سماوي كذا في العناية **قوله** بالثمن
متعلق ببيع مال غير متقوم كما يدل عليه شرح الشارح **قوله**
يجري فيه التنافس وهو الرغبة وضده الابتذال وعدم
الاهتمام حتف انفه الحتف الموت يقال مات فلان
حتف انفه اذا مات من غير قتل ولا ضرب **قوله** خنقت
اي ماتت بالخنق وهو بالفارسي خبه كردن **قوله** اي
بدراهم او الدنانير فالبيع باطل اي لا يفيد ملك الخمر
ولا ما يقابلها **قوله** فالبيع في العوض فاسد اي لا يفيد
ملك الخمر ويفيد ملك ما يقابلها من البدل بالقبض
لانه متى اشتراها بالدراهم فهي غير مقصودة لكونها
وسيلة وانما المقصود الخمر وفي جعله كذلك خلاف المأمور
وهو اهانتها فسقط التعوض اصلا لئلا يفضي الى خلاف
المأمور فيكون باطلا بخلاف ما اشترى الثوب بالخمر
لان مشتري الثوب يجعله مبيعا والخمر وسيلة وفيه اعزاز
للثوب دونها هذا زبدة ما في الهداية وشروحها **قوله**
لان المدبر محل للبيع اقول هذا دليل على فن الخنثى ايضا
بالاولوية لان هذا المعنى فيه اظهر منه كما لا يخفى وحكم المكاتب
وام الولد كالمدبر لانهما داخلان تحت العقد لقيام الرق
فيهما لان بيع المكاتب جائز برضاه على اصح الروايتين واذا
قضى القاضي بجواز بيع ام الولد نفذ عند الاعظم وابي يوسف
خلافا لمحمد بناء على ان الاجماع اللاحق يرفع الاختلاف
السابق عنده فيكون القضاء على خلاف الاجماع فلا ينفذ
وعندهما لا يرفع فيكون القضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ
وموضعه اصول الفقه **قوله** الى وقف في الصحيح يعني ان
ضم الوقف بالملك في البيع صح في الملك لان الوقف مال
متقوم قابل للبيع ولهذا يضمن بالاتلاف وقيل لا يصح
كما في الحر مع العبد واعلم ان هذا في غير المسجد واما في
المسجد فلا يصح في الملك المضموم اليه فلهذا لا يصح بيع
قرية لم يستثن منها المساجد والمقابر **قوله** حتى يجب
قيمته آه اشارة الى الفرق بين الفاسد والباطل باعتبار
حكم من لزم التفصيل فلينظر في قول المصنف من هذا الباب
فان قبض المشتري المبيع آه وفي قول صاحب الهداية والبا
طل لا يفيد ملك التصرف آه **قوله** الا اذا دخل بنفسه استثناء من
قوله صح يعني ان الحظيرة اذا كانت صغيرة تؤخذ من غير حيلة
صح الا اذا دخل بنفسه ولم يصد من الصياد عمل كالسد
ونحوه لا يجوز لعدم الملك فهو منقطع لان المستثنى منه
هو المأخوذ والملقى فيها والداخل بنفسه ليس كذلك **قوله**
ويكون فاسدا اذا كان بالعرض قيل عليه الظاهر ان السمك
الذي لم يصد ليس بملك اصلا وكذا الطير في الهواء فينبغي
ان يكون

ان يكون البيع بهما باطلا مطلقا كما صرح به الزاهدي
في شرح القدوري حيث قال اما اذا اجتمعت بنفسها فبيعها
باطل كيف ما كان لعدم الملك والاتقاني في غايته بيانه حيث
قال اما اذا اجتمعت بنفسها من غير احتيال لاخذها فا
لبيع باطل لعدم الملك وان لم يستطع الخروج واما الفرق
الذي اعتبره الشارح بين كونه مبيعا بالثمن وكونه مبيعا
بالعرض فما تفرد به خاطري نظرا الى مراخي **قوله** وسلمه
ثم قيل وقيل لا يجوز ايضا كطير دخل البيت فاغلق
عليه الباب **قوله** كبيع الصيد قبل ان يصطاد يعني في
بطلانه اذا كان بالثمن الخالص وفساده اذا كان بالعرض
واما بيع الطير الذي ارسله من يده بعد ان ياخذه ولا
يقدر على اخذه وتسليمه بلا حيلة ينبغي ان يكون فاسدا
مطلقا وكذا بيع الطير الذي يذهب ويعود الى البيت
لاستئناسه بالاذى كالحمام وهو ايضا لا يجوز في الظاهر
لكن المفهوم من قاضيخان جواز بيعه اذا كان مقدور
التسليم بلا تكلف كذا في العناية ونحن نقول ان التخصيص
بقاضيخان يشعر بعدم تجويز صاحب الهداية اياه مع انه
صرح بجوازه بعيد عدة مسائل حيث قال وفي الحمام آه واني
بعد ما اطلعت على هذه المخالفة وجدت صاحب الغاية يقول
وكان صاحب الهداية اختار هذا حيث قرنها من ورقة
والحمام اذا علم آه والاكمل نفسه صرح هناك بان موضعه
عند قوله ولا بيع الطير وانما ذكره هنا اتباعا للصدر الشهيد
في شرح الجامع الصغير لانه وضعه ثمه وبالجملة كلام الاكمل
لا يخلو عن نقصان فليتأمل **قوله** وبيع الحمل والنتاج
الحمل بمعنى المحمول والمراد ههنا ولد الحامل ما دام في بطنه و
النتاج مصدر نتجت الناقة بالضم ولكن اريد به ههنا ما في
حمل ذلك الحمل فهو بمعنى المنتوج وكانوا يتعادون ان
يبيعوا حمل الحمل وابطله رسول الله عم بالنهي عنه كذا قالوا
قوله في الضرع وهو بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء المهملة
لكل ذي ظلف وخف من ذوات الاربع بمنزلة الثدي من
الادمي كذا فهم من الصحاح **قوله** يختلط بملك المشتري واختلاط
المبيع بما ليس بمبيع من ملك البائع على وجه يتعذر تمييزه مبطل
للبيع **قوله** فهو فاسد وقد ذكر صاحب الهداية وجهين آخرين
كل منهما يقتضي بطلانه الاول انه ليس من اوصاف الحيوان
لان ما هو متصل بالحيوان فهو وصف محض بخلاف ما يكون
متصلا بالشجر فانه عين مال مقصود من وجه فيجوز بيعه والاخر انه
ينبت من اسفل فيختلط المبيع بغيره وهو مبطل كما مر فان
قيل القوائم متصلة بالشجر وجاز بيعها اجيب بانها تزيد
من اعلاها فلا يلزم الاختلاط حتى لو ربطت خيطا في اعلاها

وتركت ايا ما يبقى الخيط اسفل تماما في رأسها الآن والاعلى .
ملك المشتري وما وقع من الزيادة وقع في ملكه اما الصوف
فلان نموه من اسفل فاذا خضب الصوف على ظهر الشاة ثم
ترك حتى نما فالمخضوب يبقى على رأسه لا في اصله فان قيل القصيل
كالصوف وجاز بيعه اجيب بان القصيل وان امكن وقوع
النزاع فيه من حيث القطع لا يمكن وقوعه من حيث القلع
واما القطع في الصوف فتعين اذا لم يعهد فيه القلع اي النتف
وبعد ذلك يقطع التنازع في موضع القطع **قوله** وجذع في
سقف وهو بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة عماد من نخل
يوضع في السقف للاحكام ولو لم يكن الجذع معينا لا يجوز
للزوم الجهالة علاوة على الضرر **قوله** ذكر قطعه اي موضع
قطعه **قوله** يضره القطع كالقميص والعمامة احترز به عن
الكرباس وانما لا يجوز لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر لا يقال انه
التزم الضرر برضاه لانا نقول التزامه بدون العقد غير
معتبر والعقد لم يوجب عليه ضررا وفي الفوايد العقد شرع
فالعقد الذي فيه ضرر لا يكون مشروعا كالمركب من الداخل
والخارج هذا زبدة ما في الكافي والكفاية **قوله** وضربة القا
نص وهو بالقاف والنون والصاد المهملة الصائد من
قنص اذا اصطاد والشبكة بفتحتي الشين المعجمة والباء الموحدة
التي يصاد بها **قوله** ويضرب الشبكة على الطائر القاها
قوله والمزابنة من الزبن بالزاء المعجمة والباء الموحدة
وهو الدفع ويسمى هذا النوع من البيع بها لانها تؤدي
الى النزاع والدفاع التمر الاول بالثاء المثلثة الثاني
بالتاء المثناة كذا وجدت بخط شيخي ولان ما على رؤس
النخل لا يسمى تمرا بل رطبا وانما التمر هو المجذوذ واما التمر
هو المجذوذ واما التمر فعام كذا في النهاية والنخل شجر
التمر والخرص بفتح الخاء المعجمة وبالراء والصاد المهملتين
الحزر والتقدير **قوله** او نبذها اي القى البايع المتاع
الى المشتري من غير شرط الرضا منه قيل ومن بذلك ولا يكون له
ردها عليه وكذا الحال في اللمس والالقاء **قوله** كالقمار وهو
في عرف زماننا كل لعب يشترط فيه غالبا ان يأخذ الغالب من
المتلاعبين شيئا من المغلوب **قوله** ولا بيع نوع قد مر
تفصيل هذه المسئلة في باب خيار الشرط بفروعها فلينظر فيه
قوله اي الكلاء وهو كل ما رعته الدواب من الرطب واليا
بس وجمعه اكلاء وانما فسر المرعى بذلك لان لفظ المرعى يقع
على موضع الرعي وهو الارض واجارتها لا يجوز مع انها يجوز
مطلقا كذا فهم من تقريب الاكمل **قوله** لانه غير محرز اي ليس
بمجموع في موضع حصين فلا يكون مملوكا لاشتراك الناس
فيه بالحديث **قوله** علا استهلاك عين اي مباحة وانعقاد

الاجارة

الاجارة على استهلاك عين مملوك لا يصح بان يستاجر بقرة
ليشرب لبنها فعلى استهلاك المباحة اولى وذلك لان المستحق
بعقد الاجارة على الاجر المنافع لا الاعيان ولم يذكر ان اجارة
الكلاء وقعت فاسدة او باطلة ذكر في الشرب انها فاسدة
حتى يملك الآخر الاجرة بالقبض وينفذ عتقه فيها فالحيلة في
اجارة الكلاء ان يستاجر ارضا يجعلها حظيرة للغنم فيصح
الاجارة ويحصل مقصودهما **قوله** ولا النحل وهو بفتح النون
وسكون الحاء المهملة حيوان يحدث منه العسل **قوله** بالضم
والكسر ايضا قيل المتبادر من هذا الشرح جواز بيع النحل اذا
انضم مع الكوارات وان لم يكن فيها عسل مع ان جوازه
مشروط بما اذا كان فيها ذلك عند الاعظم وابي يوسف على
رواية الكرخي واما على رواية القدوري فلا يجوز وان كان
فيها العسل فلا بد من اعتبار القيد هنا اقول الظاهر في
امثال الحمل على المسامحة بناء على ندرة خلو الكوارات عن
واما عند محمد والشافعي فيجوز بيع نفس النحل اذا كان مجموعا
محفوظا وان لم يكن مع الكوارات فضلا عن العسل كذا
فهم من الهداية وصرح به في الكفاية **قوله** ودود القز
هي دويبة يحدث منها القز وهو بفتح القاف وتشديد
الزاء المعجمة نوع من الابريسم وبيضه عبارة عن البذر الذي
يحدث منها الدود المذكور **قوله** يجوز مطلقا قيل وعليه
الفتوى **قوله** قد ذكر فعلم عدم جوازه فبقي توهم جواز بيعه
اذا كان في قدح كالبان ساير الحيوانات فدفعه بهذا القيد
قوله فان البيع فيه باطل لان نجاسة عينه يوجب عدم
ماليته وعدم اعزازه وكل من هذين العدمين ينافي وجود
البيع قطعا واما الاعتراض بان البيع فيما يتعلق بالآدمي
اهانة وفي الخنزير اعزاز وهو شيء واحد فلا يجوز ان
يكون سببا للضدين فمدفوع بانه يجوز باختلاف المحل كا
لاحراق فانه اهانة في الآدمي واعزاز في الحطب حيث اعتبر
دون غيره وكالنكاح فانه سبب حل المنكوحة للناكح وحرمته
لابنه ولابيه كذا في البيانية **قوله** للخرز وهو بفتح الخاء المعجمة
وسكون الراء المهملة وآخره زاء معجمة مصدر خرز الخف
وغيره فهو عمل الخفاف بمنزلة الخياطة للخياط **قوله**
ضرورة قيل لان غيره لا يعمل عمله وكره ابو يوسف في رواية
لعدم الضرورة فيه اذا امكن الخرز بغيره ولا يجوز التمتع
بالنجس الا بالضرورة كذا في العناية **قوله** قبل دبغه فان
بيعه باطل اقول هذا محمول على رواية البزدوي بجعله جلد
كالميتة واما على رواية صاحب المحيط فينبغي ان يكون فاسدا
اذا بيع بعرض فانه جعله كالخمر كما صرح به صاحب التبيين
في اول هذا الباب **قوله** وصوفها وهو للشاة حامتة

والشعر للانسان غالبا وقد يستعمل في الكل والمراد به هٰهنا
شعرها سوى الشاة والبعير كما لا يخفى والوبر بفتحتين //
للبعير كذا في الصحاح **قوله** غير حال في هذه الاشياء لان
الموت انما يحل في محل حلت الحيوة فيه لانهما صفتان
متعاقبتان في موضع واحد ولا حيوة لهذه المذكورات
والخالبها النمو كما في النبات كذا في التبيين **قوله** كالسبع
وهو بضم الباء الموحدة واحد السباع **قوله** وليس عال العدم
امكان احرازه والمال هو المحل للبيع **قوله** اذا اشترى //
كبشا وهو ذكر الغنم والنعجة انثاه **قوله** لانعدام المسمى والتسمية
ابلغ في التعريف من الاشارة فانها لبيان الماهية موصوفا
بصفة والاشارة لتعريف الذات مجردا عن بيان صفة والا
بلغ في التعريف اقوى **قوله** لوجود المشار اليه لان العبرة اذ
ذاك للاشارة لا للتسمية لان ما سمى وجد في المشار اليه فصار
حق التسمية مقضيا بالمشار اليه **قوله** لفحش التفاوت وما
نحن فيه كذلك فان اصل العبد والامة واحد مع انهما جنسان
لعظم التفاوت لان الغلام يصلح لخدمة خارج البيت كالتجارة
والمزارعة وغيرهما والجارية لخدمة داخل البيت والا
ستفراش والاستيلاد اللذين لم يصلح لهما الغلام بالكلية
فالمعتبر في اختلاف الجنس واتحاده تفاوت الاغراض دون
الاصل كالخل والدبس فانهما جنسان لعظم التفاوت مع اتحاد
اصلهما وهو ماء العنب وكالاطلاس اليزدية والكاشانية
فانهما جنسان مع اتحاد اصلهما وهو الابريسم **قوله** وفي
غير بني آدم جنس واحد يعني لقلة التفاوت لان المقصود
الاصلي من الحيوان الاكل والركوب والحمل والذكور والا
ناث فيها سواء **قوله** وابتاع الغنم وهو بضم الغين المعجمة الغنيمة
والنفل والغرم بضم الغين المعجمة والراء المهملة الغرامة وهو
ما يجب اداؤه كذا فهم من الصحاح **قوله** والقول للمشتري
لان الاختلاف اما في تعيين الذي المقبوض او مقدار الثمن
فان كان الاول فالمشتري قابض والقول قول القابض ضمينا كالغاصب
او امينا كالمودع وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف
في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول
للمنكر مع يمينه **قوله** رقبة المسيل والطريق اقول المراد من
رقبة المسيل هو المحل الذي يسيل فيه السيل وهو النهر او السطح
ومن رقبة الطريق قطعة الارض التي يقع عليها المرور واما
حق المسيل فهو حق سيلان الماء وحق المرور فهو حق
التطرق **قوله** فلا يجوز البيع هذا اذا اعتبر من حيث انه
مسيل ولا يبين طوله وعرضه اما اذا اعتبر من حيث انه
نهر فانه ارض مملوكة جاز بيعها كما ذكره السرخسي او من
حيث انه مسيل لكن بين حدوده وموضعه فانه جايز ايضا
كما ذكره

180

كما ذكره قاضيخان كذا في الاكملية **قوله** وجه البطلان انه غير
مال وهو رواية الزيادات فعلى هذه لا حاجة الى الفرق بين
المسيل والطريق لاشتراكهما في عدم الجواز واما وجه الصحة
وهي رواية ابن سماعة فالفرق ما ذكره الشارح بقوله يعني
لا يبقى وهو البناء يعني باقٍ وهو الارض ونحن نقول الذي
تلخص عندي بالنظر في هذا المقام ان بيع المسيل على خمسة اوجه
اثنان منها جايزان لا الثلثة الباقية احدها بيع رقبة المسيل
لا من حيث انه مسيل بل من حيث انه نهر فانه ارض مملوكة جاز
بيعها كما اختاره السرخسي وثانيها بيع رقبته من حيث هو لكن بين
حدوده وموضعه فانه جايز ايضا كما اختاره قاضيخان وثالثها
بيعها من حيث هو ولم يبين حدوده وموضعه فهو لا يجوز للجهالة ورابعها
بيع حق التسييل على السطح فهو لا يجوز لكنه متعلقا بالهواء كحق التعلي
ومجهولا لاختلافه بقلة الماء وكثرته وخامسها بيعه على الارض فهو لا يجوز للجهالة
المذكورة واما بيع الطريق فهو على ثلثة اوجه اثنان منها جايزان قطعا
والثالث محل خلاف احدها بيع رقبته مبينا طوله وعرضه وثانيها بيعه
بلا بيان شيء منها لكن تحد بعرض باب الدار العظمى وجانب سيان الاقبل الزايغ
وثالثها بيع حق المرور وهو حق التطرق دون رقبة الارض جايز في رواية
ابن سماعة لا في رواية الزيادات وقد اختار ابو الليث الثاني بناء على انه حق من
الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز هذا زبدة ما في العناية والكفاية
والبيع بشرط لما شرع في بيان الفاسد والذي وقع في العقد بسبب الشرط كان
الشيخ ان تبلغ الى غور مباحث هذا الباب فعليك ان تميز اولا بين
ما يبطل بالشروط الفاسدة وما لا يبطل ثم بين انواع الشرايط الصحيحة و
الفاسدة والمفسدة ثانيا فاعلم ان كل ما كان مبادلة مال بمال يبطل بالشروط
الفاسدة لانها من باب الربوا وهو يختص بالمعاوضة المالية دون غيرها
من المعاوضات والتبرعات لان الربوا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشروط
الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلايمه فيكون فضلا خاليا عن العوض
وهو الربوا ولا يتصور ذلك في المعاوضات غير المالية كالنكاح والطلاق على مال والخلع
ونحو ذلك ولا في التبرعات كالهبة والصدقة فيبطل الشرط ويصح فرقه فيه الا
يرى انه عم اجاز العمرى وابطل الشرط اما الشرايط فهي انواع منها ما يقتضيه
العقد ومعناه انه يجب بمجرد العقد وان لم يشترط به ومنه يعلم معنى
ما لا يقتضيه العقد ومثال الاول ظاهر وهو لا يفسد العقد اصلا والثاني
قد يكون ملايما كشرط ان يرهنه المشتري شيئا بعينه او يعطيه كفيلا وهو
لا يفسد العقد بل يؤكد موجبه ومنها ما لا يلايم العقد لكن الشرع ورد بجوازه
كالخيار والاجل رخصة وتيسيرا فانه لا يفسد العقد فانه لما ورد الشرع به
دل على انه من باب المصلحة دون المفسدة وهذا جواب الاستحسان والقياس
ان يفسد لكونه شرطا مخالفا لمقتضى العقد وهو ثبوت الملك في الحال في العوضين
او هو متعارف كمن اشترى نعلا بشرط حذوه فانه لا يفسد ايضا كما صرح
به النص هٰهنا ومنها ما انتفى فيه الملايمة والتعارف وورود الشرع وفيه
منفعة لاحد العاقدين كالبيع بشرط ان يرهنه المشتري او البايع او يغرضه

كذا وفيه منفعة للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق كالعبد
اذا بيع على ان يعتقه المشتري او يدبره فالبيع فاسد وان روي
الحسن عن ابي حنيفة جوازه وهو مذهب الشافعي ومنها ما
يكون فيه منفعة للمعقود عليه لكن ليس من اهل ان يستحق حقا
على الغير كمن اشترى دابة بشرط ان لا يبيعها او يسيبها في المرعى
فالبيع جائز والشرط باطل وعن ابي يوسف انه لا يجوز ومنها
ما يكون فيه منفعة للاجنبي كبيع بشرط ان يقرض فلانا كذا و
في فساده اختلاف بين المشايخ والمصنف اختار عدم الفساد
كصاحب الهداية وهو رأي بعضهم لكن الاظهر هو القول بالفساد
كما هو رأي البعض الاخر منهم لان دليل الافضاء الى النزاع
بسبب الشرط كما مر جوابه وهو جار في الصورة المذكورة هذا
زبدة ما في البيانية نقلا من التحفة **قوله** او يحذو من حذ
والنعل بالمثال قطعها به اراد بالنعل الصرم فهو تسمية الشيء
باسم ما يؤول اذ الصرم هو الذي يقطع بالمثال والشراك و
هو بكسر الشين المعجمة سير النعل الذي على ظهر القدم يعني
ان اشترى صرما وشرط ان يحذوه او نعلا على ان يشركه
البائع فالبيع فاسد في القياس ووجهه انه شرط لا يقتضيه
العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وفي الاستحسان يجوز
قوله للتعامل يعني ان الناس تعاملوا به وفي نقض
العادة حرج بين والتعامل راجح على القياس لانه اجماع عملي
فان قيل كون الشرط مفسدا للبيع ثابت والتعامل المتعارف
ليس بحاكم عليه قلنا ان الحديث معلل بالافضاء الى المنازعة
المخرج للعقد عن الذي قصد به وهو قطع المنازعة و
العرف يقطع عرق النزاع فكان موافقا لمعنى الحديث
قوله والاصل في ذلك ان كل ما لا يصلح اه وههنا بحث
شريف مذكور في العناية **قوله** والى النيروز والمهرجان
الاول معرب نوروز وهو يوم في طرف الربيع والثاني
معرب مهركان وهو يوم في طرف الخريف **قوله** ان لم
يعرفا ذلك اما ان عرفا ذلك لكونه معلوما عندهما او كان
التاجيل الى فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم جاز
لان مدة صومهم بالايام معلومة وهي خمسون يوما
فلا جهالة **قوله** والحصاد بفتح الحاء المهملة وكسرها قطع
الزروع والدياس بكسر الدال والسين المهملتين ان يوطأ
المحصود بقوائم الدواب من الدوس وهو شدة و
طء الشيء بالقدم والقطاف بكسر القاف وبالطاء
المهملة ما ذكره الشارح والفتح لغة فيه وضم الاكل بقطع
العنب خاصة موافقا للمغرب **قوله** والجذاذ بفتح الجيم و
كسرها والذالين المعجمتين قطع الزرع والنخل والصوف
والعشر صرح به في الصحاح **قوله** متحملة في الكفالة لا البيع
فان الجهالة

فان الجهالة بالتقدم والتأخر يسيرة مقبولة في الكفالة
لا البيع والجهالة في الوجود فاحشة كهبوب الريح مثلا
فهي غير مقبولة فيهما **قوله** ان اسقط الاجل اي ان
اسقط من له الاجل الذي هو خالص حقه فلا دخل للبائع
في هذا الاسقاط وبهذا يتضح وجه عدول المصنف عن قولهم
ثم تراضيا **قوله** وعند البعض يحصون اه قيل الاول قول الا
عظم والثاني قولهما كذا في فتاوى الزاهدي **قوله** فلا يكون
هذا القيد مخرجا له عن هذه الحكم وهو ان يصير ملكا قيل
هذا منقوض بما اذا بيع الخمر بالدراهم والدنانير فان كلا
من طرفيه مال ولا يملك المشتري المبيع قطعا ونحن نقول
ملخص جواب الشارح دفع استدراك القيد المذكور وقد
كفى فيه خروج الباطل الذي ليس كل من عوضيه مالا به كالميتة
واما عدم اندفاع الفساد الاخر من بعض اندفاع الفاسد
كما ذكره السائل في الايضاح قطعا فليتأمل **قوله** على انه آه
منع للملازمة القائلة اذ لو لم يكن اه في مجمل قول المصنف
وكل من عوضيه مال على الاعم الاغلب **قوله** فاسد عندهما
هذا صريح في ان فيه خلافا للاعظم ولم اجده اي في واحد من
المعتبرات بل وجدت في غاية الاتقاني التصريح بالاتفاق
حيث قال نقلا عن ابي الحسن اذا باع بغير ثمن فيه روايتان
في رواية ينعقد وفي اخرى لا واجمعوا انه اذا سكت عن ذكر
الثمن ينعقد البيع انتهى عبارته كذا في البيانية قال
مفتي الثقلين ولو باع وسكت عن ذكر الثمن ينعقد البيع
ويثبت الملك بالقبض لان مطلق العقد يقتضي المعاوضة
فاذا سكت كان عوضه قيمته فكانه باع بقيمته **قوله** اي
القيمة ولم يقل ابتداء وجب القيمة اشارة الى ان القيمة
ههنا بدل الثمن الذي يجب اعتباره في العقد فيجب اعتبارها
فيه **قوله** في ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة **قوله** في ذوات القيم كالحيوان
والعدديات المتفاوتة كذا في العناية **قوله** ولكل منهما
فسخه بحضرة صاحبه عند الاعظم والرباني وبحضرته وغيبته
عند الثاني رحمه الله **قوله** ذكر في الذخيرة ان هذا قول محمد وقيل
وجه ان العقد قوي فالواجب ان لا يقدر احد بفسخه اذا
تحقق التراضي من المتعاقدين اما من له الشرط فلم يتحقق
الرضا في حقه فله ان يفسخه **قوله** لان الفسخ حق الشرع
فانتفى اللزوم عن العقد وفي العقد الغير اللازم يتمكن
كل من المتعاقدين فسخه **قوله** تعلق به حق الغير ورد
بانه لو اكل المشتري بالشراء الفاسد ودفع ما شراه الاجل
كما في شرح الطحاوي فيخالف عليك النص مطلقا واجيب بان
محل النص محل تناوله بناء على ان البائع سلطه على ذلك

والحلواني يكره الوطي ولا يحرم فالمذكور في شرح الطحاوي محمول
على عدم الطيب هذا زبدة ما في الاكملية قوله يرجح حق العبد
لحاجته يعني ان الله تعالى اغنى والعفو عنه ارجى كذا في الكافي
قوله لان المبيع محبوس بالثمن وقد فسر صاحب النهاية
الثمن بالقيمة وليس بواضح بل المراد به ما اخذه البايع في مقا
بلة المبيع عرضا كان او نقدا مثليا او قيميا يعني ان المبيع
فيصير محبوسا به كالرهن من حيث انه محبوس بالدين
لكنهما يفترقان بان الرهن مضمون بقدر الدين لا غير
والمبيع هاهنا مضمون بجميع قيمته كما في الغصب كذا في المعراجية
قوله فيكون فيه خبث لسبب فساد الملك اقول لا بد
في هذه العبارة من تقدير مضاف كما سيصرح به قوله ولو
كانت متعينة كانت فيه شبهة الخبث والمبيع هاهنا متعين
في العقد لعل نكتة حذفه الاشارة الى ارجاع الحقيقة الى
الشبهة كما سيصرح برجوع الشبهة اليها حيث قال والشبهة
ملحقة بالحقيقة قوله عن الربا والريبة وهو بالكسر الشبهة
قوله فغير متعينة في العقد قيل معنى عدم التعيين في
النقود انه لو اشار المشتري اليها بان قال اشتريت منك
هذا العبد بهذه الدراهم كان له ان يتركها ويدفع البايع
غيرها لان الثمن عند الشراء في ذمة المشتري لا باعتبار
تلك الدراهم المشار اليها في التاسع كذا في الكافي قوله و
كره النجش قيل المكروه ادنى درجة من الفاسد ولكن شعبة
منه ولذلك اوردهما في باب واحد واخره عنه وحكمه ان لا يجب
فسخه ويملك المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة ان هلك
المقبوض في يد المشتري لان وجوب المثل او القيمة في البيع الفاسد
لكونه حكم الغصب وهذا ليس كذلك كذا في الغرر قوله اثارة
وهي بكسر الهمزة الرفع من اثار الغبار دفعه والمراد هاهنا التنفير
كما ينفر الصياد الطيور من المواضع حتى يقع في شبكته قوله
باكثر من قيمتها فظهر ان الراغب اذا طلب السلعة من صاحبها
نقص من ثمنها فزاد شخص لا يريد الشراء الى ان بلغ تمام قيمتها
لا يكون مكروها لانتفاء الخداع كذا في الكلية قوله اذا رضيا
بثمن يعني اذا مال قلب البايع الى البيع بالثمن الذي سماه المشتري
واما اذا لم يمل قلبه ولم يرض به فلا باس لغيره ان يشتريه بازيد
لانه بيع من يزيد وقد روى انس رضي الله عنه ان رسول الله عم
باع قدحا بيع من يزيد كذا في العناية وسيفصح عن هذا المعنى
قول المصنف لا بيع من يزيد قوله الجلب المجلوب من جلب
الشيء جاء به من بلدة الى اخرى للتجارة قوله اذا كان يضر
والا فلا باس به الا اذا لبس السعر على الواردين فح يكره لما فيه
من الضرر والغرر قوله احماضا من الحموضة بالحاء المهملة
والضاد المعجمة يعني اوردت هذه الابيات اظهارا للملاحة
والاستطراف

والاستطراف قوله لكفارة اي ضيع الثني وهاهنا عبارة عن العجوزة
قوله صورته ان البادي الخ هذه الصورة هي التي يقتضيها
لام للبادي وقيل صورته الرجل له طعام ولا يبيعه لاهل المصر
ويبيعه من اهل البادية بثمن متجاوز الحد فعلى هذا يكون اللام
بمعنى من هذه هي المفهوم من الهداية قوله والبيع عند اذان
الجمعة يعني الاذان الاول اذا كان بعد الزوال هذا اذا وقع
العقد منهما حال قعودهما او وقوفهما اما اذا ابتاعا ماشيين
فيصح بلا كراهة قوله عن ذي رحم محرم سواء كان صغيرا مثله
او كبيرا الا في سبعة مواضع باب الاقالة وهي لغة الفسخ
والازالة مشتقة من القيل لا من القول وقيل منه والهمزة
للسلب كانها ازالة للقول السابق وهو مردود بوجوه ذكرت
في الكفاية قوله فسخ في حق المتعاقدين ولهذا بطل ما نطق
به من الزيادة عن الثمن الاول والنقصان منه ولو باع البايع
المبيع من المشتري قبل ان يسترده جاز ولو كان بيعا لما
جاز لكونه قبل القبض وفي رواية اخرى عنه انها بيع بعد القبض
وفسخ قبله الا في العقار فانه بيع فيهما كذا في شرح الهداية قوله
بيع في حق غيرهما وذلك لان لفظها ينبئ عن الفسخ والرفع
يعني ان حقيقة ذلك يقال في الدعاء اقلني عثرتي ومعناها
ينبئ عن البيع لكونها مبادلة المال بالمال بالتراضي فجعلها
بيعا او فسخا فقط اعمال لاحد الجانبين واعمالهما ولو بوجه
اولى فجعلناها من حيث اللفظ فسخا في حق المتعاقدين لقيامه
بهما فتعين ان يكون بيعا في حق غيرهما هذا اذا ذكر الفسخ
بلفظ الاقالة ولو ذكر بلفظ المفاسخة او المتاركة لا يجعل بيعا
اتفاقا وان امكن جعلها بيعا الا عوضوعة كذا في النهاية قوله
وان لم يمكن يبطل كما اذا تقايلا في المنقول قبل القبض على مايغاير الثمن
الاول شرعا قوله بعد ولادة المبيعة هذا اذا ولدت بعد القبض
اذ ولدت قبله فهي صحيحة عنده لان الزيادة المنفصلة كالولد
والارش والعقر تمنع الاقالة بعد القبض فلا تمنع واما الزيادة
المتصلة كالسمن والجمال فلا تمنعها مطلقا هذا زبدة ما في الكفاية
قوله فيجب الاقل فيجعل الحط بازاء ما فات بالعيب ولهذا
اشترط ان يكون النقصان بقدر حصة ما فات ولا يجوز
ان ينقص اكثر منه قوله بل المبيع لان شرط صحتها قيام العقد
وهو قائم بالمبيع لانه محل له فلا يبقى بعد هلاكه بخلاف الثمن حيث
لا يمنع هلاكه من صحتها لانه ليس بمحل العقد فلا يشترط قيامه
وهذا لانه يثبت له حكم الوجود في الذمة بالعقد فكان حكما للعقد
وحكم الشيء يعقبه فلا يكون محلا لان المحل شرط والشرط يسبق
فكان بينهما تناف ولهذا يبطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض
لا بهلاك الثمن قبله كذا في التبيين باب المرابحة والتولية
اعلم ان لهما قرينا اخر يقال له الوضيعة وهي البيع بالناقص من الثمن

باب الاقالة

باب المرابحة والتولية

السابق ومعنى كونها قرينة لهما ان كل ما شرط فيهما شرط فيها ككون العوض مثليا وغيره وهي لغة الدنية من كل شيء والوضيع الدخ من الناس ومعنى المرابحة لغة ظاهر والتولية ان يجعل غيره واليا فكان المشتري يجعل المشتري منه واليا على ما اشتراه ولهما قرين رابع وهي المساومة وهي التي لا يلتفت فيها الى الثمن الاول فانواع البياعات بحسب الثمن الذي يذكر بمقابلة السلعة اربعة كذا في التبيين قوله بيع المشتري بثمنه فيه بحث من وجهين الاول انه غير منعكس لانه ذكر في المبسوط ان من ملك ثوبا بهبة او وصية فقومه ثم باعه مرابحة او تولية جاز وذكر في الخانية والاكملية بان المغصوب الآبق اذا عاد بعد القضاء بالقيمة على الغاصب جاز للغاصب بيعه مرابحة والتعريف ليس بصادق عليهما لخلوهما عن الشراء والثمن والثاني ان قوله بالثمن الاول اما ان يراد به عين الثمن الاول او مثله لا سبيل الى الاول لان عين الثمن الاول صار ملكا للبائع فلا يتأتى كونه مرابحا في البيع الثاني ولا الى الثاني لانه لا يشترط كون الثمن الثاني مثلا للثمن الاول في الجنس بالقطع لجواز بيع ما اشتراه بالدراهم بالدنانير وبالعكس اذا كان معلوم المقدار ولا في المقدار لان ضم اجر القصار وغيره الى راس المال ينافيه لانه ليس بثمن في العقد الاول والجواب عن الاول ان الثمن ههنا مجاز عما قام عليه من غير خيانة فكان ما قومه المقوم ثمنا لما ملكه بهبة او غيرها والمراد بالشراء اعم من ان يكون ابتداء او انتهاء فاذا قضى القاضي بقيمة المغصوب عاد ذلك الضمان شراء وتلك القيمة ثمنا حتى لا يقدر المالك على رد القيمة واخذ المغصوب ولهذا اطلق عليه قاضي خان ثمنا حكميا فاندفع البحث الاول راسا وعن الثاني ان المراد مثل الثمن الاول في المقدار قوله ان ضم اجرة القصار الى راس المال ينافيه قلنا عادة الناس جارية بالحاق ما يزيد في المبيع او قيمته الى راس المال فكان من جملة الثمن الاول عادة فيكون من قبيل ترك الحقيقة للعادة كذا في العناية قوله المرابحة هي ان يشترط آه اقول لعل المراد من هذا التفسير افادة لان الاشتراط في هذين البيعين وبه يمتازان عن سائر البيوع لا بنفس الزيادة وعدمها والا فلا يتصور خلوه عنهما قوله شراؤه اي شراء البائع الذي هو المشتري الاول المبيع من البائع الاول بثمن مثلي فاذا كان الثمن الاول مثليا فباعه مرابحة عليه بزيادة ربح يجوز سواء كان الربح من جنس الثمن الاول او لم يكن بعد ان يكون شيئا مقدرا معلوما كالدراهم وثوب المشار اليه او دينارا لان الثمن الاول معلوم والربح كذا في البيانية فتوهم لزوم كون الربح من المثليات باتفاق وقوع الامثلة منها وهو محض وان استدعاه ظاهر قول ابن الساعاتي والربح مثلي معلوم قوله ان الغبي وهو

من يخفى

من يخفى عليه الامور قوله وايضا القيمة اه قيل وههنا بحث وهو ان الدليل الاول لا يتم في افادة المقصود بدون الاجماع الجهلا كما لا يخفى فالوجه ذكرهما في صورة دليل واحد في المطولات ونحن نقول انه وهم نشأ من عدم التفرقة بين معنى كون ذوات القوائم مطلوبة باعيانها وبين كون القيمة مجهولة والفرق متضح عند من له فطرة سليمة وفطنة كريمة قوله ومبنى البيعين على الامانة والقيمة المجهولة وان خلت عن نفس الخيانة فقلما تخلو عن شبهتها فلا يجوزان في القيميات اذا باعه ممن لا يملك ذلك البدل واما لو باعه ممن يملك ذلك البدل من البائع الاول بسبب من الاسباب فاشتراه مرابحة بربح معلوم من درهم او شيء من المكيل والموزون الموصوف جاز لانتفاع الجهالة ولاقتداره على الوفاء بما التزم وان باعه بربح ده يازده اي بربح مقدار درهم على عشرة دراهم فان كان الثمن الاول عشرين كان الربح درهمين وان كان ثلثين كان ثلثة دراهم لا يجوز لبقاء الجهالة لان تسمية احد عشر يقتضي ان يكون الربح من جنس راس المال لانه لا يكون احد عشر الا وان يكون الحادي عشر من جنس العشرة فصار كانه باع بالثمن الاول وهو الثوب وبجزء من جنس الاول والثوب لا مثل له من جنسه فلا يعرف الجزء الحادي عشر منه الا بالقيمة وهي مجهولة فلا يجوز كذا في البيانية قوله ولم ضم اجر القصار اه الصبغ بفتح الصاد مصدر وبالكسر ما يصبغ به والطراز بكسر الطاء وبالراء المهملتين اخره زاء معجمة علم الثوب والفتل بفتح الفاء مصدر فتل الحبل اي بتافت رسن را والحمل اي حمل المبيع من مكان الى مكان وذلك لان العرف جار بالحاق هذه الاشياء براس المال ولان كل ما يزيد في عين المبيع او قيمته يلحق به هذا هو الاصل قوله لكن يقول قام علي بكذا لانه صدق ولا يقول اشتريته بكذا فانه كذب لان الشراء بالشيء ما ذكر ثمنا في العقد وهذا بخلاف ما اذا اشترى الرجل متاعا ثم رقمه باكثر من ثمنه ثم باعه مرابحة على رقمه فهو جاير حيث لا يقول قام علي بكذا ولا اشتريته بكذا لانه كذب وانما يقول رقمه كذا وكذا فانا ابيعه مرابحة على ذلك وقال محمد في الاصل وكذلك لو كان اصله ميراثا او هبة او وصية فقومه قيمة ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز كذا في البيانية قوله فان ظهر للمشتري خيانة اما بالبينة او باقرار البائع او بنكوله عن اليمين قوله وعند ابي يوسف يحط فيهما الا انه يحط في التولية قدر الخيانة من راس المال فقط وفي المرابحة منه ومن الربح حتى لو اشترى ثوبا بعشرة على ربح خمسة ثم ظهر ان البائع اشتراه

بثمانية بحط قدر الخيانة من الاصل وهو درهمان وما
قابلهما من الربح وهو درهم واحد فيأخذ الثوب بثمانية
عشر درهما لان هذا ربح على الكل وقد ظهرت خيانته
على الكل فيظهر الاثر في الربح كذا في شرح النهاية قوله
لثبوته مع المنافي وهو تعلق حق المولى بمال العبد
وقيل كون العبد ملكا للمولى ولهذا كان له ان يقضي
الدين ويستفيد بكسب عنده فصار كالبايع من نفسه
واذا عدم البيع الثاني لا يبيعه مرابحة على الثمن المذكور
فيه وانما يبيعه على الثمن المذكور في الاول قوله فان
اعورت اي ذهبت عينها الواحدة بآفة سماوية
وقد فسر صاحب الدستور عور بكسر جشم قوله
اي عند ابي يوسف وان في هذا الخلاف متحض
بالاعور لا ما الوطي فلا يلزم بيانه اتفاقا قوله
لزم بيانه يعني اذا فقاء المشتري عينها بنفسه اي
فقئها اجنبي سواء كان بامر المشتري او بغيره وجب
البيان عند البيع مرابحة لانه صار مقصودا بالاتلاف
وكذا ان وطيها بكرا لان العذرة جزء من العين يقا
بلها الثمن وقد حبسها فلا بد من البيان اما لو تعيب
المبيع بفعل نفسه كما لو فقأت عين نفسها فهو كما
اذا تعيب بآفة سماوية فيجوز ان يبيعه مرابحة من
غير بيان لان فعلها في نفسه هدر فلا يعتبر واعلم
ان المراد بقوله رابح بلا بيان انه اشتراه سليما بكذا من
الثمن ثم تعيب عنده واما بيان نفس العيب فواجب شرعا
لقوله عم من غشنا فليس منا فلا يجوز اخفاؤه كذا في
التبيين وقد اشار الشارح الى هذا المعنى بقوله اي
لا يجب عليه ان يقول اه يعني وان وجب عليه بيان نفس
العيب قوله وقرض فار بالقاف من قرض الثوب
بالمقراض اذا قطعه ونص ابو اليسر على انه بالفاء والفار
مهموز جمع فارة وهي بالفارسي موش قوله كالاولى
اي رابح بلا بيان لان الاوصاف تابعة لا يقابلها شي
من الثمن وقوله كالثانية اي لزمه بيانه لان تكسر
الثوب بنشر المشتري وطيه بلف ووقع بقصده
فعليه بيانه قوله لزمه كل غنه وعن الامام الثاني انه
يرد قيمة الثوب ويسترد الثمن وقيل يختار للفتوى
ان يقوم المبيع بثمن حال وبثمن مؤجل فيرجع
المشتري على البايع بفضل ما بينهما عملا بعادة الناس
كذا في الكافي قوله ولم يجز بيع مشتري اه قيل ذكر
هذه المسائل في البيع الفاسد انسب من ذكرها
هنا لانها ليست من هذا الباب في شي وقد ذكرها هنا
ملابسة

ملابسة وهي الاستطراد باعتبار تقييدها بقيد زايد
على البيع المجرد عن الاوصاف كالمرابحة والتولية فليتامل
قوله بان فيه غرر انفساخ العقد قال الجوهري الغرر
بفتحتين الخطر وقيل هو ما طوي عنك علمه كذا في الا
كملية قوله والهلاك في العقار نادر والنادر لا
حكم له ولا يمكن تعييبه ليصيرها لكا حكما حتى لو تصور
هلاكه قبل القبض لا يجوز بيعه وذلك بان كان على
شط النهر ونحوه قوله فانه عم نهى عن بيع الطعام
ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط وهو للبايع والتصرف
في مال الغير حرام بخلاف المجازفة لان الزايد للمشتري
فيها واعلم ان في هذه المسئلة وما قبلها بالشراء
حيث قال في الاولى ولم يجز بيع مشتري وفي الثانية و
من شري كيليا لانه لو ملك كيليا او وزنيا بهبة او وصية
جاز للمالك ان يتصرف فيه قبل القبض وقبل الكيل كذا
في النهاية قوله اذا اجتمع الصفقتان قال في الكافي احد
بهما شراء المسلم اليه والاخرى قبض رب السلم لنفسه وهو
كالبيع الجديد قوله جاز واما اذا اشترى وامر رب
السلم بقبضه لم يكن قضاء لانه اجتمعت الصفقتان
بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين قوله حتى تزنه هذا
اذا كان الموزون غير الدراهم والدنانير واما هما
فيجوز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن نفصح قول
صاحب المحيط لو كان المكيل موزونا يجوز التصرف فيه
قبل الكيل والوزن لانهما من تمام القبض ويجوز التصرف
في الثمن قبل القبض فلا يجوز قبل تمامه اولى قوله اي لا يشترط
ذلك في المذروعات اي لا يحرم التصرف في المبيع المذروع بعد
القبض قبل الذرع وان اشتراه بشرط الذرع لان الذرع وصف
له وليس بقدر فيكون كله للمشتري بلا اعتبار زيادة ولا
نقصان ان وجده ناقصا او زايدا هذا اذا لم يسم لكل ذراع
ثمنا وان سمى فلا يحل له التصرف فيه حتى يذرع وقد مر تمام البيان
فيه في اول كتاب البيوع قوله فان الزيادة على الثمن لا يصح
لانها تغيير للعقد من وصف الى وصف فيستدعي قيامه
وقيامه بقيام المعقود عليه وروي عن الاعظم صحتها بعد
هلاك المبيع بناء على جعل المعقود عليه قايما تقديرا كما جعل
قايما اذا اطلع المشتري على عيب كان قبل الهلاك حيث يرجع
بنقصان العيب وهذا لان قيام العقد بالعاقدين لا بالمحل
قوله اي صح الزيادة في المبيع لانها تثبت بمقابلة الثمن و
هو قايم ويكون لها حصة من الثمن حتى لو هلكت قبل القبض
سقط بحصتها شي من الثمن قوله وانما الزيادة يعني ان
مقتضى الظاهر ان يأخذ الشفيع بالزيادة لانها ايضا

ملحقة بالاصل كما مر وان لم يكن كذلك لان حق تعلق بالعقد
الاول والزيادة ابطال له وليس لهما ولاية على ابطال حق الغير
بتراضيهما **قوله** فلو حال اه هذه من تفاريع زيادة الثمن وفيه
فائدة جوازها من الاجنبي ايضا **قوله** الى اجل معلوم صح وكذا
اذا كانت الجهالة يسيرة كالحصاد والدياس واما اذا كانت
فاحشة كهبوب الريح مثلا فلا يصح قطعا الا القرض منفوض
بما اذا اوصى بان تقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة فانه
قرض مؤجل واجله لازم حيث يلزم من ثلثه ان يقرضوه ولا
يطالبوه قبل المدة وجوابه ان ذلك من باب الوصية بالتبرع
كالوصية بالخدمة والسكنى في كونهما وصية بالتبرع بالمنافع
ويلزم في الوصية ما لا يلزم في غيرها الا يرى انه لو اوصى بغلة
بستانه لفلان صح ولزم وان كان معدوما وقت الوصية كذا
في العناية **قوله** فانه يصير ربوا لان الجنس بانفراده يحرم النساء
لا سيما اذا كملت العلة فحرم التفاضل بها ولان القرض في الا
بتداء صلة واعارة فهو بهذا الاعتبار من التبرعات حتى يلفظ
الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي فلا يلزم التا
جيل فيه كما في الاعارة اذ لا جبر في التبرعات لقوله تعالى ما على
المحسنين من سبيل ومعاوضة في الانتهاء وعلى اعتبار الانتهاء
ينبغي ان يفسد القرض لكن دعا الشرع اليه واجمع الامة على جوازه
فاعتمدنا على الابتداء وقلنا بجوازه بلا لزوم **باب الربوا**
وهو في اللغة مطلق الزيادة من ربا المال اي زاد وينسب فيقال
ربوي بكسر الراء ومنه الاشياء الربوية وفتح الراء خطاء كذا في
المغرب وفي الشرع هو المذكور في المتن والمراد بالمعاوضة هي
المالية فلا ربا فيما اذا كان من احد الطرفين مال ومن الاخر
الحماية والعناية والشفاعة وغيرها **قوله** لا يكون من باب
الربوا لعدم المجانسة ولا يكون من هذا الباب لعدم المعيار
كر بكر الكر بالضم مكيال لاهل العراق وهو ستون قفيزا كذا في
المغرب والبر بالضم الحنطة **قوله** وعلته القدر اه فان قيل الظاهر
ان ضمير علته راجع الى الربوا وهو فاسد لان البيع المكيل و
الموزون بجنسه متماثلا يصح مع وجود العلة قلنا هما علة و
جوب المساواة التي يلزم عند فواتها الربوا **قوله** فحرم بيع الكيلي
يثبت حرمة الربوا بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب
فقوله تعالى وحرم الربوا واما السنة فما روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان النبي عم لعن اكل الربوا وموكله وشاهده
وكاتبه واجمعت الامة على تحريمه حتى يكفر جاحده كذا في التبيين
قوله حفنة وهي بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء والنون
ملأ الكفين وانما جاز ذلك لان عدم الجواز بتحقق الفضل
وتحقق الفضل يظهر بعد وجوب المساواة والمساواة با
لكيل ولا كيل في الحفنة والحفنتين فينتفي المماثلة فينتفي تحقق
الفضل

الفضل وما دون نصف صاع فهو في حكم الحفنة فلو باع خمس
حفنات من الحنطة بست حفنات منها وهما لم يبلغا حد
نصف الصاع جاز البيع عندنا لانه لا تقدير في الشرع بما دونه
اما اذا كان احد البدلين يبلغ حد نصف الصاع والاخر لم يبلغه
فلا يجوز كذا في العناية **قوله** حل الفضل لا النساء الا اذا اسلم
النقود في الزعفران ونحوه يجوز وان جمعهما الوزن لانهما
لا يتفقان في صفة الوزن فان الزعفران يوزن بالامناء
وهو مثمن يتعين بالتعيين والنقود توزن بالسنجات
وهو ثمن لا يتعين بالتعيين **قوله** وذلك لان جزء العلة
اه اشارة الى السؤال والجواب الذين ذكرهما بقولهم
لا يقال احدهما جزء العلة وبه لا يثبت الحكم ولا شيء منه
فكيف يثبت باحدهما حرمة النساء لانا نقول احدهما
علة تامة لهذا الحكم وهو حرمة النساء وان كان بعض
العلة في ربا الفضل حقيقة **قوله** في الصورتين مثل
ان يسلم هرويا في هروي او حنطة في شعير فحرمة
الفضل بالوصفين وحرمة النساء باحدهما حتى
لو باع عبدا بعبد الى اجل لا يجوز لوجود الجنسية **قوله**
فلا بد من اعتبار الطرفين اه واوضح منه ما يقال ان
اجتماعهما حقيقة العلة فيكون لاحدهما شبهة العلة
فيحرم بحقيقة العلة حقيقة الفضل وهو النقد لانه
تفاضل حقيقة ويحرم شبهة العلة شبهة الفضل وهو
النساء لانه يشبه الفضل وليس بتفاضل حقيقة انما
لا للدليل بقدره كذا في التبيين **قوله** لا يحرم النساء
لان بالنقدية وعدمها لا يثبت الا شبهة الفضل وحقيقة
الفضل غير مانع من الجواز في الجنس حتى جاز بيع الهروي
بالهرويين والعبد بالعبدين فالشبهة اولى قيل ليس
في تخصيص الجنس بالذكر في عدم تحريم النساء زيادة فائدة
فان القدر عنده كذلك فانه يجوز اسلام الموزونات
كالحديد والرصاص ويمكن ان يقال انما خصه بالذكر
لان الحكم وهو حرمة النساء انما لم يوجد عنده في صورة
الجنس واما في صورة القدر فقد يوجد فانه لم يجوز بيع
الذهب بالفضة نسيئة وكذا بيع الحنطة بالشعير وان كان
علة ذلك عنده غير القدر وهو ان التقابض شرط في
الصرف وبيع الطعام عنده كذا في الاكملية **قوله** وان
ترك الكيل في الاربعة اه يعني لو جرى العرف بوزن الحنطة
وكيل الذهب لم يجز لتوهم الفضل على ما هو المعيار
فيه في عهده عم الحنطة بالحنطة الحديث وذلك
لان اطاعة النبي عم واجبة علينا ولان النص اقوى
في العرف لانه يحتمل ان يكون على الباطل لتعارض اهل زماننا

باخراج الشموع الى المقابر في ليالي ايام العيد واما
النص بعد ثبوته فلا يحتمل ان يكون على الباطل والاقوى
لا يترك بالادنى ولان العرف حجة على التراكي تجار
فوافيه لا على غيرهم واما النص فحجة على الكل **قوله** لان
الفلوس توضيحه ان الثمنية في الفلوس انما تثبت باصطلاح الناس
جميعا فلا ينتقض ذلك باصطلاح المتعاقدين لانه نسخ للاجماع
بالاحاد فلا يجوز واذا بقيت ثمنا لم يتعين بالتعيين الا يرى
انه اذا قوبل بغير جنسه لم يتعين بالتعيين كما اذا اشترى
فاكهة بفلوس كذا في البيانية **قوله** ان ثمنيتها بالاصطلاح
يعني ان الاصل في الفلس ان يكون مثمنا لانه نحاس والثمنية
في حقهما باعتبار انهما اصطلحا على ذلك لا باعتبار اصطلاح
الناس لعدم ولايتهم عليهما فكان لهما ان ينقضا ذلك
الاصطلاح باصطلاح اخر فعاد مثمنا كما كان وهذا معنى
قول الشارح وهما اي المتعاقدان ابطلا ثمنيتها فان قيل
اذا خرج في حقهما من ان يكون ثمنا عاد وزنيا فكان هذا
بيع قطعة صفر بقطعتي صفر فلم يجز فلم يكن في ابطال وصف
الثمنية تصحيح هذا العقد اجيب بان الاصطلاح في الفلوس
كان على صفة الثمنية والعد وهما في هذه المبايعة اعرضا
عن اعتبار صفة الثمنية وهما اعرضا عن اعتبار صفة
العد واما جواب قول الرباني كما اذا كانا بغير اعيا
نهما فان عدم الجواز هناك بناء على انه بيع النسية بالنسية
وما نحن فيه ليس كذلك وجواب قوله وكبيع الدرهم بالدرهمين
ان الدراهم للثمنية خلقة فلا يبطل باصلاحهما **قوله** لا يجوز
البيع لتحقق الربوا من حيث زيادة السقط واللحم **قوله** في مقا
بلة السقط وهو بفتحتي السين والقاف رذالة كل متاع و
المراد به هنا ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالجلد والكرش والامعاء
والطحال **قوله** بالبيع عن وزن لان الحيوان لا يوزن عادة
ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لانه يخفف نفسه تارة لصلابته
ويثقل اخرى لاسترخاء مفاصله **قوله** والدقيق بجنسه وانما
تعرض به مع استواء شيء لا يجوز فيه البيع حال الاستواء الا من حيث
الكيل او الوزن ردا لقول الشافعي لا يجوز هذا لانه لا اعتدال
في دخوله تحت الكيل اذ هو منكبس ولهذا لا يجوز بيع البا
قلاء بالباقلاء عنده وكذا بيع الرطب بالرطب يجوز متما
ثلا من حيث الكيل عند ائمتنا الثلث خلافا للشافعي لانه
ربوي يتفاوت في اعتدال الاحوال اعني عند الجفاف قلنا
قيام المجانسة بينهما من كل وجه بالاتفاق ظاهر واما بيان الا
تفاق في القدر ان الناس اعتادوا بيعهما كيلا ولهذا اجاز
السلم كيلا كذا في الكفاية **قوله** هذا اشارة الى قوله وبالقر
فقط كما لا يخفى **قوله** او الزبيب المنقطع وهو بفتح القاف
مخففا

مخففا الاعنب من انقع الزبيب في الخابية ينقعه اذا القاه فيها
ليبتل ويخرج منه الحلاوة واسم الشراب نقيع **قوله** والدليل
في جميع ذلك هذا عند الاعظم في الكل وكذا عند الثاني الا في مسئلة
بيع الرطب بالتمر لقوله عم لا اذاً وعند الرباني رحمه لا يجوز
الا في مسئلة الدقيقين والرطبين وقد مر منا تجويزه فيهما و
اما وجه عدم تجويزه فيما عداهما فانه يعتبر المساوات في اعدال
الاحوال وهو المال وخلاصة الفرق له بين الرطبين وبين ما
سواهما ان التفاوت اذا ظهر مع بقاء البدلين او احدهما
على الاسم الذي عقد عليه العقد فهو مفسد لكونه في المعقود عليه
واذا ظهر بعد الزوال الاسم الذي عقد عليه العقد من البدلين فليس
بمفسد اذا لم يكن تفاوتا في المعقود عليه فلا يكون معتبرا **قوله**
بلحم حيوان آخر اي يخالف له في الجنس كل ما لا يكمل به نصاب الآخر
من الحيوان في الزكوة يوصف باختلاف الجنس كالبقر والغنم و
الابل فيجوز متفاضلا وما لا يكون كذلك كالبقر والجواميس والمعز
والضان يوصف باتحاده فلا يجوز لا يقال انه منقوض با
لطيور فان بيع لحم بعضها ببعض متفاضلا يجوز مع اتحاد الجنس
لان ذلك باعتبار انه لا يوزن عادة فليس بوزني ولا كيلي
فلم يتناوله القدر الشرعي فيجوز متفاضلا **قوله** وكذا خل
الدقل وهو بفتحتي الدال المهملة والقاف ارداء التمر هذا قبيل
اجراء الكلام على مجرى العادة فانهم يجعلون الخل من الدقل
غالبا والا فالحكم ساير التمور كذلك **قوله** بالالية وهو بالفارسي
دنبه **قوله** صار عدديا او موزونا فخرج عن كونه مكيلا من
كل وجه والحنطة مكيلة فاختلف الجنسان وجاز التفاضل وعليه
الفتوى **قوله** يجوز عند ابي يوسف لانه اسلم في موزون واما
عكس ذلك بان كان الخبز فقط او هما نسية فيجوز اتفاقا لانه
اسلم موزونا في مكيل يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره **قوله**
والدقيق بالسويق آه لانه لا يجوز بيع الدقيق بالمقلية ولا
بيع السويق بالحنطة فكذا بيع اجزائهما لقيام المجانسة من وجه
وعدم المسوي لا يقال ان علة عدم جواز بيعهما بهما ان المجانسة
باقية من وجه لانهما من اجزاء الحنطة والمعيار فيهما الكيل
وهو غير مسو بينهما وبين الحنطة لاجتماعهما فيه وتخلل حبات
الحنطة وهي غير موجودة فيهما لاستوائهما في الاجتماع والا
متلاء وحينئذ لانا نقول لا نسلم الاستواء بينهما لان الاجماع فيما
بين اجزاء الدقيق وانضمام بعضها ببعض اشد واقوى مما
فيما بين اجزاء السويق غاية ما في الباب ان التفاوت
بينهما اقل فيما بين اصلهما وبينهما فليتامل **قوله** بالنخ
بالثاء المثلثة نفل كل شيء بعصر ويقول العامة بالتاء المثناة
كذا قال الجوهري **قوله** للتفاوت الفاحش وهو تارة با
لخبز نفسه من حيث الطول والعرض والثخانة والرقة وبالخباز

باعتبار حذقه وعدمه وبالتنور في كونه جديدا فيجي خبزه
جديدًا او عتيقا فيكون بخلافه وبالتقدم والتاخر فانه
في اول التنور لا يجي مثل ما في اخره قوله لمولاه فلا يملك
شيئا واذا لا يملك فلا بيع فامتنع الربوا باب الحقوق
والاستحقاق قوله والمفتاح المراد بالمفتاح ما يكون غلقا
متصلا بالدار مركبا فيها كالضبة فانها تدخل في بيع الدار
تبعا للغلق اذ لا يمكن الانتفاع بكل واحد منهما بدو
ن الآخر وان لم يكن مركبا فيها كالقفل لا يدخل الغلق
لعدم الاتصال ولا المفتاح لانه تابع قوله في بيع الدار
وهو اسم لما ادير عليه الحدود والبيت اسم لما يبات فيه
والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ وانما
دخل الحلو والكنيف في بيع الدار وان لم يذكر لانهما
مما ادير عليهما الحائط كالجدار ولان الكنيف تابع
الدار عادة ويدخل بئر الماء والاشجار في صحنها و
البستان فيها لما ذكرنا وان كان البستان خارج
الدار ان كان اكثر منها او مثلها لا يدخل الا بالشرط
لانه خارج عن حدودها وان كان اصغر منها يدخل
لانه يعد من الدار عرفا فصار بمنزلتها كذا في التبيين
قوله الا بذكر اي الا ان يشتريه بذكر احدى هذه
العبارات الاربع قوله بين البيت والدار فلما كان
شبيها بكل اخذ حظا من الجانبين فلشبهه بالدار يدخل
العلو فيه عند ذكر التوابع ولشبهه بالبيت لا يدخل
بدونه قوله لان الشيء لا يستتبع مثله وفيه نقض بالمستعير
والمكاتب وهو مع جوابه الطويل الذيل المذكور في
الكفاية قوله ولا الطريق يعني اذا اشترى بيتا في دار
او منزلا او مسكنا فيها لم يكن له الطريق ولا الشرب
ولا المسيل الا ان يشتريه باحدى هذه العبارات والمراد با
لطريق المنفي دخوله هنا هو الطريق الخاص في ملك انسان
فاما طريقها الى سكة غير نافذة والى طريق عام يدخل وكذا
ما كان لها من حق مسيل الماء وحق القاء الثلج فلا يدخل
قبل الدخول باحدى هذه العبارات يختص بالطريق
الذي يكون وقت البيع لا الذي كان قبله حتى ان من سد
طريق منزله وجعل له طريقا آخر ثم باع المنزل بحقوقه دخل
الطريق الثاني لا الاول كذا في الكفاية قوله الا بذكر ما
ذكر ايضا اي الحقوق والمرافق كما في العلو مع المنزل قوله
وان اقر بها لانه اذا لم يدع المقر له الولد منها اما اذا
ادعاه كان له ذلك ايضا قوله فولدت عنده اي لا باستيلاده
فاستحقها رجل اي بالبينة قوله لان البينة حجة مطلقة
والاصل فيها انها لا تصير حجة الا بقضاء القاضي وله ولاية
عامة

عامة فينفذ قضاؤه في حق الكافة والاقرار حجة بنفسه لا
يتوقف على القضاء وللمقر ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر
عليه قوله ملكه من الاصل ولهذا يرجع المشتري على البائع
بالثمن عند استحقاق المبيع بالبينة دون الاقرار ويرجع
الباعة بعضهم على بعض في الاول دون الثاني وايضا ان
المالك يقدر على انشاء الملك للحال فيجعل اقراره به على ذلك
بخلاف الشهود فانهم لا يقدرون على اثبات الملك بشها
دتهم للمستحق ان لم يكن مالكا له قبل ذلك فيكون اظهارا
لذلك من الاصل فيستحقه بزوائده كذا في التبيين قوله
اشتر فانا عبد وانما اعتبر الامر والاقرار معا لانه لو لم
يأمر او امر ولم يقر بكونه عبدا لا يجب عليه شيء في قولهم
جميعا قوله ليس عقد معاوضة يعني ان موجبية الغرور
للضمان مختص بالمعاوضات كالبيع مثلا ولهذا لو سأل
رجل عن غيره عن امن الطريق فقال اسلكه فانه امن فسلكه
فاذا فيه لصوص سلبوا فيه اموالهم لم يضمن المخبر شيئا لانه غره
في غير المعاوضة قوله وقال في الهداية في صورة المسئلة
آه وتلخيص الجواب المذكور في الهداية وشرح وجهها ان المراد
بالحرمة الاصل والعارضة بالاعتاق فعلى الاول يتاتى عنه
الجواب بان الاول اما ما قاله عامة المشايخ ان الدعوى ليست
بشرط فيها عنده لتضمنه تحريم فرج الامة لان الشهود يحتا
جون في شهادتهم الى تعيين الام وفيه تحريمها وتحريم
اخواتها وبناتها فانه اذا كان حر الاصل كان فرج
الام حراما على مولاه وحرمته من حقوقه تعالى والدعوى
ليست بشرط فيها كما في عتق الامة وحيث لم يكن الدعوى
شرطا لم يكن التناقض مانعا والثاني ما قاله بعض المشايخ
من ان الدعوى في حرية الاصل وان كانت شرطا في حرية الاصل كالعارضة
عنده كما هو الصحيح لكنه يعذر في التناقض لخفاء حال العلوق
لان النسب حال الام في انها كانت حرة دون العلوق او لا
اذ الولد قد يجلب من دار الحرب صغيرا لا يعلم بحال ابيه
فيقر بالرق ثم يعلم الحرية فيدعيها وكل ما كان مبناه على
الخفاء فالتناقض منه معفو كالملاعن اذا اكذب نفسه
يثبت النسب لخفاء العلوق وعلى الثاني يتاتى منه جواب
واحد متحد في المال بالجواب لنا في على الاول وهو
ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق لبنائه على الخفاء
لان المولى مستقل في امر الاعتاق فربما لا يعلم العبد
فيقر بالعبودية ثم يعلم بعد ذلك فيدعي العتق وليت
شعري ما فائدة نقل الشارح استشكال صورة هذه
المسئلة تاركا لهذه الاجوبة الواضحة برأسها فليتامل
قوله الا في العاقد ان هذا القيد يختص بالاجارة فان

الفسخ جايز مطلقا وان فقد العاقدان والمعقود عليه وانما لم
يتعرض لبقاء المعقود عليه وهو المالك وان كان هو شرطا
ايضا حتى لو هلك هو فاجاز وارثه بعد موته لم يجز لانه فهم بقاؤه
من قوله وله اجازته وانما اختص اشتراط بقاء هؤلاء
بالاجازة لانها تصرف في العقد فلا بد من قيامه وذا بقيام ما
ذكر **قوله** وهذا بيع الفضولي وهو بضم الفاء لا غير والفضل
الزيادة وقد غلب جمعه على ما لا خير فيه وقيل لمن يشتغل بما لا
يعنيه فضولي وهو في اصطلاح الفقهاء من ليس بوكيل **قوله**
وهو ملك للمجيز اي الثمن الغير العرض كالدراهم ولهذا الثمن
العرض فهو ملك للبائع لان بيع المقايضة شراء من وجه
وهو لا يتوقف على الاجازة لان الثمن يلزم في ذمة المشتري
بالشراء فيلزمه بالتزامه فاذا لزم الثمن لزم البيع بخلاف
البيع لان قيامه بالمبيع وهو ملك الغير حتى يتضرر الغير
بلزوم العقد فقلنا بالتوقف فيه كذا في المعراجية **قوله**
اي للبائع حق الفسخ يعني للفضولي في البيع بخلاف
الفضولي في النكاح فان فسخه ولو قبل الاجازة باطل
لان الحقوق لا ترجع اليه بل هو فيه سفير محض فاذا
عبر فقد انتهى فصار هو بمنزلة الاجنبي هذا مختص
بالفسخ القولي بان قال الفضولي بعد النكاح قبل الاجازة
نقضت ذلك النكاح لا ينتقض اما لو زوج رجلا
امرأة برضاها فقبل اجازة الزوج زوجه اختها كان
نقضا للنكاح الاول فالفسخ الفعلي جايز في النكاح ايضا
كذا في الكفاية ولو فسخت المرأة نكاحها قبل الاجازة انفسخ
كما انفسخ البيع بفسخ المشتري من الفضولي قبلها كذا في شروح
الهداية **قوله** لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم ولا ملك هنا
لان الموقوف لا يفيد الملك في الحال **قوله** بالاخرة اي
اخيرا **وقوله** من وجه اي دون وجه والمجوز للاعتاق
هو الملك الكامل لا نقال الرق في المكاتب ناقص واعتاقه
جايز لان الملك كامل في رقبته وهي محل العتق ليس الا
قوله بيعا مطلقا آه احترز بقيد الاطلاق عن البيع
بشرط الخيار وبقوله موضوع لافادة الملك عن الغصب
لانه ليس موضوعا لافادة الملك كذا في الكفاية **قوله** كاعتاق
المشتري من الراهن يعني اشترى من الراهن
بلا اجازة المرتهن ثم اجازه المرتهن وفي الجامع كونه
اعتاقا في البيع الموقوف **قوله** ابطله يعني الملك
الموقوف لغير المشتري الاول وهو الثاني لانه لا يتصور
اجتماع الملك الباتّ مع ملك الموقوف في محل والبيع
بعدما بطل لا يلحقه الاجازة ولان فيه غررا الانفساخ
على اعتبار عدم الاجازة في البيع الاول والبيع يفسد به

قوله لشبهة عدم الملك لان الملك يثبت يوم قطع اليد
مستندا الى وقت البيع وهو ثابت من وجه دون وجه
فلا يطيب الربح الحاصل به **باب السلم** السلم بيع الشيء آه
اقول هذا معنى شرعي له اما معناه اللغوي فقد قيل هو عبارة
عن نوع بيع معجل فيه الثمن ولهذا قيل انه اخذ عاجل باجل شرعا
ولغة واختص هذا النوع بهذا الاسم لحكم يدل
هذا الاسم عليه وهو تعجيل احد البدلين وتأجيل الاخر
ومعنى قولنا اسلم في كذا اي اسلم الثمن فيه والهمزة للسلب
اي ازال سلامة الدراهم بالتسليم اما مفلس في عقد مؤجل
او هو من التسليم لان تسليم ذلك المال لازم فيه كذا
في المشكلات القدوري لخواهر زاده **قوله** كالدراهم والدنانير
فانه لا يجوز السلم فيهما انهما اثمان خلقة والمسلم فيه يجب
ان يكون غير الثمن ثم قال عيسى بن ابان يكون باطلا وهو
الاصح وقال ابو بكر الاعمش ينعقد بيعا بثمن مؤجل تحصيلا
لمقصود المتعاقدين بقدر الامكان وهذا الاختلاف
فيما اذا اسلم حنطة او غيرها من العروض في الدراهم والدنانير
ليمكن ان يجعل بيع حنطة بدراهم مؤجلة بناء على انهما قصدا
مبادلة الحنطة بالدراهم واما اذا كان كلاهما من الاثمان بان
اسلم عشرة في عشرة دراهم الى دنانير فانه لا يجوز بالاجماع لانه
ربوا **قوله** اي غلظه ثخانة كلاهما تفسير الرقعة بالقاف
والعين المهملة قال الجوهري رقعة الثوب صلة وجوهره والسخافة
الرقة **قوله** والمعدود متقاربا كالجوز آه الضابط في معرفة
المتقارب عن المتفاوت وتفاوت الاحاد وعدمه في المالية
دون الانواع فانه فيما يباع جوز مثلا بفلس واخر بفلسين
بخلاف البطيخ والرمان فانه قد يباع بطيخ واحد بثمن واخر
بثلثة دراهم ويؤيد هذا الضابط ما روي عن ابي حنيفة انه
السلم لا يجوز في بيض النعامة لانه يتفاوت احاده في المالية
قوله والبيض جمع بيضة بفتح الباء الموحدة وهي بالفارسي
تخم مرغ واللبن جمع لبنة بكسر الباء فيهما وهي التي يبنى بها
والاجر مطبوخها والملبن بكسر الميم وفتح الباء قالبها **قوله**
اي القديد بالملح لانه لا ينقطع في الاسواق في عامة الاوقات
بل في كلها **قوله** فيقال سمك طري اقول كان هذا تعريض منه لصاحب
الهداية وترجيح لعبارة المتن على عبارته حيث قال ويجوز
في السمك المالح **قوله** اي لا بد من ان يذكر في وزن معلوم
وجوب معلومية الوزن والنوع وعدم الجواز بالعد معتبر
في المليح والطري معا لاشتراك علتهما كما صرح به في الهداية
قوله والطست بالسين المهملة وهو بالفارسية تشت
قوله والقمقمة وهي ما يصنع من النحاس وغيره يتوضأ به
يقال له بالفارسي افتابه **قوله** بذكر الجنس كالابل والنوع

كالبخت والعراب والصفة كالسمن والهزال والتفاوت بعد
ذلك ساقط لقلته فاشبه الثياب قوله قلنا في ذلك يعني ان
بعد ذكر الاوصاف التي اشترط الخصم يبقى تفاوت فاحش في المالية
باعتبار المعاني الباطنة فقد يكون الفرسان متساويين
في الاوصاف المذكورة ويزيد عن احدهما زيادة فاحشة
للمعاني الباطنة فيفضي الى المنازعة المنافية لوضع الاسباب
بخلاف الثياب لانه مصنوع العباد فقلما يتفاوت فاحشا
بعد ذكر الاوصاف لا يقال ان الدليل المذكور بقوله قلنا
منقوض بالعصافير والحمامات لقلة التفاوت بينهما
لان ذكر ذلك ليس من حيث الاستدلال على المطلوب بل
حيث جواب الخصم واما الدليل على ذلك فهو السنة قوله
والاكارع وهو ما دون الركبة من الدواب وجلوده عددا
لانها عددية وفي احادها تفاوت التقييد بالعدد في
سياق النفي يوهم جوازه وزنا وليس كذلك بل معناه انه
عددي بحيث لم يجز عددا لم يجز وزنا بطريق الاولى لفقده
العادة قوله والحزم بضم الحاء المهملة وفتح الزاء المعجمة جمع
حزمة بسكون الزاء وهي قطعة حطب تجمع ويشد وسطها با
لحبل قوله والجرز بجيم مضمومة بعدها راء مفتوحة مهملة
ثم زاء معجمة وهي القبضة من القت وغيره قوله وانما لا
يجوز في الحطب اقول لا يظهر لنا وجه تخصيص الذكر بالحطب لان
الحال في الرطبة ايضا كذلك فلا تفاوت بينهما في عدم الجواز
مع التفاوت والجواز مع عدمه حتى ان بين طول ما يشد به
الحزمة وضبط ذلك بحيث لا يؤدي الى النزاع يجوز اتفاقا
قوله وفيما لا يوجد يشمل الصور الخمس التي كلها فاسدة عندنا
وثلثة منها عند الشافعي واربعة منها عند مالك لان هذا ينقسم
الى ستة اقسام قسمة عقلية حاصرة بين النفي والاثبات وذلك
لانه اما ان يكون موجودا من حين العقد الى حين المحل او
ليس بموجود اصلا او موجودا عند العقد دون المحل او بالعكس
او موجودا فيما بينهما او معدوما فيما بينهما والاول جائز با
لاتفاق والثاني فاسد بالاتفاق والثاني فاسد بالاتفاق
والثالث كذلك والرابع فاسد عندنا خلافا لمالك والشافعي والخامس
فاسد بالاتفاق والسادس فاسد عندنا خلافا للشافعي وما
لك له على الرابع وهو دليلهما على السادس وجود القدرة
على التسليم حال وجوبه كذا في العناية والمحل بكسر الحاء المهملة
مصدر قولهم حل الدين والمراد بالوجود هنا هو الوجود
في الاسواق لان الوجود في البيوت لا اعتبار له فانه في حكم
الانقطاع ولو انقطع في اقليم دون اقليم لا يجوز في الذي
انقطع فيه لانه لا يمكن تحصيله الا بحرج عظيم وهو عجز عن التسليم
حتى لو اسلم في نجسيل تمر لا يجوز وان وجد بهندستان كذا
في المواجهة

في المواجهة قوله ليتمكن من التحصيل فان قلت القدرة على التسليم
ربما تشترط حال وجوب التسليم والمسلم فيه اذا كان موجودا
حين المحل يكون مقدور التسليم قلت يجوز ان يتوفى المسلم اليه
قبل حلول الاجل المعهود فيحل الاجل فاشترط دوام وجوده
لتدوم القدرة على التسليم اذ الموهوم في هذا الباب كالمحقق
قوله ولا في اللحم هذا عند الاعظم وعندهما يجوز اذا وصف منه
موضع معلوم بصفة معلومة وله انه متفاوت بكثرة العظم و
قلته وبالسمن والهزال ومقاصد الناس في ذلك مختلفة وذلك
يختلف باختلاف فصول السنة وبقلة الكلاء وكثرته قوله فلا
يجعل الزنبيل بكسر الزاء لا فعليلا بالفتح ليس من ابنيتهم معروف
ومثله في الحكم والدليل الجراب والغرارة والجوالق الآخرين
الماء عند الثاني كذا في العناية قوله وعند الشافعي يجوز السلم
الحال لما روي انه عم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص
في السلم مطلقا فاشتراط الاجل فيه زيادة على النص قلنا ان القدرة
على تسليم المعقود عليه شرط صحة العقد فبه تثبت القدرة وهو
الاجل الذي به يتمكن في تحصيله يكون شرطا ضرورة وهذا لان
الواجب في الاصل هو تعيين المعقود عليه ليكون قادرا على
تسليمه بابلغ الجهات حتى اذا كان لا يقدر على تسليمه مع تعيينه
كالآبق ونحوه لا يجوز بيعه فعلم بذلك ان البيع من غير
تعيين المبيع او عند عدم القدرة على التسليم حرام وانما
اجيز في السلم من غير تعيين المبيع رخصة لاجل المفاليس
بالحديث والرخصة اسم لما استبيح مع قيام الدليل المحرم لعذر
تيسير على العباد والعذر هنا هو العجز التسليم لعسرته والعجز
بسبب العدم لا يرتفع الا بالتمليك والامهال الى زمان
التحصيل والحصاد فاسقط التعيين لحاجة المفاليس وعوض
الاجل ليقوم القدرة على التحصيل مقام القدرة على التسليم
لا يقال لو كان مشروعا لدفع حاجة المفاليس لما جاز لغير
المفلس ولا ريب في جوازه لانا نقول المسلم فيه لا يباع عادة
الا باقل الثمنين ولا يقدم على مثله الا المحتاج فدلنا اقدامه
على هذا البيع على انه محتاج فاقيم ذلك مقام الحاجة لتعذر
الوقوف عليها قوله في الاصح استدل عليه بمسئلة كتاب الا
يمان وهي انه لو حلف ليقضين دينه عاجلا فقضاه
قبل تمام الشهر بر في يمينه فاذا كان ما دون الشهر في حكم
العاجل كان الشهر وما فوقه اجلا قوله لا يدري كم يبقى
وتحقيقه ان جهالة قدر راس المال يستلزم جهالة المسلم فيه
لان المسلم اليه ينفق راس المال شيئا فشيئا وربما يجد بعض
ذلك زيوفا فيرده ولا يستبدل في مجلس الرد فيبطل العقد
بقدر ما رده فاذا لم يعلم مقدار راس المال معلوما
لا يعلم في كم انتقض السلم وفي كم بقي وجهالة المسلم فيه بالاتفاق

فكذا ما يستلزمها قوله وربما لا يقدر هذا وجه اخر فان
قيل ذلك امر موهوم لا معتبر به فيما بنى على رخص اجيب
بان الموهوم في العقد كالمحقق لشرعه مع المنافي لكونه
بيع المعدوم والقياس بخلافه قوله فيحتاج الى رد راس المال
فيتفقان على الفسخ فلا يدري كم يرد وان زاد او نقص
يكون ربا كذا في التوضيح قوله بخلاف ما اذا كان راس
المال ثوبا جواب عما قاساه عليه من الثوب وان لم يذكره
الشارح وتقريره ان الذرع وصف فيه فلا ينقسم الثمن عليه
فجهالته لا تؤدي الى جهالة المسلم فيه وقد ذكر الثمن والاجرة
ولم يجب عنهما لان دليل الاعظم يتضمن جوابهما فان البيع
والاجارة لا ينفسخان برد الثمن والاجرة وترك الاستبدال
في مجلس الرد قوله في جنسين يعني اذا قال اسلمت هذه
العشرة الدراهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين حصة
كل واحد منهما من العشرة لم يجز عنده لان اعلام قدر راس
المال شرط فينقسم العشرة عليهما بالقيمة وهي لا تعرف ههنا
الا بالظن فلا يكون معلوما حتى لو كان من جنس واحد
يصح لان راس المال ينقسم عليهما على السواء قوله بنقدين
يعني اذا اسلم دراهم او دنانير مثلا كر بر وقد علم وزن احدهما
ولم يعلم وزن الاخر لا يصح عنده لان اعلام قدر راس المال
شرط عنده فاذا لم يعلم احدهما بطل العقد في حصته
فيبطل حصة الاخر ايضا لجهالتها ولاتحاد الصفقة قال المولى
الشهير بكوسج حسام في شرح الوقاية هذا التصوير انما
يستقيم على عبارة الهداية والكافي والزيلعي حيث قالوا
اذا اسلم جنسين ولم يبين مقدار احدهما فعلى ما في هذه
المعتبرات يكون غير المبين وهو راس وهو الصواب كما
يفصح عنه التصوير المذكور الذي اختاره صاحب الكافي
والزيلعي واما على عبارة المتن فالظاهر ان غير المبين
هو حصة راس المال من المسلم فيه فيكون هذا من تفاريع
بيان قدر راس المال لا يخلو عن نوع خفاء كما لا يخفى فليتامل
قوله ومكان الايفاء فيما له حمل مؤنة اي السابع من الشرائط
التي يحتاج الى ذكرها في العقد بيان مكان ايفاء مسلم فيه
الذي له حمل مؤنة يعني ما كان له ثقل يحتاج في حمله الى ظهر
او اجرة حمال قوله ومثله الثمن اي مثل المسلم فيه الثمن المؤجل
بان باع عبدا حاضرا بحنطة موصوفة في الذمة الى اجل
كذا الاجرة بان استاجر دارا مثلا بما له حمل مؤنة دينا في الذمة
كذا فهم من تقرير التبيين قوله وجعلا مع نصيب احدهما
اي اخذ احدهما اكثر من نصيبه والتزم في مقابلة الزائد
مكيلا او موزونا موصوفا في الذمة يشترط عنده بيان
الايفاء حتى يفسد اذا لم يبين وعندهما يتعين مكان القسمة

قوله ذكر شرط بقائه معناه ان السلم لا يبقى صحيحا بعد وقوعه
على الصحة اذا لم يقبض راس المال في مكان العقد قبل ان يفارق
كل واحد من المتعاقدين صاحبه بدنا الا مكانا حتى لو مشيا فرسخا
قبل القبض لم يفسد ما لم يتفرقا عن غير قبض فاذا افترقا كذلك
فسد اما اذا كان نقدا فلانه افتراق عن دين بدين وقد نهى
النبي عم عن النسيئة بالنسيئة واما اذا كان عينا فلان
السلم اخذ عاجلا باجل ولانه لا بد من تسليم عاجل ليتصرف
فيه المسلم اليه فيقدر على تسليم المسلم فيه والقياس جوازه
لان العروض يتعين في العقود فترك شرط التعجيل لا يرد الى
بيع الدين بالدين قوله دينا على المسلم اليه وانما قيد به
لان الدين على غيره يوجب شيوع الفساد لانها ليست بمال
في حقهما قوله عينا ان عام التسليم وفي ملكه ما نعية خيار
الرؤية تفصيل مذكور في العناية لكن في تعيين المحل الذي نفى
عنه الخيار اشتباه لانه اما ان يراد به راس المال او المسلم فيه
لا سبيل الى الاول لان خيار الرؤية ثابت في راس المال صرح به
الاكمل وقال لا يفسد به السلم ولا الى الثاني لانتفاء التقريب
لانه في بيان اشتراط قبض راس المال قبل الافتراق وثبوت
الخيار في المسلم فيه وعدمه لا مدخل له في ذلك فكان اجنبيا
وجوابه ان المراد هو المسلم فيه وذكره استطراد قوله لم يصح
اي لم يكن قضاء حتى لو هلك المقبوض في يد رب السلم كان
من مال المسلم اليه قوله عارية ولهذا ينعقد بلفظ الاعارة
ولم يكن اعارة لزم تمليك الشيء بجنسه نسيئة وهو ربوا
ولهذا لا يلزم التاجيل في القرض في العواري غير لازم قوله
لان حقه في الدين وهذا عين فكان المامور في الغرائر متصرفا
في ملك نفسه فلا يكون فعله كفعل الامر قوله كان قابضا
اي العين والدين جميعا قوله علك المشتري اي برضاه
والاتصال بالملك بالرضاء يثبت القبض كمن استقرض حنطة
وامره ان يزرعها في ارضه قوله لا يصير قابضا اي للدين
والعين جميعا وجه الاول قوله لان الامر الخ وقد شرع في وجه
الثاني بقوله فخلط ملك المشتري الخ فان قيل الخلط حصل
باذن المشتري فلا ينتقض به البيع قلنا الخلط المذكور
ليس باذنه بل ما رضي هو الاخل بالخلط الذي يصير الامر
قابضا لكون البداية بالعين قوله سمعت وهو الذي
ذكرها ينفعه فكان القول لمن شهد له الظاهر فانهما لما اتفقا
على عقد واحد واختلفا في انه صح العقد به او لا وهو بيان
الوصف والظاهر من حالهما مباشرة العقد على وصف
الصحة دون الفساد كان الظاهر شاهدا للمسلم اليه
قول من شهد له الظاهر اقرب الى الصدق قوله بطريق البيع
لا بطريق العدة اختيار لمذهب عامة المشايخ وكان الحاكم

الشهيد يقول هو مواعدة ينعقد العقد بالتعاطي اذا جاء به مفروغا
ولهذا يثبت للكل واحد منهما الخيار وجه العامة انه يجوز فيما فيه
تعامل كالطست لا فيما لا تعامل فيه كالنسج والخياطة والمواعدة
يجوز في الكل فان قيل كيف يجوز ان يكون بيعا والمعدوم لا يصلح
ان يكون مبيعا قلنا المعدوم يعتبر موجودا حكما كالناسي للتسمية
عند الذبح فانها جعلت موجودة لعذر النسيان والطهارة
للمستحاضة جعلت موجودة لعذر جواز الصلوة لئلا يتضاعف
الواجبات فكذلك المستصنع المعدوم جعل موجودا حكما للتعامل
قوله فيما لا تعامل كالثوب مثلا ان تامر النساج ان ينسج
لك ثوبا بغزله بلا اجل معلوم مسائل شتى قوله والفهد بالفاء
المفتوحة والهاء الساكنة معروف وهو بالفارسية يوز قوله
لا يجوز بيع الكلب العقور اى الجارح ما عقره اى جرحه كذا في
الصحاح قوله بناء على الانتفاع به اما المعلم فلا اشتباه فيه
لانه نافع في الزراعة والصيد فيكون محلا للبيع لكونه
منتفعا به حقيقة وشرعا فيكون مالا واما غير المعلم فلانه
يمكن ان ينتفع به بغير الاصطياد فان كل كلب يحفظ بيت
صاحبه ويمنع الاجانب عن الدخول فيه ويخبر عن الجاني
بنباحه فيساوي المعلم في الانتفاع به ولانه عم قضى في كلب
باربعين درهما من غير تخصيصه بنوع قوله الا الخمر والخنزير
اى يحل لهم ما يحل لنا ويحرم لهم ما يحرم علينا من البيوع سوى
الخمر والخنزير وذلك لانهم لما قبلوا الجزية صاروا كالمسلمين
فيما لهم وعليهم الا انهم اقروا بعقد الامان ان يكون ذلك
مالا لهم فلو لم يجز تصرفهم خرج ذلك من ان يكون مالا وفيه
نقض الامان والربوا مستثنى من عهودهم لانه لم يقع عليه
عقد الامان قال الله تعالى واخذهم الربوا وقد نهوا عنه كذا
في البيانية قوله ومن زوج مشريته قبل قبضها صح اى جاز
النكاح لوجود سببه وولاية الانكاح وهو الملك في الرقبة
على الكمال لا يقال هذا تصرف في المنقول قبل القبض والمفهوم من
المباحث السابقة عدم جوازه لانا نقول المنع عن التصرف
في المبيع المنقول قبل القبض ان يكون عن تصرف ينفسخ بهلاك
المبيع قبل القبض كالبيع مثلا والنكاح ليس كذلك بل هو
كالتدبير والاعتاق في عدم الانفساخ فلا مخالفة كذا فهم
من تقرير الاكمل قوله والقياس ان يصير قابضا وهو رواية
عن ابي يوسف حتى ان هلكت بعد التزويج قبل الوطي هلكت
من مال المشتري قوله لانها تعيبت بالتزويج بدليل انه
لو وجد المشتري الجارية المشتراة ذات زوج كان له
ان يردها والمشتري اذا عيب المعقود عليه صار قابضا
قوله ان التعيب الحقيقي كقطع اليد وفقا العين استيلاء
على المحل باتصال فعل منه اليه قوله وغاب غيبته معروفة
اى قبل

اى قبل قبض المبيع ونقد الثمن فعلى هذا يتوجه على قوله وان
جهل مكانه بيع انه قد تقرر فيما سبق ان التصرف في المبيع قبل
القبض غير جائز فكيف يقع هذا وجوابه ان المقصود
هنا احياء حق البائع فيتضمن ذلك صحة البيع والمنفى
جوازه هناك كون البيع اصلا ومعقودا بالذات وقد
يجوز ان يثبت ضمنا ما لا يثبت قصدا فلا منافات
ولك ان تجيب بقول بعض المشايخ وهو ان القاضي
ينصب من يقبض العبد للمشتري ثم يبيع لان بيع
القاضي كبيع المشتري فلا يجوز قبل القبض كذا في
العناية قوله يجب من كل نصفه اي خمسمائة مثقال لان
المضاف اليهما هو المثقال فيتوزع بينهما على السواء
قوله من الذهب مثاقيل اى خمسمائة مثقال ومن الفضة
دراهم اى خمسمائة دراهم لان المضاف اليهما هو الالف
فينصرف الى الوزن المعهود في كل منهما قيل هذا يقتضي
ان ينصرف الفضة الى نقد البلد الذي وقع فيه العقد
لانه هو المفهوم المتعارف اقول المراد من التعارف
بالنسبة الى كافة البلاد وهذا المعنى انما يتحقق في وزن
السبعة لا في نقد البلد كما لا يخفى فليتأمل قوله ايجاب
له عليه فيه ان استعمال الايجاب في الامور الاضطرارية
والظاهر ان رأى الثاني انه لو لم يرض بالزيوف وطلب
الجيد الذي هو حقه يمكن له ان يرده ويسترد الجيد فوجوب
الزيف على الداين يتفرع على ايجابه الجيد على المديون
فلا مؤثر ههنا فاين هذا من معنى الايجاب فليتأمل
يرد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فيه نظر لانه قياس
مع الفارق لان الضرر في التكاليف الشرعية دنيوي
كضرر الاموال في طريق الحج ومشقة الصوم والقيام
في الصلوة مثلا وهي امور دينية حقيقة بالنسبة الى
الحسنات الاخروية المقابلة لها كالخلود في الجنان والتحلم
بالحوارى والغلمان بل مشاهدة جمال الرحمن فلا يجوز
للعقلاء ان يتركوا هذه المنافع العظيمة هربا عن
امتثال تلك المضرة القليلة شرعا وعقلا بخلاف ما
نحن فيه فان الضرر والنفع فيه دنيويان فيجوز للعاقل
ان يترك النفع فيه بل التساهل في امثال تلك المنافع
الخسيسة عد من جنس الاخلاق الكريمة قوله ولو فرخ
او باض اى صار ذا فرخ وبيض قوله في الكناس وهو
بكسر الكاف مكان الظبي في الشجر يكتن فيه ويستتر كذا في
الصحاح قوله بخلاف ما اذا عسل النحل في ارضه قال
العسل لصاحب الارض لانه من زيادتها وفصلها والفرق
بينهما ان العسل صار قائما بارضه على وجه القرار فصار

مسائل شتى قوله

القبض

كتاب الصرف

تابعا لها كالشجر النابت فيها بخلاف الصيد ولان العسل
لا يحصل في مطلق المواضع وعطلوق الاغذية بل بغذاء
خاص ومكان خاص فاذا عسل في ارض علم انه من نبات
ذلك الارض فكان من اجزائها فيكون لمالكها كذا في
المعراجية **كتاب الصرف** وشرط فيه التقابض ولهذا قيل في
شرطه اجمالا التقابض قبل الافتراق بدنا وان لا يكون فيه
خيار ولا تاجيل **قوله** قبل الافتراق بدنا واجب لقوله عم
يدا بيد ولانه لا بد من قبض احدهما اخراجا للعقد عن
الدين بالدين وفي ذلك يستلزم قبض الاخر تحقيقا
للمساواة نفيا لتحقق الربوا لان النقد خير من النسيئة
ولا فرق في ذلك بين ان يكونا مما يتعين بالتعيين كالمصنوع والتبر او لا كالمضروب او يتعين احدهما دون
الاخر لا يقال لان بيع الدين بالدين منتف في المتعين
فينبغي ان يصح بلا قبض لانا نقول ان المصنوع وان كان
فيه شبهة عدم التعيين لكونه ثمنا خلقة فيشترط قبضه
اعتبارا للشبهة في الربوا كذا فهم من تقرير الهداية **قوله**
الا متساويا يعني انه لا يجوز اذا لم يعرف المتعاقدان
قدرهما وان كانا متساويين في الوزن في الواقع لان
العلم بتساويهما حالة العقد شرط صحته لان الفضل
ثم موهوم والموهوم في هذا الباب كالمتحقق والنبي
عم لم يرد المماثلة في علم الله تعالى لانه لا سبيل الى ذلك و
انما اراد المماثلة في علم العاقدين ولم يوجد فان وزنا
في المجلس وعلما فيه تساويهما كان القياس ان لا يجوز
لوقوع العقد فاسدا ولا ينقلب جائزا لكنهم استحسنوا
جوازه لان ساعات المجلس كساعة واحدة كذا في
الاكملية **قوله** فسد شراء الثوب والقياس يقتضي جوازه
لان الدراهم لا يتعين عينا كان او دينا فينصرف العقد
الى مطلق الدراهم اذ الاطلاق والاضافة الى بدل
الصرف اذ ذاك سواء لكنا نقول الثمن في باب الصرف
مبيع لانه بيع ولا بد من مبيع وما ثم سوى الثمنين و
ليس احدهما اولى بكونه مبيعا فيجعل كل واحد منهما
مبيعا من وجه وثمنا من وجه وان كانا ثمنين خلقة وبيع
المبيع قبل القبض لا يجوز كذا في العناية **قوله** ومن باع
اناء شروع لبيان ان الجمع بين النقدين وغيرهما في
المبيع لا يخرج النقود عن كونها صرفا بما يقابلها من الثمن
قوله في مقابلة الفضة لان قبض حصة الطوق في
المجلس واجب حقا للشرع لكونه بدل الصرف وقبض
ثمن الجارية ليس بواجب ولا معارضة بين الواجب وغيره
قوله ان الفساد طار لانه يصح ثم يبطل بالافتراق فالصفقة
تامة فلا

تامة فلا يلزم تفريق الصفقة قبل تمامها **قوله** فتر اميا بهذا
العيب لان قبول البائع بعض الثمن رضا بالاشتراك كاعطاء
المشتري اياه فيوجد الرضا من الطرفين **قوله** قطعة نقرة
المراد بالنقرة قطعة فضة مذابة فاضافة القطعة الى النقرة
من باب اضافة العام الى الخاص **قوله** على الشيوع اي لا على
التعيين ومعنى الشيوع هو ان يكون لكل من البدلين حظ
من جملة الاخر كذا في الاكملية **قوله** يحتمل الصرف المذكور يعني
مقابلة الفرد بالفرد فكان جائز الارادة فينبغي ان يكون
مرادا اما كونه جائز الارادة فلان كل مطلق يحتمل المقيد لا
محالة ولهذا لو باع كر حنطة بكر بها فسد لان الكر قابل الكر
وفضل الاخر واما وجوب ان يكون مرادا فلانه طريق متعين
لتصحيح العقد فيجب سلوكه **قوله** وليس فيه تغيير تصرفه يعني
ان كان المراد من التغيير في قولهما وفي صرف الجنس الى خلافه
تغيير تصرفه تغيير وصف التصرف فسلم ولكن لا نسلم كونه
مانعا عن الجواز بل جواز التغيير في الوصف ثابت كما اذا
باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف الى نصيبه
تصحيحا لتصرفه وان كان في ذلك تغيير وصف التصرف من
الشيوع الى معين وان كان المراد تغيير اصل التصرف فلزومه
ممنوع لان موجبه الاصلي ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل
وهو باق على حاله لم يتغير **قوله** بان يكون عشرة دراهم
لان شرط الصرف التماثل وهو موجود هنا ظاهرا اذ الظاهر
من حال البائع ارادة هذا النوع من المقابلة حملا على الصلاح
وهو الاقدام على جائز دون الفاسد **قوله** ما يرده بيت
المال يعني اذا وجد اخذ الصدقات من اموال الاحياء دراهم
غلة له ان يردها ويطلب دراهم صحيحة وانما خصت اموال
الاحياء بالذكر لان تصور الرد من بيت المال في اموال الاموات
يخلو عن نوع اشكال **قوله** فاذا شرط القبض في الفضة اه
يعني الظاهر ان لا يشترط فيه التقابض بالنسبة الى الفضة لانه
اذا صرف الجنس الى خلافه لم يبق صرفا وشرط التقابض مبني عليه
واما وجه شرط التقابض ح بان صرف الى خلاف الجنس ضرورة
صحة العقد والثابت بالضرورة لا يتعدى فبقي العقد فيما
وراء ذلك صرفا فاشتراط القبض في المجلس لوجود الفضة
من الجانبين واما وجه اشتراط التقابض بالنسبة الى الصفر
فامتناع التمييز بينهما بلا ضرر وهذا يشير الى ان الاستهلاك
انما يتحقق عند عدم التمييز كذا في الاكملية **قوله** بالدراهم
المغشوشة اي المخلوطة بالصفر والنحاس وغيرهما **قوله**
فان كسدت بطل وفي الهداية فسر الكساد بترك الناس المعاملة
بها ولم يذكر انه في كل البلاد او في البلد الذي وقع فيه العقد
ونقل عن عيون المسائل ان عدم الرواج انما يوجب فساد

البيع اذا كانت لا تروج في جميع البلدان لانه ح يصيرها
لكا ويبقى البيع بلا غني واما اذا كانت في هذه البلدة فقط
لا يفسد البيع بل تعيب فكان البائع بالخيار ان شاء قال
اعطني مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء اخذ قيمة
ذلك دنانير قوله آخر ما تعامل به الناس وهو يوم الكساد
لانه يوم الانتقال الى القيمة لان المسمى كان واجب التسليم الى
ان ينقطع فاذا انقطع انتقل الى القيمة للتعذر فيعتبر قيمته
يومئذ كذا في التبيين قوله او دانق وفي المغرب هو
بالفتح والكسر قيراطان والجمع دوانق ودوانيق وفي
الصحاح الدانق والدانق سدس الدرهم والقيراط اذا
نصف دانق كذا في الكفاية قوله لمن اعطاه درهما اي كبيرا
وقوله وبنصفه نصفا اي درهما صغيرا وزنه نصف درهم
كبير الاحبة كذا في الاكملية قوله ولم يقسم على اجزاء الدرهم
يعني الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة الاولى حيث
صحت هذه وبطلت تلك انه لم يكرر لفظ بنصفه ههنا بل
قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف
درهم الا حبة فيكون نصف درهم الا حبة عند الباقي بازاء
الفلوس قوله صح في الفلوس اي بالاجماع من ائمتنا الثلث
لانه عقدان وقبل احدهما لا يوجب فساد الآخر كما لو قال
يعني بنصف هذا الالف عبدا وبنصفها دنا من الخمر فالبيع
في العبد صحيح وفي الخمر فاسد ولم يشع الفساد لتفرق الصفقة
وحكى عن بعض العلماء ان العقد لا يصح ههنا ايضا وان كرر
لفظ الاعطاء لاتحاد الصفقة لان قوله اعطني مساومة
وبتكرارها لا يتكرر البيع وهذا لان بذلك المساومة لا
ينعقد البيع فان من قال لآخر بعني بعت لا ينعقد البيع
ما لم يقل الآخر اشتريت واذا لم ينعقد بالمساومة فكيف
يتكرر بتكرارها قيل ما في المتن هو الصحيح كتاب الكفالة
وهي لغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا بتخفيف الفاء في
رفع زكريا اي ضم زكريا مريم الى نفسه قوله لم يثبت المطالبة
لانها اذا كانت بايفاء الدين يكون فرعا لوجوب الدين
لا محالة ولا يتصور الفرع بدون الاصل وليس من ضرورة
ثبوت الدين في ذمة الكفيل مع بقائه في ذمة الاصيل
ما يوجب زيادة الطلب لان الاستيفاء لا يكون الا من
احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب فان كل واحد منهما
ضامن القيمة ولا يكون حق المغصوب منه الا في قيمة واحدة
لانه لا يستوفي الا من احدهما قوله والاول اصح لان الكفالة
كما يصح بالمال يصح بالنفس وكما يصح بالدين يصح بالاعيان
المضمونة بنفسها كما سيجيء كذا في العناية اقول هذا التعليل
يعطي عدم صحة التاخير مع ان مقتضى صيغة التفضيل صحته

اللهم

كتاب الكفالة

اللهم الا ان يلغى معنى الافضلية فيها كما صرح في شرح المفتاح
فكانه قال الصحيح الاول فاندفع ما ذكره الاستاد الفاضل في
غرره قوله لان الدين لا يتكرر يعني لو ثبت الدين في ذمة
الكفيل ولم يبرأ الاصيل صار الدين الواحد دينين
اعترض عليه بما اذا وهب المكفول له دينه للكفيل ملكه ورجع
به الكفيل على الاصيل فلو لم يجعل الدين عليه لما ملك
كما قبل الكفالة لا تمليك الدين من غير من عليه لا يجوز
اجيب بانه قياس مع الفارق لان الهبة لما صدرت من
العاقل جعلنا الدين ح على الكفيل وجعلناه في حكم دينين
لضرورة تصحيح تصرفه واما قبل صدور الهبة فلا ضرورة فلا
يجعل في حكم الدينين قوله لا يبقى على الآخر وقد مر ان
ثبوت الدين في ذمتهما لا يوجب زيادة حق الطالب
فلا يلزم من تكرر الدين بقاء شيء على واحد منهما بعد
الانتفاء قوله مما يعبر به عن بدنه وقد مر امثلته في كتاب
الطلاق قوله وان لم يقل اذا دفعت اليك وانا بريء
لان موجب الكفالة بالنفس البراءة عند التسليم وقد جزوا
لتنصيص على الموجب عند حصول الموجب ليس بشرط كثبوت
الملك بالشراء فانه يثبت بلا شرط لانه موجب التصرف لكن
لا يبرأ بقوله سلمته اليك بحكم الكفالة حتى ان لم يقله لا
لا يبرأ الا اذا سلمه بطلبه فح لا يحتاج اليه وكذا اذا اقر
الطالب بالقبض ولو سلم الكفيل المكفول به الى المكفول له
فابى ان يقبله يجبر على القبول وان كان قبل حلول الاجل
ويعد قابضا بمجرد التخلية بين الطالب والمطلوب كذا
فهم من تقرير الزيلعي قوله او مصر آخر يبرأ هذا عند الاعظم
للقدرة على المخاصمة فيه وعندهما لا يبرأ لانه قد يكون
شهوده فيما عينه فالتسليم لا يفيد والجواب ان شهوده
كما يتوهم ان يكون فيما عينه يتوهم ان يكون في الذي سلمه
فيه فتعارض الموهومان فبقي التسليم متحققا من الكفيل
على الوجه الذي التزمه فيبرأ قوله من كفالة الكفيل
اي قائلا دفعت نفسي اليك من كفالة فلان فلان لم
يقع التسليم من جهة الكفيل فلا يبرأ قوله بالتسليم لا
بالرسول قوله ان لم يواف به وافاه اياه من الموافاة
انما قال بما عليه لانه لو لم يقله لم يلزم الكفيل شيء عند عدم
الموافاة على قول محمد خلافا لهما قوله يشبه البيع من حيث
انه معاوضة انتهاء لان الكفيل يرجع الى الاصيل بما ادى
عنه اذا كانت الكفالة بالامر كذا في تاج الشريعة وقوله
ويشبه النذر اي من حيث انه التزام فشبه البيع يقتضي
ان لا يجوز التعليق بالشروط كلها وشبه النذر يقتضي
جواز ذلك واعمال الشبهين اولى قوله بل انما يبرأ

اذا ادى المال ففيه بحث لان هذا يخالف لما صرح به الا
تقاني حيث قال فاذا ادى المال لا يبرأ عن الكفالة بالنفس لانه برئ بادائه عن احد الضمانين فلا يلزم من
براءة احدهما البراءة عن الاخر فيلزم احضاره لعدم
المنافات بينهما لانهما للتوثيق فيجوز ان يدعى عليه
دينا آخر فلاجرم وجب الاحضار ونحن نقول وبا
لله التوفيق يجوز ان يكون مراد الشارح اداء جميع
ما عليه بحيث لا يبقى على المديون فلس احمر يؤيده تعليل
البراءة بقوله لانه لم يبق اه وعدم ايراده عددا معينا
كالالف واما صاحب الهداية فقد مثل بالعدد
المذكور وشراحها فذا قيد به واطلعوهم منها انه
ما ادى الا ذلك المذكور فلا يلزم البراءة من جميع
ما عليه ولهذا قالوا فيجوز ان يدعى عليه دينا آخر فلا مجال
لهذا على اختيار الشارح فليتأمل قوله وان مات المكفول عنه
وهو المطلوب اي في الصورة التي ذكرها بقوله فان كفل
بنفسه اه واما اذا مات الكفيل فيها فورثته كان بمنزلته
ان دفع المطلوب الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى
الاجل كان المال على الوارث من تركة الميت كذا في الخانية
قوله ضمن المال وقد اورد الاكمل ههنا بشبهة وصفها
بالقوة ونحن كتبناها في حاشية هذه الرسالة فليطلب
منها قوله ما لا مقدار المتبادر من هذا التقدير ان هذا
القيد للاحتراز وقد صرح صاحب التبيين بانه اتفاقي
حيث قال فقال لي عليك حق ولم يدع عليه ما لا مقدارا
انتهى كلامه فليتأمل قوله اي يبين صفته بانها جيدة
او ردية هندية او مصرية قوله خلاف محمد حيث قال لان
لم يبينها حتى يكفل ثم ادعى بعد الكفالة مائة موصوفة بصفة
لا يسمع دعواه فلا يقدر المدعي على مطالبة الكفيل بالكفالة
وذلك للوجهين الذين ذكرهما الشارح بقوله فقيل
وقيل الى آخر كلامه قوله لا يكون كفالة صحيحة ايضا لاحتمال
انه لم يلتزم المال الذي هو على المدعى عليه بل التزم على
وجه الرشوة ليترك المدعى عليه في الحال وهذا الوجه منسوب
الى الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي والوجه الثاني الى
الشيخ الامام ابي الحسن الكرخي قوله فيراد به المعهود يعني ان
المال ذكر معرفا فيصرف الى ما عليه فيكون النسبة موجودة
فيخرج عن كونه رشوة فكان المال معلوما والدعوى
صحيحة فصحت الكفالتين وهذه النكتة في مقابلة النكتة
الاولى لمحمد رحمه قوله عند ابي حنيفة رحمه قيل المعنى الذي
يصلح ان يكون محلا للنزاع ههنا هو ان يكفل الرجل بنفس
من عليه الحد والقصاص لان يحضره في مجلس القاضي واما الكفالة
بغير الحد

بغير الحد والقصاص فباطل بالاتفاق كما سيجيء كذا في النهاية
وليس معنى الجبر عند من يقول به ليس يجبر بالحبس وغيره
من العقوبة بل الامر بالملازمة بان يدور الطالب مع المطلوب
حيث دار كيلا يتغيب فاذا اراد دخول داره استأذنه الدخول
معه فان اذن له دخل معه والا منعه واجلسه في باب
داره في حد القذف انما خصه بالذكر احترازا عن الحد
الخالص لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر حيث لا يجوز
الكفالة بها وان طلبت به نفس الكفيل لانها شرعت و
ثيقة لصاحب الحق لئلا يفوت حقه والله تعالى غني عنه
قوله لانه خالص حق العبد اعترض عليه في بعض الشروح
بان القصاص مما اجتمع فيه حقان حق الله تعالى من حيث
اخلاء العالم عن الفساد وحق من حيث يشفي الصدور
واجاب عنه صاحب العناية بان المعنى ان المغلب فيه على
حق الله تعالى لما عرفت ان القصاص مشتمل على الحقين وحق
العبد غالب لا انه لا حق الله تعالى اصلا ليخالف المشهور
قوله فلا يجب فيهما الاستيثاق وليس للتكفيل الا له فان
قيل حبس باقامة شاهد عدل ومعنى الاستيثاق فيه اتم
من اخذ الكفيل اجيب بان الحبس للتهمة على ما يذكر لا لم
قوله من عليه الحد اي الذي فيه حق العبد كالقذف وكذا
السرقة عند البعض قوله ولا حبس فيهما اي في الحد و
القصاص قوله للتهمة اي لتهمة الفساد لا للاثبات المدعى
لانه يحتاج الحجة كاملة والتهمة يثبت باحد شطري الشهادة
اما العدد او العدالة قوله لانه دين مطالب اي مطلقا في
الحيوة والممات والزكوة لا يطالب بها الا في الحيوة ولهذا
لا يجوز الكفالة بها فان صحتها يقتضي دينا مطالبا به مطلقا
والخراج كذلك الا يرى انه يحبس به ويمنع وجوب الزكوة و
يلازم من عليه لاجله وهذا هو الفرق الذي ذكره صاحب
العناية واما قول الشارح لانها مجرد فعل اشارة الى فرق
آخر وهو ان الزكوة فعل وهو العبادة والمال محل الاقامة
تلك المحل ولا يجوز الضمان في العبادات كما في الصلوة بخلاف
الخراج فانه دين اذ الدين تمليك مال بدلا عن شيء آخر
والخراج بدل عن منفعة حفظ المال ومن اراد تفصيل المقام
فلينظر في الهداية وشروحها في بيان المسئلة التي ذكرها
المصنف بعد الورقين بقوله كضمان الخراج اه وانما تعرض
لمسئلة الرهن ههنا لجامع التوفيق بينه وبين الكفالة
قوله والخراج مناسبة آخر المراد به ههنا الخراج الموظف كما
صرح به في الكفالة قوله اي ليس لاحد الكفيل الثاني تركها
للاول وقال ابن ابي ليلى يبرأ الكفيل الاول لان التسليم
لما وجب على الثاني فلو بقي على الاول كان واجبا في موضعين

وهذا ابناء منه على اصله المخالف للمشهور وهو ان كفالة الكفيل
يستلزم براءة الاصيل وهو مع كونه مخالفا للحقيقة اللغوية
لها وهي الضم يفضي الى عدم التفرقة بينهما وبين الحوالة فا
ن فيها يبرأ المحيل وذلك باطل قطعا ثم اذا سلم احد
الكفيلين نفس الاصيل الى الطالب برئ نفسه فقط لا
صاحبه قوله فانه دين غير صحيح اذ الدين الصحيح هو الذي
لا مطالب من جهة العباد حقا لنفسه والمطلوب لا يقدر على
اسقاط من ذمته الا بالايفاء وبدل الكتابة ليس كذلك
لاقتدار المكاتب ان يسقط البدل بتعجيز نفسه قوله
وان كان المكفول به مجهولا لان مبناها على التوسع
فانها تبرع ابتداء فيحمل فيها جهالة يسيرة او غيرها
بعد ان كانت متعارفة قوله ضمان الدرك وهو بفتح الراء
وسكونها التبعة وهي بالفارسي تاوان قوله نحو بعث
فلانا وانما قيد بالعلان ليصير المكفول عنه معلوما لان
جهالته تمنع صحة الكفالة حتى اذا قال بايعت احدا من الناس
فانا لذلك ضامن لا يجوز لان جهالة المكفول به تفضي
الى تفاحشها كذا في الكفاية قوله بمجرد الشرط اي بالشرط
المجرد عن الملائمة قوله فلا اي لا يصح تعليق الكفالة با
لمجهول نحو ان قال ان جاء المطر او قال ان هبت الريح
فانا كفيل عنه بكذا فان علق به يصح الكفالة ويجب المال
حالا كذا في الهداية والكافي وقال الزيلعي وهذا سهو لا
ن الحكم فيه ان التعليق لا يصح فلا يلزمه المال لان الشرط
غير ملائم فصار كالتعليق بدخول الدار ونحوه مما ليس
بملائم صرح بقاضي خان ولو جعل الاجل في الكفالة الى هبوب
الريح لا يصح التاجيل ويجب المال حالا وتعليق بالنفس مثل
الكفالة بالمال في جميع ما ذكرنا وكذا تاجيلها كذا في
التبيين قوله اذا قضى القاضي بذلك اما اذا قضى احدهما
بلا رضاء وقضاء لم يضمن الاخر ايضا كذا في الكفاية قوله
ثم ان امر رجع عليه لانه قضى دين غيره بامره ومن كان
كذلك رجع عليه لا محالة ولا ينتقض بما اذا قال لغيره ادّ
عني زكوة مالي واطعم عني عشرة مساكين ففعل فقد
ادى دين غيره بامره ولا يرجع عليه ما لم يقل الآخر على اني
ضامن لان المراد بالدين هو الدين الصحيح وما ذكرتم
ليس كذلك ولا يطالبه قبله لان الموجب للمطالبة هو
التمليك ولا يملكه قبل الاداء فانتفى الموجب مبادلة حكمية
ولهذا وجب التحالف اذا اختلفا في مقدار الثمن وللكفيل
ولاية الحبس كالمشتري عن الموكل لاجل الثمن كالبائع والمبا
دلة يوجب الملك الموجب لجواز المطالبة فله ملازمة الاصيل
هذا اذا لم يكن للمكفول عنه مثل الدين في ذمة الكفيل قوله
وبراءته

براءته يوجب براءة الاصيل قيل هكذا وقع في جميع النسخ المصححة
وليس بصحيح بل يراد لفظ الكفيل موضع الاصيل كما في الهداية
وغيرها وهو الموافق لما سبق ونحن نقول ولا نسلم اجتماع
النسخ عليه ولنا نسخة عتيقة وقع فيه الكفيل بدل الاصيل ولو
سلم فالمعنى المراد حاصل من هذه العبارة بتقدير ضمير متصل لتو
جب مفعولا له عائد الى البراءة الثانية فاعلم فكانه قال وبراءة
الاصيل توجبها براءة الكفيل قوله ضرورة صحة التمليك
يعني ما صدر التمليك باحد هذين الوجهين مع ثبوت علاقة
الكفالة بين الكفيل والمكفول له حكم بالضرورة بصحة هذا التمليك
صونا الفعل العاقل عن كونه لغوا محضا واما قبل الكفالة
فلا علاقة بينهما اصلا فلا يجوز التمليك اصلا لان تمليك
الدين من غير من عليه الدين حقيقة وحكما وفيه نوع خفاء
وبعد ولا يصح تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول اذا جاء
غد فانت بريء من الكفالة لانها ليست باسقاط محض لما
فيه من معنى التمليك كما في سائر البراءات والتعليق انما
يصح في الاسقاط المحض وربما لو كفل بالمال او بالنفس
قال ان وافيتك به غدا فانا بريء من المال فوافاه من
الغد فهو بريء من المال فقد جوز تعليق البراءة في الكفالة
بموافاة المكفول به والمسئلة في الايضاح وغيره وكانه
يصح لانها اسقاط محض كالطلاق لان على الكفيل المطالبة
دون الدين في الصحيح ولهذا لا يرتد الابراء عن الكفيل
بالرد بخلاف ابراء الاصيل والاسقاط المحض يصح تعليقه
وقيل في وجه اختلاف الروايتين ان عدم الجواز انما هو
اذا كان الشرط مجرد شرط لا منفعة للطالب فيه اصلا كقوله
اذا جاء غد ونحوه لانه غير متعارف فيما بين الناس كما
لا يجوز تعليق الكفالة بشرط ليس للناس فيه تعامل فاما
اذا كان بشرط نفع فيه للطالب وله تعامل فتعليق البراءة
صحيح كالمسئلة المنقولة من الايضاح فان فيه نفع للطالب
لما فيه من براءة واستيفاء بعض ومثله متعامل قوله مما تعذر
استيفاؤه هذه ضابطة لما لا يصح الكفالة به والمراد من
التعذر ههنا عدم الصحة شرعا لان عدم تعذر الضرب
وقطع الرقبة ظاهر لكنه لا يصح شرعا وانما عبر عنه بالتعذر
مبالغة في نفي الصحة الشرعية فاذا كفل رجل عن آخر
عليه من الحد والقصاص لم يصح كفالته حيث لا يصح الاستيفاء
منه لانه يعتمد الايجاب عليه وهو متعذر اذ الوجوب
عليه اما ان يكون اصالة وهو لم يوجد او نيابة وهي
لا تجري في العقوبات قالوا لان المقصود هو الزجر
ولا يحصل بالاقامة على النائب وفيه مناقشة مذكورة
في الاكملية قوله عالية المبيع بان يقول الكفيل للمشتري

ان ملك المبيع فعلى بدله لانه عين مضمون بغيره وهو
الثمن ومن شرط صحة الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا
على الاصيل بحيث لا يمكنه ان يخرج عنه الا بدفعه او دفع
بدله والمبيع قبل القبض ليس بمضمون بنفسه بل بالثمن كما صرح
به الشارح قوله بخلاف الثمن اى الكفالة بالثمن عن المشترى
جائز بلا خلاف لانه دين صحيح كسائر الديون فافراده
بالذكر هنا لزيادة توضيح حال المبيع بناء على قصة
تبيين الاشياء باضدادها قوله وبالمرهون اى لا يصح
الكفالة بمالية ويصح بتسليمه هذا يخالف ما فى الذخيرة
من ان الكفالة عن المرتهن للراهن لا يصح سواء جعلت
الكفالة بعين الرهن او برده حتى قضى الدين وجوابه
انه يجوز ان يحمل امثال هذا على اختلاف الروايتين قوله
فالحاصل ان الكفالة بالاعيان المضمونة بالغير لا يصح
حتى لو هلك الرهن فى يد المرتهن صار مستوفيا للدين
ولا يلزمه مطالبته فلا يتصور الكفالة ومعنى المضمونة
بالغير ان لا يكون مضمونا بالقيمة عند الهلاك لان
المضمون بالقيمة هو مضمون بعينه بان للقيمة حكم العين
فى ذوات القيم فامكن ايجابه على الكفيل كذا فى التبيين
قوله فاما بالاعيان المضمونة بنفسها يصح عندنا ويجب
على الكفيل تسليم العين ما دام قائما وتسليم قيمته عند
الهلاك لان هذا هو معنى الاعيان المضمونة بعينها
قوله كذا قالوا الكفالة بمالية الوديعة والعارية
لا يصح لان موجب الكفالة وجوب ما هو مضمون
على الاصيل على الكفيل فاذا كان العين امانة غير
مضمونة على الاصل لا يجب ضمانها على الكفيل ايضا كذا
فى البنائية قوله وكذا بتسليم العارية والمستاجر
الاصل فيه ان الكفالة بتسليم واجب التسليم صحيحة وبتسليم
ما لا يكون كذلك لا ولهذا يجوز فى العارية والمستاجر
لان التسليم واجب فيهما وقد التزم الكفيل بالفعل الواجب
فيجوز ولا يجوز فى الوديعة ومال المضاربة والشركة
فان التسليم فيها ليس بواجب على الاصيل بل الواجب
عدم المنع عند الطلب فلا يمكن ايجابه على الكفيل هذا
زبدة كلام الزيلعى قوله اذ لا قدرة له على التسليم الدابة
المكفول عنه فيه بحث لان التعليل بنفى القدرة على التسليم
يشعر بعدم الجواز الكفالة بتسليم الدابة المعينة وهو
خلاف ما صرح به اكثر الفضلاء حتى قال صاحب الكفاية
اعلم ان من استاجر ابلا معينة للحمل فكفل بتسليمها رجل
صحت ثم قال ولو استاجرها معينة للحمل وكفل رجل بالحمل لم
يصح لان الكفيل عاجز عن الحمل على الدابة المعينة لانها
ليست فى ملكه

لست فى ملكه اقول هذا التعليل بعينه جار فى الكفالة بها
بالتسليم فينبغى ان لا يصح مع انها صحيحة اتفاقا ولصاحب
العناية فى هذا التعليل نظر فلينظر فيها قوله واجازه
جائز فى الهداية ولم يشترط ابو يوسف فى بعض النسخ الاجازة
فقال الاكمل رحمه الله فى وجه الرواية التى لم يشترط الاجازة فيها انه تصرف
التزام وهو ظاهر وكل ما هو كذلك يستبد به الملتزم كالا
قرار والنذر فهذا يستبد به الملتزم وقال فى الكفاية وهو الاصح
ولهما فى عدم صحة الكفالة بالنفس والمال الا بقبول الطالب فى
مجلس العقد ان فى عقد الكفالة يعنى التمليك لانه فيه تمليك المطالبة
من الطالب فلا يتم بعد الايجاب الا بالقبول والموجود شطر
العقد فلا يتوقف على ما وراء المجلس لان معنى التوقف عليه جعل
قوله كفلت لفلان عن فلان بكذا عقدا تاما لكنه تصرف للغير
فيتوقف على رضاه وهما لا يقولان به واما لو قبله عن الطالب
فضولى توقف على الجازة لوجود شطريه كذا فى العناية والكافى
قوله ثبت مع المنافى وهو دين المولى على مملوكه فان له ان
يعجز نفسه فى وقت ادائه واذا عجز سقط مال الكتابة فلو صحت
الكفالة به على هذا الوجه لا يحصل المقصود وهو الاستيفاء كذا
فى شرح الكنز للقوم حصارى قوله مخصة اى افرده بالذكر
سببا للدينين قيل هذا يخالف ما سبق من ان الاصح
ان الكفالة ضم ذمة فى المطالبة وليس من ضرورة تصحيح تصرف
الاداء اعتبار ثبوت الدين للطالب على الكفيل حتى يعتبر لا
جل الضرورة كما يعتبر لاجل تصحيح تصرف الهبة كما صرح به الاكمل رحمه الله
سابقا فى شرح قال صاحب الهداية فان كفل بامره رجع بما ادى
حيث قال ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة اذا لم يكن
هناك ضرورة واما اذا كانت فيجوز ان يجعل فى الدين او اجيب عنه
بتنزيل المطالبة المجردة منزلة الدين المؤجل قوله هذا بخلاف
ما اذا اشارة الى قوله وملكه بدون اعتبار قوله فلا يسترده معه
الا ان اداه على وجه القضاء على وجه الرسالة سواء فى عدم
الاسترداد كما صرح به مفتى الثقلين وتبعه شراح الهداية فى
الزيلعى ولكن قال صاحب العناية فى شرح قول الهداية بخلاف
ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة يعنى يرجع الاصيل على
الكفيل بالمدفوع اليه لانه امانة عنده وقال صاحب الكفاية
لكن ذكر فى كتاب الكفالة من الكبرى قال الحسن بن زياد رحمه الله
قال ابو الليث اما اذا دفعه على وجه الرسالة فله الاسترداد
والانصاف ان الاقرب الى الحق هو الثانى لانتفاء مانع الا
سترداد رأسا لكونه امانة محضا لا اثر للملك فيه اصلا
قوله فالربح له حلالا طيبا هذا اذا قبضه على وجه القضاء
واما اذا قبضه على وجه الرسالة فالربح لا يطيب له على قول
الاعظم والرباجى لانه ربح من اصل خبث وفى قول الثانى يطيب

لان الخراج بالضمان كذا في شروح الهداية قوله وهذا عند ابي
حنيفة وفي رواية عنه انه لا يرده بل يتصدق وعندهما لا يرد
ولا يتصدق قال شراح الهداية هذا اذا قبضه على وجه الا
قتضاء اما اذا قبضه على وجه الرسالة فعلى ما تقدم من الا
ختلاف فيما لم يتعين قوله ومن بيع العينة ان يستقرض رجل
قال في الهداية وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض
مطاوعة لمذموم البخل وقال في الكفاية بعد تصويرها ببعض
صورها وهو مذموم اخترعه اكلة الربوا وقد ذمهم رسول
الله عم فقال اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم و
ظهر عليكم عدوكم وقيل واياكم والعينة فانها لعينة اقول
هذا مخالف لما نقله الامام قاضي خان في فتواه في باب الفرار
من الربوا من كتاب البيوع حيث قال بعد تصويرها بقوله
رجل على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل
قالوا يشتري من هذا المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض
المبيع ثم يبيع من هذا المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع
التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله عم انه امر
بذلك ثم قال بعد تعداد صورها التي كتبناها في حاشية هذه
الرسالة وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد قال مشايخ
بلخ بيع العينة في زماننا خير من بيوع التي تجري في اسواقنا
وعن ابي يوسف انه قال ان العينة جائزة ماجورة وقال اجر
لمكان الفرار عن الحرام وذكر الزاهدي نقلا عن المحيط ان
الاحتيال للفرار عن الحرام مندوب ولا يطالب حق مسلم
عدوان والذي تقرر عند ابي رحمه ربه بعد مشاهدة كلمات
الكملة في هذا الباب ان من خاف مقام ربه لا يحوم حول هذه
المبايعة ولا يحكم بحلها ولا بحرمتها ولا يباشرها ولا ينهى احدا
عن مباشرتها ولا يأمر بها ولا يحرضه عليها ولا يمنع عنها ولا
يحضر بها امكن بمجلس انعقادها ولا يتعرض لها فعلا ولا قولا
بالواسطة وبالذات لا بالنفي ولا بالاثبات قوله الى العين
اي الى بيع العين بالربح كذا في التبيين نقلا من المغرب فا
رجع انكاره فرجع عليه كما يرجع المشتري على البائع بالثمن
اذا استحق المبيع وان كان اقر بان البائع باع ملك نفسه
لما ذكره الشارح بقوله قلنا الشرع آه فان قيل كيف يقضي
على الغائب اذا كانت الكفالة بامره والقضاء على الغائب
لا يجوز كما ادعى عبد ان الحاضر اشتراه من فلان الغائب
فاعتقه فانكر الحاضر الشراء والاعتاق كان الظاهر خصما
عن مولاه حتى اذا اثبت العبد الشراء والعتق نفذ على
الغايب حتى اذا حضر ليس له ان يدعيه ذكره الزيلعي قوله
لا يصح دعوى ملكيته لان الكفالة اذا كانت شرطا في اول
البيع وهو ملايم للعقد فالدعوى بعد ذلك منه سعي في نقض

فتمام البيع انما يكون بقبول الكفيل فكانه هو الموجب للعقد

ماتم من

ما تم من جهته وهو باطل ولهذا لو كان الكفيل شفيعا بطلت شفعته
وان لم يكن شرطا فمعنى الكفالة ان يقال اشتر هذه الدار ولا
تبال فانها ملك البائع فان ادركك فانا ضامن وذلك اقرار
بملك البائع لا يصح دعواه بعد ذلك وقد اشار الشارح الى
الشق الاخير اجمالا بقوله لانه ترغيب للمشتري واغفال بمنزلة
الاقرار لانه يؤول اليه في المعنى قوله لان المرهون آه يعني ان
قيد الختم اتفاقي لا يتفاوت الحكم بين ان يكون فيه ختم او لا كذا
فهم من العناية قوله لعدم التناقض لانه ليس بتسليم وان كان
المكتوب في الصك ما يدل على الصحة والنفاذ قوله بضمان آه و
زاد بعضهم على هذه الاربعة خيار الشرط قوله وهو محمول على ضمان
الدرك لان معناه تخليص المبيع ان قدر عليه ورد الثمن ان لم
يقدر عليه ولو نص على هذا الوجه صح بالاجماع قوله باع المضارب
آه اي من متاع المضاربة هذا من فروع ان كل من يرجع اليه
حقوق العقد لا يصح منه التزام مطالبة ما يجب فيه بخلاف من لا يرجع
اليه الحقوق كالرسول والوكيل ببيع الغنايم من قبل الامام والوكيل
بالتزويج حيث يصح ضمانهما بالمثل والثمن كذا في التبيين قوله
لان الثمن امانة ولو صح ضمانهما لكانا ضمينين فما فرضناه امينا
لا يكون امينا وذلك خلف باطل وقوله تغيير حكم الشرع وليس للعبد
ذلك لانه اثر عن الشركة في الربوبية قوله للمضارب والوكيل
لان الاصل ان حقوق العقد يرجع اليهما حتى لو حلف
المشتري ما لصاحب المال والموكل عليه شيء يكون حانثا ///
قوله لنفسهما ولا يتوهم التصحيح باختلاف الجهة فانه امر اعتباري
لا يظهر عند الخصومة وقوله بطلت جواب لو ضمن قوله بخلاف ما لو
باعاه بصفقتين بان سمى لكل واحد منهما ثمنا على النفس وقوله لانه
لا شركة ثم لانها يكون باتحاد الصفقة والفرض خلافه الا يرى
ان للمشتري ان يقبض نصيب احدهما ويرد الاخر ولو اتحدت
لم يكن له ذلك قوله واما الخراج فقد مر يعني قول المصنف
عقيب تمام بحث الكفالة بالنفس وصح الرهن والكفالة قيل
المراد به الموظف وهو الواجب في الذمة بان يوظف الامام
في كل سنة على مال على ما يراه دون المقاسمة وهي التي تقسم الامام
بالخراج من الارض لانه ليس في معنى الدين لعدم وجوبه في
الذمة قوله ككري النهر اي حفره والحارس بالمحلات حافظ المحلة
وبالفارسي پاسبان قوله وغير ذلك كفداء الاسارى مثلا
اما بيان كونه بحق فلان الامام قد يحتاج الى تجهيز الجيش لقتال
المشركين والى فداء اسارى المسلمين ولم يكن في بيت المال مال
فوظف المال على الناس لذلك والضمان فيه جائز بالاتفاق لوجوب
ادائه على كل مسلم اوجبه الامام عليه لوجوب طاعته فيما يجب النظر
على المسلمين قوله كالجباية بالجيم المكسورة والباء الموحدة
وهي التي ياخذها الظلمة في زماننا باطلا ومنه جبى الامام الخراج

جمع جبابة كذا في المغرب قوله وفي الثانية خلاف بعضهم قالوا الاصح
الكفالة بها لانها شرعت لالتزام المطالبة بما على الاصيل شرعا ولا شيء
عليه ههنا شرعا وبعضهم قالوا لا يصح لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها و
العبرة في الكفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها قوله من الاكار وهو
زراع ومعناه كالزراع قوله واما القسمة اعترض عليه بانها مصدر وفي المصدر
فعل وهذا الفعل غير مضمون واجيب بانه قد يجيء بمعنى النصيب كقوله
تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم والمراد النصيب فيجري فيه الضمان فيجوز الكفالة
بها واليه اشار الشارح بقوله وايا ما كان فكفالته بها صحيحة ثم قال بعضهم في
تصويرها معناها ان احد الشريكين اذا طلب القسمة من صاحبه وامتنع الاخر
ذلك وضمن انسان ليقوم مقامه في القسمة جاز ذلك لان القسمة واجب عليه قوله
فقد قيل هو النوائب بعينها فعلى هذا ذكره بالواو للبيان من قبيل العطف
التفسير قوله والحصة منها اي من النوائب يعني اذا قسم الامام ما ينوب
العامة نحو مؤنة كري النهر المشترك فاصاب واحدا شيء من ذلك فيجب
اداؤه فكفل به رجل صحت الكفالة بالاجماع فيكون من قبيل عطف الخاص على
العام كعطف جبريل على الملائكة قوله وقيل هي النائبة الموظفة الراتبة
وهي مقاطعات الديوانية في كل شهر او ثلثة اشهر والنوائب من غير الموظفة
يعني ان المراد النوائب السوابق ذكرها ما ينوب غير راتب بل ختلفة احيانا
يحتمل ان يقع وان لا يقع كذا في الكفاية قوله لا دين غيرها بناء على ما سبق
من الاصح قوله والكفيل ينكره يعني اقر بحق المطالبة بعد شهر والمكفول
له يدعي حق المطالبة في الحال وهو ينكره فالقول للمنكر قوله لا ينتقض
البيع ولهذا لو ادعى المستحق البيع بعد قضاء القاضي له صح قوله
في ظاهر الرواية انما قال هذا احترازا عما قال ابو يوسف رح في الامالي
من ان المشتري ان يأخذ الكفيل قبل ان يقضي على البائع لان الضمان
قد توجه على البائع ووجب للمشتري مطالبته فلذلك يجب على الكفيل قوله
احترازا تعليل القائل قيل وفيه ان قول صاحب الهداية ليس للاحتراز عما
قال الشارح بل لانه فرع على مسئلة جواز رجوع الكفيل على الاصيل وجواز
رجوع من ادى بالجميع على المكفول عنه ولا شك ان جواز الرجوع بالجميع على
المكفول عنه لا يتفرع على تقرير المسئلة على الوجه الثاني وقد صرح في العناية
والكفاية بان مقصوده تصحيح التفريع فليتامل قوله لانه لما لم يكن لاحدى
الكفالتين رجحان فيه بحث لانه يجوز ان يرجح ما وجب عليه بحكم الضمان بغير
واسطة على ما وجب عليه بواسطة الكفالة عن الكفيل كما رجح الاصالة
في المسئلة الاولى على الكفالة كما يفصح عنه قول صاحب الكفاية فانه
لا يرجع على الاخر حتى يزيد المؤدى على النصف لان جهة الضمان قد اختلف
لان نصف المال كان واجبا عليه بحكم ضمانه بغير واسطة والنصف الاخر
كان واجبا عليه بحكم الكفالة الثانية فنزل هذا منزلة المسئلة الاولى انتهى كلامه
قوله اقول في هذه المسئلة اشكال لانه قيل ههنا في مباحث الاولى انه يجوز ان
يشتريا بثمن صفقة واحدة فح لا اشكال كما لا يخفى فليحمل مسئلة المتن على هذه
الصورة القائل لم قسمة الدين قبل القبض في الصورة الثانية لان غير العاقد قد كفل
جميع الدين الذي على العاقد فعند ما ادى يكون المؤدى مما على العاقد وهو مشترك

بين الشريكين

بين الشريكين على القبض تقديره كما لا يخفى الثالث ان الدين الذي على العاقد اما ان
يكون مشتركا او لا خاصة ففي الثاني لا يصح قوله وكل ما يؤديه منه ومن شريكه وعلى
الاول لا يصح اعتبار الكفالة لانها اما ان يصح مع الشركة فيلزم ان يكون كفيلا
بنفسه واما مع القسمة فيلزم قسمة الدين قبل القبض فليتامل قوله وفي
النصف الاخر كفيل اي كل واحد منهما كفيل صاحبه فيما كان من اعمال التجارة
قوله لانه كفالة ببدل الكتابة وشرط فيه كفالة المكاتبين على الاخر ايضا وكل منهما
على انفراده باطل فعند الاجتماع اولى اما بطلان الاول فلما مر من ان الكفالة
يقتضي دينا صحيحا وبدل الكتابة ليس كذلك واما الثاني فلان الكفالة تبرع محض
والمكاتب لا اهلية له بذلك قوله بان يجعل كل منهما يعني ان وجه الاستحسان ان
تصرف الانسان واجب التصحيح بقدر الامكان وقد امكن تصحيح هذه الكفالة بان
يجعل المال كله على كل واحد منهما في حق المولى في حق نفسه والاخر تابع له
في حق تعلق عتقه بادائه كالمكاتبة يكون تغليظا للمال والولد يتبعها فصارت
كفالته بما عليه اصلا وكفالة المكاتب بما عليه اصلا جائز وهذا زبدة ما في التبيين
والكافي قوله بادائه اي باداء كل واحد منهما مقابل بنصف قيمتهما حتى يكون
موزعا منقسما عليهما احتياجا للتصحيح الضمان فكان ضروريا لا يتعدى غير موضعها
واذا اعتق استغني عنه وانتفت الضرورة فاعتبر مقابلا برقبتيهما فلهذا
يتنصف قوله على وجه يخلفه قيمته يعني انه ظهر بالبينة كون المولى غاصبا فيجب
عليه رد العبد على وجه لو عجز عنه يجب عليه رد القيمة والكفيل قد التزم ذلك
قوله فلا شيء على الكفيل الفرق بين المسئلتين على ما في الكافي ان في الثانية
كفل بتسليم نفس العبد عن العبد فاذا مات العبد سقط عنه تسليم نفسه الى مجلس
القاضي فبرئ الكفيل وفي الاول انما كفل بتسليم قيمة العبد عن ذي اليد
لان المدعي زعم ان ذي اليد غاصب ضامن والكفيل التزم ما على ذي اليد من قيمة
العبد كتاب الحوالة برضى المحيل فاذا قلت مثلا احلت زيدا بماله على رجل
فاحتال زيد به على الرجل فانت محيل وزيد محال ومحتال والمال محتال به
والرجل محال عليه ومحتال عليه قوله نقل الدين من ذمة الى ذمة هذا معنى
شرعيها واما معناها اللغوي فالتحويل النقل مطلقا قوله هذا الذي ذكر
رواية القدوري بناء على ان ذوي المروات قد يستنكفون بتحمل غيرهم ما عليهم
من الدين فلا بد من رضاهم وفي رواية الزيادات يصح بناء على ان التزام الدين
من المحال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر به بل فيه نفع له لان المحال عليه
لا يرجع عليه اذا لم يكن بامره قيل على هذا لا يكون فائدة اشتراط الرجوع عليه
اذا كان بامره قوله برئ المحيل من الدين يعني اذا تمت الحوالة بركنها
وشرطها كان حكمها براءة المحيل من الدين وقوله بالقبول يتعلق بقوله
اذا تمت الحوالة والمراد به رضاء من رضاه شرط فيها على ما تقدم وقوله
من الدين اختيار منه لما هو الصحيح مما اختلف فيه مشايخنا فان منهم
من ذهب الى انها يوجب براءتها عن المطالبة فقط لا عن الدين جميعا وهو
رأي الرباني قوله ولم يرجع عليه اقول انما صرح بقوله ولم يرجع عليه
مع ظهوره من قوله برئ المحيل من الدين ليتعلق به قوله الا اذا
توى وان جاز تعلقه بقوله برئ المحيل الا ان يقال فيه ما يكون التوى
كيلا اضافا فليتامل فقال الشافعي لا يرجع المحتال بدينه عند التوى

عليهما

ايضا قوله لا بينة عليها اى لا للمحتال ولا للمحيل قوله بدراهم
الوديعة صورته رجل اودع رجلا الف درهم وللآخر على المودع
الف درهم فاحال المودع الذى له الالف بالفه على المستودع بالالف
الذى عنده جاز وهو ضامن فان هلكت الوديعة بطلت الحوالة
وبرئ المودع من الضمان لانه التزمه من مال معين لا مطلق فا
ذا هلك ذلك بطل لان الحق كان متعلقا بذلك كالزكوة
المتعلقة بنصاب معين كذا فى البيانية قوله لان القيمة تخلفها
فقام المغصوب معنى فلا يبطل الحوالة الا اذا استحق المغصوب
فح يبطل الحوالة لان المغصوب وصل الى مالكه فهو يوجب براءة الغاصب
عن الضمان قوله اى بدين المحيل كما اذا كان لرجل على آخر الف درهم
وللمديون الطالب على مديونه بالف على ان يؤديه من الف التى
للمطلوب عليه فانها جائزة قوله اسوة للغرماء يعنى انه ليس احق بمال
الحوالة عن سائر الغرماء بعد موت المحيل بل يشاركونه بالحصص
قوله لكنها ادنى مرتبة من الرهن وحاصل الفرق بينهما ان المرتهن
احق بالرهن من سائر الغرماء الا يرى انه لو هلك الرهن سقط الرهن
خاصة فلما كان المرتهن احق بغرمه بقيمته بقيمته واما فى الحوالة المقيدة
فليس المحتال له احق بغرم ذلك المال لانه لم يسقط دينه عن المحيل الذى
على المحيل دونه فلما لم يكن هو احق بغرمه لم يكن احق بقيمته من سائر الغرماء
كذا فى البيانية قوله وفى المطلقة فيه اشارة الى انواع الحوالة قوله
على المحتال عليه او عنده فلفظة عليه ناظر الى الدين ولفظ عنده ناظر
الى الوديعة والمغصوب معا كما يفهم من تقرير الكفاية قال الاكمل بعد
تقرير هذه المسئلة وعلى هذا ليس للمودع والغاصب ان يؤدى دين
المحال وديعة والغصب وللمحيل ان ياخذها مع بقاء الحوالة كما كانت
انتهى قوله تقرير سفتجة وهى فى اصل الفارسى تخ فبقب ثم غلب
استعماله فى الشىء المحكم وسمى هذا القرض به لاحكام امره وقيل صورته
ان يقرض انسانا مالا ليقضيه المستقرض فى بلد يريده المقرض ثم قيل
اورد هذه المسئلة فى هذا الموضع بجامع انها معاملة فى الديون
كما ان الكفالة والحوالة معاملتان فيها وقيل ان فى هذا القرض معنى
الحوالة لانه احال الخطر المتوقع فى الطريق على المستقرض فيكون فى
معناها كذا فى البيانية قوله ويخبا فيه بالخاء المعجمة من خباء بمعنى
ستر كذا فهم من الصحاح قوله ان الانسان اذا اراد السفر وله نقل
واو راد ارساله اقول ان كان هذا اشارة الى صورة واحدة يلزم
استدراك احد الامرين اما ذكر ارادة السفر او ذكر ارادة الارسال
وهو ظاهر واما ان كان اشارة الى الصورتين كما يؤيده النسخة التى
وقع فيها او بدل الواو فى واراد ارساله واحدا يكون جواب اذا الملفوظ
فى اذا اراد او المقدر فى واراد ارساله واحدا وهو قوله فوضعه
صار وجيزا حسنا كتاب القضاء وهو عبارة عن الاحكام
لغة وعن الزام شرعية قوله وشرط اهليتها وهو الاسلام والحرية
والعقل والبلوغ قوله تايم والغايم المولى لان المولى الفاسق
لا يؤتمن

لا يؤتمن فى امر الدين لقلة مبالاته فيه وقيل اختيار الطحاوى ان
الفاسق اذا اقلد القضاء لا يصير قاضيا كذا فى البيانية قوله ولو
فسق العدل اى لو كان حال الابتداء التقليد عدلا ففسق باخذ الر
شوة او بغيره مثل الزنا او شرب الخمر استحق العزل يعنى لا ينعزل به
اذ لم يشترط العدل عند التقليد بتعاطى المحرم بل يستحقه فيعزله من
له الامر وهذا يقتضى نفوذ احكامه فيما ارتشى فيه وفى غيره ما لم ينعزل
وقيل اجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى واذا
اخذ القاضى القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ
قضاؤه كذا فى البيانية والكافى قوله ينعزل يعنى اذا اقلد الفاسق
ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق ابتداء يصح ولو
قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدالته فلم يرض
بقضائه بدونها وكان التقليد مشروطا ببقاء العدالة فينتفى
بانتفائها فان قيل ان قول الفقهاء البقاء اسهل من الابتداء ينافى
جواز التقليد مع الفسق ابتداء والعزل بالفسق الطارى والاول
من مسلمات هذا الفن يبنى عليها احكاما كثيرة كبقاء النكاح بلا شهود
وامتناعه ابتداء بدونها فينتفى الثانى وهو ثبوت القضاء بالفسق
ابتداء والعزل بالفسق الطارى قلنا ان التقليد كان معلقا بالشرط
والمعلق به ينتفى بانتفائه قيل لا يصلح الفاسق مفتيا لان مبناه على
الامانة وترك الخيانة والفاسق خاين لنفسه فضلا لغيره وقيل
يصلح لانه لا يرضى لتخطئة الفقهاء اياه فيجيب بما هو الصواب كذا فى
البيانية قوله والاجتهاد واختلفوا فى حده قيل ان يعلم الكتاب
بمعانيه والسنة بطرقها والمراد بعلمها علم ما يتعلق به الاحكام منهما ومعرفة
الاجماع والقياس ولا يشترط معرفة الفروع التى خرجها المجتهدون
بآرائهم وحاصله ان يكون المجتهد صاحب حديث له معرفة فى
الفقه اى منسوبا الى علم الحديث لزيادة علمه ودرسه فيه ولكن له
فقه ايضا وليس هذا بعدم علمه بالحديث كذا فى التبيين والكفاية
قوله فلو قلد جاهل صح يحتمل ان يكون مراده بالجاهل المقلد
لانه ذكره فى مقابلة المجتهد وسماه جاهلا بالنسبة الى المجتهد و
يحتمل ان يكون المراد به من لا يحفظ شيئا من اقوال الفقهاء وهو
المناسب لقوله لو شرط العلم حيث لم يذكر الاجتهاد بدله والاول
هو الظاهر كذا فهم من تقرير الاكمل قوله ويختار الاقدر يعنى
ينبغى للمقلد ان يختار الاقدر الاولى لقوله عم من قلد انسانا
عملا وفى رعيته من هو اولى منه فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة
المسلمين وهو حديث ثبت بنقل العدول فلا يلتفت الى ما قيل
انه خارج عن المدونات فانه طعن بلا دليل فلا يقلد المقلد
عند وجود المجتهد كذا فى العناية قوله وعند الشافعى لا يصح تقليد
الفاسق وهو منقول فى النوادر عن ائمتنا الثلث وله فى عدم
جواز تقليد الجاهل قوله عم القضاة ثلثة قاضيان فى النار وقال
الى الجنة اما اللذان فى النار فالجاهل والجائر واما الذى فى الجنة

او صاحب فقه له معرفة بالحديث اى منسوبا الى الفقه لكن له علم بالحديث ايضا وليس بمتبحر علما بالفقه

فالعالم العادل ولانه مامور بالحق ولا امر الا بقدرة بلا علم كذا في الكافي ولنا انه يمكنه ان يقضي بفتوى غيره لان المقصود من القضاء هو ان يصل الحق الى المستحق وذلك كما يحصل باجتهاد نفسه يحصل من المقلد اذا اقضى بفتوى غيره يؤيده قول علي رضي الله عنه بعثني رسول الله عم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال عم سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول قال وما شككت في قضاء بعد فعلم ان الاجتهاد ليس بشرط الجواز لان عليا رضي الله عنه لم يكن من اهل الاجتهاد كذا في البيانية قوله ولا يطلب القضاء اي لا بقلبه ولا بلسانه لما روي ان انس بن مالك رضي الله عنه من قوله عم من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده قوله لمن يثق عدله اي يعتمد على نفسه انه اذا ولاه قام بما هو فرضه وهو الحق لان القضاء بالحق فرض امر به الانبياء فمن اعتمد على نفسه باقامة الفرض فلا باس بالدخول فيه لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوه وكفى بهم قدوة قوله وكره يعني ان من خاف العجز عن اداء فرض القضاء ولا يامن على نفسه الجور كره له الدخول فيه لاحتمال الوقوع في الحرام وكره بعض العلماء الدخول فيه بالاختيار وان اعتمدوا على انفسهم وفسر الكراهة هاهنا بعدم الجواز حتى قيل لا يجوز الدخول فيه الا مكرها الا يرى ان الاعظم رحمه الله دعي الى القضاء ثلث مرات فابى حتى ضرب في كل مرة ثلثين سوطا فلما كان في المرة الثالثة قال حتى استشير اصحابي فاستشار صاحبيه وانحناه ولم يتحنه منهما فابى حتى ضيق وحبس واضطر ثم تقلد وقد استدل صاحب الهداية على الكراهة المذكورة بقوله عم من جعل على القضاء فكانما ذبح بغير سكين رواه ابو هريرة رضي الله عنه قيل وجه تشبيه القضاء بالذبح بغير سكين يؤثر في الظاهر والباطن جميعا والذبح بغير سكين يؤثر في الباطن باذهاب الروح ولا يؤثر في الظاهر ووبال القضاء لا يؤثر في الظاهر فان ظاهره جاه وعظمة ولكن باطنه هلاك وخذلان قوله وهي الخرايط الخرايط وعاء من ادم وغيره يشرج على ما فيها المراد هاهنا طرح دفاتر القاضي من الصكوك والسجلات والمحاضر وكتب نصب الاولياء والقيم في اموال الوقف وكتب النفقات المفروضات فيها الصكوك اي فيها نسخ الصكوك لان القاضي يكتب بنسختين احديهما بيد الخصم والاخرى يكون في ديوان القاضي لانه ربما يحتاج اليه المعنى من المعاني وما بيد الخصم لا يؤمن عليه الزيادة والنقصان بالكتابة وقد فسر الجوهري السجل بالصك بالكتابة وقد وضح الفرق من تعريب المطرزي حيث قال السجل كتاب الحكم وقد سجل عليه القاضي والصك كتاب الاقرار بالمال وغيره معرب كذا في المغرب فالصك اعم من السجل لانه يسجل كتاب الاقرار وهو ليس بحجة كما صرح به في البيانية وكل سجل حجة قوله لا يقبل سيما على فعل نفسه قوله فان لم يحضر اي بعد النداء عليه مرارا في ايام معدودات

وقوله بخليه

وقوله بخليه اي بعد اخذ الوكيل منه بنفسه اتفاقا في الصحيح وان قال لا كفيل لي ولا اعطي كفيلا فانه لم يجب شيء نادى عليه سندا كذا في الاكملية فظهر ان المراد من قولهم ينادي عليه في ايام معدودات اقل من سند فليتامل قوله اي من القاضي المعزول لعنه يقبل قوله فيها قول المعزول لانه باقرار ذي اليد ثبت ان اليد كانت للمعزول فيصح اقرار المعزول به كانه بيده للحال ولو كان بيده حقيقة يقبل اقراره به فكذا اذا كانت في يد مودعه لان يد المودع كيد المودع وفيه تفصيل في العناية فليتامل فيها قوله ظاهرا كيلا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين قال البزدوي كيد لوية الجامع اذا كان وسط البلدة والا فيختار مسجدا في وسطها بتيسير الخصوم في الذهاب والاياب قوله فيجوز جلوسها في المسجد دليل ثالث كما لا يخفى وقوله من حيث الاعتقاد اي لا من حيث الظاهر قوله لا يدخل فان قيل يجوز ان يكون غير مسلم لا يعتقد حرمة الدخول في المسجد حتى يخبر عن حيضها قلنا الكفار ليسوا بمخاطبين بالاحكام الشرعية سوى الايمان فلا يحترزون عن دخولها كذا في العناية ونحن نقول وبهذا الجواب اندفع وهم نشا من تجويز دخول الكافر هو ان المسلم المحدث ليس بادنى من الكافر الخبيث الذي لا يزول عنه الجنابة ابدا مع انه لا يجوز دخوله محدثا بل متيمما الا في بعض الروايات النادرة قوله جاز اي اذا كان داره في وسط البلد كما في المسجد ويجلس معه فيها من كان يجلس معه لرجل في المجلس لدفع الوحدة تهمة الظلم واخذ الرشوة قوله مهاداة ان كان احد كل واحد منهما هدية للاخر معتادا بينهما وكان قدرها غير زايد على ما قبل القضاء والحاصل ان المهدي للقاضي اما ان يكون ذا خصومة اولا والاول لا يجوز هديته مطلقا سواء كان قريبا او مهاديا قبل القضاء او لم يكن والثاني اما ان يكون قريبا او ممن جرت له العادة بذلك اولا والثاني كذلك لانه من جوالب القضاء وهو حرام يجب عليه الاجتناب منه والاول يجوز فيه ان لم يزد من له العادة عليها او قيل ان زاد على العادة بقدر ما ازداد في التمول لا باس بقبوله كذا في العناية قوله العامة اه وهي اختيار السرخسي وقيل هي ما يكون فوق العشرة وما دونه خاصة وقيل دعوة العرس والجنازة عامة وما سواها خاصة عند محمد رحمه الله واما عندهما فلا فصل بين القريب وغيره لهما في الفرق بين الضيافة والهدية حيث جوز قبول هدية ذي الرحم المحرم ولم يجوز حضور دعوته ان ما قالوا في الضيافة محمول على قريب لم يكن بينهما دعوة ولا مهاداة قبل القضاء واحدث بعده وما ذكر في الهداية محمول على ما اذا كان بينهما ذلك قبل القضاء صلة للرحم فعلى هذا

ينبغي ان يكتفي ههنا بان يقال ولا يقبل هدية الا من اعتادها دائما فوجه ايراده لفظا او للكشف عن عباره قوله ويشهد الجنازة ويعود المريض لان ذلك من حقوق المسلم قوله جلوسا وفي التسوية فيه ان احدهما اذا كان سلطانا بولاية القضاء والاخر فقيرا او ابا او ابنا يجلسان في مقابلة القاضي على الارض لانه لو اجلسهما في جانب واحد كان احدهما قريبا اليه ففات التسوية وكذا لو اجلس احدهما عن يمينه والاخر عن يساره لفضل اليمين وقوله واقبالا اي توجها او نظرا قوله ولا يسار احدهما اي لا يكلم القاضي احد الخصمين سرا قوله ولا يمزح من المزاح بكسر الميم وبالزاء المعجمة والحاء المهملة وهو اللعب كذا في الدستور ولا يجوز ذلك الا بكل الخصماء ولا بواحد منهم ولا بغيرهم وفي مجلس الحكم لافضائه الى ذهاب مهابة مجلس القاضي واما لو تحمل الضيافة بكلهم اجمعين فلا باس به كذا فهم من تعريف الهداية قوله ولا يشير اليه اي لا بيده ولا برأسه ولا بحاجبيه لان فيها وفي التلقين وفي الضحك في وجه احدهما كلها تهمة يجب الاحتراز عنها قوله فيها الا تهمة لان القضاء لاحياء حقوق الناس وقد وقد يعجز الشاهد عن البيان لمهابة الناس بمجلس القضاء واما في موضع التهمة مثل ان يدعي المدعي الفا وخمسمائة والمدعى عليه ينكر خمسمائة ويشهد الشاهد بالف فالقاضي ان قال يحتمل انه ابراه خمسمائة واستفاد الشاهد علما بذلك ووفق في شهادته كما ادعى فلا يجوز بالاتفاق وتاخير قول ابي يوسف يشير الى اختيار المصنف رحمه قوله لاختلاف الروايات فقيل في بعضها شهران وقيل ثلثة اشهر وقيل شهر وقيل اربعة اشهر الى ستة اشهر قوله لتفاوت احوال الاشخاص اذ من الناس من يضجر في السجن في مدة قليلة ومنهم من لا يبلغ ضجرته الى تلك الدرجة بمقدار تلك المدة والمال غير مقدر في حق الحبس حتى يحبس في الدرهم الواحد وما دونه لان مانع كل حق وان قل ظالم فيجازى به وصفة الحبس ان يكون في موضع ليس فيه فراش ولا يخلى احد يدخل عليه ليستانس ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض ولا لحضور جنازة ولو اعطى كفيلا ولا لمجيء رمضان والعيدين ليضجر قلبه ويتوفى ولا يخرج لموت قريبه الا اذا لم يوجد من يغسله فيكفنه فيخرج لقرابة الولاد وان ضعف مرض فان فيه وله خادم لا يخرج لانه شرع لتضجر قلبه فيتسارع الى قضاء الدين وبالمرض يزداد الضجر وان لم يكن له خادم اخرجوه لانه ربما يموت بعدما يقوم بمصالحه وهو ليس يحتمي عليه ولا يخرج للمعالجة لامكانها فيه ولو اشتهى الجماع يدخل عليه من يحل له وطيها فيطأها حيث لا يطلع عليه احد

لان شهوة

لان شهوة الفرج كشهوة البطن وقيل يمنع منه لانه من فضول الحوائج بخلاف الاكل والشرب فان منعهما يؤدي الى الهلاك ويرخص له تناول مال الغير حالة المخمصة خوفا من الهلاك وكيف يجوز قتله لاجل الدين ولا يمنع من دخول اهله وجيرانه عليه للتدبير في قضاء الدين ولكن يمنعون من طول المكث عنده هذا زبدة ما في العناية والتبيين قوله طرر مسطله وهو بفتح الميم وسكون الطاء التاخير كذا في الصحاح ولنا فيه بحث لان التاخير الى قيام البينة لا يرتقي ظلما الى درجة يجب حبسه قبل ان يعرف بايه بعد الحكم كما يفهم من عبارات اكثر المعتبرات لانه يجوز انكاره حقا واقعا وقيام البينة مبنيا على الترويد وان يكون انكاره لنسيانه دينه ولو سلم كونه عنادا وكذا باحضار الصوت انه لا يجعل حبسه قبل ان يبين حاله بالامر بالايفاء والمطالبة بمجرد طلب المدعي ذلك لان الظاهر ان قصده الانتقام منه بما هو قدمه بناء على ان عرض كل صاحب عرض كرمه والحبس ليس بموضوع لذلك بل للزجر والتعبير على الحق عن نفذ الحق الثابت شرعا بعد الامر به والظاهر من حال المحكوم عليه هو شرعا الايفاء وعدم الاباء فالظاهر انه يشترط في الحبس الاول بعد الامر والمطالبة بلا فصل بين الاقرار والبينة كما ساعده عبارة صاحب الكافي وفي الكنز والوافي قوله فيما لزمه اي يحبس في كل دين لزمه قوله وفي نفقة عرسه وهو بكسر العين المهملة امرأة الرجل كذا في الصحاح وقوله المعجل دون المؤجل لان العادة جرت بتسليم المعجل فكان اقدامه على النكاح دليلا على قدرته وقوله في غيرها اي غير ما ذكر من الديون اي قوله اي لا يحبس في دين الولد اي لا يحبس الاب في الدين الذي يثبت للولد عليه وكذا الحال في كل اصل من الاجداد والجدات لان الحبس عقوبة وهم لا يستحقون بسبب ولدهم حتى لا يجب عليهم القصاص بقتله ولا يقتل بموته ولا الحد بقذفه ولا بقذف امه الميتة وان طلبها الوجوب احترامهم قال الله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما واخفض لهما جناح الذل بخلاف الحبس للنفقة لان فيه هلاك يمنعها عنه فيحبس لدفع الهلاك عنه او لا يرى ان له ان يدفعه بقتله اذا شهر عليه السيف ولم يتيسر له الدفع الا بقتله هذا زبدة ما في العناية والتبيين قوله الا اذا اقامت بينة اي المدعي بحضرته اي بالغائب يحبسه ثم بعد الحبس قدر ما يراه يسال عنه فان قامت بينة على اعساره اخرجه من الحبس وليس هذا شهادة على النفي لان الاعسار بعد اليسار امر حادث فيكون الشهادة بامر حادث لا بالنفي وان تحلف المطلوب الطالب انه لا يعرف انه مقدم حلفه القاضي فان نكل اطلقه وان حلف ابد الحبس قوله على خصم حاضر قيل بتنكير الخصم يشير الى انه ليس المراد منه المدعى عليه اذ لو كان اياه لما احتيج الى كتاب قاض الى اخر ولا بد منه لئلا يمتنع القضاء على الغائب فالمراد به كل من يتمكن ان يكون خصما قوله هو السجل قيل هذا الكلام يوهم انحصار اطلاق السجل على مكتوب ثبت حكمه بشهادة الشهود مع انه لو ثبت الحكم بالاقرار وكتب بالحكم فذلك ايضا سجل فالوجه هو التعميم قوله فان هذا حكم لان السجل لا يكون الا بعد الحكم وقوله لم يحكم لانه قضاء على الغائب وهو عندنا لا يجوز وقوله وهو الكتاب الحكمي والفرق بينه وبين السجل ان السجل اذا وصل الى المكتوب اليه ليس له الا التنفيذ وافق رايه او خالفه لاتصال الحكم به واما الثاني

فان وافقه نفذه والا فلا لعدم اتصال الحكم به وقد يشير الى ذلك قوله وهي
نقل الشهادة **قوله** ويقبل اذا شهد به على بناء المفعول والضمير في به راجع
الى كتاب القاضي وفي عنده الى القاضي المكتوب اليه **قوله** كالدين اه يتناول
ما لا يسقط بالشبهة وما يسقط في العقار فلان التعريف فيه بالتحديد وذلك
لا يحتاج الى الاشارة **قوله** لا يحتاج الى كتاب القاضي لانهما اذا لم يحتاجا
يكونان من جملة الاعيان المنقولة ولا يقبل كتاب القاضي فيها **قوله** اذ لا
احتياج الى الاشارة الى امور ثلثة احدها ان جواز الكتاب الحكمي في الديون
لانها يمكن تعريفها بالوصف مستغنية عن الاشارة اليها وثانيها ان ما
يحتاج الى الاشارة لا يجوز فيه ذلك الكتاب وثالثها ان الامور المذكورة
بمنزلة الدين لا يحتاج فيها الى الاشارة فان قيل دعوى النكاح منها
ويحتاج الشاهد فيها الى الاشارة الى الزوجين وكذلك البواقي قلنا ان الاشارة
الى الخصم شرط فيما ذكرت وليس عما يحتاج به بل المدعى به انما هو نفس النكاح والا
مانة وغير ذلك مما هو من الافعال الا يرى ان الاشارة الى الدين والمديون
لا بد منها عند دعوى الدين وليس ذلك بمانع بالاجماع كذا في العناية
قوله فيقبل فيه اي دون الامة لغلبة الاباق في العبد دونها فان
العبد يخدم خارج البيت غالبا فيقدر على الاباق فيمس الحاجة فيه الى
الكتاب بخلاف الامة فانه تخدم داخل البيت غالبا وعن الثاني انه
يقبل فيهما ولا فرق في كيفية كتابها سوى ان ليس القاضي ان يسلم الامة
الى المدعى ولكنه يبعث على يد امين لئلا يطاها قبل القضاء بالملك
زاعما انها ملكه **قوله** صيانة عن التبديل وتنزيها لتزييل المدعى عن تهمة
السرعة **قوله** لكن لا يحكم لان الخصم اه اصل هذا على رواية عن الحاكم
رحمه بخلاف ما عليه الجمهور لان المختار عندهم ان يحكم قاض بخلاف مستوفيا
عن مكتوب ثالث كما يفصح عنه لفظ الاكمل **قوله** وعن محمد اه وعن
الثاني رحمه في النوادر انه قال يجوز في جميع العوارض وعن ابي
الحليمي انه يقبل في المنقول وغيره والفتوى على هذا التعامل الناس
كذا في البيانية **قوله** لا في حد ولا قود لان في كتاب القاضي شبهة التزوير
ولان الخط قد يشبه الخط وهما يسقطان بالشبهة كذا في البيانية
فعند ابي يوسف رحمه تفريع على قول المصنف لم يشترط لان الا
شهاد على انه كتابه وختمه ليس شيئا من المذكورات كما لا يخفى وقوله
عن ابي يوسف رواية عنه نفيا لاشتراط اصل الختم فضلا عن الا
شهاد عليه تسهيلا في ذلك لما ابتلي بالقضاء فنفوذ نكفيح
ان يقول وعنه بدله كما هو الظاهر **قوله** واذا اسلم اي عرض
عليه مسلما عن عوايق قبضه لما يقبله اي لا ياخذه ولا يقبضه
قوله فتح القاضي ولعل الاصح ما قاله محمد رحمه من تجويز الفتح عند
شهادة الشهود بالكتاب والختم من غير تعرض لعدالة الشهود
كذا في العناية **قوله** وغيره وكذا لو خرج عن اهلية القضاء بجنون
او اغماء او فسق **قوله** قبل وصوله او بعده قبل القراءة **قوله**
لا يعمل فيها الا ان حكم القاضي يستوي من حكم الشهادة **قوله** ولا يحلف
قاض واذا قال الخليفة لرجل جعلتك قاضي القضاة كان اذنا
بالاستخلاف

بالاستخلاف في العزل دلالة لان القاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة
تقليدا وعزلا كذا في العناية **قوله** ولا توكيلا اقول لان ايراد المسئلة توكيل
الوكيل ههنا انما وقع على سبيل التبع والتشبيه لاستخلاف القاضي يؤيده قول صاحب
الهداية فصار كتوكيل الوكيل **قوله** لا ينعزل بعزله اي لا ينعزل نائب القاضي ولا
وكيل الوكيل بانعزالهما ولا بموتهما سواء وكلا او لا وكذا لا يملكان عزلهما
الا اذا فوض اليهما ذلك ايضا بان قال السلطان او الاصيل لهما كالمتبدل
من شئت بعد تفويض النصب اليهما كما فهم من تقرير العناية **قوله** واما في
القضاء اه لا يقال ان كان المراد بقوله لا ينعزل بموت المنوب ان الامر في القضاء
كذلك قبل التفويض فبطلانه بين لان جواز نفس الاستخلاف مشروط اليه والا
نعزل فرعه وبعده فالامر في الوكالة ايضا كذلك فلا يظهر وجه التخصيص
والشارح بصدد اظهاره لانا نقول لعل المراد ان المتبادر انعزال الوكيل
لو من كل يبلغ الى منزل يجوز ان يتوهم كون الوكيل الثاني منعزلا بموت
الاول حال كون الاصيل حيا بعد تفويض الامر اليه وليس في القضاء كذلك
لان الراسخ في الاذهان عدم انعزال النائب بموت المنوب الذي هو القاضي
بل بموت الخليفة ايضا بخلاف الوكيل الاول وكيله فانهما ينعزلان بموت
الاصيل وان لم ينعزل الثاني بموت الاول لانه ليس وكيله حقيقة وبالجملة
كل وكيل ينعزل بموت اصيله الحقيقي وليس احد من القضاة ونوابهم ينعزل
بموت من يوليهم والسر في ذلك ان القضاة ينصبون لمصالح عامة الخلايق
فلا وجه لانعزالهم بموت شخص واحد بخلاف الوكيل فانه يفوض اليه مصلحة
شخص واحد فينعزل بموته كذا سمعته من شيخي وحدته بعينه في كمال الكملة
قوله في مختلف فيه اي في مجتهد فيه وقوله لا ما خالف له اه شروع في بيان
المجتهد فيه بعد الحكم بوجوب الامضاء فاذا حكم حاكم بخلاف واحد من هذه
الثلثة فوقع الى اخر لم ينفذه بل يبطله حتى لو لم ينفذه ثم رفع الى قاض ثالث نقض
لانه باطل وضلال والباطل لا يعتمد عليه بخلاف المجتهد فيه فانه اذا رفع الى الثاني
نفذه كما في الكتاب فان نقضه ثم رفع الى الثالث فانه ينفذ القضاء الاول
ويبطل الثاني لان الاول كان في محل الاجتهاد وهو نافذ بالاجماع والثاني مخالف
الاجماع وهو باطل لا ينفذ كذا في العناية **قوله** كمتروك التسمية عمدا فيه مسامحة
ما يندفع بتقرير نظم الكلام هكذا اي كالقضاء بحل متروك التسمية عمدا
قوله كالقضاء منفعة النساء صورة نكاح المتعة ان يقول الرجل لمن
خطبها اتمتع بك سنة بالف كما سبق في النكاح **قوله** فسياتي اشارة لا قول
المصنف والقضاء في المجتهد **قوله** في مقابلة اتفاق الاكثر اه قال ينبغي
ان يحمل هذا على ما اذا كان الواحد المخالف ممن لم يسوغ اجتهاده ذلك
كقول ابن عباس في جواز ربا الفضل فانه لم يسوغ له ذلك فلم يتبعه احد
وانكروا عليه فهو خلاف الجمع عليه يجب نقضه فاما اذا سوغ له ذلك لم ينعقد الاجماع
بدونه كقوله في اشتراط حجب الام من الثلث الى السدس بالجمع من الاخوة
ولا يحمل على قول من يرى ان خلاف الاقل غير مانع لانعقاد لانه ليس بصحيح عند عامة
العلماء انتهى **قوله** اي الصحابة يعني ان الاختلاف الذي يجعل المحل مجتهدا فيه
هو الذي وقع بينهم وبين التابعين لا الذي يقع بعدهم ينفذ ظاهرا اي فيما
بيننا وباطنا اي فيما عند الله تعالى قال الجوهري الزور الكذب **قوله**

اى يسمع القاضى الحكم وظاهر ما صرح به الاكمل قوله كانشاء عقد جديد
قيل فعلى هذا ينبغى ان يشترط حكمه بحضور شاهدى عدل لانه شرط صحة هذا
العقد كما هو راى البعض واجيب بان هذا شرط لانشاء النكاح قصدا
والانشاء هاهنا يثبت اقتضاء فلا يشترط فيه الشهادة كما هو مختار
بعض المشايخ كذا فهم من تقرير العناية قوله كوصى القاضى قيد بالوصى
احترازا عن نحو القاضى فان فيه اختلاف الروايتين وقد مرّ هنا تفصيل
هذا المقام فى باب خيار العيب فى حل الشارح وقد فصل هذه المسئلة
فلينظر فيها قوله كما اذا ادعى دارا فان فيه ما يدعى على الغائب وهو الشرا
الذى سبب لثبوت ما يدعى على الحاضر وهو الملك لان الشراء من المالك
سبب الملك لا محالة كذا فى الاكملية قوله لا يلتفت الى انكاره ولا
يحتاج الى اعادة البينة قوله اذا كان فيه ابطال حق الغائب كما مرّ من
دعوى العبد على مولاه تعليق عتقه بتطليق زيد زوجته قوله
بدخوله زيد فى الدار تقبل لانه لا ضرر عليه ومن المتاخرين من قال فى الشرط
ايضا تقبل كما فى السبب منهم البزدوى لان دعوى المدعى يتوقف
على الشرط ايضا الا ان المعتبر السبب للازم والتوقف فيه اكثر
لكونه من الجانبين لانا نقول المعتبر توقف ما يدعى على الحاضر
على ما يدعى على الغائب وهو الشرط موجود كذا فى العناية قوله
لانه يحافظ لان القرض مضمون على المستقرض بخلاف الوديعة
فانها امانة ان هلكت بغير شيء فلا ورد عليه ان
فى الاقراض ايضا احتمال الهلاك بجحود المستقرض دفعه بقوله
والقاضى قادر آه قوله فى الاصح وقيل يجوز له ذلك لان ولا
ية الاب تعم الملك والنفس كولاية القاضى وشفقته تمنعه
من ترك النظر له والظاهر انه يعرض عن تأمين جحود وان
اخذه الاب مرضا لنفسه قالوا يجوز وروى الحسن عن الاعظم
انه يجوز كذا فى الاكملية قوله كتب فى ذلك وثيقة وانما
يكتبها مخافة ان ينساه لكثرة اشتغاله قوله من صلح قاضيا
فخرج به الكافر والعبد والمحدود فى القذف والفاسق والصبى
لكن الفاسق اذا حكم يجب ان يجوز عندنا كما مرّ من ان الفا
سق لا ينبغى ان يقلد ولو قلد جاز قوله اى صح اخباره اشارة
الى ان قول المصنف واخباره عطف على لفظ تحكيم الخصمين
لا على حكمه فى قوله ولزمهما حكمه قوله والمولى يعنى ان القا
ضى الذى ولاه السلطان على بلده وناحية قوله لهؤلاء
بخلاف الحكم والشهادة عليهم فانهما يصحان لعدم التهمة قوله
ولا تحكيم اى لا يجوز التحكيم فى الحدود الواجبة حقا لله تعالى با
تفاق الروايات لان الامام متعين لاستيفائها واما فى حد
القذف والقصاص فقد اختلف فيه منهم من جوزه بناء
على ان الاستيفاء اليهما وهما من حقوق العباد فيجوز كا
لاموال ومنهم من لم يجوزه فى الحدود والقصاص مطلقا
وقد اختار المصنف الثانى واستدل الشارح عليه بقوله لانها
اى الخصمين

اى الخصمين لا عليهما ان دمهما آه لكن هذا الدليل يختص بالقصاص
اما الحد فقالوا فى ذلك لان حكم المحكم ليس بحجة فى غير المحكمين
فكانت فيه شبهة والحد والقود لا يستوفيان بالشبهات وهذا
الفعل من دليله قوله فى ساير المجتهدات اى فى جميعها كما اشار اليه
الشارح قوله كالكنايات اى كالحكم فى الكنايات بانها رواجع
كذا فى البيانية قوله فسخ اليمين اى المضافة الى الملك قبل صورته
اذا قال الرجل لامرأة اذا تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها بعد ذلك حكم
الحكم بفسخ هذا اليمين صح عند الشافعى وروى عن اصحابنا ما هو اوسع
من هذا وهو ان صاحب الحادثة اذا استفتى فقيها عدلا من اهل الفتوى
فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه وان امسك المحلوفة
بطلاقها قوله مساغ اى جواز قوله فوهة اخذ وهو امرء من اللدية
ومفرده دستك وهو حديث حمل بن مالك وكانت له ضرتان فضربت
احديهما الاخرى بعمود خيمة فالقت جنينا ميتا قال النبى عم لاولياء
ضاربة اقوا هو الحديث كذا فى الكفاية فى اخر كتاب المعاقل واختلف
فى حكم القاضى بعلمه قالوا ان محمدا اعتبر علم القاضى حتى اذا علم القاضى
ان زيدا غصب شيئا من المدعى ياخذه من زيد ويدفعه الى المدعى
وهذا جواب رواية الاصول وروى ابن سماعة عنه ان القاضى
لا يقضى بعلمه وان استفاد العلم فى حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد
واحد لعل القاضى يكون غالطا فيما يقول فيشترط مع علمه شاهد آخر
حتى يكون علمه مع شهادة شاهد آخر بمعنى شاهدين كذا فى العمادية
مسائل شتى منه اى من كتاب القاضى قوله ان يتدلى بغرب
ويدق فى جدار البيت السفلى وتدا وليس لصاحب العلو ان يبنى على علوه
ولا ان يضع عليه جذعا لم يكن ولا يحدث كنيفا الا برضا صاحب
السفل عند الاعظم وفى الاجارات الحاكم احد منهما ان يضع ما لا يضر
كذا فى العناية قوله او ينقب من نقب الجدار اذا احدث فيه النقبة
والنقبة الاستفادة او الاستراحة قوله والكوة بفتح الكاف نقبة
البيت والضم لغة فيه وهى بالفارسية روزن بركشاده كذا فى ستور
قوله لاهل زايغة مستطيلة وهى المحلة تنشعب منها سكة
من طرف الى طرف من زاغت الشمس اذا مالت والمستطيلة الطويلة
من استطال بمعنى طال كذا فى البيانية قوله لهم ذلك اى لاهل الزايغة
المستطيلة فتح الباب فى الزايغة المستديرة صورة المسئلة الاولى
ان لرجل دارا فى محلة بابها الى السكة العظمى وبعض جوانبها الى
السكة السفلى الغير النافذة فاراد ان يفتح بابا الى تلك السكة ليس له
ذلك لانها مخصوصة لاهلها ولا فرق فى الاولى بين ان يكون نا
فذة او غير نافذة فى ان لا حق لاهلها فى المنشعبة بخلاف ما اذا
كانت المنشعبة نافذة لان للمرور فيها حق العامة فلاهل الاعلى
فتح الباب فيها ولاهل المنشعبة ان يفتحوا بابا فى العظمى فى الفصلين
لانها حق الكل كذا فهم من تقرير شرح الهداية قوله فلتصق ترجيح
على قوله وهذا اذا كان آه يعنى حكمنا بالتفاوت بين نصف الدائرة واقل منه

مسائل شتى منه

الدمع

وبين اكثر من ذلك وجب علينا ان نصور مثل الزاوية المستديرة
بصورتين الاولى كونها نصف دائرة او اقل وفيه فتح باب بلا
ارتياب والثاني كونها اكثر منه ولا ينفتح فيها الباب اصلا كذا
قيل قوله يرجع الى الصورتين والضمير في يرجع راجع الى قوله فاقام
بينة وهذا المرجع قد وجد في بعض نسخ الشرح وفي بعضها الا قوله
يقر بملكه اي لان دعوى الشراء تقرر ملك الواهب عندها فلا
تناقض فيها فيقبل قيل ينبغي ان لا يقبل في هذه الصورة ايضا
لانه ادعى شراء باطلا حيث ادعى شراء ما ملكه بالهبة واجيب بانه
لما جحد الهبة فقد فسخها من الاصل وتوقف الفسخ في حق المدعى
على رضاه فاذا اقدم على الشراء فقد رضي بذلك الفسخ فيما بينهما
فانفسخت الهبة بتراضيهما واشترى ما ملكه فكان صحيحا كذا
في الاكملية قوله لانه اذا تعذر دليل اول وقوله لاسيما دليل
ثان كلاهما مذكوران في الهداية والفرق بينهما ان الانفساخ
في الاول مرتب على الفسخ من جانب البائع وحده وفي الثاني من
الجانبين بجحود المشتري فسخا من جانبه والعزم على ترك الخصومة
من جانب البائع هذا زبدة ما في العناية قوله اذا جحد البائع
اقول هكذا وجدت اكثر النسخ التي عندنا فالظاهر ان لفظ
البائع نصب على مفعولية جحد وفاعله ضميره الراجع الى المشتري
ويؤيد هذا التصحيح وقوعه في بعضها اذا جحد المشتري البائع
ومعنى انكار المشتري البائع انكاره لدعواه البيع قوله
الزيف طاقه وفي تاج الشريعة معرب سرتاهه ومال الكل
واحد وهو ان له ثلث طاقات الطاق الاعلى والاسفل منها
فضة والاوسط نحاس او صفر او رصاص وقد افصح الشارح
عن هذا المعنى بطلاء النحاس بالفضة قوله لان المحتجبات وهي
التي لا يباشر الامور بنفسها او المخدرة التي لم يجر عادتها بالبروز
وحضور مجلس الحكم قالوا وعلى هذا اذا كان المدعى عليه ممن
يتولى الاعمال بنفسه لا يقبل بينة وقيل يقبل البينة على الابراء
في هذا الفصل باتفاق الروايات لانه يتحقق بلا معرفة قوله
فامكن التوفيق بان يقول لم يكن على شيء ولكن اذا ابتني بخصومة منكرة
الباطلة فدفعت اليك ما تدعيه دفعا لاداك الا يرى انه يقال
قضي بباطل كما يقال قضي بحق كذا في الشرح قوله ظهر فيه عيب
اي عيب لم يحدث مثله في مثل تلك المدة كالاصبع الزائدة
مثلا قوله فادعى الخصم براءة المدعي اي ادعى البائع ابراء المشتري
اياه من كل عيب والتعبير عن الابراء بالبراءة لئلا يبعد كل
البعد يؤيده قول الزيلعي فاقام البائع البينة ابراءه من كل
عيب به قوله قياسا على المسئلة يعني كان فيها انكارا ولا اصلا
ثم قال البينة على القضاء او الابراء فقبلت بناء على ان غير
الحق قد يقضي ويبرأ فامكن التوفيق فكذلك هيهنا يجوز
ان يقول لم يكن بيننا بيع لكنه لما ادعى على البيع سالته بان تبرأني
فابرأني

فابرأني وقال ما بعته منه وانما باعه وكيلي وابرأه عن العيب
فيكون صادقا بذلك كذا في العناية والزيلعي قوله يستدعي
قيام البيع لان شرط البراءة تغيير للعقد من اقتضاء وصف السلامة
الى غيره فذلك يقتضي وجوده اصلا لان الصفة بدون الموصوف
غير متصور فكان انكاره اياه يناقض ذلك قوله ادفع صيغة المتكلم
وحده من مضارع رفع قوله للاستيثاق اي ليصير ثقة يعتمد عليه
ويتمسك به وقت الحاجة ومرض الاستيثاق الجحود يبطله فلا يصير توكيدا
ومعتمدا عليه فهذا خلف باطل قوله تحكيما للحال كما في جريان ماء
الطاحون وانقطاعه اذا اختلف فيه المتعاقدان بعد مضي مدة
فانه يحكم الحال فان كان الماء جاريا في الحال كان القول للاجير
وهو صاحب الطاحون وان كان منقطعا كان للمستاجر من اراد تحقيق
هاتين المسئلتين فلينظر في تلخيص العناية من تطويل النهاية قوله
دفعها اي دفع الوديعة يعني امر بدفعها اليه قوله لم يكن له اي للمدعي جحد
الاقرار الاول مكذب قوله بشهود ثم يقولوا متعلق بقوله صحت
احترز به عما ثبت بالاقرار من المودع الذي هذا المال في يده فانه
يؤخذ الكفيل منهم اتفاقا قوله وهذا احتياط لظلم اي ميل عن
سواء السبيل لان القاضي لما اخذ الكفيل من غير طلب يكون ظلما
منه لانه جعل نفسه خصما وهو ليس بخصم قوله ولانه اه دليل اخر على عدم
جواز الكفيل يعني ان جهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة وهو هيهنا
المكفول له مجهول فلا يصح قوله بجحد دعواه او لا متعلق بقوله
وترك ماضيه يعني لا فرق في وجوب ترك البائع مع ذي اليد بين انكاره
لدعوى بيعه او اثباته اياه بالبينة كما في الصورة التي ذكرها
المصنف وبين اقراره بها عند الاعظم خلافا لهما قوله يؤخذ منه
اي المنقول من المودع بالفتح قوله عند الجحود اتفاقا انما زاد قيد
الجحود دفعا لما يتوهم من عموم عبارة المصنف من الاتفاق المذكور
يشمل حال الاعتراف ايضا وليس الامر كذلك بل هو مختص بحال
الجحود قوله على مال الزكوة يعني النقدين والسوائم واموال التجارة
بلغ النصاب او لا لان المعتبر هو جنس مال الزكوة ولا تجب في
القليل منه قوله على ايجاب الشرع تعالى اي ان ما وجب لله تعالى من الصدقة
مضافا الى مال مطلق كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة انصرف
الى البعض فكذا ما يوجبه العبد على نفسه بخلاف الوصية لانها اخت الميراث
والارث يجري في جميع المال فكذا هي كذا في الزيلعي قوله فان لم يجد
اي لم يجد الناذر الا ما لا يجب عليه تصدقه لا يقال هذا يخالف
لقولهم وصاحب الغلة الذي يملك الدور والحوانيت لانهما مال
يجب تصدقه وايضا مال التجارة مال يجب تصدقه فكيف يستقيم قولهم
وصاحب التجارة الى وصول مال التجارة لانا نقول احترز المصنف
بقوله لا يحل الا ذلك عمن له سوى مال الزكوة يمكن ان ينتفع به
في صنعته وقوت عياله يوم نذر كالدقيق والسويق والدبيب
ونحوها فانه ليس له ان يمسك شيئا من مال الزكوة والدور

والحوانيت لا ينتفع بها في الحال وفي بيعها عجلة ضرر فاحش وحرج مرفوع في الدين اما مال التجارة فالمراد به المال الذي يحصل التاجر بعد نذره ملكا في يده فلا يرد ان مال التجارة مما يجب تصدقه بالنذر فما معنى قولهم وصاحب التجارة الى وصول مال تجارته فليتامل قوله امسك منه قوته لان حاجته هذه مستقدمة اذ لو لم يمسك لاحتاج ان يسأل الناس من يومه وقبح التصدق بجميع ماله واظهار الاحتياج الى الغير من يومه مما لا يخفى على احد ولكن لم يبين محمد في المبسوط مقدار ما يمسك لاختلاف احوال الناس في كثرة العيال وقلته قوله قوت يوم لان يده يصل الى ما ينفق يوما فيوما قوله وصاحب المستغل يعني صاحب الغلة الذي يملك الدور والحوانيت والبيوت التي يوجرها بشهر لان يده يصل الى ما ينفق شهرا فشهرا قوله وصاحب الضياع اى الدهقان لان يده تصل اليه سنة فسنة قيل ايراد مسئلة الانذار في كتاب القضاء يحتاج الى توجيه ووجهه هو انه ذكرها باعتبار الفرق بينها وبين الوصية التي هي اخت الميراث وبهذا يظهر مناسبة ايراد مسئلة التوكيل بقوله وصح الايصاء آه والا فلا مناسبة بين هذا الكتاب ومسئلة التوكيل قوله بعد موته اقول هذا القيد اتفاقي والا فلا وصى قبل الموت ابدا لعله انما اتى به اشارة الى وجه الفرق بين الوصية والتوكيل وهو ان الوصاية خلافة لا انابة لانها مضافة الى زمان انقطاع النيابة والخلافة لا يتوقف على العلم بالتصرف كما اذا تصرف الوارث بالبيع ولم يعلم بموت المورث فانه صحيح بخلاف الوكالة فانها انابة لقيام ولاية المسبب والانابة يتوقف على العلم لانها لو توقفت عليه لم يفت النظر لقدرة الموكل وفي الاول لو توقفت فات لعجز الموصي وشرط خبر عدل وانا عدل من الشهادة الى الخبر اشارة الى انه ليس بشهادة حقيقة ولهذا لا يعتبر فيه بعض شرايطها قوله ولو امرك الى آخره هذا شروع في المسائل المتفرقة التي يجمعها اصل واحد يتعلق بكتاب القضاء وهو ان قول القاضي بانفراده قبل العزل وبعده مقبول او لا قوله فان احسن تفسيره اى تفسير قضائه على وجه اقتضاء الشرع كان يقول مثلا ثبت عندي بالحجة انه سرق نصابا من حرز لا شبهة فيه قوله فالظاهر ان القاضي لا يظلم والقول لمن شهد له الظاهر لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق قوله ولا يمين على القاضي لان الجائه يفضي الى تعطيل امور الناس بامتناع دخوله في القضاء وان لم يكن له بينة فالقول يعني في الصحيح لان القاضي اسند فعله الى حالة منافية للضمان لما قران حالة القضاء ينافي الضمان فالقاضي بذلك الاسناد منكر والقول للمنكر كتاب الشهادة والرجوع عنها انما اورده عقيب كتاب القاضي اذ القاضي يحتاج في قضايه الى شهادة الشهود عند انكار الخصم وهي في اللغة اخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان ولهذا قالوا انها مستقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة وفي اصطلاح الفقهاء اخبار

كتاب الشهادة والرجوع عنها

اخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية والقياس يابى كونها حجة ملزمة لانها خبر يحتمل الصدق والكذب ولكنه بالنصوص والاجماع كذا في التبيين قوله ويجب بطلب المدعي قيل انما يشترط طلبه لانه حقه فيتوقف على طلبه كساير الحقوق وينتقض بما اذا علمها الشاهد ولم يعلم بها المدعي ويعلم الشاهد انه ان لم يشهد يضيع حقه فانه يجب عليه الشهادة ولا طلب ثمه واجيب بانه ملحق بما هو المطلوب دلالة فان الموجب للاداء عند الطلب احياء الحق وهو فيما ذكر ثم موجودة فكان في معناه فالحق به قوله اى افضل واستدل عليه الاكمل اولا بالنقل وهو قوله عم من ستر على مسلم ستر الله تع عليه في الدنيا والآخرة وثانيا بالعقل وهو ان الشرع والكتمان انما يحرم لخوف فوات حق المحتاج الى الاموال والله تع غني عن العالمين وليس ثمه خوف فوات الحق فيبقى صيانة عرض اخيه المسلم ولا شك في فضل ذلك انتهى قوله للزنا اربعة وانما شرطت فيه دون ساير الحدود كقتل العمد وغيره قيل الظاهر منه انه تع يحب الستر على عباده ولا يرضى باشاعة الفاحشة قوله ولباقي الحدود رجلان كحد الشرب والسرقة وحد القذف قوله والولادة بان يقول ولدت هذه المراة هذا الولد قال الزيلعي ويقبل في الولادة شهادة رجل واحد ايضا لانه اذا جاز قبول امراة واحدة فاولى ان يقبل شهادة رجل ثم اختلفوا فيما اذا تعددت النظر قال بعضهم يقبل كما في الزنا كذا في التبيين قوله ووصيته يعني بها الايصاء لا الموصى لانه مال وما في معناه وهو في تعداد غيره قوله بل هذا مخصوص بالمال اى وتوابعه ايضا كالاجارة والاعارة والكفالة والاجل وشرط الخيار قوله اعلم ان العدالة وهي كون حسنة الرجل اكثر من سيئاته وهذا يتناول الاجتناب عن الكباير وترك الاصرار على الصغاير وقيل هي الامتناع عما يعتقد حرمته قوله شرط عندنا اقول انما قيد به لان عند الشافعي هو شرط صحة القبول حتى لا يجوز شهادة الفاسق عنده كقضائه كما سبق اول كتاب القضاء وروى صاحب الهداية عن الثاني ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس ذا مروة يقبل شهادته لانه لا يستاجر لوجاهته ويمتنع عن الكذب لمروته والاصح عدم القبول منه قوله يجب على القاضي ان لا يقبل اقول الظاهر ان يقول لا يجب على القاضي ان يقبل او يقول ينبغي ان لا يقبل اللهم الا ان يكون المعنى يجب على القاضي الذي يريد ان يحكم بلا ارتكاب اثم ان لا يقبله ويؤيده تقييد قولهم هناك صح حكمه بقولهم لكنه ياثم كما فهم من تقرير الشارح في اول كتاب القضاء قوله فلم يقبل تفريع على اشتراط لفظ الشهادة فقط قوله الا في حد وقود اى يسأل القاضي عن عدالة الشاهد فيها وان لم يطعن الخصم لانهما مندفعتان

بالشبهات فيسأل فيها عسى ان يطلع على ما يسقط به ذلك
قوله ولا يصح تعديل الخصم لان في زعم المدعي وشهوده ان
الخصم كاذب في انكاره مبطل في اصراره فلا يصلح معدلا لا
شتراط العدالة فيه بالاتفاق قوله عدل صادق على صيغة
الماضي وقوله يثبت الحق لوجود الاعتراف فيقضي باقراره لا
بتزكيته اما لو قال هو عدل ولم يزد عليه شيئا لا يلزمه شيء
قوله ترجمة الشاهد وهي بفتح الجيم تفسير الكلام بلسان
آخر اذا لم يعرفها القاضي او احد الخصمين كذا في شرح المجمع
قوله والرسالة اي يكفي واحد ايضا في الرسالة من القاضي الى
المزكي ومن المزكي اليه كذا في البيانية واما عند محمد يجب الاثنان
وايضا يشترط في المزكي عنده الذكورة في الحدود والاربعة في
تزكية شهود الزنا كذا في العناية قوله حتى لا يصح تزكيته
العلانية من العبد واما تزكية السر فلا يشترط في المزكي فيها
اهلية الشهادة فيصلح العبد مزكيا لمولاه وغيره والوالد
لولده وعكسه كذا في الاكملية ولا بد ان يكون اه كلام مبتداء
وليس من تتمة الخصاف قوله لا اشهد يعني اذا سمع المبايعة
ولم يشهد عليها واحتيج الى شهادته يقول الشاهد هل
اشهد انه باع ولا يقول اشهدني لانه كذب قوله لم يشهد
المشهود عليه هكذا وقع في جميع النسخ التي رأيناها والظاهر
يدل عليه فليتامل قوله لا عنان بكسر العين من عاينة الشيء
عيانا اذا رأيته بعينيك قوله الا في النسب آه والقياس
ان لا يجوز لعدم العلم والمشاهدة وجه الاستحسان ان هذه
الامور الستة مما يختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس
فلو لم يعتبر فيها التسامع ادى الى الحرج وتعطيل الا
حكام اذا يتعلق بها احكام تبقى الى انقراض القرون كا
لارث في النسب والموت والنكاح وكثبوت الملك في قضاء
القاضي وكمال المهر والعدة وثبوت الاحصان والنسب في
الدخول وكعدم تضييع الحقوق في الوقف فلو لم تقبل
فيها الشهادة بالتسامع ادى الى ذلك وهو باطل بخلاف
البيع لانه مما يسمعه كل احد كذا في الاكملية قوله اذا اخبره
عدلان قال الاكمل وهذا على قول ابي يوسف ومحمد واما على
قول ابي حنيفة فلا يجوز الشهادة ما لم يسمع ذلك من العامة
بحيث يقع في قلبه صدق الخبر انتهى فنقول فهذه من المسائل
التي ترك المصنف فيها عادته من ايراد المتن على مذهب
الاعظم والتصريح بما اذا اورده على قول صاحبيه داخل
في اصل الوقف حتى لو لم يقولوا وقفها على هذا المسجد
او المقبرة ونحو ذلك لم تقبل شهادتهم قوله اما الشروط
اه يعني لا ينبغي ان يقول بالتسامع اشهد ان الوقف شرط
ان يصرف من غلته الى فلان كذا والى فلان كذا ولو فعله
لا يقبل

لا يقبل لان مبنى هذه الشهادة على الاشتهار وهو لا يتأتى
غالبا الا في اصله لا في شرايطه ومشهورات الجامع آه اقول
لما فرغ من بيان الشهادة بالعيان والتسامع شرع في
بيان نوع ثالث منها والشهادة التي يشهدها الشاهد
بمجرد نظره الى ظاهر المشهود به معتمدا على فراسة نفسه بلا
تمسك شيء آخر قوله انه قاض اي فلان لم يعاين تقليد
الامام اياه قوله انها عرسه وان لم يشاهد العقد حتى
سأله القاضي هل كنت حاضرا وقت العقد واجاب بالنفي تقبل
شهادته لانه يحل له ان يشهد بالتسامع اذا لم يفسر با
النفي كما يشهد بامهات المؤمنين انها ازواج النبي عم
مع الرؤية او لا وقيل لا يقبل لانه لما قال لم يعاين العقد
تبين للقاضي انه يشهد بالتسامع ولو فسر لا يقبل فكذا هذا
قوله انسان يعبر عن نفسه عاقلا غير بالغ كان او بالغا
فذلك مصرح الاستثناء بقوله سوى الرقيق اي العبد والا
مة فان اليد في ذلك لا يدل على الملك لانهما في ايدي
انفسهما وذلك يدفع يد الغير فيهما حكما حتى ان اقر الصبي
الذي يعقل بالرق على نفسه لغيره جاز ويصنع به المقر له ما
يصنع بمملوكه قوله فان فسر القاضي شهادته آه بان
قال في جميع ما ذكر من قوله الا في النسب الى قوله وشيء
سوى الرقيق اشهد به لاني سمعت كذلك ومعنى التفسير
بحكم اليد ان يقول اشهد به لانه رأيته في يده قوله اقول هذا
اي بطلان الشهادة بالتفسير قوله ان قول ابي يوسف
تفسير لاطلاق محمد رحمه اقول المراد بقول ابي يوسف هو قوله
بمجرد اليد الى قوله انه ملكه وباطلاق محمد ما ذكره المصنف
بقوله وشهد لاي شيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك
انه له ومعنى تفسيره له ان معنى قوله يشهد ان له يشهد
لو وقع في قلبه برؤيته في يده انه ملك له كذا فهم من تقرير
الاكمل رحمه قوله وذلك لان مجرد اليد الى قوله بطلت وذ
لك لان الشهادة بلا علم او غلبة ظن لا يجوز لقوله عم اذا
علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع ولهذا قيل لو رأى درة
ثمينة في يد بياع عمر وكتابا في يد جاهل وليس في ابائه من هو
اهل لذلك لا يسعه ان يشهد له لعدم وقوع العلم في قلبه
بانه له فيكون التسامع مجوزا للشهادة في موضع يجوز
به وكذا الرؤية في اليد في موضع يجوز بها بناء على اطلاق
الشاهد لانه يحتمل المشاهدة فيحمل القاضي عليها فيلزم
عليه القضاء بالملك كما في العيان والمشاهدة اما اذا فسر
باحدهما فلا يزيد به علما فلا يجوز ان يحكم بها لاتضاح كونها
غير صادرة عن علم وتعين قوله قبلت يعني وان فسر به عند
القاضي يدل على كونه مراد المصنف كون المسئلة كذلك في الهداية

ووقع لفظ وان فسر به في بعض النسخ للوقاية حتى قال
بعض شراحه لفظ للوصل متصل بقوله قبلت قوله ولايجزى
لان صورة التلبيس فيه ان تستتر شيء غير مسجى حيوانا
كان او جمادا او ميتا اخر غير المشهود به بستره نعم بحيث
لايحكي عما تحتها ويصلى عليه ويدفن وهي مما الاستبعاد فيما
بين الناس بل لا يصلى الا على ميت ولا يدفن الا اياه حتى
لو فسر شهادته هذه للقاضي بان قال اشهد على موت فلان
لاني صليت عليه او شاهدت دفنه قبلت وهي قيل يكتفي
في الموت باخبار عدل واحد او واحدة ولو لم يحضر الموت
الا شخص واحد واراد ان يشهد بمعاينة عند الحاكم اخبر
بذلك رجلا عدلا ثم يشهدان بذلك عند الحاكم وهو اعجب
المسائل كذا في التبيين باب القبول وعدمه قوله من اهل الهواء

جمع هوى وهو ميلان النفس الى ما يستلذ به من الشهوات
من هوى الشيء اذا احبه وانما سمي به لمتابعتهم النفس ومخا
لفتهم السنة والخطابية بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة طايفة
من غلاة الروافض ينسبون الى ابي الخطاب وهو رجل كان
بالكوفة وقتله عيسى بن موسى وصلبه بالكناسة لانه كان
يزعم ان عليا الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر
فعلى هذا يكون رد شهادتهم بكفرهم وعلى ما ذكره الشارح
بقوله يعتقدون اه لفسقهم قوله وهم الجبرية اه من
اراد الاطلاع على تفاصيلهم فلينظر في اخر المواقف وكتاب
الملل والنحل قوله والبعض في قوله اه يعني قبلوا شهادة الفرقة
الثانية دون الاولى وقد افصح عنه قول الزيلعي وشرط في الذ
خيرة لقبول شهادته ان يكون هوى لا يكفر به صاحبه قوله
والكذب عند الجميع حرام حتى ان الخوارج منهم اعتقد ان الكذب
كفر كذا في البيانية قوله يعتقدون اي يجوزون اداء الشهادة
للمدعي اذا حلف بين ايديهم انه محق ويقولون المسلم لا
يحلف كاذبا قوله وقيل يرون اه يريد به معنى قول شراح الهداية انه
ان مذهبهم ان يشهدوا لمن وافقهم على من خالفهم بالزور
فصاروا من مواضع التهم كذا في الصحاح قوله وعدو بسبب
الدين قيد به لان الدنياوية مانعة كما نفصح عنه بعيد هذا
قول المصنف وعدو بسبب الدنيا واما عدم منع الدينية
فلانها من التدين فتدل على ثقة دينه وعدالته فانها قد تكون
واجبة بان راى فيه منكرا شرعا ولم ينته بنهيه والذي يوضح
لك هذا ان المسلمين مجمعون على قبول شهادة المسلم على الكافر
والعداوة الدينية قائمة بينهما فلو كانت مانعة لما قبلت
قوله الاشراك بالله اقول هذا حديث موقوف صرح به الاكمل
فمعنى قوله الاتي وقد ورد في الحديث الاخر يؤيده قوله بعيد
هذا ان هذه الاحاديث بصيغة الجميع والفرار من الزحف هو
للجيش

للجيش الذين يزحفون الى العدو اي يمشون اليه والمراد فرار واحد عن
اثنين كما يفهم من قوله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم
ضعفا قوله وبهت المؤمن اي البهتان عليه من بهته اي قال
عليه ما لم يفعل كذا في الصحاح قوله الموبقات اي المهلكات والتولي الى
عراض والقذف في الاصل الرمي والمراد ههنا الشتم واليمين الغموس
الكاذب منه من غمسه في الماء اي غطه وستره به وانما سميت اليمين
الكاذب به لانه يغمس صاحبه بالاثم قوله عقوبة في الدنيا كالزنا
فانه يثبت بالاية الكريمة انه موجب للحد كالرجم وغيره او في الاخرة
كاكل مال اليتيم الذي ورد فيه الوعيد بقوله تعالى ان الذين يا
كلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا او فيه قوله وفيه هتك حرمة الله تعالى الهتك خرق الستر
عما وراه كذا في الصحاح قوله فان الالمام بصيغة من الم به اي
اذنب ما دون الفواحش واللمم الصغيرة كما صرح به الزيلعي فتامل
قوله لا يسقط العدالة وذلك لئلا يفضي الى تضييع حقوق
الناس بسد باب الشهادة المفتوح لاحيائها قوله والاقلف
وهو رجل بين القلفاء الذي لم يختتن لان الختان سنة عند
علمائنا وتركها لا يخل بالعدالة قوله استخفافا بالدين يعني اذا
تركه بغير عذر شرعي كخوف الهلاك من كبره او امر اخر كذا فهم من
تقرير الزيلعي وههنا كلام لطيف نقلها الجوهري حيث قال تزعم
العرب ان الغلام اذا ولد في القمراء وسعت قلفته فصار كا
لمختون والخصي بفتح الخاء وكسر الصاد المهملة وتشديد الياء منزوع
الخصية وهي البيضة المخلوقة في جوف عضو مخصوص وانما قبلت
شهادته لان نزعها كقطع عضو منه فلا يسقط عدالته قوله
وعند مالك لا يقبل وانما يقبل عندنا لان فسق الابوين لا يزيد على كفرهما
وهو غير مانع لشهادة الابن فنفسها اولى والجواب عن قول مالك
ان الكلام في العدل وجب بقلة ان يكون سائر الناس وولد الزنا غير
قادح لشهادته لانه غير مواخذ به مسلم يتحدث به وليس سلم القا
دحية ولا نسلم ان العدل يختار ذلك او يسعيه كذا فهم من تقرير العناية
قوله اذا كانوا اعوانا اي معينين للسلطان على الظلم فانه لا
يقبل شهادتهم كذا في العناية قوله وقيل العاشر لعله يريد به العامل
الذي كان عونا للسلطان على الظلم لانه اذا لم يكن كذلك لم يحتج
في قبول شهادته الى اشتراط الوجاهة ويدل على ذلك توضيحه عما
روي عن ابي يوسف رحمه الله في الفاسق قوله لا اجارة فانه لا يحكم جزافا
بلا وزن قوله ومن حرم رضاعا مثل ابائه وامهاته الرضاعة
ومن حرم مصاهرة ام امراته وبنتها او زوج بنته وامراة ابنه
وابيه وانما تعرض لهذه الانواع الاربعة دفعا للتوهم الانبساط
بينهم بحيث يكون سببا لرد شهادة بعضهم للبعض والاشهادة
غيرهم من الاقارب سوى الولاد مقبولة ايضا لانتفاء التهمة
بتباين الاملاك ومنافعها كذا في الشرح قوله يقبل اذا كان

بصيرا اى مطلقا سواء فيما جرى فيه التسامع كالنسب والموت
او لا كذا فى المعراجية لكن يعتبر فيه بعد اشتراط البصر وقت التحمل
ان لا يكون المشهود به منقولا حتى لو انتفى احدهما لم يقبل بالا
تفاق هذا فيما سوى الحدود والقصاص فان شهادة الاعمى
فيها ليست بمقبولة اتفاقا كذا فى العناية **قوله** عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما وجه قولهما ان شرط القضاء قيام اهلية الشهادة و
قت القضاء لصيرورة الشهادة حجة عنده ولا قيام لها بالعمى
فصار كما اذا خرس او جن او فسق فانهم اجمعوا على ان الشاهد
اذا خرس او جن او فسق او ارتد بعد الاداء قبل القضاء لا
يقضى القاضى بشهادته والامر الكلى فى ذلك انما يمنع الاداء يمنع
القضاء لان المقصود من ادائها القضاء وهذه الاشياء
يمنع اداء بالاجماع فيمنع القضاء وعند ابى يوسف لا يمنع
الاداء فلا يمنع القضاء قيل عليه لا نسلم ان قيام الاهلية
وقت القضاء شرط فان الشاهد اذا مات او غاب قبل
القضاء لا يمنع القضاء ولا اهلية عنده اجيب بانا لا نسلم
عدم الاهلية هناك فان اهلية الميت بالموت والشىء
يتقرر بانتهائه وبالغيبة ما بطلت الاهلية كذا فى العناية
قوله اظهر وجه الاظهرية ان العمى اذا لم يكن مانعا عن
الاداء اذا تحمله بصيرا عند ابى يوسف فعدم كونه مانعا عن
القضاء بعد ادائه بصيرا يكون فى غاية الظهور عنده
لانه لا اثر فى نفس قضاء القاضى للعمى العارض للشاهد بعد
اداء شهادته **قوله** ومملوك لان الشهادة ولاية متعدية
لانها ولاية على الغير له ولاية قاصرة وهى الولاية على نفسه
فانى يثبت له تلك **قوله** وان تاب لان رد شهادته جزء
اخير من حده لكونه لرعى القذف لان فيه معنى الزجر فانه
لم يؤلم قلبه كما ان الجلد يؤلم بدنه وقد اذاه بلسانه فعوقب
باهدار منفعته جزاء وفاقا فيبقى بعد التوبة كاملة وهو
الحد لعدم سقوطه بها فصار من تمام الحد **قوله** فاسلم يعنى
اذا اخذ الكافر فى قذف لم يجز شهادته بعد ذلك على الكفار
فاذا اسلم جاز شهادته مطلقا لانها شهادة استفادها
بعد الحد بالاسلام فلم يلحقها رد لان التى ردت غير هذه
الا ترى ان المردودة لا يقبل على المسلمين وهذه يقبل فيرد
الاول لا يرد الثانية كذا فى التبيين **قوله** وعدو بسبب
الدنيا كذا فى المحيط والواقعات وعليه صاحب الهداية كما
صرح به فى كتاب الحدود بناء على ان المعادات لاجل الدنيا
حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من الكذب عليه خلافا للزاهدى
حيث قال هذا اختيار المتاخرين واما الرواية المنصوص
فبخلافها وهو انه يقبل اذا كان عدلا وان كان بينهما
عداوة بسبب امر الدنيا وهو الصحيح وعليه الاعتماد واما
اصحاب

اصحاب الولاد فللعلاقة الجزئية بينهم صار شهادة احدهم
للاخر بمنزلة الشهادة لنفسه وهى غير مقبولة قطعا واما
الزوجان فلان اتصال احدهما بالاخر وكل منهما لباس
الاخر واما خلاف الشافعى فمبنى على ان لا قرابة بينهما كذا
فهم من تقرير الزيلعى والعرس بكسر العين المهملة امراة
الرجل كذا فى الصحاح **قوله** وسيد لعبده لان الشهادة فى
كل الثلث شهادة لنفسه **قوله** وفى غير مال الشركة قال فى
النهاية هذا فى حق الشريكين شركة عنان ظاهر واما
شهادة احد المتفاوضين لصاحبه فلا يقبل الا فى الحدود
والقصاص والنكاح لان ما عداها مشتركة بينهما وهذا سهو
لانه لا يدخل فى الشركة الا الدراهم والدنانير ولا يدخل فيه العقار
ولا العروض ولهذا قالوا لو وهب لاحدهما مال غير الدراهم
والدنانير لا يبطل الشركة لان المساوات فيه ليست بشرط
كذا فى الزيلعى **قوله** التلميذ بكسر التاء المثناة الفوقانية واخره
دال معجمة هو الشخص الذى يسلم نفسه لتعلم صنعة سواء كانت
علما او غيره فيخدمه مدة حتى يعلمها منه فيأكل معه وفى عياله و
ليس له اجرة معلومة **قوله** ان لم يفعل الردى من افعال
النساء من التزين بزينتهن والتشبه بهن فى فعلهن وقولهن
عمدا فان كل ذلك معصية فلا يقبل شهادته لقوله عم لعن
الله المؤنثين من الرجال والمذكرات من النساء وقيل
اراد بالفعل الردى التمكين باللواطة كذا فى الزيلعى والعناية
قوله ونائحة من ناحت المراة على الميت اذا ندبته وذلك ان
تبكى عليه وتعدد محاسنه كذا فى المغرب والمراد بالنائحة المردودة
الشهادة هى المراة التى تنوح فى مصيبة غيرها لجلب النفع منه و
يجعل النياح مكسبة لها واما التى تنوح فى مصيبتها فلا يسقط
عدالتها كذا فى الزيلعى ونحن نقول فيجب ان يعتبر عدم رفع
الصوت فى مفهوم النائحة والا فمجرد رفع الصوت بها حرام
يسقط عدالتها سواء كان فى مصيبتها او مصيبة غيرها كما
سيصرح فى شرح المغنية فليتأمل **قوله** ومغنية من الغنة
وهى فى اللغة صوت فى الخيشوم والغناء بالكسر الترنمات برفع
الصوت والمراد بها هنا المراة التى ترفع صوتها بالترنمات
سواء كان غناؤها التسلية نفسها او جعلته مكسبة لها فان
التغنى للهو معصية فى جميع الاديان **قوله** ومدمن الشرب
على اللهو يقال فلان يدمن كذا اى يديم ورجل مدمن خمر اى
مداوم شربها واللهو اللعب يقال لهى بالشىء لعب به وتلهى
مثله كذا فى الصحاح **قوله** ان هذا اى كون ادمان الشرب
فى اسقاط العدالة مشروطا بكونه على اللهو **قوله** ومن
يلعب بالطيور بضم الطاء المهملة والياء المثناة التحتانية
جمع طير واغا لم يقبل منه لانه يورث غفلة لا يؤمن بها على

الاقدام على الشهادة مع نسيان بعض الحادثة ولانه قد يقف على
عورات النساء بصعوده سطحه لتطير طيره وذلك فسق
واما اذا كان يستأنس بالحمام في بيته فهو عدل مقبول الشهادة
الا اذا اخرجت من البيت فانها تأتي حمامات غيره فيفرخ في
بيته وهو يبيعه ولا يعرف من حمام نفسه فيكون اكلا للحرام //
فيسقط عدالته بذلك كذا في التبيين قوله والطنبور بضم
الطاء المهملة وسكون النون فارسي معرب آلة لهو معروف
كذا في الصحاح اقول ولا يأتي به صاحب الهداية فقال صاحب
العناية وفي بعض النسخ بالطنبور فهو مستغنى عنه بقوله ولا
من يغني للناس فانه اعم من ان يكون مع آلة اللهو او لا
وفيه بحث لان كلامه يقتضي ان يكون مستغنى عنه في المتن
وليس كذلك لانه يجوز ان يكون المراد هاهنا من يلعب
هو اللاهي بالآلة المصنوعة من الخشب ولا يعتبر في
مفهومه التغني المغني للناس من يغني لهم بصوته الاصلية
من حيث مفهومه بقرينة المقابلة يؤيده اشتقاق التغني من الغنة
كما تفسير المغنية قوله او يرتكب ما يجب الحد به من الكبائر
التي يتعلق بها فسق وسقطت عدالته وهذا بناء على ان
الكبيرة اعم مما فيه حد وقيل كذا في العناية قوله بلا ازار
لان كشف العورة حرام قال عم لعن الله الناظر والمنظور
قوله ان يكون مشهورا وذلك بالادمان وقوله وكل
ذلك ربوا فلو ردت شهادته اذا ابتلي به لم يبق مقبول
الشهادة غالبا وهذا بخلاف اكل مال اليتيم فانه يسقط العدالة
وان لم يشتهر به لعدم عموم البلوى لان التحرز فيه ممكن و
لانه لم يدخل في ملكه وفي الربا يدخل فيشترط فيه الادمان
دونه هذا زبدة ما في التبيين قوله او يقامر القمار لعب
شرط ان يأخذ احد المتلاعبين من صاحبه شيئا ان غلب عليه فيه
وبعض نسخ الشرح او بفوت الصلوة بهما فانه لم يترك فيه من كتاب
سقوط عدالة لاعب الشطرنج الا بكثير لحلف الكذب كما في الهداية
حتى قال شراحها ان المصنف لم يذكر الثالثة لان الغالب فيه الاولان
قوله لان الاجتهاد فيه مساغا قيل لان مالكا والشافعي يقول
لان يحل اللعب بالشطرنج ما لم ينضم اليه احد الامور الثلثة
فهم من هذا اي من تخصيص صاحب الهداية الشطرنج بالذكر سلب
كونه فسقا بعيد ذكره مع النرد قوله فمنها المقامرة وكذا
فوت الصلوة ويكثر الايمان الكاذبة حيث قيد بها ما وقع في
النرد اتفاقا اي من غير قصد للاحتراز به النرد الذي لا يقارن بها
حتى يكون المعنى لا يسقط العدالة به وقت خلوه عنها فانه
باطل لان نفس اللعب فيه فسق قال عم ملعون من يلعب
النرد ومن يكون ملعونا كيف يكون عادلا قوله على كل
حال وان لم يقارن اللعب به شيء من المعاني الثلثة ونحن نقول
لا ينبغي

لا ينبغي للمسلم ان يقدم على الشطرنج ايضا معتقدا بحله معتمدا على
تنزه نفسه من جميع المعاني المذكورة لانه في حيز الامتناع العلوي
عند من ابتلي به وانصف من نفسه ورجع الى وجدانه قوله او يبول
آه لان عدم الاستحياء من امثال هذه المستحقرات ناش من عدم
المروة فيتهم بعدم الامتناع عن الكذب لان المراد بالطريق المذ
كور من انتهى الناس قوله او يظهر سب السلف جمع سالف وهو
الماضي وفي الشرع اسم لكل من يقلد مذهبه ويقتفى اثره كابي حنيفة
واصحابه رضي الله عنهم وانما اخذ الاظهار لان ابطن سواء الاعتقاد
بهم ولم يظهر فهو عدل قوله لانه لو انكر لا يقبل لان معنى الانكار
وهو عدم قبول الوصية والقاضي لا يملك اجبار احد على قبولها
ليس هاهنا شهادة حقيقة كما صرح به في العناية قوله كالشهادة
على جرح مجرد اه انما سمي هذا الجرح مجردا لتجرده عما يدخل تحت الحكم
لان ما يدخل تحت الحكم ان ثبت عليه حقا اما لله تعالى كقولهما زنوا
او شربوا الخمر او سرقوا او للعبد كقولهما اخذوا المال او قتلوا
النفس عمدا فيقبل شهادتهما فاذا كانت على جرح مجرد من غير ان
يتضمن ايجاب احد الحقين المذكورين كالفسق المجرد ودعوى
الاستيجار فانه وان كان زايدا عليه لكنه راجع اليه لانه من حقوق
العباد فيحتاج الى الخصم بحكم الحاكم ولا خصم هاهنا لان المدعي عليه
اجنبي عن مال الاجرة حتى اذا اقام البينة على انه استاجرهم بعشرة
من المال الذي كان في يده قبلت حتم في ذلك كما سيأتي واما
اذا لم يكن حتما فقد رجع الى الجرح المجرد فلا يدخل تحت الحكم
وليس في وسع القاضي الزامه لان الفاسق يرفع فسقه بالتوبة
ولعله قد تاب في مجلسه او قبله فلا يتحقق الالزام وسماعها
انما هو للحكم والالزام قوله لانه لو لم يقم البينة قال الشيخ المعروف
بابن قاضي سماونة اقول فيه نظر اذ الغرض ان مثل هذه الشهادة
لا يعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود وبعده فلا حاجة الا ذكره
من الصورة المقيدة ثم قال الاستاد رحمه بعد نقل كلام الشارح
بتمامه اقول تحقيقه ان جرح الشاهد قبل التعديل دفع الشهادة
قبل ثبوتها وهو من باب الزنايات ولهذا قيل فيه خبر الواحد بعد
التعديل رفع لها بعد ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل بها ان
يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة ان الدفع اسهل
من الرفع وهو السر في كون الجرح المجرد مقبولا قبل التعديل
ولو من واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة
واثبات حق الشرع والعبد فاضحك بهذا التحقيق ما اعترض
عليه بعض المتصلبين بلا شعور على مراد القايل ومع ذاهل عن
القواعد وغافل حيث قال اقول فيه نظر الى اخر كلام الشيخ رحمه
فتأمل ثم احكم بينهما بالحق ولا تتبع الهوى قوله اذا اخبر
المخبران اي اذا شهد الشاهدان انهم فساق قوله لان
الاقرار مما يدخل تحت الحكم حيث يقدر القاضي به على الالزام ولا

يرتفع بالتوبة يعني اذا شهد شهود المدعى عليه على المدعي انه
اقران فسقه فانه يقبل لما ذكره الشارح ولانهم لم يظهروا
الفاحشة بل حكوها عن غيرهم وليس المظهر والحاكي سواء و
اما كون الشاهد عبدا فانه يثبت الرق فانه ضعف حكمي
يظهر اثره في سلب الولاية وهو حق الله تعالى وموضعه اصول الفقه
واما كونه محدودا في قذف فلانه تعلق به حكم وهو كمال الحد برد
شهادته وهو حق الله تعالى وكذا حد الشرب وحد القذف وحد
السرقة كلها حقوق الله تعالى واما اثبات الشركة فهو من قبيل
الدفع بالتهمة كما اذا اقام البينة ان الشاهد ابن المدعي او
ابوه كذا في العناية **قوله** ولم يبرح من لا ابرح افعل ذلك اي
لا ازال افعله كذا في الصحاح **قوله** وشرط موافقة الشهادة الدعوى
يعني انها اذا وافقت الدعوى يقبل والا لا ومعنى موافقتها
اياه وهو ان يتحد انواعا وكما وكيفا وزمانا ومكانا وانفعالا
ووضعا وملكا ونسبة فانه اذا ادعى عشرة دنانير وشهد بعشرة
دراهم او ادعى عشرة وشهد بثلثين او ادعى سرقة ثوب احمر و
شهد بابيض او ادعى انه قتل وليه يوم النحر بالكوفة وشهد بذلك
يوم الفطر بالبصرة او ادعى بشق زقه واتلاف ما فيه بيوم وشهد
بانشقاقه عنده او ادعى عقارا بالجانب الشرقي من ملك فلان
وشهد بالغربي منه او ادعى انه ملكه وشهد انه ملك ولده او ادعى
انه ولدته الجارية الفلانية وشهد بولادة غيرها لم يكن الشهادة
موافقة للدعوى فلم يقبل قيل عليه ان عند المخالفة يعارض كلام
المدعي والشاهد والمرجح لصدق الشاهد حتى اعتبر كلامه
دون كلام المدعي اجيب بان الاصل في الشهود العدالة لا
سيما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يشترط عدالة المدعي
لصحة دعواه فرجحنا جانب الشهود عملا بالاصل واما الموافقة
بين لفظيهما فليست بشرط الا يرى ان المدعي يقول ادعي
على غريمي هذا وقال الشاهد اشهد بذلك كذا في العناية وهذا
صريح في ان موافقة المعنى فقط كاف فيهما فعلم منه ان المراد
المصنف من قوله كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى تشبيه
موافقتهما بموافقة الشاهدين في مطلق الاتفاق لا في الا
تفاق فيهما معا فانه يختص بما بين الشاهدين **قوله** عند
ابي حنيفة رحمه الله يعني الموافقة بين شهادة الشاهدين شرط
قبولها كما كانت شرطا بين الدعوى والشهادة ولكنهم
اختلفوا في انها شرط من حيث اللفظ والمعنى او من حيث
المعنى خاصة فاما الموافقة حيث المعنى فلا بد منها بلا اخلاف
واختلاف اللفظ من حيث الترادف لا يمنع بلا اخلاف حتى لو
شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج وهي مقبولة واما
اختلافه بحيث يدل بعضه على مدلول البعض بالتضمن فقد
نفاه الاعظم وجوزاه فتفرع على مذهب الاعظم قوله فترد آه
كذا فهم

كذا فهم من تقرير الاكمل وغيره الحاصل **قوله** وعندهما على الاقل
لانهما اتفقا عليه وتفرد احدهما بالزيادة وكل ما هو كذلك
نثبت فيه المتفق عليه دون ما تفرد به احدهما وله انهما اختلفا
لفظا لان احدهما مفرد والاخر تثنية واختلاف اللفظ بالافراد
والتثنية تدل على اختلاف المعاني الدالة عليها بالفرج الا يرى
ان الالف لا يعبر به عن الالفين لا حقيقة ولا مجازا وبالعكس
فكان كلام كل منهما بيانا لكلام الاخر وحصل على كل واحد منهما
شاهد واحد فلا يثبت شيء منهما فصار اختلافهما هذا كاختلافهما
في جنس المال شهد احدهما بكر شعير والاخر بكر بر كذا في العناية
قوله اما ان قال الحق قوله للتوفيق اي للتصريح به قيل هذا استحسان
والقياس ان يقبل وان لم القول المذكور لامكان التوفيق كما مر
قوله متفقان على الالف تلخيص مذهبه في الفرق ان في الفصل
مائة قد اتفق لفظا ومعنى في الالف لانهما كلمتان عطف احدهما
على الاخر والعطف يقرر المعطوف عليه بخلاف ما اذا شهد احدهما
بعشرة والاخر بخمسة عشر لانه ليس بينهما حرف عطف فصار اسما
نبين كالالف والالفين كذا في الاكملية **قوله** ولو شهدا بالف
يعني اذا ادعى الفا وشهدا بالف اه **قوله** قبلت بالف فان قيل
شهادة من شهد بالقضاء متناقضة لانه اذا قضاه خمسمائة
مثلا لا يكون للمدعي على المدعى عليه القابل خمسمائة لا غير اجيب
بان قضاء الدين انما هو بطريق المقاصة وذلك بقبض العين
مكان الدين الذي هو غيره فكان قوله قضاه منها خمسمائة شهادة
على المدعي بقبض ما هو غير ما شهد به اولا وهو الدين فلم يعد
الشاهدان متناقضا **قوله** قلنا الاكذاب في غير المشهود به
اه اي في غير المشهود به الاول وهو العوض لانه اكذبه فيما عليه وهو
القضاء وهو غير الاول لا محالة ومثله ليس بمانع كما لو شهدا عليه
لشخص اخر قيل لان شهدا له فاكذبهم وحاصله ان اكذاب المدعي
بشهوده تفسيق له لكونه اختياريا واما اكذاب المدعى عليه فليس
بتفسيق لانه لضرورة الدفع عن نفسه كذا في العناية **قوله**
لان السرقة قد تقع آه يعني ان قبول قول العدول واجب ما
امكن التوفيق وذلك ممكن **قوله** لان السرقة وههنا بحث
ذكر في شروح الهداية **قوله** والاظهر قولهما لان سرقة السوداء
غير سرقة البيضاء فلم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة فلا
قطع بطلوبه فصار كما لو شهدا بالغصب والمسألة بحالها فانها
لم يقبل بالاتفاق بل هذا اولى لان امر الحد اهم لكونه مما يندرئ
بالشبهات فيه تلا نضعف الادعى وصار كالذكورة والانوثة في
المغايرة وهذا الخلاف يختص فيما اذا كان المدعي يدعي بقرة مطلقا
من غير تقييدها بوصف واما اذا ادعى سرقة بقرة سوداء او بيضاء
لا يقبل شهادتهما بالاجماع لان المدعي يكذب احدهما كذا في التبيين
قوله ولقائل ان يقول آه قال الاتقاني رحمه الله وجوابه ان المشبه لا يجب

ان يكون في حكم المشبه به بجميع الوجوه بل المراد بكونه كدعوى الدين
ان الشاهدين ان كانا مختلفين لفظا لا يقبل عند ابي حنيفة رحمه
وان كانا متفقين فان ادعى المدعي الاقل لا يقبل شهادة الشاهد
في الاكثر وان ادعى الاكثر يقبل على الاقل انتهى كلامه وقال بعض
شراح الوقاية والجواب عنه انه يمكن ايضا ان يقر المدعي عليه بالخلع
مثلا على الف عند شاهد وعند اخر بالخلع على الاكثر او يكون قد ابرأ
المدعي عليه من البعض او قبضه عند شاهد والاخر عنه غافل وان لم
يشهد العقد فيمكن له التوفيق ثم قوله فالمال يثبت بتبعية العقد
ان اراد انه ثبت في نفس المدعي عليه بتبعيته فمسلم ولا يفيدنا وان
اراد انه يثبت عند القاضي بتبعيته فلا نم بل ثبوت العقد باقرار
المدعي فلا يحتاج القاضي في ثبوته الى البينة حتى يقال انه شهادة
فرع فلا يعتد به بل يحتاج اليها لاثبات البدل فصار كما اذا ذكرت
الشاهد شيئين احدهما محتاج اليه كما مر في سرقة البقرة او كما
اذا اختلفا في الثمن بعد التصادق بالشراء اقول كل واحد من
الجوابين محل تامل **قوله** والاجارة كالبيع يعني اذا كانت الدعوى
في الاجارة في اول المدة قبل استيفاء المعقود عليه وشهد احد
الشاهدين بالاجارة بالف والاخر بالف ومائة لا يقبل الشهادة
كما يقبل عند الاختلاف في البيع للحاجة الى اثبات العقد وقد
اختلف باختلاف البدل سواء كان المدعي هو الموجر او المستاجر
وقوله وكالدين بعدها اي اذا كانت الدعوى بعد مضي المدة و
استيفاء المنفعة والمدعي هو الموجر فهو كدعوى الدين لان
المدة اذا انقضت بكون المنازعة في موجب الاجر فيقضي باقل
المالين اذا ادعى الاكثر فصار كمن ادعى على اخر الفا وخمسمائة
وشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة جازت على الالف
وان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم يقبل عند الاعظم كما
تقدم خلافا لهما وان كان هو المستاجر فهو كدعوى العقد بالا
جماع هذا زبدة ما في الاكملية **قوله** وصح النكاح بالف يعني اذا
اختلف الشهود في النكاح فشهد احدهما بالف والاخر بالف
وخمسمائة قبلت بالف عند الاعظم رحمه خلافا لصاحبيه لهما ان
هذا اختلاف في السبب لان المقصود من الجانبين هو العقد
والاختلاف في السبب يمنع قبول الشهادة في البيع **قوله** وجه
الاستحسان اشارة الى دليل الاعظم يؤيد تبعية المال في النكاح انه
يصح بلا تسمية مهر وعليك التصرف في النكاح من لا يملك التصرف
في المال كالعم والاخ والاختلاف في التابع لا يوجب الاختلاف
في الاصل فكان ثابتا **قوله** والاختلاف اشارة الى دليل اخر تفصيله
ان الاصل في النكاح الحل والازدواج والملك لان شرعيته كذ
لك ولزوم المهر لصون المحل الخطر عن الابتذال بالتسلط عليه
مجانا ولا اختلاف للشاهدين فيها فثبت الاصل وقوله فيقضي
بالاقل لاتفاقهما عليه **قوله** او اكثر هما في الصحيح بكلمة او للترديد
والصواب

والصواب الواو بدلالة يستوي **قوله** في الصحيح احتراز عما قال
بعضهم انه لما كان كالدين وجب ان يكون الدعوى باكثر المالين
كما في الدين واليه ذهب الائمة رحمه ووجه ما في الكتاب ان المنظور
اليه العقد وهو لا يختلف باختلاف البدل لكونه غير مقصود
ثبت في ضمن العقد فلا يراعى فيه ما هو شرط في المقصود وهو
الدين **قوله** في الفصلين يعني ما اذا كانت المراة تدعي وما
اذا كان الزوج يدعي **قوله** من غيره مفعول ثان لكل
واحد من الفعلين السابقين الذين اتصل لكل واحد منهما
مفعوله الاول العائد الى المدعي المفهوم بمعونة المقام و
انما تعرضنا لهذا الامر الواضح لضرورة فوت هائله هنا من
بعض شراح الوقاية حيث قال الموصول مع صلته فاعل قال
قوله فلا حاجة الى الجر اعلم انهم ذكروا القبول الشهادة على
الارث شرايط منها ان يشهدوا انه كان لمورثه حتى لو قالوا انه لا
يقبل ومنها ان يدركوا الميت لان الشهادة على الملك بالتسامح
لا يصح ومنها ان يتبينوا وجه الاستحقاق حتى لو قالوا اخوه
مات وترك ميراثا لم يقبل ما لم يقولوا اخوه لابيه او لامه
او لهما ومنها الجر المذكور في الكتاب عندهما خلافا لابي
يوسف وان شهدوا انه كان لابيه تركه ميراثا ولم يقولوا لا
نعلم وارثا سواه فان كان هو ممن يرث في حال دون حال
يقضي وان كان ممن يرث على كل حال يحتاط وينظر القاضي
ثم يقضي بكله له كذا في البيانية **قوله** بيد حي قيد باليد لانه
لم يذكر اليد بل قال انها كانت له تقبل بالاتفاق وقيد با
لحي لانها لو شهدا للميت بانها كانت في يده وقت الميت
يقبل الشهادة بالاجماع ويكون الدار لوارثه واما لفظ
منذ كذا فليس بقيد اصلا كذا فهم من تقرير الكفاية **قوله**
الحي يد ملك اه وكل ما كان كذلك فهو مجهول فتعذر القضا
باعادة المجهول لانه وجبت اعادتها من وجه لا يجب
اعادتها من وجوده فلا يجب بالشك كذا في الكافي **قوله**
لا يمنع صحة الاقرار يعني ان المشهود به هو الاقرار وهو
معلوم والجهالة في المقر به وذلك لا يمنع القضاء كما
لو ادعى عشرة دراهم فشهدوا على اقرار المدعى عليه ان له عليه
شيئا جازت الشهادة ويؤمر بالبيان **قوله** وعند ابي يو
سف رحمه يكفي قال في الكفاية وعن محمد انه يجوز كيف ما كان
حتى روي عنه انه اذا كان الاصل في زاوية المسجد فشهد
الفرع في زاوية اخرى من ذلك المسجد يقبل انتهى ومآله الى
ما نقله الاكمل رحمه حيث قال روي عن ابي يوسف ومحمد انها
يقبل وان كان الاصول في المصر لانهم ينقلون قولهم وكان
كنقل اقرارهم **قوله** يكفي اثنان لان الشاهدين يجوز لهما
ان يشهدا احدهما على قضيان كثيرة كذا في التبيين **قوله**

ان انكر الاصل ومعنى المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة على
هذه الحادثة فماتوا او غابوا ثم جاء الفروع ليشهدوا على
شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى
شهادة الفروع وان لم ينكروا وهذا لان التحميل شرط
وقد فات للتعارض بين الخبرين كذا في الكفاية قوله
ولو شهدا اي الفرعان انها اي تلك المرأة التي جاء بها المدعي
هي غرة واما غرة فهي بفتح العين المهملة والزاء المعجمة المشددة
بنت ظبية وبها سمي المرأة غرة والمضر بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة نسبة عامة الى مضر بن نزار بن سعد بن عدنان
جد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اي القبيلة الخاصة اي التي لا
قبيلة دونها حتى قال في الصحاح الفخذ بسكون الخاء المعجمة
اخر القبائل الست اولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة
ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ وانما قام الفخذ مقام الجد لان اسم
الجد الاعلى حينئذ على منزلة الادنى في النسبة وهو الاب الا
ب كذا في العناية قوله اي اذا جاء كتاب القاضي الى القاضي
لا يقال ان كتاب القاضي نقل شهادة الاصول في الحقيقة
ولا بد لنقل الشهادة من اثنين لانا نقول ان القاضي لعموم
ولايته وكمال عدالته قام مقام اثنين والولاية تاثير
في تنزيل شخص واحد مقام شخصين كالولي يتولى طرفي
العقد كذا في تاج الشريعة قوله لم يجزه يعني ان التعريف لا بد
ولا يحصل بالنسبة العامة والمضرية عامة بالنسبة الى بني
مضر لانهم قوم لا يحصون فكم يكون بينهم نساء اتحدت
اساميهن واسامي اباءهن قوله وان شريحا اه وانما كان
فعله حجة لانه كان قاضيا في زمن عمر وعلي رضي
الله عنهما والصحابة متوافرة وما كان يخفى عليهم ما يعمله وسكتوا
عنه فكان كالمروي عنهما فحل محل الاجماع كذا في العناية
قوله فيبعثه اه تفسير للتشهير لا نقل لهذا التشهير تعزير له
عند الاعظم كما صرح به في الكافي فما معنى قوله فلا يعزر بعد
قوله كان يشهر لانا نقول معناه لا يضرب بقرينة مقابلة التشهير
واما مقدار الحبس والتعزير فمفوض الى راي القاضي قوله
سخم وجهه بالخاء المعجمة من السخام وهو سواد القدر او
المهملة من الاسحم يعني الاسود كذا في العناية قوله ولا يعلم
بالبينة لانه نفي الشهادة والبينات شرعت للاثبات
وقد اشار بعض شراح الهداية الى الجواب عن الشارح اقول
قد يعلم اه حيث قال ولم يذكر الذي شهد بقتل شخص وظهر
حيا او بموته وكان حيا اما للندرة واما لانه لا تمحض له
ان يقول كذبت او ظننت ذلك او سمعت ذلك فشهدت
وهما يعني كذبت لاقراره بالشهادة بغير علم فجعل كانه قال
ذلك فلينظر في العناية فصل قوله سقطت اه اي عن
اثبات

قوله حتى يطلب الى المدعي اه بوجهها عن غرة بحيوان اي [illegible] اي الاصلان عن [illegible] اخبرنا اي الفرعان ولا اي وحق الاصليين على التي

اثبات الحق بها على الغريم لان الحق انما يثبت بقضاء القاضي
ولا قضاء ههنا لانه لا يقضي بكلام متناقض ولا ضمان عليهما
لانه بالاتلاف ولا اتلاف ههنا لانهما ما اتلفا شيئا لا على المدعي
عليه اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الشهادة ان كانت
حقا في الواقع ورجعا عنها صارا كالغابين للشهادة ولا ضمان
على من يكتمها لان عدم ثبوت حقه لا يضاف الى رجوعهما
بل هو باق على اصل العدم على ما كان غاية الامر انه يقال بعد
لا رجوعهما لقضي بشهادتهما ويثبت له الحق لكن ذلك لا يوجب
الضمان كما لو ابيا ان يشهدا ابتداء كذا في التبيين والعناية
قوله لم يفسخ الحكم لانه لو انفسخ به لادى الى التسلسل
الباطل لانه حينئذ جاز ان يرجع عن رجوعه مرة بعد اخرى و
ليس لبعض على غيره ترجيح فيتسلسل الحكم وفسخه وذلك
خارج عن موضوعات الشرع ولانه في الدلالة على الصدق
مثل الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به كذا في النهاية
وشروحها قوله اذا قبض المدعى به دينا كان او عينا اه
وانما توقف الضمان على القبض لان تحقق الخسران عند
تسليم المال الى المقضي له واما ما يثبت بيد المقضي عليه
في ماله فلا يتحقق الخسران في حقه قوله لانه ملجأ على صيغة
المفعول اي مضطر من جهتهما فان القضاء واجب عليه بعد ظهور
عدالتهما حتى لو امتنع عنه او اخره اثم ولو لم يرجع القضاء
على نفسه يكفر ويستحق العزل ويعزر ولو اوجبنا عليه الضمان
لامتنع الناس عن تقلد القضاء مخافة الغرامة وذلك
ضرر عام فيتحمل الضرر الخاص لاجله ولا يمكن استيفائه من المدعي
لان الحكم نافذ فلا يرتفع بالرجوع كذا في الشروح قوله
لان منافع البضع وهو في اصل اللغة بفتح الباء بمعنى
الشق والمباضعة المباشرة لما فيها من نوع شق وبضم الباء
اسم منه او قد يكنى بها عن الفرج فمنه قولهم ملك فلان بضع
فلانة اذا عقد بها عند الاتلاف يعني ان المتلف ههنا
منافع البضع وهي غير مضمونة عندنا بالاتلاف لان التضمين
يقتضي المماثلة بالنص على ما عرف ولا مماثلة بين العين
والمنفعة كذا فهم من تقرير الاكمل قوله ضمنا ما زاد لانهما
اتلفا بغير عوض والاتلاف بلا عوض مضمون بالنص
قوله وهذه المسئلة اقول لما ورد على ظاهر ان رجوع
الشهود في البيع اعم من ان يكون الدعوى من البائع او
المشتري ضمان ما نقص لا يتصور الا في الثاني كما صرح
الشارح في تصوير المسئلة فما وجه الاستثناء المطلق الذي
يشمل القسمين سعاه دفع الشارح بقوله وهذه المسئلة
غير مذكورة اه يعني ان مراد المصنف تخصيص المسئلة بدعوى
المشتري كما اقتضاه عبارة الهداية فاستقام الاستثناء

ومنهم من قال ليمكن ان يكون المراد من لفظ البيع المذكور
في الهداية الشراء بناء على انه من الاضداد كما مر في اول البيع
قوله ضمنا نصف المثل لانهما اكدا ما كان على شرف السقود
بالارتداد ومطاوعة ابن الزوج لانه يسقط عنه جميع
المهر وعلى المؤكد ما على الموجب لشبهة به قوله وضمنا في
العتق القيمة لان الشاهدين اتلفا مالية العبد من غير بدل فذلك
موجب الضمان سواء كانا موسرين او معسرين لان ضمان الاتلاف لا يختلف
بينهما والولاء للمولى لان العتق لا يتحول الى الشاهدين بالضمان فكذا
الولاء التابع له قوله يجب الدية عندنا وعند الشافعي يقتص اقول قد سبق
البحث في ترك كل من الحنفية والشافعية اصله المعهود في هذه المسئلة
مع الجواب عن طرف كل منهما فلينظر في مسئلة وضنا ما نتلفاه بها
من شروح الهداية والتبيين قوله لا يلتفت آه هذا بعد القضا
بشهادة الفرع واما قبله فقولهم ملتفت اليه لان انكر التحميل ولا بد
منه قوله ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفروع ادى لا يرجع على صاحبه
قوله بخلاف التزكية لان الشهادة لا تعمل الا بها فصار التلف
مضافا اليها كالشهادة ولهذا لا يجوز ان يكون النساء من كتب
مع الرجال في الحدود كما لا يصلحن للشهادة فيها ولولا اضافة
الحكم اليها لصلحن للتزكية فيها كتاب الوكالة قوله والظاهر ان
المراد يعني ان اللام في التصرف للجنس فيكون معناه المالك لجنس
التصرف احترازا عن الصبي والمجنون فيكون على مذهب الكل
لا للعهد حتى يكون المعنى يملك التصرف الذي وكل به فلا يستقيم
الا على مذهبهما لا يخفى قوله بان يكون اقول هذا تفسير من الشارح
لكون الشخص من يملك التصرف قوله ويعرف الغبن اليسير اه
قال الاكمل رح وهو مشكل لانهم اتفقوا ان توكيل الصبي العاقل صحيح
ومعرفة ان ما زاده عليه ده نيم في المتاع وده يازده في الحيوان
وده دوازده في العقار ومما يدخل تحت تقويم المقومين
مما لا يطلع عليه احد الا بعد الاشتغال بعلم الفقه فليتأمل قوله
لا في الصحيح يعني اذا وكل من غير رضاه هل يرتد برده او لا
وعنده يرتد خلافا لهما قوله لا يمكنه يعني بنفسه حتى لو امكنه
الحضور بركوب الدابة او الحمل على ايدي الناس يلزم منه التو
كيل ايضا بلا رضاء خصمه وان كان مما لا يزيد الركوب مرضا
في الاصح كذا في العناية قوله وهو ان يكون مستقلا آه اشارة
الى انه لا يصدق منه دعوى ذلك الا بالنظر الى هيئته وعدة
سفره او بالسؤال عن رفقائه او يكون ذلك معلوما
للقاضي باي طريق كان كما في فسخ الاجارة كذا فهم من تقرير
العناية واعلاد عدة السفر احضار الاسباب والآلة وفي
جوهري العدة بالضم ما اعددته لحوادث الدهر من المال
والسلاح قوله مخدرة من الخدر وهو الستر وجارية
مخدرة اذا لزمت الخدر كذا في الصحاح فالمراد هنا مستورة
لم يجز

كتاب الوكالة

لم يجز عادتها بالبروز وحضور مجلس الحكم وانما يلزمها التوكيل
لانها اذا حضرت لم يمكنها ان تنطق بحقها لحيائها وقد
استحسنه المتأخرون كذا في الهداية قوله الا في استيفاء حد
اقول تخصيص الاستثناء بالاستيفاء يشعر بجواز التوكيل بالا
يفاء فقد صرح في العناية والكوسجية بعدم جواز التوكيل به
اتفاقا وقد استثنى في الهداية كلاهما معا والتحقيق ان
تخصيص الاستيفاء ناظر الى قيد الغيبة فليتأمل وقوله باعطاء
تفسير للايفاء كما ان نقض الاستيفاء كما لا يخفى واما اثباتهما
باقامة الشهود فجائز عندهما خلافا للثاني وقيل هذا الخلاف
في حال غيبة الموكل واما عند حضرته فهو جائز اجماعا
وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب في جانب من عليه الحدود
القود غير ان اقرار الوكيل لا يقبل عليه والتوكيل باثبات
حد الزنا وشرب الخمر لا يصح اتفاقا لانه لا حق فيه لاحد كذا في
الهداية وشروحها قوله لشبهة العفو آه صريح في انه يستوفى
حال حضور الموكل اتفاقا قوله بصيغة الوكيل اشارة الى احد
الوجهين الذين ذكرهما شراح الهداية في بيان كون هذه
الحقوق راجعة الى الوكيل قوله كبيع آه هذه المسئلة العقود
التي تتعلق حقوقها الى الوكيل وقوله فيسلم آه اشارة الى
امثلة نفس الحقوق المتعلقة به كتسليم المبيع وقبضه وقبض
ثمنه ونحوها قوله ويطالب بفتح اللام اي الوكيل يطالبه
البائع قوله ويخاصم بكسر الصاد اي الوكيل بالشراء مع بائعه
ويرد عليه بالعيب من غير امر الموكل لان الرد من حقوق
العقد وهي كلها متعلقة به دونه ويخاصم بفتحها اي الوكيل
بالبيع يخاصم المشتري وقوله وهو في يده اي والحال ان
المبيع في يد الوكيل قيد للخصومة فيهما كليهما قوله فلا يرد
يعني اذا سلم الوكيل المبيع الى الموكل فيما اشترى شيئا بالو
كالة فلا يملك على الرد بالعيب الا باذن الموكل لان
حكم الوكالة قد انتهى بالتسليم اليه وكذا في الشفعة اذا
سلم الدار المبيعة الى المشتري لم تخاصم فيها وكذا يخاصم في
شفعة ما اشترى بالوكالة ما دام في يده فاذا سلم الى
الموكل خرج من البين ولو رضي الوكيل جاز وسقط حق
الرد والموكل بالخيار ان شاء رضي بالمعيب واخذه وان
شاء رده على الوكيل قوله ان الحقوق نوعان آه يعني بعد
ما كان كلها مشتركة في التعلق بالوكيل قوله لانه متبرع
في العمل لا يقال الوكيل متبرع في التوكيل مطلقا فما الفرق
بين هذين النوعين حتى يجبر في الثاني دون الاول لانا
نقول اشار الشارح الى جوابه بقوله وفي النوع الاخير
الموكل من حجة عليه يعني نعم ان التزام الوكالة تبرع منه لكن
بالنسبة الى الموكل يعني انه لو لم تلزمها لا يملكها احد ان يجبر

عليها واما بعد الالتزام فاعمالهم اما ان يوجب كونه مدعى عليه
اولا فالاول يستلزم الجبر عليه كتسليم المبيع والثمن مثلا فانهما
يجبان عليه بالعقد الذى التزم ولانه ابتداء باختياره
تبرعا لان المدعى عليه هو الذى يجبر عليه وان لم يرد الخصومة
والثانى لا يستلزم الجبر عليه كقبض المبيع ومطالبة ثمن
المشترى لانه يكون مدعيا فلا جبر عليه ابدا اما من الموكل
فلانه متبرع فى حقه داعيا فلا علك الجبر عليه واما من غيره
فلان المدعى من اذا ترك ترك **قوله** وكذا سائر الوكلاء
وسيفسره الشارح هناك بقوله اى ان امتنع سائر الو
كلاء عن الاقتضاء يوكلون الملاك **قوله** ملك غير مستقر
يعنى ان نفوذ العتق يقتضى ملكا مستقرا قال فى الزيا
دات فيمن يزوج امته ثم خيرج على رقبتها فاجاز الموكل
صارت الامة مهرا للحرة لم يفسد النكاح وان ملكها الز
وج لعدم استقرار الملك وملك الوكيل غير مستقر ينتقل
فى ثانى الحال الى الموكل فلا يعتق عليه وفيه نظر لانه يخالف
اطلاق قوله عم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه الحديث
قيل الوكيل نائب فى حق الحكم اصيل فى حق الحقوق فانها
تثبت له ثم ينتقل الى الموكل من قبله قال صدر الشهيد
هذا احسن كذا فى العناية **قوله** يضيفه الى الموكل اى
لا يستغنى عن الاضافة اليه ولو اضاف الى نفسه كان
النكاح له كذا فى الكفاية **قوله** يتعلق بالموكل لانه وانما
وجب فى هذه العقود اضافة العقد اليه لان الحكم
فيها لا يقبل الفصل عن السبب الذى هو العقد فانه
اذا وجد وجد الحكم معه لا محالة حتى لم يدخل فيها خيار
الشرط لان الخيار يدخل على الحكم فيوجب تراخيه عن السبب
وهذه العقود لا يحتمل تراخى الحكم لان فيها معنى الاسقاط
اما فى غير النكاح فظاهر واما فيه فلان الاصل فى المرأة
التى خلقت محلا للنكاح المالكية لنفسها فيعقد النكاح
سقط عنها نوع المالكية ولان الاصل فى الابضاع الحرمة
فكان النكاح اسقاط الحرمة نظرا الى الاصل والساقط
مضمحل فلا يمكن ان يقال سقط عنها هذه المالكية لاجل
الوكيل ثم ينتقل الى الموكل فجعل الوكيل ههنا سفيرا
ليقترن الحكم بالسبب بخلاف البيع واخواته فان الوكيل
فيها يستغنى عن الاضافة اليه بناء على ان الحكم فيه يقبل
الفصل عن السبب لانه لا يلزم من وجود العقد وهو السبب
وجود الحكم وهو الملك لا محالة كما فى البيع بشرط الخيار
وجملة العقود ههنا ان حقوق العقد فيما اذا كان
من قبيل مبادلة المال بالمال يرجع الى العاقد وهو
فى حقوق عقده كالمالك وهو كالاجنبى مجاز فيه صدور

العقد

العقد من شخص باضافته اليه وثبوت حكمه لغيره هذا زبدة
ما فى المعتبرات سيما فى التبيين وغاية البيان ///

باب الوكالة بالبيع والشراء قوله فى دراهم كثيرة اه قيل الكثيرة
عشرة دراهم وما فوقها والقليلة الثلثة وما دونها والمتوسطة
ما بين الثلثة والعشرة فلو اشترى بالكثير دقيقا او خبزا
وبالقليل حنطة لا يجوز على الموكل **قوله** وفى متخذ الوليمة
اى صاحب الدعوة على الخبز سواء كانت الدراهم كثيرة او متوسطة
او قليلة وهو المعنى من قوله فى كل حال لان حاله يدل انه
ما يشتريه الا رخاء وهو المرجح لجانب الحنطة اذا لم يخبز لا
يقبل وكذا الدقيق لا يقبله طويلا فتعين الخبز كذا فى
الزيلعى **قوله** لكن المتعارف قالوا هذا فى عرف اهل الكوفة
فان سوق الحنطة ودقيقها عندهم يسمى سوق الطعام
وفى عرف غير اهلها ينصرف الى كل مطعوم **قوله** فحش جهل
جنسه اه والمراد بالجنس والنوع هنا غير ما اصطلح اهل
الميزان فان الجنس عندهم هو المقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق فى جواب ما هو كالحيوان والنوع هو المقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو كالانسان مثلا
والصنف هو النوع المقيد بقيد عرضى كالتركى والهندى
والمراد بالجنس ههنا ما يشتمل اصنافا على اصطلاح اولئك
وبالنوع الصنف ممن وكل رجلا بشراء شىء فاما ان يكون
معينا او لا والاول لا حاجة فيه الى ذكر شىء والثانى لا بد فيه
من تسمية جنسه ونوعه مثل ان يقول عبدا هنديا او تسمية جنسه
ومبلغ ثمنه مثل ان يقول عبدا بخمسمائة درهم ليصير الفعل
الموكل به معلوما فيمكنه الامتثال كذا فى العناية **قوله**
الدار ثم فحش جهالة جنسه يرد عليه ان جهالة الدار متو
سطة كما صرح به فى الكافى وجوابه ان جهالة الدار جهالة الجنس
عند المتأخرين وجهالة النوع عند المتقدمين فليحمل عبارة
كل من الكتابين على كل من المذهبين فلا اشكال **قوله**
ويصح بشراء شىء الى والبقر قال صاحب التوفيق هذا
مستغنى بقوله الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار اقول قد
ذكر هذا بالاصالة لاظهار النوع الثانى بعد الاشارة اليه
بطريق الاستنباط من النوع الاول وفيه مآرب اخرى يظهر
لمن له ادنى دربة فى صنعة التأمل **قوله** فانهما اى كل واحد
منهما كما لا يخفى **قوله** يصح الوكالة لانه بمعرفة نوع الشىء
يقل الجهالة به **قوله** ويكون بالثمن بحيث اه اعلم ان المفهوم منه
ان لو كان الثمن بحيث لا يعلم منه النوع لا يصح الوكالة كما
يكون الثمن بحيث يشترى به اى نوع كان من العبد فلا
يصير النوع المراد معلوما به عادة فيمتنع الامتثال
قوله وبشراء عين اه صورتها رجل له على اخر الف درهم

باب الوكالة بالبيع والشراء

مثلا فوكل الداين المديون بشراء عبد معين بهذا الالف
التي عليه صح التوكيل فان اشتراه كان للموكل ولو هلك في
يد الوكيل هلك على الموكل لان في تعيين المبيع تعيين البايع
ولو عين البايع يجوز بناء على ان البايع يصير وكيلا بان
يقبض من المديون لاجل الموكل ثم يقبض لنفسه فلا يكون
تمليك الدين من غير من عليه الدين وهذا معنى قول الشارح
بعيد بخلاف ما اذا كان العبد متعينا كذا فهم من تقرير تاج
الشريعة **قوله** وفي مثل هذا آه لانه خيار مخالفا بالنص
المذكور فينفذ عليه **قوله** يكون اعتاقا على ما لم نعرف
لانه لسيده **قوله** كان الشراء واقعا من الوكيل اي كان
العبد ملكا له والالف الذي اخذه من العبد ودفعه الى
المولى كان للمولى مجانا على كلا تقديري العتق عليه وكونه
ملكا للوكيل وعلى المشتري الذي هو الوكيل او على العبد
اذا عتق الف مثلها اغنا او بدل العتق لان الاداء
قد يحصل الاستحقاق المولى ما اداه بجنبه **قوله** اخرى وهو
انه كسب عبده فكان ملكا له قبل الشراء او قبل العتق فلا
يصلح ملكه بدلا عن ملكه **قوله** باس لا يمكن استغنا فيه لكونا
سببه فهو مجاز بالحذف وهو الرجوع بالثمن على الامر
فان سبب الرجوع على الامر هو العقد وهو لا يقدر على
لان العبد ميت وهو ليس بمحل فكان الوكيل فعلت
عندي لارادة الرجوع وهو منكر فالقول قوله كذا في
الاكملية **قوله** شامل للصورتين قال الاستاد في عزم الامر
ليس كما قال لان التعليل الثاني لا يجري في الصورة الاولى
اذ لا يجوز ان يقال المأمور امين يدعي الخروج عن عهدة
الامانة لانه انما يكون امينا اذا كان قابضا للثمن والفرض
انه لم يقبضه فليتأمل **قوله** يدعي الامر الثمن على المأمور
وهو ينكره **قوله** فيصير الوكيل بايعا من موكله يعني كالبايع
منه لثبوت امارات العقد بينهما فانهما اذا اختلفا في مقدار
الثمن يتحالفان واذا وجد الموكل عيبا بالمشتري يرده على
الوكيل وذلك من خواص العقد **قوله** ضمان الرهن اي الاقل
من القيمة ومن الدين وهو الثمن ههنا فاذا كان الثمن
خمسة مثلا وقيمة المبيع عشرة رجع الوكيل على الموكل بخمسة و
قوله ضمان المبيع يعني الثمن وقوله ضمان الغصب يعني بالقيمة
صرح به شراح الهداية كما فهم الكل من قول الشارح فاذا كان
الثمن مساويا له **قوله** الى هذا المذهب اي مذهب الاعظم
ومحمد **قوله** وليس للوكيل اي وان نوى عند العقد الشراء
لنفسه او صرح بالشراء لنفسه بان قال اشهدوا اني اشتريت
لنفسي الا اذا خالف باحد الوجوه المذكورة هذا اذا كان الموكل
غايبا فان كان حاضرا وصرح الوكيل انه اشترى لنفسه فانه يكون
مشتريا

مشتريا لنفسه لانه عزل نفسه حال حضرة الموكل ولا كذلك
حال غيبته **قوله** بخلاف جنس غير تسمى انما خص الجنس بالذكر
لانه لو خالف في الوصف فان المخالف به اذا كان انفع من المأمور
ينفذ على الامر كما اذا امره بالبيع بالف فباعه بالف وخمسمائة
وان كان اخر لا ينفذ كما اذا باعه بتسعمائة كذا في المحيط **قوله**
فالوكيل لانه لم يخالف آه قيل ما الفرق بين هذا وبين الوكيل
بنكاح امرأة بعينها اذا نكحها من نفسه بمثل المهر المامور به فانه
يقع على الوكيل لا على الموكل مع انه لم يخالف في المهر المامور به
واجيب بان النكاح الموكل به نكاح مضاف الى الموكل والموجود
منه ليس بمضاف اليه حيث انكحها من نفسه فان الانكاح من
نفسه ان يقول تزوجتك وليس ذلك بمضاف الى الموكل لا
محالة فكانت المخالفة موجودة فوقع على الوكيل كذا في العناية **قوله**
ولا يظهر له في الشرع وذلك لان من باع ملك غيره العين على ان
يكون الثمن لغيره لا يجوز فكذلك في الربويات واذا ابطل التوكيل
كان الوكيل عاقدا لنفسه فيجب الطعام في ذمته ورأس المال مملوك
له فاذا سلمه الى الامر على وجه التمليك منه كان قرضا عليه ولا
فرق في ذلك بين ان يضيف العقد الى نفسه او الى الامر لاطلاق
ما يدل على بطلانه كذا في الاكملية **قوله** لان العاقد هو الوكيل
قال شيخ الاسلام هذا اذا كان الموكل غايبا عن مجلس العقد
واما اذا كان حاضرا فيه يصير كانه صارف بنفسه فلا يعتبر مفا
رقة التوكيل **قوله** فلا يصدقه لانه صار مناقضا والمناقض
لا قول له **قوله** لان البايع بعد استيفاء الثمن جواب عن قوله
لان الخلاف يرتفع يعني ان البايع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما
وقيل اجنبي عن الموكل اذ لا عقد بينهما فلم يكن كلامه معتبرا
فبقي الخلاف والتحالف كذا في الاكملية فصل فيمن لا يجوز بيع الوكيل
قوله فيمن ترد شهادته له كالاصول والفروع واحد الزوجين
والرقيق واعلم ان الحكم بعدم الصحة في البيع والشراء منهم
مختص بما اذا لم يقل الموكل بع ممن شئت حتى لو قال ذلك يجوز
بيعه منهم اتفاقا وبما اذا كان بمثل القيمة فاذا كان البيع با
كثر والشراء باقل منها فلا خلاف في جوازهما **قوله** وعندهما
يجوز ان كان بمثل القيمة ظاهره يشعر بان البيع منهم بغبن يسير
لا يجوز كما في شرح الطحاوي وذكر في الذخيرة ان ذلك
يجوز عندهما فكان الغبن اليسير على ذلك التقدير ملحقا
بمثل القيمة كذا في العناية **قوله** لا من عبده او مكاتبه يعني غير
الذي الدين عليه وانما قلنا لان المديون المستغرق يجوز
البيع والشراء بينه وبين مولاه لان علة عدم الجواز لزوم
البيع من نفسه لان ما في يده لمولاه والمديون ليس كذلك
لتعلق حق الداين به واما المكاتب فهو عبد حكما **قوله**
نوى بكسر الواو اي هلك من التوى وصورته في الكفاية بان

مات الكفيل مفلسا والمكفول عنه ايضا مات مفلسا او غاب
ولا نوف موضعه قوله وهو ما يقوّم فالذي لا يتغابن فيه
ما لا يدخل تحت تقويم المقوّمين قيل هذا التحديد فيما اذا
لم يكن له قيمة معلومة في البلد كالعبيد والدواب واما ما له
كذلك كالخبز واللحم وغيرهما فزاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على
الموكل وان قلت الزيادة كالفلس مثلا لان هذا مما لا يدخل
تحت تقويم المقوّمين اذ الداخل تحته ما يحتاج فيه الى تقويمهم
ولا حاجة ههنا للعلم به فلا يدخل قوله فالظاهر منها الاطلاق
يعني ان الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم كما
صرح به في الصريح قوله ولا يصح تصرف احد الوكيلين يعني اذا
وكلهما بكلام واحد لا يجوز تصرف احدهما سواء كان ممن يلزم
منهما الاحكام او احدهما صبي او عبد محجور واما اذا كانت
بكلامين لكل واحد منهما ان ينفرد بالتصرف لانه رضي برأي كل واحد
منهما على الانفراد حيث وكلهما متعاقبا قوله ورد وديعة
اما لو كانت الوكالة بقبضها فقبض احدهما بغير اذن صاحبه ضمن
لانه شرط اجتماعهما على القبض وهو ممكن وللموكل فيه فائدة
لان حفظ الاثنين انفع فاذا قبض احدهما كان قابضا
بغير اذن المالك فيضمن الكل لانه مأمور بقبض النصف اذا
كان مع صاحبه واما منفردا فغير مأمور به بقبض شيء منه
قوله لم يعوّضا وانما قيدهما بعدم العوض لانهما اذا كانا
بعوض يحتاج فيه الى الرأي فلا يجوز انفراد احدهما كذا في
الحقائق قوله الى الشغب وهو بفتح الشين وسكون الغين
المعجمة تحريك الشر ولا يقال شغب بالتحريك كذا في الصحاح
واللغتان الاولى في الخصومة ان لا يجتمع فيه الوكيلان لئلا
يؤدي الى النزاع الذي هو مانع عن اظهار الحق القويم في
رافع لمهابة مجلس الشرع الصحيح كذا في تاج الشريعة قوله اي
الشراء عالم انما احتاج الى هذا التفسير لئلا يتوهم نحو صحة
شراء كل منهم عالم شيئا اما اصلا او لصغيره ولا ريبة لاحد
في صحته كذا فهم من العناية قوله فالحاصل اه اشارة الى دفع
توهم التخصيص بالبيع والشراء بل الحال في تزويج كل واحد
منهم صغيرته المسلمة وسائر تصرفاتهم في صغارهم المسلمين
والمسلمات كذلك يفصح عنه قول صاحب الهداية معناه
التصرف في مالها بعد بيان عدم تجويز تصرفهم في خصوص
تزويج الابنة الصغيرة الحرة المسلمة والشراء لها باب
الوكالة بالخصومة والقبض هذا عند ابي حنيفة رحمه بناء على ان
في قبض الدين التملك لان الديون انما تقضى بامثالها اذ
قبض نفس الدين غير متصور لكونه وصفا ثابتا في ذمة من عليه
بخلاف الوكيل بقبض العين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة
بالاتفاق لانه امين محض حيث لا مبادلة هناك لكونه
وكيلا

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيلا بقبض عين حق الموكل من كل وجه فاشبه الرسول وعزلها
لا فرق بين الدين والعين في عدم كونه خصما فلا يقبل بينة
الخصم قوله وصح اقرار الوكيل اي على موكله بان كان وكيل
المدعي فاقر بان موكله قبض هذا المال او كان وكيل المدعى عليه
فاقر بوجوبه عليه قوله وعند غيره لا الا انه اذا اقيمت
البينة على اقراره عنده يخرج به عن الوكالة حتى لا يجوز دفع
المال اليه لانه صار مناقضا فلو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام
على ذلك بينة لم تسمع بينته قوله لانه مأمور بالخصومة وهي
منازعة والاقرار يضادها لانه مسالمة والامر بالشيء لا يتناول
ضده قوله يعمل لنفسه حيث يعمل لبراءة ذمته فانعدم ركن
الوكالة الذي هو العمل لغيره فانعدم عقدها بانعدام ركنه
فلم يكن وكيلا في ذلك ابدا حتى لو هلك المال في يده لا يهلك
على الموكل قوله بحق في القبض لا رجوع عليه وقوله والاسترداد
جواب عما يقال ان اعتراف الحقية حاصل فيما بقي وقد رجع
على الوكيل وتقرير الجواب ظاهر قال في العناية ولم يذكر المصنف
ان الغريم اذا انكر الوكالة هل يحلف او لا قال الخصاف لا
يحلف على قول ابي حنيفة ويحلف على قولهما قوله بان قال اه
صريح في ان ضمنه بتخفيف الميم بمعنى صار الوكيل ضامنا للمديون
بان قال الخ ضامن لك ان اخذ الطالب منك ثانيا ارد
عليك ما قبضته منك يؤمر بالدفع الى الوكيل لان الوكالة
قد ثبت بالبينة لا وضع المسئلة كذلك وقبض الدائن لم يثبت
بمجرد دعوى الغريم فلا يؤخر الحق الى تحليف رب الدين قوله
وانكر القبض يستحلف فان حلف مضى الاداء وان نكل يبيع
القابض فيرد ما بقي قوله نائب والنيابة لا تجري في الايمان
قوله فلا يحلف المشتري لانه لا يمكن اعادة البيع بعد فسخ
القاضي فلا يفيد الاشتغال بالاستحلاف كذا في تاج الشريعة قوله
فهي بها اي يكون العشرة التي انفق من ماله بمقابلة العشرة
التي اخذه من الموكل ولا يكون متبرعا فيما انفق قوله يصير
متبرعا الخ فيما انفق فيرد الدراهم الماخوذة من الموكل
عليه وان استهلكها ضمن لانها تتعين في الوكالات حتى لو هلكت
قبل الانفاق بطلت الوكالة فاذا انفق من مال نفسه فقد
انفق بغير امره فيكون متبرعا قوله ما ذكرنا اي من رجوع
الوكيل على الموكل بما ادى من الثمن كما مر في باب الوكالة بالبيع
والشراء باب عزل الوكيل قوله للموكل عزل الوكيل واعلم
ان الوكيل ان كان للطالب فعزله صحيح حضر المطلوب او لا لان
الطالب بالعزل يبطل حقه وهو لا يتوقف على حضور غيره و
ان كان للمطلوب فان لم يكن بطلت من جهة الطالب او ممن
يقوم مقامه مثل القاضي فكذلك وان كان فاما ان علم الوكيل
بالوكالة او لا فان لم يعلم فكذلك لانه لا انعقاد للوكالة قبل علم

الوكيل فكان العزل امتناعا وان علم ولم يرده لم يصح في غيبة الطالب
لان بالتوكيل حيث لزم احضاره في مجلس الحكم واثبات الحق عليه فـ
بالعزل حال غيبته يبطل ذلك وصح بحضرته لان الحق لا يبطل لانه ان
كان لا يمكنه الخصومة مع الوكيل يمكنه مع الموكل ويمكنه طلب نصب
وكيل آخر منه   ووقف على علمه اي وقف انعزال الوكيل على
علمه وقد ذكر اشتراط العدد او العدالة في المخبر في فصل القضاء
بالمواريث   بموت احدهما قبل ان التعريض بموت الوكيل
مما لا طائل تحته لان بطلان الوكالة مما لا يشتبه على عاقل فذ
كره في جميع المعتبرات يحتاج الى توجيه وجهه مثل دفع توهم
جريان الارث فيها فليتأمل   وجنونه اي جنون احدهما
الجنون المطبق شهر وهو بكسر الباء الدائم من قولهم
اطبق الغيم السماء اذا استوعبها وشرط الاطباق فيه لان
قليله بمنزلة الاغماء فلا يبطل الوكالة وانما حده ابو يوسف
بالشهر وروى ذلك ابو بكر الرازي عن ابي حنيفة رحمه اعتبارا
بما سقط به الصوم   اي احد الشريكين آه انما خص التصوير
بالاحد اشارة الى انه لا ينعزل فيما اذا وكل الشريكان معا صريحا
كما صرح به صاحب الكفاية بعد تفسير التثنية بالواحد حيث قال
يعني به انه يبطل الوكالة في حق الشريك الآخر الذي لم يوجد منه
التوكيل وكيلا عنه بالشركة فلما افترقا لم يبق وكيلا عنه انما
يقع وكيلا في حق الآخر الذي وكله صريحا وينبغي ان لا ينعزل فيما
اذا وكل الشريكان صريحا بافتراقهما   ولم يعلم وكيلهم
لان هذا عزل حكمي والعلم شرط القصدي لا الحكمي كذا في المطولات
وهو في اللغة اضافة الشيء الى نفسه مطلقا
وفي الشريعة ما ذكره المصنف بقوله هي اخبار آه   علم جنسه
كالدراهم والدنانير والحنطة وقدره مثل كذا وكذا درهما او دينارا
او كرا   وبذكر قيمتها وانما اعتبرت ذكرها بعد الوصف
لانه ليس بكاف لان العين لا يعرف بالوصف وان بولغ فيه لامكان
المشاركة فذكره في تعريف العين غير مفيد واما القيمة فشيء يعرف
به العين فذكرها يكون مفيدا   اقول هذه العلة يشملهما
قد اجاب عنه الاستاد رحمه بان ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه
غير مشاهد بخلاف المنقول فان فيه شاهد فوجب دفعها في د
عوى العقار باثبات بالبينة ليصح الدعوى وبعد ثبوته يكون
احتمال كون اليد لغير المالك شبهة الشبهة فلا يعتبر واما
اليد فلكونه مشاهدا لا يحتاج الى اثباته لكن فيه شبهة كون
اليد الغير فوجب دفعها ليصح الدعوى انتهى كلامه فليتامل
فالمطالبة يعني ان الدعوى انما يصح بذكر المطالبة في جميع
سواء كان الدعوى دينا او عينا منقولا او عقارا كذا في
الهداية   عطف على قوله انه يدعي اقول فهو بالحقيقة
عطف على شيء وانما اختاره لقربه واما الاحضار وذكر
القيمة

كتاب الدعوى

القيمة فيها معطوفان على المجرور الذي هو الذكر بلا اعادة جاره
ولا محذور فيه حيث ان تراكيب البلغاء مشحونة بنظايرها لان
عطفها على المطالبة او على ضمير به مما لا يخفى فساده على احد
وان كانت مشهورة يعني ان الخلاف بين ائمتنا في الدار المشهورة
لان غيرها يجب تحديدها اتفاقا وجه اشتراط الاعظم فيها ايضا
انها مع شهرتها قد تزاد وقد تنقص وتبقى مجهولة فلا بد من
ذكر حدودها للتعريف بخلاف المشهور من اصحاب الحدود
كابي حنيفة مثلا فانه شخص معين مشاهد معلوم لكل واحد
وليس فيه توهم الزيادة والنقصان ولهذا اعتبر الاعظم
الشهرة فيه لا في الدار كذا فهم من تقرير شارح المجمع
خطا مستقيم يعني يمكن ان يعلم الرابع بلا ذكره لانقاسته وايضا
للاكثر حكم الكل فلا حاجة اليه واما اذا غلط في الحد الرابع
فلا يصح دعواه لانه يختلف به المدعى فلا فرق في الاحتياج الى بيان
الحدود بين الدعوى والشهادة   بلا آفة اي صحيح ولغيره
للحديث المشهور ولقد احسن الشارح حيث عده من
قبيل المشهور وقد اورده الفاضل التفتازاني في بعض مؤلفاته
مثالا للمتواتر وطعن فيه بعض المتاخرين بان هذا مجرد فرض
للتمثيل والا فهذا الحديث المشهور لا متواتر وظني ان
مستنده ليس الا توصيف الشارح للحديث بالمشهور
على هذا الوجه بان ادعى على معروف النسب انه معتقه او
مولى موالاته ادعى المولى ذلك عليه وانكر الآخر كذا
في الكافي   ادعاه اي ادعى المولى الولد من الدعوة
بكسر الدال فهو تتمة كلام   وقد مات الولد مثل
بقوله او لدت منه هذا الولد او ولدا قد مات لدلالته في الكافي
لكان جامعا لما في الهداية وعاريا عن ايهام دخول موت
الولد في المقصود   ولا يحرم في هذه المسئلة اقول هذا
هو وجه تاخير الشارح ذكرها عن المحل مع تقدمها في المتن
على البعض وتصوير النسب انه ادعى على مجهول النسب انه
ولده او والده وانكر الآخر كذا فهم من شرح الاكمل نقل عن حميد
الدين الضرير رحمه انه انما سمى هذه المسائل السبع ستا كما صرح به
صاحب الكنز بناء على ان الاستيلاد فرع النسب فالحقه به
وجعلهما شيئا واحدا وبهذا ظهر وجه عدم تصوير الشارح
مسئلة النسب   لاقدم على اداء الواجب لان على في قوله
عم واليمين على من انكر للوجوب على ان فيها دفعا للضرر
عن نفسه لتحصيل الثواب لاجراء ذكر اسم الله تعالى على اللسان
تعظيما له ودفع توهم الكذب عن نفسه وابقاء ماله على ملكه
فلولا كاذبه يقينا لما ترك هذه الفوائد الثلث
على البذل وهو قطع الخصومة بدفع ما يدعيه الخصم ولا يتصور
جريانه في هذه الاشياء فانه اذا قال انا حر وهذا الرجل

يوذيني وقد دفعت اليه نفسي ان يستر فني او قال انا ابن فلان
ولكن اجبت لهذا ان تدعي نسبي او قالت انا لست بامرأته
لكن دفعت نفسي واجبت له التمتع فانه لا يصح بخلاف المال فانه
لو قال هذا المال ليس لفلان ولكن اجبت له الاخلاص خصوصية
صحا باحته فالحاصل ان كل محل يقبل الاباحة بالاذن ابتداء
يقضي عليه بنكوله وما لا فلا كذا في الكافي في النكاح وكذا
غيره من الاشياء الستة وقيل ينبغي للقاضي ان ينظر في حال
المدعى عليه ان كان متعنتا يحلفه اخذا بقولهما وان كان
مظلوما لا يحلفه اخذا بقوله وهذا اختيار المتاخرين
من مشايخنا وحد اي سواء كان حدا هو خالص حق
الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر وحد السرقة او دائرا بين
الحقين كحد القذف حتى ان من ادعى على اخر انه قذفه و
انكر القاذف لا يحلف لان الغالب فيه حق الله تعالى عندنا
فالتحقق بالحدود الخالصة لله تعالى كذا في الغرر
لا يحلف بالاجماع اي باتفاق ائمتنا الثلث الا اذا تضمن
حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت
حر فادعى العبد انه قد زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى
حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا كذا في التبيين
لا القطع لان موجب فعل الذي هو النكول شيئان الضمان وهو
يجب مع الشبهة فيجب بالنكول والقطع وهو لا يجب مع الشبهة
فلا يجب بالنكول فصار كما اذا ثبت السرقة بشهادة رجل
وامرأتين فان ضمان المال يجب بها دون القطع كذا في التبيين
طلاقا قبل الدخول قيل فائدة التقييد بالقبل تعلم
ان دعوى المهر لا يتفاوت بين النصف والكل ورد عليه
ان اطلاق يغني عن ذلك وليس فيه توهم التقييد بذلك
ثبت بالبذل اي يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح
وفي دعوى النسب بان ادعى رجل على رجل انه اخ
المدعى عليه مات ابوهما وترك المال في يد المدعى عليه او
طلب من القاضي فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة فانه
يستحلف على النسب فان حلف برئ وان نكل يقضي بالمال
والنفقة دون النسب كالحجر وهو بفتح الحاء المهملة
وسكون الجيم المنع عن التصرف يعني اذا كان صبي لا يعتبر
عن نفسه في يد ملتقط فادعت امرأة حرة انه ابنها تريد ان
الملتقط عنه بحق حضانتها فارادت تحليفه فنكل ثبت
لها الحجر دون النسب فكذا اذا وهب لانسان عينا ثم
اراد الرجوع فيها فقال الموهوب له انت اخي تريد بذلك
ابطال حق الرجوع يحلف الواهب فان نكل ثبت امتناع الر
جوع لا الاخوة فان ابى لازمه اي دار معه اينما سلك
فلا يمنع من التصرف والتنور ولا يجلسه في موضع لا يحبس
وهو غير

وهو غير مستحق عليه وعن محمد رحمه ان للمدعي ان يحبسه في مسجد
محلته او في بيته لانه ربما يطوف في الاسواق بغير حاجة
فيتضرر المدعي كذا في اخر كتاب الحجر من الشروح والحلف
بالله شروع في بيان صفة اليمين بعد الفراغ من نفسها والمو
ضع الواجبة هي فيها اي جاز للقاضي اه لقلة مبالاة
المدعي باليمين بالله وكثرة امتناعه عن الحلف فيهما لكنهم
قالوا ان نكل عن اليمين فيهما لا يقضي عليه لانه عما هو منهي
عنه شرعا ولو قضى به لم ينفذ قضائه كذا في شرح الهداية لا
يقال فلا فائدة في التحليف بهما لانا نقول فائدته التزام
اداء الحق في اول الوهلة من خوف وقوعها فليتأمل
ويغلظ اي يباح التغليظ بها فلا يجب عليه حتى لو
نكل عن التأكيد بالاوصاف لا يقضي عليه لان المقصود
هو الحلف بالله وقد حصل والمجوسي بالله الذي
اه يعني يغلظ عن كل واحد بما يعتقد تغليظ اليمين ليكون
مانعا له عن الاقدام على اليمين الكاذبة كذا في الكافي
والوثني بالله يعني لا يجوز ان يقال بالله الذي خلق
الوثن والصنم لان النهي عن تعظيم الوثن مجمع عليه بخلاف
النار فانه رواية عن الاعظم وايضا هو من نحت صنمهم فيعظمه
اشفع عن تعظيم الناس في معابدهم اي في بيوت عباداتهم
لان فيه تعظيمها والقاضي ممنوع ان يحضرها ويحلف
على الحاصل اه هذا شروع في نوع اخر من كيفية اليمين وهو الحلف
على الحاصل او السبب والضابط فيه ان السبب اما ان كان مما يرتفع
برافع بعد وقوعه وتحققه كالبيع والطلاق والنكاح او لا فان
كان الثاني فالتحليف على السبب بالاجماع وان كان الاول فان
تضرر المدعي بالتحليف على الحاصل فكذلك وان لم يتضرر يحلف على
الحاصل عندهما وعلى السبب عند ابي يوسف رحمه الا اذا عرض المدعى عليه
بان يقول اه كذا في العناية ولقائل ان يقول اه قيل فيه بحث
لانه ان وقع الاقالة في البيع بلا شهود والخصم ممن لا يبالي في
الاقدام على الايمان الكاذبة لزوم هلاك حق المسلم وفي الطلاق
ان التحلف على السبب يتضرر المدعى عليه لانه قد يعجز عن اثبات النكاح
ولا تحليف فيه عنده فهلك حقه فليتأمل لا يسترق لا
الاسترقاق انما يكون بوقوع الاستيلاء بعد الارتداد وهو
لا يتصور في العبد المسلم لانه بالارتداد يجب قتله بخلاف العبد الكافر
والامة مطلقا فان الرق متكرر عليهم بنقض العهد واللحاق
وعليها بالرق واللحاق ويحلف على العلم هذا نوع اخر
من كيفية اليمين وهو اليمين على العلم او الثبات اما الوارث
فلانه لا اختيار له في الملك ولا يدري ما فعل المورث ولم يوجد
مما يطلق له اليمين على الثبات والمشتري والموهوب له اصل
بنفسه فيحلف عليه والاصل فيه ان الدعوى اذا وقعت على فعل الغير

باب التحالف

كالحلف على العلم وان وقعت على فعل المدعى عليه كان على الثبات
وههنا صور نقوض مذكورة فى الشروح مع اجوبتها فلينظر
فيها واعلم ان كل موضع فيه اليمين على البتات فحلف على العلم لا
يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه
وكل موضع وجب فيه اليمين على العلم فيحلف على البتات يعتبر اليمين
حتى يسقط عنه اليمين ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات
اقوى كذا فى النهاية ويسقط حق الحلف يعنى ما بطل
حقه فى اليمين فى لفظ الفداء والصلح ليس له ان يحلف بعد ذلك
لانه اسقط حقه بخلاف ما اذا اشترى يمينه بعشرة دراهم حيث
لم يجز لان الشراء عقد تمليك المال بالمال واليمين ليس بمال
كذا فى الاكملية حكم لمن برهن لان فى الجانب
الاخر مجرد الدعوى والبينة اقوى منها لانها يوجب الحكم على
القاضى دونها لمثبت الزيادة لان البينات للاثبات
ولا تعارض بينهما فى الزيادة لان البينة المثبتة للاقل لا تعترض
للزيادة وكانت البينة المثبتة للزيادة سالمة عن المعارض
فكانت اكثر اثباتا كذا فى البيانية والعناية فى البيع اولى
اى العبدين جميعا للمشترى بين الفين لانه يطالب اولا
بالثمن اه يعنى ان البادى للانكار هو الطالب فتقدم موجب
الانكار وايضا يتعجل يعنى ان فائدة النكول يتعجل بالبداءة
بيمين المشترى وهو الزام الثمن ولو بدا بيمين البايع تاخرت
المطالبة بتسليم المبيع الى زمان تسليم الثمن لانه يمسك المبيع حتى
يستوفى الثمن فكان ما يتعجل به فايدته اولى وقيل يقرع بينهما
فى البداية كذا فى التبيين بايهما شاء لاستوائهما فى فا
يدة النكول ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه كما يقال
بعد قوله بالله ما باعه بالف ولقد باعه بالفين لان الايمان
وضعت للنفى كالبينات للاثبات دل على ذلك حديث القسامة
بالله ما قتلتم وما علمتم له قاتلا قال الاكمل رحمه وفيه نظر لان
ذلك لا ينافى التاكيد اى بعد التحالف يعنى يشترط
انفساخ هذا العقد بفسخ القاضى ولا ينفسخ بنفس التحالف وقيل
ينفسخ به والصحيح هو الاول بدليل ما ذكر فى المبسوط انه لو طىء
الجارية المبيعة يحل بعد التحالف قبل فسخ القاضى البيع بينهما
ولو كان ينفسخ به لما حل كذا فى التبيين سواء اختلفا اه
وذلك لان التحالف ورد فيه النص عند الاختلاف فيما يتم به العقد
كالمبيع والثمن وهذه المذكورات مما لا يختل العقد بعدمها
فلم يكن فى معنى المنصوص عليه حتى يلحق به كذا فى الاكملية
اد بعض الثمن ولو اختلفا فى استيفاء كل الثمن فالحكم كذلك
لكنه لم يذكره لكونه مفروغا عنه باعتبار انه صار ذلك بمنزلة
ساير الدعاوى والمشترى ينكره فالقياس الاكتفاء بحلفه
لكن اه بقوله عم اذا اختلف الحديث والقايل ان يقول هذا
الحديث

الحديث بخلاف المشهور فان لم يكن مشهورا فهو مرجوح وان
كان فكذلك لعموم المشهور او يتعارضان فى معنى المنصوص
عليه حتى يلحق به ولا ترجيح ينكره بالاخر والدليل الدال
على التحالف لا يفصل بين كون السلعة قائمة او هالكة
ولا بعد هلاك بعضه وصورته انه باع عبدين صفقة
واحدة ثم هلك احدهما عند المشترى ثم اختلفا فى الثمن
الى التحالف قيل هذا اذا هلك بعضه بعد القبض وان هلك
قبله تحالفان بالاتفاق وكذا لو رد احدهما بعيب لان الكل
يعود الى ملكه فلا يؤدى الى تفريق صفقة على البايع كذا فى
ولا بدل الكتابة يعنى اذا اختلف المولى والمكاتب
فى مال الكتابة لم يتحالفا عند الاعظم وقالا يتحالفان وتفسخ
الكتابة وهو قول الشافعى ودليل الفريقين المذكور فى الهداية
والساقط لا يعود لان الاقالة فى باب السلم لدين بيع بل
هو ابطال من كل وجه فان رب السلم لا يملك المسلم فيه بالاقالة
بل يسقط فلم يكن فيه معنى البيع حتى يتحالفان فاعتبر فيه حقيقة
الدعوى والمسلم اليه هو المنكر فكان القول له ولا يعود السلم
ذا غير ممتنع لانه عين فامكن عوده الى ملك المشترى
فما صلح للنساء يعنى ان القول فيما يصلح لها فقط كا
لخمار والوقايد وهى المجرة وكالخلخال ونحوها قول المراة
مع يمينها لان الظاهر شاهد لها وفيما يصلح له فقط كالعمامة
والقلنسوة والقباء والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب
والقوس ونحوها قول الزوج مع يمينه لشهادة الظاهر له الا اذا
كان منهما يعمل او يبيع ما يصلح للاخر مثل كون المراة دلالة تبيع
ثياب الرجال او تاجرة تتجر فى ثيابهم وكون الرجل صائغا او له
اساور وخواتم النساء والحلى ونحوها والقول له ايضا
فيما لا يصلح لهما كالفراش والانية والرقيق والمنزل والعقار
والمواشى والنقود لان المراة وما فى يدها فى يد الزوج فكان الاموال
كلها فى يده والقول فى الدعاوى لصاحب اليد ولا فرق بين ما
اذا كان الاختلاف فى حال قيام النكاح او بعد الفرقة ما يجهز
اى مما يصلح له لان الظاهر ان المراة تاتى بالجهاز وهذا الظاهر
اقوى من جريان العادة فيبطل به ظاهر الزوج وما فى الباقى
فلا معارض لظاهره وكان معتبرا او قوله والحيوة والموت
اقول هذا من تتمة كلام الشافعى رحمه ولكن عدول الشارح من لفظ
الطلاق الواقع فى المطولات الى الحيوة لا يخلو عن الاشارة
الى ان الامر فى حال قيام النكاح كذلك عنده فليتامل كما
قال ابو حنيفة رحمه يعنى المشكل للرجال لان المراة وما فى يدها اه
وقوله لورثته الزوج لقيامهم مقامه وان كان احدهما
عبدا اى سواء كان محجورا او ماذونا اقول لا يبعد يحمل لفظ العبد
على المعنى الشامل للانثى فما وجه عدول الشارح عن الملوك الذى

اورده اكثر الفضلاء فليتأمل قوله فالكل يعني ما صلح للكل واحد
منهما على حدة وما صلح لهما معا للحر قوله وللحي حرا كان او مملو
كا بعد الموت لانه لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض كذا في
المطولات وههنا اشكال سنح للورى وهو ان هذا الدليل
يتمشى في الزوجين الحربين اذا مات احدهما مع ان الاعظم
لا يعطى هناك للحي الا المشكل فقط ويعطي ما يختص للميت لورثته
وههنا يعطيه والمشكل ايضا للحي وان كان قنا مع ان الظاهر
عكسه فان الرق لا يقوي اليد بل يضعفها يؤيد هذا الاشكال
ما نقله شراح الهداية من شمس الائمة السرخسي حيث قال للحر
بعد الموت بالدال دون الياء في بعض النسخ للحي منهما وهو سهو
وجه التأييد ان نسبته الى السهو لعله لورود هذا الاشكال
عليه قوله وعندهما اي العبد المأذون اي المأذون له في التجارة
والمكاتب بمنزلة الحر لان لهما يدا معتبرة في الخصومات ولهذا
لو اختصم الحر والمكاتب في شيء في ايديهما قضي به بينهما لاستوائهما
في اليد ولو كان في يد ثالث واقاما البينة استويا فيه فكما
لا يترجح الحر بالحرية في سائر الخصومات فكذلك في متاع البيت
والجواب ان اليد على متاع البيت باعتبار السكنى والحر
في السكنى اصل دون المملوك فلا تعارض بينهما كما اذا
قال غصبته مني اه مرجح في ان سنح في قول المصنف وسرق مني
متعلق بكل واحد من غصبته وسرقته ايضا وانما غير الاسلوب
في سرق اشعارا بان الخلاف المذكور بقوله عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله يختص به كما يفصح عنه اسلوب الهداية ايضا باب
دعوى الرجلين قوله في الملك المطلق احتراز عن الملك
المقيد بدعوى النتاج ونحوه لان فيهما تقبل بينة ذي اليد اجماعا
كما سيأتي كذا في النهاية قوله بحجة ذي اليد احق لنا ان بينة
ذي اليد اقل اثباتا لانه اثبت الملك لا اليد وبينة الخارج
اكثر اثباتا لانه اثبت الملك واليد فيكون اولى بالقبول
لان البينات للاثبات فرجحت بكثرتها قوله تهاترتا اي تسا
قطت من التهتر بكسر الهاء وهو السقط من الكلام والخطأ
فيه كذا في العناية قوله فان برهنا على شراء شيء اي من غير
توقيت قوله اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن اي الذي
شهدت به البينة ورجع على البائع بنصف ثمنه ان كان قد
نقده لاستوائهما في الدعوى والحجة وان شاء ترك لان شرط
العقد الذي يدعيه وهو اتحاد الصفقة قد تغير عليه فلعل
رغبته في تلك الكل ولم يحصل فيرده ويأخذ كل الثمن
قوله بعد ما قضي بخلاف ما اذا ترك قبل القضاء حيث
يكون للآخر ان يأخذ الجميع لان حجته قائمة ولم ينفسخ سببه والمزاحمة
منتفية كذا فهم من الهداية قوله فلذي اليد اولى لان
تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه قوله اشتريتها من زيد
ذكر زيد

باب دعوى الرجلين قوله

ذكر زيد مرتين اشارة الى قول صاحب الهداية معناه احتراز
عما اذا كان ذلك في اثنين كزيد وعمرو مثلا كما سيجيء واقاما
بينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى لانه لكونه معاوضة من الجا
نبين كان اقوى قوله والمهر سواء صورتها ادعى رجل شراء
عين من ذي اليد وادعت امرأة ان ذا اليد تزوجها على
ذلك العين فهما سواء لاستواء السببين في القوة لان كل
واحد منهما مثبت للملك ثم للمرأة نصف العين ونصف قيمة
العين على الزوج لان نصف المسمى صار مستحقا وللمشتري نصف
العين ويرجع بنصف الثمن ان شاء وان شاء فسخ البيع لتفرق
الصفقة عليه وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله الشراء
اولى ولها على الزوج قيمة العين قوله من واحد انما قيد به
لان في الشراء من اثنين استويا كما سيجيء متصلا بهذا قوله
لا ينكر انما قيد بالنفي لانه لو تكرر قضي للخارج كما في الملك
المطلق كالبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان
اشكل يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به وان اشكل عليهم
قضي به للخارج كذا في الهداية قوله كالنتاج الحلوب وجز
صوف صورتها ان اقام كل بينة ان دابته نتجها عنده
وان هذا اللبن حلب في ملكه وان هذا الجبن له صنعه
في ملكه وان هذا اللبد له صنعه في ملكه وان هذا الصوف
له قطعه من شاته قوله يقضى للخارج اي يقضى بالبينتين
لامكان العمل بهما وذلك بان يجعل كان ذا اليد قد
اشتراها من الخارج وقبض ثم باعه ولم يقبض لان القبض
دلالة السبق فيكون للخارج قوله ولا يعكس اي لا يجعل
كان الخارج اشترى ذلك العين من ذي اليد اولا ثم
باعه من ذي اليد لان ذلك يستلزم البيع قبل القبض
وهذا خلف لان البيع اه كذا في العناية قوله ففيه تفصيل
مذكور في الهداية وهو قوله وان وقت البينتان في
العقار ولم يثبتا قبضا الى قوله ثم وصل اليه بسبب آخر
قوله اذ لا يد على المكاتب اقول ههنا بحث يتفطن به
كل من نظر فيه وهو ان عدم اليد في المعتق المطلق
اظهر منه من المكاتب اجيب عنه بان الكتابة عقد معاوضة فلا
بد من اهلية العاقدين وقبولهما فاذا عقدها يكون محققا
يدًا فلا يتصور اليد عليه فمن قال انه عبدي كاتبته فقد
اعترف انه لا يد عليه ويكون خارجا بالضرورة سواء كان
مراد المدعي نفسه او ولاءه بخلاف التدبير والاعتاق فان
كلا منهما تصرف لازم ولا يستدعي قبول العبد ولذا يجوز ان
يكون العبد صغيرا يكون في يد مولاه او كبيرا لا يعرف
عتقه فيكون في يد مولاه كما كان فاذا قال هو عبدي اعتقته
فقد اثبت فعلا زائدا فيثبت له الولاية قطعا فليتأمل

لا يكثر به الا يرى ان الخبر الواحد لا يترجح بخبر آخر ولا
الاية باية اخرى لان كل واحد منهما علة بنفسه والمفسر يترجح
على النص وهو على الظاهر باعتبار القوة كما عرف في اصول
الفقه والشهادة العادلة يترجح على المستورة بالعدالة لانها
صفة الشهادة ولا يترجح بكثرة العدد لانها ليست بصفة
الشهادة بل هي مثلها وشهادة كل عدد نصاب كامل
يضرب بقدر حقه اي ياخذ في المغرب قال الفقهاء فلا يضرب
فيه بالثلث اي ياخذ منه شيئا بحكم ماله من الثلث كذا في
الكفاية فيترك في يده فيكون له لكن لا بالقضاء بعد
الدعوى ولا دعوى ههنا كذا فهم من النهاية وان
اشكل اي ان اشتبه عدد سن الدابة فلم يظهر نسبته الى احد
التارخين بنصف بينهما لانه سقط التوقيت وصار
كانهما اقاما بها ولا تاريخ لهما وقوله وامّا اذا خالف
سنها في التارخين وانما بطلتا لانه ظهر كذب الفريقين و
ذلك مانع عن قبول الشهادة حالة الانفراد فيمنع حالة
الاجتماع ايضا وقيل الاصح ما قال به محمد من الجواب
وهو كون الدابة بينهما في الفصلين وهذه الرواية
مخالفة لما روى ابو الليث عن محمد موافقا لما في الكتاب
ولعله هو الاصح ووجهه مذكور في الاكملية ومن
في السرج من رديفه وهو الذي يركب خلفه الرجل ونقل
الناطفي هذه الرواية من النوادر واما في ظاهر الرواية
فهي بينهما نصفان واما اذا كانا راكبين في السرج
فانها بينهما قولا واحدا لاستوائهما في التصرف لكن معه
ثوب فان كلا من البساط والثوب بينهما نصفان كما
بين الجالسين على البساط اما البساط فلان اليد عليه
اما بالنقل والتحويل او بكونه في بيته والجلوس عليه ليس بشيء
بذلك فلا يكون يدا عليه فليس في يدهما ولا في يد غيرهما و
هما يدعيانه على السواء فيترك في ايديهما واما الثوب
فلان الزيادة من جنس الحجة فان كل واحد منهما مستمسك
باليد الا ان احدهما اكثر استمساكا ومثل تلك لا يوجب
الرجحان كما لو اقام احدهما شاهدين والآخر اربعة وفيه
اشارة الى الفرق بين هذا وبين مسئلة القميص فانه اذا
تنازعا فيه فاحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى
لان الزيادة ليس من جنس الحجة فان الحجة على اليد والزيادة
هي الاستعمال كذا في العناية فيكون عبدا لانه لما كان لا
يعبر عن نفسه كان كمتاع لا يد له اعترض عليه بالملتقط اذا
ادعى رق لقيط لا يعبر عن نفسه فانه لا يكون عبدا له اجيب
بان فرض الالتقاط يضعف اليد لان الملتقط امين
في اللقيط ويد الامين في الحكم يد غيره وكانت ثابتة من
دون وجه

دون وجه فلا يثبت بها الرق اقول اليد على الانسان تخصيص
عندي ما ذكره الاكمل بقوله اعترض بان الرق من العوارض
اذ الاصل الحرية وهو يدفع العوارض فكان الواجب ان
لا يصدق ذو اليد الا بحجة واجيب بان الاصل يترك بدليل
يدل على خلافه واليد من ذلك شانه لكونه بمنزلة المتاع
دليل الملك فيترك به الاصل فلو كبر وان ادعى الحرية لم يكن
القول وقوله لظهور الرق عليه في حال صغره انتهى
المراد بالهرادي جمع هردية وهي قصبات بالضم ملوية بطاقات
من الكرم يرسل عليها قضبان الكرم يقال له بالفارسية
ورواره كذا في العناية ارض اي صحراء دليل اليد
كالركوب على الدواب واللبس في الثياب
سبيعة ولدت لاقل فيفسخ البيع لان بيع ام الولد لا يجوز
مع دعوة بكسر الدال مختصة بدعوى النسب كما انها
بفتحها مختصة بالطعام يقال كنا في دعوة فلان وهي مصدر
يريدون الدعاء الى الطعام وروي في لغة عدي عكس ذلك
كذا في الصحاح يصير مناقضا فلا يسمع دعواه كما اذا
قال كنت اعتقتها او دبرتها قبل ان ابيعها واذا لم يكن
مسموعة لا يثبت النسب اذ لا نسب في الجارية بدون
الدعوى فيعفى فيه التناقض لان الانسان قد لا يعلم
ابتداء بكون العلوق منه ثم يتبين له انه منه ولا كذلك العتق
والتدبير دليل على انه منه لان الظاهر عدم الزنا فينزل
ذلك منزلة البينة في ابطال حق الغير عنها وعن ولدها
يثبت النسب من المشتري لوجود المجوز للدعوة وهو
الملك الا يرى انه يجوز اعتاقه واعتاق امه فكذا يصح
دعوته لحاجته الى النسب والحرية ويثبت لها امومية
الولد باقراره ثم لا يصح دعوة البايع بعده لانه قد استغنى
عن النسب بثبوته من المشتري ويحمل على ان المشتري
نكحها آه هذا تصريح منه بحمل هذا الصورة الاولى من صور
رخام الولد نكاحا وهي امة ولدت من زوجها فملكها و
لا يجوز ان يحمل هذا على الصورة الثانية كما لا يجوز حمل
القسم الثالث على الصورة الاولى كما صرح به الشارح في شرح
قول المصنف وهي ام ولده نكاحا حيث قال وههنا
يحمل على هذا وان مات الولد والاصل في هذه انه اذا
احدث في الولد ما لا يلحقه الفسخ يمنع فسخ الملك فيه بالدعوة
ويبقى ثبوت النسب اعتقها وولدها فالحين قبل لم
عم وقد ولدت سارية العطية ابراهيم عم الا يعتقها
يرد كل الثمن هذا بناء على ان ام الولد غير متقومة عنده
في البيع والغصب بخلاف القتل فهلكت عند المشتري غير مضمونة
وانتقض البيع ويرد كل الثمن وعندهما يرد كل حصة الولد

ولابد حصة الام لانها مستقومة عندهما فيضمنها كذا في الكافي
بان يقسم الثمن بيانه اذا باع جارية قيمتها ثلثون
دينارا بثلثين فولدت ولدا قيمته عشرة دنانير يقسم الثمن
على اربعين فما اصاب الولد وهو سبعة دنانير ونصف
يرد على المشتري وما اصاب الجارية وهو اثنان وعشرون
ونصف سقط عن البايع كذا في المصفى   لاكثر من نصف
حول سواء كان سنتين او اكثر منها او اقل وانما قال واقل
من سنتين ولم يقل او ولدت لاقل من سنتين كما قاله فيما بعد
اشارت الى انه ليس بشرط   الا صدقه اي البايع المشتري
في الصورتين يثبت النسب   لم يبطل بيعه فيثبت النسب
ويحمل على ان المشتري زوجها البايع فاستولدها بحكم النكاح
لاسرع على الصلاح وهذا معنى قول المصنف رحمه وهي ام ولد
له نكاحا فيبقى الولد عبدا للمشتري ولا تصير الامة
ام ولد البايع كما لو ادعاه اجنبي اخر لان بتصادقهما
ان الولد من البايع لا يثبت كون العلوق في ملكه لان البايع
لابد عى ذلك وكيف يدعي والولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين
فكان حادثا بعد زوال ملك البايع هذا زبدة ما في الكافي
هي ام ولده نكاحا يعني ان ام الولد كما يطلق على الامة
التي ولدت من مولاها مملوكة كذلك يطلق عليها اذا ولدت
من زوجها وان كانت حال الاستيلاد غير مملوكة له بل لغيره
وههنا يحمل على هذا اي في القسم الثالث يحمل ام الولد
نكاحا على الصورة الثانية لان الاولى لا يستقيم فيه وفيه
بحث لان حمله على الثانية لا يخلو عن نوع اشتباه لانه لا ريبة
في ان المراد من الملك ههنا هو ملك اليمين فاين مالكية
البايع لها بهذا المعنى بين بيعها واستيلادها على وجه يكون
التولد متعاقبا للملك والتزوج كما يقتضيه الفاء في قوله
فولدت فقيل من توجيهه يجوز ان يتملكها البايع ثانيا بعد
بيعها ويزوجها كما يتزوج في ملك المشتري كما يقتضيه قوله
فادعى الولد لان توقف ثبوت النسب على الدعوة لا يتاتى
في ملك اليمين وايضا اعتبار تصديق المشتري ههنا لا يخلو
عن الاشعار بتوسط الملك الثاني للبايع بعد التزوج والا
فوجه توقف ثبوت نسب ولد المنكوحة على تصديق من
له لا يعرى عن غبار مع ان كون سوق الكلام في ثبوت
النسب بالدعوة لا في مطلقه في غاية الجلاء فنقول يبطله ما
نقلناه سابقا من الكافي من قوله ويحمل على ان المشتري الخ
لانه يحتج عبارته ينادي باعلى صوتها بانه لا ملك له عليها حال
الدعوة فليتامل   ومن باع من ولد عنده هذا شروع
لبيان حكم من ولد عنده بعد الفراغ من بيان حكم من ولد بعد
بيع امه   والتوامان اقول وان كان تعريف التوامين
ظاهر

ظاهرا لكنه في التحقيق تعليل لما قبله يعني انما خلقا من ماء واحد
اذ لا يتصور كون علوق الثاني حادثا اذ لا حمل اقل من ستة اشهر
والعلوق على العلوق متعذر لانها اذا حبلت ينسد فم الرحم
فان اثبت الحرية الاصلية لاحدهما الذي عند البايع امتنع
ان يكون الاخر الذي هو المبيع رقيقا لانهما من نطفة واحدة
قطعا فكان عتق المشتري باطلا بما فوقه وهو الحرية الثابتة
باصل الخلقة كذا في الكافي   لا يرتد بالرد هذا يصلح حيلة
على اصل ابي حنيفة رحمه فيمن يبيع الولد ويحلف المشتري عليه
الدعوة بعد ذلك فيقطع دعواه باقراره للنسب لغيره
فهو حر هذا اذا كانت الدعوتان معا اما لو سبقت دعوة
المسلم يكون عبدا له كذا في النهاية   فهو ابنهما لان الظاهر
ان الولد منهما لقيام ايديهما ولقيام الفراش بينهما ثم كل منهما
يريد ابطال حق صاحبه فلا يصدق عليه كذا في الهداية
لصبي معهما اراد صبيا لا يقدر التعبير عن نفسه ولهما اذا اعتبر
فالقول له اي لمن صدقه يثبت نسبه بتصديقه كذا في الاكملية
يوم الخصومة لان الولد حاصل في يده من غير صنعه فلا
يضمنه الا بالمنع وهو لا يتحقق منه الا بعد الطلب وهو ما
في ذلك اليوم   لانه حر الاصل لا يقال ينبغي ان يكون المال
مشتركا بينهما لانه حر الاصل في حق الاب رقيق في حق المدعي
لانا نقول الولد حر الاصل في حق المدعي ايضا ولهذا لا يكون
الولاء له وانما جعل رقيقا في حقه ضرورة القضاء له بالقيمة و
الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها   فاخذ الاب اياها قيد بالاخذ
لانه ان قضى له بالدية فلم يقبضها لم يوخذ بالقيمة لان
المنع لا يتحقق فيما لم يصل الى يده كذا في الكافي   ولا يرجع
بالعقر اي وقال الشافعي رحمه يرجع به كما يرجع بقيمة الولد وثمن
الامة ولنا انه انما ضمنه مقابلا بالملاذ الذي استوفاه بوطي امة
الغير وعند سقط الحد بالشبهة فلا يستوجب الرجوع على غيره
بخلاف ما ذكر لان البايع ضمن سلامة المبيع والاولاد للمشتري فيرجع
اذا لم يسلم له كذا في الكافي   وهو في اللغة الا
ثبات يقال قر الشيء اذا ثبت واقر غيره اذا اثبت
الاخر عليه اي لغيره على نفسه اما النفسه على غيره فدعوى ولغيره
على غيره فشهادة   لا انشاء اي لا ثبوت ابتداء بطريق
التمليك في الحال كما قال برابي عبد الله الجرجاني مسائل
منها اذا اقر لرجل فرده اقراره ثم قبل لم يصح ولو كان اخبارا
لصح ومنها لو اقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا
لصح ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد
المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبتها من المقر ولو كان
اخبارا كانت مضمونة عليه اذا استهلكها وقوله فصحة الاقرار جمع
تفريع لاصل ذكره بقوله وحكمه ظهور المقر له اختيار الرائي لخادم

حيث قال الاقرار اخبار لامر سابق لا تمليك في الحال مستدلاً
بمسائل منها اسلمه بخمر حتى تأمر المقر بها بتسليمها الى المسلم
ولو كان تمليكا لم يصح ومنها اذا اقر بنصف داره مشاعا
صح ولو كان تمليكا لم يصح عند ابي حنيفة رحمه ومنها اذا اقرت
المرأة بالزوجية صح ولو كان تمليكا لم يصح الا بحضرة من
الشهود ومنها اذا اقر المريض بدين يستوفي جميع ماله
صح ولو كان تمليكا لم يصح كذا في البيانية قال مفتي الثقلين
رحمه الاقرار ملزم على المقر ما اقر به لوقوعه دليلا على صدق
مخبر به قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هو الاقرار وقد
رجم الرسول عم ماعزا باقراره على نفسه بالزنا فلما جعل
الاقرار حجة بالحدود التي تندرئ بالشبهات فلأن يكون حجة
في غيرها اولى وعليه اجماع الامة واعلم ان كون الاقرار
حجة قاصرة والبينة متعدية من المشهورات المسلمة عند
ارباب هذا الفن وتحقيق لميتها ان البينة تصير حجة
بالقضاء وللقاضي ولاية عامة وتتعدى الى الكل اما الاقرار
فلا يفتقر الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره
فيقتصر عليه حتى لو اقر مجهول الاصل بالرق لرجل جاز
ذلك على نفسه وماله وما لم يصدق على اولاده وامهاتهم
ومدبريه ومكاتبيه لانه قد ثبت حق الحرية والتحاق
الحرية لهؤلاء فلا يصدق عليهم انتهى بزيادة كلامه
ولو اقر حر مكلف قيد بالحرية ليصح اقراره مطلقا
فان العبد الماذون وان كان ملحقا بالحر في حق الاقرار
ولكن المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ويصح اقراره بالحدود
والقصاص كذا في الهداية وقيد بالتكليف احترازا
عن المجنون وعن الصبي ايضا لكن لا مطلقا لان الماذون
له في التجارة يصح اقراره او بمجهول يعني ان جهالة
المقر به لا يمنع صحة الاقرار لانه اخبار عن لزوم الحق
وهو قد يلزم مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته
او يجرح جراحة لا يعلم ارشها او يبقى عليه بقية حساب
لا يحيط به علمه فالاقرار قد يلزم له مجهولا وعورض
بان الشهادة اخبار عن ثبوت الحق للمدعي والحق قد
يلزم له مجهولا فالشهادة قد يلزم بمجهوله وليست بصحيحة
واجيب بان العلم بالمشهود به شرط بالنص وانتفاؤه
يستلزم انتفاء المشروط لزمه بيان ما جهل
بما له قيمة يعني اذا اقر بالمجهول يقال له بيّنه لان المجمل
حالية البيان كما اذا قال لعبديه احدكما حر فان
لم يبين اجبره الحاكم على البيان لانه لزمه الخروج عما
لزمه باقراره الصحيح وهو لا يكون الا بالبيان فان قال
له علي شيء

له علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب في
ذمته وما لا قيمة له لا يجب في ذمته فيكون رجوعا عن الا
قرار وهو باطل وصدق المقر لانه ينكر الزيادة
في اقل من درهم والقياس تصديقه ولو فلسا لانه مال لكنه ما
يصدقها في شيء لتصدقه عليه وجه الاستحسان ترك الحقيقة بد
لالة العادة لانه لا يعد مالا عرفا ومن النصاب في مال
عظيم والاصح على قول الاعظم رحمه ان يبنى على حال المقر في الفقر
والغنى فان القليل عند الفقير عظيم واضعاف ذلك عند
الغني ليست بعظيم من الذهب متعلق بالنصاب اي
يجب ان يكون النصاب من الذهب اي عشرين مثقالا اذا
اذا قال لفلان علي مال عظيم من الدنانير وعلى هذا قياس
غيره ومن ثلثة نصب من اي مال خس به لان اقل
الجمع ثلثة فلا يصدق في اقل منه للتيقن به وان بينه بغير
مال الزكوة يعتبر ان يبلغ قيمته قدر ثلثة نصب
ودراهم ثلثة مبتدأ وخبر ايضا اي لو قال لفلان علي دراهم
فهي ثلثة بالاتفاق لانه اقل الجمع الصحيح الذي لا خلاف فيه
وكذا درهما درهم مبتدأ وخبر ايضا اي لو قال كذا درهما
فهو درهم لانه تفسير للمبهم وكان كما قال علي درهم
وهو اي بيان التفسير او صندوق وهو بضم الصاد
المهملة وسكون النون وجمعه صناديق كذا في الصحاح
امانة اي هو اقرار بامانة في يده لان كل ذلك اقرار
يكون الشيء في يده واليد تتنوع الى امانة وضمان فيثبت
اقلهما وهو الامانة وهو القياس لان المائة مبهمة
والدراهم معطوف عليها بالواو العاطفة لا تفسير له
فبقيت المائة على ابهامها كما في مائة وثوب وعندنا
اه وحاصله الفرق بين المقدرات وغيرها وهو الاستحسان
ووجهه انهم يستثقلون تكرار الدراهم في كل عدد ويكتفون
بذكره عقيب العددين الا ترى انهم يقولون احد وعشرون
درهما فيكتفون بذكر الدراهم مرة ويجعلون ذلك تفسيرا
للكل وذلك الاستثقال فيما يكثر استعماله عند كثرة الوجوب
بكثرة اسبابه وذلك الكثرة في المقدرات لثبوتها
في الذمة في جميع المعاملات حالة او مؤجلة ويجري
الاستقراض لها بخلاف غيرها فان الثوب لا يثبت في الذمة
دينا الا سلما والشاة لا يثبت في الذمة اصلا فلم يكثر كثرتها
فبقي على الاصل وهو ان يكون بيان المجمل الى المجمل لعدم
صلاحية العطف التفسيري الا عند الضرورة وقد انعدمت
كلها ثياب لانه ذكر المائة والثلثة مبهمين لعدم
دلالتهما على جنس من الاجناس ففسرهما بالثوب
حيث لم يذكره بحرف العطف حتى يدل على المغايرة فانصرف

الزمها جميعا لاستوائهما في الحاجة الى التفسير فكان كلها اثباتاً
هذا زبدة ما في الهداية والتاجية يلزمها فقط اى
يلزم الاقرار الدابة خاصة يعني ان الاقرار اقرار بهما جميعا
لكن لا يلزم الا ضمان الدابة خاصة وخاتم خلقته و
فضته لخاتم بالخاء المعجمة وفتح التاء والعامة بقولها
بكسرها سموح والفص بفتح الفاء وتشديد الصاد المهملة
ما يركز على الخاتم من الجواهر كاللعل والياقوت والغير
وزج هذا التفسير قد استفدناه من موارد الاستعمال
واما في اللغة فقد قال الجوهري الفص للخاتم والتوفيق
ظاهر قيل في الهداية اسم الخاتم يشمل الكل وقال في مسئلة
الاستثناء ان الفص يدخل تبعا فلا يصح الاستثناء ففي ظا
هره منافاة فليتأمل اقول ليس فيه شيء من اثر المنافاة
حتى اطلع عليه بعض المشتغلين لقراءة الشرح على
وسيف جفنه وحمائله ونصله لان الاسم يشمل الكل الاول
بفتح الجيم وسكون الفاء غمد السيف هرهنا والثاني بفتح
الحاء المهملة جمع حمالة بكسرها وهي علاقة السيف وبالفار
سية دوال شمشير والثالث بفتح النون وسكون الصاد
المهملة حديدة السهم والسيف والسكين والرمح والجمع
نصول ونصال كذا فهم من تقرير العناية وحجلة بفتح
الحاء المهملة والجيم والعيدان بكسر العين المهملة وسكون
الياء المثناة التحتانية نصب على مفعولية يلزم الذي من
في المعطوف عليه جمع عود كالديوان جمع دود وهو الخشبة
والسر جمع سرير وهو بالفارسية تخت آراسته كذا في
الافعال وثمرة قوصرة التمر بفتح التاء المثناه وسكون
الميم معروف والقوصرة بالتشديد والتخفيف وعاء تتخذ
من قصب تسمى بها ما دام التمر فيها والا فهي زنبيل اعلم ان
ان الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا اقر رجل بشيئين
احدهما ظرف للآخر فاما ان يذكرهما بكلمة من فان كان
الاول كغصبت تمرا في قوصرة لزماه لان غصب الشيء وهو
مظروف لا يتحقق بدون الظرف وان كان الثاني نحو من
قوصرة لم يلزم الا المظروف لان كلمة من الانتزاع فيكون
اقرارا لغصب المشروع وان لم يكن احدهما ظرفا للآخر نحو
درهما في درهم لم يلزمه الثاني لانه لما لم يصلح ظرفا للاول
لغا آخر كلامه لا يقال فعلى هذا يجب ان يكون الاقرار
بدابة في اصطبل اقرارا بهما فينبغي ان يدخلا معا في الزمان و
ليس كذلك في المختار كما صرح به في المتن لانا نقول سلمنا انهما
يدخلان معا في الاقرار لكن الدخول فيه لا يوجب الدخول
في الضمان عند الاعظم وعند ابي يوسف كما في غصبت طعاما
في بيت فان الدابة والطعام في ضمانه بالغصب دون
الاصطبل

الاصطبل والبيت لانهما غير منقولين والغصب الموجب
للضمان لا يكون الا بالنقل والتحويل عندهما وعند محمد
يدخلان في الضمان دخولهما في الاقرار لان غصب العقار
جائز عنده السؤال للراجي الحماية والجواب مستفاد من العناية
قوله واحد عند ابي يوسف اي يلزمه واحد في هذا القول
الاخير كذا فهم من الهداية قوله بنية الضرب خمسة لان
الضرب لا يكثر المال معناه ان اثر الضرب في تكثير الاجزاء
لازالة الكسر لا في زيادة المال وعشرة دراهم وزناً و
ان جعلته الف جزء لم يزد فيه وزن قيراط كذا في الا
كملية قوله يلزمه خمسة وعشرون وهذا قول زفر رحمه ايضا و
قولهما ان قولهم خمس في خمس يعبّر به في العادة عن خمسة وعشرين
وصار خمسة وعشرين عبارتان فيلزمه باحدهما ما يلزمه
بالاخرى ولنا ان الخمسة لا تصير خمسة وعشرين الا بضم عدد اليها
ليس بمذكور في لفظه فلم يجز الزامه كذا في البيانية قوله لما
بينهما اي ليس له من الحائطين شيء قوله بخلاف ما بين الحا
ئطين فان الغاية فيه موجود قبل جعلها غاية فيه موجود
قبل جعلها غاية فلا ضرورة في ادخالهما واما الاعداد فلا
وجود لها الا بالجعل قوله ولو اقر بالحمل سواء كان حمل الجا
رية او حمل الشاة قوله لان الوصية متعينة هناك اذ لا وجه
للميراث في تلك الصورة لان من له ميراث في الحمل له ميراث
في الحامل ايضا كذا في العناية قوله وان ولدت حيا اشارة
الى اشتراط وجود المقر له حال الاقرار في صحته وان جاءت
لاقل من ستة اشهر من وقته لزمه وان جاءت به لاكثر منها
الى سنتين وهي معتدة فكذلك واما اذا جاءت به لا
كثر من ستة اشهر وهي غير معتدة لم يلزمه كما ولدت ميتا قوله
وان ولدت حيين فلهما وان كانا ذكرين او انثيين فهو
بينهما نصفان وان كان احدهما ذكرا والآخر انثى فكذلك
في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين قوله وان
فسر ببيع اي وان بين سببا غير صالح مثل ان قال باعني او
اقرضني لم يلزمه شيء لانه بين مستحيلا لعدم تصورهما من الجنين
لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لانه لا يولى عليه فان قيل
كان ذلك رجوعا وهو في الاقرار لا يصح اجيب بان ليس
برجوع بل ظهر كذبه بيقين كما لو قال قطعت يد فلان عمدا
او خطاء ويد فلان صحيحة وهذا بخلاف اذا اقر الرضيع ونحو
السبب بذلك لانه وان لم يتصور منه ذلك حقيقة فقد يتصور
ذلك حكما بنيابة وهو القاضي او من اذن له القاضي واذا
تصور بالنائب جاز اضافة الاقرار اليه وقوله او ابهم
اشارة الى شق عدم بيان السبب اصلا هذا زبدة في العناية
قوله هذا اي لغوية ابهام الاقرار قوله والاقرار لا يحتمل

يعني لو اقر لرجل بشيء على انه بالخيار في اقراره ثلثة ايام
فالاقرار صحيح يلزمه به لوجود الصيغة الملزمة وهي قوله
علي ونحوه والخيار باطل لانه للفسخ والاخبار لا يحتمله قوله
ادعوا امرا يعني كذب المقر باب الاستثناء استفعال من
الثني وهو الصرف قوله بعض ما اقر به في اطلاق لفظ البعض
من غير تقدير بشيء دليل على ان الاكثر جايز كما اذا قال لفلان
علي الف الا تسعمائة وخمسين درهما فان الاستثناء يصح ويكون
عليه خمسون درهما قوله متصلا هو قول العامة ونقل عن ابن
عباس رضي الله عنه جواز التاخير لما عرف في الاصول قوله لزمه
باقيه لان الاستثناء مع الصدر عبارة عن الباقي لان معنى
قوله علي عشرة الا درهما يعني قوله علي تسعة وقد عرف ذلك
في الاصول ايضا قوله لان استثناء الكل لا يصح لانه تكلم
بالحاصل بعد الثنيا ولا حاصل بعد الكل فيكون رجوعا
والرجوع عن الاقرار باطل موصولا كان او مفصولا
هذا ان كانت الاستثناء بلفظ المستثنى منه مثل ان يقول
علي عشرة الا عشرة وكذا اذا كان باكثر منه كاستثناء احد عشر
من العشرة لانه لما لم يجز استثناء العشرة من مثلها فلان لا يجوز
استثناء ما زاد عليها اولى واما اذا كان بخلاف لفظه يجوز ان
اتى على الكل نحو عبيدي احرار الا سالما ومباركا وربيعا او
يقول نسائي طوالق الا زينب وعمرة وفاطمة وليس له عبيد
ولا نساء غير المستثنى صح الاستثناء ولا يعتق احد منهم ولا
تطلق واحدة منهن لانه اذا اختلف اللفظ يتوهم بقاء شيء
من المستثنى اذ اللفظ صالح له وذلك يكفي لصحة الاستثناء و
لا يشترط حقيقة البقاء لان الاستثناء يتبع صحة الكلام لفظا
لا يتحقق ما دخل تحته فان قيل هذا ترجيح جانب اللفظ على
المعنى واهمال المعنى راسا فما وجه ذلك اجيب بان الاستثناء
تصرف لفظي الا يرى انه لو قال انت طالق ستة تطليقات الا اربعة
صح الاستثناء فوقع تطليقتان وان كانت الست لا صحة لها من حيث
الحكم لان الطلاق لا يزيد على الثلث ومع هذا لا يجعل كانه
قال انت طالق ثلثا الا اربعا فكان اعتباره اولى كذا في التبيين
قوله هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يعني ان عدم
ولا الدراهم غيرها لفظا ظاهر وانما الكلام في الحكم فقلنا
يتناوله ما كان على اخص اوصافها الذي هو الثمنية وهو الدنانير
والمقدرات والعدديات المتقارب اما الدنانير فظاهرة
واما المقدرات فلانها اثمان باوصافها فانها اذا وصفت
ثبتت في الذمة حالا او مؤجلا وجاز الاستقراض بها واما
العددي المتقارب فلانه بمنزلة المثلي في قلة التفاوت
ولمحمد ان الاستثناء لولاه لدخل تحت اللفظ وذلك لا يتحقق
في خلاف الجنس وهذا هو القياس قوله يصح في الكل اي حتى في الثوب
قوله

قوله وبه اخر شروع في بيان ما هو في معنى الاستثناء وبهذا
يظهر وجه عطف صاحب الهداية في عنوان الباب وما في معناه عليه قوله
بطل اقراره لانه اما ابطال كما هو مذهب ابي يوسف او تعليق كما هو مذهب
محمد رحمه الله وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا قدم فقال ان شاء الله انت طالق
عند ابي يوسف لا يقع الطلاق لانه ابطال وعند محمد يقع لا تعليق فاذا قدم
الشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق وبقي الطلاق من غير شرط فوقع قوله
بالتبعية لان اسم الدار لا يتناول البناء مقصودا الا انه وصف فيه وهو
يدخل تبعا لا اقصدا كذا في تاج الشريعة قوله لا يصح الاستثناء لان
الاقرار بالخاتم والبستان لاصالتهما كالاقرار بالفص والنخل وجنس
هذه المسائل يخرج على اصلين احدهما ان الاقرار بعد الدعوى
صحيح دون العكس والثاني اقرار الانسان ليس بحجة على غيرها قوله
فان سلم المقر له ذلك اي العبد المذكور قوله اي يكون لغوا اي لو
قال له علي الف من ثمن خمر او من ثمن خنزير يلزمه الالف ولم يقبل تفسيره
عند ابي حنيفة رحمه الله مطلقا اذا لم يصدقه المقر له رجع لانه اقر بوجوب
الالف ثم زعم انه لم يكن واجبا عليه لان ثمن الخمر لا يجب على المسلم
فكان رجوعا قوله لزمه الجياد اي لو قال المقر له بعد تمام كلام المقر
هي جياد قوله والغصب والوديعة يقعان اه لان الانسان
يغصب ما يجد ويودع ما يملك فلا مقتضى في الجياد ولا تعامل
في غصب الجياد ولا في ايداعها فيكون بيان النوع فيصح وان كان
مفصولا وفيه نظر ذكر في الحاشية قوله وان فصل لا ولو كان
الفصل ضرورة انقطاع الكلام فهو وصل لان الانسان قد
يحتاج الى التكلم بكلام كثير ويذكر الاستثناء في اخره ولا يمكن ان
يتكلم بجميع ذلك بنفس واحد فكان عفوا لعدم الاحتراز عنه قوله
وصدق من قال يعني من اخذ منه الدابة والثوب اذا لم يكن معه
معروفا للمقر اما اذا كان القول للمقر في قولهم جميعا لان الملك
اذا كان معروفا للمقر لا يكون بمجرد اليد فيه لغيره سبب الاستحقاق
عليه قوله في المرض الاقرار اي الصادر في الصحة قوله بسبب فيه
اي دين ثابت بسبب جار في المرض قوله وعلم اي ذلك السبب
بدون الاقرار المريض وقوله كبدل اه امثلة للديون المرضية التي
علمت اسبابها كما اذا استقرض في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض
المال او اشترى شيئا وعاين الشهود قبض المبيع او استاجر
شيئا بمعاينة الشهود او استهلك مال الانسان بمحضر من
الجماعة او تزوج امراة بمهر مثلها كذا في تاج الشريعة قوله
وقدما اي ديون الصحة والديون التي عرف اسبابها مقدمة
على الديون المقر بها في المرض واذا قبضت الديون المتقدمة
بنوعيها وفضل شيء صرف الى ما اقر به في حالة المرض قوله
هذا اي ما اقر به في المرض من الديون التي لا يعلم اسبابها
متساو للاولين يعني دين الصحة مطلقا ودين المرض
التي علمت اسبابها كما لا يخفى قوله وهي الاقرار اه قوله ظاهر يوهم انحصار سبب الاقرار

في كل واحد من الاولين مع انتفائه فيما علم سببه منهما فاحتاج الشارح
في باب التسوية بينه وبين الاقرار بخلاف ضلع توجيه اوفق لبيانا **قوله** ولنا
ان نفي ان الاقرار غير معتبر اذا تضمن ابطال حق الغير وفي اقرار المريض
تضمنه لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء ولهذا امتنع التبرع
مطلقا اذا احاطت الديون بماله والا بالزيادة على الثلث اذا لم يكن
عليه دين **قوله** وان شمل جميع المال لعدم تضمنه ابطال حق الغير وكان المقر له
اولى من الورثة لقول عمر رضي الله عنه اذا اقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته
ولان قضاء الدين من الحوائج الاصلية لان فيه رفع الحائل بينه وبين الجنة
وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ عن الحاجة ولهذا يقدم
بتجهيزه وتكفينه **قوله** غرماء يعني لا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء
دون بعض سواء كانوا غرماء الصحة والمرض ومختلطين لان في ذلك
ابطال حق الباقين فان فعل ذلك لم يسلم المقبوض للقابض بل يكون
بين الغرماء بالحصص عندنا الا اذا قضى في مرضه ما استقرض في مرضه
او نقد ثمن ما اشترى كذلك وقد علم ذلك بالبينة او بالمعاينة
فانه جاز ويسلم المقبوض للقابض لا يشاركه غيره لانه لم يبطل حق
الغرماء وانما حوله عن محل الى محل يعدله الا ترى لو رد ما استقرضه
بعينه او فسخ البيع ورد المبيع لكان يمتنع سلامته للراد ورد عليه حق
غرماء الصحة لا فكذلك اذا رد بدله لان حكم البدل حكم المبدل هذا
زبدة ما في الاكملية **قوله** ولا اقراره لوارث لقوله عم لا وصية
لوارث ولا اقرار له بالدين ولان حق الورثة تعلق بماله في مرضه
ولهذا يمنع من التبرع على الوارث اصلا **قوله** لاجنبية بخلاف
ما لو وهب لها هبة او اوصى لها وصية ثم تزوجها فانهما
يبطلان لان الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة حينئذ ولا وصية
للوارث والهبة وان كانت منجزة صورة فهي كالمضاف الى ما
بعد الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الا انها تبطل بالدين المستغرق
وعند عدم الدين يقسم من الثلث كذا في شرح الكنز **قوله**
ولو اقر شروع لبيان الاقرار بالنسب بعد الفراغ عن بيان
الاقرار بالمال لصحته وله شرائط ثلاثة ذكرها المصنف رحمه الله ان
لا يكون الولد ثابت النسب لئلا يمتنع ثبوته من المقر وان يولد
مثله لمثله لئلا يكون مكذبا في الظاهر وان يصدقه الغلام المقر قيل
مجهول النسب من لا يعلم له اب في بلده الذي سكن فيه لا في
مسقط رأسه كما اختاره البعض لان المغربي اذا انتقل
الى المشرق فوقع في حادثة يلزم الاستغفار عن نسبه في المغرب
كذا نقل من القنية **قوله** ولو في مرض تصريح لقولهم لا يمتنع
الاقرار بالنسب بسبب المرض لانه من حوائجه الاصلية وهو
يلزمه خاصة ليس فيه تحميله على الغير **قوله** وصح اقرار الرجل
اه شروع في بيان ما يجوز الاقرار به وما لا يجوز وقوله
والمولى اي مولى العتاقة سواء كان اعلى او اسفل وسواء
كان الاقرار بهؤلاء في حال الصحة او المرض لانه اقر بما
يلزمه

يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير فيتحقق المقتضي وانتفى المانع
فوجب القول بجوازه **قوله** كما شرط تصديق الزوج اشارة الى قول
صاحب الهداية ولا يقبل اقرار المرأة بالولد لان فيه تحميل النسب
على الغير يعني الزوج لان النسب منه قال الله تعالى ادعوهم لآبا
ئهم وعليه الاجماع الا ان يصدقها الزوج لان الحق له او ان تشهد
القابلة بالولادة اذ الفرض ان الفراش قائم فيحتاج الى تعيين
الولد وشهادتها في ذلك مقبولة وقد مر في الطلاق وقد ذكر
صاحب الهداية في اقرار المرأة تفصيلا في كتاب الدعوى **قوله**
ذكر القابلة وهي من النساء معروفة وقوله خرج مخرج العادة
يعني انما يذكر القابلة مع كفاية اي امرأة اتفقت لان ذكرها
جار مجرى العادة **قوله** ينقطع بالموت ولهذا لا يحل غسلها
عندنا **قوله** لوجوب العدة فانها واجبة بعد الموت وهي
من آثار النكاح الا يرى انها تغسله بعد الموت لقيام النكاح **قوله**
يستند الى الاقرار معناه ان التصديق هو الموجب لثبوت النكاح
الموجب للارث فلا يمكن ان يثبت بالارث ولقائل ان يعارض
فيقول لا يصح التصديق على اعتبار العدة لانها معلومة حالة
الاقرار وانما يثبت بعد الموت والتصديق يستند الى وقت الا
قرار وبنفس ما ذكرتم ويمكن ان يجاب عنه بان العدة لازمة للموت على
النكاح بالاجماع فجاز ان يعتبر النكاح السابق قائما باعتبارها
فكذا المقر به واما الارث فليس بلازم له لجواز ان يكون المرأة
كتابية فلم يكن قائما باعتباره كذا في الاكملية **قوله** وان بعد يعني
اما ان يكون له وارث معروف قريبا كان كذوي الفروض والعصبات
مطلقا او بعيدا كذوي الارحام او لا يكون فان كان له فهو اولى
بالميراث من المقر له لانه لما لم يثبت نسبه يزاحم الوارث المعروف
وان لم يكن استحق المقر له ميراثا **قوله** والباقي لاخيه بعد ان يحلف
بالله ما يعلم ان اباه قبض منه الخمسين **كتاب الصلح** وهو اسم
كتاب الصلح
للمصالحة وهي المسالمة خلاف المخاصمة وفي الشريعة ما ذكره المصنف
رحمه الله **قوله** صح اي جاز الصلح بانواعه الثلاثة لقوله تعالى والصلح خير فانه
بالاطلاق يتناولها **قوله** اي مع اقرار المدعى عليه الحصر على هذه الا
نواع ضروري لان الخصم وقت الدعوى اما ان يسكت او يتكلم مجيبا
وهو لا يخلو عن النفي والاثبات لا يقال قد يتكلم بمجمل النزاع لانه
يسقط بقوله مجيبا **قوله** لا يصح الا في صورة الاقرار لان المدعى عليه
في الانكار والسكوت يدفع المال لدفع الخصومة وهذه رشوة و
هي حرام قلنا هذا صلح بعد دعوى صحيحة فكان كالصلح مع الاقرار
فيقتضي جوازه لوجود المقتضي وارتفاع المانع لان المانع اما
ان يكون من جهة الدافع او من جهة الآخذ وليس شيء منهما بموجود
واما الثاني فلان المدعي يأخذه في زعمه عوضا عن حقه وذلك
مشروع ولا الاول فلان المدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن
نفسه وهذا ايضا مشروع اذ المال لوقاية الانفس ودفع

الظلم عن نفسه بالرشوة امر جائز يقال لا يسلم المطوان بقوله عم لعن الله الراشي والمرتشي وهو عام لانه محمول على ما اذا كان على صاحب الحق ضرر محض فامر غير مشروع كما اذا اوقع الرشوة حتى اخرج الوالي احد الورثة عن الارث واما دفعها لدفع الضرر عن نفسه فجائز للدافع قوله كبيع ان وقع عن مال الاصل فيه ان الصلح يجب حمله على اقرب العقود اليه بناء على ان الاعتبار للمعاني فان الهبة بشرط العوض بيع و الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط مطالبة الاصيل كفالة كذا فهم من تقرير الكفاية قوله جهالة اي المصالح لانه يقضي الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط وهذا ليس على اطلاقه فانه اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم جاز الصلح وان كان على مجهول على مجهول مثلا ان يدعي رجل في دار رجل حقا وادعى المدعى عليه في حانوته حقا فتصالحا على ترك جاز هذا زبدة ما في الفتاوى قوله ان وقع على مال بمنفعة لوجود معنى الاجارة وهي تمليك المنافع بمال وكل منفعة يجوز استحقاقها بالاجارة يجوز استحقاقها بعقد الصلح فاذا صالح على سكنى بيت بعينه لمدة معلومة جاز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز قوله بخلاف ما اذا وقع الصلح متعلق بقوله ان كان البدل منفعة يعلم بالتوقيت يعني انما يشترط التوقيت في الاجير الخاص الذي يدعي شيئا فوقع الصلح عن خدمة العبد او سكنى دار سنة لا فيما عداه كما اذا صالحه على صبغ الثوب او ركوب الدابة او حمل الطعام من المبدأ الى المنتهى المعينين كذا فهم من تقرير التبيين قوله وموت احدهما اي المدعي والمدعى عليه وكذا الحكم لو هلك محل المنفعة كموت العبد مثلا قوله وقطع النزاع في حق الآخر فان قيل العقد الواحد كيف يتصف بصفة كيف يتصف باخرى يقابلها اجيب بانه يجوز ان يختلف حكم العقد في حقهما كما يختلف حكم الاقالة فانها في حق المتعاقدين بيع جديد في حق الثالث وكعقد النكاح فان حكمه الحل في حق امرأته والتحريم المؤبد في حق ... بنتها قوله لم يتجدد له ملك بل يستبقي داره على ملكه بدفع المال الدافع خصومة المدعي قوله فيؤاخذ بزعمه اي باقراره وان كان المدعى عليه يكذبه فصار كانه قال اشتريتها منه وهو ينكر قوله وما استحق من المدعاه بيان للصلح عن انكار وسكوت كما لا يخفى واما قول الشارح وفي الصلح مع الاقرار اعادة لقول المصنف وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى للفرق بين الاقرار ومقابليه قوله يخاصم المستحق فيهما استحقه كلا او بعضا لقيامه مقام المدعى عليه واما رد العوض فلان المدعى عليه ما بذل العوض الا للدفع الخصومة عن نفسه فاذا ظهر الاستحقاق ظهر ان لا خصومة له فيبقى في يده غير مشتمل على غرض المدعى عليه فيرده قوله بدعويها اي انما وصف الدار به لانه لو صالح على بعض دار اخرى كبيت معلوم منها صح لكونه تبعا قوله لان بعض الدار يعني

ان ما قبضه

ان ما قبضه بعض حقه وهو على دعواه في الباقي ويقبل بينته لانه استوفى بعض حقه وابرأ عن الباقي والابراء عن العين باطل فكان وجوده وعدمه سواء قوله لان هذه براءة بان يقول برئت من دعواي في هذه الدار قوله وصح الصلح شروع في بيان ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز قوله الى ذلك اي الى هذه التصوير المذكور وقوله لان الرواية محفوظة يعني انا تتبعنا جميع الروايات في هذه المسئلة وحفظناها فلم نجد فيها تجويز الصلح عن دعوى استئجار العين قوله الا ان يقيم المدعى البينة فيقبل ويثبت الولاء لا الصلح بعد كونه عبدا له فكان صلحه بمنزلة الاعتاق على مال ورضيه الولاء قوله دعوى الزوج النكاح قالوا لا يحل له ما اخذه بينه وبين الله تعالى اذا كان مبطلا في دعواه وهذا عام في جميع انواع الصلح الا ان يسلمه بطيب نفسه فيكون تمليكا على طريق الهبة قوله باطل يعني ان الزوج ما اعطاه بدل الصلح زائدا على مهرها ثم طلقها فالبدل لا يقع في مقابلة شيء فكان رشوة قوله لانه حق الله تعالى والاعتياض على حق الغير لا يجوز فاذا اخذ رجلا زانيا او سارقا او شارب او اراد ان يدفعه الى الحاكم فصالحه المأخوذ لترك ذلك فالصلح باطل وله ان يرجع عليه بما دفع اليه قوله وصلح عن نفسه اي اعطى مالا وتخلص نفسه وقوله ليست من تجارته ولهذا لا يملك بيع نفسه وانما هي للخدمة ولهذا لا يجب الزكوة على مولاه في رقبته قوله فلا يجوز التصرف فيها اي في رقبة المأذون له لان التصرف فيها الى مولاه لا اليه واعلم ان الصلح وان لم يصح هاهنا لكن ليس لولي القتيل بعد الصلح لانه لما صالحه فقد عفى عنه بين الصلح العفو ولم يجب البدل في حق المولى فتأخر ما بعد العتق فصار كانه صالحه على بدل مؤجل يؤخذ به بعد العتق كذا في النهاية قوله مغصوب اراد به معلوم القيمة لظهر الغبن الفاحش المانع من لزوم الزيادة عندهما وقيد بالمغصوب لانه المحتاج الى الصلح عن الباقي بالتلف لانه اذا كان قائما جاز الصلح على اكثر من قيمته بالاجماع قوله لان حقه اي حق المغصوب منه وهو المغصوب باق على ملكه ما لم يتقرر حقه في ضمان العبد حتى اذا كان عبدا واختار ترك التضمين كان هالكا على ملكه حتى يجب الكفن عليه فالمال الذي وقع عليه الصلح يكون عوضا عن ملكه في الثوب والعبد مثلا ولا ربا بين العبد والدراهم كما لو كان العبد قائما ولهذا يظهر تعليل قوله او عرض اي صح الصلح عن عين مغصوب على عرض لان الزيادة لا يظهر عند اختلاف الجنس كذا فهم من تقرير الاكملية قوله فظاهر لانهما انما ابطلا الفضل بالغبن الفاحش قبيل هذا لكونه ربا وههنا كذلك قوله منصوص عليه اراد بالنص قوله عم من اعتق شقصا من عبد بينه وبين شريكه قوم عليه نصيب شريكه فيضمن ان كان موسرا او يسعى العبد قوله وبقيمة غير منصوص اي فكانت القيمة ما اتفقا عليه فلا يلزم الربوا قوله صح لما تقدم من ان الزيادة لا يظهر اه قوله الى الموكل لانه اسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح قوله لزم وكيله فيكون هو المطالب بالمال هو لا الموكل قوله لزمه اي ان اجاز المدعى عليه جاز الصلح ولزمه الالف وان لم يجز بطل قوله ماله بفتح اللام قوله لان هذا

الصلح معاوضة لان الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فيمتنع حمل
التاجيل على تاخير نفس الحق فتعين حمله على المعاوضة اذ التصرف
في الديون في مسايل الصلح لا يخرج عن احد هذين الوجهين وهو في
ذلك بيع الدراهم بالدنانير نسية فلا يجوز **قوله** ليس عال يعني ان هذا
لا يمكن حمله على الاسقاط لان المعجل لم يكن مستحقا بالعقد حتى يكون
استيفاء لبعض حقه وهو خير من النسية لا محالة فيكون خمسمائة في
مقابلة خمسمائة مثله من الدين وصفة التعجيل في مقابلة الباقي
وذلك اعتياض عن الاجل وهو حرام وهذا لان حرمة ربوا النسا
ليست الا لشبهة مبادلة المال بالاجل فحقيقته ذلك اولى بذلك
كذا في العناية **قوله** او عن الالف سودا اراد به الدراهم المضروبة
من النقرة السوداء كذا في البيانية **قوله** وزيادة وصف وهو ربوا
فلا يصح ولو كانت بعكس ما في الكتاب صح **قوله** فيكون البراءة مقيدة
بالشرط لا يقال تعليق الابراء بالشرط باطل كما سيصرح به المصنف
متصلا بهذا حيث يقول ولو علق صريحا اه والتقييد بالشرط
عين التعليق به فكيف كان جايزا لانا نقول بل هما متغا
يران يفرق بينهما لفظا ومعنى اما الاول فلان في التعليق
بالشرط يستعمل اداة الشرط صريحا كان واذا ومتى وفي التقييد
لا يستعمل واما الثاني فلان في تقييد الابراء بالشرط يحصل الابراء
في الحال بشرط وجود ما قيد به حتى اذا لم يوجد المقيد يعود الدين
واما تعليقه به لا يوجد الابراء اصلا في الحال لان المعلق بالشرط
عدم قبل وجود الشرط وذلك لان التقييد بالوقت بمنزلة الا
ضافة الى ذلك والاضافات اسباب في الحال بخلاف التعليق
حتى ان من حلف ان لا يطلق امرأته فاضاف الطلاق الى الغد
فقال انت طالق غدا يحنث في يمينه ولو علق طلاقها بمجي الغد
فقال انت طالق اذا جاء الغد لا يحنث كذا في الكفاية **قوله**
فيفوت بفواته اي عند فواته فان انتفاء الشرط يبقى عكسه لا
نتفاء المشروط عندنا لكنه عند انتفائه ثابت لبقائه على العدم
الاصلي وموضعه اصول الفقه **قوله** وفيه نظر لان على دخلت على
البراءة اي دون الابراء فكيف يكون الاداء شرطا للبراءة و
ما دخل عليه كلمة على هو الشرط كما في قوله تعالى يبايعنك على ان لا
يشركن بالله شيئا وقد نقل عن الشارح انه يمكن ان يجاب عنه
بانه وان كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى كل واحد مقيد
بالاخرى لانه ما رضي بالبراءة مطلقا بل على تقدير الاداء فصار
البراءة مشروطة بالاداء فان لم يؤد عاد دينه وقد وقع
هذا في بعض نسخ مسطورا ويؤيد هذا الجواب اختيار صاحب
الكفاية اياه حيث قال بعد تقرير النظر بقوله لا يقال اه لانا نقول
دخولها على البراءة بمنزلة دخولها على الاداء بحكم المقابلة
الثابتة بينهما وعدم انفكاك كل منهما عن الاخر انتهى
لانه ابراء مطلق لانه اذا لم يوقت للاداء وقتا ظهر ان اداء
البعض

البعض لم يكن لغرض لكونه واجبا في مطلق الازمان فيكون وقته
الغرض فلا يصلح ان يكون في معنى الشرط ليحصل به التقييد فلم يبق الاجنبية
العوض وهو غير صالح لذلك لان حد المعاوضة ان يستفيد
كل واحد ما لم يكن قبلها والاداء مستحق عليه لم يستفد به شيئا لم يكن
فكان التقييد به لغوا محضا كذا في الاكملية **قوله** وهذا بالاجماع
لانه اتى بصريح التقييد فيعمل به **قوله** ففعل اي اخر او حط وقوله
صح عليه اي بعد هذا التصرف على رب الدين فلا يمكن من المطالبة
في الحال ان اخر وابدا ان حط لانه ليس يمكن يتمكنه من اقامة
البينة او التحليف **قوله** اخذ الحال اي المقر بجميع المال في الحال
قوله ولو صالح شروع في فصل الدين المشترك وقوله بان يكون
اشارة الى تعريفه وقوله كثمن المبيع صفقة واحدة بان جمع اثنان
عبدين لكل واحد منهما عبد وباعا صفقة واحدة فيكون ثمنهما
على الاشتراك وان اختص كل واحد من العبدين باحدهما قوله
وعن المال المشترك بان باعا عبدا مشتركا بينهما صفقة واحدة
وقوله والموروث بان مات مورثهما وله دين على رجل فورثاه
كذا في الكفاية وانما قيد الصفقة بالواحدة احترازا عما اذا
كان عبد بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بخمسمائة وباع
الاخر نصيبه منه بخمسمائة وكتبا عليه صكا واحدا بالف درهم ثم قبض
احدهما منه شيئا لم يكن للآخر ان يشاركه فيه لان نصيب كل واحد
منهما وجب على المطلوب بسبب اخر فلا يثبت الشركة باتحاد الصك
قوله بالمقاصة اي بين ثمنه وبين الدين وقد اندفع بقيد المقاصة
وهمان احدهما ان المشتري وان ملك الثوب بعقده لكن بعوض
دين مشترك وذلك يقتضي ان يكون للشريك الاخر سبيل في الثوب
وصورة المبيع ايضا وليس كذلك كما صرح به في الهداية وجه الا
ندفاع ان الاستيفاء لم يقع بما هو مشترك بل بما يخصه من الثمن
بطريق المقاصة اذا البيع يقتضي ثبوت الثمن والاضافة الى ما
على الغريم من نصيبه عند العقد ان تحققت لا ينافي ذلك لان النقود
عينا كان او دينا لا يتعين في العقود الثاني ما قيل ان هذا العقد
يتضمن قسمة الدين قبل القبض وذا امر مردود وجه الاندفاع ان القسمة
انما لزمت في ضمن المعاقدة وكم من شيء يجوز ضمنا ولا يجوز قصدا
كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** على المماكسة وهي المضايقة والمخاصمة
وضدها المسامحة والمساهلة كذا فهم من تقرير العلامة وتقرير
صاحب العناية **قوله** قسم الباقي اثلاثا فلو كان لهما على المديون عشرون
مثلا كان المطالبة للمبرئ بالخمسة وللساكت بالعشرة **قوله**
واخذ الخمسين وفسخ عقد السلم وقوله لا يجوز يعني اذا لم يجز
الآخر فان اجاز جاز وكان المقبوض من رأس المال مشتركا
بينهما وما بقي السلم مشتركا بينهما **قوله** ولزم قسمة الدين في
الذمة يعني قبل القبض لان خصوصية نصيبه لا تظهر الا بالتمييز
ولا تمييز الا بالقسمة وهي باطلة في الديون لانها عبارة عن تمييز الحقوق

وذلك لا يتاتى فيما فى الذمة وهذا معنى قول من قال قسمة الدين
قبل القبض لا يجوز لانه وصف شرعى ثابت فى الذمة وذلك
لا يتميز بعضه عن بعض وقد اوضح هذا المعنى فى البيانية بقوله
ولانه لو اقتسما الاعيان من غير تميز لم يصح لعدم التميز الا يرى
ان صبرة الطعام بين شريكين لو قال احدهما للاخر منها هذا
الجانب لك وهذا الجانب لى لم يصح لعدم التميز وكذلك القسمة
فيما فى الذمة لهذه العلة انتهى قوله او عرض وعقار عال
أى العرض بوزن الفلس المتاع والعقار بالفتح مخففا الارض
والضياع والنخل كذا فى الصحاح والمراد بالمال هٰهنا ما فى المغرب
من انه كل ما يملكه الناس من درهم او دنانير او ذهب او فضة
او حنطة او شعير او خبز او حيوان او ثياب او سلاح
او غير ذلك انتهى قوله الى خلاف الجنس فلا يعتبر التساوى
ولكن يعتبر القبض فى المجلس لكونه بيع صرف قوله والبراءة
عن الاعيان يعنى غير المضمونة واعلم بجواز ان الاسقاط
انما يستعمل فى الديون لا فى الاعيان وهٰهنا عين فيتعين
تجويزه بطريق المعاوضة ولا يمكن هٰهنا لانه يبقى شيء من
التركة بلا عوض فى ضمن المعاوضة فيكون ربوا فلا بد من ان
يزيد على نصيبه حتى ينتفى الربوا كذا فى الكافى قوله بطل الصلح
اى فى الدين والعين جميعا اما فى الدين فلما فى الشرح لدى
قوله من غير من عليه الدين وهو حصة المصالح واما فى العين
فلاتحاد حقيقة الدين والعين وبه ينقلب الصحيح فاسدا
كالجمع بين العبد والحر فى صفقة البيع كذا فى الشرح قوله
فائدة بقية الورثة اقول وجه عدة فائدة ان المديونين
خ يفرغون بقضاء دين البقية والابهة انه اخف واسهل
عليهم من قضاء دين الكل فحصول حقوق الورثة بسهولة
فائدة عظيمة سيما عند اصحاب العرض والغرض التمكين فى
قال فى البيانية وغيرها وفى هذا الوجه ضرر لبقية الورثة
فانهم لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح فلينا مل
قوله وعند البعض قال الزيلعى هذا هو الاصح قوله فى يد
بقية الورثة حتى لو كان بعض التركة فى يد المصالح ولا يعلم
مقداره لم يجز لاحتياجه الى التسليم قوله فيجوز لانه يحتاج فيه
الى التسليم وبيع المجهول للعاقدين صحيح عند الاستغناء عنه
حتى ان اقر انه غصب من فلان شيئا او ان فلانا اودعه
شيئا ثم اشترى ذلك الشيء من المقر له جاز وان كانا لا
يعرفان مقداره **كتاب المضاربة** من ضرب فى الارض
سار فيها ومنه قوله تعالى وآخرون يضربون فى الارض اى
يسيرون فى التجارة كما يدل عليه قوله تعالى متصلا به يبتغون
من فضل الله وانما سمى العقد بها لان المضارب يسير فى
الارض غالبا طلبا للربح ففيه تغليبة على صاحب المال وقيل اطلق على
العامل

العامل لذلك وعلى رب المال لانه طالب للضرب وسبب له
كذا فهم من البيانية وركنها ان يقول رب المال دفعت
اليك هذا المال مضاربة وما يؤدى هذا المعنى ويقول
العامل قبلت او لا يدل على القبول قوله خلافا لمحمد يعنى ان
عنده يزاد على القدر المشروط ويبلغ بالغا ما بلغ قوله الا
بما يصح فيه الشركة وهو ان يكون رأس المال دراهم او دنانير
وكذا التبر والنقرة ان تعامل الناس بهما عند الاعظم والثانى
رحمهما الله او فلوسا رائجة عند الربا فى وما سواها لا يجوز وقد تقدم
فى كتاب الشركة قوله وشيوع الربح احترازا عما اذا اشترط
لاحدهما دراهم مسماة كعشرة مثلا قوله ان توجب جهالة الربح
كما اذا ردد فى الربح وقال لك اما نصفه او ثلثه او ربعه ولم
يعين شيئا من هذه الكسور او شرط ان يدفع المضارب
داره الى رب المال سنة ليسكنها او ارضه ليزرعها لانه جعل
نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الدار فصار حصة العمل
مجهولة فجهل الربح وهو المعقود عليه فجهالته توجب فساد
العقد كما تقرر كذا فهم من تقرير الاكمل قوله بل يبطل ذلك الشرط
كما فيمن دفع الفا مضاربة على ان الربح بينهما نصفان وعلى
ان يدفع رب المال ارضه ليزرعها سنة فان فيه صح العقد
بطل الشرط لانه لا يفضى الى جهالة حصة العمل اذ نصيبه من
الربح مقابل بعمله لا غير ولا جهالة فيه لان الكلام فيما اذا
شرط جزأ معلوما او شايعا قوله وكذا شرط الوضيعة وهى
اسم الجزء الهالك من المال ولا يجوز ان يلزم غير رب المال
فان شرطت على المضارب او عليهما فسد الشرط لا العقد
حيث لم يوجب جهالة الربح قيل شرط العمل على رب المال
لا يوجب جهالة فى الربح ولا يبطل فى نفسه بل يفسد المضاربة
كما صرح به فى الهداية فلم يكن القاعدة مطردة والجواب انه
قال وما عداه من الشروط لا يفسد المضاربة واذا شرط
على رب المال فليس ذلك بمضاربة وسلب الشيء عن المعدوم
صحيح نحو زيد المعدوم ليس ببصير فقول الهداية وشرط العمل
على رب المال مفسد معناه مانع عن تحقيقه كذا فهم من العناية
قوله ثم بعد ايام يكون من هذا الاجل متعارفا بين العا
ملين كان باع الى عشرين يوما مثلا قوله وبضع ولو رب المال
اى يعطى المضارب مال المضاربة لرب المال على ان يكون
العمل لرب المال والربح كله للمضارب كما فهم من قول
الشارح فى اول الكتاب ودفع المال الاخر الى قوله بضاعة
قوله الضابط ان الشيء لا يتضمن مثله اه لا يقال هذا
منقوض بالمكاتب والعبد المأذون له والمستعار حيث
تضمنت هذه العقود امثالها كما صرح به فى ابوابها الا انا
نقول يتصرفون بحكم المالكية لا بحكم النيابة لان المكاتب صار

حتى اذا اذن له ان يتجر والماذون ينفك حجره صار متصرفا لنفسه فله ان
يأذن لعبده والمستعير عليك تمليك المنفعة ايضا كذا في
التبيين قوله اى على الاستدانة اقول فقد فسر في بعض الشروح
الضمير المتصل بعلى بالاستدانة والاقراض معا ايماء الى تخطئة
الشارح بناء على ظن انه ضمير المثنى كما هو الظاهر حتى وقع
في بعض نسخ الشروح لفظ الاقراض ايضا عطفا على الاستدانة
لاقتضاء ظاهر الحال اياه والحق عندى ان المصنف قصد
باقرار الضمير الى ان التنصيص من رب المال بالتجويز للمضارب
اقراض المضاربة من الغرابة بحيث لا يليق للعاقل ان مال ح
يلتفت اليه اصلا حتى ان قول الشارح وانما يصح الحمل
اذ لا فائدة في عقيب التصريح بمرجع الضمير اشعارا بانه لا يحتاج
اعتبار هذا المعنى منه وهو ان يشترى بالدين بعد ما اشترى
برأس المال سلعة لان الاستدانة تصرف بغير رأس المال والتوكيل
مقيد برأس المال فلا يملكها المضارب الا بالتنصيص
كذا في الكافي قوله وهي مجلبة بالجيم والباء الموحدة اسم
فاعل من اجلب الشيء الى نفسه اذا جذبه واجتلب كذا
استفيد من الجوهري قوله شرى بالمال اقول انما اتى بلفظ
المال تنبيها على انه لم يبق شيء من المال المضارب ليتعين
كونه استدانة عليه والبز بفتح الباء الموحدة والزاء
المعجمة عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب
الصوف والخز كذا في المغرب قوله او حمل اى اعطى اجرة الحمل
من عند نفسه لا من مال المضاربة قوله فقد تطوع اى
تبرع وتفضل فلا يعتبر الاجرة التي اعطاها للقصار
والحمال في حق الربح من مال المضاربة بل من ماله لانه
استدانة على المضاربة بل استغراق رأس فلم ينفذ على رب
المال وانما اعاده بعد ان يعلم بقوله ويستدين عليه تمهيدا
بقوله وان صبغه تنبيها على الفرق بين القصار والحمال
وبين الصبغ فالضمير في صبغه راجع الى البز المذكور كما يوهم
من لفظ الكافي قوله بخلاف القصارة بفتح القاف فان
القصارة بكسرها حرفة القصار وبالفتح فعله مصدر
من قصر الثوب كذا في النهاية قوله كالخلط وهو بضم الخاء
المعجمة الشركة كذا في الصحاح قوله عمل برأيك اشارة الى
جواب ما قيل المضارب لما لم يكن له ولاية الصبغ كان به
مخالفا غاصبا فيجب ان يضمن كالغاصب بلا تفاوت
بينهما وحاصل الجواب ان كلامنا في مضارب قيل له اعمل
برأيك وذلك يتناول الخلطة وبالصبغ اختلط ماله
بمال المضاربة فصار شريكا فلم يكن غاصبا فلا يضمن
قوله اى في مال المضاربة حتى لو باعه مساومة وكانت
قيمة الثوب غير مصبوغ الفا ومصبوغا الفا ومائتين كان
الالف

الالف للمضاربة ومائتان للمضارب بما صبغ كذا في البناية
قوله اوامة وجوز الثاني رحمه تزويجها لانه جعله من الا
كتساب بدفع المهر وسقوط النفقة والجواب انه ليس بتجارة
وان كان فيه كسب فصار كالاعتاق على مال لا يدخل في المضاربة
قوله لا لهما وفيه اشارة الى الفرق بينهما وبين الوكالة
فان الوكيل بشرى عبد مطلقا ان اشترى من يعتق على
موكله لم يكن مخالفا وذلك لان الربح المحتاج الى تكرار
التصرف ليس بمقصود في الوكالة حتى لو كان مقصود الموكل
وقيد بشرى لما يبيعه فاشترى من يعتق عليه كان مخالفا
ثم ان كان نقد الثمن من مال المضاربة يتخير رب المال بين
ان يسترد المقبوض من البائع ويرجع البائع على المضارب
وبين ان يضمن المضارب مثل ذلك لانه قضى بمال المضاربة
دينا عليه قوله ولا من يعتق عليه اى ليس للمضارب ان يشترى
من ماله من يعتق على نفسه لانه يعتق عليه نصيبه ويفسد
نصيب رب المال لانتفاء جواز بيعه لكونه مستسعى عند
الاعظم او يعتق الكل عندهما على الاختلاف المعروف في تجزى
الاعتاق فيمتنع التصرف فينتفى المقصود قوله ان كان ربح اه
قال الزيلعي المراد بوجود الربح المذكور هنا ان يكون
قيمة العبد المشترى اكثر من رأس المال سواء كان في جملة
مال المضاربة ربح او لم يكن لانه اذا كانت قيمة العين
مثل رأس المال او اقل لا يظهر ملك المضارب فيه بل يجعل
مشغولا برأس المال حتى اذا كان رأس المال الفا
صار عشرة آلاف درهم ثم اشترى المضارب من يعتق
عليه وقيمته الف واقل لا يعتق عليه انتهى قوله ضمن اى جاز
شراؤه والانتفاء المانع من التصرف حيث لا شركة له فيه قوله فان
زادت اى بعد الشراء وقوله عتق حصته اى عليه لتملك بعض قريبه
قوله لا ضمن لما اذا ورثه مع غيره كامرأة اشترت ابن زوجها
فماتت وتركت زوجا واخا عتق الزوج عليه ولا يضمن لاخيها
شيئا لعدم الصنع منه قوله في قيمة حصته رب المال من العبد
وهو رأس المال وحصته رب المال من الربح لا احتبست مالية العبد
عند العبد فيسعى العبد فيه كما في الورثة قوله على فراش النكاح بان
زوجها البائع من المضارب ثم باعها منه فوطئها فعلقت منه قوله
اذ صارت اعيانا اه كالوا اشترى بالف المضاربة عبدين كل واحد
منهما يساوى الفا فانه لا يظهر الربح فاذا لم يظهر لم يكن للمضارب في
الجارية ملك وبدون الملك لا يثبت الاستيلاد قيل عليه ان المضارب اذا
اشترى بالف المضاربة فرسين كل واحد منهما يساوى الفا كان له
بيعهما حتى لو وهب ذلك لآخر وسلم صح ولو لا ظهور الربح لم يثبت
ذلك واجيب عنه بان المراد بالاعيان اجناس مختلفة والفرسان
جنس واحد يقسمان جملة واحدة واذا اعتبرا جملة حصل البعض

ربحا بخلاف العبدين فانهما لا يقسمان جملة واحدة بل كل واحد يكون بينهما
على حدة فان الرقيق اجناس مختلفة عند الاعظم رحمه قولا واحدا او
عندهما ايضا في رواية واذا امتنعت القسمة لم يظهر الربح فصار كل
واحد منهما مشغولا برأس كذا في العناية قوله ثم اذا ازدادت يعني
حال كون المدعي موسرا وانما قيدنا به لينفي شبهة وهي ان الضمان انما
هو بسبب دعوة المضارب وضمان اعتاق في حق الولد وضمان الاعتاق
يختلف باليسار والعسار فكان الواجب ان يضمن المضارب اذا كان
موسرا ومع ذلك لا يضمن قوله بالدعوة والملك مؤخر اقول هكذا
وجدت اكثر النسخ التي رأيناها والذي يقتضيه اصل المسئلة وقول
صاحب الهداية وشراحها لان عتق الولد بالنسب والملك ان آخرهما
ان يكون لفظ الملك مكررا مجرورا ولهما عطفا على لفظ الدعوة
ومرفوعا ثانيا مبتدأ خبره لفظة مؤخر قوله ولا شيء للاول
لانه جعل ماله لغيره فلا يبقى له شيء كذا في البناية قوله فيضمن المضارب الاول
السدس لانه شرط الثاني شيئا هو حق لرب المال فلم يتعد في حقه لما فيه
من الابطال قوله ولعبده اي لعبد المالك لان له يدا معتبرة
خصوصا اذا كان مأذونا واشتراط العمل اذن له فلم يكن مانعا
من التسليم والتخلية بين المال والمضارب قوله ولحاق المالك مرتدا
يعني بطلت المضاربة باللحاق المذكور اذا لم يعد المرتد المذكور مسلما
اما اذا عاد مسلما فهي كما كانت قبل القضاء او بعده اما قبل القضاء
فلانه بمنزلة الغيبة وهي لا يوجب بطلان المضاربة واما بعده فلان
وجود حق المضارب مانع عن بطلانها وانما بطلت بلحاقه على تقدير
علم عوده لان بقاءها انما يتأتى بتصرف المضارب وهو مبني على تصرف
المالك الذي هو ايضا موقوف على بقاء مال المضاربة على ملكه وقد
زال بردته فصار حقا لورثته ما دام باقيا على اللحوق المذكور لانه
بمنزلة الموت ولهذا يورث ماله ويعتق امهات اولاده ومدبروه قوله
لان له عبارة صحيحة ولا توقف في تصرفه في مال المضاربة حال لحوقه
لان توقف تصرف المرتد انما هو لتعلق حق ورثته فلا توقف في
المال المذكور لعدم تعلق ورثته المضارب به بل بمال موروثهم فلا
يعطى لهم حكم الموت بالنسبة الى مال نفسه ولهذا التقسيم هذا لا
ذاك كذا فهم من تقرير الشراح قوله وله بيع عرضها ولا يمنعه العزل
عن ذلك نقدا ونسيئة حتى لو نهاه عن البيع نسيئة ثم بعد واعلم منع عن بيع
العرض لان حقه ثبت في الربح مقتضى العقد والربح انما يظهر
بالقسمة وهي على رأس المال بتمييزه وهو انما يحصل بالبيع قوله
ولو افترقا اي فسخا عقد المضاربة لزمه اي المضارب يعني اجبره
الحاكم على اقتضاء دينه اي قبضه ونقده يقال اقتضيت منه حقي اي
اخذته قوله يعمل بالاجرة وهي الربح قوله وهو متبرع لانه وكيل
محض والمتبرع لا يجبر على ايفاء ما يتبرع به ولهذا لا يجبر الواهب
على التسليم فان قيل رد رأس المال على الوجه الذي قبضه واجب عليه
وذلك لا يتم الا بالقبض وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اجيب
بانا لانسلم

بانا لانسلم ان الرد واجب وانما الواجب عليه رفع يده كالمودع
قوله فلا بد من توكيل المضارب لان حقوق العقد يرجع اليه فاذا
لم يوكل ضيع حق رب المال قوله على تقاضي الثمن اي طلب الثمن من
المشتري لايصال الى البائع بعد قبضها اجرة عملها قوله
مرفا الى الربح اولا لان الربح لا يتبين قبل وصول رأس المال الى
رب المال قوله بمنزلة النفقة يعني ان مرض في السفر كان ثمن
الدواء في مال المضاربة على غير ظاهر الرواية نظرا الى ان الدواء
لاصلاح البدن ولا يتمكن التجارة الا به قوله وفي سفره وجه
التخصيص بالسفر ظاهر مذكور في المطولات والقياس ان لا
يستوجب النفقة في مال المضاربة ولا على رب المال لانه بمنزلة
الوكيل او المستبضع عامل لغيره بامره او بمنزلة الاجير لما شرط
لنفسه من الربح ولا يستحق احد هؤلاء النفقة في المال الذي عمل به
الا انا تركناه فيما اذا سافر بالمال لاجل العرف وفرقنا بينه وبين
المستبضع بانه متبرع بعمله لغيره وبين الاجير بانه عامل له بدل
مضمون في ذمة المستأجر وذلك يحصل له بيقين فلا يتضرر بالا
تفاق من ماله اما المضارب فليس له الا الربح فهو في حيز التردد
قد يحصل وقد لا يحصل فلو انفق من ماله يتضرر به قوله والدهن
بفتح الدال مصدر دهنه من باب نصر بمعنى الادهان وقوله
في موضع يحتاج اليه كالحجارة مثلا فانه معتاد فيه قوله بالمعروف
اي بما عرف من التجار بحيث لا يعد مثل هذا الانفاق اسرافا في عرفهم
قوله يغدو اليه اي يروح اليه من اول طلوع الفجر ولا يقدر
ان يعود الى منزله ويبيت باهله فتعين ان خروجه للمضاربة
فنفقته في مالها قوله فان فضل آه لان رأس المال اصل والربح
مبني عليه فلا يسلم لهما الفرع حتى يسلم لرب المال الاصل لانه
الذاهب بالنفقة هالك والهلاك يصرف الى الربح كذا في
التبيين قوله ونحو ذلك كاجرة السمسار والصباغ والقصار
قوله نفقة المضاربة اي التي انفقها على نفسه في سفره من الطعام
ونحوه قوله فلا يضم الوضيعة اي الانتقاص والانحطاط كما مر
قوله اي اذن بيع اي العبد وقوله فقلته الا في حصته مضارب
آه مبني على اصل وهو ان ضمان رب المال للبائع بسبب هلاك مال
المضاربة غير مانع لهما فالمضمون على المضاربة والربح بينهما على
ما شرطا وضمان المضارب للبائع بسبب هلاكه مانع عنها وتحقيقه
ما كتبناها في الحاشية ههنا احذا من كلام فخر الاسلام فلينظر ثمة
قوله وان كان جائزا اي حقيقة بجوازه لتغاير المقاصد دفعا
للحاجة وان كان دفع ملكه بملكه قوله بشبهة العدم اي عدم الجواز
لانه لم يزل به عن ملك رب المال عبدا كان في ملكه ولم يستفد به الفا
لم يكن في ملكه والشبهة ملحقة بالحقيقة في المرابحة لان مبناها على
الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة قوله فيعتبر اقل الثمنين
وهو خمسمائة لثبوته من كل وجه قوله اي اذا استعار اي ان كان

الدفع والغداء مفوض اليهما فان دفعاه بطلت المضاربة بهلاك مالها واذا اختار الفداء آه **قوله** لان قضاء القاضي ولقد احسن حيث اظهر جواز كون خروج كل من نصيب المضارب ورب المال معللا بهذه العلة الواحدة وقد خصها صاحب الهداية بنصيب رب المال وقد علل نصيب المضارب بما سبق منه من ان المضارب مضمونا عليه فلا يكون امانة ومال المضاربة امانة **قوله** يتضمن انقسام العبد لاختصاص كل منهما بالعدا ما يخصه **قوله** وهكذا ان هلك لان المال في يده امانة وقد هلك ويجب عليه الثمن دينا وهو عامل لرب المال فيستوجب عليه مثل ما وجب عليه من الدين وبالقبض ثانيا لا يصير المضارب مستوفيا لان الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون وقبض المضارب ليس بمضمون بل هو امانة وبينهما منافاة فلا يجتمعان واذا لم يكن مستوفيا كان له ان يرجع على رب المال مرة بعد اخرى الى ان يسقط عنه العهدة بوصول الثمن الى البايع وقد اشار الى دفع توهم ضياع مال رب المال بكثرة رجوع المضارب عليه بقوله وجميع ما دفع رأس ماله **قوله** مع اليمين ضمينا كان الغاصب او امينا كالمودع لكونه اعرف بمقدار المقبوض والله اعلم

كتاب الوديعة

وهي فعيلة بمعنى المفعول مشتقة من الودع وهو مطلق الترك فهي لغة هي المتروك مالا او غير مال وشرعا هي مال يترك عند الامين مستحفظا عن الحفاظ وبه يتضح وجه التسمية وركنها قول المودع اودعتك هذا المال او ما يقوم مقامه من الاقوال والافعال والقبول من المودع بالقول او الفعل او بالفعل فقط فان من وضع ثوبه بين يدي رجل وقال هذا وديعة عندك او لم يقل شيئا فذهب صاحبه ثم غاب الآخر وترك الثوب ثمة فضاع كان ضامنا لان هذا ايداع من المالك عرفا وقبول من المودع عرفا هذا اذا سكت واما اذا ردها فلم يلتفت صاحب الثوب الى ردها فذهب فضاع لم يضمن قطعا كذا في فتاوى قاضيخان وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه لان الايداع تسليط الغير على الحفظ فهو عقد استحفاظ وحفظ الشيء بدون اثبات اليد عليه غير متصور فايداع الآبق و المال الساقط في البحر ونحوهما غير صحيح وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وحكمها وجوب الحفظ على المودع ووجوب الاداء عند الطلب وصيرورة المال امانة عنده **قوله** هي امانة واعلم الحمل بينهما لانهما متغايران مفهوما وحكما اما الاول فلان الوديعة خاصة لان التسليط على الحفظ لا يكون الا بالعقد والامانة اعم من ذلك فانها قد تكون بغير عقد كما اذا هبت الريح في ثوب انسان فالقته في بيت غيرها فانه امانة وليس بوديعة فحمل الامانة عليها كحمل الحيوان على الانسان واما الثاني فلان حكم الوديعة انه يبرأ عن الضمان بالعود من الخلاف الى الوفاق

بان ينزل

بان ينزل عن المركب المودع الذي ركبه تعديا او رده الى يده بعد ان اودعه عند غيره ولا يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الحفظ في الامانة الا بالتسليم الى صاحبها هذا خلاصة ما في الكفاية والعناية والبيان **قوله** فلا يضمن لقوله عم لا ضمان على مؤتمن ولان المودع متبرع في الحفظ وما على المحسنين من سبيل **قوله** ان هلكت وهلاكها لا يختلف بشيء يمكن التحرز عنه او لا وبين ان هلك معها لغيرها شيء او لم يهلك وقال مالك ان ادعى انها سرقت وحدها يضمن لمكان التهمة كذا في التبيين **قوله** وعياله قالوا المراد به من يساكنه لا الذي يكون في نفقة المودع فقط فان المرأة اذا اودع عندها شيء جاز لها ان يدفع الى زوجها وابن المودع الكبير اذا عاش معه ولم يكن في نفقته وتركه الاب في بيت فيه وديعة لم يضمن لكن يشترط ان لا يعلم في عياله الخيانة ولم يثبته عن الدفع اليهم فان علمها او نهي عنه وحفظ بهم ضمن هذا حاصل العناية **قوله** فالسفر بالعجم **قوله** وكان مخوفا وكذلك اذا كان آمنا وله بد من السفر ضمن وان يكن له بد وسافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه ضمن لانه امكنه تركها في اهله ولا فرق بين السفر الطويل والقصير ولو حفظ بغيرهم بان ترك بيتا فيه الوديعة وخرج وفيه غير عياله او اودعها غيرهم بان نقلها من بيته واودعها عند غيرهم ضمن لان المالك رضي بيده لا بيد غيره ولحان ان الايدي تختلف في الامانة ولان الشيء لا يتضمن مثله كما مر **قوله** الا اذا خاف اه فح تعين الوضع المذكور طريقا للحفظ فيكون مرضي المالك فينتفي الضمان لكنه متهم في دعوى ذلك لادعائه ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب وهو التسليم الى حرز الاجنبي فصار كدعوى الاذن بالايداع فلا بد من اقامة البينة وقال في المنتقى اذا علم احراق بيته قبل قوله بلا بينة بعد طلب البينة وانما ضمن بالحبس المذكور لانه متعد لان المتعدي هو الذي يفعل بالوديعة ما لا يرضى به المودع فاذا طلب لم يرض بعد ذلك بامساكه فقد حبسه فصار ضامنا **قوله** منع الوديعة وقد لاح لراجي غفران ربه من النظر في المتن ارجاع ضميره الى الطلب ثم وجد استخراج بعض شراح الوقاية موافقا لهذا والانصاف ان هذا احلى مما اختاره الشارح وانفع منه حيث اشار بتقييد الطلب منه الى من انكرها عند المالك بلا طلب منه بان قال ما حال وديعتي عندك فقال ليس لك عندي وديعة لم يضمن وكذا لو طلب المالك منه الرد عند من يخاف على الوديعة منه فجحدها لا يضمن لان الجحود هنا من باب الحفظ كذا في التبيين **قوله** سواء اقر آه واعلم انه لا يبرأ عن الضمان الا بالتسليم اليه لان المالك لما طلبه بالرد فقد عزله عن الحفظ والعزل فسخ من جهة المالك واذا جحدها المودع بحضرة صاحبها حصل الفسخ من جهته ايضا لانه انكار من الاصل

فتم الفسخ فبقي الشئ في يده لا على وجه الامانة فصار كقبض
الغصب ثم بعد ارتفاع العقد لا يبرأ عن الضمان بالاعتراف
لان العقد لا يعود الا بالاستيناف ولم يوجد كذا في العناية
عين الحاجة مما في الهداية قوله مع غير المالك كان قال له
رجل ما حال وديعة فلان عندك فقال ليس له عندي
وديعة قوله من باب الحفظ لان فيه قطع طمع الطامعين
قوله عند الموت بان قال رجل لمن نظر عليه علامات الموت
ما شأن وديعة فلان عندك فقال ليس لفلان عندي
وديعة قوله ويجب الضمان اتفاقا كما اذا اخلط المائع بغير
الجنس كخلط دهن السمسم بزيت الزيتون قوله وذلك لانه
استهلاك صورة وهو ظاهر ومعنى لتعذر القسمة باعتبار
اختلاف الجنس لان حقيقة القسمة بالافراز وذلك انما يكون
عند اتحاد الجنس قوله وكذا عند الجميع عند محمد انما غير الاسلوب
مع اتحاد الحكم ههنا اشارة الى ان في رأيه تفصيلا ليس في
مذهب الاعظم كما صرح به بقوله الا اذا اختلط قوله
بل يثبت الشركة يخالف لما في الهداية وشرحها حيث قيل
وعند ابي يوسف يجعل الاقل تابعا للاكثر فيكون المخلوط
لصاحب الكثير ويضمن لصاحب القليل اعتبارا للغالب اجزاء
فيلزم انقطاع حق صاحب القليل من جميع المالين الذين
خلط احدهما بالآخر سواء كان سودا او سوداء فلا مجال
لصور الشركة على رأى المنتمين الى الهداية اللهم الا ان
يقال ان ما اختاره الشارح النحرير رواية تخالف لكلام
هؤلاء الكملة فان وجدت تم الدست والا فالاشكال
باق على حاله قوله سواء كان اقل او اكثر لان الجنس لا
يغلب الجنس عنده لما مر في الرضاع من انه اذا اجتمع لبن
امرأتين في قدح وصب في حلق رضيع يثبت الرضاع
منهما جميعا عند محمد كذا في الاكملية قوله ثم خلط مثله وانما
ضمن الجميع لانه استهلك بعضه بالانفاق وبعضه بخلط ماله
من جنسه فان قيل لم لا يجوز ان يكون هذا الخلط قضاء دينه
الذي لزمه من الانفاق قلنا لعدم جواز اداء الدين بغيبة
الدائن هذا زبدة ما في العناية قوله بالحفظ في غيرها لان
الدارين يختلفان في الامن والحفظ فصح الشرط لانه مفيد
فيعتبر قوله بلا فعل كما اذا انشق الكيسان فاختلطا
اشتركا اي صارا شريكين قوله ثم ردها هذا هو المعنى الذي
عبر عنه الفقهاء بالعود من الخلاف الى الوفاق فان قيل
ما الفرق بينه وبين العود من الجحود الى الاعتراف حيث
زال الضمان ههنا دون هناك مع ان الامر باق وقت
التعدي فيكون مأمورا بدوام الحفظ فما هذا شانه
فالمخالفة فيه رد الامر من الاصل كالجحود فينبغي ان لا يبرأ
من الضمان

من الضمان برفع المخالفة وازالة التعدي ههنا ايضا كما في
الاعتراف بعد الجحود قلنا لا نسلم ان المخالفة فيه رد له من الاصل
لان بطلان الشئ انما يكون بما هو موضوع لابطاله او بما
ينافيه والمخالفة بالاستعمال ليست بموضوعة لابطال الا
يداع فلا ينافيه الا يرى ان الامر بالحفظ مع الاستعمال صحيح
ابتداء بان يقول للغاصب اودعتك وهو مستعمل بخلاف الجحود
فانه قول موضوع للرد فيجوز ان يكون رد القول مثل الا يرى
ان الجحود في اوامر الشرع رد لها يكفر به والمخالفة بترك الصلاة
او الصوم مأمور به ليست بردة ولهذا لا يكفر بها كما استفيد
من تقرير الاكمل قوله غير المكيل والموزون كالثياب والدواب
والعبيد اي لا يجبر المودع على دفع الحاضر منهما وحكاية الحمامي
في المسئلة المشهورة قوله خلافا لهما وجه قولهما انه طالبه
بتسليم ما سلم اليه وهو النصف ومن طالب ما سلم لم يمنع عنه
ولهذا كان له ان يأخذه اذا ظفر به وان كان في يد المودع
قوله لانه ليس له دليل الاعظم يعني لا نسلم انه طالبه بتسليم
نصيبه بل برفع نصيب الغائب لانه يطالبه بالمفرز وحقه ليس فيه
لان المفرز المعين يشتمل على الحقين ولا يتميز حقه الا بالقسمة
وليس له ولايتها لانه ليس بوكيل في ذلك ولهذا لا يقع دفعه
قسمة بالاجماع وجواز الاخذ لا يستلزم ان يجبر المودع على
الدفع اذ الجبر ليس من ضرورات الجواز قوله وهو مما لا يقسم
وهو ما لا يتعيب بالتفريق الحسي كالعبد ونحوه قوله ولا يضمن
القابض اي باتفاق ائمتنا اما عندهما فلما قالاه في الدفع من
ان المالك جعل راضيا بايداعهما في حفظ جميع الوديعة لعلمه
ان اجتماعهما في مكان واحد للحفظ متعذر كما جعل راضيا با
قتسامهما لهذا المعنى فلا يضمن بالدفع واما عنده فلما ذكره
الشارح بقوله وفرق ابو حنيفة لا يقال ان المتبادر من قوله
عندي ان يكون لهما خلاف في الضمان لانا نقول معناه ان
الضمان فيه لا يتوهم الا عنده حيث قال به في الدافع واما عندهما
فلم يقولا به في الدافع الذي هو مظنة تهمة التعدي فكيف يقولا
به في القابض قوله بذو وهو بفتح الباء والذال المشددة الفراق و
الانفكاك كذا فهم من الصحاح قوله كدفع الدابة والاصل فيه ان
الشرط اذا كان مفيدا والعمل به ممكنا وجب اعتباره والمخالفة
فيه توجب الضمان وان لم يكن مفيدا او لم يمكن العمل به كما فيما نحن
فيه يلغو قوله ايا شاء يعني للمالك ان يضمن الثاني ايضا لانه
قبض من ضمين لان المالك لم يرض بغيره فكان الاول متعديا
بالتسليم الى الثاني والثاني في قبضه منه والقابض من الضمين كمودع
الغاصب الا انه ان ضمن الاول لم يرجع على الثاني لانه ملكه بالضمان
فظهر انه اودع ملك نفسه وقد اشار الشارح الى عدم جواز
هذا الرجوع بتخصيص جواز الرجوع بعكسه على ان الثاني

عامل للاول فيرجع عليه بما لحقه من العهدة **قوله** اذا دفع الى
الاجنبي احترازعن دفعه الى مودع اخر مثله فانه لم يضمن
عندهما وان كان فيما يقسم كما مر **قوله** في حجر انسان وهو بكسر
الحاء والجيم وبفتح الجيم ايضا حضنه وهو ما دون ابطه الى
الكشح كذا فهم من المغرب ومختصر الصحاح **قوله** فان تشاحا
اقرع بالحاء المهملة اي تضايقا وتنازعا في اليد اوالحلف
حكم القاضي بالقرعة اجتنابا عن تهمة الميل كذا في البيانية **قوله**
يحلفه الاخر اي لا يقضي الاول بالنكول لو قيل التحليف للثاني
لانه ربما يقول اني انكل لك لانك بدأت بالاستحلاف فلا ينقطع
الخصومة بينهما **كتاب العارية** وهي بتشديد الياء كانها منسوبة
الى العار لان طلبها عار وعيب صرح به صاحب الغاية نقلا
من الجوهري فما ذكره هو معناها الشرعي **قوله** فان العرب
العطية حتى قيل ان احدهما اشتق من الاخر لكن خص كل منها
باسم فقالوا في تمليك الاعيان عرية وفي تمليك المنافع عارية
فدل على ان العارية تمليك لا اباحة كذا في الغاية **قوله** والمنافع
قابلة اه عما قيل المنافع اعراض لا تبقى فلا يقبل التمليك **قوله**
اربعة انواع اقول يخرج عنها الصدقة والوصية والعوض
ظاهرا لكن تقرير صاحب البيانية يشعر بدخولها في التمليك بلا عوض
فاحتيج الى الفرق بينهما وبين الهبة فان الصدقة والوصية
اذا وصلتا الى المستحق لا يجوز الرجوع فيهما وان خلتا عن الموانع
المذكورة في الهبة وبجواز صدقة الواحد من اثنين لا هبته فيها
كذا في الكفاية في اخر كتاب الهبة **قوله** وتصح شروع في بيان الا
لفاظ التي ينعقد بها العارية **قوله** واسكني غيره لان قوله
لك يحتمل تمليك العين وتمليك المنفعة فاذا ميزه تعينت
المنفعة **قوله** منحة شاة لقوله عم المنحة مردودة والعارية
مؤداة ولان المنافع تملك شيئا فشيئا على حسب حدوثها
والتمليك فيما لم يوجد منها لم يتصل به القبض فهو لا يملك
الاباحة فصح الرجوع عنه **قوله** بلا تعد هذا في العارية المطلقة
اما اذا شرط الضمان فيها مع عدم التعدي هل يصح وفيه اختلاف
المشايخ كذا في التحفة وقال في الخلاصة رجل قال لاخر اعرني ثوبك
فان ضاع فانا ضامن لا يضمن كذا في الغاية **قوله** والتعدي حمل
الدابة ما لا يحمل غيرها او يستعملها استعمالا لا يستعمل مثلها من
الدواب **قوله** وعند الش فهي العارية اه الخلاف فيما اذا هلكت
في غير حالة الانتفاع واما اذا هلكت فيها لا يضمن بالاجماع كذا
في الغاية **قوله** ضمنه لان اجارتها اذا كانت باطلة كان بالتسليم غا
صبا فيضمن حين سلم وقال بعض اصحابنا انها يوجر لكن ينعقد جائز
لا لازمة والصحيح ما في الكتاب كذا في الغاية **قوله** كركوب الدابة
لان ركوب الجندي ليس كركوب السوقي **قوله** ان يملكها غيرها
كالموصى له بالخدمة جاز له ان يعتبر لتمكله المنفعة بما تفاوت
حكم

الحكم في الصحة بين ما يختلف باختلاف المستعمل وبين ما لا يختلف
كما لا لك اجيب بانه انما لا يجوز فيما يختلف دفعا للضرر عن
المعير لانه رضي باستعماله لا باستعمال غيره **قوله** تعين وضمن لغيره
يعني لو ركب بنفسه تعين الركوب فليس له ان يركب غيره وبالعكس
كذلك فلو فعل ضمن لتعين الركوب في الاول والاركاب في الثاني
هذا اختيار فخر الاسلام وقال غيره له ان يركب بعد الاركاب ويركب
بعد الركوب وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام كذا في
العناية **قوله** الى مثل كمن استعار دابة ليحمل عليها قفيزا
من هذه الحنطة فحملها قفيزا من حنطة اخرى **قوله** والى خير
كما اذا حمل مثل ذلك شعيرا **قوله** لا يضمن لان التقييد انما
يعتبر اذا كان مفيدا ولا فائدة في المثل والخير كما لا يخفى
قوله والى شر لا يضمن كالحنطة بالملح **قوله** مسانهة او مشاهرة
اي السنوي والشهري بخلاف اليومي لان الاولين من عيال الا
الثالث **قوله** هو الاصح لوجود الدفع الى المالك في الجملة لان
المستعار قد يرد الى غير من يقوم عليه في بعض الاوقات فيوجد
رضاء المالك دلالة وقيل هذا في عرف زمانهم واما في زماننا
فلا يبرأ الا بالتسليم الى المالك كذا في التبيين **قوله**
فدلت المسئلة اي التي ذكرت بقوله وقيل **قوله** غير نفيس كالات
البيت والعبد مثلا **قوله** بل لا بد لان الواجب على الغاصب فسخ
فعله فكذلك بالرد الى المالك دون غيره وعلى المودع الرد
الى المالك لا الى داره ومن في عياله لانه لو ارتضى بالرد الى عياله
لما اودعها اياه **قوله** بالاستهلاك اي بكل هلاك عينها فكان ذلك
تمليكا للعين اقتضاء وتمليك الغير اما بالهبة او القرض والقرض
ادناهما لكونه متيقنا به لانه اقل ضررا فهو الثابت يقينا **قوله**
ليعاير بها اي ليسوي بها الاشياء التي توزن بها ويقال لها صنجات
قال في المغرب والصنوج ليعاير يقال عايرت المكاييل والموازين
اذا قايستها والعيار المعيار الذي يقاس به غيره ويسوى
والغرس وهو يروي بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة
على ارادة المغروس ومنه غرس الشجر ويروى بكسر الغين وهو
ظاهر كذا في البيانية **قوله** وضمن ما نقص وجهه ان ينظر كم يكون
قيمة البناء والغرس اذا بقي الى المدة المضروبة فيضمن ما نقص
من قيمته يعني اذا كان قيمة البناء الى المدة المضروبة عشرة دنانير
مثلا واذا قلع في الحال يكون قيمة النقض دينارين يرجع
بها كذا في العناية **قوله** في الزرع يعني لو تركت عند المستعير
الى الحصاد باجر المثل لرعي حق الارض بالاجر وحق الزرع
بالانتهاء الى الكمال **قوله** لان الرد واجب قيل عليه ان هذا
التعليل لا يجري في الموجر لان المتبادر منه ان يكون العين
المستاجر عند الموجر وله ما لك غيره يجب عليه رده اليه عند طلبه
كما في المستعير والغاصب وليس كذلك لان المستاجر عند المستاجر

لا عنده والمالك هو نفسه لا غيره ولهذا غير في بعض النسخ لفظ
الموجر الى المستاجر فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق
ان اجرة نقل المستاجر من يد المستاجر الى يد الموجر الذي هو المالك
واجبة عليه لا على المستاجر بل الواجب عليه عند انقضاء المدة التمكين
للموجر على القبض والتخلية بينه وبين العين لا النقل لانه من
مؤنة القبض ومنفعة القبض عائدة الى الموجر معنى حكما انه لم يوجد
القبض للمستاجر حكما فلا يجب عليه مؤنته ولا كذلك المستعار لانه
قابض حقيقة وحكما ففي الموجر اعتباران احدهما انه قابض حكما
فيجب عليه اجر النقل والرد الذي مؤنة القبض اذا طلب المالك
رد العين المستاجر وثانيهما انه مالك حقيقة فيطلب فيسترد
عينه المستاجر فهو بالاعتبار الاول يعطي اجرة الرد وبالاعتبار
الثاني يطلب قبض عينه الذي هو في يد غيره فالراد والمالك الذا
لب متحدان بالذات متغايران بالاعتبار واما بالنسبة الى
المستعير والغاصب فمتغايران بالذات هذا ما سنح لي بعد ان اضاء
عنان الصحبة الى مطالعة تاج الشريعة **كتاب الهبة** هي تمليك
عين اي من المال هذا معناه العرفي والشرعي واما معناه اللغوي
فهو اعطاء الشيء بغير عوض مالا كان او غيره قال الله تعالى يهب
لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور **قوله** بلا عوض اي بلا
شرط عوض لان عدم العوض شرط فيه لينتقض بالهبة بشرط العوض
كذا في الفرر **قوله** ولورثته من بعده اي لورثة المعمر له من بعد المعمر له يعني
يثبت به الهبة ويبطل ما اقتضاه من شرط الرجوع مرجعا يبطل شرطه
كذا في العناية **قوله** بينهما لان الحمل هو الاركاب حقيقة وهو تصرف في
المنافع فيكون عارية الا ان يقول صاحب الدابة اوردت الهبة
لان اللفظ قد يذكر للتمليك يقال حمل الامير فلانا على فرس فاذا
نوى يحتمل لفظه فيما فيه تشديد عليه عملت نيته لا يقال هذا ينافي
ما تقدم في العارية من قوله لانها التمليك العين وعند عدم ارادة
الهبة يحمل على تمليك المنافع مجازا لانا نقول ان قوله لانها
لتمليك العين يعني في العرف فاستعماله في المنافع مجاز عرفي فيكون
قوله هنا لان الحمل هو الاركاب حقيقة يعني في اللغة فاستعماله في
الحقيقة العرفية مجاز لغوي **قوله** بل هو مشورة وهي استخراج الراي
غالب الظن فان شاء قبل مشورته وسكنها وان شاء لم يقبل
وهو بيان المقصود انه ملكها الدار ليسكنها وهذا معلوم
وان لم يذكر فلا يتغير حكم التمليك بمنزلة قولك هذا الطعام لك
تاكله وهذا الثوب لك تلبسه والفرق بينه وبين داري لك هبة
سكنى حيث جعلوه عارية وهذه هبة ان قوله داري لك اسم وقوله سكنى
اسم يحتمل ان يكون معناه تفسيرا للاسم فصار كانه قال لك سكنى داري
ولو قال ذلك كانت عارية فكذلك هذا بخلاف قوله تسكنها لانه فعل المخاطب
فلا يصح تفسيرا لقول المتكلم **قوله** ويتم بالقبض الكامل قيد بتمامها لان
نفس الهبة تتحقق بمجرد الايجاب قال الاكمل وهذا بخلاف البيع من جهة العاقد

اما من جهة

اما من جهة الواهب فلان الايجاب كاف ولهذا لو حلف ان
يهب عبده لفلان فوهب فلم يقبل بر في يمينه بخلاف البيع واما
من جهة الموهوب له فلان الملك لا يثبت بالقبول بدون القبض
بخلاف البيع انتهى **قوله** وبعد انقضاء المجلس والقياس ان لا
يجوز في الوجهين وهو قول الشافعي لان القبض تصرف في ملك
الواهب لان ملكه قبل القبض باق بالاتفاق والتصرف في ملك
الغير بلا اذنه غير جائز **قوله** والمراد آه اي مما لا يقبل التجزي
في نفسه لان كل ما في الدنيا يقبله كذا في البناية **قوله** لا يصح الهبة
آه معناه لا يثبت الملك الا محوزة مقسومة لان الهبة في
نفسها فيما يقسم تقع جائزة ولكن توقف ثبات الملك على
الافراز والتسليم والعقد المتوقف ثبوت ملكه لا يوصف بعدم
الجواز كالبيع بشرط الخيار كذا في العناية **قوله** يبقى منفعة كا
لدار والبيت الكبير والاسئلة التي ذكرها مما لا ينقسم مما
لا يبقى فيها المنفعة التي كانت قبل القسمة وان انتفع بها
بوجه آخر وقد يصير بعد القسمة بحيث لا ينتفع به اصلا كالعبد
الواحد والدابة الواحدة **قوله** مبني على اشتراط القبض
التعريف فيه اشارة الى القبض الذي وصفه المصنف رحمه الله
بالكمال والا فالقبض في الجملة شرط عند الشافعي في ما لا يقبض
ما يقسم مشاعا واما عند مالك فلا يشترط القبض اصلا
كالبيع **قوله** منصوص عليه ههنا فلا بد من كماله والنص قوله
عم لا يجوز الهبة الا مقبوضة واما وجوب الكمال فلان
التنصيص عليه يدل على الاعتناد بوجوده وقبض المشاع
ناقص لانه لا يقبله الا بضم غير الموهوب والغير غير موهوب
وغير ممتاز عن الموهوب فكل جزء فرضته يشتمل على ما يجب قبضه
وما لا يجوز قبضه فكان مقبوضا بوجه دون وجه وفيه
شبهة العدم المنافية للاعتناء بشانه قال في الهداية عطفا
على الوجه الاول الذي عبر عنه الشارح بقوله ونحن نقول
آه ولان في تجويزه الزام الواهب شيئا لم يلتزمه وهو مؤنة
القسمة وتجويز ذلك لا يجوز لزيادة الضرر قيل عليه ان
الوجه الثاني غير ممشي في جميع الصور لان من وهب من شريكه
لم يلزمه مؤنة القسمة اجيب بانه غلط لانه علة نوعية لاثبات
نوع الحكم وذلك لا يستلزم الاطراد في كل شخص كما في الكلية
فاحفظ فانه ينفعك في مواضع كثيرة **قوله** ولا فرق عندنا
اي في عدم جواز هبة مشاع يقسم وعند الشافعي يجوز في
الاجنبي فضلا عن الشريك وعند ابن ابي ليلى يجوز من الشريك فقط
قوله هو الشيوع المقارن يعني ان المانع من تمامها هو
الشيوع الكائن عند القبض لا العارض بعده حتى لو وهب
نصف داره لرجل ولم يسلم حتى وهب له النصف الباقي
وسلمها جملة جازت **قوله** اذا استحق البعض الشائع وقد علم

في التوضيح والكافي من قسم المقارن بناء على ان الاستحقاق
اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا
لا طاريا قوله بخلاف الرهن آه فانه لا يجوز مشاعا مطلقا سواء
كان مما يقسم او لا وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والطا
رى كالمقارن هو الصحيح كذا في الخلاصة قوله صح لان غاية
يعلم منه جوازها قبل القبض لانه لو كان غير جائز لاحتاج
الى تجديد العقد عند الافراز كما في المعدوم قوله معدوم فلا
يجوز الا بالتجديد بعد الافراز وانما عدت هذه الاشياء معدوم
ة لان الدقيق مثلا قبل الطحن حنطة وهو غيرها وكون
الشيء الواحد شيئين في وقت واحد مستحيل فوجدنا انه
اضاف العقد الى المعدوم فكان لغوا ولا يعتبر بكونه
موجودا بالقوة لان عامة الممكنات كذلك ولا يسمى موجودا
قوله اي لا يجوز هذه الهبات اي لا يثبت بها الملك كما
مر غير مرة قوله بلا قبض جديد ومعنى تجديد القبض ان
ينتهي الى موضع فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها
قوله بالعقد اي علم به والقبض فيه باعلام ما وهب له وليس
الاشهاد شرطا الا ان فيه احتياطا للتحرز عن جحود الورثة
بعد موته او جحوده بعد ادراك الولد قوله بقبضه اي تم
ما وهب اجنبي للطفل بقبضه لنفسه قوله هو معها اي الولد
في عيال الام قيد به ليكون لها عليه نوع ولاية واعتبر فيه
ايضا موت الاب وعدم الوصي لان عند وجودهما ليس لها
ولاية القبض هذا على كون الواهب اجنبيا والام قابضة
وكذا الحال لو كانت الام واهبة وقابضة له كذا في الهداية
قوله او اجنبي يربيه اي تم ما وهب اجنبي للولد بقبض
اجنبي اخر هو في كنفه وحمايته لان له يدا معتبرة عليه
الا يرى ان اجنبيا اخر لا يقدر على نزعه من يده فيملك ما
يتمحض نفعا في حقه لكن بشرط ان لا يوجد اب ولا جد ولا
وصي احدهما قوله لكن بعد الزفاف لان الاب قد فوض
امورها الى الزوج حيث بعثها الى بيته وهي صغيرة واقامه
مقام نفسه في حفظها وحفظ مالها وقبض الهبة من حفظ المال
قوله فلا شيوع لان لكل منهما جملة لا شريك له فيقع جميع العين
لكل منهما على الخلوص فلا شيوع في الصدقة واما الهبة فيراد
وجه الغني والفرق انها اثنان باب الرجوع فيها قوله فرجع صح
لبيان الحكم ولا ينافيه الكراهة لانها لازمة لقوله عم العائد
في هبته كالعائد في قيئه وهذا التشبيه لا التحريم قوله
اي مالم يعوض علم منه ان الثواب هو العوض والجزاء كذا
فهم من الصحاح وقد طعن الاتقاني على صاحب الهداية بان
هذا كلام على وجه غير مرضي وقد اورده في اسلوب كلام النبي عم
قوله ونحن نقول اه لا نقاتل ظاهره مشعر بجواز رجوع الوالد
من الولد

من الولد فيكون مخالفا لعد القرابة من الموانع لكونها
موجودا بينهما على وجه الكمال وقد صرح في البناية بعدم
جواز هذا الرجوع عندنا وجوازه عند الخصم لانا نقول ليس
مراده ان مرجع الترام جواز الرجوع من الوالد بالمعنى المشهور
بل مراده تأويل الحديث على وجه يفهم منه جواز الرجوع المشهور من
الاجنبي وغيره من الولد حيث قال فانه بتملكه بدل فانه يرجع اليه
يؤيد هذا الجواب جواب الاكمل عن الحديث لان الث في هذا الحديث
قال لا يستقل الواهب بالرجوع في الهبة ولا ينفرد به من غير قضاء
او رضاء الا الوالد فان له اذا احتاج اليه حاجة ويسمى ذلك
رجوعا باعتبار الظاهر وان لم يكن رجوعا في الحكم انتهى ومن
ادلة جواز الرجوع قولهم ان المقصود بالعقد هو التعويض
للعادة فيثبت ولاية الفسخ واعترض عليه الشمني بان هذا
التعليل لو قيل بنفي العوض ينبغي ان يمتنع الرجوع لانه ظهر ان
العوض ليس بمقصود ولكن قوله عم مالم يعوض يدل على جواز
الرجوع وان قيل بنفي العوض فليتأمل قوله وغرس من غرس الشجر
بنفسها وسقاها والسمن بكبر السن ضد الهزال قوله ولو اجنبيا يعني
ان عوضه اجنبي عن الموهوب له فقبضه الواهب بطل الرجوع قوله
بنحو خذه شروع لبيان جنس الالفاظ التي يستعمل في العوض عن الهبة
بحيث يبطل به الرجوع ولفظ نحو اشارة الى جواز خذ هذا بدلا
عنها او مقابلها او جزاءها او في معناها قوله ولم ينصف يعني
اذا وهب الموهوب له شيئا ولم يعلم انها عوض هبة كان هبة مبتدأة
فلكل واحد منهما ان يرجع بهبته قوله رجع لانها لما كانت
اجنبية وقت الهبة علم ان مقصوده العوض ولم يحصل
فله ان يرجع فيها قوله لا يعني لو وهب فطلق بائنا لا يرجع لان
وقوعها وقت قيام الزوجية دليل عدم رجاء العوض قوله
وقرابة المحرمية اي قرابة ذي رحم كالاصول والفروع النسبية
اما اذا كان ذا رحم وليس بمحرم كاولاد الاعمام مثلا ومحرما وليس
بذي رحم كالاصول والفروع الرضاعية وكالمحارم بالمصاهرة
كامهات الازواج وبناتهن من اخر وازواج الفروع فلا منع
للرجوع فيها قوله وهلاك الموهوب ولو ادعى الموهوب له الهلاك
صدق بلا يمين كذا في الكافي قوله ومع خرقه لموضع الطعن
والحارق السنان كما شبه الموضع بالسنان فان اردت
ان تعرف وجه ما نفيته كل واحد من هذه الامور السبعة فليلمح
لما نتلو عليك اما الزيادة فلانه لا وجه الى الرجوع فيها
دون الزيادة لامتناع الفصل ولا معها لعدم دخولها
تحت العقد لكن المراد هو الزيادة المؤثرة في زيادة القيمة
لانها لو لم يكن كذلك عادت نقصا فرب زيادة صورة
كانت نقصا في المعنى كالاصبع الزائدة وطول الغلام
فانها نوعان نقصا كذا في الاكملية وغيرها واما الموت

فلان بموت الموهوب له ينتقل الملك الى الورثة وخرج عن
ملكه فصار كما اذا انتقل في حال حياته وان مات الواهب فلان
ورثته اجنبي عن العقد اذ هو ما اوجبه واما العوض فلان
حق الرجوع لخلل في مقصوده وقد عدم ذلك بوصول العوض
اليه وليس من شرط العوض ان يساوي الموهوب بل القليل و
الكثير لجنس وخلافه سواء لانها ليست بمعاوضة محضة
فلا يتحقق فيها الربوا ويشترط ان يكون العوض بعض الموهوب
كالبيت من الدار والدراهم من الالف فانه لا ينقطع به
حق الرجوع واما الخروج فلان بتبدل الملك كتبدل العين
وقد يتبدل الملك بتبدل السبب واما الزوجية فلان
المقصود هو صلة يحصل بها فانها واجبة في المحارم وكل
عقد افاد مقصوده يلزم وهذا بعينه موجود في القرابة
المحرمية واما الهلاك فلتعذر الرجوع بعده **قوله** بنصف
عوضها ان كان عين العوض قايما وان كان هالكا فلنصف
قيمته **قوله** الا بتراض لانه مختلف بين العلماء وفي اصله ضعف
لانه ثبت الارادة طلبه اي بعد خلاف القياس لكونه تصرفا في ملك الغير وفي
حصول المقصود خفاء **قوله** الا اذا طلبه اي بعد القضاء **قوله** فلا يختص
فيها السلامة فان قيل غرم بايجاب الملك له في المحل واخباره بانه ملكه
والغرور يوجب الضمان كالبايع اذا غر المشتري قلنا ان الغرور سبب
الرجوع لا مطلقا بل في ضمن عقد المعاوضة اعترض عليه الاتقاني في
غايته بان المودع يرجع على المودع بما ضمن مع عدم المعاوضة
ويمكن ان يتكلف ويقال لان المودع عامل للمالك في حفظ وديعته
والرجوع الا بهذا لا بالغرور واما الموهوب له فغير عامل للواهب
فلو رجع رجع للغرور والغرور لا يكون سبب الرجوع في غير عقد
المعاوضة فلا اعتبار اصلا في ذكر في الذخيرة ان الواهب لو ضمن
سلامة الموهوب للموهوب له نصا فان ضمن بعد الاستحقاق رجع
على الواهب فكان سبب الرجوع اما الغرور في ضمن المعاوضة او
الضمان نصا كذا في العناية **قوله** هبة ابتداء فان قيل لم لم يعكس
الامر قلنا لان انعقاد العقد باللفظ والمقصود هو الحكم و
انه بعد تمام العقد فعند الانعقاد اعتبر اللفظ لان العقد
ينعقد وعند التمام اعتبرنا المقصود كذا في الكفاية **قوله**
ويجوز ان يكون على العكس هذا صريح في ان نسخة الشارح خالية
عن لفظ العوضين الذي وقع في اكثر النسخ عقيب قبضهما كما لا يخفى
قوله لان الاعتبار للمعاني الا يرى انه لو وهب بنته لرجل
يكون نكاحا ولو وهب امرأته لنفسها يكون طلاقا ولو وهب
الدين ممن عليه الدين يكون ابراء فاللفظ واحد واختلف
العقود لاختلاف المعنى المقصود كذا في الكفاية **قوله** على المعنيين
اي معنى الهبة لفظا ومعنى البيع معنى فكل ما اشتمل على معنيين
امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما لان اعمال الشيئين ولو بوجه اولى
من اهمال

من اهمال احدهما اما الاشتمال على المعنيين فظاهر واما امكان
الجمع فلان الهبة من حكمها تأخر الملك الى القبض وقد يوجد ذلك
في البيع الفاسد والبيع من حكمه اللزوم وقد يوجد ذلك في الهبة التي
قبض عوضها واذا انتفى المنافاة امكن الجمع لا محالة فعملنا بهما
كذا في العناية **قوله** على ان يهب هذا في كلمة على اما لو ذكره بالباء
بان قال وهبت منك هذا العبد بثوبك هذا او بالف درهم
وقبل الاخر يكون بيعا ابتداء وانتهاء بالاجماع كذا في الغاية
قوله يصير به قمارا وهي بكسر القاف اللعب بشرط كما هو المشهور
فصل صحت وبطل استثناؤه حتى صارت الجارية وحملها
هبة صرح به في النهاية **قوله** او يعوضه ولا يتوهم التكرار في قوله
على ان يرده عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها لان الرد عليه لا يستلزم
كون المراد ودعوضا فان كونه عوضا انما يكون بالفاظ تقدم
ذكرها كذا فهم من تقرير العناية **قوله** صار كانه وهبها الا وجه الشبهة
ان في صورة اعتاق الحمل لا يبقى الحمل على ملك الواهب بعد الاستثناء
لعدم صحة استثناء الحمل كذا في الكفاية **قوله** فلم يكن كالاستثناء في
التحرير لان الجواز في الاستثناء كان بابطاله وجعل الحمل موهوبا
وههنا التدبير يمنع عن ذلك **قوله** علم مراده بخلاف ما مر في باب
الصلح في الدين وهو انه اذا قال اد الي خمسمائة غدا على انك
بريء من الفضل فهو بريء من الفضل ان ادى اليه الخمسمائة غدا
وان لم يؤد عادت الالف عليه لان ثمة الابراء غير معلق با
لشرط بل هو مقيد بالشرط والمقيد موجود والمعلق معدوم
وبينهما فرق معلوم كذا في غاية البيان **قوله** كما جاء به الحديث
وهو قوله عليه السلام من اعمر عمرى فهي للمعمر محياه ومماته **قوله**
لانه تعليق التمليك بخطر فلا يفيد ملك الرقبة وانما يكون
عارية عنده يجوز للمعمر ان يرجع فيه ويبيعه في اي وقت
شاء لانه يقتضي اطلاق الانتفاع كذا في العناية **قوله** فيفسخ ويبطل
الشرط فيكون رقبة عنده حتى لو مات المرقب يكون ميراثا
بين ورثته **قوله** وقد اختاره صاحب البدائع حيث قال وعندي
ان قول ابي يوسف اصح اذ غاية ما في الباب ان يقال الشرط فاسد
قوله مبني على تفسيرها يعني ان فسرها بالتمليك في الحال و
اشتراط الرد في المال يجوزها قطعا كما لنا في حمر بناء على ان
الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد وان بطل الشرط ومن فسرها با
لتمليك المضاف الى الزمان المستقبل لا يجوزها جزما كالاعظم
والرباني واذا لم يكن بينهم خلاف في الحقيقة واللفظ صالح
المعنيين امكن التوفيق بين الاخبار كذا في التبيين **قوله**
وصدقته اي المصدق **قوله** وهو الثواب فصار كهبة عوض عنها
قيل عليه ان حصول الثواب في الاخرة فضل من الله تعالى ليس بواجب
عندنا خلافا للمعتزلة فلا يقطع بحصوله ويمكن ان يقال
المراد به حصول الوعد بالثواب **كتاب الاجارة** وفي غير الجليل

هو كتاب في الصرف من مؤلفات جليل بن احمد استاذ سيبويه النحوي
واما الاساس فهو من كتب متن اللغة من مؤلفات صاحب
الكشاف فقد سماه اساس الاقتباس وقد جوز في كتابه المسمى
بمقدمة الادب كون اجرة الدار من باب الافعال والمفاعلة
معا فقد صرح به في الثانية قوله في موضع قبيح كما مر في فصل
التعزير منه انه يستعمل في بواجر اهل الزنا قوله هي بيع نفع
الى اخره هذا شروع في بيان معناه الشرعي وهو معناه اللغوي
ايضا بلا مخالفة بينهما ولما كانت عبارة عن تمليك المنافع
غير موجودة في الحال لم يقتضى القياس جوازها الا انها
جوزت على خلاف القياس بالاثر لحاجة الناس فكان كالحاجة
بالاثر ومن الاثار الدالة على صحتها قوله عم الاعطوا
الاجير اجره قبل ان يجف عرقه فان الامر باعطاء الاجر
دليل على صحة العقد قوله كذلك اى معلوم دين كالنقدين
والمكيل والموزون او عين كالثياب والعبيد والحق
ان يتم اليهما المنفعة فانها تصلح اجرة وان لم تصلح ثمنا
لكن يشترط فيها اختلاف جنسها اما اذا استاجر سكنى
دار بركوب دابة قوله كسكنى الدور اى اذا لم يوجد البنا
كالقصار والحداد والطحان وكذا كفاه ذكر المدة في الدار
اذا لم يوجد التفاوت فيما يزرع اما اذا تفاوت
المزروع في تضرر الارض فلا بد من تسميته لئلا يكون المعقود
عليه مجهولا صرح به في الهداية قوله فوق ثلث سنين وفيه
تصريح بجواز الثلث لكنه ليس بمطلق بل على تقدير ان لا يشترط
الواقف ان لا يوجر اكثر من سنة مثلا واما اذا شرط فليس
للمتولى ان يزيد على ذلك لان شرط الواقف يراعى كالا و
قد كالمنصوص فان كان مصلحة الواقف يقتضى ذلك يرجع
الى الحكم حتى يحكم بجوازها كذا في العناية والتبيين قوله كما
جوزها البعض يعنى من قال الحيلة بجواز الاجارة الطويلة
على الاوقاف ان يعقدوا عقودا متفرقة وكل عقد على سنة
فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا بثلاثين عقودا كل عقد على سنة
فيكون عقد الاول لازما والثانى غير لازم لانه مضاف وقد
صرح الشارح بعدم ارتضائه اولا بقوله فعله عدم اه واشار
اليه ثانيا بقوله تجاوز الله عنهم لان هذا الدعاء مشعر
بكون تجويزهم معصية محضة وحيلة في دفع تجديد اقرار
جديد واشهاد جديد على ما يخفى قوله ولا يجب الاجرة اى لا
يملك الموجر الاجرة قوله عند يجب بنفس العقد اى لا يملك به
حتى لو كانت الاجرة عبد الموجر اعتاقه من الموجر عنده قبل
وجود احد المعانى الثلثة التى ذكره المصنف رحمه عندنا
فلو كان بنفس الوجوب ثانيا يصح اعتاقه كما في البيع كذا في الكفاية
قوله فيجب للدار قبضت تفريع على ان التمكن من الاستيفاء
يقوم

يقوم مقام الاستيفاء ~~المنفعة~~ في الاجرة فاذا قبض المستاجر
باجارة صحيحة ما استاجره ولم يمنع عن استيفاء المنفعة في المدة
في المكان الذى وقع العقد فيه مانع ولم يستوفها وجب الاجر
لان الواجب على الموجر تسليم العين التى تحدث منها المنفعة
في مدة الاجارة في مكان العقد لا تسليم عن المنفعة لانه غير مقدور
فكان تسليم العين قائما مقام تسليم المنفعة فاذا سلم العين فا
رغة عن متاعه ولم يكن هناك مانع منه او من العين او اجنبى
سلطان او غاصب فقد حصل التمكن وترك الاستيفاء بعد
ذلك تعطيل من جهته وتقصير منه فلا يمنع وجوب الاجر
وانما اعتبر هذه القيود لان بزوال شيء منها زوال التمكن
فلا يجب الاجر فان لم يسلم العين او سلمها مشغولة بمتاعه
او سلمها فارغة في غير مدة الاجارة مثل ان يستاجر دابة
الى الكوفة في هذا اليوم وذهب اليها بعد مضى اليوم بالدابة
ولم يركبها او سلمها فارغة في غير مكان العقد كمن استاجر
دابة في بغداد الى الكوفة فسلمها الموجر وامسكها
المستاجر ببغداد حتى مضت مدة يمكنه المسير فيها الى الكوفة
او سلمها فارغة فيها في مكانه لكن بها عرج فاحش يمنع الركوب
او سلمها فارغة فيها في مكان صحيحة لا عذر فيها لكن منعه
السلطان او غصبه غاصب ولم يكن شيء من ذلك اصلا
لكن الاجارة كانت فاسدة فان الاجر في جميع ذلك لا شيء ولا يجب
ما لم يستوف المنفعة لان التقصير لم يكن من جهته بل
لفوات التمكن من الانتفاع كذا في العناية قوله وللدابة
لكل مرحلة فاذا استاجر بعيرا الى مكة شرفها الله فللجمال
ان يطالبه باجرة كل مرحلة لان سير كل مرحلة مقصود
كسكنى يوم وذلك لان القياس يقتضى استحقاق الاجر ساعة
فساعة تحقيقا للمساواة بين البدلين الا ان المطالبة في
كل ساعة تقضى الى ان لا يتفرغ لغيرها فيتضرر به بل المطالبة
يفضى الى عدمها فان المستاجر لم يتمكن من الانتفاع باجر
من جهة الموجر فيمتنع الانتفاع من جهته فيمتنع المطالبة
وما افضى وجوده الى عدمه فهو منتف فقدرنا بما ذكرنا
من اليوم في الدار والمرحلة في البعير قوله فيتوقف
الطلب اه لان البعض غير منتفع به وغير المنتفع لا يوجب
الاجر وهذا يشير الى انه لو كان ثوبين ففرغ احدهما جاز
ان يطلب اجرته لانه منتفع به لكن هذا يخالف عامة
المعتبرات لان نقل كل منها يدل على ان من استاجر خياطا
يخيط له جبة فله الاجر بقدر ما خاطه ونقل عن الذخيرة
يجب على الموجر ايفاء الاجر بقدر ما اوفى من المنفعة
اذا كانت له حصة معلومة من الاجر كما في حمال الحنطة لفظ
السفتاجة في نهايته ثم قال ولكن نقل من التجريد ان الحكم قد ذكر

فيه كما ذكر في الهداية فيحمل ان صاحبها اتبع صاحب التجريد في
هذا الحكم ثم قال الاكمل رحمه اقول كلام صاحب الذخيرة على ما
نقله يدل على ان استحقاق بعض الاجرة انما هو اذا كان له
حصة معلومة وادعى ان ذلك انما يكون اذا عينا لكل جزء
حصة معلومة اذ ليس للحكم مثلا او للبدن حصة معلومة
من كل الثوب عادة فلم يكن للحصة معلومة الا بتعيينها
وح يصير كل جزء بمنزلة ثوب على حدة باجرة معلومة وقد
فرغ من عمله فيستوجب اجرة كما في كل الثوب ولهذا معتمد
المص انتهى واقول فظني ان هذا معتمد صاحب الوقاية
ايضا بعد تايده باختيار الهداية **قوله** والخبز وهو بفتح
الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة التحتانية مصدر خبز
الخبز بالضم معروف كذا في الصحاح فالضمير في اخراجه للخبز
المفهوم من المفتوح المذكور على منوال اعدلوا هو اقرب
اي للخباز طلب الاجرة للخبز الخبز بعد الاخراج **قوله** ولا
غرم فيه هلك قبل الاخراج وبعده صرح به في جميع شروح الوقاية
واعترض عليه النظام والاستاد بان هذا يخالف لما في البيانية
من انه انما قيد بعدم الضمان في صورة الاحتراق بعد الاخراج
من التنور لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول
اصحابنا جميعا اما عند ابي حنيفة فلانه مما جنته يداه
بتقصيره في القلع من التنور واما عندهما فلان العين
مضمون عليه كالمغصوب على الغاصب ولا يبرأ الا بحقيقة
التسليم والوضع في بيته ليس كذلك ثم قال الاستاد فما هذه
الهفوة ان صاحب الهداية قال ولا ضمان عليه لانه لم يوجد
الجناية فجعل صاحب الوقاية هذا القول متعلقا بما قبل الا
خراج ايضا فلزم ما لزم فليتامل **قوله** يطحن بمثل دقيقه اشار
بذلك الدقيق الى انه لا ضمان عليه في الحطب والملح عندهما
وذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان عليه وحال وجوبه
رماد لا قيمة له **قوله** ولا اجر الى قوله واعطاء الاجر
والفرق بينهما ان في تضمان قيمة الدقيق لم يصل العمل الى
المستاجر لا صورة ولا معنى فلم يستحق الاجر وفي ضمان الخبز
وصل اليه العمل بوصول قيمته فكان له الاجر كذا فهم من
بيان البناية **قوله** وللطبخ اه الطباخ الذي يستاجر لطبخ
طعام الضيافة طلب اجرة طبخه بعد الغرف وهو بفتح الغين
المعجمة وسكون الراء المهملة اخراج الطعام من القدر الى القصاع
لانه من تمام عمله عرفا واما لو استاجر لطبخ قدر حاجة فليس عليه
الغرف لعدم العرف كذا فهم من العناية **قوله** ولضرب اللبن وهو
بكسر اللام وفتحها وسكون الباء الموحدة التحتانية فيهما جمع
لبنة على وزن كلمة وهو ما يبنى كذا في البدرية **قوله** بعد اقامته
فان اصابه المطر او انكسر قبل ذلك فلا اجر له اتفاقا لانه لا يصير
مسلما

مسلما ما لم يصر لبنا وما دام على الارض لم يصر لبنا كذا في الاكمل **قوله**
لان التشريج وهو بالشين المعجمة والجيم وضعه بعضه على بعض
ونقله من تمام العمل عرفا لانه لا يؤمن الفساد قبله فصار كالاخراج
من التنور وقوله وعند ابي حنيفة رحمه اقول مقتضى السياق ان
يقول بدله وقالا وهو ظاهر **قوله** كالنقل الا يرى انه ينتفع به
قبل التشريج بالنقل الى موضع العمل قيد بهذا اذا ضرب اللبن في
ملك المستاجر فان ضربه في ملك نفسه فلا يجب الاجر عنده الا بالعد عليه
بعد اقامتها وعندهما بالعد عليه بعد التشريج كذا في الكفاية **قوله**
بقصر اي بعمل القصارة بالنشاء وهو بفتح النون وبالشين المعجمة
مقصور فارسي معرب اصله نشاستج او نشاسته حذف منه السين
المهملة والجيم وقت التعريب للتخفيف والبيض بفتح الباء الموحدة
وسكون الياء المثناة التحتانية جمع بيضة وهو ما يخرج من
الدجاجة والقصارة بهما من عادات اهل الشام **قوله** له حبسها
للاجر قال الظهير الزيني هذا اذا عمل في دكانه اما اذا عمل في بيت
الموجر فليس له حق الحبس وقال صاحب البنائية لان العمل وقع مسلما
الى المالك لا للحمل في يده **قوله** كالحمال وهو بفتح الحاء المهملة
والجيم جميعا والحكم فيهما واحد والاحمال بروى هنا بالحاء الذي
للحمل يجوز ان يقع على الظهر وعلى الدابة فيكون اعم من لفظ الجمال
كذا في البيانية **قوله** وغاسل الثوب اي بلا خلط شيء متقوم في
غسله بل غسله بالماء الخالص فليس له الحبس لان البياض الذي
حدث في الثوب غير مضاف الى عمله بل كان حاصلا مستترا
بالوسخ فزال ذلك بعمله فظهر البياض الذي كان في الاصل **قوله**
بخلاف رد الآبق اشارة الى جواب ان يقال ان الآبق اذا
رده الساعي كان له حق الحبس لحصول جعله وان لم يكن لعمله
اثر قائم في العين **قوله** ليس له لانه وقع التسليم بايصال المعقود
عليه بملكه والمسلم الى صاحبه لا يستحق حبسه كما لو عمل في بيت
الصاحب وجوابنا مفصل في الهداية فلا يطول به الرسالة **قوله**
ان يستعمل به غيره اي يتخذه عاملا في عمله فلا لان المعقود عليه
العمل من محل بعينه فيستحق عينه كالمنفعة في محل بعينه كاستيجار
دابة بعينها فانه ليس للموجر ان يسلم غيرها وفيه تامل لانه
ان خالفه الى خير بان استعمل من هو اصنع منه في ذلك الفن
او اسلم دابة اقوى من ذلك كان ينبغي ان يجوز **قوله**
ولا اجر الى اه يعني من استاجر رجلا ليذهب الى البصرة
مثلا فيجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم مات فجاء بالباقي فانما
ان يكون على جماعة معلومي العدد او لا فان كان الثاني استحق
جميع الاجرة وان كان الاول فله الاجر بحسابه هذا اذا قلت
مؤنة الباقين بموت من مات واما اذا لم ينقص المؤنة بان
مات الكبار مثلا فله كل الاجر كذا في الكفاية **قوله** بموت عبيد
الموت اتفاقي والمراد عدم ايصاله باي مانع كان **قوله** وعند

محمد رح قيل هذا الخلاف بناء على ان المقصود عليه قطع المسافة او نقل الكتاب
واختار محمد الاول لان المشقة فيه دون نقل الكتاب وقد اوفى بعض
المقصود عليه بذهابه فيستحق الاجر المقابل له لان قطع المسافة وقع فى
الذهاب للمستاجر فوجب اجر الذهاب ولم يقطع مع قطعها فى العود
فلم يجب اجره واختار الاعظم والثانى الثانى لانه هو المقصود او وسيلة اليه
وهو علم ما فى الكتاب وهو ينقض برده فيسقط الاجر كذا فى الكفاية
والتبيين قوله فى القمطر بكسر القاف وتشديد الطاء المهملة كذا فى
الدستور وفى قول المصنف ان رده اشارة الى انه لو لم يرد الكتاب
بل وضعه هناك لا يستحق اجر الذهاب اجماعا قوله اتفاقا فان قيل لم
لم يحكم محمد رح ههنا باجر الذهاب كما فى نقل الكتاب قلنا ان المقصود
عليه فيه عنده هو قطع المسافة ولم ينقض الاجير برده ما قطعه منها
اما الطعام فالمقصود عليه فيه حمله اتفاقا وهو منقوض بالرد قطعا كما
لا يخفى وقال زفر رح الاجر فى الطعام لانه فى مقابلة حمله الى حكة مثلا
وقد اوفى بالمشروط فاستحق الاجرة عليه ثم هو برده جان فلا يسقط
حقه فيه فى الاجر كذا افهم من التبيين قوله فيه ضرر ظاهر لان المعروف عرفا
كالمشروط نصا هذا فى الاستحسان وفى القياس لا يجوز لان المقصود
من الدار والدكان الانتفاع فهو المتنوع فوجب ان لا يجوز ما لم
يبين شيئا من ذلك قوله سلمها اى لزم المستاجر قلعهما وتسليمها
فارغة لانه لا نهاية لهما ففى ابقائهما ضرر لصاحب الارض هذا من
جانب المستاجر واما من جانب الموجر فما ذكر بقوله الا ان يغرم اه
قوله فيكون البناء والغرس لهذا اى لصاحبهما والارض لصاحبها
لان الحق له فله ان يتركها قوله والرطبة كالشجر اى اذا انقضت
المدة وفى الارض رطبة يجب قلعها على التفصيل الذى ذكر فى الغرس ويقال
لها بالفارسية سبست قوله لا يجبر على القلع بل يترك باجر
المثل الى ان يدرك لان لها نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين
قوله بارداف رجل ذكر الارداف لانه لو حمل غيره على عاتقه ضمن
جميع القيمة وان كانت الدابة مما يطيق حملها لان نقل الراكب مع
الذى حمله يجتمعان فيكون اشق عليها اما اذا كانت لا تطيق
فيجب جميع الضمان فى الاحوال كلها وقيد بالرجل لان بالصبى الغير
المستمسك بنفسه ضمن ما زاد الثقل واما الصبى المستمسك
فكالرجل قوله نصف قيمتها وعليه الاجر كاملا لاستيفاد المعقود
عليه فان ركوبه لا يختلف بان يردف فان قيل الاجر مع الضمان
لا يجتمعان وقد وجب عليه ضمان النصف كان ينبغى ان لا يجب عليه
الا نصف الاجر قلنا انما ينتفى الاجر عنه عند وجوب الضمان لانه
ملكه بالضمان بطريق الغصب ولا اجر عليه فى ملكه وههنا لا يملك
شيئا بهذا الضمان فما شغله بركوب نفسه وجميع المسمى عقابلة
ذلك وانما ضمن ما شغله بركوب الغير ولا اجر عقابلة ذلك
ليسقط عنه كذا فى الكفاية قوله بلا اعتبار الثقل بوزن الغصب
مصدر ثقل الشىء ثقلا مثل صغر صغرا كذا فى الصحاح قوله فان

الخفيف

الخفيف الجاهل اه كعدد الجناة فى الجنايات فانه اذا جرح رجل رجلا
جراحة واحدة والاخر عشر جراحات خطا فمات فالدية
بينهما انصافا لان رب جراحة واحدة اكثر تاثيرا من عشر جراحات
قوله على حمله ذكر وهو بوزن العلم بالحمل وبالفتح مصدر والاول
هو المراد ههنا واما فى قوله وان طاقت حمله فالظاهر هو الثانى وحمله
ذكر صفة قوله ما زاد الثقل مثلا اذا زاد عشر المسمى يضمن عشر الدابة
واذا زاد مقدار تمام المسمى يضمن تمام الدابة قوله العطب وهو
بفتحتين والكبح بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبالحاء المهملة
مرح به فى المغرب والصحاح قوله الى نفسه لتقف ولا تجرى قوله
وجوازه بها بالجر عطف على كبحها اى تجاوزه بها وقوله اى يضمن
بجواز الدابة اه كان استاجرها مثلا الى دمشق وجاوز الى مكة
شرفها الله ثم ردها الى دمشق فهلكت فهو ضامن كذا فهم من
تقرير الشارح قوله لكن الصحيح هو الضمان اى مطلقا ففرق بينه وبين
المودع بان المودع مامور بالحفظ مقصودا وهو ظاهر وكل من
هو كذلك يبقى مامورا بالحفظ بعد العود الى الوفاق فعوده الى
لكونه مقصودا ثم يكون الرد ردا الى نائب المالك والمستاجر
والمستعير ماموران بالحفظ تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا
انقطع الاستعمال بالتجاوز عن الموضع المسمى انقطع ما هو تابع له
وهو الحفظ فلم يبق نائبا ليكون الرد ردا اليه ولا يبرا الا بالرد
الى المالك او نائبه كذا فى العناية قوله وايكافه يقال اكف الحمار
او كفه اى شد عليه الاكاف وهو بالفارسية بالان كذا فى الصحاح
والدستور قوله وتفاوتا بان يكون احدهما اوعر او اخوف
او نحو ذلك قوله لانه صار غاصبا لان زرع الرطبة مكان بر
مخالفة الى شر يصير به المستاجر غاصبا وذلك لانها اضر
بالارض منه لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الى سقيها كذا
فى الهداية قوله وحكم الغصب هذا اى ضمان النقصان وسقوط
الاجر لان الاجر والضمان لا يجتمعان اذ الاجر يستلزم عدم التعدى
والضمان يستلزمه وتنافى اللوازم يدل على تنافى الملزومات

باب الاجارة الفاسدة قوله وفيها اجر المثل اى يجب اجره حتى
ان ما اخذته الزانية ان كان بعقد الاجارة فحلال عند الاعظم
رح لان اجر المثل طيب وان كان السبب حراما وحرام عندهما
وان كان بغير عقد فحرام اتفاقا لانها اخذته بغير حق كذا فى
المحيط غير متقومة بنفسها لان التقوم يقتضى سابقية الاحراز
وما لا بقاء له لا يمكن احرازه فلا يتقوم وانما تقومت بالعقد شرعا
للضرورة لشدة الحاجة اليها واذا فسدت الاجارة وجب ان لا يجب
الاجرة لعدم العقد والضرورة لان الصحيح منهما كاف فلا حاجة
الى فاسدها الا ان الفاسد من كل عقد ملحق بصحيحه لكونه
تبعا له وكانت الضرورة باقية من وجه لان كل احد لا يهتدى
الى الصحيح فمست الحاجة الى الحاقها به فيكون لها قيمة فى قدر ما وجد فيه

بشبهة العقد وهو قدر المسمى فيجب فيه بالغا ما بلغ وفيما زاد عليه
لم يوجد فيه عقد ولا شبهة ولا يتقوم ويبقى على الاصل كذا في التبيين
كل شهر بكذا لان الاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية
له ينصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم لان جملة الشهور
مجهولة والبعض منها غير محصور كذلك وتخصيصه ترجيح بلا
مرجح والواحد منها معلوم متعين فصح العقد فيه قوله حين يهل
على بناء المجهول اي يبصر قوله حق الفسخ لانتهاء العقد الصحيح وهل يلزم ان
يكون الفسخ بحضرة الاخر ولا اختلاف المشايخ فيه فمنهم من يقول انه لا يصح
من غير حضرة صاحبه على رأي الاعظم والامام محمد ويصح على رأي الثاني رحمهم
ومنهم من يقول انه لا يصح بغير حضرة بلا اختلاف كذا في البيانية نقلا
من الذخيرة قوله لزم العقد في هذا الشهر بحصول رضاهما به
وهو القياس اليه مال البعض ولعل هذا حسن المصنف جميع قول صاحب
الهداية فان سكن ساعة اه وقوله وكذا كل شهر يسكن لانه
شامل للشهر الثاني ولغيره من الشهور التي سكن في اول كل منها
قوله اذ في اعتبار رؤية الهلال حرج لان رأس الشهر
عبارة عن الزمان الذي يبصر فيه الهلال فكما ابصر مضى رأس
الشهر فالفسخ بعد ذلك فسخ بعد مضي مدة الخيار وقبل ذلك
فسخ قبل مجيء وقته وكلاهما لا يجوز ومن الطرق التي يتم بها
هذا الفسخ ان يقول الذي يريده في خلال الشهر فسخت العقد
رأس الشهر فينفسخ العقد اذا اهل الهلال فيكون هذا
فسخا مضافا الى رأس الشهر وعقد الاجارة يصح مضافا
فكذا فسخه كذا في العناية قوله في كل عام مدته اي صح في الكل
الذي علم مدة ذلك الكل بان يسمي شهورا معلومة كما ذكر
الشارح قوله سابقا بان يقول من شهر رجب من هذه السنة
مثلا قوله والا اي وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي
استأجر لان الاوقات كلها في حق الاجارة سواء ولكون
الشهر منكرا في مثله يتعين الزمان الذي يعقب السبب
كما في الايمان اذا حلف لا يكلم فلانا شهرا بدلالة الحال
لان الظاهر من حال العاقد ان يقصد صحة العقد وصحته
بذلك لتعينه بعدم المزاحم قوله في اثناء الشهر اي في وسط
كذا في الصحاح قوله يعتبر بالايام وهو ثلثون يوما في
الباقي بالاهلة فيكون احد عشر شهرا بالاهلة وشهرا
بالايام يكمل ما بقي من الاشهر الاول من الشهر الاخير
لان الايام يصار اليها ضرورة والضرورة في الاول منها
ولابي حنيفة رحمه ان تمام الاول واجب ضرورة تسميته شهرا
او تمامه انما يكون ببعض الثاني فاذا تم الاول بالايام
ابتداء الثاني بالايام ضرورة وكذلك الى اخر السنة كذا
في العناية قوله واجارة الحمام والحجام اي صح استيجارهما
واخذ اجرتهما قيل المراد منها اخذ اجرة دخوله للغسل
لا ما اخذه

لا ما اخذه مالك الحمام من الحمامي والقياس ان لا يجوز هذه
الاجارة لجهالة قدر المنفعة ولكن يجوز لاجماع المسلمين
لشدة حاجات الناس اليها بسبب الغسل قال رسول الله عم
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وانما ذكرهما في هذا
الباب مع جوازهما عند ائمتنا الثلث لان لبعض الناس فيهما
خلافا لان بعض العلماء كره حماما بناء على ما يجيء من الحديث
وروي عن الامام احمد بن حنبل انه لا يجوز اجرة الحمام والصحيح عند عامة العلماء
انه لا بأس باتخاذ الحمام للرجال والنساء جميعا للحاجة
ولما روي ان رسول الله عم دخل حمام الجحفة فلا يلتفت
في ديارنا الى قول من ذكره اتخاذ الحمام مطلقا او حمام النساء
خاصة واما تسمية الرسول عم اياه بيت الشيطان وشر
بيت فمحمول على كشف العورة فيه فاما الستر فلا بأس با
لدخول فيه ولا كراهة في غلته كما لا كراهة في غلة الدور
والحوانيت والنهي في كسب الحجام قد انتسخ بما في اخر حديث
ابي هريرة رضي الله عنه فانه عم رجل من الانصار فقال ان
لي عيالا وحجاما فاطعم عيالي من كسبه قال نعم فالرخصة بعد
النهي دليل انتساخ الحرمة كذا في العناية قوله والظئر
بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة امرأة التزمت لتربيته
ولد الغير بالارضاع واصلاح الطعام وغسل الثياب
قوله هذا عند ابي حنيفة اي صحة كون اجرة الظئر طعا
مها وكسوتها فقط مختار الاعظم بناء على ان الجهالة فيهما
لا تفضي قوله ودهنه بفتح الدال اي جعل الصبي مطلقا
بالدهن بالضم وقوله وهو اي اللبن قوله او غذته التغذية
من الغذاء بكسر الغين والذال المعجمتين وهو ما يتغذى
من الطعام والشراب يقال غذوت الصبي باللبن فاغتذى
اي ربيته كذا في الصحاح قوله فلا اجر اي للظئر لانها لم تأت
بالعمل الواجب عليها وهو فعل الارضاع فان هذا ايجار
لا ارضاع فعدم وجوب الاجر لاختلاف العمل لا لانتفائه
ولهذا لو صب لبن الظئر في حلقوم الصبي في مدة وتغذى به
لم يستحق الاجرة فعلم بهذا ان المعقود عليه هو الارضاع و
العمل دون العين وهو اللبن لان عقد الاجارة لا ينعقد
على اتلاف الاعيان مقصودا حتى لو استاجر بقرة ليشرب لبنها
فان قيل الظئر اجير خاص او مشترك اجيب بانه اجير خاص
على ما يدل عليه قول المبسوط ولو ضاع الصبي من يدها
او وقع فمات او سرق من حلي الصبي او ثيابه شيء لم تضمن
الظئر لانها بمنزلة الخاص فان العقد ورد على منافعها
في المدة الا ترى انه ليس لها ان توجر نفسها من غيرهم على
ذلك العمل والاجير الخاص امين فيما في يده وفيه نظر لانه قال بمنزلة
الاجير الخاص لا عينه قوله والاصل عندنا اه اراد بالطاعات

التي تختص بها الاسلام واما اذا لم يختص بها فيجوز كما استاجر
ذميا على تعليم التورية يجوز لان تعليمها لا يختص لنا في عدم
جواز اخذ الاجرة على الطاعات قوله عليه السلام اقرءوا القرآن ولا
تأكلوا به ولان القربة متى وقعت كانت للعامل فلا يجوز له
ان يأخذ الاجر على عمل وقع له كما في الصوم والصلوة ولان
التعليم مما لا يقدر عليه المعلم الا بمعنى من جهة المتعلم فيكون
ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز بخلاف بناء المسجد
واداء الزكوة وكتابة المصحف والفقه فانه يقدر عليها الا
جير وكذا الاجير يكون للآمر لوقوع الفعل عنه نيابة ولهذا
لا يشترط اهلية المأمور فيها بل اهلية الآمر حتى جاز ان يستاجر
الكافر فيهما ولا يجوز فيما نحن فيه والاصل ان كل شيء جاز ان
يستأجر عليه الكافر جاز ان يستأجر المسلم والا فلا كذا في الزيلعي
قوله وعلى المعاصي وذلك لان المعصية لا يتصور استحقاقها
بالعقد فلا يجب عليه الاجر من غير ان يستحق هو على الاجير شيئا
اذ المبادلة لا يكون الا باستحقاق كل واحد منهما على الاخر ولو استحق
عليه المعصية لكان ذلك مضافا الى الشارع من حيث انه شرع عقدا
موجبا لها تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قوله تحرزا وقيل كره
المتقدمون ذلك لانه كان للمعلمين عطيات من بيت
المال فكانوا مستغنين عما لا بد لهم من امر معاشهم وليس في
زماننا ذلك وعند بعض جوزه ان ضرب المدة وافتوا بوجوب
المسمى وعند عدم ضرب المدة افتوا بوجوب اجر المثل لانه ظهر التواني
في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن قوله
بما قيل من القبول ومن القول ويحبس ان امتنع من تسليمه قوله
من الشريك وغيره اي لا يجوز ان يوجر الرجل نصيبا من داره
او نصيبا من دار مشتركة من غير الشريك عند الاعظم وهو
فيما لا يقسم وفيما يقسم وعندهما وعند الشافعي يجوز مطلقا و
دليل كل من الفريقين مذكور في الهداية وشروحها قوله عن
لا ينسج وهو بفتح العين وسكون الزاء المعجمة من الخيط من
غزلت المرأة القطن وينسج بالنون والسين المهملة والجيم
مضارع من باب ضرب من نسج النساج الثوب والثور بفتح
المثلثة مذكر البقر ويطحن من طحنت الرحى الحنطة ونحوها
طحنت والقفيز المكيال والطحان صاحب الرحى كل هذه الكلمات
مفسرة في الصحاح بما ذكرنا قوله لانه جعل الاجر ... وهذا اصل
كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات والمعنى الفقهي في
عدم جواز ذلك هو ان المستأجر عاجز عن تسليم الاجر وهو
بعض المنسوج او المحمول او غيرهما والشخص لا يعد قادرا بقدرة
غيره واذا ثبت فساد العقد كان للعامل اجر مثله لان صاحب
المال استوفى منافعه بعقد فاسد فكان له الاجر المثل ولا يجا
وز به المسمى قوله عشرة امناء جمع المناء وهو رطلان كذا في الصحاح
قوله

قوله فالمعقود عليه العمل حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر
كاملا وان لم يفرغ في اليوم فعليه ان يعمله في الغد لان المقصود
هو العمل واذا كان المعقود عليه هو العمل جاز العقد ويجعل ذكر
العقد للاستعجال لا لتعليق العقد به فكانه استاجره للعمل على
ان يفرغ في اسرع الاوقات والحمل على هذا مما لا بد منه دفعا للجهالة
لتصحيح العقد وفيه نفع المستاجر حتى لا يجب الاجر عليه الا بتسليم
العمل وفعله وفيه نفع الاجير لاستحقاقه الاجر بتسليم نفسه وان
لم يعمل فان مضى اليوم ولم يفرغ من العمل جاز ان يطالبه الاجير باجرة
نظرا الى الثاني ويمنعه المستاجر نظرا الى الاول فيفضي الى النزاع
قوله اي يكربها من كرب الارض قلبها للحرث كذا في الصحاح
قوله وان كان اثره لا يبقى لا يفسد لا يقال هذا على تقدير ان يخرج
الارض بالكراب مرة فينبغي ان يفسد باشتراطه بالكراب مرتين
لعدم اقتضائهما العقد لانا نقول لا يكفي في افساد الشرط
العقود كونها مما لا يقتضيها العقد بل يجب معه كونها نافعة لا
حد المتعاقدين او لمبيع مستحق كالادمي مثلا قوله او يكري من كرى
النهر حفرها والجداول جمع جدول بفتح الجيم وسكون الدال المهملة
وهو النهر الضعيف وكلاهما مذكور في الصحاح قوله او يسرقنها
من السرقين بكسر السين المهملة والقاف معرب سركين لانه ليس في
كلام العرب فعليل بالفتح كذا في الصحاح قوله ولذا ان الجنس
من اراد التفصيل فيه فلينظر في العناية هنا وفي كتاب البيوع قوله
جملا بفتح الجيم والميم الذكر من الابل وقوله ولم يسم حمله بكسر الحاء المهملة
ما يحمل على ظهر او رأس وقوله فنفق اي هلك الجمل المذكور قوله اي
التحق ثانيا يعني ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فانه لما حمل ما يحمله
الناس من الحمل وارتفعت الجهالة المفضية الى النزاع فانقلب الى
الجواز ووجب المسمى قوله ينقض القاضي دفعا للفساد لانه قائم بعد
ولتراع باب الاجارة قوله لان هذا مبني الجواد فقوله فلان نعمل
شروع لبيان وجه التسمية قوله ولا يضمن ما هلك وان افتى المستأجرون
بالصلح على النصف في هذا النصف كذا في العزر نقلا عن العمادية قوله
كالموت حتف انفه والحتف الموت يقال فلان مات حتف انفه
اذا مات بغير قتل ولا ضرب كذا في الصحاح قوله كزلق الحمال اي زلقت
رجله اي زالت من موضعها قوله على ما يأتي في الحجام يشير الى ان يكون
الفصاد في معنى الحجام وليس كذلك كما سيتضح مما نذكره في فصل
المصنف لم يجز المعتاد قوله ولا يضمن به اي الاجير بعمله قوله
مد السفينة اي جرها بحبلها قوله بسبب شد المكاري فقوله اعدل عنه
عن قول صاحب الهداية بسبب انقطاع الحبل الذي يشد به المكاري
الحمل على ظهر الدابة للاشارة الى جواب عما يقال انقطاع الحبل ليس
من صنع الاجير فما وجه ذكره من جملة ما تلف بعمله يعني ان الانقطاع
لقلة اهتمامه حيث شده بحبل ضعيف مستعد للانقطاع فكان
من صنعه حقيقة قوله لا يعقله العاقلة الا اذا كان بالجناية

وقيل هذا اذا كان الصبي ممن يستمسك على الدابة ويركب وحده والا
فهو كالمتاع والصحيح انه لا فرق كذا في التبيين قوله او بزاغ بالباء
الموحدة وبالزاء والغين المعجمتين من بزغ البيطار الدابة شقها
بالمبزغ وهو مثل مشرط الحجام كذا في المغرب قوله لم يجز المعتاد
اي لم يتجاوزه وهذا القيد اعتبره القدوري ونفيد انه ان
تجاوزه ضمن وفي الجامع الصغير اعتبر كون الحجامة بامر المولى
ونفيد انه لو لم يكن بامره ضمن فان قيل قد علم من رواية الكتابين
ان الحجام اذا حجم العبد باذن مولاه وتجاوز المعتاد وجب
عليه الضمان لكن لم يعلم منها قدر الضمان لكن لم يعلم منها قدر الضمان
على تقدير الحياة والموت اجيب بان ذلك بحسب قدر التجاوز
حتى ان الختان اذا ختن فقطع الحشفة ان برئ ضمن كمال الدية
وان مات فعليه نصف بدل نفسه فان قيل هذا مخالف لجميع مسائل
الديات فانه كلما ازداد اثر جنايته انتقص ضمانه اجيب بان محمدا
قال في النوادر انه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهو عضو
مقصود لا ثاني له في النفس فيتقدر بدله ببدل النفس كما في قطع
اللسان واما اذا مات فقد حصل تلف النفس بفعلين احدهما
مأذون وهو قطع الجلدة والآخر غير مأذون فيه وهو قطع
الحشفة فكان ضامنا نصف بدل النفس لذلك فان قيل التنصيف
في بدل يعتمد التساوي في السبب وهو قد انتفى لان قطع الحشفة
اشد افضاء الى التلف من قطع الجلدة لا محالة فكان كقطع اليد
مع ضرب الرقبة اجيب بان كل واحد يحتمل ان يقع اتلافا وان لا
يقع والتفاوت غير منضبط فكان هدرا بخلاف الضرب المذكور
فانه لا يحتمل ان لا يقع اتلافا كذا في الاكملية قوله وان لم يعمل
اي سلم نفسه ولم يعمل مع التمكن اما اذا امتنع من العمل ومضت
المدة لم يستحق الاجر لانه لم يوجد تسليم النفس كذا في الكفاية قوله
ما تلف بيده بان سرق منه او غاب او غصب ولا اتلف بعمله بان
انكسر القدوم في عمله ويخرق الثوب من دقه هذا اذا لم يتعمد الفساد
فان تعمد ذلك ضمن كالمودع اذا تعدى كذا في العناية قوله وفي اربعة
اشياء لان مبنى الاجارة دفع الحاجة كالبيع وهي تندفع بالثلثة
لاشتمالها على الجيد والوسط والردي ولا حاجة الى الاربعة لانه
فاعلها عادة منها كما مر في كتاب البيع قوله غير انه يشترط يعني انما
يفرق عقد الاجارة البيع من حيث اعتبار شرط الخيار فانه اذا باع
احد العبدين لم يصح الا بشرط خيار التعيين ويجوز عقد الاجارة
في احد المنفعتين من غير شرط الخيار لان في الاجارة الى آخر ما ذكره
الشارح خلافا لابي يوسف ومحمد وجه قولهما ان المعقود عليه احد
الشيئين وكذلك الاجر احد الشيئين وهو مجهول والجهالة الواحدة
توجب الفساد فكيف الجهالتان وهو ينتقض بمسئلة الخياطة غير مسموع
لان الاجر ثمة يجب بالعمل وعنده يرتفع الجهالة اما في هذه المسائل فالاجر
يجب بالتخلية والتسليم فيبقى الجهالة وللامام الاعظم انه خيره بين عقدين صحيحين
مختلفين

مختلفين فيصح كالخياطة وبيان كونهما مختلفين ان سكناه بنفسه
تخالف اسكانه الحداد الا يرى انه لو كان الحداد لا يدخل في العقد
وكذا في اخواتها والجواب عن قولهما ان الاجر مطلق يجب بالتخلية
اه ان الاجارة تعقد للانتفاع وعنده يرتفع الجهالة اما ترك
الانتفاع مع التمكن فنادر فلا معتبر به ولو احتيج الى ايجاب الاجر
بمجرد التخلية بان يسلم ولم ينتفع به حتى يعلم المنفعة يجب اعلى الاجرين
للتيقن به هذا زبدة ما في العناية قوله واحتمال الخلاف
حيث قال هو جائز يحتمل الخلاف وانما قال ذلك لان هذه المسئلة
ذكرت في الجامع الصغير مطلقا فيحتمل ان يكون هذا قول الكل
وان يكون قول الامام الاعظم خاصة كما في نظائرها قوله جائز ان ففي
ايهما خاط استحق المسمى فيه قوله لان ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت
لانه حال افراد العقد في اليوم بقوله خطه اليوم بدرهم كان
للتعجيل لا للتوقيت حتى لو خاطه في الغد استحق الاجر فكذا ههنا
وذكر الغد للترفيه لانه حال افراد العقد في الغد بقوله خطه غدا
بنصف درهم كان للترفيه فكذا ههنا اذ ليس بتعداد الشرط اثر في
تغييره فيجتمع في كل يوم تسميتان اما في اليوم فلان ذكر الغد اذا
كان للترفيه كان العقد المضاف الى الغد ثابتا اليوم واما في
الغد فلان العقد المنعقد في اليوم باق لان ذكر اليوم للتعجيل
فيجتمع مع المضاف الى غد واذا اجتمع في كل واحد منهما تسميتان
لزم مقابلة العمل الواحد ببدلين على البدل كانه قال خطه بدرهم
او بنصف درهم وهو باطل لكون الاجر مجهولا والجواب ان
الجهالة تزول بوقوع العمل فانه به يتعين الاجر اللازم عند العمل
كما تقدم كذا في العناية قوله للترفيه للتوسيع يقال فلان في
رفاغة ورفاهية من العيش اي سعة قوله لهما ان كل واحد
اه معناه ان المعقود عليه واحد وهو العمل ولكن صنعه خاصة
فيكون مراده التعجيل لبعض اغراضه في اليوم من التجمل والبيع بزيادة
فائدة فيفوت ذلك ويكون التأجيل مقصودا فصار باختلاف
الغرض كالنوعين من العمل كما في الخياطة الفارسية والرومية
قوله مفسد فانا اذا نظرنا الى ذكر العمل كان الاجير مشتركا
واذا نظرنا الى اليوم كان واحدا وهما متنافيان لتنافي لوازمهما
فان ذكر العمل يوجب عدم وجوب الاجرة ما لم يعمل وذكر الوقت
يوجب وجوبها عند تسليم النفس في المدة وتنافي اللوازم يدل
على تنافي الملزومات ولذلك عدل عن الحقيقة التي هي التأقيت
الى المجاز الذي هو التعجيل ولا يجتمع في الغد تسميتان دون اليوم
فيصح اليوم ويجب المسمى فيه ويفسد الغد ويجب اجر المثل قوله
كما مر اقول لعله اشارة الى قوله في الاجارة الفاسدة لم
انه جمع بين العمل والوقت قوله ولا ينقص من نصف درهم
لان التسمية الاولى لا تنعدم في اليوم الثاني فتعتبر لمنع
الزيادة وتعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان قوله لا يزاد

على نصف درهم لانه اذا لم يرض بالتاخير الى الغد بالزيادة فالى ما بعد الغد اولى قوله الا بشرطه لان خياطة السفر
اشتملت على زيادة مشقة فلا ينتظمها الاطلاق ولهذا اجل السفر اشتمل على زيادة مشقة عذرا فلا بد من اشتراطه قوله
لا يجيء نفيه عن الغاصب قوله وصح للعبد قبضها اي قبض الاجرة في قولهم جميعا لانه ماذون له في التصرف على اعتبار الفراغ
على ما مر من قوله فبعد الفراغ هو رعاية حقه اه وان النافع ما ذون فيه كقبول الهبة وان كان ماذونا وهو العاقد ترجع
الحقوق اليه فيكون له القبض وفايدته تظهر في حق خروج المستاجر عن عهدة الاجرة فانه يحصل بالاداء اليه انما وضع
المسئلة فيما اذا اجر المغصوب نفسه فان اجرة الغاصب كان الاجر له
لا للمالك لا ضمان عليه بالاتفاق وان اجره المولى فليس للعبد
ان يقبض الاجرة الا بوكالة المولى لان العاقد كذا في العناية
قوله ويأخذه مولاه قايمة اي لو وجد مولى العبد ما في يد
العبد من الاجرة اخذه لانه وجد عين ماله ولا يلزم بطلان
التقوم ببطلان الملك كما في المسروق بعد القطع فانه لم يبق
متقوما حتى لا يضمن بالاتلاف ويبقى الملك فيجيء يأخذه
المالك كذا في التبيين قوله وشهرا بخمسة اي من غير تعيين منهما
قوله والاول باربعة لان المذكور اولا يعني لما قال شهرا
باربعة بالتنكير كان منجزا والاجارة تفسد بالجهالة فمن
قصد الى ما يلي العقد تحريا للجواز ونظرا الى تنجيز الحاجة
فان الانسان انما يستاجر الشيء لحاجة تدعو الحد لذلك الظاهر
وقوعها عند العقد واذا انصرف الاول الى ما يلي العقد والثاني
مقطوع عليه ينصرف الى ما يلي الاول ضرورة حتى لو قال شهرا
بخمسة وشهرا باربعة كان الاول بخمسة والثاني باربعة وفايدته تظهر
فيما اذا عمل الاول دون الثاني فانه يستحق اربعة دراهم ولو عمل
الثاني دون الاول يستحق خمسة دراهم كذا فهم من تقرير غاية
البيان قوله وحكم الحال يعني اذا استاجر رجل عبدا او رحى سعينة
فمضت فقال المستاجر مرض او ابق في اول المدة وقال صاحبه
لا بل قبل ان يأتي ساعة يحكم الحال اي ينظر حال العبد في حال
الاختلاف ان كان مريضا او ابقا فيها فالقول للمستاجر مع يمينه وان كان
صحيحا او حاضرا فيها فالقول لصاحبه لان القول في الدعاوي
قول من يشهد له الظاهر قوله بما عملت كالقميص والاصوف قوله
لان الاذن مستفاد فلو انكر الاصل الاذن كان القول قوله فكذا اذا
انكر صفته قوله ان يصدق باليمين ويعده بالخيار بين تضمين الصانع
وبين اخذ ثوبه واعطاء اجر مثل العمل بحيث لا يتجاوز به المسمى
يقوم اه والقول قول المنكر قوله معاملا له وذلك بان تكررت
المعاملة بينهما باجر لان سبق ما بينهما باجر يعين جهة الطلب
باجر جريا على معتادهما قوله ان كان معروفا اه لانه لما فتح الحانوت
لاجله

لاجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الاجر اعتبارا للظاهر في
القياس ما قاله الاعظم لانه منكر وما ذكره من الاستحسان مرفوع
بان الظاهر يصلح للدفع والحاجة ههنا الى الاستحقاق لا للدفع كذا
في العناية واشار اليه الشارح بقوله وابو حنيفة يقول اه

باب فسخ الاجارة

قوله ودبر الدابة وهو بفتح الدال المهملة والباء الموحدة جراحة حدثت في ظهر الدابة من الرحل كذا في المغرب
قوله وبخيار الشرط اي وتفسخ الاجارة اذا استاجر دارا
على انه او المؤجر بالخيار فيها ثلاثة ايام ثم فسخها قبل مضيها قوله
وبالعذر هذا عندنا وعند الشافعي لا تفسخ الا بالعيب وكفى بنا
حجة علينا الزوم جبر المستاجر على قلع الضرس واتخاذ الوليمة
ايضا يلزم جبر من استاجر رجلا ليقطع يده للاكلة وقعت بها ثم برئت
على التزام قطع اليد وهذا بين لزومها وفسادها لانه التزام ضرر زايد
لم يستحق بالعقد كذا في الهداية وقوله وهو لزوم ضرر او تفسير للعذر
كما لا يخفى قوله ضررا للحبس ثم اختلفوا في كيفية الفسخ فقال بعضهم يبيع
الاجر الدار اولا ولا يقدر على التسليم لتعلق حق المستاجر فالمشتري
يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه فسخ البيع او تسليم الدار فينفذ
القاضي بيعها وينفسخ الاجارة ضمنا وقال بعضهم تفسخ الاجارة اولا
ثم يبيع كذا في التبيين والتحقيق قوله قيل ثاويه اقول هذا اشارة
الى قول مفتي الثقلين فان قيل الخياطة يتوصل الى الخياطة بالمخيط
والمقراض ولا يعجز عن اكتسابهما فكيف يتحقق افلاسه قلنا تأويل
المسئلة في خياطة يعمل لنفسه وثياب لنفسه ثم يبيع الثياب
كما هو عرف اهل الكوفة لا الخياط الذي يعمل للناس انتهى قوله
فلا يتحقق العذر اقول يشعر هذا بان من ليس له رأس مال غير الابرة
والمقراض لا سبيل له الى الفسخ وهذا مشكل لان من استاجر
غلاما ليعمل معه الخياطة ثم لم يحسن ذلك الغلام المعاملة بالناس
اما بابطال خياطة اثوابهم او بسرقة قطعة منها ونحو ذلك حتى
تنفروا عن التعامل به فتعطل اسما ينبغي ان يجوز له فسخ تلك الا
جارة هربا عن لزوم ضرر زايد كما في صورة انعدام رأس مال غيرهما
وقد وجدت في الكافي بعد كتب هذه الحاشية ما يدل عليها اللهم
ان يراد بالعذر العذر المعين الذي نشأ من ذهاب رأس المال
فليتأمل قوله وبدا مكريه وهو بالمد مصدر بدا له اي ظهر له غير
رأي عبر الاول منعه عن ذلك كذا في العناية قوله فلا اعتبار له
ولانه يمكنه ان يقعد ويبعث على يد تلميذه او اجيره وكذا لو مرض
لما ذكرنا وروى الكرخي انه عذر لانه لا يعرى عن ضرر لان
غيره لا يشفق على دابته مثله وهو لا يمكنه الخروج بخلاف ما اذا لم
يمرض على رواية الاصل ليس بعذر لما ذكر كذا في التبيين قوله وترك
خياطة بالجر عطف على بدا المكاري واللام في يخيط متعلق بالترك
وفي ليعمل الترك قوله وبيع ما اجره بالجر عطف على الترك اي وبخلاف
بيع من اجر عبدا ثم باعه فانه ليس بعذر لانه لا يلزمه الضرر بالمضي

على موجب العقد غاية فوق الاستيراج وهو امر لا يعتد به ولو نقص الا
جارة عما سميت فظاهر ولبطلت حوايج الناس كذا في التحقيق **مسايل**
شتى قوله حصايد جمع حصيد وحصيدة وهما الزرع المحصود
والمراد بها ههنا ما يبقى من الاصول القصب المحصود في الارض
من حصد الزرع قطعه **قوله** هادنة بالدال المهملة والنون من
هدن اي سكن وفي بعض نسخ الهداية هادئة من هدا بالهمزة
اي سكن كذا في النهاية **قوله** وهو نحو بول ومن قبيل خفيز الحمل
قوله وزد عوضه اي جاز ان يزيد عوض الاكل وذلك لانه يحتمل
عليه حمل مقدر معلوم من الزاد فاذا انتقص كان له رد بدله كالمتاع
اذا سرق والماء اذا شرب كذا في البيانية **قوله** مضافة الى الز
مان لان الاجارة تتضمن تمليك المنافع وهي لا يتصور وجودها
في الحال فيكون مضافة ضرورة ولهذا قلنا انها تنعقد ساعة
ساعة على حسب وجود المنفعة وحدوثها على ما مر في اول الكتاب
وهذا هو معنى الاضافة وفسخها معتبر بها فيجوز اضافته الا يرى
ان البيع لما لم يجز اضافته لا يجوز فسخه ايضا واضافته الى الزمان
وهو الاقالة لانه معتبر به والمزارعة والمساقاة اجارة لان من
يجيزهما على انهما اجارة فيجوز اضافتهما لما ذكرنا والوكالة و
المضاربة كل ذلك من باب الاطلاق وكل ذلك يجوز اضافته
على ما بينه والكفالة التزام للمال ابتداء فيجوز اضافتها وتعليقها
بالشرط وتفويض القضاء والامارة يجوز تعليقه بالشرط واضا
فته الى الزمان لانه تولية وتفويض محض فجاز تعليقه بالشرط
الا يرى انه عم امر زيد بن حارثة ثم قال ان قتل زيد فجعفر وان
قتل جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخاري رحمه والايصاء
وهو اقامة الشخص مقام نفسه في التصرف بعد الموت والوصية وهي
تمليك المال بعد الموت لا يكونان الا مضافين اذ لا ايصاء في الحال
لا يتصور الا اذا جعل مجازا عن الوكالة كذا في التبيين ونحن نقول
واما الطلاق والعتاق والوقف فغني عن البيان **قوله** لا البيع
واجارته اه يعني ان هذه الاشياء لا يجوز اضافتها الى الزمان
المستقبل لانها تمليك وقد امكن تنجيزها للحال فلا حاجة الى الا
ضافة بخلاف الفصل الاول لان الاجارة وما شاكلها لا يمكن للحال
كذا في الزيلعي **كتاب المكاتب** سمي بالكتابة لانها بمعنا الجمع وفي المكا
تبة ضم حرية اليد الى حرية الرقبة او ولان فيه جمعا بين النجمين
فصاعدا او لان كل واحد منهما يكتب الوثيقة عادة وهذا اظهر
كذا في التبيين والفرق بين المكاتب والمعتق على مال موجود
لفظا ومعنى اما لفظا فلاشتراط لفظ الكتابة او ما يؤدي
معناه فيه دون المعتق على مال ولو اشتركا في كونهما عاقدا
لاحتياجهما الى الايجاب والقبول كذا في العناية **قوله** بازمنة معينة
اشارة الى الفرق بين النجم والمؤجل حيث اكتفى فيه باداء المال
في آخر المدة معلومة كان او لا حتى لو كاتبه على الف الى القطاف او الى
الحصاد

الحصاد او الى الدياس صح كما سيصرح به الاكمل في شرح قول صاحب الهداية
واذا كاتبه على حيوان غير موصوف اه واما النجم فقد اعتبر فيه معلومية المدة
وما يؤدي فيها كما افصح عنه غتبيلة بقوله كاتبتك بمائة على ان اه **قوله** لانه
عاجز عن التسليم لخروجه عن يد مولاه مفلسا ولم يكن قبل العقد مالكا
لتملك المال والعاجز عن التسليم لا بد له من اجل يقدر به على البدل
قوله وفي السلم الاجل اه اشارة الى جواب ما يرد علينا من ان الاعتراض
الاعتراض ثابت في السلم فلم لا يجوز ههنا فيه البدل الحال وتفصيل الجواب
ان الكتابة عقد معاوضة وهو يعتمد المعقود عليه وبه ووجود الاول
لا بد منه لانه عم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ووجود الثاني ليس
كذلك للاجماع على ان من ليس عنده فلس جاز له ان يشتري بما يشاء
بما يشاء وبدل الكتابة معقود به لا محالة فاشبه الثمن في البيع المفردة
عليه ليس بشرط فكذا على البدل واما المسلم فيه فهو معقود عليه ولا يجوز
العقد على المعدوم وكالمبيع البيع ووجوده شرط فلا بد من القدرة عليه
قوله فان اديته هذا مما لا بد منه فان قوله جعلت عليك اه يحتمل
الكتابة ويحتمل الضريبة لان المولى يستقبل في اخذ المال من عبده
جبرا فلا يتعين جهة الكفالة الا بهذا القول بخلاف قوله كاتبتك
فانه لعدم احتماله لا يحتاج اليه واما قوله فان عجزت فقن فلا
حاجة اليه ههنا في تعيين الكتابة كما في كاتبتك وانما ذكره لتخصيص العبد
على اداء البدل عند النجوم والمكاتبة بدونه صحيحة كذا فهم من الهداية
قوله اي العتق لانه لا يمكن ايجاب الحد كبقاء الملك رقبة فتعين العتق
بناء على ان منافع البضع ملحقة بالاجزاء والاعيان ولهذا لو استحقت
الامة المشتراة غرم المشتري العقر وقيمة الولد دون المنفعة
ولو كان الوطء في المنفعة لما غرم وليقدر بقدر الاستعمال وليس كذلك
فانه يلزم بادخال واحد ما لزم بضربات متعددة كذا فهم من الكافي
قوله او مثل المال يعني ان كان ما لها المجني عليها مثليا او قيمية
ان كان قيميا **قوله** على قيمته اه بان قال ان اديت الي قيمتك فانت
حر وقال كاتبتك **قوله** او عين كالعبد والفرس اللذين هما
ملكان لغير المكاتب **قوله** فسد جزاء لقوله فان كاتب اه اما الفساد
في القيمة فلانها مجهولة قدرا لاختلاف مقدارها باختلاف المقومين
وجنسا فانها يكون تارة من الدراهم واخرى من الدنانير ووصفا
فانها يكون جيدا ووسطا ورديا واما في عين الغير فلانه
لا يقدر على تسليمه لان ملك الغير غير مقدور التسليم واما في مائة
دينار ليرد عبدا غير معين فلان بدل الكتابة مجهول القدر فلا
يصح كما اذا كاتبه على قيمة العبد لانه لا يستثنى العبد من الدنانير
وانما يستثنى قيمته والقيمة لا تصلح بدلا لجهالتها قدرا وجنسا
ووصفا هذا عندهما وعند الثاني تجوز الكتابة ويقسم المائة على
قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فما اصاب العبد يسقط عنه
ويكون مكاتبا بما بقي واما في الخمر والخنزير فلانه ليس بمال متقوم
في حق المسلم فلا يصح عوضا فيفسد العقد هذا زبدة ما في الهداية

وشرحها قوله ويعتق فيهما اي في الخمر والخنزير لان العقد ينعقد
فيعتق بالاداء وان كان فاسدا كذا في الكافي وكذا اذا كاتب
العبد على قيمة نفسه يعتق باداء تلك القيمة لانها البدل وانما يثبت
اداء القيمة اما بتصادقهما على ان ما ادى قيمة العبد او بتقويم
المقومين واذا اختلفوا في ذلك فلا يعتق ما لم يؤد اقصى
القيمتين لانها المتفق المتيقن بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب
حيث لا يعتق باداء ثوب لانه لا يتعين على مراد العاقد لاختلاف اجناسه
فلا يثبت العتق بدون ارادته لا يقال ان قيمة العبد مجهولة كجهالة
الثوب فينبغي ان يؤثر تلك الجهالة في فساد العقد على وجه
لا يعتق باداء القيمة كما لا يعتق باداء الثوب لانا نقول ان
جهالة القيمة يمكن ازالتها بتقويم المقومين فلا تاثير الا في
فساد العقد لا في بطلانه ولا توقف على اداء المشروط في الثوب
فاسم الثوب كما يتناول ما ادى يتناول غيره ومعلوم ان مراده
ليس مطلق الثوب لانه لا يزيل ملكه عن العبد لاي ثوب كان
فكان المراد معينا ولا يدري ان المؤدى هل هو ذلك العين ام لا
فلا يثبت الاداء كذا فهم من تقرير الكفاية قوله والتسعاو انا لزمه
ان يسعى في قيمته لانه وجب عليه رد رقبته لاجل الفساد وقد
تعذر رده بنفوذ العتق فيه فيلزمه قيمته كالمشتري شراء فاسدا
اذا اعتق المبيع قبل القبض او تلف في يده قوله ولا فرق اي يعتق
باداء الخمر صرح بذكر الشرط اولم يصرح قوله ان ادى العين عتق
لانه بدل صورة وان ادى القيمة عتق ايضا لانه البدل معنى
لان المراد اداء نفس العبد على ما نقله الاكمل وان كان ظاهر دليل
شمس الائمة يشعر بكون المراد بها قيمة الخمر قوله ذكر جنسه كالعبد والفرس
وقوله اي لم يذكر نوعه كالتركي والهندي وصفته كالجيد والردي
قوله مثله اي كالخمر مقدره كمائة ارطال صح لانه مال متقوم
في حقهم كالخل في حقنا قوله لسيده اي المولى قيمة الخمر لان المسلم
ممنوع عن تمليك الخمر وتملكه وفي تسليم عين الخمر كلاهما قوله لما مر
اشارة الى قوله لان المسلم نهى اه باب تصرف المكاتب قوله
لمقتضى العقد اي عقد الكتابة لان مقتضاه مالكية اليد على
جهة الاستقلال وثبوت الاختصاص بنفسه ومنافعه لحصول ما
هو المقصود بالعقد وذلك قد يكون بالسفر والتقييد بما كان
ينافيه والشرط المخالف له باطل فهذا الشرط باطل وما اورد
عليه ان هذا يقتضي بطلان العقد كما في البيع اجاب عنه بقوله
ولا يفسد الكتابة يعني ان الشرط الباطل انما يبطل الكتابة اذا
تمكن في صلب العقد كما اذا قال كاتبتك على ان تخدمني مدة
او زمانا او شرط عدم السفر ليس كذلك لانه لا شرط في بدل الكتابة
لا فيما يقابله فلا يفسد به الكتابة ثم اشار الى تفصيل المقام بقوله
فان الكتابة اه يعني ان الكتابة تشبه البيع من حيث المعاوضة
وعدم صحتهما بلا بدل واحتمالهما الفسخ قبل الاداء وتشبه النكاح
من حيث

من حيث انهما معاوضة مال بغير مال كذا في ح مع ذلك هي اعتاق
بالنظر الى العبد اشارة الى ما ذكره الاكمل رحمه بقوله او نقول ان
الكتابة في جانب العبد اعتاق لان الاعتاق ازالة الملك لا الى
احد والكتابة كذلك لانه لا يحصل للمكاتب شيء وانما يسقط عنه
ملك مولاه وكل شرط يختص بجانب العبد فهو داخل في الاعتاق
لدخوله في الكتابة وهي اعتاق وهذا الشرط يختص فهو داخل
في الاعتاق والاعتاق لا يبطل بالشروط الفاسدة انتهى قوله
وكل شرط لا يكون كذلك كاشتراط ان لا يخرج من البلد او ان
يبيع بالنسيئة قوله ان ادى بعد عتق الاول اه واما ان ادى
بدلهما جميعا معا فولاؤهما للمولى ترجيحا للاصل وان عجز الاول
عن اداء البدل ورد الى الرق ولم يؤد الثاني بدله بقي مكاتبا
فان ادى البدل الى المولى عتق وان عجز رد الى الرق كالاول
كذا في الغرر قوله تزوج الا باذنه لانه ليس من جنس الاكتساب
وفيه ضرر المولى بلزوم المهر في رقبته وانما استفاد من التصرف
بعقد الكتابة ما كان سببا الى اداء بدلها وهو ليس بوسيلة الى
ادائه فبقي على الحجر فاذا اذن له المولى جاز لزوال الحجر هذا في
المكاتب اما في المكاتبة هل يجوز لها التزوج بلا اذنه ففيه خلاف
قال شيخ الاسلام رحمه ولا يتزوج المكاتبة بغير اذن مولاه لانها
مملوكة للمولى وقال زفر يجوز ذلك لانه من باب الاكتساب وانا
نقول المهر وجب في مقابلة الملك في الذات لا في المنافع وهو حق
السيد فان اعتقت زفر رحمه قبل ان يفسخ النكاح صح ذلك النكاح
لانه لا يفسد لا لحق المولى فاذا اعتقت زال حقه فيصح ولا خيار
لها لانها باشرت العقد برضاها ونفذ بعد العتاق كذا في الغاية
ونحن نقول كما لا يجوز تزوجه بلا اذن مولاه لا يجوز تسريه ايضا
وان كان مع اذنه كالقن والمدبر والمأذون وهو اتخاذ الجارية
للتمتع وذلك لان مبنى حل التسري على ملك الرقبة والرقيق مطلقا
لا يملك شيئا من احكام مالكية المال فلا ينفعهم اذنه وبتسرى الشارح
رحمه الى هذا المعنى بعبده هذا بقوله لان كسب المكاتب موقوف فلا
يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ قوله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء
وهو ليس من اهله قوله الا يسيرا اي لا يصح تصدقه الا بشيء يسير
قبل بادخال الدرهم يسير بتوسع الناس فيه كذا في الكافي قوله
وتكفل بالنفس او بالمال او بامره وبغير امره لان الكل تبرع كذا
في التبيين قوله لانه فوق الكتابة لان الثابت للمكاتب ثبوت
حق الحرية وللمعتق على مال حقيقتها كذا في الكفاية قوله منه اي
من العبد قوله وشريك اي شركة العنان وشركة المفاوضة قوله
وتكاتب عليه اي يصير مكاتبا مثله قوله كما يعتق عليه اي لو كان
المكاتب حرا واشترى واحدا منهم يعتق عليه قوله مخاطب اي
مكلف بها قوله لا في غيره اي لا يجب نفقة الاخ والعم الا على موسر
قوله وصح بيع ام ولده يعني اذا ولدت قبل المكاتب قبل ان يتملكها

بوجه من الوجوه فملكها فان ملكها مع الولد فليس له ان يبيعها بالاتفاق لان ولدها دخل في الكتابة كما مر والام تابعة للولد في هذا الحكم على مقتضى الحديث وان ملكها بدونه فله ذلك قوله والقياس ان يفسخ يعني ولا نص فيه يترك به القياس بخلاف ما اذا كان معها الولد قوله اي الولد وليس امته اعترض عليه بان المكاتب لا يملك الشرى فمن اين الولد من الامة حتى يدخل في الكتابة اجيب بان معنى قولهم لا يملك الشرى لا يحل له وطي امته لكن ان وطي وادعى النسب يثبت النسب كالجارية المشتركة فانه ليس لاحد الشريكين وطئها لكن ان وطئها فولدت وادعاه يثبت النسب قوله لان الولد يتبع الام وانما كان تبعية الام ارجح لانه جزء منها بحيث يقرض منها بالمقراض وقوله و فروعه يعني الكتابة والتدبير والاستيلاد ولان هذه الاوصاف العارضة الشرعية في الامهات تسري الى الاولاد واذا سرت كتابتها الى ولدها لم يجز بيعها كما لم يجز بيع امه كذا في العناية قوله لانه ولد المغرور لوجود سببه فيه وهو الغرور لانه ما رغب في نكاحها الا لينال حرية الاولاد فيجب عليه قيمة الاولاد والمهر في الحال لوجود الاذن من المولى والاولاد احرار هذا رواية المبسوط وفي شرح الجامع الصغير ان قيمة الاولاد عنده يتأخر اداؤها الى ما بعد العتق اليه اشار الشارح بقوله هنا لا حرة كذا فهم من تقرير الاكمل قوله بين رقيقين والمولود بينهما رقيق وهذا لان الاصل في الولد ان يتبع الام في الرق والحرية لكنا تركنا هذا الاصل فيما اذا كان الرجل حرا باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وهذا الولد ليس في معنى ولد الحر بما ذكره الشارح بقوله لا حق المولى الحاصل ولان المغرور في الاصل حر وهذا لم يعتق وولده يلحقه حريته بان يرق ساقه وفي الفرع رقيق فلم يكن في معنى ما ورد به الشرع فتعذرة التعدية قوله بل يؤخر الى العتق فكان المانع عن الالحاق به موجودا وهو الضرر اللاحق بالمستحق بالتاخير فبقي على الاصل ولا يلحق به ثم اذا غرم القيمة يرجع عليها غيره لان الغرض حصل منها كذا في العناية قوله بغير اذن المولى انما قال بغير اذنه مع ان الحكم اذا دخل كذلك لتبيين منه ما اذا كان باذنه بطريق الاولى قوله يجب العقر يعني ان المكاتب اذا اشترى امة لا يجوز له ان يطئها ولو باذن المولى ومع هذا لو فعل يؤخذ بالمهر اذا عتق وتقرير الفرق الذي اشار اليه الشارح بقوله والفرق انه آه ان الكتابة اوجبت الشراء والشراء اوجب سقوط الحد ووجب العقد فالكتابة اوجبت العقد ولا كذا النكاح

النكاح كذا في البيانية والدراية والعناية قوله ولقائل آه يمكن ان يجاب عنه بان الوطء وان لم يكن من التجارة في شيء لكن سببه الذي هو الشراء منها وتنزيل السبب منزلة المسبب من القواعد المقررة عندهم هذا ما سنح لخاطري ثم وجدت بعد سنين في غرر الافكار حرر ما قاله هذا قوله فيعتق بموت المولى اي على الاستيلاد ويسقط عنها مال الكتابة قوله فلها ان تاخذ العقر اي عقرها لاختصاصها بنفسها ومنافعها توسلا الى المقصود بالكتابة قوله وكتابة ام ولده اي صح كتابتها لان الكتابة ليتوسل بها الى خلاص اليد في الحال والحرية عند اداء البدل وحاجة ام الولد الى استفادة هذا المعنى قبل موت المولى كحاجة غيرها فكان جائزا وههنا اسولة ذكرت في الاكملية وغيرها قوله مجانا اي بالاستيلاد لتعلق عتقها بموت السيد وسقط عنها بدل الكتابة لان الغرض من ايجاب البدل العتق عند الاداء فاذا عتقت قبله لم يكن توفير العوض عليه فسقط وبطلت الكتابة لامتناع ابقائها بلا فائدة بالنسبة الى البدل وبقيت في حق الاولاد والاكتساب بعتق الاولاد ويخلص لها الاكتساب قوله اي صحت كتابة مدبره لوجود المقتضي وهو الحاجة فان الثابت بالتدبير مجرد استحقاق الحرية لا حقيقتها والانتفاء المانع وهو عدم المنافات قوله في ثلثي قيمته اي مدبرا لا قنا قوله كما مر يعني قوله قبيل هذا فان الاعتاق لما كان متجزيا آه قوله عن الاجل بالمال لان الدين مال والاجل ليس بمال وذلك في عقد المعاوضة لا يجوز وعقد الكتابة عقد معاوضة و اذا لم يجز ذلك كان حطا ما به مثلا بدلا عن الفضل ذلك ربوا قوله الاية فاعطى له حكم المال قوله ليس بمال من وجه لاحتمال التعجيز قوله فاعتدلا اي استوى كل واحد من الاجل وبدل الكتابة وكان اعتياضا عما هو مال من وجه وقد اختلف الجنس فلا يكون غير ربوا قوله فان مات مريض آه اي كاتب المريض عبده على الفين الى سنة وقيمته الف درهم ثم مات المولى لا مال له غيره ولم يجز الورثة الاجل لان المريض تصرف فيه وهو حقهم فلهم ان يردوه دفعا للضرر تاخير حقهم الى مضي الاجل عن انفسهم قوله ثلثي البدل وهو الالف وثلثمائة وثلثة و ثلثون درهما وثلث درهم قوله والباقي وهو ستمائة وستة وستون درهما وثلثا درهم قوله وفيما وراءه اي الزائد على ثلثي القيمة قوله فيصح التاخير لان من له ترك شيء ترك وصفه و التعجيل فيجوز تركه قوله في المقدار وهو اسقاط الف درهم وفي التاخير وهو تاجيل الالف الاخرى قوله فينفذ الثلث اي يصح تصرفه في ثلث قيمته في الاسقاط والتاخير لكن سقط ذلك الثلث لم يبق التاخير ايضا ولم يصح تصرفه في ثلثي القيمة لا في حق الاسقاط ولا في حق التاخير كذا في العناية قوله

قال رحمه الله لما فرغ من ذكر احكام تتعلق بالاصيل كذا في الكفاية
شرع في ذكر الاحكام التي تتعلق بالنائب فيها **قوله** لانه متبرع
حيث لم يامر العبد الحاضر بالاداء ولا هو مضطر في ادائه وهل له
ان يسترده ما ادى الى المولى فيه تطويل طالع النهاية تطلع عليه
قوله وان قبل العبد فهو مكاتب يعني ان هذا العقد نافذ
في حق ما للعبد من حرمة البيع ونفوذ عتقه باداء هذا
القائل موقوف على اجازته فيما عليه من لزوم البدل لانه
عقد جرى بين فضولي ومالك فيتوقف على اجازة من له
الاجازة فاذا قبله كان ذلك اجازة منه فيصير مكاتبا لان
الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء **قوله** وعلى فلان
يعني به العبد الآخر الغايب لهذا المولى **قوله** يتوقف على
قبوله لعدم الولاية عليه كمن باع عبده وعبد غيره او زوج
امته وامة غيره **قوله** فيصح يعني ان الكتابة على هذا الوجه
مشروعة كالامة اذا لو ثبت دخل اولادها في كتابتها
تبعا حتى عتقوا باداءها وليس عليهم من البدل شيء **قوله**
قبل جبرا اي يجبر المولى على القبول **قوله** واما الغايب يعني
ان القياس فيه ان لا يجبر لانه متبرع اذ ليس عليه شيء من
البدل ووجه الاستحسان فيه منفعة لانه لا ينال آه **قوله** وان لم
يكن اي الدين المذكور **قوله** لانه اي كل واحد من الحاضر و
الغايب قوله ظاهره يخالف لقول الاكمل لان الحاضر قضى
دينا عليه ومثله لا يرجع فليتامل **قوله** انما يرجع معير الرهن
جواب عما قيل الغايب كمعير الرهن وهو مضطر وله ان يرجع
على المستعير بما ادى تقريره ان المعير كالغايب في جواز
الاداء من غير دين عليه لا في الاضطرار فان الاضطرار
انما هو اذا فات له شيء حاصل وههنا ليس كذلك بل انما
هو بعرضية ان يحصل له الحرية وهذا كما يقال عدم الربح
لا يسمى خسرانا **قوله** لعتقوا ان قبل الغايب او لم يقبل فليس
ذلك منه شيء وليس للمولى ان ياخذه بشيء من بدل الكتابة
كمن كفل عن غيره بغير امره فبلغه فاجازه لا يتغير حكمه
حتى لو ادى لا يرجع عليه كذا هذا **قوله** وان كذبت
آه اي اذا قبلت الامة الكتابة عن نفسها وعن ابنتين لها
صغيرين جاز وانما وضع المسئلة في الامة اشارة الى ان الحكم
في العبد والامة سواء فانه لو وضعها في العبد لربما توهم
ان الجواز لثبوت ولاية الاب عليهما فلا يجوز ذلك في الامة
لعدم ولايتها لان الام الحرة لا ولاية لها فكيف بالامة **قوله**
فاي ادى لم يرجع على صاحبه ويجبر المولى على
القبول وذلك لان الام ان ادت فقد ادت دينا على نفسها
وكل من ولديها ان ادى فهو متبرع غير مضطر وفي ذلك
كله لا رجوع **باب كتابة العبد المشترك** **قوله** وقبض بعضه وانما خص
يقبض

بقبض البعض لان مدار المسئلة على العجز وذا لا يتصور بعد
قبض الكل لانه لو قبض كل الالف عتق نصيب القابض كله فامتنع
العجز **قوله** فله اي المال المقبوض لقابضه **قوله** وفائدة الا
ذن اي الكتابة واما فائدة الاذن بالقبض فانقطاع حقه
في المقبوض واختصاصه بالقابض كما اشار اليه الشارح بقوله
واذن لشريكه بالقبض آه **قوله** اذن للعبد بالاداء اليه الا
اذا نهاه قبل الاداء فيصح نهيه لانه تبرع لم يتم بعد **قوله**
مشترك بينهما كالبدل **قوله** فيقتصر على نصيبه فيبقى نصيب
الآخر مكاتبا على حاله **قوله** وطئ ام ولد الغير فان قيل
فعلى هذا ينبغي ان لا يضمن الثاني قيمة الولد الاول عند ابي
حنيفة لان حكم ولد ام الولد حكم امه ولا قيمة لام الولد عنده
فكذا الابنها اجيب بان عند الاعظم في تقوم ام الولد روا
يتان فيكون الولد متقوما على احدهما فكان حرا بالقيمة **قوله**
ويضمن نصف قيمتها الشريكه لانه يملك نصيبه لما استكمل الا
ستيلاد **قوله** مليا اي غنيا **قوله** ثلثا قيمة القن لان المنافع
انواع ثلثة البيع واما شبهه في كونه خروجا عن الملك كالهبة
والصدقة والارث والوصية وكالاستخدام وامثاله فكونه انتفاعا
بالمنافع كالاجارة والعارية والوطئ ولاعتاق وتوابعه كالاستيلاد
والكتابة والتدبير هو الاعتاق على مال والغايب من ذلك
النوع الاول فيسقط الثلث **قوله** واذا ضمنه لا يملكه بالضمان
لانه لا يقبل الانتقال عن ملك الى ملك كما اذا غصب مدبرا
وابق فانه يضمنه ولا يتملكه فكان ضمان حيلولة لا ضمان تملك
كذا في العناية **باب الموت والعجز** **قوله** عن نجم وهو الطالع ثم
سمي به الوقت المضروب ثم سمي به ما يؤدى فيه من الوظيفة
قوله ان كان له وجه بان كان له دين يقتضيه او مال غايب
يرجو قدومه والتعجيز النسبة الى العجز والحكم به والحاكم القاضي
كذا في البيانية **قوله** الى ثلثة ايام وهي مدة ضربت لاظهار
الاعذار **قوله** وعند ابي يوسف لا يعجزه اي لا يحكم الحاكم بعجزه
مطلقا سواء كان له وجه سيصل اولم يكن حتى يتعاقب على
المكاتب نجمان وجه قوله ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال
المكاتب اذا توالى عليه نجمان رد في الرق علقه بهذا الشرط
فلا يوجد بدونه ولقايل ان يقول هذا استدلال بمفهوم
الشرط وليس بقايم لانه يفيد الوجود عند الوجود فقط
والجواب انه معلق بشرطين والمعلق بشرطين لا ينزل
عند احدهما كما لو قال ان دخلت هذين الدارين فانت
طالق ووجه قولهما انه لما عجز عن نجم واحد كان اعجز عن
نجمين فلا حاجة الى الانتظار لنجم آخر لان من لم يقدر على
اداء الكثير بالطريق الاولى خبر رد في الرق قبل توالي النجمين
قوله برضاء المكاتب وقيل ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط

باب الموت والعجز قول

رضاء المكاتب كما اذا وجد المشتري في المبيع عيبا قبل القبض
فانه ينفرد بالفسخ وحديث ابن عمر رضي الله عنه في مكاتبته يدل
على ذلك وذلك لان الكتابة يتم بقبض المولى البدل فما لم
يقبض لا يتم فيفسخه مستقلا به اذا فات غرضه كما يستقل
المشتري بالفسخ بالعيب قبل القبض قلنا العبد بعد العقد
صار في يده فصار هذا فسخا بعد القبض فلا بد من القضاء
او الرضاء كذا في التبيين قوله لفوات المحل وعتق عبدا
او مكاتبه او مولاه ولنا انه عقد معاوضة لا يبطل بموت احد المتعا
قدين وهو المولى فكذا بموت الاخر وهو العبد والجامع بينهما
الحاجة الى ابقاء العقد لاحياء الحق كذا في العناية قوله الموها
قبل الموت اي اخر جزء من اجزاء حيوته قوله والارث منه اي حكم
بان ما فضل من بدل الكتابة فهو ميراث منه لورثته قوله وان
ترك ولدا من حرة ذكر هذه والتي ذكرها بقوله وان اختصم اه فرقا
بينهما صورة المسئلة الاولى مكاتب مات وله ولد من امراة
حرة وترك دينا على الناس وفاء بمكاتبته فالكتابة باقية وولاء
الولد لموالي الام وصورة المسئلة الثانية مات هذا الولد بعد
الاب وقال موالي الام مات رقيقا والولاء لنا وقال موالي الاب
مات حرا والولاء لنا فقضى بولايته لموالي الام قوله لانه اخذه
عوضا اه وتبدل السبب كتبدل العين قوله جاهلا قيد به لانه
لو كان عالما بالجناية فكانه صار مختارا للفداء لان مانعية
الكتابة للدفع في غاية الظهور قوله ولا ينفسخ يعني ان الكتابة
حق المكاتب لانه سبب حريته وحريته حقه وهي سبب حقه
وسبب حق المراة حقه لافضائه الى حصوله فان الكتابة
حقه فاذا مات المولى لم ينفسخ لئلا يؤدي موته الى ابطال
حق غيره قوله فلا يصح اعتاق اه لانه لم يملكه اذ المكاتب
لا يملك بسائر اسباب الملك كالبيع والهبة فكذا بالارث
ولا عتق فيما لم يملكه ابن ادم قوله فيجعل يعني ان القياس
عدم الجواز في الكل ايضا لعدم الملك وجه الاستحسان ان
يصير اعتاقهم ابراء عن بدل الكتابة فانهم يملكونه بجريان
الارث فيه واذا برئ المكاتب عن جميع بدل الكتابة عتق
كما ابراه مولاه ولما توجه عليه فاجعل اعتاق احد الورثة
ابراء عن نصيبه اجاب عنه بقوله ولا كذلك اعتاق البعض
يعني انه لا يصح ذلك لانا نجعل ابراء اقتضاء تصحيحا للعتق
والعتق لا يثبت في المكاتب بابراء بعض البدل او ادائه
لا في بعضه ولا في كله لان عتقه معلق بسقوط جميع البدل
ولهذا لو ابرا المورث عن بعض البدل لم يعتق شيء منه واذا
لم يمكن اثبات المقتضى لا يثبت المقتضي فلا وجه لابراء
البعض وكذا ما لا ابراء الكل لحق بقية الورثة كذا في العناية

كتاب الولاء

قوله وهو ميراث بيان للمعنى العرفي له
باعتبار

باعتبار اثره وحكمه فان معناه في عرف الفقهاء التناصر الذي
يوجب الارث والعقل وقد صرح به صاحب الهداية حيث قال
في بيان مفهوميهما الشرعي والمعنى فيهما التناصر بين وجه
التناصر فيهما بان العرب كانت تتناصر بهما وبالحلف والمحالفة
وقد قرر النبي عم تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال ان مولى
القوم وحليفهم منهم والمراد بالحليف مولى الموالات لانهم
كانوا يؤكدون الموالات بالحلف انتهى قوله فالولاء
نوعان اقول هذا الفاء صريح في ان تنوعه الى نوعين باختلاف
السببين المذكورين كما صرح به الاكمل قوله وان شرط عدمه
اي عتق عنه وشرط ان لا يرث منه فالشرط لغو والميراث
ثابت لان الاعتاق احياء معنوي لان الرق اثر الكفر و
الكفر موت حكمي الا ترى الى قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه
اي كافرا فهديناه ومما يفصح عنه ان كثيرا من احكام الا
حياء لا يثبت في حق الرقيق كالقضاء والشهادة والسعي
الى الجمعة والخروج الى العيدين وما اشبه ذلك وبالاعتاق
يثبت هذه الاحكام في حقه فكان احياء معنى وتراخي
غيره معنى وورثته كالولد فيصير الولاء كالولاد وهو
يوجب الارث فكذا الولاء فان قيل ينبغي ان يورث المعتق
عن المولى اذا لم يترك عصبة نسبية كما هو قول حسن بن
زياد رح قلنا المعتق اجنبي عنه وقد جاء في السنة نص
مخالف للقياس فلا يقاس عليه غيره هذا زبدة ما في الكفاية و
العناية قوله لخالف المقتضى العقد والنص ايضا وهو قوله عم
الولاء لمن اعتق ويستوي في ثبوت الولاء الاعتاق بمال
وبغيره سواء كان المعتق حاصلا ابتداء او بجهة الواجب
كالكفارة ونحوها قوله وقع فصلا لا هو جزء منها يقبل الا
عتاق مقصودا اعلم ان مسئلة جر الولاء وغير مواضع
الجر عن غيره من مهمات هذا المقام والاصل في ذلك ان
العتق اذا وقع على الولد مقصودا لا ينتقل ولاؤه ابدا
وان وقع تبعا للامه ثم عتق الاب جر ولاء ابنه على مواليه
وعلى هذا اذا اعتق الرجل امته وولدها عتقا وولاؤهما
له فان اعتق الاب بعد ذلك لا يجر ولاؤه لانه لما كان منفصلا
عن الام كان مملوكا لمالك الام والعتق تناوله مقصودا
فلا يتبع احدا واذا اعتقت الام وهي حامل او اعتقت
وولدت بعد العتق لاقل من ستة اشهر او ولدت احد
التوأمين لاقل من ستة اشهر بيوم ثم اعتق الاب رجل
آخر فكذلك لا ينتقل الولاء الى موالي الاب لان المولى
قصد اعتاق الام والقصد اليها بالاعتاق قصد الى
جميع اجزائها والحمل جزء منها فاذا كان الحمل ظاهرا وقت
الاعتاق فواضح وان ولدت لاقل من ستة اشهر حصل اليقين

بقيامه فيه وكذا اذا ولدت احد التوأمين لانهما يتعلقان
معا هذا تفصيل ما اجمله الشارح متفرعا بتفرقة العتاق
قوله لسيد الام لانها لما ولدت كذلك لم يبق بقيام الحمل وقت
الاعتاق حتى يعتق مقصودا فيعتق تبعا للام لاتصاله بها بعد
عتقها فيتبعها في الولاء فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى مواليه
لان الولاء بمنزلة النسب قال النبي عم الولاء لحمة كلحمة النسب
الحديث ثم النسب الى الاباء فكذلك الولاء والنسبة الى موالي
الام كانت ضرورة عدم اهلية الاب لرقه فاذا صار اهلا
عاد الولاء اليه كما ان ولد الملاعنة ينسب الى موالي الام ضرورة
فاذا اكذب الملاعن نفسه عاد الانتساب كذا في الاكمل قوله
والمعتق عصبة الرجل قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم
يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالاب طرف
والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم يسمى بها الواحد و
الجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة كذا في شرح
الفرايض الشريفي قوله اي ذكرا اعتبر الذكورة لان الانثى لا يكون
عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها قوله لا يدخل في نسبته فان
من دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كالاخ لام فانها من
ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الا
رحام والعصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء
ابيه وجزء جده كذا في شرح الشريف قوله وهو انثى يعصبها ذكر
كالبنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب فهؤلاء
الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما صرح في احوال الفرايض ويدل
على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين قوله واما مع غيره وهو كل انثى تصير
عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب الى قوله مع البنت قوله
على ذي الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة ما ذكره الشارح
بقوله اي الذي لا فرض له اي فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله
عم او اجماع الامة ولا عصوبة تحرز المال عند الانفراد ويدخل في
نسبته انثى كاولاد البنات وان سفلوا ذكورا او اناثا من
اراد التفصيل فلينظر في شرح الفرايض قوله عبارة الحديث قال
الفاضل الشريف معناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقن او
ولاء ما اعتق او ولاء ما كاتبن او ولاء ما كاتبه من كاتبن او ولاء ما
دبرن او ولاء ما دبره من دبرن فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عمن
فوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له
كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وكلمة من عبارة عمن صار حرا لما انه
فالحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر يحتاج الى ان
يقدر معه ان حتى يصير مؤولا بالمصدر اي ليس لهن شيء من الولاء الا
ولاء ما ذكر وان جر ولاء معتقهن انتهى قوله فقد عرفته
اي في قوله قبيل هذا قلنا صورته قوله بفرض ذلك مترتبين وقال
الشريف

الشريف وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت امراة عبدا ثم ارتدت
ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحريته عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت
الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فلهذه
المراة عصبة وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي
بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت
المراة ثانية الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات
المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المراة
وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امراة اعتقت عبدا
فاشترى العبد المعتق عبدا فزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما
ولد فهو حر وولاؤه لموالي امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق
عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته انتهى
كلامه قوله على ان يورثه ويعقل عنه هذا صريح في كون كل من
الارث والعقل شرطا معتبرا كما صرح به السيد في كفايته فقوله
وهو ليس بشرط مختص بقيد الاسلام فوجه ضم الشارح هذين القيدين
الى قيد الاسلام ليس بمكشوف وقوله ليس بشرط يعني على الصحيح وعند
البعض هو شرط ايضا قوله ارث الاعلى الاسفل اه اقول ظاهره صريح
في ان الارث مختص بجانب الاعلى وليس كذلك لانه لو شرط الارث
من الجانبين كان ذلك ويتوارثان من الجانبين بخلاف
ولاء العتاقة فانه يرث الاعلى ولا يرث الاسفل من الاعلى
لان سببه الاحياء وقد وجد من الاعلى في حق الاسفل ولم
يوجد من الاسفل في حق الاعلى وههنا السبب هو العقد والشرط
فعلى الوجه الذي وجد الشرط يثبت الحكم كذا في الكفاية قوله
ان يكون متعلقا وان لا يكون متعلقا وان لا يكون بينه
وبين احد عقد موالاة وقد عقل عنه وقد اشار المصنف رحمه
الى هذا الشرط بقوله ان لم يعقل عنه اه وقوله وله اي للاسفل
العدول عن الاعلى بحضرته الى غيره المراد من الحضور العلم حتى اذا
وجد العلم بلا حضور كان كافيا كذا في البيانية قوله ان يكون
مجهول النسب بان لا ينتسب هو الى غيره واما نسبة غيره اليه
فغير مانع وقيل انه ليس بشرط وهو المختار **كتاب الاكراه**
وهو في اللغة حمل المكره المكره على امر يكرهه يقال اكرهته
على كذا اي حملته عليه وهو كاره وفي اصطلاح الفقهاء ما ذكره
المصنف بقوله وهو فعل اه وقوله يوقعه اي يوقع الرجل
المكره بالكسر ذلك الفعل المكره به بغيره الذي هو المكره
بالفتح فيفوت بذلك المكره رضا ذلك الغير فقط بدون
فساد اختياره كالحبس مثلا او يفسد اختياره مع تحقق عدم
الرضا ايضا كالتهديد بالقتل مثلا يؤيد هو التقرير قول
الشارح وفي القتل لا رضاء كما لا يخفى اعترض الاستاد عليه
بلزوم قسم الشيء قسيما له وقد قررناه ههنا في الحاشية وقد
يطلق الاكراه ظاهرا على حبس الوالدين او الاولاد ايضا

وهو لا يعد اكراها حقيقة لانه ليس بملجئ ولا يعدم الرضاء
بخلاف حبس نفسه كذا في التبيين والمنار قوله مع بقاء تصريح بان
الاكراه لا يزيل اهلية المكره ولا يسقط عنه خطاب التكليف
لانها بالذمة والعقل والبلوغ ولان المكره مبتلى والابتلاء
يحقق الخطاب والدليل على كونه مخاطبا ان افعاله متر
ددة بين فرض وحظر واباحة ورخصة ويأثم تارة ويؤجر
اخرى كساير الافعال المكلفين في حالة الاختيار يحرم
عليه قتل النفس وقطع طرف الغير والزنا والربا ويفترض
عليه ان يمتنع من ذلك ويثاب عليه ان امتنع قوله ما يسوء
ضد ما يسره من باب قال قوله عن الهوى هو بفتح الهاء
وسكون الواو مصدر هوى يهوى كرمى يرمى هويا اى سقط
الى الاسفل قوله ما الامتناع اى عن الهوى قوله في الملجئ وغير
الملجئ اى المضطر وغير المضطر المراد من الاول هو النوع الثاني
من الاكراه وعن الثاني هو الاول منه قوله او لصا وهو
بكسر اللام والضم لغة فيه بالفارسية دزد اشكار قوله واقعا
في عصره لان في زمنه لم يوجد الاكراه الا من السلطان ثم
تغير الزمان وانتشر الفساد والطغيان ووقع الاكراه
من كل احد فلو كان الاعظم في زمانهما لافتى بقولهما كذا
في البيانية اقول قد ظهر من هذا التقرير ان المسيلة المبني
على رايهما قوله وشرط قدرة المكره شروع لتعداد الاو
صاف الاربعة التي اعتبرت شرايط لتحقق الاكراه الاول
صفة المكره بالكسر وهي القدرة والثاني صفة المكره با
لفتح وهي خوفه الثالث صفة المكره به وهي كونه متلفا او نحوه
الرابع صفة الفعل الذي يكره عليه وهي كونه من الافعال التي
يمتنع عنها المكره قبل الاكراه قوله غما بفتح الغين المعجمة وتشديد
الميم الهم قوله بل الضرب المبرح بالراء المهملة والحاء المهملة
اى التشديد المولم كذا فهم من الصحاح قوله ومثل هذا اه ولهذا
قال المحمد ليس في ذلك تقدير لازم بل ذلك على حسب ما يرى من
حال من ابتلى به لان نصب المقادير لا يكون بالراى قوله
لحقه متعلق بالامتناع قوله لان ركن البيع يعني الايجاب
والقبول صدر من اهله اى العاقل البالغ في محله يعني المال
المتقوم قوله لفوات الوصف وهو الشرط لقوله تعالى
الا ان تكون تجارة عن تراض وتاثير انتفاء الشرط في فساد
العقد لا غير كانتفاء المساواة في باب الربوا كذا في الا
كملية قوله تصرفا لا ينقض اى لا يمكن نقضه كالتدبير والاستيلاد
قوله ينفذ اى يجوز ويلزمه القيمة كساير البياعات
الفاسدة فان قيل لو كان كساير البياعات الفاسدة لما عاد
جايزا بالاجازة كرها اجيب بان اجازة المالك يرتفع
المفسد هو الاكراه وعدم الرضاء فيجوز بخلاف ساير ها فان
المفسد

المفسد فيه باق واعلم ان صاحب الهداية قد اورد ههنا مسئلة
بيع الوفاء بقوله قال المصنف رحمه ومن جعل البيع المعتاد
بيعا فاسدا يجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع المشتري من
غيره اه وقال الاكمل رحمه اراد بالبيع الجائز المعتاد بيع الوفاء
وصورته ان يقول البايع للمشتري بعت منك هذا العين
بمالك علي من الدين على اني متى قضيت الدين فهو لي او يقول
بعت منك هذا العين بكذا على اني اذا دفعت اليك ثمنك
تدفع العين الي فقد اختلف المشايخ سمرقند جعلوه بيعا جايزا
مفيدا لبعض الاحكام وهو الانتفاع به دون البيع والهبة
على ما هو المعتاد بين الناس للحاجة اليه واختاره صاحب الهداية
واشار اليه بقوله البيع الجائز المعتاد ومن المشايخ من جعله بيعا
فاسدا وجعله كالبيع المكره عليه ومنهم من جعله رهنا لقصد
المتعاقدين لانهما وان سميا بيعا لكن غرضهما الرهن والعبرة
للمقاصد والمعاني فلا يملكه المرتهن ولا يباح له الانتفاع الا باذن
مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره واستهلك من عينه والدين ساقط
بهلاكه في يده اذا كان وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة
اذا هلك بغير صنعه وللبايع استرداده اذا قضى دينه لا فرق
عندنا بينه وبين الرهن ومنهم من جعله بيعا باطلا اعتبارا با
لهازل لانهما تكلما بلفظ البيع وليس قصدهما في ذلك لكل منهما
ان يفسخ بغير رضاء صاحبه ولو اجاز احدهما لم يجز على صاحبه
ومعنى قوله هو المعتاد انهم في عرفهم لا يفهمون لزوم البيع بهذا
الوجه بل يجوز به الى ان يرد البايع الثمن الى المشتري وفي
المشتري برد المبيع على البايع من غير امتناع ولا يكون ذلك الا
اذا لم يخرج عن ملكه ببيع او هبة ولهذا يسمونه بيع الوفاء لانه
وفاء عهد من رد المبيع هذا زبدة ما في العناية وقال صاحب
البيان والاصح عندي انه بيع فاسد يوجب الملك بعد القبض وحكمه
حكم ساير البيوع الفاسدة لانه بيع بشرط لا يقتضيه العقد وقد نهى النبي عم
عن بيع وشرط انتهى كلامه قوله لا يفيد الملك كالبيع بشرط الخيار
قلنا البيع بالخيار انما لا يفيد لانه جعل العقد في حق حكمه كالمعلق
بالشرط والمعلق بالشرط معدوم قبل الشرط كذا في العناية قوله
او سلم اى المبيع طوعا وهو قيد القبض والتسليم معا او التسليم
طوعا انما يتصور اذا اكره على البيع لا على الدفع قوله لم يذكر
في الهداية يعني كما لم يذكر في الوقاية اقول يرد على ظاهره ان
صاحب الهداية قال قبيل هذا ثم اذا باع مكرها وسلم مكرها
يثبت به الملك وهل هذا الا ذكر حكم التسليم مكرها فليتامل
قوله لكن ذكر في اصول الفقه وقد اشار الشارح الى التفصيل في
اواخر شرح تنقيح حيث قال والافعال منها ما لا يحتمل كون الفاعل
آلة للحامل ومنها ما يحتمله وقال الفاضل التفتازاني في تلويحه
فالاول يقتصر على الفاعل مثل الاكل والشرب حتى لا يرجع الى الحامل شيء

حتى ينقض بيع المشتري ... الا ان الفضولي ... البيع ... اكثر ...

من احكامهما من حيث انهما اكل وشرب مثل ما اكره صايم صايما على
الافطار فانه يبطل صوم الفاعل الحامل واما ما يتعلق بذلك من
حيث انه اتلاف محل كما اذا اكره على اكل مال الغير فقد اختلف الروايات
في ان الضمان على الفاعل او على الحامل وكذا في الزنا لو اكره عليه كان
العقر على الزاني لكن لو تلفت الجارية بذلك ينبغي ان يكون الضمان
على الحامل اي المكره في الثاني وهو ما يحتمل كون الفاعل آلة للحامل فيهما
لانه اما ان يلزم من جعله آلة تبديل محل الجناية اولا اما القسم الاول
فيقتصر على الفاعل ولا يتعلق بالحامل اذ لو نسب الى الحامل وجعل الفاعل آلة له
لعاد على موضعه بالنقض لان تبديل محل الجناية يستلزم مخالفة الحامل لانه
انما حمله بالاكراه على الجناية في ذلك المحل ومخالفة الحامل يستلزم بطلان الاكراه
لانه عبارة عن حمل الغير على ما يريد الحامل ويرضاه على خلاف رضى الفاعل وهو فعل
معين في محل معين فاذا فعل غيره كان طايعا بالضرورة لا مكرها كما اذا اكره الغير على
بيع الشيء وتسليمه فيقتصر التسليم على الفاعل اذ لو نسب الى الحامل وجعل الفاعل آلة
لزم التبديل في محل التسليم بان يصير غصبا لان التسليم من جهة الحامل يكون
تصرفا في ملك الغير على سبيل الاستيلاء فيصير البيع والتسليم غصبا واما اذا انتسب التسليم
الى الفاعل وجعل متمما للعقد حتى ان المشتري يملك البيع ملكا فاسدا لانعقاد
البيع وعدم نفاذه فلا يلزم ذلك انتهى كلامه قوله فان قلت اي لحاصل هذا
السؤال ان المفهوم من اصول الفقه ان الفعل لا يجعل المكره فيه آلة للمكره يقتصر على
المباشر فينفذ ويجب القيمة فقبض الثمن من هذا القبيل مع ان النفاذ ووجوب
القيمة منتفيان فيه وحاصل الجواب انهما مختصان بما يستلزم جعل الفاعل آلة تبديل
محل الجناية كالبيع مثلا والقبض ليس كذلك كما لا يخفى قوله حتى قيمته لانه مغصوب عليه
بحكم عقد فاسد لعدم الرضا كما تقدم وما هو كذلك فهو مضمون بالقيمة قوله
من المكره بالكسر لان المكره بالفتح آلة له فيما يرجع الى الاتلاف وان لم يصلح آلة له
من حيث الكلام فان التكلم بلسان الغير لا يتصور فكان المكره دفع مال البايع
الى المشتري قوله وبين المشتري لان الهلاك حصل عنده فكان كل واحد منهما
احد سببا للضمان قوله وان ضمن المشتري يعني اي مشتريا كان بعد الاول قوله لو
تناسخت العقود اي تداولته الايدي بان باع هذا من ذاك وذاك من آخر
ثم ضمن المالك المشتري الثاني مثلا كذا في البناية قوله يصير ملكا له اي بالضمان فينفذ
لانه باع ملك نفسه قوله وهذا بخلاف اه اشارة الى جواب ما قيل بالفرق بين
تضمينه مشتريا واجازته عقدا منها حيث اقتصر النفاذ ههنا على ما كان بعده وعم
الجميع هنالك وتقرير الجواب ظاهر قوله فيستند الحكم الى العقد يعني صار باداء
الضمان كانه اشتراه من هذا المالك في اول العقد برضاه لان المغصوب يصير ملكا للضامن
من وقت سبب الضمان كذا في الكافي قوله مستثناة اي بقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه فقتل
او اتلاف عضو اثم اي ان علم بالاباحة لانه مما يباح من حيث ان حرمة هذه الاشياء
كانت باعتبار خلل يعود الى البدن او العقل او الروح وحفظ ذلك مع فوات النفس غير
ممكن كان بالامتناع عن الاقدام معاونا على اهلاك نفسه فيأثم كما في حالة المخمصة
وعن ابي يوسف انه لا يأثم مطلقا ودليلهما مع جوابهما عنه مذكور في الهداية وشروحها
فان قيل اضافة الاثم الى ترك المباح من باب فساد الوضع وهو فاسد فالجواب ان
المباح انما يجوز تركه والاتيان به اذا لم يترتب عليه محرم وههنا قد ترتب عليه قتل النفس
المحرم

المحرم فصار الترك حراما لان ما افضى الى الحرام حرام كذا في العناية قوله امرئ عامل ل
على الكفر بالله وسب النبي عم قوله اجرا اي صار ماجورا قوله ان خبيبا وهو
بضم الخاء المعجمة وفتح البا الموحدة وسكون اليا المثناة التحتانية من الصحابة الكرام
وقصته انه خرج مهاجرا الى رسول الله عم مع جماعة فاخذه المشركون وباعوه
بكفار مكة فجعلوا يعاقبونه على ان يذكر آلهتهم بخير ويسب محمدا صلى الله عم
حتى قتلوه قوله واظهر عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم وقصته ان المشركين
اخذوه ولم يتركوه حتى سب النبي عم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى النبي عم قال له ما وراءك
فقال شر ما تركوني حتى ذكرتك بشر واظهرتهم بخير فقال عم كيف تجد قلبك قال اجده
مطمئنا بالايمان قال عم فان عادوا فعد اي فعد الى طمانينة القلب ما قيل من معناه
فعد الى ما كان منك من السب وذكر الكفر والطمانينة جميعا فغلط لان ادنى درجات الامر الاباحة
فيكون اجراء كلمة الكفر مباحا وليس كذلك لان الكفر مما لا ينكشف حرمته قوله وفي
بهذا اه جواب سؤال تقديره ان يقال ما الفرق بين اجراء كلمة الكفر وبين المحرمات
المتقدمة حتى يصير المكره بالامتناع عنها الى ان يقتل ماجورا مفضلا وبالامتناع
عنها آثما وتقرير الجواب مستغنى عنه قوله لا يحل يعني ان حرمة الكفر باقية لا تقبل
الانتهاء بحال وبقاؤها يوجب الامتناع فكان الامتناع عزيمة لاعزاز الدين بخلاف ما تقدم
من اكل الميتة وشرب الخمر فان الحرمة هناك لم تكن باقية كما في الاضطرار كما تقدم
قوله لان حقه اه دليل عقلي ان رخصة اظهار الكفر مع قيام دليل الحرمة
تقريره ان الايمان لا يفوت بهذا الاظهار حقيقة لان الركن الاصلي فيه هو
التصديق وهو قائم حقيقة والاقرار ركن زائد وهو قائم تقريرا لان
التكرار ليس بشرط وفي الامتناع فوت النفس حقيقة فكان مما اجتمع فيه
فوت حق العبد يقينا وفوت حق الله توهما فيجوز له الميل الى احياء حقه
كذا فهم من تقرير الاكمل قوله ورخص لان مال الغير يستباح للضرورة كما
في حالة المخمصة وقد تحققت قوله اذ في الاتلاف يعني انما يصلح لان
يكون آلة له كالاتلاف مثلا فان المكره يمكنه ان ياخذ المكره ويلقيه
على مال الانسان فيتلفه واما اذا لم يصلح ان يكون آلة له كالتكلم والاكل
كالوطي والفاعل لا يصلح آلة للحامل فيهما لانه لا يمكن للانسان
ان يتكلم بلسان غيره وياكل بفم غيره ويطا بآلة غيره كذا في البناية قوله
بالضرورة يعني ان قتل المسلم لا يخرج عن الاستباح لضرورة ما فكذا بالا
كراه فعليه ان يصبر حتى يقتل فان قتل كان آثما لا انتقال فدفعهم مما ذكره
المصنف من ان ما لا يحل لا يرخص فيه والكفر لا يحل ابدا مع انه رخص
اظهاره لانا نقول ان الذي لا يحل ابدا هو نفس الكفر الذي يجتمع اجتماعه
مع الايمان قطعا والذي يرخص فيه وهو اظهاره الذي لا ينافي
اطمينان القلب بالايمان وهذا الاظهار مما يستباح بعذر كما صرح
مفتي الثقلين حيث قيد الرخصة بالاستباحة بعذر مع قيام دليل
الحرمة فثبت ان كل ما لا يحل بضرورة ما لا يكون مرخصا فيه قطعا
كالقتل مثلا قوله ويقاد المكره فقط قال في النهاية سواء كان
المكره الآمر بالغا عاقلا او معتوها او غلاما غير بالغ فالقود
على الآمر ونسبه الى المبسوط ونسب شيخ الاكمل عبد العزيز رحمه
قول صاحب النهاية الى السهو وقال الرواية في المبسوط بفتح

وافضى اي وصل قوله لحرمة الحل الاذن

الراء دون كسرها وروي عن ابي اليسر في مبسوطه ولو كان الاخر صبيا او مجنونا لم يجب القصاص على احد لان القاتل في الحقيقة هو الصبي او المجنون وهو ليس باهل الوجوب العقوبة عليه كذا في العناية

قوله يصير الة فهل يتصور الفاعل القصاص على سيف القاتل

قوله لانه مباشر يعني ان الفعل من المكره حقيقة لصدوره منه بغير واسطة حسا لانه معاين مشاهد وكذا شرعا لانه قرر عليه حكم وهو الاثم فايجاب القصاص على غيره غير معقول وغير مشروع بخلاف الاكراه على اتلاف مال الغير لانه سقط حكمه وهو الاثم فلم يكن مقررا عليه شرعا فجاز اضافته الى غيره وبهذا يتمسك الشافعي رحمه في جانب المكره ووجبه على المكره ايضا لوجود التسبيب الى القتل تحكم المباشرة عنده كما اذا شهدا على رجل بالقتل العمد فاقتص المشهود عليه فجاء المشهود بقتله حيا فانه يقتل الشاهدان عنده للتسبيب كذا في العناية فقوله وللتسبيب الخ تفصيل لما اجمله الشارح بقوله فالتسبيب عنده اه

قوله للشبهة يعني ان القتل الحاصل من المكره يحتمل الاقتصار عليه والتعدي الى غيره نظرا الى دليل زفر والاعظم والرباني لان تاثيم الشارع اياه يدل على تقرر الحكم وخصر عليه وكونه محمولا على الفعل يدل على انه كالة والفعل ينقل عنه وكل ما كان كذلك كان شبهة والقصاص يدفع بها

قوله وعند الشافعي لا يصح فان تصرفات المكره كلها باطلة عنده الا ان يكون اكراها بحق وقد مر في الطلاق

قوله اي يرجع المكره الى قوله بقيمة العبد قيل هذا اذا قال المكره اردت بقولي هو حر عتقا مستقبلا كما طلب مني فانه يعتق العبد قضاء وديانة ويضمن المكره قيمة العبد لانه اتى بما اكرهه وكذا اذا قال لم يخطر ببالي سوى الاتيان بمطلوبه وان قال خطر ببالي الاخبار بالحرية فيما مضى كاذبا واردت ذلك لا الانشاء بالحرية عتق العبد قضاء لا ديانة لانه عدل عما اكرهه عليه فكان طايعا في الاقرار فلا يصدقه القاضي في دعوى الاخبار كاذبا ولا يضمن المكره شيا لان العبد عتق بالاقرار طايعا لا بالاكراه كذا في العناية

قوله وان لم يتمكن ذلك في القول فان الاعتاق من حيث التكلم يقتصر على المعتق فانه لو انتقل الى المكره من حيث التكلم ايضا لكيفية الاتلاف لم يعتق العبد قطعا

قوله فيتاكد بالطلاق وللتاكيد شبه بالايجاب فكانه اوجب على المكره ذلك ابتداء فكان اتلافا للمال

قوله تقرر بالدخول اي لا بالطلاق فبقي مجرد اتلاف ملك النكاح وانه ليس بمال فلا يقابل بالمال اذ لا مماثلة بينهما الا يرى ان الشاهدين اذا رجعا بعد الشهادة بالطلاق بعد الدخول لا يضمنان كذا في الاكملية

قوله ولقايل ان يقول من رام التمكن لمقابلة هذا القايل فلينظر في التفصيل الذي ذكره الاتقاني رحمه في غايته

قوله ونذره اي يصح نذره اراد ان يبين ما يعمل فيه الاكراه وما لا يعمل فيه ضابطة ذلك ان كل ما لا يؤثر فيه الفسخ بعد وقوعه لا يعمل فيه الاكراه من حيث منع الصحة لان الاكراه

لان الاكراه يفوت الرضاء وفوت الرضا يوثر في عدم اللزوم وعدم اللزوم يتمكن المكره من الفسخ فالاكراه يتمكن المكره من الفسخ بعد التحقق فما لا يحتمل الفسخ لا يعمل فيه الاكراه فيصح النذر مع الاكراه فان اكره على ان يوجب على نفسه صدقة لزمه ذلك ولا يرجع على المكره بما لزمه لانه لا مطالب به في الدنيا فلا يطالب بجزاء فيها

قوله وايلاؤه وفيئة فيه لان الايلاء يمين في الحال وطلاق في المال كما صرح به في بابه والاكراه لا يمنع كل واحد منهما والفيء الرجوع والمراد ههنا ان يقول المولي رجعت فيه اي في الايلاء او ترك التي الى منها اربعة اشهر حتى بانت ولم يدخل بها وجب عليه نصف المهر ولا يرجع به على المكره لانه كان متمكنا من القربان في المدة فاذا لم يفعل كان ذلك رضا منه بما لزمه من الصداق وان قربها وكفر لم يرجع على المكره بشيء لانه اتى بضد ما اكرهه عليه

قوله لكن اذا اسلم المكره يعني اذا اكره على الاسلام حتى حكم باسلامه ثم رجع لم يقبل وقوله لتمكن الشبهة في الاسلام اي شبهة عدم الارتداد لجواز ان يكون التصديق غير قائم بقلبه عند الشهادتين والشبهة دارئة للقتل

قوله وردته اي لا يصح ردته اعلم ان المكره على اجراء كلمة الكفر على ثلثة اوجه في وجه لا يكفر لا قضاء ولا ديانة وهو انه اكره على الاجراء فاجراه تماما ولم يخطر بباله غير ما طلب منه من الكفر وهو الخبر عما مضى فلم يعلم لنفسه مخلصا غيره فيعذر بالاضطرار فلا يكفر ولا يبين امرأته بالاجراء وقلبه مطمئن بالايمان وفي وجه يكفر قضاء وديانة وهو انه اكره فاجراها وقال اردت ما طلب مني من الكفر وقد خطر ببالي الخبر عما مضى لانه مبتدئ بالكفر هازل به حيث علم لنفسه مخلصا غيره لانه لما خطر هذا بباله امكنه الخروج عما ابتلي به بان ينوي ذلك والضرورة قد اندفعت بهذا الامكان فاذا لم يفعل وانشاء الكفر كان كمن اجرى كلمة الكفر طايعا على وجه الاستخفاف مع علمه انه كفر فتبين امرأته فيها وفي وجه يكفر قضاء يفرق القاضي بينه وبين امرأته ولم يكفر ديانة وهو انه اكره فاجراها فقال في جواب ادعائها البينونة اخبرت عن امر ماضي ولم اكن فعلت لانه اقر انه طايع باتيان ما لم يكره عليه لانه اكره على الانشاء دون الاقرار ومن اقر بكفر فيما مضى طايعا ثم قال عنيت به الكذب لا يصدقه القاضي لانه خلاف الظاهر اذ الظاهر هو الصدق حالة الطواعية لكنه يصدق ديانة لانه ادعى ما يحتمله لفظه كذا ههنا هذا زبدة ما في العناية والغاية

كتاب الحجر

قوله هو منع نفاذ اه هذا معناه الاصطلاحي ومعناه اللغوي هو المنع مطلقا اي منع كان ومنه سمي العقل حجرا لانه يمنع من القبايح قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر اي لذي عقل

قوله لا يتحقق في افعال الجوارح لان الحجر في الحكميات دون الحسيات ونفوذ المعقول حكمي الا يرى انه يرد بقبول والفعل لا يتمكن رده اذا وقع لوجوده

كتاب الحجر

حساً والمشاهد بخلافه اذا قتل انساناً او قطع يده او اراق شيئاً
لا يمكن ان يجعل القتل والقطع والاراقة كالعدم لانه يؤدي
الى ان لا يكون المقتول والمقطوع والمراق مقتولاً او مقطوعاً
ومراقاً وهو دخول في السوفسطائية وانكار الحقائق بخلاف الا
قوال فان اعتبارها بالشرع اما الانشاءات فظاهر اذا
التطليق والاعتاق والبيع والهبة ونحوها لا يؤثر في المحل
حساً وانما صار المحل محرراً ومحرماً ومملوكاً بالشرع واما الا
خبارات كالاقارير والشهادات فموجباتها عرفت شرعاً لانه
دلالات على المخبر عنه فيجوز ان لا يقع دلالة لانها يحتمل الصدق
والكذب بذاتها كذا في الكفاية **قوله** اذا اتلف اه كما اذا انفلت
طفل ابن يوم على قارورة انسان فكسرها يجب عليه ضمانه ولو كان
محجوراً في فعله لما وجب الضمان قطعاً **قوله** ومجنون غلب اقول
ههنا سؤال مشهور قد اختلج في خلد عامة الناظرين في هذا
المقام وهو ان قيد غلب ههنا يوهم اختصاص عدم صحة الطلاق
بالمغلوب مع ان المعتوه كذلك بعينه ولعل منشأ وقوع المصنف
رحمه الله فيه قول صاحب الهداية ولا يجوز تصرف مجنون مغلوب بحال
ولم يلتفت الى انه انما يقول في صدد الحكم عليه بعدم جواز التصرف
منه في حال ما سواء كان في العقود التي هي الضرر المحض او المتردد
بينه وبين النفع وسواء كان بالاجازة او لا والحكم العام
لا يتاتى الا في المغلوب لان المعتوه ينفذ تصرفه في النفع المحض
كقبول الهبة ولو بلا اجازة وفي المترددة بالاجازة والعجب منه
عدم اشعار الشارح بتنبيه عليه **قوله** كالصبي حكمه وهو انه
كالصبي العاقل كما ان المجنون المغلوب كالصبي الغير العاقل **قوله**
يعقل البيع اي يعلم ان البيع سالب والشراء جالب وقوله
ويقصدهما اي لافادة هذا الحكم اعني كون البيع سالباً و
الشراء جالباً وهو احتراز عن الهازل فان بيعه ليس لافادة
هذا الحكم وهو المعتوه الذي اه قال الزيلعي رحمه الله اختلفوا في تفسيره
واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد
التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون كذا في التبيين
قوله العقود الدائرة اه كالبيع والشراء **قوله** بخلاف الاتهاب
اي قبول الهبة وقوله فانه يصح بلا اجازة المولى لانه نفع محض
قوله فانهما لا يصحان وان اجازهما الولي لان كلا منهما ضرر
محض هذا في الصبي والمجنون اما العبد فيصح طلاقه كما مر من
المصنف انفاً وذلك لقوله عم كل طلاق واقع الا طلاق الصبي
والمجنون ولانه مكلف تصرف في خالص حقه فلم يلزم منه ابطال
حق المولى فيصح كتصرف سائر الاحرار **قوله** لسفه وهو خفة يعتري
الانسان فيحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل
وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى الشرع
والعقل منه دفع المال الى المغنين واللعابين وشراء الحمامة الطيارة
بثمن

بثمن غال والغبن في التجارة اه هذه امثلة التبذير الذي
هو من ذا السفهاء كذا في الكفاية وقد وقع في بعض نسخ المتن وصح
بعد حجره ما يصح قبله حتى كتبه بعض شراح الوقاية وظني انها من
النسخ المنتشرة قبل التلخيص كما اشار اليها الشارح في الديباجة
قوله وايضاً اذ طلب الحجر والاقرار حكم مشترك بينهما وبين
ان فيحكم كما هو الظاهر والعالم يكتف بلفظ والمديون عطفاً
على السفيه اشعاراً لاشتراط طلب الغرماء في المديون ثم يقول
وقع بعد قوله والاقرار في اكثر النسخ بل في كلها وعندهما وعند
الشافعي يحجر على الفاسق وفي اقلها عندهما بلا عطف وعلى التقدير
الاول لا ريبة في فساده لانه صريح في وقوع الخلاف منهما في الفاسق
وقد صرح مفتي الثقلين بنفيه حيث قال اعلم ان الحجر عند ابي حنيفة على
الحر العاقل البالغ لا يجوز بسبب السفه والدين والفسق والغفلة
وعندهما يجوز بغير الفسق وعند الشافعي يجوز بالكل انتهى كلامه
قوله بل مفتي اي بل يحجر هؤلاء قال في البدائع ليس المراد به حقيقة
الحجر وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف الا يرى ان المفتي
لو افتى بعد الحجر واصاب في الفتوى جاز ولو افتى قبل الحجر واخطأ
لم يجز وكذا الطبيب لو باع الادوية بعد الحجر نفذ بيعه فدل انه
ما اراد به الحجر حقيقة وانما اراد به المنع الحسي اي يمنع هؤلاء
الثلثة عن عملهم حساً لان المنع عن ذلك من باب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر كذا نقله الاستاد في غرره **قوله** دفعاً الضرر عن الناس
لان الماجن يفسد عليهم اديانهم والمتطبب ابدانهم والمفلس
اموالهم لان الانقطاع عن الرفقة في الموسم ضرر محض ولانه دابته
اذا ماتت في الطريق ولم يصل الاخرى ولا يتمكن على شرائها ولا
على استيجارها فيؤدي الى اتلاف اموالهم والماجن من المجون
وهو ان يبالي الانسان ما صنع وما قيل له والمراد هنا ما ذكره
الشارح بقوله الذي يعلم الناس الحيلة اي الباطلة منها كارتداد
المرأة لتبين من زوجها وارتداد الرجل ليسقط عنه الزكوة ثم
يسلم كذا في الكفاية **قوله** الحجر فان آنستم اي ابصرتم واحسستم
او وجدتم منهم صلاحاً في الدين وحفظاً للاموال كذا فهم
من تفسير القاضي والنيسابوري **قوله** وهو خمس وعشرون سنة
لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال ينتهي لب الرجل اذا بلغ
خمساً وعشرين **قوله** لم يكن منع المال عنه مفيداً لانه يتلف
بلسانه ما منع من يده **قوله** يمنع الهبة لانها موقوفة على
التسليم والقبض وهو على اليد فاذا لم يكن في يده شيء يمنع
عن ذلك وان فعل لم ينفذ **قوله** عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يدفع
اليه ماله ابداً حتى يحس رشده ولا يجوز تصرفه فيه لان علة
المنع السفه فيبقى العلة وصار كالصبي **قوله** لبيع ماله اي يحبسه ابداً
حتى يبيع ماله بنفسه لاداء دينه **قوله** بالحصص اي يعطي القاضي
كل واحد من غرمائه بقدر حصته بعد بيعها يعني عندهما **قوله** ومعه

عرض اي متاع لرجل بعينه اشتراه منه ولفظ سعه صريح في ان
وضع المسئلة على ان المتاع باق في يده **قوله** اسوة وهي بضم الهمزة
وكسرها لغتان فيما اسى به اي اقتدى به اي صار بايع هذا
العرض مقتدى لغرماء المديون مساويا معهم من اراد التفصيل
فلينظر في اول شرح المشارق في شرح قوله عم من ادرك ماله
من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس او انسان قد افلس فهو احق
من غيره وكتب له الشافعي على مذهبه في هذه المسئلة **فصل**
قوله بلوغ الغلام وهو في اللغة الوصول وفي الاصطلاح انتهاء
حد الصغر ولما كان الصغر احد اسباب الحجر جيء ببيان انتهائه
فوضع هذا الفصل لبيان ذلك بالاحتلام هو الحلم بالضم ما يراه
النائم يقال حلم واحتلم **قوله** فان لم يوجد اي شيء من الاشياء
المذكورة **قوله** وبه يفتي وهو رواية عن الاعظم ومذهب الشافعي
قوله ولها سبع عشرة سنة قيل هذا اقل ما قيل فيه لان بعضهم قال
اثنان وعشرون سنة وبعضهم خمس وعشرون سنة وهو قول
عمر رضي الله عنه كذا في العناية **قوله** فان راهق اي الغلام والجارية
يقال راهق اي قرب منه وصبي مراهق اي متقارب من البلوغ
وقوله فقالا اي اذا اشكل امرهما في البلوغ ولم يعلم ذلك
منهما فقالا **قوله** صدقا اي القول قولهما قيل هذا اذا بلغ
الغلام اثني عشرة سنة او اكثر ولا يقبل فيما دون ذلك لان
الظاهر يكذب وقد اشار المصنف الى هذا المعنى بقوله
وادنى مدة اثنى عشر سنة ولها تسع سنين **قوله** وهما كالبالغ
حكما لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما ظاهرا فاذا اخبرا به
ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما فيه كما يقبل قول المرأة في الحيض

كتاب المأذون

قوله الاذن فك الحجر هذا معناه الشرعي
واما معناه اللغوي فهو الاعلام قال الاتقاني رحمه وهو الاطلاق
لغة لانه ضد الحجر وهو المنع فكان اطلاقا عن اي شيء كان وفي
الشرع الاطلاق في التجارة باسقاط الحجر عنه انتهى **قوله** صار
مانعاه لانه بعد الرق وان بقي اهلا للتصرف بلسانه الناطق
وعقله المميز لكن لما كان تصرفه يوجب تعلق الدين برقبته او كسبه
وذلك حق المولى حجر عنه فلا بد من اذنه لئلا يبطل حقه من غير
رضاه فقوله واسقاط الحق كالتفسير لقوله فك الحجر **قوله**
فان الاسقاط لا يتوقت كالطلاق والعتاق وتاجيل الدين في
تاخير المطالبة اذ الاسقاط ليس بشيء كذا في المعراجية **قوله**
اذا اذن في نوع من التجارة كالبز مثلا نعم اذنه في الخبز و
الصياغة وغيرهما من انواع الحرف **قوله** بخلاف ما اذا اذن بشراء
شيء معين لا يقال هذا يخالف تعميم هذا اما اذا قيد فعند
نعم التجارات لان الاول صريح في ان التقييد لا يفيد الاذن
والثاني انه يفيد لانا نقول المقيد قسمان قسم لا يجوز ان يكون
اذنا وهو الامر بالتصرف الشخصي كالامر ببيع عين مشخصة من
الاطعمة

الاطعمة والاشربة والاثواب وغيرها وهو الاستخدام لانه لو
جعل ذلك اذنا لانسد باب الاستخدام لافضائه الى ان من امر
بشراء بقل بفلسين كان مأذونا يصح اقراره بديون تستغرق
رقبته ويؤخذ بها في الحال فلا يقدم احد على استخدام عبده
فيما اشتد اليه حاجته لان غالب استعمال العبيد في شراء
الاشياء الحقيرة وقسم يجب ان يكون اذنا وهو الامر بالتصرف
النوعي كالامر ببيع نوع معين من انواع الاعيان المذكورة
وهذا الفرق الذي مداره النوعية والشخصية وهو المفهوم
من كلام صاحب الهداية صرح به الاكمل **قوله** وسكت
مأذون وقال الشارح للهداية في تفصيلها ولا فرق بين ان يكون
عينا مملوكا للمولى او للاجنبي فان قيل هذا يخالف ما في
فتاوى قاضي خان حيث قال فاذا رأى المولى عبده يبيع
عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا حتى اختار بعض
الافاضل رواية على ما في الهداية وادرجها في كتابه قلنا
لعل هذا من قبيل اشتباه احدى المسئلتين بالاخرى فان ما
نقله السائل منه ليس مسئلة الهداية بل هي التي اوردها قاضي
خان بعد ما نقله منه حيث قال ولو كان عبده في حانوته يبيع
متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا و
لا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع فمن نظر فيها
تبين المسئلتين يجزم بعدم المخالفة بين الكتابين **قوله**
وانما يكون مأذونا دفعا للغرور وهي باب بيان الضرورة
وقد عرف في الاصول **قوله** وصريحا اي يثبت صريحا بان يقول
اذنت لك في التجارة وهذا بالاجماع بخلاف الاذن دلالة
فان فيه خلاف زفر رحمه **قوله** فلو اذن مطلقا
بان قال اذنت لك في التجارة اي في التجارات ولم يقيده
بشراء شيء بعينه او بنوع من انواع التجارة **قوله** اذن دل
على نفي الحكم يعني ان يحمل على تعليق المصنف صحة كل تجارة
من المأذون على الاذن المطلق بقوله فلو اذن مطلقا
صح كل تجارة منه على نفي الصحة بالاذن المقيد فلا يخالف
بين هذا وبين قوله السابق فلو اذنه في نوع عم اذنه وان
حمل عليه فالتوفيق باعتبار انضمام قيد الاجماع في كلا
كما فعله الشارح **قوله** لانه تبرع لانه خلاف المقصود
اذ المقصود بالبيع الاسترباح دون الاتلاف فكان بمنزلة
التبرع ولهذا اعتبر من المريض من الثلث وما هو خلاف
المقصود لا يتضمنه الاذن بالمقصود **قوله** من باب التجارة
فكما يملكه الحر يملكه العبد المأذون لانه بعد الاذن كالحر
يتصرف باهلية نفسه كما مر **قوله** بها اي بالبيع والشراء
قوله اي تأخذها يعني ليس للمأذون ان يستأجر الارض
ليلتزم مسافاتها وهي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره

فلينظر في كتاب المساقات قوله احترز عن المفاوضة لانها تنعقد
على الوكالة والكفالة وهي لا يدخل تحت الاذن حتى لو فعلا
المفاوضة صار عنانا لان فيها عنان مع زيادة فصحت
بقدر ما يملكه المأذون وهو الوكالة قوله وغيرهما كالحانوت
وغيره اقول والمراد بهذا الغير غير الارض المستاجرة
للمأذون لدخولها في قوله ويتقبل الارض كما صرح به الشارح
بقوله اي يأخذها قوله طعاما يسيرا فيه اشارة الى انه
يجوز اهداء غير المأكولات اصلا والاهداء اليسير راجع
الى الضيافة اليسيرة وهي معتبرة بمال التجارة فقيل ان كان
مال التجارة مثلا عشرة آلاف درهم واتخذ ضيافة بمقدار
عشرة كان يسيرا وان كان مال التجارة عشرة مثلا فاتخذ
ضيافة بمقدار دانق فذاك يكون كثيرا عرفا والهدية
بالمأكول كالضيافة به والقياس ان لا يصح شيء من ذلك
لانه تبرع لكن تركناه في اليسير لانه من ضرورات التجارة
استجلابا للقلوب للمعاملين مع المأذون لرعي التجارة
كذا في البيانية قوله ويضيف من يطعمه اي من يعامله كذا
في التوفيق قوله قدرا عرفا اي مثلا ما يحط التجار لانه من صنيعهم
اذ قد يكون اخذ المعيب اخير به من الحط قوله ولا يتزوج
اي لا يكفي في تزوجه الاذن المفهوم من الاذن العام للتجارة
بل يجب ان يأذن له قصدا على حدة ومما يجب التنبيه عليه انه
لا يجوز للمأذون ان يتخذ امته للمجامعة وان صرح المولى
بتجويزه قصدا على حدة حتى ان المولى لو سلم الى مأذونه
امة مملوكة فقال اعطيتكها ووهبتكها فتمتع بها تمتع الرجال من النساء فقبضها فوطئها يكون زنا محضا وحراما
صرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الا بسقوط الحد فيه للشبهة
كذا في التحقيق والبيانية وهكذا افتى شيخي حين استفتاه سلطان
عصره من هذه المسئلة وقد اسلفناه بعضا من هذه المسائل
في باب تصرف المكاتب فلينظر فيه قوله ولا يكاتب لا يجوز
للمأذون ان يكاتب عبده لان تصرفه لا بد ان يتضمن التجارة
وهي مبادلة المال بالمال والكتابة مبادلة المال بفك
الحجر ولهذا لا يجوز له ان يأذن عبده كما صرح به الزيلعي
قوله ولا يعتق اصلا اي لا بالمال ولا بغيره لان الثاني
تبرع محض وهو لا يملكه والاول تصرف يفوق الكتابة
فمن لا يملك الادنى فاولى ان لا يملك الاعلى قوله
بشيء يسير كرغيف وفلس ونحوهما فما روي عنه عليه السلام
عام حجة الوداع لا تخرج المرأة من بيت زوجها شيئا فقيل
لا ولا الطعام يا رسول الله قال ذاك الطعام افضل اموالكم
فالمراد به المدخر كالحنطة ودقيقها واما غيرها فلها ان
تتصدق به من غير استطلاع وكذا في بيت مولاها تطعم
ويتصدق

ويتصدق على العادة بدون الاذن صريحا كذا في الدراية و
التبيين قوله فان المراد اه وان كان مسبوقا في البيان سابقا
ذكرها هاهنا لكنه في الحقيقة تعليل لقول المصنف ولا يأذن
قوله كبيع وشراء نظير لقوله دين وجب بالتجارة وقوله
واجارة واستيجار نظير لقوله او بما هو في معناه وصورة
وجوب الدين بالبيع هو ان يبيع ويستحق المبيع ويهلك
في يده وصورة الدين بالاجارة ان يستعمل الاجرة ثم هلك
المستاجر قبل تمام المدة فان المستاجر يرجع بما اعطاه فهذا
دين لحقه بسبب الاجارة وذكر الامانة بعد الوديعة
لان الامانة اعم هاهنا كذا في النهاية والكفاية قوله
وبكسبه اي يتعلق دين المأذون بكسبه ويقسم ايضا بين الغرماء
بالحصص وقد اكتفى بذكر تقسيم ثمن العبد قوله لا بما اخذه سيده
اشارة الى الفرق بين الكسب الذي يبدأ به باداء دين المأذون و
هو الذي عبر عنه المصنف بقوله وبكسبه حصل له وبين الكسب الذي
لا يصرف الى اداء دينه اصلا وهو الذي قبضه قبل لحوق الدين قوله
وللسيد اخذ غلة مثله الغلة كل ما يحصل من غلة الارض وكرائها
قوله او اجرة غلام او نحو ذلك ومعناه له ان يأخذ الضريبة التي
ضربها عليه في كل شهر بعد ما لزمه الديون كما كان يأخذها قبل
ذلك وما زاد على ذلك من النماء كان للغرماء ولا يأخذ اكثر مما
يأخذه قبل الديون والقياس ان يأخذ اصلا وان اخذ شيئا رده
لانه اخذ من كسبه وكسبه حق الغرماء لكن استحسن فضل سلامة المقرر
قبله للمولى لان في اخذ المولى ذلك منفعة للغرماء بابقائه على
الاذن بسبب ما يصل اليه من الغلة فلو لم يمكن من ذلك يحجر عليه
فلا يحصل الكسب واما الزيادة على ذلك فلا يأخذها لعدم الضرر
حيث لا يعد ذلك من باب تحصيل الغلة فان اخذها ردها
على الغرماء لتقدم حقهم فيها كذا في العناية قوله فانه يصح اه ابتداء
يعني انه لو اذن المولى لعبده الابق في التجارة وعلم به العبد كان
مأذونا فاولى ان لا ينافيه بقاء لانه اسهل من الابتداء قوله
ما اذنه جواب عن دليل الشافعي كما لا يخفى قوله مطبقا اي جن
سيد المأذون جنونا مطبقا وهو على ما روي عن محمد انه مقدر
بشهر وفي رواية اخرى عنه بسنة واما على قياس قول ابي يوسف فينبغي
ان يقدر باكثر السنة واحترز به عما قيد به لان جنونه كان غير
مطبق وهو ما يوجد ساعة وينعدم اخرى ويوجد يوما او
يزول يوما لا يحجر به لان الاهلية لا يزول به اعلم ان الحجر في
الاباق وموت السيد وجنونه ولحوقه بدار الحرب حكمي لا
قصدي يعتبر جميع شرائطه فقوله بشرط ان يعلم قيد بما
يتصل هو به لا بما قبله حتى لو علم اهل سوقه وهو غافل لا
يكون حجرا وكذا لو علم هو ولم يعلموه ولو علم اكثرهم لا يصير محجورا كذا
فهم من تقرير الزيلعي قوله لكن اذا اذنه جواب عن دليل زفر وهو يقول الاستيلاد

ليس يجب عليها اعتبارا بالابتداء لان المولى اذا استولدها منه
قبل ان ياذن بها ثم اذنها جاز فكذا اذا استولدها بعد الاذن
وهو القياس ومذهبنا هو الاستحسان بناء على ان العادة في
الظاهر جرت على ان الانسان يحصن ام ولده كما بينه الشارح
قوله لان دبرها وكذا يحجر العبد بالتدبير لما في الامة فلانها
لا يتعين للفواحش حتى يقصد تحصينها اما العبد فيهن جهة مكشوف
قوله غرم السيد قيمتها لا يقال لان الاعتاق ادخل منها في الا
تلاف على الغرماء فما وجه انه لا غرامة في اعتاق ام ولده المديونة
والمدبرة على السيد وفيهما الغرامة عليه لانا نقول لانكشاف
وجهه بحيث لا يشتبه على من له ادنى تمييز لان منشا خسران الغرماء
وهو الاستيلاد والتدبير للذان يمنعان تعلق الدين بالرقبة
فوجد الاعتاق وعدمه بعدهما سيان في عدم اضرارهم قوله
او يدين عليه عطف على قوله ان ساعة ما نراه اي او اقر بدين عليه
صح اقراره في الحال حتى يؤخذ به في الحال من كسبه دون رقبته
لا يتاخر الى بعد العتق عند الاعظم اعلم ان صحة اقرار الدين
بعد الحجر مشروط بوجود شيء معه من كسبه فيقدر ما بقي باداء
ما اقر به حتى لو لم يوجد معه شيء اصلا لم يصح اقراره قطعا في
قولهم جميعا وان وجد البعض فيصح في مقدار الموجود تؤكد
قول صاحب الهداية فيقضي عا في يده متصلا بقوله او يقر بدين
عليه قوله لا باقل اشارة الى خلاف فيها للاعظم لا كما صرح به
الشارح بقوله وعندهما ان باع باقل اه لا يقال هذا مخالف
لما في التوفيق حيث قال وان باع منه بالاقل فالبيع جائز اتفاقا
في الغبن اليسير والفاحش ويبطل المحابات لانا نقول ههنا
خلاف بين العلماء فبعضهم قالوا ان تجويز بيع الماذون للمديون
فاقل من القيمة مختص بهما خلافا للاعظم وهو مختار صاحب
الهداية وتبعه المصنف والشارح وبعضهم قالوا باتفاق
الكل في التجويز وهو الصحيح يؤيده قول صاحب العناية وتخصيصهما
بهذا الحكم اختيار من المصنف فقول بعض المشايخ قيل والصحيح
انه قول الكل لان للمولى ان يخلص كسب عبده الماذون لنفسه
بالقيمة بدون البيع فلا يكون له ذلك البيع او الى خصل العبد
في تصرفه مع مولاه كالمريض المديون في تصرفه مع الاجنبي فكان
صاحب التوفيق اشار الى رجحان راي القائلين باتفاق
الكل حيث لم يتعرض بخلافه مع مطالعته للمعتبرات التي كلها
على الخلاف قوله اذا كان عليه دين محيط ويعلم منه اذا لم يكن
عليه دين لا يجوز بيعه اذ اله المحاباة بايصال الثمن الى تمام القيمة
والمحاباة في البيوع معروفة واصلها من حبا يحبو حبوة بالفتح
اعطاء والحباء بالكسر الاعطاء كذا فهم من المغرب والصحاح قوله
اي يؤمر باجازة البيع لكن المولى مخير بين الامرين كما في جامع
الصغير سواء كانت المحاباة كثيرة او يسيرة لان الزيادة تعلق

بهلحوق الغرماء قال في النهاية هذا على اختيار صاحب المبسوط
واما على رواية صاحب الكتاب فان هذا البيع لا يجوز عند ابي
حنيفة كما ذكر في جانب العبد كذا فهم من العناية قوله فان سلم
اي المولى العبد المبيع اه وانما بطل لان حق المولى ثابت في العين
من حيث الحبس لعدم تعلق حقه عالية العين بعد البيع والثابت في
العين من حيث الحبس سقط بالتسليم فحق المولى سقط به فلو فرض
بقاء حقه بعد سقوطه لكان ذلك في الدين لكونه في مقابلة العين
والمولى لا يستوجب على عبده حتى لو اتلف شيئا من ماله لم يضمن قوله
يضمن القيمة سواء علم المعتق الدين او لم يعلم به لانه اتلف ما تعلق
به حقهم بيعا واستيفاء من ثمنه وضمان الاتلاف لا يختلف بالعلم
وعدمه ولا يوجب ازيد من مقدار ما اتلفه فبقي الباقي على العبد
كما كان ويطالب به بعد العتق وهذا معنى قول المصنف وهو
فضل دينه معتقا قوله وغيبة المشتري معناه باعه بثمن لا
يفي بديونهم بدون اذن الغرماء والدين حال وانما اعتبر
التغييب لانهما لا يضمنان بمجرد البيع والشراء بل بتغييب بافيه
حق الغرماء وهو العبد لانهم يستسعونه او يبيعونه كما يريدون
وذلك انما يفوت بالتغييب لا بمجرد البيع والشراء وقيد
بعدم الوفاء لان الثمن العبد اذا وفي بديونهم وصل اليهم
فليس لهم تضمين وقيد بعدم الاذن البيع لو كان باذنهم
لا يتاتى لهم التضمين قطعا وقيد بالحلول لان الدين لو كان مؤ
جلا فباعه باكثر من قيمته او باقل منها جاز بيعه وليس لهم
حق المطالبة حتى يحل دينهم فاذا حل ضمنوه قيمته لانه اتلف
عليهم محل حقهم وهو المالكية هذا زبدة ما في العناية قوله
اجازة الغريم اي ان شاء الغريم بيعه وعلم غنه وليس له التضمين
لان الاجازة في اللاحقة كالاذن السابقة ولو كان البيع
باذنه لم يكن هناك ضمان فكذا اذا اجازه قوله او ضمن المشتري
اي ان شاء الغريم ضمن المشتري ثم ان ضمن المشتري رجع المشتري
بالثمن على البايع لان استرداد القيمة منه كاسترداد العبد
لو ظفر وان ضمنوا البايع قيمته تم البيع الذي جرى بين البايع
والمشتري لزوال المانع كذا في الكفاية قوله ورده عليه اي على
البايع يعني المولى قبل معناه اذا قبله بقضاء لان القاضي
اذا رده فقد فسخ العقد بينهما فعاد الى الحال الاولى كما لا
يخفى قوله يكون للغرماء ولاية رد المبيع لان فايدة هذا
الاعلام انما هو سقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين
فيكون البيع لازما بينه وبين البايع وان لم يكن لازما في حق
الغرماء اذا لم يكن في الثمن وفاء بديونهم فلهم ان يردوا البيع
لتعلق حقهم وهو الاستسعاء والاستيفاء من رقبته كذا
في العناية فان قيل اذا باع المولى عبده الجاني بعد العلم
بالجناية كان مختارا للفداء فما بال هذا لا يكون مختارا

لقضاء الديون من ماله اجيب بان موجب الجناية الدفع
على المولى فاذا تعذر عليه بالبيع طولب لبقاء الواجب عليه
واما الدين فهو واجب في ذمة العبد بحيث لا يسقط
عنه بالبيع والاعتاق حتى يؤخذ به بعد العتق فلما كان كذلك
كان البيع من المولى بمنزلة ان يقول انا اقضي دينه وذلك
عدة منه بالتبرع فلا يلزمه قوله والمشتري منكر والمقيد
بالانكار لان المشتري اذا اقر بدينهم وصدقهم في الدعوى
كان لهم ان يردوا البيع بلا خلاف قوله من ينازعه اي فيما بيده
قوله قضاء الغايب لان العقد قايم بكل من العاقدين و
فيه حكم عليهما كذا فهم من تقرير الاكمل قوله فهو ماذون وهو
استحسان والقياس ان لا يقبل قوله لانه اخبر عن شيئين احدهما
اخبر انه مملوك وهذا اقرار منه على نفسه والثاني اخبر انه ما
ذون وهذا اقرار على المولى واقراره عليه ليس بحجة وجه الاستحسان
ان هذا خبر في المعاملات وخبر الواحد فيها مقبول الا يرى
انه واحد اذا قال انا وكيل فلان او مضاربه فليس عنه احد
يكذبه يقبل قوله لان الظاهر انه يصدق ولا يكذب فكذا
هنا لان في التجارة منفعة لمولاه والظاهر انه ماذون
ما لم يتبين الحجر ولان للناس حاجة الى قبول قول الاحاد
في هذا الباب لان الانسان يبعث عبده الى الافاق ليتجر او
يضارب فلو قلنا ان قوله لا يقبل لضاق الامر على الناس
لانه يحتاج العبد ان يستصحب مولاه اناء الليل واطراف النهار
او شاهدين عدلين يشهدان على الاذن او المضاربة وما
ضاق امره اتسع حكمه كذا في البنايه قوله دليل على اذنه والقياس
ان لا يجوز بيعه وشراؤه لانه يحتمل ماذونا ومحجورا فلا
يثبت الاذن بالشك وما في يده مال مولاه فلا يباع في
دينه بالشك وفي الاستحسان يجوز ان يطالب بدليل القول
لان اقدامه على المبايعة مع الناس دليل على اقراره انه
ماذون عاقل دين فالظاهر انه لا يقدم على تصرفات باطلة
كذا في البنايه قوله الا اذا اقر سيده اي يقول المولى انه
ماذون فانه يباع فان حكم الماذون ان يباع في الدين
واما ان قال انه محجور فالقول قوله لانه متمسك بالاصل
على عدم البينة لان دعوى العبد الاذن كدعواه الاعتاق
والكتابة فلا يقبل قوله عند جحود المولى الا بالبينة قوله
والمولى لا يغرهم اي لا يجعلهم مغرورين قوله وتصرف الصبي بعد الفراغ
من بيان اذن العبد الا انه قدم الاول لكثرته وقوعه
لكونه مجمعا عليه في الجواز لما قال قد سبقت حال الصبي
في كتاب الحجر لانا نقول انما هو ذكر هناك بيان حجره وههنا
بيان كونه ماذونا باذن وليه فلا غبار قوله والاتهاب اي
قبول الهبة قوله وما نفع وضرفا قيل اذا باع شيئا باضعاف
قيمته

قيمته كان نافعا محضا كقبول الهبة فيجب نفوذه بلا تعليق و
توقف اجيب بان المعتبر في ذلك هو الوضع لا الجزئيات
الواقعة اتفاقا والبيع في اصل الوضع متردد بينهما قوله
لا يصح تصرفه اه لان حجره لصيانة نفسه وهو باق بعد الاذن
وبقاء العلة يستلزم بقاء المعلول لا محالة بخلاف حجر الرق
فانه ليس لرق نفسه بل لحق المولى وهو يسقط باذنه لكونه
راضيا بتصرفه ولانه مولى عليه متى يملك المولى التصرف والحجر
عليه والمولى عليه لا يكون وليا للمنافاة لان للاول سمة العجز
وللثاني سمة القدرة وهما متضادان فلا يجتمعان ولنا ان بقاء
الولاية لنظر الصبي ليتوسع طريق النيل والاصابة عليه فيستوفي
المصلحة بطريقين بمباشرة الولي ومباشرة الصبي وعكسه من حجره
لاحتمال تبدل حاله من الهداية الى غيرها ومتى جعلناه وليا
عليه باعتبار اصل الاهلية لم يجعله فيه موليا عليه ومتى جعلناه
موليا باعتبار قصوره الاهلية لم نجعله وليا فيه كذا في الكفاية
قوله وشرطه اي شرط كونه ماذونا يعني ان الشرط من كونه
الصبي عاقلا ان يعرف مضمون البيع لا ان يعرف مجرد العبارة
هذه غير عبارة البنايه صح اقراره بكسبه عينا كان او دينا لوليه او
لغيره قوله مع ان اقرار الولي اشارة الى ما عسى يرد على
قوله فان الولي اذا اذن الصبي اه من ان الولاية المتعدية
فرع الولاية القاصرة والولي لا يملك اقرارا على مال الصبي فكيف
افاده ذلك باذنه والجواب انه افاده من حيث كونه من توابع
التجارة والولي يملك الاذن بالتجارة وتوابعها وقد عبر
الشارح عن هذا الجواب بقوله لانه من تمام التجارة اه
قوله في ظاهر الرواية قيل وجه الظاهر ان الحجر انفك
عنه بالاذن فالتحق بالبالغين ولهذا انفذ ابو حنيفة بعد
الاذن تصرفه بالغبن الفاحش كالبالغين فكان الارث
والكسب في صحة الاقرار سواء لكونهما ماليين

كتاب الغصب

وهو في اللغة اخذ الشيء من الغير على وجه القهر والظلم
مالا كان او غيره يقال غصب زوجة فلان وخمر فلان وفي
الشريعة ما ذكره المصنف بقوله هو اخذ مال اه وقوله ولا
في مال الحربي في دار الحرب قوله ان زوايد المغصوب مثل
المغصوبة وثمرة البستان وقوله لان اثبات اليد اه اي
لانعدام حد الغصب الذي ذكره وقوله بدون ازالة اليد التي
ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب
قوله وسيأتي اشارة الى قول المصنف وشرط المغصوب
نقليا اه قوله وفي اخر البساط على حاله ولهذا اذا وقع
النزاع بين من يجلس عليه وبين من يتعلق به لا يحكم بكونه
للجالس صاحب اليد لان البسط عمل المالك فينبغي ان يثبت يده
عليه ما بقي اثر عمله لانتفاء ما ينفيها بالنقل والتحويل كذا في التبيين

قوله والغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء المهملة ما يلزم
اداؤه كذا في الصحاح ومعنى المسئلة ان الغصب ان كان مع
علم الغاصب بانه ملك المغصوب منه فحكمه الاثم ورد العين ان
كانت قائمة والغرم ان كانت هالكة وان لم يكن مع علمه بان
ظن ان المأخوذ مال نفسه مثلا كانت المسئلة بحالها في جميع ما
ذكر سوى الاثم فانه مرفوع عنه بقوله تعالى وليس عليكم جناح
فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقوله عم رفع عن امتى
الخطاء والنسيان والمراد المأثم به هذا زبدة في الكفاية قوله و
العددي المتقارب كالجوز والبيض قوله ورقعته قال الجوهري
رقعة الشيء اصله وجوهره قوله احق هذا اعدل اختيار لقول
الثاني رحمه وقوله اذا لم يبق اشارة الى جواب الاعظم وقوله يوم
الانقطاع لا ضطراره جواب عن قول الرباني كما لا يخفى قوله
كالعددي المتفاوت كالرمان والبطيخ والسفرجل وكالثياب و
الدواب قوله وشرط اى شرط تحقق الغصب الموجب للضمان قوله
فلو غصب عقارا وهو كل ما له اصل كالدار والضيعة وقوله هلك
في يده بان غلبت السيل على الارض فبقيت تحت الماء او غصب
دارا فهدمت بآفة سماوية او جاء السيل فذهب بناؤها كذا
في الكفاية قوله كما اذا بعد المالك عن المواشي فان ذلك لا
بعد غصبا حتى لو حبس المالك حتى تلفت مواشيه لا يضمن قوله وضمن
ما نقص بفعله يعرف النقصان بان ينظر بكم كان يستاجر هذه
الارض قبل استعماله وبكم يستاجر بعده وتفاوت ما بينهما
نقصانها ومن صور النقصان بفعله في الدار الحدادة والقصارة
فضعف جدارها بذلك فانهدمت وانما قيد بفعله لانه اذا
انهدمت بعدم ما غصبها او سكن فيها لا بسكناه وعمله بلا آفة
سماوية فلا ضمان عند الاعظم قوله او بخافة وهي بالنون والحاء
المهملة الهزل ومنه النحيف قوله او اطلق ونقدها وحاصل
المسئلة على اربعة اوجه الاول ان يشير اليها وينقد منها ويجب
التصدق بالربح الثاني ان يشير اليها وينقد غيرها الثالث ان
يشير غيرها وينقد منها الرابع ان يطلق وينقد منها ولا يجب
التصدق في شيء من هذه الثلثة لان كلا من الاشارة والنقد
لا يفيد التعيين ما لم يتأكد احدهما بضم الآخر اليه فيتمكن الخبث
في الاول فقط كما لا يخفى قوله والبناء على ساحة ولبن اقول وجه
التغير فيها لا يخلو في نوع خفاء فلو قال في تقرير اصل المسئلة
لو تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم
منافعها او اختلطت بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازها او
يمكن زال ملك المغصوب منه كما فعله الزيلعي لكانت الامثلة كلها
واضحة قوله وفوت بعض العين يعني من حيث الظاهر والغالب
اذ الظاهر ان الثوب اذا قطع يفوت شيء من اجزائه ويفوت
بعض منافعه ويبقى بعضها وقوله في يسيره معناه ما لا يفوت
فيه شيء

فيه شيء من العين والمنفعة وانما يدخل فيه النقصان من حيث
المالية بسبب فوات الجودة قيل الاول اشارة الى الفاحش
والثاني الى اليسير وهو الصحيح وانما وضع المسئلة في الثوب
اشارة الى ان الحكم عام في الذي يلبس كالقميص ونحوه وفيما لم
يلبس كالكرباس هذا زبدة ما في الكفاية قوله بالقلع والرد اى
بقلع البناء او الشجر ورد الارض فارغة الى مالكها قوله
امر بتعلقه جملة بوقعت صفة لكل واحد من البناء والشجر على سبيل
البدل قوله بقلع الضيع ما امكن اى بقطع القصان قوله
لان النقض بكونه وهو بالكسر المنقوض يعني ان الحاصل من
البناء المنقوض كالخشب والآجر للغاصب ما الضيع فيلا في
حالم يحصل للغاصب منه شيء فلم يؤمر الغاصب بقلع ضيعه كيلا
يفوت حقه بالكلية قوله والسويق مثلي شروع في بيان وجه تخصيص
الثمن بالقيمة والسويق بالمثلي كما لا يخفى مصححه قوله ولو غيب
يعني من غصب عينا فجعلها غائبة فالمالك بالخيار ان شاء
انتظر الى ان يوجد وان شاء ضمنه قيمته قوله لا يكون
سببا للملك لانه عدوان محضة وما هو كذلك لا يكون
سببا للملك الذي هو امر شرعي ونفع محض كما لو غصب
مدبرا وغيبه ضمن قيمته فانه لا يملك بالاتفاق قوله
بخلاف ما لا يقبل الخ جواب عن قول الشافعي كما لو غصب
مدبرا بقوله اى بقول الغاصب مع يمينه فلا خيار لانه
لا يتم رضاه بهذا المقدار حيث يدعي الزيادة قوله لان
الملك المستند كاف اه يعني ان الغاصب لا يملك المغصوب
بالملك الحقيقي الثابت من كل وجه ما لم يضمن فيكون تملكه قبل
الضمان ملكا ثابتا من وجه دون وجه لانه ثابت بطريق
الاستناد وهو لا يكون الا ناقصا غير حقيقي وايضا
هو ثابت لدفع ضرورة اجتماع البدلين في ملك واحد وما
هو كذلك لا يكون الا ناقصا والملك الناقص يكفي لصحة
البيع لا الاعتاق لانه لا ينفذ الا في الملك الحقيقي
الثابت من كل وجه بالنص وهو قوله عم لا عتق فيما لا
يملكه ابن آدم والبيع في الحقيقي المذكور والحكمي الثابت
من وجه جميعا بالنص ايضا كملك المكاتب والمأذون فانه ملك
ناقص مع ان كل واحد منهما ان يبيع عبده وليس له ان يعتقه
وبالجملة ان مآل دليل كل من النفاذ في البيع وعدمه في الاعتاق
النص كما نص عليه في العناية قوله بسببها اى بسبب النقصان
والولد قوله لا يعد نقصانا وذلك لان السبب الواحد
لما اثر في الزيادة والنقصان كانت الزيادة خلفا عن النقصان
كالبيع لما ازال المبيع عن ملك البائع ادخل الثمن في ملكه
فكان الثمن خلفا عن مالية المبيع لاتحاد السبب حتى ان الشاهدين اذا شهدا
على رجل ببيع شيء بمثل قيمته فقضى القاضي ثم رجعا لم يضمنا شيئا لان

الفوات الى خلف كلا فوات وصار كما اذا غصب جارية
سمينة فهزلت ثم سمنت او سقط سنها ثم نبتت كذا في الاكملية
لان سبب التلف يعني العلوق حصل في يد الغاصب فكانه
لم يردها فهلكت عنده كما لو جنت عند الغاصب ثم ردها
ثم قتلت بتلك الجناية عند المالك فانه يرجع على الغاصب
بقيمتها كانه لم يردها اصلا فكذا هذا كذا في الهداية قوله
فماتت اي في نفسها قوله ليبقى الضمان اي ضمان الغصب
وقوله بعد فساد الرد اي بكونها حبلى قوله فانها غير
مضمونة عندنا الا ان يكون وقفا او مال يتيم فان منافعها
تضمن كذا في الفصولين لنا ما روي ان عمر وعليا رضي
حكما بوجوب قيمة ولد المغرور حرية ورد الجارية بعقرها
على المالك ولم يحكما بوجوب اجر منافعها مع علمهما ان
المستحق يطلب جميع حقه وان المغرور كان يستخدمها
مع اولادها ولو كان ذلك واجبا لما سكتا عن بيان
ذلك لوجوبه عليهما كذا في التبيين قوله وعند مالك
مضمونة اي يجب اجر مثل بناء على ان المنافع تضمن بالاتلاف
والسكنى اتلاف والتعطيل غصب كذا في التحقيق قوله
واتلاف خمر اي بخلاف اتلاف خمر قوله خللها اي جعلها خلا
قوله الى الشمس وبالعكس صرح به في الهداية قوله اخذهما الما
لك بلا شيء اي لا يلزم للغاصب ان يدفع شيئا لان التخليل
تطهير للخمر فلا يضاف اليه المالية والتقوم والدباغة اظهار
للمالية والتقويم فصار كغسل الثوب النجس فكما ان غسل الثوب
النجس لا يزيل ملك المالك فكذا هذا قوله ولو اتلفا اي لو
اتلف الغاصب الخل الذي صيره من الخمر المغصوب والجلد المد
بوغ الذي دبغه بعد غصبه ضمن مثل الخل لانه اتلف مالا متقوما
خالصا للمالك مثليا وقيمة الجلد الطاهر غير مدبوغ
لانه المحصل لوصف الدباغة فلا يلزم عليه ضمان اثره واكثر
الفقهاء على انه يضمن قيمته مدبوغا لان صفة الدباغة تابعة
للمدبوغ فاذا كان الاصل مضمونا فلا بد ان يستتبع وصفه
قوله وعندهما اخذها المالك واعطى ما زاد الملح قال
صاحب الهداية ومعناه ههنا ان يعطي مثل وزن الملح من
الخل قوله ورده ما زاد الدبغ وبيانه ان ينظر الى قيمة
ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما
قوله لانه غصب آه تفصيل دليله ان مالية وتقومه
حصل بفعل الغاصب وفعله متقوم لاستعماله مالا متقوما
فيه ولهذا كان له ان يحبس حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه
فكان حقا له والجلد تبع لصنعة الغاصب في حق التقوم
ثم الاصل وهو الصنعة لا يجب عليه ضمانه بالاتلاف فكذا
التبع فصار كما اذا هلك بغير صنعه قوله لكن
العين

العين اذا كان اقول اشارة الى رد على قوله والضمان يتبع
التقوم وهو انه لا تقوم للجلد عند عدم هلاكه ايضا مع انه
يجب رده ح والجواب ان وجوب الرد حال قيام بناء على ان
الرد يتبع الملك والجلد غير تابع للصنعة في حق المالك لثبوته
قبلها وان كان غير متقوم وههنا نقوض ذكر بعض اجوبتها
في الهداية والتبيين فلينظر في الحاشية قوله والمعزف هو
بكسر الميم وسكون العين المهملة والزاء المعجمة ما اكره ان ح
الاراقة الصب والاسالة والسكر بفتحتي السين المهملة
والكاف المخففة والراء المهملة نبيذ من ماء الرطب اذا اشتد
والمصنف بفتح الصاد المهملة المشددة ما ذهب نصفه
بالطبخ كذا في الهداية والمزمار بكسر الميم وسكون الزاء المعجمة
آلة الطرب يقال له بالفارسية ناي والدف بضم الدال المهملة
والفتح لغة فيه كذا في الصحاح قوله وعند ابي حنيفة رحمه الله
انما يضمن آه شروع في بيان كيفية الضمان عند الاعظم رحمه
يعني ليس معنى قوله بالضمان انه يضمن قيمته صالحة للهو بالغة
ما بلغت حتى قال ابو الليث لو ان انسانا اراد ان يشتري
البربط ليجعله وعاء للملح او قصعة يجعل فيها الزبد او الدف
ليضع القطن فيه بكم يشتري فيضمن قيمته بذلك المقدار كما في
الجارية المغنية الى آخر ما ذكر في الهداية كذا في غاية البيان
قوله اما طبل الغزاة آه هذا صريح في ان الخلاف المذكور بينه
وبين صاحبيه فيما عدا هذه المشروعات المذكورة فقط و
ليس كذلك بل المتبادر من عبارة الهداية اولا ان يكون
الضمان واجبا في جميع افراد آلات الطرب بقيمته غير صالح
للهو عنده وليس بواجب عندهما في جميعها سواء كان للغزو
او العرس او العيد او لعب الصبيان او العيل او غير ذلك
من الامور الشرعية فضلا من غيرها واما الاتفاق المذ
كور ففي رواية اخرى كما يدل عليه قول صاحب الهداية بعد
ذكر الخلاف المطلق بين الفريقين وقيل الاختلاف
في الدف والطبل آه قوله يضمنها متقومة ولكن لا على ملك
المدبر باداء الضمان لانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك
صرح به في الكافي ودليل الفريقين مذكور في آخر معتق
البعض من الهداية حيث قال التقوم يبتنى على الاحراز اه
قوله او رباط وهو بكسر الراء المهملة ما تشد به الدابة
والقربة وغيرها كذا في الصحاح قوله فذهبت اي المذ
كورات من العبد والدابة والطابن قوله او سعى الى
السلطان اي سعى به وساية كذا في الصحاح وقد فسره
صاحب الكشاف في اضعاف تفسيره كردا وراسبطا قوله
ولا يندفع اي لا يقدر دفع اذا ثبت الاباب الرافعة الى السلطان
قوله قد يغرم صفة السلطان اي قد يؤخذ بامثال هذه

الكتاب من الرعايا مالا وقد لا يؤخذ وقوله انه وجد فلانا
وجد مقول القول او قال مع سلطان قوله من غير حق اي كما
غير صادر من ذنب وجريمة منه قوله زجرا له قيد لقوله حق لا لقوله
سحق كما توهم وهو ظاهر كتاب الشفعة مناسبتها للغصب
كون كل واحد منهما تملك انسان ما لغيره بلا رضاه وجه تاخيرها
عنه مع كونها مشروعة دونه وقوع الحاجة الى معرفته للاحتراز
عنه وسببها اتصال الملكين وشرطها كون المبيع عقارا وهو مشتقة
من الشفع وهو الضم سميت بها لان فيها ضم المشتراة الى عقار
الشفيع ومعناه الشرعي ما ذكره المصنف بقوله هي تملك عقار
اه وهو كل ما له اصل وقرار من دار وضيعة كذا في المغرب
وما في حكمه كالعلو فانه يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في
السفل وان لم يكن طريق العلو في السفل لانه التحق بالعقار
بما له من حق القرار كذا في الكافي قوله المراد بالوجوب الثبوت يعني
لا الوجوب المصطلح الذي يلزم من تركه الاثم كذا في البناية قوله
بعد البيع وكذا تثبت الشفعة بعد ما في معنى البيع كالصلح عن
مال والهبة بعوض كذا في شرح المجمع قوله بقدر رؤس الجار في
وفي الخليط متعلق بيجب اي تجب الشفعة وتقسم على عدد الرؤس
اذا كانوا اكثر من واحد لا بقدر الملك لانهم استووا في سبب
الاستحقاق بوجود علة استحقاق الكل قوله في حق كل واحد
منهم ولهذا لو انفرد واحد اخذ الكل والاستواء في العلة يوجب
الاستواء في الحكم ولا يرجح بكثرة العلة بل بقوة فيها وقال
الشافعي رحمه الله يقدر الملك حتى لو كانت دار بين ثلثة لاحدهم
نصفها وللاخر ثلثها وللثالث سدسها فباع صاحب النصف نصيبه
فالشريكان لو اخذاه بالشفعة يقتسمانه اثلاثا ثلث لصاحب
السدس والثلثان لصاحب الثلث ولو باع صاحب الثلث ثلثه
يقسم الشريكان الباقيان ارباعا ربع لصاحب السدس وثلثة
الارباع لصاحب النصف ولو باع صاحب السدس سدسه اقتسمه الشر
يكان الباقيان اخماسا خمساه لصاحب الثلث وثلثة اخماسه
لصاحب النصف عنده وعندنا يقسمان في الكل نصفين كذا في
الكوسجية اخذا من البناية قوله ثم لجار ملاصق سواء كان بابها
او منافذ او في سكة اخرى عملا باطلاق الحديث وهو قوله عم الشفعة
لشريك لم يقاسم قوله انما يستحق بهذا اه وقيل انما سمي بذلك
بلفظ الحديث حيث قال عم لمن واثبها اي طلبها على وجه السرعة
والمبادرة قوله كالشفيع يثبت من الوثبة بالثاء المثلثة
والباء الموحدة التحتانية وهي الطفرة وقيل سفر كل واحد منهما
بالاخر قوله او على من معه هو ان يشهد على شخص يكون معه
العقار من بائع ان يسلم المبيع او مشتر ان يسلم وقيل عند
عند الشارح بقوله او عند صاحب اليد قال شيخ الاسلام الشفيع
انما يحتاج الى طلب الاشهاد بعد طلب المواثبة اذا اسمع الشراء
حال غيبة

حال غيبته من المشتري والبائع والدار اما اذا اسمع الشراء بحضرة
احد هؤلاء فطلب طلب المواثبة واشهد على ذلك فذلك يكفيه
ويقوم مقام الطلبين قوله يسئل القاضي الخصم اه قيل مما يجب
عليه ان يسئل بعد سبب شفعته لاختلاف اسبابها فانها على
مراتب كما عرفت فلا بد من بيان التسبب ليعلم هل هو محجوب
بغيره اولا وعاظل ما التبس سبب كالجار المقابل سببا فانه سبب
عند شريح رحمه الله اذا كان اقرب بابا كذا في الاكملية قوله
والعهدة على البائع اه يعني قبل تسليم المبيع المشتري واما بعده
فلا ريبة في ان العهدة على المشتري كما صرح به في الهداية
فعبارة المصنف لا يخلو عن نوع اخلال فليتامل وقال
الشافعي رحمه الله العهدة على المشتري بكل حال سواء اخذها من يد
البائع او من يد المشتري لان عنده حقوق العقد يرجع الى
المالك كذا في الكفاية قوله وايضا يمكن صدق البينتين
اه تلخيص دليلهما هذا انه لا تنافي بين البينتين في حق الشفيع
لجواز تحقق البينتين مرة بالف واخرى على ما شهد عليه البينتان
وضيع احدهما بالاخر الانظر في حق الشفيع لتأكد حقه فجاز ان
يجعلا موجودين في حقه وله ان يأخذ بايهما شاء وهذا
بخلاف البائع مع المشتري لا يتوالى بينهما عقدان الا بانفساخ
الاول فالجمع بينهما غير متمكن فيصار الى اكثرهما اثباتا لان
المصير الى الترجيح عند تعذر التوفيق قوله بطلت شفعته وقد
روي ابن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله انه كان يقول اولا
كقولهما وهو ما ذكر في الكتاب ثم رجع وقال له ان يأخذها
عند حلول الاجل وان يطلب في الحال لان الطلب انما هو
للاخذ وهو في الحال لا يمكن منه على الوجه الذي يطلبه لانه انما
يريد الاخذ بعد حلول الاجل وبثمن مؤجل في الحال ولا يتمكن
من ذلك فلا فائدة في طلبه في الحال فسكوته لعدم الفائدة
في الطلب لا لاعراضه عن الاخذ قوله والشفيع ذمي قال في
العناية هذا احتراز عما اذا كان مرتدا فانه لا شفعة له لو
قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب ولا لورثته لانها
لا تورث قوله وقيمة الخنزير اعترض عليه بان قيمته لها حكم
عين الخنزير ولهذا اجيب بان مراعاة حق الشفيع واجبة
بقدر الامكان ومن ضرورة ذلك دفع قيمة الخنزير بخلاف
ما اذا امر على العاشر وطريق معرفة قيمة الخنزير الرجوع الى
من اسلم من اهل الذمة او من تاب من فسقة المسلمين و
ان وقع الاختلاف في ذلك فالقول فيه قول المشتري مثل
ما اذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن قوله
من غير تسليط اي من جهة من له الحق وهو الشفيع هنا احتراز
عن الموهوب له والمشتري بالشراء الفاسد فان بناءهما حصل
بتسليط الواهب والبائع قوله على احد لا يرجع بالنقص

بالقلع على البايع ان اخذها سنه ولا على المشتري ان اخذها منه
قوله بخلاف المشتري آه اشارة الى الجواب عن فتوى ابي يوسف
برجوع القيمة فيهما بناء على ان الشفيع مع اخذ منه صار كا
لمشتري المغرور من جهة البايع قوله ياخذ بجميع الثمن بخلاف
ما اذا غرق بعض الارض من حيث ياخذ الباقي بحصته لان
البناء وصف والاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن فاذا
فات من غير صنع احد واما بعض الارض فليس بوصف لبعض
آخر فلا بد من اسقاط حصة ما غرق من الثمن قوله ياخذ بحصة
الارض قيل طريق معرفة الحصة ان يقوم الارض والنخل وحدهما
ويقوم الثمر وحده ثم يقسم الثمن عليهما فما اصاب الثمار سقط
من الشفيع وما اصاب الارض والنخل اخذه الشفيع باب
ما هو فيه او لا قوله ولذا قال وان يقسم قال في الكفاية في تفسيرها
لا يقسم اي لو قسم قسمة حسنة لا ينتفع بها قوله كرحى يعني بيت
الرحى مع الرحى قوله لدفع مؤنة القسمة قيل هي الضرر الذي
يلحق الشريك باجرة القسام قوله لا في عرض وهو على وزن
الفلس المتاع وكل شيء عرض الا الدراهم والدنانير فانهما عين
قال ابو عبيدة العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن
ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح قوله الا بعوض
اي بشرط عوض مقبوض بلا شيوع في الموهوب وعوضه لانه هبة
ابتداء وان لم يكن العوض مشروطا فلا شفعة قوله ببعضها
اي ببعض الدار قوله في جميع الدار اي في شيء من اجزاء الدار
قوله ولا يفسد بشرط النكاح ولو كان المبيع اصلا يفسد
كما لو قال بعت منك هذه الدار على ان تزوجني نفسك
قوله اي يجب الشفعة آه اي يثبت للمشتري مطلقا وللموكل
للشراء الشفعة في شراه ولما ورد عليه انه ما فائدة اخذ
الشفعة في ملك نفسه اجاب عنه بقوله وفائدته آه صورة
المسئلة التي يظهر فيها الفائدة دار بين ثلثة ولها جار ملا
صق فاذا بيع الدار واشتراها احد الشركاء يثبت الشفعة
للمشتري سواء اشتري اصالة او وكالة كذا يثبت للموكل
اذا اشتراها الوكيل لاجله ويثبت ايضا للشريك الاخر لا
للملاصق قوله ولا يكون للبايع شفعة اي مطلقا لان اخذ
الشفعة لكل واحد منهم سعي في نقض ما تم من جهته وهو مردود
قوله ولا يكره اسقاط الشفعة اعلم ان الخلاف فيما اذا لم يكن
ثابتة بعد واسقاط الثانية فمكروه اتفاقا وهو ان يقول
المشتري للشفيع بعد اخذ الشفعة انا ابيعها منك بما اخذت
فلا فائدة في الاخذ بالشفعة فاعتبر الشفيع بكلامه للوصل
الشفعة فتسقط فيبقى الدار في يد المشتري سالمة كذا في
البزازية والكافي كتاب القسمة ثبت في القسمة الخيار ان ما
يثبت في البيع وليس الرجوع اذا قسم القاضي او نايبه كذا فهم من
المختار

المختار واختياره قوله وغلب فيها الافراز في المثلي يعني ان معنى
الافراز الذي هو عبارة عن قبض عين الحق ظاهر في المكيلات
والموزونات لعدم التفاوت فكان ما اخذ من احدهما من
نصيبه مثل ما ترك عليه بيقين واخذ المثل كذلك بمنزلة اخذ
العين قوله كما في قضاء الدين يعني ان المديون يجبر على القضاء
والديون يقضى بامثالها فصار ما يؤدي بدلا في ذمته وهذا
جبر في المبادلة قصدا وقد جاز فلان يجوز بلا قصد اليه
اولى لان المقصود الاصلي ههنا انتفاع احدهم بنصيبه على
الخلوص دون الاجبار على غيره قوله احب لانه ارفق بالناس
حيث لم يصرف الى القسام مال المقتسمين وابعد عن التهمة لانه
متى يصل اجر عمله على الدوام لا يميل الى البعض طمعا للرشوة
قوله صح لان الاجرة على المقتسمين وابعد التهمة لانه متى
يصل اجر عمله على الدوام لا يميل الى البعض طمعا للرشوة قوله
صح لان الاجرة على المقتسمين والنفع لهم ايضا على الخصوص
وليست بقضاء حقيقة حتى يجب بنفسها او اجرتها على القاضي
حتى يجوز للقاضي ان ياخذ الاجرة على القسمة وان لم يجز له
اخذها على القضاء قوله يجب كونه عدلا عالما بها ولقد احسن
المصنف رحمه الله ياخذ الامانة مع العدالة كصاحب الهداية
وهي مستلزمة لها قطعا واعتذر العناية والكفاية
بان ذكر الامانة بعد العدالة وان كانت من لوازمها لجواز
ان يكون غير ظاهر الامانة لعل معناه ان ذكر الشيء في
محل واحد مرة تبعا ومرة اخرى اصالة يجوز ان يكون
للدلالة على ظهوره في ذلك المحل فيرد عليه ان الشرط
المعتبر في القسام ان كان هو نفس العدالة بلا اعتبار
ظهورها فلتكن الامانة كذلك وان اعتبر ظهورها
فيلزمه ظهور الامانة قطعا لان انه يستلزم ظهور الملزوم
وظهور اللازم مما لا يشتبه على احد قوله اي ان ضم واحد
بيان لمعنى اشتراك القسامين قوله والعقار معها اي قول
تفسر ضيعة معهم الجمع بها اشعار منه بعدم ارتضاء لفظ
المصنف وايده بنقل عبارة الهداية والتخطية بها الورود
ما اوردوا على الهداية عليه قوله لا يقسم اي حال اقاموا
البينة على الشراء والفرق بين الشراء والارث سنذكره في الهداية
تفصيلا قوله الا برضاهم متعلق بجميع ما تقدم من قوله لا
لجنسين قوله وقالا يقسم الرقيق وجه قولهما ان الرقيق متحد
جنسا لاتحاد الاسم قوله وفي الجواهر كما ذكر المصنف رحمه
اولا شيئين بقوله لا يقسم الرقيق والجواهر وقد شرح الاول
بقوله وله ان التفاوت آه فشرح الثاني بقوله وفي الجواهر
يعني ان الجواب فيه على التفصيل فقول بعضهم ان كانت اجناسا
كاللآلي واليواقيت لم يقسم بعضها في بعض فان اتحد جنسها

اسكن التعديل فيه فجازت قسمته وقيل في الجواب على تفصيل آخر ان كانت اللآلي واليواقيت كبارا لا يقسم لفحش التفاوت وان كانت صغارا يقسم لقلة التفاوت وقيل جواز القدوري على الاطلاق فلا يقسم الجواهر لان جهالتها افحش من جهالة الرقيق وهو لا يقسم عند الاعظم وفي حواشي الهداية قال في العناية هذا اصح عندي اقول هذا القيل الاخير المطلق هو المراد بقول المصنف والجواهر عطفا على المتفقات قبله **قوله** ويقوم البناء لحاجته اليه بالآخرة اذا البناء يقسم على حدة فربما يقع في نصيب احدهم شيء منه فيكون عالما بقسمته كذا في الاكملية **قوله** ويكتب اسماء اصحاب السهام اي يكتب اسامي الشركاء على رقاع فيطوي كل رقعة منها ليجعلها شبه البندقة ويدخلها في طين ثم يخرجها حتى اذا انشقت وهي مثل البندقة جعلها في وعاء ثم يخرج واحدا بعد واحد **قوله** فان وقع مسيل آه صورته دار بين رجلين فيها صفة وبيت كان بابه ومسيل ماء البيت على ظهر الصفة فاقتسماها فاصاب الصفة مع قطعة من الساحة احدهما ولم يشترط في القسمة ان يترك الطريق والمسيل على ما كان قبل وصاحب البيت يقدر ان يفتح بابه فيما اصابه من الساحة ويسيل ماءه في ذلك فاراد ان يمر في الصفة ويسيل ماءه في ذلك فليس له ذلك بل يصرف باب البيت ومسيل الماء الى ما اصابه من الساحة تحقيقا لمعنى القسمة وهو قطع الشركة وان لم يقدر فسخت القسمة لاختلالها ببقاء الاختلاط من وجه كذا في الهداية والتوضيحات **قوله** سفل ذو علو آه صورة المسئلة ان يكون علوا مشتركا بين رجلين وسفل لآخر وسفلا مشتركا بينهما وعلو لآخر وبيت كامل مشترك بينهما والكل في دار واحدة او في دارين لكن تراضيا على القسمة وطلبا من القاضي القسمة واغا قيدنا بذلك لئلا يقال يقسم العلو مع السفل قسمة واحدة اذا كانت البيوت متفرقة لا يصح عند الاعظم رحمه الله كذا في العناية **قوله** وشهادة القاسمين حجة فيها يعني اذا اختلفوا فانكر بعضهم استيفاء نصيبه فشهد القاسمان عليه يقبل سواء نصبهما القاضي او اصحاب السهام بالتراضي عندهما وقال محمد لا وهو قول ابي يوسف اولا وهو قول الشافعي وقيل اذا اقتسما بالاجر لا يقبل اتفاقا **قوله** على فعل غيرهما وهو الاستيفاء لان فعل القاسمين الافراز والتمييز وهو مستغني عن الشهادة لكونه محسوسا بخلاف الاستيفاء فانه فعل صاحب الحصة وهو غائب عن الظهور

كتاب المزارعة

قوله نهي عن المخابرة وهي المزارعة ومنها اشتق الخبير للاكار لمعالجته الخبار وهو الارض الرخوة **قوله** وكان

في معنى

في معنى قفيز الطحان وهو ان يستأجر ثورا ليطحن له برا بقفيز من دقيقه وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات لا سيما في ديارنا كما مر في باب الاجارة الفاسدة **قوله** ويشترط صلاحية الارض للزراعة لحصوله فيبطل شرع لتعداد الشروط الثمانية المشهورة لها **قوله** وذكر المدة لانها عقد على منافع الارض او العامل وهي لا تعرف الا بالمدة وعند محمد بن سلمة لا يشترط بيان المدة ويقع على سنة واحدة **قوله** ورب البذر لان المعقود عليه يختلف باختلافه فان البذر ان كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة العامل فلا بد من بيان المعقود عليه اذ الجهالة يؤدي الى النزاع بينهما **قوله** وجنسه اي ذكر جنس البذر **قوله** وقسط الآخر اي نصيب من لا بذر له لانه اجرة عمله او ارضه فلا بد ان يكون معلوما **قوله** والشركة في الخارج اي عند حصوله لانه هو المقصود بها فينعقد اجارة في الابتداء ويتم شركة في الانتهاء فما يقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد ويؤيده تفريع قوله فيبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة آه عليه **قوله** اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وقالوا ان الفقهاء في معرفة التجانس والتناسب ان ما حصل فعله من القوة الحيوانية فهو جنس واحد كالعامل والثور وما صدر من غيرها فهو جنس آخر كالبذر والارض **قوله** ويجبر من ابى آه شرع لبيان صفة عقد المزارعة بكونه لازما او غيره وهو لازم في حال دون حال فما بعد القاء البذر في الارض فانه لازم من الجانبين ليس لاحدهما فسخه الا بعذر واما قبله فلازم من جهة من ليس البذر منه وغير لازم من جهة من هو منه فلو امتنع صاحب البذر لم يجبر عليه لانه لا يمكنه المضي على العقد الا بضرر يلزمه وهو استهلاك البذر في الحال ولم يدر انه خارج ام لا فصار كمن استأجر رجلا لهدم داره فندم قبله فله ان يرضي به لانه امتناع عن اتلاف ملكه وامتنع غيره اجبره الحاكم على العمل لانه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر سوى ما التزمه بالعقد وهو اقامة العمل وهو قادر عليه كما التزمه فان قيل اليس الحال في جانب صاحب البذر قلنا نعم لان في التزام موجب العقد اياه ضررا فيما لم يتناوله العقد لان البذر ليس بمعقود عليه بخلاف العمل هذا زبدة ما في العناية والكفاية **قوله** وقد كرب اي والحال ان العامل قلب الارض للزرع كذا فهم من الصحاح **قوله** يكون عليهما بقدر الحصة اي بقدر ملكهما بعد انقضاء مدة المزارعة لانه عمل مشترك حيث انتهى العقد بانتهاء المدة واستحقاق العمل على العامل انما كان في المدة بالعقد ولم يبق بخلاف ما اذا مات رب الارض والزرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل لان العقد

يبقى في مدة وهذا معنى قوله صاحب الهداية لان هناك
العقد في مدة والعقد يستدعي العمل على العامل و
بهذا ينكشف ان قول صدر الشريعة بعيد هذا فالحاصل
ان كان عمل قبل الادراك فهو على العامل محمول على ما اذا
قبل مضي مدة المزارعة ليتصور بقاء العقد في استحقاق
العمل على العامل اذ لو مضت فلا عقد ولا استحقاق فلا منا
فاة بين قوله يكون عليهما وبين قوله فهو على العامل
فليتامل **قوله** كاجر الحصاد آه الحصاد قطع الزرع بعد
ادراكها والرفاع بفتح الراء المهملة وكسرها ان يحمل
الزرع الى البيدر والدوس وطى الزرع لاخراج الحبوب
من غلافه والتذرية عين الحب من التبن بالريح في
مستعرات كتب اللغة **قوله** وان شرط اي العمل الذي يكون
بعد انتهاء الزرع كالحصاد واخواته عليه فسدت المزارعة
لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما فيفسد كشرط
الحمل والطحن على العامل **قوله** فالحاصل ان لكل عمل آه يعني
ان الاعمال ثلثة الاول ما كان قبل الادراك كالحفظ و
السقي وكري الانهار فهو على العامل الثاني ما كان بعد الادراك
قبل القسمة كالحصاد ونحوه فهو عليهما على الاشتراك الثالث
ما كان بعد القسمة كالحمل الى البيت والطحن فهو على كل واحد
منهما في نصيبه خاصة الاول معدود من اعمال المزارعة لا الا
خران قال الزاهدي رحمه معنى الطيب في قوله تعالى كلوا مما في
الارض حلالا طيبا ان من ذرع محافظا على الصلوة في
مواقيتها بجماعة لكن اذا اخر صلوة عن وقتها بالزراعة
لا يكون زراعة طيبا وكذا لو زرع او غرس بغير طهارة
او منع الاجرة عن الاجير او اخره بعد ما جف عرقه وكذا
اذا اخر اداء الثمن بعد حلول الاجل او اداه متفرقة بدون
رضاء البائع ويستحب ان يلقي البذر على الطهارة ثم يصلي
ركعتين ثم يقول اللهم انا عبد ضعيف سلمت اليك هذا فسلمه
لي وبارك لي فيه ثم يصلي على النبي عم فانه تعالى يحفظ هذا
الزرع عن آفاته ويبارك فيه **كتاب المساقاة** هي مفاعلة
من السقي **قوله** هي دفع الشجر الى من يصلحه آه ولو ضم اليه فيرع
يعطف عليه لكان سالما عن ابهام التخصيص المخالف لما يجيء
من قوله ويصح في الكرم الخ والنخل **قوله** فاه لا ادراك
الثمر وقتا معلوما بخلاف الزرع فان من الناس من يزرع
في الخريف ومنهم من يزرع في الربيع ومنهم من يزرع في
الصيف واذا كان ابتداء العمل مما يتقدم ويتاخر كان
الانتهاء كذلك فكانت المدة مجهولة فلا يجوز كذا في الجلالية
قال الزيلعي رحمه هي كالمزارعة في جميع ما ذكرنا الا في اربعة اشياء
احدها اذا امتنع احدهما يجبر عليه لانه لا ضرر عليه في المضي
بخلاف المزارعة

بخلاف المزارعة حيث لا يجبر صاحب البذر اذا امتنع الثاني
اذا انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة
باجر على ما بينا والثالث اذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله
والمزارع بقيمة الزرع الرابع المدة وهي المذكورة في الكتاب
ايضا **قوله** ويقع على اول ثمر يخرج اي في اول السنة لان لادراك
الثمر وقتا معلوما عادة والثابت علوة كالثابت شرطا فصارت
المدة معلومة وان تقدم او تاخر فذلك شئ يسير لا يقع بسببه منازعة
عادة وقد تيقنا بان العقد تناول اول ثمر يخرج وفيما وراء
ذلك شك فلا يثبت الا بالمتيقن حتى قالوا ان المساقاة
تفسد ان لم يخرج الثمرة في هذه السنة لعدم تناول العقد غير هذه
السنة فكانهما نصا على ذلك **قوله** لا يخرج الثمر فيها كما اذا كان
العقد بينهما على ان يغرس شجرة لا يخرج في مقدار هذه المدة
كالكرم في سنة واحدة مثلا **قوله** والا اي وان لم يخرج بالفعل
بل تاخر خروجه المحقق فللعامل اجر مثله لفساد العقد لانه
تبين الخطاء في المدة المسماة بخلاف ما اذا لم يخرج اصلا لانه
لما حدث من الآفة يتبين ان الثمار لا يخرج في المدة المذكورة
فلم يتبين المفسد فبقي العقد صحيحا ولم يجب الشركة في الخارج
ولا خارج فلم يكن لواحد منهما على صاحبه شئ كذا في الكافي **قوله**
ليعمل الى ادراك الثمر فيه تكلف لان هذه العبارة مشعرة بان الا
جر انما هو في مقابلة العمل اللاحق الى نضج الثمر وليس كذلك لانه
لما تبين فساد العقد بعد الخروج لزم اجر العمل السابق ليحصل
الانقطاع بينهما بالكلية ويمكن ان يقال ان معنى قوله ليعمل
ليدوم عمله معنى قوله الى ادراك الثمر الى خروجه لانه لم يخرج لم يتحقق
الاجر اصلا بناء على جواز ان لا يخرج ابدا لآفة سماوية فليتامل
قوله والرطاب يعني البقول كالكراث والاسفاناخ ونحوهما وهو
المشهور **قوله** والرجى بكسر النون وتشديد الياء **قوله** يبلغ الى
كماله من كل شئ كاللحم الغير المطبوخ مثلا والمراد ههنا الثمر الذي
لا يستوي ولا يدرك الكمال الممكن له كالبسر الاخضر **قوله** يقوم
العامل كما كان ولو التزم العامل ان ياخذ حصته فيا يتخير ور
ثة الآخر بين ان يقتسموا الخارج على الشرط وان يعطوه قدر
نصيبه وان ينفقوا عليه حتى يبلغ ويرجعوا بذلك في حصة
العامل منه ولو ماتا جميعا كان الخيار الى ورثة العامل لما بينا
فان ابوا كان لورثة رب الارض خيارات ثلثة على ما وضعنا
والعالم يتعرض لشرح قوله او مضت لان حكم مضي المدة والثمر
نيء حكم موتهما او موت احدهما سواء وهذا زبدة ما في الهداية
والعناية **قوله** على سعف وهو بفتح السين والعين المهملتين
وبالفاء وربما غصن النخل وقد يطلق على نفس الغصن الذي
يعمل منه الزنبيل والمراوح والمراد ههنا المعنى الثاني **قوله**
دفع فضاء بفتح الفاء اي ارضا بيضاء خالية عن الاشجار وغيرها

قوله فيما هو حاصل وهو الارض قوله والغرس لرب الارض
وهو بفتح العين المعجمة وسكون الراء المهملة المغروس وقد جاء
فيه الكسر ومنه تاخذ عرسه كذا في المغرب قوله لانه غير مرضاه
آه ولانه تعذر رد الغراس لاتصالها بالارض فانه لو قلع الغراس
وسلمها لم يكن تسليما للشجر بل يكون تسليما القطعة خشبة ولم يكن
مشروطا بل المشروط تسليم الشجر بقوله على ان يكون الارض والشجر
بين رب الارض والغارس نصفين وفي فتاوى قاضيخان
رجل دفع الى رجل ارضا سنة معلومة على ان يغرس المدفوع
اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون
بينهما جاز فليلفق بينه وبين قول المصنف فدفع قضاء
كتاب الذبايح
جمع ذبيحة وهي الاسم لما يذبح بالكسر واما
الذبح بالفتح معروف بانه اتلاف الحيوان بازهاق روحه في
الحال للانتفاع بلحمه بعد ذلك قوله كالمتردية من تردى في
البئر اذا سقط فيها او من جبل فماتت النطيحة هي الحيوان ضرب
بالقرن فماتت منه قوله ونحوها كالمنخنقة والموقوذة وما
اكل السبع قوله ثم فسر الذكية وهي بالذال المعجمة اسم للذبح
الخاص وهو ما لم يذكر فيه غير الله وانما سمي الذبح بها لانها في اللغة
اما بمعنى الحدة والسرعة يقال فلان ذكي اذا كان سريع الفهم
بحدة خاطره ومسك ذكي اذا كان يفوح غايته واما بمعنى
الطهارة قال عم دباغ الاديم زكوته ويجوز اطلاقها على الذبح
بكلا المعنيين لما فيه من سرعة الموت وطهارة المذبوح عن
دم المسفوح الذي هو نجس كذا في المعراجية قوله والمذبح من
الصلد وهو بوزن المذهب موضع القلادة منه قوله
والودجان والودج والوداج عرق في العنق وهما ودجان اي عرقان يتحرك فيهما الدم كذا في الصحاح قوله وهو سهو
من الكاتب او غيره كان الاول اشارة الى الكاتب غير صاحب
الهداية والثاني اليه كما صرح بهذا صاحب العناية حيث قال
ووقع في بعض النسخ بالعكس وليس بجيد قوله فلم يجز فوق
العقدة وهي الموضع المرتفع نحو على العنق وانما لم يجز لانه
لا يوجد فيه قطع الحلقوم والمرئ قوله وبكل ما افرى
الاوداج يقال افرى الشيء بالفاء والراء المهملة قطعه
لافساده يقال افرى الذئب بطن الشاة وقال الكسائي افرى
الاديم قطعه على الفساد وفراه قطعه على جهة الاصلاح كذا
في المعراجية اي حل الذبح ايضا بكل ما قطع العروق و
اخرج ما فيها من الدم لان المراد من الاوداج هنا كل الاربعة
تغليبا وانهر بمعنى اسال من نهر الماء جرى في الارض
والمروة اقول قد صححها بعض شراح الوقاية بكسر الميم ولم
نجده في المعتبرات من اللغات ولعل اورده صاحب الد
سوق في الميم المفتوحة قوله الذبيحة ميتة يعني كان الذبح
بهما فاغيه

بها فاغيى ميتة عندنا كذلك الذبح بهما سنة وعين ميتة
عند الشافعي قوله فانهما من مدى الحبشة المدى بضم الميم و
فتح الدال المهملة جمع مدية وهي سكين عظيم يعني ان الحبشة
يفعلون باسنانهم واظفارهم ما يفعل غيرهم بسكين عظيم
قوله وندب احداد شفرته الاحداد جعل الشيء سريع القطع
والشفرة بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء وبالراء المهملة
سكين عظيم وفي المغرب هي السكين العريضة التي استعملها
القصاب والمراد هنا المعنى الاخير قوله قبل الاضجاع وهو
وضع جنب الغير بالارض قوله وكره بعده استدل عليه صاحب
الهداية بما روي انه عم راى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته
فقال لقد اردت ان تميتها موتات هلا حددتها قبل ان
تضجعها قيل عليه هذا انما يستقيم اذا كان المذبوح من ذوي
العقول يعقل ان التحديد لذبحه والامر بخلافه فاجيب بان هذا
السؤال الذي اورد على حديث زهرة الكونين مع كونه سوء
ادب لا يتوجه اصلا لان الوهم كاف في ادراك الموحش والالم
والعقل انما يحتاج اليه في ادراك الكليات وما نحن فيه
ليس منها قوله فذبحها من قفاها وضميرها وضمير حلها
راجعة الى الذبيحة المذكورة في اول الباب والحل مع الكراهة في
الذبح من القفاء يختص بما اذا بقيت حية حتى تقطع العروق
ان ماتت قبل قطع العروق لا يؤكل لوجود الموت بلا زكوة
كذا في شرح المجمع قوله حتى يبلغ النخاع بفتح النون والكسر
والضم لغة فيه فسره صاحب الهداية بانه عرق ابيض في عظم الر
قبة ونسب صاحب النهاية الى السهو وقال هو خيط ابيض في
جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب ورد بان الحيوان مركب
من عظام واعصاب وعروق وهي شرايين واوردة ما ثمة
شيء يسمى بالخيط اصلا ثم ذكر في الهداية الاصل الجامع في افادة
معنى الكراهة وهو ان كل ما فيه زيادة الم لا يحتاج اليه في
الذكوة مكروه قوله قبل ان تبرد بضم الراء من باب حسن
من البرودة فتفسيره بالسكون تفسير بلازمه كما لا يخفى
قوله او اقلف وهو ما لا يختن والاخرس الذي لا يتكلم
والوثني عابد الصنم والمجوسي عابد النار قوله وتارك
التسمية عمدا اي لا يحل ذبيحته لان النهي المطلق في قوله تعالى
ولا تاكلوا يقتضي التحريم والمسلم والكتابي في ترك التسمية
سواء قوله وايضا اذا لم يوجد ذاه فان قيل ما الفرق بين
حاصل قوله واقوى حجته وبين قوله وايضا قلنا الاول
احتجاج بمحل قوله تعالى ولا تاكلوا الاية على قوله او فسقا
اهل لغير الله به بناء على قرينة قوله تعالى وانه لفسق والثاني
احتجاج بمحله بناء على عدم عده من المحرمات قوله نازلا قبل
ولا تاكلوا آه فيه مناقشة وهي ان ظاهر هذا الكلام يخالف

للحديث الذي نقله الزمخشري والبيضاوي في تفسيرهما في
آخر سورة الانعام حيث قالا عن رسول الله عم نزلت علي سورة
الانعام سورة واحدة الحديث لان نزولها جملة واحدة ينافي
ظاهر كونه نزول احدهما قبل الاخر فليتامل **قوله** وعند مالك
لا يحل في النسيان ايضا هذا بصريحه يخالف لما ذكره البيضاوي
والبغوي في تفسير قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه الاية حيث قالا مرجحا ايضا يحل متروك التسمية ناسيا
عند مالك وان كان موافقا للمجمع والعيون والبخاري
ويمكن التوفيق بين هذه المعتبرات بحمله على اختلاف
الروايات من مالك رحمه **قوله** ان يذكر مع اسم الله غيره
وهو على الثلثة اوجه الاول مكروه والثاني حرام والثالث
لا باس به اشار المصنف الى الاول بقوله وصلا لا عطفا
آه والى الثاني بقوله وحرم الذبيحة ان عطف اه والى
الثالث بقوله وان فصل صورة ومعنى آه **قوله** اللهم
تقبل من فلان قال الزيلعي رحه او بقوله بسم الله محمد رسول
الله بالرفع فيكره ولا يحرم الذبيحة وان قال بالخفض لا يحل
وقال بعضهم هذا اذا كان يعرف النحو والاوجه ان لا يعتبر
الاعراب وجه الكراهة وجود الكراهة وجود الوصل
صورة والقران ظاهرا ووجه الحل فقدان معنى الشركة
قوله وجب نحر الابل الخ قطع العروق غير الصدر في
الذبح قطع العروق في اعلى العنق تحت اللحيين وجه الا
ستحبابا في الكل موافقة السنة واجتماع العروق في الابل
في اسفل العنق عند الصدر وفي غيرهما في الذبح وجه الكراهة
مخالفة وهي لمعنى في غيره فلا يمنع الجواز والحل **قوله**
صيد استانس اي صار انيسا بعد ما كان وحشيا **قوله**
نعم توحش النعم بفتحتي النون والعين المهملة واحد الانعام
وهي المال الراعية واكثر استعمالها في الابل ومعنى توحش
اي صار وحشيا بعد ما كان انيسا **قوله** ولا الحشرات هي صغار
دواب الارض واحدتها حشرة كذا في البيانية **قوله** والخيل
اي لا يحل الخيل والمفهوم من المجمع الحرمة ومن الهداية كراهة
تحريم قيل في الفرق بين الحرام والكراهة التحريمية ان فاعل
الاول معاقب في العقبى دون الثاني وقيل الصحيح انه مكروه
كراهة تنزيهية كذا في الشروح **قوله** والجريث والمارماهي
بالجر عطف على سمك ليكونان مستثنيين من محرمات
الحيوان المائي فان قيل لم خص هذين النوعين بالحكم بالحل
اولا مع انه سيحكم على انواع السمك به وهما نوعان منه كما
سيصرح به الشارح ولم لم يذكرهما اولا لدخلا في الحكم
الآتي قطعا فما فائدة افرادهما بالذكر قلنا لانها تبادر الرد
على ما نقل في المغرب عن الرباني من ان جميع السمك حلال الجريث
والمارماهي

والمارماهي **قوله** ينتهب لا انتهاب بالفارسية غارت كر
دن وهي تنسب الى السباع والمخلب چنكال بازي وغيره و
الاختطاف ربودن وهو ينسب الى الطيور والمراد من
الناب والمخلب ما هو سلاح فخرج البعير وان كان له ناب
والحمامة وان كان له مخلب والمؤثر في الحرمة الايذاء وهي
قد يكون بالناب وقد يكون بالمخلب والخبث قد يكون
خلقة كما في الحشرات وقد يكون بعارض كالبقرة التي تأ
كل النجسات لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والخبيث
ما تستخبثه الطبع السليم **قوله** وفي الضبع بفتح الصاد المعجمة
وضم الباء الموحدة **قوله** الابقع بالباء الموحدة والقاف اعلم
ان الغراب اربعة انواع نوع يأكل الحبوب فقط يقال له غراب
الزرع كما سيأتي فهو حلال اتفاقا لانه ليس من سباع الطير
ولا يأكل الجيف ونوع يأكل الجيف فحسب فهو حرام اتفاقا و
نوع معدود من سباع الطير فهو حرام اتفاقا ايضا ونوع
يجمع بين الحب والجيف وهو حلال عند الاعظم وهو العقعق
الذي يقال له بالفارسية عكة لانه كالدجاج وعن الثاني
انه يكره لان غالب اكله الجيف والاول اصح كذا في التبيين
وفيه نوع مخالفة للعناية **قوله** حتى ان طفى ميتا حرم وقد
يشترط ان يكون بطنه من فوق حتى لو كان ظهره من فوق
اكل لانه ليس بطاف كذا في التتمة **قوله** نوع من السمك يقال له
بالفارسية ماهي كولي **قوله** والارنب وهو بالفارسية خركوش

كتاب الاضحية

وهو في اللغة اسم ما يذبح في يوم الاضحى
واصلها اضحوية على وزن افعولة اجتمعت الواو و
الياء سبقت احديهما بالسكون وادغمت الياء في الياء
وكسرت الحاء لثبات الياء ويجمع على اضاحية بتشديد
الياء وفي الشرع ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في
وقت مخصوص **قوله** هي شاة من فرد الشاة افضل من
سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم وان كان سبع البقرة
اكثر قيمة كان افضل والكبش افضل من النعجة وان كان
وان كان النعجة اكثر قيمة او لحما فهي افضل الانثى من المعز افضل
من التيس اذا استويا قيمة والانثى من الابل والبقر افضل
من الذكور اذا استوت في القيمة كذا في منية المفتي **قوله**
لا احد السبع بفتح السين اقل من السبع بضمها لا يجوز على احد اي
عن الكل **قوله** لا يتجزى فاذا لم يجز عن البعض يجز عن الكل
كما اذا مات وترك امراة وابنا وبقرة فضحيا بها يوم العيد
لم يجز لان نصيب المراة اقل من السبع فلم يجز نصيبها ولا
نصيب الابن ايضا وفي شرح القدوري يجوز الناقة و
البعير عن عشرة وهو القياس لفضلهما عن البقرة لكنا
تركناه لظاهر النصوص **قوله** ولا يجب لا على من عليه الفطرة

والمعتبر في غنى الفطرة والاضحية من كتب الفقه ما زاد على
نسخة من رواية واحدة ومن التفاسير والاحاديث ما زاد
على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على
الواحد وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب والادب كلها
معتبر في الغنى فيتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة
الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب
نفقة الاقارب من اراد زيادة تفصيل فلينظر في اول
ابواب الفطر والاضحية من فتاوى قاضي خان قوله وعند
الشافعي هي سنة مؤكدة وهو احد قولي ابي يوسف وفي قوله الاخر
تطوع وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد
انها فريضة قلنا سبب الفطرة راس يمونه من مانه يمونه
مونة اذا احتمل مؤنته وقام بكفايته كذا في الصحاح قوله
ويلي عليه من الولاية وهما موجودان في الصغير كذا في
الهداية بخلاف الاضحية فانها عبادة وقربة محضة والاصل
فيها ان لا يجب على الغير بسبب الغير ولهذا لا يجب عن عبده
وان كان يجب عنه صدقة الفطر قوله وانما يجوز ان يبدل
بذلك وانما لا يجوز التصدق به لان الواجب عليه هو الاراقة
وقد تم فيكون التصدق تبرعا من مال الصبي ولا يملكه احد
كذا في الشروح قوله واخره قبيل غروب اليوم الثالث وقيل
هي جايزة الى المحرم ولو صلى الامام ثم تبين انه صلى بغير
طهارة يعاد الصلوة دون التضحية ولو وقعت في البلدة
فتنة ولم يبق فيها وال يصلي بهم العيد فضحوا بعد طلوع الفجر
قبل صلوة العيد اجزأهم ولو شهدوا عند الامام انه يوم ضحى
ثم انكشف انه يوم عرفة اجزأهم الصلوة والتضحية كذا ذكره
الزيلعي قوله بصدقة الناذر بان يكون في ملكه شاة فيقول
لله علي ان اضحي بهذه الشاة سواء كان ذلك الموجب فقيرا او
غنيا ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا يأكل
الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها لان قوله سبيلها التصدق
وليس للمتصدق ان يأكل من صدقته فلو اكل فعليه قيمة ما اكل
قوله بها حية يتعلق بتصدق اي تصدق بالشاة حية وقع
للجذع الى قوله من الثلثة اشارة الى بيان الانواع التي لا
يجوز الاضحية الا بها وتصريح لسنها الذي لا يجوز فيما دونه
قوله لها ستة اشهر اي في مذهب الفقهاء وانما قيدنا بهذا
لان عند اهل اللغة الجذع من الشاة ما تمت له سنة كذا في
النهاية والفقهاء انما جوزوه ما اتى ستة اشهر اذا كانت عظيمة
بحيث لو خلط بالثنيات يشتبه على الناظر من بعيد قوله
وجواميس من البقر يدخل فيه الجاموس للمجانسة والمولود
بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية
لانه جزؤها ولهذا يتبعها في الرقية والحرية وهذا لان المنفصل
من الحمل الماء

من الحمل الماء وانه غير محل لهذا الحكم من الام الحيوان وهو
محل له واعتبر به كذا في الاكملية قوله قيل ثنايا جمع ثني
والمراد بابن حول يعني ابن سنة واحدة وهو الغنم وبابن
ضعف يعني مضاعف سنة واحدة وهو البقر وبابن خمس
وهو الابل والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام مختص
بالبقر والغنم والخف مختص بالابل وهو بالفارسي موزه اشتر
كانه عبارة عما يقوم مقام ظفره وفيه لف ونشر مرتب كما لا
يخفى قوله والخصي وهو التي اخرجت خصيتاه قوله دون العمياء
وهي التي لا عين لها اصلا والعجفاء بالفارسي لاغر والعجف
بفتح الجيم مصدره والعرجاء وهي التي له عرج بالفارسي
لنكي قوله لا تمشي الى المنسك بفتح الميم وكسر السين المهملة موضع
التضحية قوله وقد قيد العجفاء اه اقول قد قيدت في الحديث
العوراء ايضا حيث قال عم العوراء البين عورها فالا
ظهر ان يتعرض الشارح اليه ايضا قوله واعلم ان الاصل فيه
ان المانع هو العيب الفاحش لا اليسير لان الحيوان قلما ينجو
عن يسير العيب واليسير هو الذي ليس له تاثير في نقصان اللحم ومنه العيب وهو
يعلم الفاحش والنقي بكسر النون وسكون القاف المخ المخ
بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة كلاهما بالفارسية مغز استخوان
قوله او ذنبها بفتح الذال والنون معروف والفرق بينه
وبين الالية انها تختص بالغنم دونه قوله ويؤكل ويهب
اقول كما ان الاول يشعر الجواز اطعام الفقراء والثاني
الى الاغنياء كما لا يخفى وقد صرح بعض شراح الوقاية بفتح الكاف
في يوكل بناء على عدم ورود الافعال من الاكل قوله وندب
التصدق بثلثها لان الجهات ثلث الاكل والادخار لقوله
عم فكلوا منها وادخروا والاطعام لقوله تعالى فاطعموا
القانع والمعتر فانقسم عليها اثلاثا قوله والا امر غيره وان
امر غيره ينبغي ان يشهدها بنفسه لقوله عم يا فاطمة بنت محمد
قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر
من دمها على الارض كل ذنب لك قوله لحل وهو بالحاء المعجمة
معروف بالمهملة دهن السمسم قوله فيكون غاصبا قبل الذبح
وقد نقل الزاهدي عن قاضي خان ما ذكره الشارح ههنا حيث
قال وقيل يجزيه الا انه ضمنها بالاضجاع والشد وقد يتكلف
في جوابه بانه وان سلم ان مقدمات الذبح قد تعد غصبا لكن
لا شك في انه لا يتقرر قبل الذبح لان بعض المقدمات كشد
الرجل مثلا يجوز ان يكون للحفظ الواجب على المودع فلا
يتعين الغصب الا بالذبح بخلاف ما اذا غصب ولا قلنا مل
ولك ان تقول الغصب عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات
اليد المبطلة كما تقرر في موضعه ونهاية ما يتصور فيما ذكره
الشارح هو الثاني واما الازالة فلا يتحقق الا بنفس الذبح كما هو مذهب

بالجمعة

كتاب الكراهية

وهي في اللغة ضد الرضا والارادة وفي الاصطلاح الفقهي ما يستفيد من قول المصنف ما كره حرام اه قيل عنون الكتاب بالكراهية مع ان فيها بيان ما يكره ايضا لان بيان المكروه اهم لوجوب الاحتراز عنه **قوله** ما كره حرام عند محمد يوئيده ما يستفيد من توضيح الشرع وتلويح التفتازاني من ان المكروه تحريما ما لا يجوز فعله بل يجب تركه كالحرام الا ان المنفي من الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة تحريم والمكروه تنزيها ما لا يجوز فعله ولا يمنع عنه فما نص به محمد من ان كل مكروه حرام هو المكروه تحريما وكراهة تنزيهية عند محمد ليس بحرام فلينظر في لفظ مفتي الثقلين في باب قسمة الغنائم من كافيه **قوله** الى الحرام اقرب لتعارض الادلة فيه وتغليب جانب الحرمة على الحلال لقوله عم ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال قالوا معناه دليل الحل ودليل الحرمة كذا في الاختيار اقول وجه قوله عم دراية ان الحرام يجب تركه والحلال يباح فعله يوئيده ما فهم من التلويح حيث قال فعلى رايهما ان ما يكون تركه اولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة التنزيه ان كان الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله ولكن يثاب تاركه ادنى ثواب وكراهة التحريم ان كان الى الحرام اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله ولكن يثاب تاركه ادنى ثواب وكراهة التحريم ان كان الى الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق المحذور دون العقوبة بدون الحرام كحرمان الشفاعة **قوله** واما المكروه كراهة تنزيه قال بعض الفضلاء في الفصل بينهما ان الكراهة المذكورة في كتاب الصلوة وما يتعلق بها تنزيهية وما ذكر في كتاب الصيد والحظر والاباحة تحريمية **قوله** فالى الحل اقرب واما عند محمد فهو ما كان تركه اولى مع عدم المنع عن الفعل ويقابله المندوب **قوله** ما البن الاتان وهي الانثى من الحمر الاهلية **قوله** يحل به التداوي اي لا باس بالاشتغال بالتداوي اذا اعتقد ان الشافي هو الله تعالى لا الدواء وفي مجمع الفتاوى اذا وقع الوباء في ارض وكان في بال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يخرج صيانة لاعتقاده واما اذا كان يعلم ان كل شي بقدر الله تعالى وانه لا يصيب الا ما كتب فلا باس بان يدخل ولا يخرج انتهى كلامه **قوله** لا يبقى حراما الضرورة قيل يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره ما يقوم مقامه سماحه والحرمة ترتفع بالضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث النهي

ويحتمل

ويحتمل انه قاله في دواء غير المحرم **قوله** والادهان قبل صوغ الادهان المحرم هو ان ياخذ الانية المحرمة ويصب الدهن منه على الراس بالذات اما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه منها عليه فانه لا يكره قال صاحب النهاية كذا ذكره صاحب الذخيرة في جامع الصغير وادعى انه يخالف ما ذكر في الكحل فان الكحل لا بد ان ينفصل عنها حين الاكتحال ومع ذلك فقد ذكر في المحرمات قال عم انما يجرجر في جوفه نار جهنم كذا في الكفاية بالنار [illegible] ركن الاول قوله نار جهنم بالرفع وعلى الثاني بالنصب واختار في المغرب النصب فقال هكذا كان محفوظا من الثقات بنصب الراء ومعناه يرددها من جرجر الفحل اذا ردد فحصوته في حنجرته **قوله** كشراء ذكر اي قبيل هذا بقوله شربت اللحم في القبول لان المعاملة كثيرة بين اجناس فلو شرط شرط زايد لادى الى الحرج فقيل مطلقا دفعا للحرج مما ذكره بعض شراح الوقاية من ذكيته بدل ذكر ثم فسره بقوله اذا اخبر ان هذا اللحم مذبوحه يجوز شراوه فتصحيف بعيد عن المقام **قوله** دعي الى وليمة وهي طعام العرس **قوله** لعبا وغنا اللعب اللهو والغناء بكسر الغين المعجمة والمد السماع وهو بالفارسية سرود **قوله** بالمحتم يكون يعني ان الابتلاء لا يكون الا بالشرع بشهادة تقديم الظرف **قوله** لكن هجم بغتة اي بغتة **قوله** فان قعد واكل جاز هذا اذا كان المغني في ذلك المنزل لا في بيت الذي فيه المائدة اما اذا كان عليها لا ينبغي ان يقعد وان لم يكن مقتدى كذا في الهداية **قوله** فلا يترك بسبب بدعة قيل عليه ان قياس السنة على الفرض وهو غير مستقيم فانه لا يلزم من تحمل المحذور لاقامة الفرض تحمله لاقامة السنة واجيب بانها سنة في قوة الواجب لورود الوعيد على تاركها قال عم من لا يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم ويجوز ان يقال وجه التشبيه اقتران العبادة بالبدعة مع قطع النظر عن صفة تلك العبادة **قوله** ابتليت يدل على الحرمة ودلت المسئلة على ان الملاهي كلها حرام لان محمدا رحمه الله اطلق اسم اللعب والغناء بقوله فوجدته اللعب والغناء واللعب وهو اللهو حرام لا يقال الحيوة الدنيا لعب ولهو لقوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وهي ليست بحرام لان الحاصل من هذا القياس بعض اللعب واللهو ليس بحرام وهو ما استثناه النبي عم في قوله لهو المؤمن باطل الا في ثلث تاديبه لفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله **قوله** ويمكن ان يقال هذا اعتراض منه على قول المصنف وذا قبل ان يقتدى به يعني ولو سلمنا ان الاعظم رحمه كان غير مقتدى حين الابتلاء فلا يجوز له ان يصبر على الحرام لاقامة السنة ثم اجاب عنه بقوله والصبر الذي قال ابو حنيفة رحمه الله حاصله ان الابتلاء بذات المحتم من حيث

هو والصبي عليه والقبول به من غير المقصد من حيث تجرده
عما ينشأ عنه الحرمة من اشتغال النفس والتذذ ذاهب فصل
قوله جبة مكفوفة يقال ثوب مكفف كف جيبه واطراف
كمه بشيء من الديباج قوله بالحمة ابريسم وسداه والاول
بضم اللام وسكون الحاء المهملة بالفارسي پود والثاني بفتح
السين والدال المهملتين بالفارسي تار قوله ويتوسده
ويفترشه يعني ان يجعل الحرير وسادة وفراشا قوله على مرفقة
جمع بكسر الميم وسادة الاتكاء قوله وعكسه في الحرب فقط
اعلم ان هذه المسئلة على ثلثة اوجه الاول ما يكون كله حريرا
وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق والثاني في الحرب
فعند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز ودليل الفريقين مذ
كور في الهداية والثاني ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره
ولا بأس بلبسه في الحرب وغيره لان الحكم اذا تعلق بعلة ذات
وصفين يضاف الى اخرهما وجودا واللحمة كذلك والثالث
عكس الثاني وهو مباح في الحرب بالضرورة وهو ايقاع الهيبة
في عين العدو لبريقه ولمعانه ولا ضرورة في غيره فيكون
مكروها كذا في الاكملية قوله ولا يتحلى بالحاء المهملة من الحلية
والمنطقة بكسر الميم معروفة والمسمار بكسر الميم وسكون السين
المهملة وتد ومعنى لتقب فص ليجعل في ثقب فص الخاتم لا للا
حكام والصفر بضم الصاد المهملة والفاء ذهب في اصابه رة
يرد عليه عن نضجه قوله كان شرب الحرام لا يقال هذه العبا
يقتضي الحرمة لا الكراهة لانا نقول معنى كلامه ان اقتضاء
كراهة اللبس كراهة الالباس يشبه اقتضاء حرمة الشرب حرمة الا
شراب فلا اشكال اصلا قوله لوضوء بفتح الواو بقية البلل
من الوضوء على الاعضاء كما مر في اول الكتاب قوله او مخاط
بضم الميم والخاء المعجمة والطاء المهملة ما يسيل من الانف قد
مخاط من انفه اي رمى به فصل وينظر الرجل واعلم ان مسائل
النظر اربع نظر الرجل الى المراة وبالعكس ونظر الرجل الى الرجل
ونظر المراة الى المراة والاول على اربعة اقسام نظره الى الاجنبية
الحرة ونظره الى من يحل له من الزوج والامة ونظره الى ذوات
محارمه ونظره الى امة الغير قوله والركبة عورة حتى قيل
ان كاشفها ينكر برفق وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف
السوأة يؤدب ان لج قال التفتازاني في شرح المقاصد في
بحث الامر بالمعروف وفي الفخذ يضرب وفي السوأة يقتل ان
لج ولو كشف ازاره في الموضع المعد للغسل كالحمام ليغسل
او يعصر لا بأس به ويغض الناظر بصره والاثم في الناظر لا الكاشف
لضرورة كذا في اكثر الفتاوى قوله وامته الحلال احترز بقيد
الحلال عن المجوسية والمشتركة او امة او اخته من الرضاع او ام
امرأته او بنتها لان حكمها حكم امة الغير في النظر الى ما لا يحل النظر

النظر اليه جميع البدن مبنية على حل الوطي فينتفي بانتفائه كذا في
الاكملية وقد عرفت بما ذكرنا ان الامة التي انكحت للغير حكمها في
باب النظر حكم امة الغير لوجود حرمة الوطي فيها ما دامت منكوحة
له كما لا يخفى قوله حل مساو من ادلة جواز مس المحارم خاصة ان
النبي عم كان يقبل رأس فاطمة ويقول اجد فيها ريح الجنة وكان
ذلك لا عن شهوة قطعا فيجوز المس قوله وامته بلغت او صارت
مشتهاة في حكم البلوغ لا تعرض الحل البيع في ازار او ثوب
بستره بين السرة والركبة فقط لانه اذا كان كذلك لا يستر
ظهرها وبطنها وقد سبق من المصنف قبيل هذا انه لا يحل
النظر اليهما من امة الغير بقوله كامة غيره قوله ورجل واوي
بالجر عطف على القاضي والعالم يذكر قبل قوله وان خيف لا لا
تباطه بقوله فينظر الى موضع مرضها كما لا يخفى قوله كالرجل
يعني ما جاز للرجل ان ينظر اليه من الرجل جاز للمراة ان ينظر
اليه من المراة لوجوه ومن جملتها تحقق الضرورة الى الانكشاف
فيما بينهن قال في النهاية اي في الحمام وهذا دليل على انهن
لا يمنعن عن الدخول في الحمام خلافا لما يقوله بعض الناس لان
العرف الظاهر في جميع البلدان بناء الحمامات للنساء وتمكينهن
من دخول الحمامات دليل على صحة ما قلنا وحاجة النساء الى
دخول الحمامات فوق حاجة الرجال اليه لان المقصود تحصيل
الزينة والمراة الى هذا احوج من الرجل ويتمكن من الا
غتسال في الانهار والحياض والمراة لا يتمكن من ذلك قوله
وكذا من الرجل اي ينظر المراة من الرجل ما ينظر الرجل من
الرجل قوله والمخنث اي الذي يفعل الرديء يعني يمكن من
نفسه لا لين تعمد احترازا عن المخنث الذي في اعضائه لين و
تكسر باصل الخلقة ولا تشتهي النساء فانه رخص بعض مشا
يخنا في تركه مثله مع النسا فصل في الاستبراء قوله
ومن ملك امة من عبد غيره قبل الانفاق واما من عبد المشتري
اذا كان مديونا مستغرقا فكذا عند ابي حنيفة لانه لا يملك
المولى كسبه واما عندهما ان حاضت عند العبد لا يلزم
الاستبراء للمولى لانه يملك كسبه ويتصرف في ماله فقبضه كقبضه و
انما تعلق العبد على هذا العواد لانه لا يملك شيئا اصلا فصلا
عن الجارية ووطيها قوله لكن غير ذي رحم محرم كما اذا اشترى
ممن ورثها وهي موطوة ابيه او ممن كانت اخته رضاعا قوله
من مال الصبي بان باعها ابوه او وصيه كذا في الكافي قوله
تعرف براءة الرحم يقال خلان تعرف ما عند فلان اي طلبه حتى
عرفه كذا في الصحاح قوله للماء المحترم وهو بان لا يكون من
زنى وانما قيد بذلك وان كان الحكم في غير المحترم كذلك
فان الجارية الحامل من الزنا لا يحل وطيها حتى تضع الحمل على الاصح
قوله وهو استحداث الملك اي تجدده وفيه بحث لانه اعم من

الانتقال من ملك الى ملك فيخالف قوله في باب خيار الشرط
لان الاستبراء انما يجب للانتقال من ملك الى ملك باداء
القصر لانه توهم انتفاء الوجوب في السبايا واخذ الاتحادات
فههنا يصرح بتحقق الوجوب فيها فليتأمل قوله لكن يرد
عليه لان الحكمة آه وتلخيصه ما ذكر في الكافي من ان عدم و
طء المولى اذا كان معلوما فكيف يتوهم شغل الرحم بالماء
ليلزم اشتباه الانساب واجيب عنه بان الشغل لا يجب ان يكون
من المولى لجواز ان يكون من غيره وكذا التوهم ثابت في
البكر لان الشغل يتصور بدون زوال البكارة يؤيده قول
قاضيخان في كتاب الحظر اذا جومعت البكر فيما دون الفرج
فدخل المني فرجها فحبلت وقرب اوان ولادتها ينبغي
ان يزال بكارتها ببيضة او بحرف درهم لان خروج الولد
بدون ذلك لا يكون قيل يرد عليه اذا كان الشغل من غير المولى
كان من الزنا ونكاح المزنية ووطئها جائزة بلا استبراء
عندهما خلافا لمحمد رحمه فكيف يتوهم الشغل من الزنا الاستبراء
ويمكن دفعه بان الشغل اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من
الزنا لجواز ان يكون للمولى زوجها باخر كما سيأتي في هذا من
كلمات الاسناد في غروره وقوله كما سيأتي اشارة الى ما يذكر في
بيان معنى قول الشارح وهو ان يكون الولد ثابت النسب حيث
قال بان يكون الولد ثابت النسب من غيره بان زوج المولى
امته من رجل فحبلت منه ثم طلقها وبعد انقضاء عدتها باعها
من رجل فحينئذ ينبغي ان لا يجب الاستبراء على المشتري لان الحمل
ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه واشتباه الانساب انتهى
كلام ذلك الفاضل ونحن نقول ليت شعري ما معنى قوله
لان الحمل ثابت النسب بعد قوله وبعد انقضاء عدتها باعها
من رجل مع ان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن قوله وهو ان يكون الولد آه تردد اكثر الناظرين
في هذا المقام في مرجع هذا الضمير فتعسفوا والذي
عندي ان مرجعه عدم الثبوت المستفاد من قوله لا يثبت
وتقدير الباء في ان يكون ولفظ من غير البائع بعد قوله
ثابت النسب وهو اي عدم ثبوت النسب من البائع بان يكون
الولد ثابت النسب من غير البائع قوله في سبايا اوطاس
السبايا جمع مسبية واوطاس موضع على الثلث من احل من
مكة كانت به وقعة للنبي عم الا لا توطأ الحبالى وهي بالباء
الموحدة جمع حبلى ولا الحيالى وهي بالياء التحتانية
المثناة جمع حائل التي لا حمل لها على خلاف القياس قوله
حتى يستبرئن قال في المغرب الصواب ما طهرة قوله فان
السبايا لا يخلو من ان يكون فيها بكرا ومسبية من امرأة
آه وعن ابي يوسف رحمه انه يجب في هذه الصورة ليتيقن فراغ
رحمها

270

رحمها من ماء البائع كما ان المطلقة قبل الدخول لا يعتد بها
العلة بعينها وقالا نعم ان الشغل غير ثابت ههنا ولكن لا
يخلوا عن نوع توهم الشغل وان كان من غير المالك و
ايضا ان رحم الباكرة قد يشتغل بالمني مع ثبوت البكارة
بان تحظفر في الحمام قوله ولا يصدق في ولا عين وقد
وتجاسر الناس يعني جرأتهم واقدامهم على الوطء بلا
استبراء وان كان من مواضع توهم الشغل وهذا معنى
قوله بحيث يرتفع الحكمة قوله ولم يكف حيضة الحصولة
كذلك هذا عند الاعظم والرباني خلافا لابي يوسف رحمه
لهما ان سبب وجوبه استحداث الملك واليد معا ولا
معتبر للحكم قبل السبب وله انه كما ظهرت عن الدم
له ان يطأها في الصور الثلث كلها لحصول المقصود
الذي هو تيقن فراغ الرحم قوله لا عند عود الآبقة هذا
اذا ابقت في دار الاسلام اما اذا ابقت في دار الحرب ثم عا
دت فعندهما يجب الاستبراء لانهم ملكوها وعند الا
عظم لا لعدم الملك عنده قوله ان ينكحها ثم يشتريها
وقد عطف الزيلعي رحمه على يشتريها لفظ يقبضها فقال
هكذا ذكره صاحب الهداية ثم قال وهذا لا يفيد اذا كان
القبض بعد الشراء لانه بالشراء ينفسخ النكاح فيجب الاستبراء
بالقبض بحكم الشراء وانما يفيد ان لو كان القبض قبل الشراء
كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال ظهير
الدين عندي انه يشترط الدخول قبل الشراء لان ملك
النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة ان ملك
النكاح لا يجامع ملك اليمين فلم يكن عند الشراء منكوحة
ولا معتدة بخلاف ما اذا دخل بها قبل الشراء لانها تبقى
معتدة منه بعد فساد النكاح به فلا يلزمه الاستبراء ذكره
قاضيخان اقول لو قال بدل صاحب الهداية صاحب الكافي
لقال صوابا لان لفظ يقبضها لم يقع في الهداية بل فيه فليتأمل
قوله اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء لانه به تثبت له الفراش فانما
اشتراها وهي فراشه وقيام الفراش له عليها دليل شرعي على
تبيين فراغ رحمها من ماء الغير ثم الحل له لم يتجدد بملك الرقبة
لانه كانت حلالا قبل ذلك بالنكاح وهذا معنى قول الشارح
ثم اشتراها منكوحة لا يجب ايضا قوله رجلا عليه اعتماد ان يطلقها
لانه اذا لم يكن ثقة بجواز ان يطلقها فكان احتيالا لا علية لا له
والحيلة في غنية هذه الحيلة ان يزوجها المشتري على ان
يكون امرها بيدها يطلقها متى شاء قوله او ينكحها المشتري
قبل القبض ولو قبضها يبيعها من آخر ثم يفعل ما مر فيسقط كذا
في التسهيل قال قاضيخان رحمه الآن في هذا نوع شبهة فان
عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد كما اشتراها يجب

الاستبراء الان الوجوب يتأكد بالقبض والترجيح بعد الشراء
لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد الآن تحيض عند المشتري
بحيضة قبل الطلاق فانه لا يجب الاستبراء في قولهم وقيل اسقاط
لا ابدان بكابتها الموجهة امرنا العجز على سبيل الرفع واللطف
فاذا عجزت نفسها صارت قنة ولا استبراء لانه يسقط بالكتابة
او لا والساقط لا يعود وهذا الوجه هو الاليق بالامراء و
السلاطين **قوله** ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج وانما اعتبر تقدم
القبض على الطلاق لانها لو طلقها قبله كان على المشتري الاستبراء
اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد رحمه الله لانه اذا طلقها قبل
القبض فاذا قبضها فالقبض بحكم العقد بمنزلة العقد صار
كانه اشتراها في هذه الحالة وليست في نكاح ولا عدة فيجب
الاستبراء **قوله** لا يحل الوطء فلا يجب الاستبراء لان القبض اذ ذاك
ليس بتمكن من الوطء وجزء العلة هو التمكن منه الا يرى ان تزوج
المشتري وان كان قبضا حكما لم يعتبر لكونه منزلا للتمكن **قوله**
بامة لا يجتمعان هذه على ثلثة اوجه قبلها او لم يقبل واحدة
منهما او قبل احديهما فان يقبلها اصلا كان له ان يقبل ويطأ
ايتهما شاء سواء اشتراهما معا او على التعاقب وان كان
قبل احديهما كان له ان يطأ المقبلة دون الاخرى واما اذا
قبلهما بشهوة قيد بها لانه اذا لم يكن كذلك لم يكن معتبرا
فالحكم ما ذكر في الكتاب وهو مذهب علي رضي الله عنه عملا باطلاق
قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وكان عثمان رضي الله عنه احلتهما
اية يعني قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وحرمتهما اية يعني قوله تعالى
وان تجمعوا والاصل في الايضاح لطل بعد سبب وجهه الحل وقد
وجد ذلك وهو ملك اليمين الى هنا كلام الاكمل وقد فهم من
تقريره راى عثمان رضي الله عنه انه رجح التحليل كما يفهم عنه قول صاحب
الكشاف واما الجمع بينهما في ملك اليمين فعن عثمان وعلي رضي الله عنهما
انهما قالا احلتهما اية وحرمتهما اية فرجح علي التحريم وعثمان
التحليل لكن يخالفه ظاهرا قول صاحب الكفاية في حق عثمان
وكان يتوقف فليلفق بينهما **قوله** وكره تقبيل الرجل وعناقه
وانما عدل عن صيغة المفاعلة المذكورة في الهداية مع ان
الجوهري صرح بان العناق بمعنى المعانقة قصدا للاختصاص
باضافته الى الرجل يقال عانقه اذا جعل يديه في عنقه وضمه
الى نفسه وقوله في ازار واحد قيل عليه ان تعلق الظرف بالعناق
فقط كما يقتضيه سوق كلام المصنف لفظا ومعنى ويفصح عنه
قول صاحب الهداية لا باس بالتقبيل والمعانقة لما روي وقوله
قالوا الخلاف في المعانقة في ازار واحد حيث ذكرهما اولا ولم يذكر
الظرف المذكور معهما ثم ذكر المعانقة بلا تقبيل وذكر معها الظرف
المذكور فقد يلحقه قول الشارح لا باس بهما بضمير التثنية في جميع
النسخ التي رأيناها وان تعلق بالعناق والتقبيل معا كما هو
مقتضى

مقتضى شرح الشارح وقول صاحب الهداية لا باس بالتقبيل
والمعانقة فتوجيه معنى كون التقبيل في ازار واحد لا يخلو عن
ارتكاب التكلفات ونحن نقول لا نسلم اولا ان ضمير بهما في
عبارة الشارح راجع الى التقبيل والعناق فلم لا يجوز ان يرجع
المتعانقين اللذين اشار اليهما المصنف بلفظ معانقة فالمعنى
فلا باس عند ابي يوسف بالمتعانقين بسبب عناقهما وان كان
ذلك في ازار واحد ولو سلم فلا ريبة ان التقبيل في الثوب
الذي لا يستر الا من السرة الى تحت الركبة افضى الى الشهوة
من الذي يستر جميع البدن فاتضح وجه تعلق الظرف بالتقبيل
كالمعانقة **قوله** والمصافحة هي الاخذ باليد **قوله** والخلاف
فيما لا يكون بالجبة والشيخ ابو منصور رحمه الله وفق بين الاحاديث
فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة
وعبر عنه المصنف بقوله في ازار واحد فانه سبب يفضي اليها
فاما على وجه البر والكرامة اذا كان عليه قميص او جبة فلا
باس به واما تقبيل يد العالم والسلطان او شخص موصوف
بالزهد والورع للتبرك فرخص عند بعض من المتأخرين
وسنة عند بعضهم واما يد غيرهم فلا رخصة في تقبيله ولم
يذكر القيام تعظيما للغير وروي انس ان النبي عم كان
يكره القيام **قوله** وكره بيع العذرة خالصة وصح بيع الا
دمي لانها نجس العين فلا يكون مالا كبيع السرقين اي صح
بيع العذرة مخلوطا بتراب او رماد او تراب غالب عليها كصحة بيع
السرقين في الصحيح خالصة فقول الشارح فان بيع السرقين
تعليل لحكم المصنف بصحة بيع السرقين في صورة التنظير
قوله لا بخالصها هذا هو الصحيح في رواية الهداية وقال
الزيلعي رحمه الله والصحيح عن الاعظم رحمه الله ان الانتفاع بخالصها يجوز
وتحلية المصحف لانها تعظيم له فصار كنقش المسجد وتزيينه
بماء الذهب **قوله** وعند مالك والشافعي يكره المتبادر
من هذه العبارة اتحاد مذهبهما بلا تفاوت وليس كذلك
لان مذهب مالك رحمه الله حرمة دخول كل مسجد لانه معلل عنده
بالنجاسة فيعم الحكم ومذهب الشافعي رحمه الله حرمة دخول المسجد
الحرام لورود النهي فيه خاصة فلينظر في الهداية **قوله** وعيادته
اي عيادة الذمي اليهود والنصارى وفي المجوسي اختلاف
قيل يجوز لانهم من اهل الذمة وهو مروي عن محمد رحمه الله وقيل
هم ابعد عن الاسلام الا يرى انه لا يباح ذبيحتهم ولا نكاحهم
واختلفوا في الفاسق ايضا والاصح انه لا باس به لانه مسلم
والعيادة من حقوق المسلمين كذا في العناية **قوله** وخصاء
البهائم ولقد احسن حيث غير لفظ الاخصاء الواقع من بني الساعاتي
وغيره الى الخصاء لانه صرح في الجلالية بانه يقال خصاه اذا
نزع خصيتيه خصاء والاخصاء في معناه خطاء ولكن عكس

ان يقال لان عبارة الرباني رحمه في مؤلفاته على صيغة الافعال
ولا ريبة انه اوفق من المطرزي الذي هو مستند صاحب النهاية
والجلال وايضا يجوز ان يكون اختيار الاحصاء ههنا لرعاية
الازدواج بينه وبين الانزاء الذي هو افعال من النزاء
وهو وثبة الذكر على الانثى ورعاية الازدواج عندهم من
الاهمية بحيث يخرجون لها الكلم عن اوضاعها الاصلية في الوا
ضع العديدة **قوله** والحقنة الحاجز الاحتقان للتداوي لا
للتشهي قال مفتي الثقلين لا يجوز استعمال المحرم في الحقنة
كالخمر ونحوها لان التداوي بالمحرم محرم **قوله** وسفر الامة
قال صاحب الكافي هذا في زمانهم واما في زماننا فلا لغلبة
الفسق وينبغي **قوله** في حجرهم وهو بفتح الحاء المهملة وكسرها قالوا
فلان في حجر فلان اي في حصنه وكنفه وستره ومنه قوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم **قوله** واجارة بيت في السواد
يعني القرى **قوله** تتخذ بيت نار اي يجعل معبدا لعبدة النار
والكنيسة معبد النصارى والبيعة معبد لليهود كما مر
كذا في الشروح **قوله** فاعلام الاسلام فيه ظاهرة ومن شعائرهم
قوله لا يجوز في الامصار اتفاقا فان ظهور شعائر الاسلام
في الامصار اظهر منه في السواد كما صرح به صاحب الهداية **قوله**
وتقييد عبده اي جعل رجل عبده مقيدا بقيد **قوله** وجه
الاستحسان انه عم قبل هدية اه واجاب الصحابة رضي الله عنهم دعوة
مولى الاسيد وكان عبدا وان في هذه الاشياء ضرورة لا
يجد التاجر بدا منها ومن يملك شيئا يملك ما هو من ضروراته
ولا ضرورة في الكسوة واهداء الدراهم فيبقى على اصل القياس
قوله فانه قرض جر نفعا وهو بقاء درهمه ولو كان في يده لخرج من ساعته
ولم يبق فيصير في معنى قرض جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان يودعه
اياه ثم يأخذ ما شاء جزءا وان ضاع فلا شيء عليه والتحقيق انه اذا وضعه
ولم يشترط شيئا كان وديعة ايضا وان لم يصرح بها **قوله** وكل لهو قال عم
لهو المؤمن باطل الا الثلث تأديبه لفرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته
مع اهله **قوله** اذ فيه شبه الحاظر اي تحريمه من تحذر الكعبة
صدقه **قوله** ولا يكون فيه مميز وهو اسم لكل قمار وان لم يقامر
فهو عبث فنقول ان اردت تفصيل المقام الواجب الاهتمام لان
اللعبين المذكورين مما ابتلي به كثير من اخيار الاناس واعيان الاقوام
فاعلم انه قال في الجامع الصغير اما النرد فهو حرام بالاجماع لما روى ابو موسى
الاشعري انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصا
الله ورسوله وسليمان بن بريدة عن ابيه عن رسول الله عليه السلام
من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه واما الشطرنج
فان قامر به فهو حرام بالاجماع لان الله تعالى حرم القمار وان لم يقامر
فكذلك عندنا خلافا للشافعي وله دليله مع جوابنا عنه مذكور في الشرح
اجمالا وتفصيل الجواب الذي حجتنا عليه حقيقة انه عبث وهو حرام لقوله تعالى

الحسبتم انما خلقناكم عبثا وايضا انه لهو سوى الثلث الذي
ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون حراما ومما يدل على حرمته
مرحكما ما روي عن علي رضي الله عنه انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج
ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وروي مثل هذا
عن ابن عمر ايضا حين مر بقوم يلعبون بالشطرنج وقد شبه
عملهم بعمل عبدة الاوثان وقال في الكشاف عن علي رضي الله عنه
ان النرد والشطرنج من الميسر وايضا انه لهو يصد صاحبه
عن الجمع والجماعات وهل رايت صاحب الشطرنج يصلي فيصد
عن الجماعة فمن اباحه فقد اعان الشيطان على الاسلام في
المسلمين وقد اورد الامام ابو موسى في كتاب الامالي باسناده
الى حبة بن مسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من لعب
الشطرنج والناظر اليها كالاكل لحم الخنزير ثم ان اللاعب به ان قامر
لم يقبل شهادته ولا يقبل لانه مشاغل ولا باس بالسلام عليه
عند الاعظم حتى يشغله عما هو فيه وكره ابو يوسف ذلك اهانة
له هذا زبدة ما في البناية **قوله** وجعل الغل اي كره ايضا
ان يجعل في عنق عبده طوقا مسمرا باسمار عظيم يمنعه من تحريك
راسه وهو معتاد بين الظلمة قال في النهاية الغل علامة يعلم
انه ابق ولا باس به في زماننا لغلبة الاباق سيما في الهنود وكان
في زمانهم مكروها لقلته كذا في الفتاوى والكفاية **قوله**
بمقعد العز بتقديم العين وتاخير القاف من العقد وهو
الموجود في هذا الدعاء وفيه الخلاف المذكور بينهما وبين
ابي يوسف وجه قولهما انه يوهم تعلق عزه بالعرش وان عزه
حادث لتعلقه بالحادث والله تعالى عزيز لم يزل ولا يزال وعزه
صفة لم يزل ولم يزل موصوفا به وجه قول الثاني وبه قال
الفقيه ابو الليث لا باس به انه كان من دعائه والاحوط الا
متناع لكونه خبرا واحدا يخالف القطع ولو جعل العز صفة
للعرش لان العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم فكذا
بالعز واما العكس فمكروه بالاتفاق لاستفادته من القعود
المبني عن الامكان لان المراد من القعود هو التمكن على العرش
وذلك قول المجسمة وهو قول باطل **قوله** للدعاء الماثور
تعليل الجواز الاول لان الثاني ليس من الدعاء الماثور
قوله فانه حسن لهم لعجزهم عن التعلم الا به وعلى هذا لا باس
بكتابة اسامي السور وعدد الآي **قوله** واحتكار قوت آه
وهو افتعال من حكر اي حبس والمراد حبس الاقوات متربصا
للغلاء **قوله** ولا يسعر حاكم لقوله عم لا تسعروا فان الله تعالى
هو المسعر القابض الباسط الرازق والسعر واحد اسعار الطعام
والتسعير تقديره **قوله** فاحشا وقد قدروا الغبن ببيع ما
بضعف ما يشتريه **كتاب احياء الموات** وهو حيوان مات
ولهذا سمي ما لا ينتفع به من الارض موتا لبطلان الانتفاع بها تشبيها

كتاب احياء الموات

بالحيوان اذا مات فيبطل الانتفاع به فالمراد باحياء الموات
تسبيب للحيوة النامية قال الله تعالى فاحيينا به الارض بعد موتها
وفي الشرع ما ذكره المصنف بقوله هي ارض الخ قوله اذا نزت اى
صارت ذات نز وهو ما يجلب من الارض من الماء قوله
سبخة بفتح السين المهملة وكسر الباء المنقوطة بواحدة و
الخاء المعجمة ارض مالحة لا ينبت شيئا قوله عادية ليس المراد به
ما يقتضيه ظاهر لفظه من ان يكون منسوبا الى عاد لانه
لم يملك جميع اراضي الموات بل المراد انها متقدمة الخراب كانها
خربت في عهد عاد وفي العادات الظاهرة ما يوصف بطول
مضي الزمان عليه ينسب الى عاد فمعناه ما تقدم خرابه قوله
ويضمن نقصان الارض اى يضمن الزراع نقصانها قوله والبعد
عن العامر شرط ابو يوسف لان قربه مرعى لاهله ومحمد شرط
عدم انتفاع اهل العامر وان كانت قريبة منه قوله ولما
عدل عنه الماء آه لحاجة العامة الى كونه نهرا قوله اى ان لم
يجز عود الماء جاز لان شرط جواز الاحياء ان يكون الارض
تحت تصرف الامام فاذا عدل عنه الماء ولم يمكن عوده ذهب
غلبة الماء فصار في تصرف الامام فيجوز احياؤه اذا لم يكن حريما
لعامر قوله بالسكون وهو المنع فمعنى التحجير منع الغير عن الاحياء
بها واما على الاول فاخذ الاشتقاق مفتوح الجيم قوله ذراع
العامة وانما وضعت بذلك لانها نقصت عن ذراع الملك
وهو بعض الاكاسرة بقبضة لانه سبع قبضات قوله كل اصبع
ست شعيرات وفي بعض النسخ ثلث شعيرات والصحيح الست
كما صرح به الزيلعي حيث قال في اوايل باب التيمم وعرض الا
صبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن لكن فيه نوع مخا
لفة لهذا الشرح لانه شرط انضمام البطون والزيلعي رحمه الله
انضمام الظهر بالبطن ويؤيد صحة لفظ الست نقل بعض اهل
الحساب انها اربعة وعشرين اصبعا قوله والقناة وهي بفتح
القاف والنون مجرى الماء تحت الارض يسمى بالفارسي
كاريز قوله مسناة وهي بضم الميم وفتح السين المهملة العرم
وهو بالفارسي بند اجوى بزرك قوله فهو لصاحب الارض
عند ابي حنيفة وهذا تصريح منه بعدم لزوم الحريم للنهر قيل
هذا الخلاف في نهر كبير لا يحتاج فيه الى الكري في كل حين
اما الانهار الصغير التي يحتاج الى كريها في كل وقت فلها
حريم بالاتفاق هكذا ذكر في النهاية وظاهر كلام الهداية و
الوقاية ينافيه قوله الشرب وهو بالكسر نصيب من الماء مطلقا
سواء السقي بالشفاه كشرب بني ادم والبهايم قال الله تعالى
في ناقة صالح عم لها شرب ولكم شرب يوم معلوم او بسقي الارض
والشجر والشفة اصلها الشفهة اسقطت الهاء تخفيفا والمراد ههنا
النصيب المخصوص منه لان اهل الشفة الذين لهم حق الشرب لشفاههم وسقي
دوابهم

دوابهم والاستقاء بالاواني دون سقي الارض والشجر فبينهما عموم
وخصوص مطلق قوله كدجلة ونحوها وهي نهر بغداد والمراد
بنحوها جيحون نهر خوارزم وسيحون نهر الترك والفرات نهر الكوفة
قوله منها اى من المياه العظام المذكورة قوله او خضر في داره
جدارا بجراره اى له سقي خضرة وقعت في داره يحمل الماء بالجرار وهي
جمع جرة بفتح الجيم والراء المهملة يقال له بالفارسي سبو قوله في
الاصح اشارة الى ان ائمة البلخ ليس له الا باذن صاحب النهر وقيل له
ان يمنع سقي بستانه بالقصاع او الروايا وفي غسل الثياب فيه كلام
قوله وكرى نهر ملك على اهله وهو عام ان احدهما مملوك دخل
ما فوقه تحت القسمة الا انه عام وثانيهما مملوك دخل ما فوقه في القسمة
وهو خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفعة بالنهر وعدمه يعني ان
كل ما يستحق به الشفعة خاص وما لا يستحق به عام وتكلموا في النهر الخاص
الذي يستحق به اياها قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها
او عليه قرية واحدة يعني ما فوقه فيها فهو خاص وان كان لما فوق
المذكور فعام وقيل الخاص ما لا يجري فيه السفن وما يجري فيه
فهو عام قوله وهذا عند ابي حنيفة رح قال قاضي خان رح وفي الفتوى
على قوله اعلم ان هذا الخلاف في النهر الخاص واما النهر العام الذي عليه
قرى يشربون منها اذا اتفقوا على كريه فيرفع مؤنة منه قريته يرفع
عنهم مؤنة الكري وعلى هذا الخلاف اذا احتاجوا الى اصلاح جانب
النهر كذا في حقايق المنظومة قوله هذا استحسان قال في المبسوط
ينبغي في القياس ان لا يصح لان شرط صحة الدعوى اعلام المدعي كما
للشهادة والشرب مجهول جهالة لا يقبل الاعلام قوله من سكر النهر
وهو بفتح السين المهملة وسكون الكاف مصدر سكرت النهر اذا
سددته قوله او دالية وهي بالفارسية چرخ آب والجسر اسم لما
يوضع ويرفع مما يكون متخذا من الخشب والالواح قوله والا نفر
بالنهر ضرر النهر كسر جانبه وهدمه وضرر الماء ان يتبدل طريقه الذي
كان عليه قوله والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كتاب
الاشربة حرم الخمر الحصله والذرة وان لم يطبخ تصريح منه بان الاشربة
المشهورة ثمانية اصناف اربعة منها محرمة وان لم يسكر وهي الخمر
وهي الطلاء والنقيعان واربعة منها محللة احدها المثلث
وثانيها نبيذ التمر والزبيب وثالثها الخليطان ورابعها نبيذ
عسل وما عطف عليه هذا زبدة ما في التبيين والحقايق قوله
وهو الني شروع لتفاصيل المواضع العشرة التي ذكرت في الهداية
فحق الجزء الاول في بيان ماهيتها وقد عبر عنه المصنف بقوله
وهي الني والثاني في حق ثبوت هذا الاسم لها وعبر عنه بقوله على آه
الثالث وهو الشارح تم غيرها حرام آه الرابع كونها نجاسة
غليظة وقد اشار اليه المصنف بقوله وغلظ نجاسته الخامس قوله
ثم يكفر مستحلا السادس قوله ويسقط آه السابع قوله ويحرم
آه الثامن قوله ويحد شاربها التاسع قوله ولا يؤثر فيها العاشر

قوله ويجوز **قوله** وقد حققناه في التنقيح ليس فيه فائدة جليلة
زائدة على ما في الكتاب ولكن قال رحمه في واو فصل حكم المشترك
من توضيحه والمراد بالترجيح الاولوية فعلم بهذا ان الوضع قد
لا يعتبر فيها المناسبة كالجذاب والجحر وقد يعتبر كالقارورة
والخمر باعتبار المعنى الاول في الوضع الثاني لبيان المناسبة
والاولوية لا لصحة الاطلاق والا يلزم ان يسمى الدن قارورة
وفي هذا السر لا يجري القياس في اللغة فلا يقال ان سائر الاشربة
خمر لمعنى مخامرة العقل فان معنى المخامرة ليس علة في الخمر لصحة
الاطلاق الخمر على كل ما يوجد فيه المخامرة بل لاجل المناسبة والاولوية
ليضع الواضع لهذا المعنى لفظا مناسبا له **قوله** وهذا آه اي
كون الحرام من الخمر وهو مسكرها لا غير امر مردود بان الله تعالى سماها
رجسا وهو ما يكون محرم العين وعلى كونه محرم العين انعقد
الاجماع **قوله** ويسقط تقومها في حق مسلم ويدل عليه عدم
تضمين متلفها وغاصبها وعدم جواز بيعها وحكم الله تعالى بكونها
رجسا للاهانة وان التقوم مشعر العزة فان قيل عدم تضمين
متلفها هل يدل على اباحة اتلافها قلنا لا دلالة عليها لكن اختلف
فيها قيل يباح وقيل لا يباح الا بغرض صحيح بان جعل عند فاسق
خيف عليه الفسق واما اذا كان عند صالح فلا يباح لانه يخللها
هذا زبدة ما في الهداية وشرحها **قوله** فذهب اقل من ثلثيه وهو
مخالف لما ذكر في المحيط من ان الطلاء اسم للمثلث وهو ما اذا
طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو
الصواب لما روي ان كبار الصحابة كانوا يشربون الطلاء ويؤيد
المحيط تفسير الجوهري اياه بما ذهب ثلثاه فلزم التوفيق بينهما
وبين الشرح والهداية والقدوري فليتأمل **قوله** ونقيع
التمر قال بعض شراح الوقاية النقيعان مجرور ان معطوفان
على الطلاء اقول يجوز ان يكونا مرفوعين معطوفين على الخمر
قوله اي السكر وهو بفتحتين فسره الجوهري بنبيذ التمر وفي الهداية
السكر هو النيء من ماء التمر اي الرطب وفي العناية انما فسر التمر بالرطب
لان المتخذ من التمر اسمه نبيذ التمر لا السكر وهو الحلال على قول ابي
حنيفة وابي يوسف فتبين قول الجوهري وللفقهاء نوع مخالفة
فليتأمل **قوله** نيئين حال من نقيعين لبيان الواقع لا للاحتراز
لان عدم الطبخ معتبر في مفهوم النقيع كما ان وجوده معتبر
في مفهوم النبيذ وانما اتى هذه الحال بصيغة التثنية وحال
النبيذين بالمفرد حيث قال مطبوخا مع ان كلا منهما عبارة
الشيئين لان النقيعين كلاهما ملفوظان ولا يذكر من
النبيذين الا احدهما **قوله** وهو الباذق وهو بالباء الموحدة
وفتح الذال المعجمة وآخره قاف معرب باده وهي الخمر **قوله** لقوله
تعالى تتخذون منه سكرا الاية ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين
الشجرتين واجماع الصحابة رضي الله عنهم وجواب الاية انها منسوخة
على مذهب

على مذهب النخعي وغيره كما صرح به في الكشاف ونقول السكر
النبيذ وهو لعنب والزبيب والتمر اذا بقي ثلثه واشد وهو
حلال عند الاعظم رحمه الى احد السكر محتجا بهذه الاية والحديث
كذا في الكشاف ويحمل السكر المذكور في الاية على هذا توفيقا
بين الاية والحديث وقيل المراد منه التوبيخ لا الامتنان يعني
انتم بسفاهتكم تتخذون منه سكرا حراما وتتركون رزقا حسنا
قوله وحل المثلث آه اي ما يبلغ حد السكر لان المقصود بيان
تغيير حكمه وهو حرمة القطرة منه بتغيير معنى الخمر وانما خص بالذكر
المثلث العنبي لان ما عداه صار حلالا بادنى طبخه وان لم يذهب
عشره كما يفصح عنه قوله ونبيذ التمر آه عطفا على المثلث **قوله**
بعد ما ذهب ثلثاه لان صب الماء لا يزيد الا ضعفا بخلاف ما اذا
صب قبل الطبخ لان الماء يذهب اولا لغاية لطافته او يذهب
منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب **قوله** وانما حل المثلث
لهما قوله عم حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من
كل شراب خص السكر بالتحريم في غير الخمر اذ العطف للمغايرة
ولان المفسد هو القدح المسكر وهو حرام عندنا الا انه كان
ينبغي ان لا يكون الحرام من الخمر الا القدح الاخير لانا نقول نعم
القياس ذلك ولكن تركناه لان الخمر لرقتها ولطافتها يدعو
الى الكثير فاعطى للقليل حكم الكثير والمثلث ليس كذلك
لانه لغلظه لا يدعو اليه بل هو في نفسه غذاء فبقي على الاباحة
وادلة الثلثة الاخيرة قوله عم كل مسكر خمر وقوله عم ما
اسكر كثيره فقليله حرام وقوله عم ما اسكر الجرة منه فالجرعة
منه حرام **قوله** لا لقصد اللهو والطرب هذا القيد غير مختص
بهذه الاشربة بل شرب الماء وغيره من المباحات بلهو و
طرب على هيئة الفسقة حرمت كذا في الغرر **قوله** والانتباذ
اي حل اخذ هذه الاواني المذكورة اواني النبيذ **قوله**
مرة اي بالكلية **قوله** دردي الخمر بالدالين بينهما راء كلها
غير معجمة وهو من كل شيء ما بقي في اسفله **قوله** والامتشاط
به اي استعمال المشط بالدردي انما خصه بالذكر لان له تاثيرا
في تحسين الشعر فذلك شيء يصنعه بعض النساء لانه يزيد
في بريق الشعر

كتاب الصيد

هو مصدر بمعنى الاصطياد
ثم سمي به المصيد تسمية للمفعول بالمصدر فصار اسما لكل
حيوان متوحش ممتنع عن الادمي ماكولا كان او غير ماكول
وهو حلال لمحرم لان الصيد اما ان يكون بحريا او لا فان
كان فهو حرام وان لم يكن فاما ان اصطاد في الحرم او لا
فان اصطاد فيه فكذلك والا فهو حلال ان وجد خمس عشر
شرطا خمسة في الكلب لا اثنتان منها ان يكون معلما وان
يقتل جرحا حتى لو قتل الكلب والبازي الصيد من غير
جرح لا يحل لقوله تعالى وما علمتم الاية هذا ظاهر الرواية

وعن الاعظم انه لا يشترط الجرح حتى لو خنقه الكلب المعلم لكان
عنده ايضا حلالا لا كما نقله الشارح عن الثاني رحمه وقد عبر
عنهما المصنف بقوله بشرط علمهما وجرحهما اي علم ذي
ناب وعلم ذي مخلب وجرحهما والثالث ان لا يشاركه
في الاخذ ما لا يحل صيده وقد عبر عنه بقوله ان لا يشارك
الكلب اه الرابع ان يذهب على سنن الارسال وقد عبر
بقوله ولا يطول وقفه اي وقفة الكلب والبازي والخامس
ان لا ياكل منه وقد عبر عنه بقوله لا ان اكل الكلب وخمسة في
الصايد ان يوجد منه الارسال وان يكون من اهل الز
كوة بكونه مسلما او كتابيا وان لا يشاركه في الارسال من
لا يحل صيده كالمجوسي وان لا يترك التسمية عامدا وقد عبر
عن هذه الاربعة بقوله وارسال مسلم او كتابي اياهما مسميا
والخامس ان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل اخر وقد
عبر عنه بقوله وان لا يقعد عن طلبه اه لانه وان ذكر في
الربع لكن الحال كذلك في الكلب والبازي يفصح عنه قول الكوج
رحمه متصلا بشرحه وحكم ارسال الكلب والبازي في جميع ما ذ
كرنا من الاحكام كالربع وخمسة في المصيد الاول ان يمنع نفسه
عمن قصده اما بقوايمه او اجنحته فيخرج عنه الحيوانات
الاهلية كالبقر والغنم والدجاج والبط وغيرها وقد عبر عنه
بقوله على ممتنع متوحش والثاني ان لا يكون من الحشرات
والثالث ان لا يكون من الحيوانات البحرية الا السمك و
الرابع ان لا يكون متقويا وصايدا بانيابه او مخلبه وقد
عبر عن هذه الثلثة بقوله يؤكل لانه لا يؤكل منه شيء اصلا
والخامس ان يموت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه وما وجدته
في المتن صريحا وان كان بعض عبارته لا يخلو عن الاشارة
اليه في الجملة قال الاكمل بعد نقل هذه الشرايط من نهاية الخلاصة
وفيه تسامح لان هذا شرايط الاصطياد للاكل بالجلب لا غير
على انه لو انتفى بعضها يحرم كما لو اشتغل بعمل لكن ادركه حيا
فذبحه وكذا اذا لم يمت بهذا لكنه ذبحه فانه صيد وهو
حلال قوله والدب بضم الدال المهملة والباء الموحدة با
لفارسية خرس قوله الحداءة بي اي بالذيب وهو بكسر الحاء
والدال المهملتين يقال له بالفارسية زغن وجمعه حدء مثل
حدء مثل عنبة وعنب قوله يشترط في الصيد ان يكون ممتنعا
اه اقول مقتضى كلامه الحقوله عن حيز الامتناع ان يقول بعد قوله
ممتنعا متوحشا لانه يبقى الحاجة لكل واحد منهما اللهم الا
ان يكتفي بذكر احدهما امتناعا على ظهور الاخر منه قوله غير متوحش
فلا يكون صيدا فيحرم لو قتله الكلب والبازي والسهم لا يقال
يخالفه قول الاكمل في جناية الحج وقوله المتوحش في اصل الخلقة
ليدخل فيه الحمام المسرول والظبي المستانس لان الاستيناس عارضي
فيها

فيها الا انا نقول يمكن التوفيق بينهما بان الاكل عنده صيد في حق
المحرم احتياطا من دخول تحت قوله ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم
لان المتبادر منه هو الصيد في اصل الخلقة وكل ما هو كذلك فهو
صيد في حقه سواء كان ممتنعا او متوحشا اولا ولهذا يلزمه
دم في قتل الحمام والظبي وان كانا مستانسين لا في البقر والبعير
وان كانا فارين بحيث لا يمكن فيهما الزكوة الاختيارية واما
في حق صيد غير المحرم فالمراد هو امتناع الزكوة مما يمتنع زكوته
بالاختيار يحل له قتله صيدا كالبعير والبقر الفارين مع انهما
اهليتان خلقة وما يمكن فيه الزكوة المذكورة يحرم له صيده
كالحمام والظبي المستانسين وان كانا وحشيين خلقة قوله
والذي تخنقه يقال اتخنته الجراحة او هنته قوله متوحش غير
ممتنع فلا يكون صيدا لانتفاء شرطه فلا يحل شيء من الثلثة
المذكورة بقتل الكلب او البازي او السهم كذا سمعت من استادي
لكن فيه ما فيه قوله ان طال وقفه يعني ان امتد زمان توقف
الكلب بين الارسال والاخذ ساعة للاستراحة او للا
شتغال بامر اخر وكذا الحال في البازي قوله بخلاف ما اذا اكل
الفهد الكمون بضم الكاف الاختفاء والفهد بفتح الفاء وسكون
الهاء بالفارسية يوز قوله ثلث مرات هذا عندهما في
رواية عنه وعنده لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظن الصايد
انه معلم ولا يقدر بالثلث لان المقادير لا تعرف اجتهادا
بل نصا او سماعا ولا سمع فيفوض الى راي المبتلى به كما هو اصل
الاعظم في جنسها ولم يتعرض في اكثر المعتبرات لتعيين عدد
اجابة البازي حتى يصير معلما فينبغي ان يكون على الاختلاف
الذي ذكر في الكلب ولو قيل يصير معلما باجابة واحدة كان له
وجه لان الخوف ينفره بخلاف الكلب قوله وكل ما صاد قبل ذلك
الاكل اقول وهو على ما في الهداية على ثلثة اقسام ماكول ومحرز
في بيت الصياد وما ليس بمحرز بان كان في مفازة بعد فحكم
الاول ان لا يظهر الحرمة فيه لانعدام المحلية لان الحكم بالحرمة
لا يتصور الا في محل قايم وقد فات المحل بالاكل وحكم الثاني
انه يحرم عند الاعظم خلافا لهما وجه قولهما ان الاكل لا يدل
على الجهل فيما مضى لان الحرفة تنسى وجه قوله ان الاكل اية جهله
ابتداء لان الحرفة لا تنسى اصلها فاذا اكل تبين انه ترك للشبع
لا للعلم والحاصل انه على قولهما يحكم بجهله مقصورا على وقت
الاكل وعنده مستندا وحكم الثالث انه يحرم اجماعا لان معنى
الصيدية فيه باق من وجه وهو انه بعد في المفازة قوله لانه
هذا ليس في سعة اقول لفظ هذا اشارة الى جزئية ما فهم من
قوله فغاب الى قوله ميتا يعني ان عدم غيبة صيده عن جرح
داميا غير مقدور لاحد يؤيده قول صاحب الهداية ضرورة ان
لا يعتري الاصطياد عنه واما عدم الفراغ عن طلبه فممكن له

مقدور لحل احد قوله اما اذا لم يتمكن اما لعدم الة او لضيق
وقت قوله ففي المتن اشارة الى حله اقول لعلها يفيد قوله
ان تركها بقوله عمدا فليتامل قوله وفي ظاهر الرواية انه يحرم
لان هذا قدرة اعتبارية لانها تثبت يده على المذبح وهو
قايم مقام التمكن الذبح اذ لا يمكن اعتباره لانه لا بد له من
مدة والناس يتفاوتون فيها على حسب تفاوتهم في الكياسة
والهداية في امر الذبح فان منهم من يتمكن في ساعة ومنهم
من لا يتمكن في اكثر فادير الحكم على ثبوت اليد على المذبح قوله
وفي الشاة التي مرضت قال ابو القاسم اذا ذبح الشاة ولم
يسل منه الدم لا يحل لان الدم النجس لم يسل فلا يكون بمعنى
الذبح وقال ابو بكر الاسكاف يحل لوجود الزكوة في محلها
المذكور في الذبح والدم قد يحتبس لغلظه او لضيق المنفذ
قوله اي اغراه الزجر في اللغة السوق يقال زجر البعير
ساقه لكن المراد ههنا هو السوق المقارن للتحريض ولهذا
فسره بالاغراء المرادف له قوله او بندقة وهي طينة مدورة
يرمى بها قوله ما ابين اي قطع قوله مع عجزه وبضم الجيم
مؤخر الشيء قوله او قد اي شق راسه نصفين طولا
ومنه قوله تعالى فلما رأى قميصه قد من دبر الاية كتاب
الرهن وهو لغة حبس الشيء باي سبب كان وشرعا ما
ذكره المصنف رحمه وهو مشروع بقوله تعالى فرهان مقبوضة
قوله ويمكن اخذه منه احتراز عن ارتهان الحر وعن
الرهن عن الحدود والقصاص قوله ولا يمكن تحصيل
صورتها فلا يجوز الرهن بالعين الغير المضمونة كالودايع
والعواري والمضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع و
الرهن في يد المرتهن بخلاف الاعيان المضمونة بنفسها
كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد فان الرهن
يصح بها كما يصح بالدين لان مالها الى الدين كما فهم من قول الهداية
قوله ويمكن ان يقال اه فيجوز ان يكون ايراد لفظ الدين على
سبيل التمثيل لا الحصر واختيار لفظ الحق على الدين لا يخلو عن
الاشارة الى هذا التعميم قوله بايجاب كقول الراهن رهنتك
هذا المال بما لي لك علي او ما اشبهه وقبوله هو قول المرتهن
قبلته قوله يعني المرهون لا يخلو عن الاشارة الى ضمير تسليمه
من قبيل الاستخدام قوله محوزا اي مقسوما كانه اعتبر فيه معنى قو
لهم تحاوز الفريقان في الحرب اي انعزل كل فريق عن الآخر كما
فهم من لفظ الجوهري واما من جعله احترازا عن المستغرق
كالزاهدي والاكمل ومثله بالثمار على رؤس الاشجار فقد
اخذه من الحوز بمعنى الجمع كما هو المشهور قوله بدون المتاع
والحيلة ان يودع المرتهن متاعه ثم يرهنه او يرهنه ثم يودعه
ثم يسلمه صرح به الزاهدي قوله وضمن اه شرع في بيان كيفية

الضمان

الضمان وكميته بعد بيان دخوله تحت الضمان بقوله فاذا سلم قبض اه
قال في الهداية فاذا سلم اليه فقبضه دخل في ضمانه قوله مشكل وقال
خواهر زاده هذا خطأ ما عبر هذا بقول الرجل مررت باعلم زيد
وعمرو ويكون الاعلم غيرهما ولو قال بالاعلم من زيد وعمرو يكون
الاعلم واحدا منهما وكلمة من للتمييز كذا في مشكلات القدوري قوله
وقال مضمون بالقيمة اي الكاملة سواء كانت مساوية للدين او
اكثر منه او اقل هذا اذا كان الهلاك بامر خفي واما اذا كان
بامر ظاهر كموت وحرق وغرق فهو امانة عند مالك ايضا كذا
في العيون وشرح البخاري وقد وقع في الهداية وشروحها
وشروح المجمع زفر بدل مالك فليتأمل في التوفيق بينهما فانه
متعد لو فضل فلو هلك به ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لان
الزيادة على مقدار الدين امانة كما مر والامانات تضمن
بالتعدي كما يحمله المصنف وتقديره قوله والولد وفي
الهداية قال يعني محمدا معناه ان يكون الولد في عياله
ايضا وقال في الكفاية وذكر محمد رحمه من جملة من في عياله زوجته
وولده واجيره الخاص الذي استاجره مشاهرة او مسانهة
ثم قال والحاصل ان العبرة في هذا للمساكنة ولا عبرة للنفقة
الا ترى ان المرأة اذا ارتهنت فدفعت الرهن الى زوجها
لا تضمن وان لم يكن الزوج في نفقتها لانهما يسكنان معا قوله
في عياله من عال عيلة افتقر وعيال الرجل بالكسر من يمونه الرجل
قوله او رد جزء منه اي من الرهن كمداواة الجروح بان
ينقص عين الرهن او يحدث به مرض آخر والمداواة على المرتهن
لان رد كل الرهن واجب عليه فكذا جزؤه وفي المداواة حفظ
الجزء للرد كذا في شرح الهداية قوله واما جعل الابق وهو
بضم الجيم ما يجب للعامل على عمله ثم غلب الاستعمال في اجرة رد الابق
قوله ظير ولد الرهن وهو بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة من يعطف
على الولد في التربية باب ما يصح الرهن قوله لعدم كونه مفرغا
اشارة الى تعليل جميع هذه المذكورات بالاصل الجامع وهو ان
اتصال الرهن بغير المرهون يمنع جواز الرهن لانتفاء القبض
في المرهون وحده لاختلاطه بغيره قوله ورهن اي لا يصح
رهن هؤلاء لان حكمه ثبوت يد الاستيفاء ولا يتصور استيفاء
الدين من هذه الاعيان لانه لا يجوز بيعها اما الحر فلعدم
المالية واما الباقون فلقيام المانع فيهم وهو حق الحرية ولهذا
لو طرأت عليه هذه التصرفات ابطلته ولو كانت معاونة له
منعته قوله كالوديعة اه لان مقتضى قبض الرهن هو الضمان
وما ليس بمضمون لا يصح ذلك فيه فلا يجوز الرهن به كذا في البناية
قوله صورته باع اه اقول هذا التصوير يوهم ان وضع
المسألة على ان الراهن هو الثالث الاجنبي دايما وليس كذلك
لان اخذ الرهن من البايع ايضا باطل كما صرح به الاكمل قوله

ولو كفل بها يجوز اي بالذاب وكذا بالدرك والفرق ان الرهن
لا يجوز الا بدين مضمون ولا ضمان قبل استحقاق المبيع فان
الرهن بالدرك رهن بما ليس بمضمون فلا يجوز فلو جاز بما يجب
كان معلقا بالخطر والرهن لا يحتمل التعليق لان فيه معنى التمليك
بخلاف الكفالة فانها عقد التزام والالتزامات مما يصلح تعليقها
بالاخطار كالنذر بالصوم والصلوة والصدقة فانها تحتمل
التعليق بالخطر والاباحة قوله المراد ان لا يكون مضمونة آه لان
العين المضمونة باحدهما كالمغصوب مثلا عين مضمونة بنفسها
وقد مر منا مرارا ان الاعيان ثلثة اقسام قوله لعدم الدين
اما في الكفالة والقصاص فظاهر واما في الشفعة فلان
المبيع غير مضمون على المشتري قوله فانه غير مضمون على المولى
تعليل لعدم جواز اخذ الرهن من المولى لا العبد الجاني
والعبد المديون واما عدم جواز الرهن باجرة النايحة
والمغنية فلانه لو استاجر احدهما بامر معلوم واعطاها با
الاجر رهنا فضاع في يدها لم يكن عليها في ذلك الرهن
ضمان لان الاجارة على ذلك باطلة والاجرة غير مضمونة
والرهن اذا لم يكن في مقابلته شيء مضمون كان باطلا
كذا في البناية قوله اي لا يجوز آه وذلك لان الرهن
للايفاء والاستيفاء والمسلم لا يملك الايفاء اذا كان هو الراهن
ولا يملك الاستيفاء اذا كان هو المرتهن وكذا الحال في خنزير
وقوله لا يضمن للمسلم شيئا كما لا يضمن للذمي لو غصب خمر المسلم
وقوله يضمن المسلم للذمي كما يضمنها لو غصبها منه فرهنها بالنسبة
الى الذمي غير باطل بناء على ان الرهن اذا كان في مقابلته
شيء مضمون لم يكن باطلا كما فهم من كلام صاحب البناية وان
كان ارتهانها باطلا بالنسبة الى المسلم بناء على قوله والشيء
اذا لم يكن في مقابلته شيء مضمون كان باطلا قوله عليه ما
وعد يعني بقوله رهنتك لتقرضني الفا فقبض الرهن
فهلك في يد المرتهن قبل ان تقرضه هلك مضمونا على المرتهن
حيث يجب عليه تسليم الالف الى الراهن بعد الهلاك لان
الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة فان الانسان
يحتاج الى استقراض شيء وصاحب المال لا يعطيه قبل قبض
الرهن فيجعل الدين موجودا احتيالا للجواز دفعا
للحاجة عن المستقرض فكان الرهن حاصلا بعد القرض
حكما اذ الظاهر ان الخلف لا يجري في الوعد ويؤدي
الى الوجود غالبا هذا زبدة ما في العناية قوله بطل السلم
والصرف لفوات شرط صحتهما الذي هو القبض في المجلس اما
الفوات حقيقة فظاهر واما حكما فلان المرتهن صار
قابضا بالهلاك وكان بعد التفرق قوله بحقيقة الايفاء
يعني ليس للاب ان يوفي دينه من مال الصغير فكذا ليس له

ان يرفع مال الصغير بجهة الايفاء لان الرهن محبوس بجهة الايفاء
قوله ظاهر لان صحة الرهن يعتمد على ثبوت الدين كذلك ولا يشترط
وجوبه حقيقة قوله صالح مع انكاره توضيح هذه الصورة رجل
ادعى الف درهم فجحد المدعى عليه ثم صالحه من ذلك على خمسمائة
على الانكار واعطاه بها رهنا يساوي خمسمائة فهلك الرهن
عند المرتهن ثم تصادقا على ان لا دين كان على المرتهن قيمة الرهن
خمسمائة للراهن في ظاهر الرواية قوله وهذا غير مستقيم لان
الدين المفروض لا يشتمل على مقدار خمسة عشر كما لا يخفى قوله من غنمه
اي لاجل غنمه او بدل غنمه قوله كانه صفقة اي ادخال صفقة في
صفقة وهي منهي عنه قوله ملايم للوجوب تسليم الثمن فصار كما
شرط الجودة فيه قوله يفيد البيع لانهما اذا كانا مجهولين
او كان الكفيل غايبا فات معناهما وهو الاستيثاق لان المشتري
ربما يأتي بشيء يساوي عشر حقه او يعطي كفيلا غير غني وليس في
ذلك من التوثيق شيء فبقي الاعتبار بعين الشرط وهي تفسد
العقد كالوكالة المشروطة اي الرهن يثبت في ضمن عقد لازم
وهو البيع فيصير الوكالة مستحقا كما اذا وكل الراهن العدل
او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة لازمة ولا يملك
الراهن عزله عنها ولنا ان الرهن عقد تبرع ولا جبر على التبرع
كما مر وانما صار حقا من حقوقه او وجب التسليم ولم يوجد بعد
ولان الرهن عقد منفرد والعقود لا يكون بعضها من حقوق
بعض قوله ما ينبغي وهو الحبس الى وقت الاعطاء قوله لا يكون
رهنا لان امسك يحتمل الرهن والايداع والثاني اقلهما فيقضي
ثبوته قلنا لما مده الى الاعطاء علم ان مراده الرهن قوله لان
نصفه اه لان الرهن اضيف الى جميع العين في صفقة واحدة
ولا شيوع فيه قيل هذا منقوض بما اذا باع من رجلين او وهب
من رجلين على قولهما فان العقد فيهما اضيف الى جميع العين
في صفقة واحدة وفيه الشيوع حتى كان المبيع والموهوب بينهما
نصفين كما لو نص على المناصفة والجواب ان اضافة العقد
الى اثنين يوجب الشيوع فيما يكون العقد مفيدا للملك كالهبة
والبيع فان العين الواحد لا يمكن ان يكون مملوكة لشخصين
على الكمال فيجعل شايعة تنقسم عليهما للجواز والرهن غير مفيد
للملك وانما يفيد الاحتباس ويجوز ان يكون العين الواحد
محتبسة لشخصين حقيقين على الكمال فيمتنع الشيوع فيه تحريا
للجواز لكون القبض لا بد منه في الرهن والشيوع يمنع قوله
واذا ابيا اي اذا تناوبا فامسك هذا يوما والاخر يوما
قوله لما مر ان كله رهن يعني ان جميع العين رهن في يد كل واحد
منهما من غير تفرق اعترض عليه بان المرتهن الذي استوفى حقه
انتهى مقصوده وهو كونه وسيلة الى الاستيفاء الحقيقي بالاستيفاء
فينبغي ان يكون الرهن في يد الاخر من كل وجه من غير نيابة عن صاحبه

وذلك يقتضي ان لا يسترد الراهن ما اعطاه الى الاول من الدين
عند الهلاك لكنه يسترده واجيب بان ارتهان كل واحد منهما
باق لم يصل الرهن الى الراهن كما ذكرنا فكان كل واحد منهما
مستوفيا دينه من نصف مالية الرهن فان فيه وفاء بدينهما
فتعين ان القابض استوفى حقه مرتين فعليه رد ما قبضه ثانيا قوله
وان رهنا رجلا هذه عكس المسئلة التي تقدمت قوله والرهن
معهما قيد بالمعية لانه اذا كان في يد احدهما كان صاحب اليد اسبق
لدلالة يده عليه وسبق التاريخ بمنزلة اليد في هذا الحكم ولا فرق
بين كونه معهما وكونه خارجا عن يد كل واحد منهما باب
الرهن عند عدل قوله يرجع عليه اي العدل على الراهن يعني اذا
هلك الرهن في يد العدل ثم استحق وضمن العدل قيمته يرجع على
الراهن بما ضمن ولو لم يكن بيده يد الراهن بما رجع قوله فانعدم
القبض مشعرا باشتراط القبض عند المالك وقد ذكر صاحب
الهداية في اول هذا الكتاب وقال مالك يلزم بنفس العقد وهو
نص على عدم اشتراطه فكان له قولين في اشتراطه وذكر في
المبسوط وشرح الاقطع لابن ليلى مكان مالك ههنا قوله
شخصين يعني الراهن والمرتهن تحقيقا لغرضهما قوله
فان الوكيل يجبر يعني يحبس اياما حتى يبيعه فان لج بعدما
حبسه فللقاضي ان يبيع عليه وهو على قولهما ظاهر واما
على قول الاعظم فقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يبيع قياسا
على مال المديون قال آخرون يبيعه لان جهة البيع تعينت
كذا في العناية قوله فيجبر كالوكيل اي وان شرط التوكيل بعد
عقد الرهن لان الدليل جار فيه وهو تعلق حق المرتهن و
تضييع حقه لو لم يجبر قوله لان عدم الدليل وهو كون
الوكالة في ضمن عقد الرهن نازلا منزلة وصف من اوصافه
وحقا من حقوقه وقوله على عدم المدلول وهو الجبر وقوله
اذا وجد دليل آخر يعني تعلق حق المرتهن وتضييعه لو لم
يجبر كذا سمع من في الاسناد فليتامل قوله كالوكالة المفردة
اي التي لم يلابس عقد الرهن قوله قيل عليه تلخيص جوابه ان تملك
الرهن ثم انما يستفاد من جهة المرتهن بعد تمام عقد الرهن
فحين العقد رهن ملك غيره اما في الوجه الاخر فتملكه
مستند الى قبضه السابق عليه فرهن ملك نفسه فلينظر في العناية
باب التصرف والجناية في الرهن قوله وصار ثمنه رهنا الا في
الرواية عن الثاني رحمه الله ان شرط عند الاجازة ان يكون
الثمن رهنا كان رهنا والا فلا لان الراهن ملك الثمن بنفوذ
البيع باجازة المرتهن بسبب جديد فلا يصير رهنا من غير شرط
والصحيح ما في الكتاب قوله اي اخذ دينه اي اخذ المرتهن طالب الدين
قوله وفي الاختيه اي التدبير والاستيلاد قوله سقط ضمانه
عن المرتهن لان الضمان باعتبار القبض وقد زال قوله اعاره

مرتهنه

مرتهنه فيه تسامح لان الاعارة تمليك المنافع بغير عوض والمرتهن
لا يملكها فكيف يملكها غيره ولكن لما عومل معاملة الاعارة من
عدم الضمان وتمكن استرداد المعير اطلق الاعارة قوله ولكل منهما
اي الراهن والمرتهن ان يرد المستعار فان عقد الرهن باق الا
في حكم الضمان في الحال فكان لهما استرداده اذ لكل واحد منهما حق
محترم فيه بخلاف ما اذا اجر او وهب احدهما من اجنبي باذن
الاخر حيث يخرج عن الراهن ولا يعود رهنا الا بعقد مبتدا
قوله مرتهن اذن الى قوله لا مشتمل على المسئلتين الاولى كون
المرتهن ماذونا من الراهن باستعمال الرهن من غير جريان
عقد الاستعارة بينهما والثانية كونه مستعيرا للرهن منه لكنهما
متحدتان في الحكم وهو كون المرتهن ضامنا لو هلك قبل العمل
وبعده وغير ضامن لو هلك حال العمل ويجوز ان يفرق بينهما بان
الاذن اباحة فلا يثبت بجواز الاعارة والاذن لشخص اخر بخلاف
الاعارة فانها يستلزم جواز الاعارة والاذن لغيره ممن لا يتفاوت
فليتامل قوله فيرهن اي المستعير بما شاء من قليل وكثير اذا
اطلق لان الاطلاق يجب اعتباره سيما في العارية لان الجهالة
فيها غير مفسدة وان قيد اي المعير بنوع بعينه اي بين المستعير
الذي هو الراهن ورجع هو اي المرتهن بما ضمن من القيمة قوله
فقد اخذ المرتهن اي استوفى قوله ولا يمتنع اي ليس له ان لا
يسلم رهنه اذا طلب منه ملتزما لقضاء دينه لانه اراد تخليص ملكه
فصار اداؤه كاداء الراهن فيجبر المرتهن على القبول منه بخلاف
ما اذا قضى الاجنبي الدين لانه متبرع فكان للطالب ان يقبله
قوله فلو هلك اي الرهن المستعار قوله وفي الاعتبار فائدة
جواب عن قولهم ماليته محتبسة بدينه فلا فائدة في ايجاب الضمان
وقوله ودفع اي الراهن الرهن كالعبد مثلا قوله خلافا لزفر
هو يقول ان المالية قد انتقضت فاشبه انتقاص العين قوله وان
قتله عبد اي قتل عبد المرهون عبد اخر يعدل مائة قبل تراجع
السعر الى مائة او بعده فدفع به اي العبد القاتل مكان المقتول
فك اي خلص الراهن الرهن باداء كل دينه قوله هذا اي الجبر
على الفكاك بجميع الالف قوله اي المرتهن عاله يعني الا ما في
اكثر النسخ بمائة بدله من نظر في نفس المسئلة ناظر الى الهداية و
شروحها جزم بخطائه قوله بقدره اي بقدر الخير ويسقط
تسعة اعشار الدين لان النقصان حصل في ضمان المرتهن
فهلكه عليه قوله لقيام الثاني مقامه فلو كان الاول قائما
وتراجع سعره لم يكن له اخذ فكذلك ههنا فصل قوله
وفي الدين لا اي لا يجوز الزيادة في الدين كما اذا رهن عبدا
بالالف ثم حدث للمرتهن دين آخر بالشراء او الاستقراض فيجعل
ان الرهن بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث قوله
وهو قول زفر فانه قال يضمن المرتهن للراهن قدر الدين

ان كان قيمة الرهن قدر الدين او اكثر فاما اذا كانت اقل لا
يجب عليه الا قدر قيمة الرهن لان قبض المرتهن استيفاء من
وجه فلما هلك الرهن بعد الابراء تم ذلك القبض فصار مستوفيا
حقيقة من حين القبض فيرد مثل ما استوفى كذا في المصطفى

كتاب الجنايات

والجناية في اللغة اسم لما يجنيه من شر
اي يجره تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الا انه في الشرع
خص بما يحرم من الفعل سواء كان في مال او نفس لكن في عرف
الفقهاء يراد بها الفعل الضار على نفس غيره او على طرفه ويسمى
الاول قتلا والثاني جرحا قوله خمسة انواع المراد من المحصول عليها
بما اذا وجد يترتب عليه شيء من الاحكام المذكورة من الاثم و
القصاص ونحوهما فاندفع ما توهم من ان الحصر ممنوع لوجود
خمسة انواع اخر مثل القتل قصاصا للقتل ورجما للزنا وصلبا
لقطع الطريق وقتل المرتد وقتل الحربي لان شيئا منها لا يترتب عليه
شيء من تلك الاحكام والى هذا اشار صاحب الهداية بقوله
والمراد بيان القتل الخ قوله ضربه قصدا من قبيل ذكر السبب
وارادة المسبب اي ازهاق الروح بالضرب القصدي والا فلا
شك في ان الضرب ليس عين القتل عمدا كسلاح وهو بكسر السين
المهملة ما اعد للحرب من آلة الحديد كذا في شرح المشارق
قوله ومحدد مفعول من حدد السيف اي جعل حادا او
حديدا يعني قاطعا بسرعة قوله او ليطة وهو بكسر اللام وسكون
الياء المثناة التحتانية والطاء المهملة قشر القصب وفي
المغرب ومنها يجوز الذبح بالليطة قوله او نار اقول المتبادر
الى الطباع السليمة كونه عطفا على محدد لان النار من قبيل
المفرقات كما صرح به الايقاني بقوله وما لم يكن من جنس الحديد
ان عمل عمله فهو عمد كما اذا احرقه بالنار فانه عمد يجب القصاص
لانها تشق الجلد وقال في الكفاية الا ترى انها تعمل عمل الحديد حتى
انها اذا وضعت في المذبح وقطعت ما يجب قطعه في الذكوة و
سال بها الدم حل وان لطم ولم يسل الدم لا يحل فعلى هذا لو
وقع لفظ النار بالواو ولا باو وكما في اكثر النسخ لكان اظهر
قوله هذا عند ابي حنيفة اي اشتراط الحدة بمعنى ان القتل
بما ليس له حدة كشيء ثقيل او صنجة حديد او نحاس لا يوجب القصاص
عند الاعظم رحمه وذكر في قاضيخان ان الجرح لا يشترط في الحديد
وما يشبهه كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية كذا في التبيين وقول
بحجر عظيم وخشب عظيم يعني وان كانا غير محددين قوله ويجب القود
وهو بالفتحتين القصاص قوله معينا اي ليس حق الولي الا
فيه وليس له اخذ الدية من الجاني الا برضاه قوله ساترة للخطأ
اشارة الى ان الكفارة مشتقة من الكفر بفتح الكاف وهو التغطية
والستر وانما سميت بها لسترها الذنوب التي جعلت لاجلها
قوله وشبه العمد انما سمي هذا شبه العمد لان في هذا القتل معنيين
معنى العمد

معنى العمد باعتبار قصد الفاعل الى الضرب ومعنى الخطاء
باعتبار انعدام قصد القتل بالنظر الى الآلة التي استعملها اذ
هي آلة الضرب للتاديب دون القتل وانما يقصد بالآلة الحكم
فعل بالآلة فكان ذلك خطأ يشبه العمد صورة من حيث انه كان
قاصدا الى الضرب والى ارتكاب ما هو محرم عليه كذا في الكفاية
قوله وفي الخطاء وما عطف عليه كل واحد منهما خبر
لمجموع قوله الآتي كفارة ودية قوله الخطاء ضربان وانما
صار الخطاء ضربان لان الانسان يتصرف بفعل القلب والجوارح
فيحتمل في كل واحد منهما الخطأ على الانفراد كما ذكر في الكتاب
او على الاجتماع بان رمى آدميا يظنه صيدا فاصاب غيره من
الناس كذا في الزيلعي قوله كما اذا رمى الغرض وهو بالغين
المعجمة والراء المهملة المفتوحتين وآخره ضاد معجمة الهدف
الذي يرمى فيه والرامي يظنه ذلك وهو في نفس الامر كذلك
فلا خطاء في هذا القصد وانما الخطأ في فعله الذي هو ايصال
السهم الى غير ما قصده قوله وليس في الخطاء اي في النوعين منه
اثم القتل اي اثم قصد القتل لقوله عم رفع عن امتي الخطأ
والنسيان واما القتل في نفسه فلا يعرى عن الاثم من حيث
ترك العزيمة كما ذكره الشارح ثم قال في الكفاية وهذا الاثم
اثم القتل لان نفس ترك المبالغة في الاحتياط ليس باثم وانما
يصير به اثما اذا اتصل به القتل فيصير الكفارة لذنب
القتل وان لم يكن فيه اثم قصد القتل قوله اي كقتل نايم اشارة
الى المسامحة في قول المصنف كنايم وانما عد هذا مما يجري مجرى
الخطأ لانه كالخطاء في الحكم لان النايم لا قصد له فلا يوصف فعله
بالعمد ولا بالخطأ الا انه في حكم حصول الموت بفعله كالخاطي
كذا في الهداية قوله اي كالتلاف تطبيق مثال القتل به قوله
معدوم حقيقة لعدم اتصال فعله به قوله فيحق الضمان اي
على خلاف القياس صيانة للدماء عن الهدر ‍ بقي على اصله
فان قيل الحافر في غير ملكه يأثم وما فيه اثم من القتل يصح
التعليق بالحرمان به كما ذكرتم في الخطاء قلنا هو وان كان
يأثم بالحفر في غير ملكه الا ان حرمان الارث انما تعلق على
الاثم الحاصل بنفس القتل وما ذكرتم ليس كذلك فان اثم
الحفر لا الموت

باب ما يوجب القود

قوله يقتل ما حقن هذه
ضابطة كلية لمعرفة من يجب له القصاص قوله عمدا قيد به لقوله
عم العمد قود اي موجب له ولان الجناية تتكامل بالعمدية وفيه
بحث من اوجه ذكرت في العناية باجوبتها فلينظر فيها قوله
اي حفظ دمه وانما فسر الحقن به لانه منع الدم من ان يسفك
قوله لقوله تعالى العبد بالعبد ولا الذكر بالانثى لقوله تعالى
والانثى بالانثى لانها مستأمن اي لا يقتل مسلم او ذمي
بمستأمن لعدم التساوي فانه غير محقون الدم على التأبيد

لانه على عزم العود والمحاربة فخرابة يبيح دمه هذا عندنا وعند
ابي يوسف والشافعي ومالك واحمد يقتص ذمي مستامن كذا
في العيون قوله بل بندة وهو بكسر النون المثل والنظير وقد
وقع في بعض النسخ المثل بدل الند والاظهر ما كتبنا كما لا يخفى
قوله والعاقل بالمجنون اي يقتل العاقل بالمجنون واما
العكس فلا كذا في قاضي خان قوله والزمن بفتح الزاء المعجمة
وكسر الميم صفة مشبهة من الزمانة وهي آفة في الحيوانات
وهو وما عطف عليه معطوفان على الاعمى قوله ولا بعبد الرهن
يعني اذا قتل العبد المرهون عند العاقدين ليس للراهن قتل
قاتله الا برضاء المرتهن قوله ولا بمكاتب قتل عمدا اه وقد
صورت هذه المسئلة باربع صور الاولى انه قتل عمدا
وترك مالا يفي ببدل الكتابة ووارثا حرا وسيده فحكمها
عدم القصاص عند الجميع وان اتفق الوارث والمولى على
القصاص بناء على انه مما يندرئ بالشبهات والثانية انه
ترك وفاء ولم يترك وارثا سوى سيده فحكمها القصاص
عندهما بناء على تيقن حق الاستيفاء للمولى وقال محمد لا ارى فيها
قصاصا للاشتباه سبب الاستيفاء فانه الولاء ان مات حرا و
الملك ان مات عبدا والثالثة انه لم يترك وفاء وله ورثة
احرار فحكمها وجوب القصاص للمولى عندهم جميعا لانه عبد لا
نفساخ الكتابة بالموت لا عن وفاء وقد اورد المصنف هذه
الثلثة على الترتيب المذكور ولم يذكر الرابعة التي هي انه ما ترك
وفاء ولا وارثا سواه اصلا او ترك ورثة ارقاء فان حكمها
يفهم بطريق الاولوية من الثالثة فانه لما كان مجرد عدم ترك الوفاء
مع وجود وارث احرار سببا لانفساخ الكتابة ووجوب القصاص للمولى
فيها فعند عدم الوارث سواه اولى كما لا يخفى كذا فهم من تقرير الا
كمل قوله عند ابي حنيفة قيد لقوله فان لم يدع اي مع ترك الوفاء
وقوله وان لم يترك وفاء شرح لقوله او ترك ولا وفاء المراد من هذا
الشرح بيان ان الخلاف المذكور تختص بالمسئلة الاولى لما ذكرنا قوله
اذا قتل الاب شخصا كام ابنه مثلا اقول لعل وجه تخصيص الاب و
الابن لورود النص على لفظهما والا فالحكم في الام والاجداد والجدات
من الطرفين واولاد الاولاد ذكورا كانوا او اناثا كذلك فانه
النص الوارد بهما نص فيهم دلالة كذا فهم من تقرير الكافي والتبيين
قوله وان مات والا آه اي ان شاء عدل بما فعل فحذ تم الامر وان
لم يمت يحز رقبته اي يقطع عنقه كذا ذكر الجوهري في باب الحاء المهملة
قوله وقالا ليس للكبير الخ مختص بما ليس بين اولياء القتيل
كبير له ولاية للصغير اما اذا كان الكبير وليا للصغير له التصرف
في ماله كالاب والجد يستوفيه الكبير قبل ان يبلغ الصغير باجماع المجتهدين
سواء كانت الولاية لهما بالملك كان يكون المقتول عبدا مشتركا
بين الاب والابن او بالقرابة وان كان الكبير وليا لا يقدر التصرف
في ماله

في ماله كالاخ ففي الخلاف المذكور وان كان اجنبيا عن الصغير لا
يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند الشافعي لا
يملك الكبير الاستيفاء في الكل كذا في التبيين قوله واحتمال العفو
جواب عن قولهما كما اذا كان بين الكبيرين كما لا يخفى قوله وثبت
عيانا او بحجة اه يعني ان طريق ثبوت القصاص سوى الاقرار امران
احدهما ان يجرح رجل رجلا بحضرة جماعة فمات منها والثانية
ان يشهد رجلان انه جعله مجروحا وذا فراش حتى مات كذا في النهاية
قوله ونحو لاه السوط وهو ما يضرب به قوله وفعل زيد
جنس اخر لانه ليس بهدر لا في حق الدنيا ولا في الاخرة قوله اقول
فيه بحث آه اعتراض عن قوله ثلث الدية على زيد الى قوله مطلقا حاصله
ان المؤثر ههنا اسود اربعة لكل واحد منها تاثير في القتل خلافا
للاتحاد في كونهما هدرا في الدنيا والاخرة فلما كان فعل المؤثرات
الثلث منها هدرا ينبغي ان يجب على الرابع ربع الدية لا ثلثها
فضمير اتحاده تعدده راجع الى ما واللام في لكونهما صلة الا
عتبار لا للتعليل عدم الاعتبار كما لا يخفى قوله ويجب قتل من
شهر فيه نوع تعسف لان الجواب دفع الشر والضرر على المسلمين
كان لا عين القتل وانما يجب لكونه طريقا متعينا له لا من حيث
هو وشهر سيفه اي سله وجرده من غمده قوله غير ملبث من
اللبث اي ابطاه وامهله قوله لا يلحقه الغوث وهو بالغين المعجمة
كالنصر والعون وزنا ومعنى قوله دون ماله اي عنده او
لاجله قوله فلا يقضي الى القتل فقتل نفسا معصومة عمدا
بغير حق وهو غير مضطر وقالا لا قصاص عليه لانه قتله دفعا
مضطرا كما اذا قصد قتله بالسيف نهارا او بالعصا ليلا وفي المفاوز
ليلا ونهارا كذا في الكافي قوله فاذا قتله آخر وهو الشخص الذي
جرد عليه السيف وضرب به قوله لا يحتمل العمد والاصل فيه
حديث ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعقل
العواقل عمدا الحديث فلينظر في كتاب المعاقل من الهداية قوله
صال عليه بالصاد المهملة بمعنى وثب وعزم صفة جمل ومنه جمل
صئول باب القود فيما دون النفس قوله من نصف الساعد
وهو ما بين المرفق والكف كذا في المغرب قوله اذ لا يمكن حفظ
المماثلة لانه ليس هناك حد ينتهي اليه القطع فلا يجب فيه القصاص
بل حكومة عدل كذا في البيانية وسيفسرها المصنف في باب الديات
بان يقوم المجروح بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين
القيمتين هو حكومة عدل قوله ان في قوله وان كانت الو
صل قوله كالرجل اي كما يقتص قاطع الرجل ومارن الانف
وهو ما لان منه وفضل عن القصبة قوله فيجعل على وجهه ولعلها
احتيج اليه لحفظ الوجه والعين الاخرى التي ليس فيها قصاص
قوله مرآة محماة يقرب من عينيه حتى يذهب ضوءها من احمى
الحديد في النار قوله فهو محمي اي جعله مشتد الحرارة قوله وكل شجة

عطف على الرجل فيكا لرجل الشجة على وزن اللحية انشقاق قوله
فيقلع ان قلعت اقول ظاهره مخالف لقول صاحب النهاية وكذلك
ان كان قلع السن فانه لا يقلع سنه قصاصا لتعذر اعتبار المماثلة
فيه فربما يفسد به شيء من فكيه ولكن يبرد بالمبرد الى موضع
اصل السن انتهى فليتامل قوله ويبرد ان كسرت من بردت الحديد
بالمبرد اي ينقص السن بالالة المعهودة بقدر ما كسر منها قوله
فان الجايفة وهي الطبقة التي تبلغ الجوف الى البطن ويؤيد هذا
التفسير ما في العناية حيث قال واما الجايفة وهي التي تصل الى
البطن من الصدر او الظهر ولا يكون في الرقبة ولا في الحلق ولا
في اليدين ولا في الرجلين قوله ولا يجري فيها القصاص بل فيها
ثلث الدية كما يجيء في باب الديات قوله ولم يبق خبر قوله
حصته قوله خلافا لمالك رحمه وههنا سؤال في النهاية وجوابه في
العناية فلينظر في الحاشية ويقتل جمع بفرد قال الزاهدي انما يقتص
جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم جرح يصلح لزهوق الروح
فاما اذا كانوا نظارة او مغريين او معينين بالامساك والاخذ
لا قصاص عليهم انتهى قوله وقسم الديات بينهم اي بين جميع الاولياء
على السواء بلا قرعة قوله لمن خرجت قرعته ويقضي الدية للباقين
قوله عندنا وبه قال مالك خلافا للشافعي كما بينه الشارح بقوله
فان عنده آه قوله ديتها ودية اليد نصف دية النفس فهو عليهما
فعلى كل واحد منهما الربع من مالهما كذا في التبيين قوله اذا اخذ
رجلان سكينا اي واحدا من جانب وامراه اذا امر احدهما سكينا
من جانب والاخر سكينا اخرى حتى اذا التقتا سكيناهما في اوسط
بانت اليد فلا يجب فيه القصاص على واحد منهما بالاتفاق لانه
لم يوجد من كل واحد منهما امرار السلاح على بعض العضو كذا في
التبيين قوله والثاني خطاء اي في الفعل صرح به الزيلعي لا يقال
هذا رمي واحد فكيف يكون متعددا ويصير فعلين متغايرين
لانا نقول لا بعد في ذلك فان الحركة الواحدة قد توصف
بالسرعة بالنسبة الى حركة وبالبطوء الى اخرى فيجوز ان يوصف
هذا الرمي بالعمد نظرا الى قصده بالنسبة الى الشخص الواحد
وبالخطاء نظرا الى عدمه بالنسبة الى الثاني كذا فهم من تقرير العناية قوله
اولا يكون صار غانيته وكل واحد اما يتحقق من شخص واحد او
شخصين وذلك ستة عشر وجها فان كانا من شخصين يؤخذ كل
واحد منهما بموجب فعله من القصاص واخذ الارش هذا لفظ العناية
قوله وتحقيق هذا في اصول الفقه اشارة الى ما حققه في الفصل
الثاني في الاتيان بالمامور به من الباب الثاني في افادة اللفظ
الحكم الشرعي من الركن الاول في الكتاب من توضيح تنقيحه بقوله
والقضاء بمثل معقول اما كامل كالمثل صورة ومعنى واما قاصر
كالقيمة اذا انقطع المثل او لا مثل له لان الحق في الصورة قد فات
للعجز فبقي المعنى فلا يجب القاصر الا عند العجز عن الكامل ففي قطع

اليد ثم القتل خير المولى بين القطع ثم القتل وهو مثل كامل
وبين القتل فقط وهو قاصر عنده لا يقطع قال في التلويح
وعندهما ليس للولي ان يقطع بل له ان يقتل لانه انما يقتص
بالقطع اذا تبين انه لم يسر الى القتل بحكم النص فاذا افضى السراية
بان قتل متعمدا سقط حكم القطع في نفسه وصار قتلا ودخل موجبه
الشرعي وهو القصاص في موجب القتل لان القتل قد اتم الاثر بالقطع
حسا وحقيقة بدليل ان حكمه حكم السراية فيكون القطع ثم القتل
جناية واحدة بمنزلة ما اذا قتله متعمدا بضربات فليس للولي حقه
الا القتل والحاصل انه جعل الافضاء الى القتل بمنزلة السراية
اليه قوله وان جعل منهما خطأ وانما خالف ترتيب المصنف حيث
قدم شرح الخطأين رومًا للاجتماع بين المجانسين وان كان
ترتيبه لا يخلو عن توجيه وجيه قوله لان دية القطع هذا وان
كاد المراد منه تعليل قوله كفت لكن لا يلزم منه معرفة علة وجوب
اختصاص القطع ووجوب دية القطع في قطع العمد وقطع الخطاء
اذ تخلل بينهما وبين قتلهما برء قوله والفرق اه يعني ان الا
شتراك في عدم تخلل البرء بين الصورتين وان اقتضى ظاهر
اتحاد حكمهما لكن تفرقة المعقولية وعدمها بين القصاص والدية
يمنع ذلك قوله لاختلاف تعليل لقوله وان قطع عمدا الى هنا
قوله كما في ضرب مائة سوط يعني ان من ضرب رجلا تسعين سوطا
في موضع وعشرة في اخرى فبرئ من تسعين وسرى في موضع العشرة ومات
ففيه دية واحدة قوله الا في حق التعزير لا يري انه لو ضربه او
لطمه فتالم ولم يؤثر فيه لا يجب شيء ويجب عليه التعزير كذا في المواجبة
قوله الا اذا التحمت كشجة التحمت ونبتت الشعر وانما قيده
بقوله ولم يبق لانه لو بقي لها اثر بعد البرء يجب حكومة مع دية النفس
بالاجماع كذا في الزيلعي وقال في الكافي ينبغي ان يجب عليه حكومة
العدل للالام وهو دية القتل قوله اجرة الطبيب اقول لو قال
بدلها ما يحتاج اليه في علاجها لكان جامعا بينهما وبين ثمن
الادوية التي هو ايضا معتبر عند محمد كما سيصرح به الشارح في
اوايل كتاب الديات قوله فلا مقاصة ههنا لان المهر لها
والدية على العاقلة بخلاف العمد فان هناك كان المهر لها
والدية في مالها ايضا كما لا يخفى قوله يضمن دية النفس قال الاتقاني
رحمه ولكن الدية فيه يجب على العاقلة لانه في معنى الخطاء لانه
اراد بهذا القطع استيفاء حقه من القطع ولم يرد به اتلاف النفس
قوله وارش نصب عطفا على دية النفس كما يفهم من تقرير
الشارح وهو بوزن العرش دية الجراحات كذا في الصحاح
باب الشهادة في القتل واعتبار حالته اقول اشار بقوله واعتبار
حالته الى ما يجيء في اخر الباب حيث قال والعبرة بحالة الرمي قوله
كالمال مثلا ولهذا يجهز ويقضي ديونه وينفذ وصاياه من ماله
كذا في الكفاية قوله لما ذكرنا حيث قال انه ندعى على الحاضر قوله

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

فان شهدا ولياه قود صورة المسألة رجل قتل رجلا وللمقتول
ثلث بنين فشهد اثنان منهم على ان ثالثهم عفا عن القاتل
قوله بطلت اى شهادتهما لما سيذكره الشارح بقوله لانهما
يجران آه قوله فلا قصاص لهما الانهما ماخوذان بقولهما فى
سقوط حقهما فيه ولا مال لانهما ادعيا انقلاب نصيبهما مالا
فلا يقبل الا بحجة كذا فى حواشى الهداية قوله لانهما يجران بها نفعا
وشهادة من يجر النفع او يدفع الضر باطلة لكونه متهما فيها
قوله لما ذكرنا اشارة الى قوله قبل هذا لان حق المخبر بن ما
سقط اه قوله لان حكم القتل يختلف باختلاف الالة لا يقال
لا تعيين للالة هنا واختلاف فرع لانا نقول معناه يحتمل
الاختلاف لانهما لو فسرا احتمل ان يكون كل واحد منهما فسره
بخلاف ما فسره الآخر بان يقول احدهما قتله بالسيف ويقول
الآخر قتله بالعصا فيكون هذا الاحتمال بمنزلة حقيقة الاختلاف
ويؤيد هذا الجواب تقرير صاحب العناية والحاصل ما قول
صاحب الكافى والقياس ان لا يقبل هذه الشهادة لانهما
شهدا بقتل مجهول لانه اذا جهلت الالة فقد جهل القتل
لانه يختلف حكمه باختلاف الالة انتهى كلامه قوله شهدوا
بمطلق القتل مع عدم ظهور الاختلاف بينهما فيقبل شهاد
تهما لاتفاقهما كذا فى العناية قوله لان المرمى اليه يعنى ان
الضمان يجب بفعله وهو الرمى اذ لا فعل منه بعده فيعتبر حالة
الرمى والمرمى اليه اه فان قيل ان كان ما ذكرتم صحيحا يجب
مقدماته فالفعل عمدا فالواجب القصاص قلنا الفعل وان
كان عمدا فالقول يسقط بالشبهة الناشية من اعتبار حالة
الاصابة كذا فى العناية قوله فضل ما بين قيمته مرميا اه
يعنى لو كان قيمته قبل الرمى الف درهم وبعده ثمانمائة ساقطا
درهم وذيل المحمل وحمه ان القتل قاطع للسراية والخيانة
من له الحق لان المستحق حالة ابتداء الجناية المولى وحالة الاصابة
العبد لحريته فصار العتق بمنزلة البرء كما اذا قطع يد
عبد ثم حجر ثم اعتقه المولى ثم سرى فان العتق يقطع السراية
حتى لا يجب بعد العتق شىء من الدية والقيمة وانما يضمن النقصان
كذا فى الاكمل قوله فمجوسيا اى صار مجوسيا
كتاب الديات
والدية اسم للمال الذى هو بدل النفس سميت به لانها تؤدى عا
دة لانه قلما يجرى فيه العفو لعظم حرمة الادمى كذا فى الشافى قوله
ومن الورق اى الفضة عشرة الاف درهم يعنى وزن سبعة
مثاقيل فظهر منه ان كل دينار فى زمن رسول الله عم بعشرة
من الدراهم التى كل عشرة منها سبعة مثاقيل قوله ومن
البقر الى قوله كل حلة ثوبان قيل فى تفسير ذلك وقيمة
كل بقرة خمسين درهما وقيمة كل شاة خمسة دراهم وقيمة
كل حلة خمسين درهما كذا فى العناية قوله يختلف فيه بين
الصحابة

الصحابة فان عمر وزيدا وغيرهما قالوا مثل ما قال محمد
رحمه الله والشافعى رحمه وقال على يجب اثلاث ثلثة وثلثون حقة
وثلثة وثلثون جذعة واربعة وثلثون ثنية وقال ابن مسعود
رحمه مثل ما قلنا ارباعا قوله ودية الخطأ شرح لقول المصنف
وفى الخطاء اخماس آه قوله ومن الاصناف اى كل واحد من الا
صناف الاربعة آه قوله ما دون الثلث لا ينصف يعنى اذا كان
جناية ارشها ما دون ثلث الدية كثلاث اصابع مثلا لا
ينصف وفى الثلث وما فوقها حتى الكل ينصف عنده كذا فى
الاكملية قوله حلقت ولم تنبت اى مضت سنة ولم تنبت كما صرح
الشارح فى السن بقوله وكان واجبا ان سيأتى حولا قوله كما
فى اثنين اى كما يجب الدية الكاملة فى اتلاف جميع العضوين الذين
خلقا فى كل شخص اثنان كاليدين والعينين والشفتين والحا
جبين والرجلين والاذنين والانثيين وثديى المرأة وحلمتى
ثدييها كذا فى التبيين قوله فى اشفار العينين جمع شفر بضم الشين المعجمة
وسكون الفاء وهو طرف الجفن والذى ينبت عليه الشعر وهو
الهدب كذا فى الصحاح وقد خطأ بعضهم محمدا فى اطلاق
الاشفار على الاهداب واجاب عنه صاحب الهداية بانه يجوز
ان يكون مراده الاهداب مجازا للمجاورة كالرواية للقربة و
هى حقيقة فى البعير وان يكون منبت الشعر والحكم فيه هكذا
ولو قطعهما جميعا ففيه دية واحدة لان الكل كشىء واحد كذا
فى الاكملية قوله ينبغى ان يجب فى كل سن ربع عشر الدية يعنى ان
مقتضى القاعدة السابقة التى هى كون اتلاف الاعضاء التى
خلقت فى كل شخص احادا كالانف والذكر الى آخر ما ذكره المص
موجبا للدية الكاملة كالنفس والتى خلقت مثانى كاليدين فى
كل واحد منهما نصف الدية والتى خلقت ارباعا كالاشفار فى
واحد منها ربعها والتى خلقت عشرة كالاصابع فى كل واحد
منها عشرها وهو الف درهم شرعى وعلى هذا ففى الاسنان
التى خلقت اثنين وثلثون يجب فى كل منها ربع ثمن الدية التى
هى ثلثمائة واثنى عشر دراهم ونصف فابن هذا من نصف
العشر الذى وجب بالحديث وهو خمسمائة دراهم هذا ما تيسر لى
فى تلخيص كلام الشارح قوله وهى اسنان الحلم وانما سميت به
لكونها نابتة بعد اوان الاحتلام قوله ومجموعها نصف العشر
فديته كل سن من الابل خمسة ومن الدينار خمسون ومن الدراهم
خمسمائة ففى الاسنان المقبرة اذا اتلف كلها مائة وخمسون
ابلا والف وخمسمائة دينارا وخمسة عشر الاف درهم اقول
هذا بناء على كون الاسنان ثلثين لانه هو العدد المتوسط
لها كاخراج الشارح واما على قول الاكمل رحمه فاما اذا ضرب رجل
رجلا حتى سقطت ثمانية كلها كانت عليه وثلثة اخماس الدية
وهى الدراهم ستة عشر الف درهم فبناء على كونها اثنين وثلثين

قوله فى اشفار العينين

كما هو المشهور فلا يخالفه اصلا كما لا يخفى فان قيل فيزيد على
دية كاملة مع ان اتلافها اتلاف النفس من وجه فزيادة حكمه
على الاتلاف من كل وجه غير معقول قلنا نعم لكن يثبت هذا بما
روى عمرو بن حزم وهو قوله عم وفي السن خمس من الابل مخالفا
للقياس فلا اشكال وقد سنح لي هذا ثم وجدته مسطورا في البناية
وقال في العناية وليس في البدن جنس عضو يجب بتفويته اكثر من
مقدار الدية سوى الاسنان قوله بان يبين غورها من سبرت
الجرح اسبره اذا نظرت ما غوره والمسبار ما يقدر به قدر غور
الجرح وهو بالفارسي فتيله جراحت قوله وهي ما يوضح شرح
للمتن بما سبق من الشارح لاقتضاء المقام اياه لا يوجب التكرار
قوله وعين عميت اي بالضرب خطأ قوله في الشجاج وهو بكسر
الشين جمع شجة بفتحها قوله في جائفتين اخلتهما من البطن والا
فرجي من جانب الظهر وفيها ثلث الدية فيجب في النافذة ثلثاها
كذا في الهداية قوله والحارصة بالحاء والراء والصاد الغير المعجمات
والدامعة بالدال والعين المهملتين والدامية بالدال المهملة و
الباضعة بالباء الموحدة والضاد المعجمة والعين المهملة والسمحاق
بالسين والحاء المهملتين على وزن الرهان قوله اي ما يحرص
شرع في تفسير ما في المتن على الترتيب قوله وما يأخذ في اللحم اي
يذهب في اللحم اكثر ما يذهب الباضعة هذا ظاهر الرواية فعلى هذا
اطلاق المتلاحمة على القاطعة للحم اما باعتبار ما يؤل اليه والتفال
قوله بنصف الى ارش الكف وهو حكومة عدل لانها اذا قطعت من
المفصل ولم يكن فيها شيء من الاصابع كان فيها حكومة عدل
كما صرح به في البناية والكافي قوله هذا عند ابي حنيفة رحمه اي عدم القود
في شيء من هذين الاصبعين مذهبه لكن على القاطع دية الاصبعين
عنده وهي خمس الدية الكاملة كذا في البناية قوله ان يستأني اي
ينتظر ويستمهل من الاستيناء وهو الانتظار كذا في الصحاح قوله غرة
خمسمائة وهو بضم الغين المعجمة وفتح الراء المهملة المشددة عبارة
عن خمسمائة هنا وانما سمي الغرة غرة لانها اقل المقادير في الديات
واقل الشيء اوله في الوجود ويسمى بمعنى الاوائلية ولهذا يسمى
اول الشهر غرة ويسمى وجه الانسان غرة لانه اول شيء يظهر منه
كذا في التبيين قوله اي يجب الدية الكاملة ان ألقت الخ قال في
الغاية لانه قتل نفسا كاملة وعلى الضارب الكفارة قوله وعشر دية
الانثى وكل منهما خمسمائة درهم لان نصف العشر من عشرة الاف هو
العشر من خمسة الاف كذا في العناية قوله وعند ابي يوسف رحمه يجب
النقصان اي ضمان النقصان قيل هذا غير ظاهر الرواية عن الثاني رحمه
حتى قال في المبسوط ثم وجوب البدل في جنين الامة قول الاعظم والرباني
وهو الظاهر من قول الثاني رحمه وعنه في رواية انه لا يجب الا نقصان الام
ان تمكن فيها نقص وان لم يتمكن لا يجب شيء كما في جنين البهيمة كذا في
العناية

باب ما يحدث في الطريق

قوله والجرصن بضم الجيم وبالراء والصاد الغير المعجمة

الغير المعجمتين البرج والركن قوله والكل نقضه قال اسمعيل الصفار
انما ينقض بخصومة اذا لم يكن له مثل ذلك فان كان له مثله لا يلتفت
الى خصومته لانه لو اراد به ازالة الضرر عن الناس بدأ بنفسه وحيث
لم يزل ما في قدرته علم انه متعنت كذا في الزيلعي قوله وفي غير
نافذ اي من احدث شيئا من هذه المذكورات في طريق طائفة مخصوصة
لا يجوز له ذلك لانه مملوكة لاهلها فلا يجوز التصرف فيها الا باذن
اهل السكة قوله لكل واحد من احاد الناس وان كان اضعفهم
وارذلهم قوله والمراد بالغم هنا بفتح الغين المعجمة يقال يوم غم اذا
كان يأخذ النفس من شدة الحر كذا في الصحاح قوله ومن نحى بالنون
والحاء المهملة المشددة اي ابعد عن الطريق الحجر الذي وضعه غيره
قوله وفي الحصاة وهي ما لا يقبل ان يرمى بها الغاية صنوبر وبا
لفارسي سنك ريزه قوله فسقط عليه اعمى فهلك الاعمى الساقط
ورب حائط سبق اخرهما الاخير قوله فانه ملك اي فان الراهن
يقدر يقتضي الدين ويسترد الحائط فيهدمه قوله واب الطفل اي
وكاب الطفل والوصي فانهما يقدران على نقض حائط اليتيم بالولاية
لكن بالضمان في مال اليتيم لان فعلهما كفعله فالتقدم اليهما كالتقدم
اليه وهذا اولى من قول الهداية قوله الى اب اليتيم لانه لا يتم مع
وجود الاب وقوله والمكاتب اي وكالمكاتب فانه ممن يقدر نقض
حائط المائل فلو لم ينقض بعد الطلب منه فسقط فاتلف انسانا فعليه
الاقل من قيمته ومن دية المقتول وقوله والعبد التاجر فانه ايضا
ممن يقدر نقض حائط المائل فان اتلف انسانا وعليه دين او لا
فعلى عاقلة سواء فان اتلف متاعا ففي عنق العبد هذا زبدة
ما في العناية والغاية قوله وساكن الدار اي بالاعارة كذا فهم
من لفظ الزيلعي قوله كما في عقر الاسد من عقره جرحه ونهش
الحية لسعته كذا في الصحاح

باب جناية البهيمة وعليها

قوله ما وطئت يؤيده جعل الشارح قول صاحب الهداية ما اصابت
يدها او رجلها كأنه عطف تفسيري لقوله ما وطئت يؤيده جعل
الشارح قول صاحب الهداية ما اصابت بدلا من قوله ما وطئت
وقوله كدمت اي عضت بمقدم الاسنان او خبطت بالخاء المعجمة
اي ضربت باليد وصدمت اي ضربت بالجسد ومنه اصطدم الفا
رسان اي ضرب احدهما الآخر بنفسه وقوله نفحت بالنون والفاء
والحاء المهملة اي ضربت بحد حافرها كذا في العناية قوله حصاة
قدرة ما يبان معناه والنواة حب التمر وغيره وبالفارسي دانه
خرما وقوله او حجرا صغيرا يعني الذي يقبل ان يرمى به فهو اكبر
من الحصاة واصغر من الحجر الكبير الذي لا يحمل ولا يرمى به الا
بشق الانفس قوله كل فارس وكذا الماشيين ولكن لما كان من
المصادمين غالبا في الفارسين خصهما بالذكر كذا في الاكمل قوله
وقع اداتها اي آلتها كالاكاف والسرج واللجام قوله الدية مفعول
لفعل المقدر قوله وساق اي مشى خلفه قوله فاصاب اي قتل طيرا

مملوكا كالابق الا هلي او اشلى على رجل فعضه او مزق ثوبه **قوله**
في فوره اى فور الارسال وهو بفتح الفاء وسكون الواو وفي الا
رسال ان لا يميل يمينا وشمالا كذا في الاكملية **قوله** لان بدنه ولو
قال بدله لان من في الارض لا يقدر سوى من في الهواء كصاحب
التوفيق لكان اظهر واسلم من اعتراض الشارح **قوله** بخلاف الصيد
يعني اذا ارسل الكلب الى صيد حيث يؤكل ما اصابه وان لم يكن
سائقا له لا حقيقة ولا حكما لان الحاجة مست الى الاصطياد به
فاضيف الى المرسل ما دام الكلب في تلك الجهة ولم يغب عنها اذ لا
طريق للاصطياد سواه كذا في التبيين **قوله** منفلتة من انفلت الشيء
اى خلص من قيده من غير اختيار صاحبه **قوله** نخسها بالنون والخاء
المعجمة والسين المهملة اى طعنها ومنه نخاس الدواب دلالها كذا
في العناية **قوله** ومخففا آه شروع في بيان الجناية عليها وحكمه
ما نقصها اى من حيث المالية **قوله** وفي عين بقرة الجزار اى القصاب
والجزر القطع وجزر الجزور نحرها وهو ما اعد من الابل للنحر
وانما وضع المسئلة في بقرة الجزار وجزوره لئلا يتوهم انهما لكونهما
معدين للحم يكون حكمها حكم الشاة بل سواء كان معدين له او
للحرث والركوب ففيه ربع الدية كما في الذي لا يؤكل لحمه كالبغل و
الحمار كذا في شروح الهداية **باب الجناية الرقيق وعليه قوله** خطأ
هذا التقييد انما يفيد في النفس لان العمد فيها يوجب القصاص واما
فيما دونها فلا لان خطأ الرقيق وعمده فيه سواء فانه يوجب المال
في الحالين اذ القصاص لا يجري بين العبد ولا بين العبيد والا
حرار كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** او فداه بارشها الفداء الشيء
بالكسر هو الذي عوض عنه وقام مقامه والارش وان كان اسما لما
وجب فيما دون النفس لكن المراد هنا ما يقابل الجناية ويكون
عوضا عنها سواء كانت في النفس او فيما دونها واستعماله في هذا
المعنى الاعم في اطلاقات الفقهاء غير عزيز **قوله** حالا قيد للدفع و
الفداء معا كان هذا دفع لتوهم ان الفداء لما وجب مقابلا بالجناية
في النفس او في العضو اشبه الدية والارش وهما يثبتان مؤجلا
فذلك يقتضي ثبوت الفداء مؤجلا ايضا او ثلث سنين لكن لما اختار
المولى صار في ذمته دينا حالا كسائر ديونه لان الاجل في الديون
عارض وله هذا لا يثبت الا بالشرط كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله**
عند الشافعي رحمه يعني ان عنده الوجوب على العبد فيطالب المجني
عليه بعد عتقه وعندنا الوجوب على المولى دون العبد فلا يتبعه بعد
العتق لانه بالاعتاق صار مختارا للفداء هذا زبدة ما في العناية
قوله طهر بالطاء المهملة اى خلص كما مر **قوله** فيجب بالثانية الدفع
او الفداء كانه دفع لتوهم ان المولى لا يخاطب ثانيا باحد هذين
بل بان الجناية اما في رقبة العبد يباع فيها او غير ذلك **قوله** ولا
فائدة في التخيير اه لان كلا من القيمة والارش جنس واحد وهو المال
فلا جرم ان المختار فيه الاقل بخلاف التخيير بين دفع عين العبد او الارش
فانه سقيد

فانه سقيد لانهما جنسان مختلفان فيجوز ان يتيسر احدهما دون
الاخر كذا فهم من تقرير الزيلعي **قوله** لدفع الى ولي الجناية يوضحه قول
صاحب العناية والاصل ان العبد اذا جنى وعليه دين يخير المولى
بين الدفع والفداء فان دفع بيع في دين الغرماء فان فضل شيء
كان لصاحب الجناية وانما بدأنا بالدفع لان به توفير الحقين فان
حق ولي الجناية يصير موفى بالدفع ثم يباع بعده لارباب الديون
ومتى بدأنا ببيعه في الدين تعذر الدفع بالجناية لانه تجدد للمشتري
الملك ولم يوجد في يده جناية فان قيل ما فائدة الدفع اذ كان
البيع بالدين بعده واجبا اجيب بانها اثبات حق الاستخلاص
لولي الجناية بالفداء بالدين فان للناس في الاعيان اغراضا وانما
لم يطلب الدين بحدوث الجناية لان موجبها صيرورته جزاء
فاذا كان مشغولا وجب دفعه مشغولا ثم اذا بيع وفضل من
ثمنه شيء صرف الى اولياء الجناية لانه بيع على ملكهم وان لم يف
بالدين تأخر الى حال الحرية كما لو بيع على ملك المولى الاول
انتهى **قوله** ولي جناية اراد الشارح بالولي الحر الذي اضاف
المصنف اليه الولي الذي اريد به المقتول لان هذه الولاية
من قبيل التضايف كما لا يخفى **قوله** فادى الدية على العاقلة
اى عاقلة العبد لكن نظر الى كونه معتقا عند ولي الجناية لان
العاقل سيده كما صرح به المصنف في كتاب المعاقل فيصح قوله
وابراء العبد والمولى لا بالنظر الى كونه عبدا لانه لا عاقلة له
الا مولاه كذا في اول هذا الباب من شرح المجمع **قوله** او اخذت
الغلة اى اخذت منك غلة عملك **قوله** وانما قال ويجب ان يرجع
آه يعني انما غير الاسلوب السابق حيث لم يقل ورجع بعد عتقه
عطفا على فداء لانه لو فعل ذلك لاوهم كون الرجوع بعد
العتق مرويا كالدفع والفداء وليس الامر كذلك فاشار
بقوله ويجب آه الى انه تصرف واجتهاد منه ومن صاحب الهداية
غير مروي عن احد من المجتهدين **قوله** واربابا منازعة
عندهما وتفصيل ذلك مستفاد من كلام الاكمل وقد كتبناه
في حاشية هذا المقام هربا عن تطويل الكتاب فليطلب فيها
قوله يرعى النصف ففي المسئلة كل نصف فالمسئلة من اثنين
وتعول الى الثلثة **قوله** بطل الكل اى بطل الدم كله عند الاعظم
رحمه لان القصاص واجب لكل واحد منهما في النصف من غير
تعيين فاذا انقلب مالا بعفو احدهما احتمل الوجوب من كل
وجه بان يعتبر متعلقا بنصيب صاحبه واحتمل السقوط
من كل وجه بان يعتبر متعلقا بنصيب صاحبه واحتمل التنصيف
بان يعتبر متعلقا بهما شايعا فلا يجب المال بالشك والا
حتمال ووجه قولهما ان نصيب من لم يعف لما انقلب مالا
بعفو صاحبه صار نصفه في ملكه ونصفه في ملك صاحبه فما اصاب ملك
صاحبه لم يسقط وهو الربع وما اصاب ملك نفسه سقط لان المولى

لا يستوجب على عبده مالا كذا في شرح الوافي فصل قوله نقص
من كل اي كل من قيمة العبد التي بلغت عشرة الاف وقيمة الامة التي
بلغت خمسة الاف قوله عشرة اي عشرة دراهم فاتضح انه لا يزداد ديتهما
على دية الحر والحرة وان كان قيمتهما ضعفه دينهما لان دية العبد عشرة
الاف الا عشرة ودية الامة خمسة الاف الا عشرة وروي الحسن عن
الاعظم انه ينقص من قيمة الامة خمسة وقال ابو الليث رحمه رواية الحسن
هو القياس كذا في البيانية قوله قيمته ما كانت اي بالغة ما بلغت
قوله لا الادمية لان الغصب لا يرد الا على المال قوله يجب ديتهما
اي الورثة وقيمة عبد اي للمولى فقيمة العبدين اي ان قتلاه
معا فقيمة العبدين واجبة عليهما لانا نتيقن بقتل كل واحد منهما
حرا وكل منهما ينكر ذلك فيكون نصفين بين المولى والورثة
كذا في التبيين قوله كما في الخرق الفاحش يعني ان من خرق ثوب
غيره خرقا فاحشا ان شاء المالك دفع الثوب اليه وضمنه قيمته
وان شاء امسك الثوب وضمنه النقصان قوله اوجبا ما ذكرنا
يعني بالنظر الى الادمية ينبغي ان لا يجب الضمان مستوزعا بازاء الغاصب
لا غيره وبالنظر الى المالية ليس له ان ياخذ كل بدل العين مع امساك
الجثة لانه ليس له ذلك في المال وفيما قال الغاء لجانب الادمية
حيث جعلاه كالثوب المحروق وفيما قاله الشافعي الغاء لجانب المالية
اصلا حيث جعله كالحر في فقء عينيه فوفرنا على الشبهتين حظهما
وقلنا ان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته نظرا الى المالية وان
شاء امسكه ولا شيء له نظرا الى الادمية كذا في العناية فصل
قوله اذ لا حق لولي الجناية آه يعني ان الارش ان كان اقل من القيمة
فلا حق لولي الجناية فيما زاد عليه وان كان اكثر من القيمة لم يتلف
الا المولى بالتدبير او الاستيلاد الا الرقبة وقيمتها يقوم مقامها
قوله يشارك ولي الثانية اي يتبع ولي الثانية ولي الاولى فيشتركان
في القيمة فيقسمانها على قدر حقهما ولا شيء على المولى قوله قيل يعني
قال البعض انه لا خلاف لمحمد في هذه المسئلة بل يأخذ ولي الجناية
الاولى تمام حقه وهو نصف القيمة من المولى اذا رجع على الغاصب وهذا
هو الصحيح لان محمدا ذكرها في الجامع بلا خلاف وقيل فيه خلاف محمد يعني
قال بعضهم يتحقق في هذه المسئلة خلافه كالاولى حتى يسلم للمولى
ما رجع به من القيمة على الغاصب ولا يأخذ ولي الجناية الاولى بقية
حقه كذا في البيانية قوله ضمنه بالقتل اي صارت ديته على عاقلة
الصبي بالاجماع قوله لحق السيد اي المالك باب القسامة وهي لغة
اسم وضع موضع الاقسام وفي الشرع ايمان يقسم بها اهل محلة او
دار وجد فيها قتيل به اثر قوله او بدنه عطف على ميت يعني وجد
بجميع اعضائه مكملة او وجد بدنه بلا رأس او وجد اكثر من اي
جانب كان او نصفه مشقوقا بالطول واما ان وجد اقل من نصفه
ولو مع الرأس فلا لان هذا حكم عرف بالنص وقد ورد به في البدن
ويكون للاكثر حكم الكل فاجريناه عليه احكامه تعظيما للادمي كذا في الهداية
قوله

قوله بالله ما قتلناه هذا على سبيل الحكاية عن الجميع اما عند الحلف
فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا ولا يجمع
معه غيره في اسناد نفي القتل لانه يجوز ان يكون قاتلا وحده وينفي
بلفظ الجمع ان يكون قاتلا مع الجماعة وكذا العلم فانه يجوز ان يكون
هو عالما ولا يعكس لانه اذا قتله مع غيره كان قاتلا له ولهذا
يقتل كل منهما قصاصا هذا زبدة ما في التبيين والكفاية قوله
لوث يقال بينهم لوث اي شر وحقد مأخوذ من قولهم لوث
الماء كدره ولوث ثيابه بالطين اي لطخه فتلوث كذا في الغاية
قوله على واحد بعينه مثل ان يوجد بقربه رجل معه سيف او في يده
شيء من آلة القتل وعليه آثار القتل فذلك لوث يوجب القسامة
لولاية كذا في البيانية قوله فذهبه اي مذهب مالك رحمه قوله
مثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين يعني ان عندنا يكرر اليمين
على المدعى عليه اذا لم يتكمل عددهم خمسين وعند الخصم لا يكرر
قوله بل يردها على الولي وفيه نظر لان مذهب مالك والشافعي
ليس كذلك لانهما يبدآن بيمين الولي اذا وجد اللوث فاذا نكل
يرد على المدعى عليهم وقد مر بيانه عن كتبهم كذا في الغاية قوله
قوله وان حلفوا اي المدعى عليهم قوله ضمنوا اي انفسهم لا عاقلتهم
قوله على القرية قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ
اهلها اما اذا كان لا يبلغهم الصوت فلا شيء عليهم لان اذا كان
بحيث يبلغه الصوت يلحقه الغوث فيمكنهم النصرة وقد قصروا واذا
كان في موضع لا يسمعون صوته لا يلزمهم نصرته فلا ينسبون
الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا كذا في الهداية قوله
وعاقلة ورثته اي تدي قوله وان كان للورثة آه جواب عن
قول الاعظم رحمه فان الدار حال ظهور القتل للورثة وتلخيصه
ان الدية لو وجبت على مالك الدار التي وجد القتيل فيها وهي
الوارث في زعم الاعظم ولا يحق دية المورث الا الوارث فيلزم
ان يجب على الوارث للوارث وهو ممتنع وان انتقلت الى
العاقلة اولا كذا فهم من الغاية قوله على اهل الخطة وهي بكسر الخاء
المعجمة المكان المختط لبناء دار وغيرها من العمارات ومعناه
على اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا يملكونها حين فتح الامام
البلدة وقسمها بين الغانمين فانه يخط خطة لتميز انصبائهم قوله
دون السكان ارادبهم من يسكن الدار بالاجارة او الاعارة
كذا في الغاية قوله فعلى عاقلته من تصير له اي تقربه تملك الدار
قوله او في سوق مملوك قيل اذا وجد قتيل في صف من السوق
فان كان اهل ذلك الصف يبيتون في حوانيتهم فالدية عليهم
والا فعلى ملاكها كذا في التبيين قوله والشارع وهو الطريق الاعظم
كذا في الصحاح قوله وتحلف اي رجل من اهل المحلة من يطلب منه
الحلف قوله فنقل اي الى اهله قوله قرية امرأة اي قرية هي ملك
لامرأة قوله هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمه لا يقال هذا مما الف القو

قبيل هذا والاقساسة على صبى وامرأة لانا نقول ان الاول
فيما اذا وجد من يقبل القسامة غيرهما وههنا ليس في الدار غيرها
دبار فافترقا بالضرورة فليتامل **قوله** والمرأة ليست من اهلها
لضعف بنيتها وهذا الا يلزمها القسامة فيما يوجد في المحلة
ولهما ان الاختلاف لتهمة القتل وهي متحققة في حق المرأة
لافي حق العاقلة لانهم لم يكونوا في القرية قبل لزمها القسامة كذا
في الغاية **كتاب المعاقل** وهي بفتح الميم على وزن المحارم جمع
معقلة بفتح الميم وسكون العين وضم القاف وهي العقل اي الدية
وانما سميت بها لان اهل الديات كانت تعقل اي بقيد بفناء
ولي المقتول ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معقلة ان كانت دراهم
او دنانير كذا في العناية **قوله** فصار في عهد عمر رضي الله عنه با
للديوان واذا لم يتسع اهل بالدية ضم اليهم اهل راية اخرى
الاقرب فالاقرب في النصرة **قوله** من عطاياهم العطاء اسم ما
يعطى والجمع اعطية والعطايا جمع عطية وهو بمعنى العطاء
قوله وهذا لا يكون نسخا بل تقريرا معنى اي جواب عن قول ان في
ولا نسخ بعده وهو ظاهر **قوله** فالعاقلة هي اهل الحرفة اقول فيه
نوع مسامحة فاظاهر من العبارة اما فالعاقلة هي اهل الحرفة
او فالعقل على اهل الحرفة **قوله** ويوخذ يعني المعقلة وهي الدية
قوله كاحدهم لانه هو الجاني فلا معنى لاخراجه حال مؤاخذة
الغير به قال في الكافي اذا لم يكن للعاقل عاقلة بان كان لقيطا
او نحوه فالدية في بيت المال وعن الاعظم رح ان الدية في ماله
وابن الملاعنة يعقل عنه عاقلة امه انتهى **كتاب الوصايا**
قوله وصحت للحمل وبه كما اذا اوصى بثلث ماله لما في بطن فلانة
وباعطاء حمل امته عن غيره **قوله** وبطل قبولها وردها حتى
لو ردها في حيوته ثم قبلها بعد موته يصح لان الوصية تمليك
متعلق بالموت الا يرى انه لو اوصى بثلث غنم استحق الموصى له
بثلث ما يوجد في ملك الموصي عند موته لا بثلث ما يوجد عند
الوصية كذا في المعراجية **قوله** اي بالقبول دلالة عليك الوصية
بلا قبول صريح الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا مات آه فانها
عليك فيها بقبول ضمني لان موت الموصى له بلا رد كقبوله دلالة
كذا في البيانية **قوله** كلت السويق اللت الخلط والسويق
معروف **قوله** وهبة مقعد المقعد من لا يقدر على القيام لداء
في جسده كان الداء اقعده وعند الاطباء هو الزمن كذا في
الكوسجية والمفلوج من ذهب نصفه وبطل عن الحس والحركة و
الاشل من شلت يده لان الشلل بالشين المعجمة يا فر في اليد
والمسلول بالسين المهملة هو الذي به مرض السل وهو عبارة
عن اجتماع المدة في الصدر ونفثها كذا في الاكملية **قوله** من كل ماله
خبر لقوله وهبة مقعد **قوله** ان طال مدته قيل قدر وا طولها
بسنة **قوله** قدم الفرض قدمه الموصي او اخره كالزكوة والحج والصوم

والقد

والصلوة **قوله** او كلها نوافل كالحج التطوع او الصدقة على
الفقراء او كلها واجب كالكفارات والنذور وصدقة الفطرة
كذا في العناية قبيل باب الوصية للاقارب **باب الوصية
بالثلث** يعني في مرض الموت بنصف ثلث بينهما لا يقال ظا
هره مخالف لقوله قبيل هذا وان اجتمع الوصايا الخ قوله قدم
ما قدم لا يقتضي حرمان من اخره الموصي في الذكر من حصة
الثلث لانا نقول ذلك فيما اوصى بحقوق الله تعالى وضاق عنها
الثلث مثل الحج وغيره كما مر **قوله** ولا يضرب الموصى له وفي المغرب
قال الفقهاء فلا يضرب فيه بالثلث اي ياخذ منه شيئا بحكم ماله
من الثلث فمعنى المتن لا ياخذ الموصى له باكثر من الثلث بما زاد
على الثلث لان قوله باكثر ان تعلق بالموصى له كان مفعول
لا يضرب محذوفا وهو بما زاد وان تعلق بلا يضرب كان صلة
الموصى له محذوفا كما زاد ونحوه فالحاصل ان الموصى له على الثلث
اذا لم يجز الورثة الوصية لا ياخذ من الثلث بقدر نصيبه من
الكل على تقدير الاجازة بل يكون هو والموصى له بالثلث
سواء عند الاعظم كذا في الكوسجية وقال في المغرب ايضا وقالوا
ضرب في ماله سهما اي جعل وعلى هذا قوله في المختصر ابو حنيفة
لا يضرب للموصى له فيما زاد على الثلث على حذف المفعول الصحيح
كانه قيل لا يجعل له شيئا فيه ولا يعطيه والضرب في اصطلاح
الحساب تضعيف احد العددين بقدر ما في العدد الاخر
من الاحاد انتهى **قوله** الا في المحاباة اي المعاطاة من حبا يحبو حبوة
بفتح الحاء اي اعطاه والحباء العطاء كذا في الصحاح **قوله**
فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته لان وصيته اربعون من ستين
وهو ثلثاه وقدرها من ثلث جميع المال الذي هو ثلثون
ثلثاه منه وهو عشرون فلو كان هذا كساير الوصايا ياتي
على قول ابي حنيفة ان لا يضرب الموصى له باربعين في اكثر من
ثلثين لان عنده الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب الا با
لثلث وهو ثلث ماله هذا حاصل ما في شروح الاكمل **قوله**
وان كانت اي وصية لعمرو اربعون زائدة على الثلث اي
ثلث الكل الذي هو تسعون وهو الثلثون **قوله** اعتق عبدين
اي مريض اوصى بعتق عبديه قيمة احدهما ستون والاخر ثلثون
قوله فيضرب اي ياخذ ولو كان وصية فيما عدا السعاية لكان
الثلث الذي هو الثلثون نصفين بين العبدين عنده رحمه الله
قوله يضرب كل بقدر ماله ولو كان وصية مرسلة كساير الو
صايا لكان ثلث الدراهم بينهما نصفين فلينظر في تفصيل
الكوسجية **قوله** وله ثلث ان اوصى مع ابنين والقياس
ان يكون النصف عند اجازة الورثة لانه اوصى له عن نصيب
ابنه ونصيب كل واحد منهما النصف ووجه الثلث وان
قصده ان يجعله مثل ابنه الا ان يجعل نصيبه زايدا على نصيب ابنه

فذلك بان يجعل ان موصى له كاحدهم كذا في الزيلعي رحمه **قوله**
فان قلت قوله ثلث مالي آه اقول حاصله ان قوله ثلث مالي ان
كان انشاء كما هو الظاهر فالواجب كون نصيب الموصى له نصفا
ليظهر للاجازة فايدة لان الثلث على تقدير عدم الاجازة
واجب ايضا وان لم يكن مسبوقا بوصية السدس واما كونه اخبارا
فبطلانه بين وان كان القول المذكور في سدس الواحد الذي
في ضمنه اخبارا وفي سدس الآخر انشاء فلعل امتناعه لاستلزامه
كون اللفظ الواحد دالا في حالة واحدة على معنى مركب يجب
يكون استعماله في احد جزئيه من حيث انه اخبار وفي جزئه
الآخر من حيث انه انشاء وبطلانه لا يحتاج الى البيان هذا على تقدير
ان يكون عبارة الشرح هكذا وان كان في السدس اخبارا
وفي السدس انشاء بتكرر لفظ السدس كما هو الصحيح الواقع
في اكثر النسخ واما وقوع لفظ الثلث بدل السدس الثاني فلا
ريب كونه خبطا وسهوا من الناسخ لان الظاهر ان اسم كان
في قوله وان كان في السدس قوله ثلث مالي له كما في المعطوف عليه
وليس فيه سدس وثلث حتى يكون احدهما اخبارا والآخر انشاء
ثم اعلم ان المشهور فيما بين ابناء الزمان ان الشارح النحرير
عامله الله بلطفه الخطير لم يذكر لهذا السؤال جوابا ظاهرا
وهذا مخالف لدأب ساير السلف حيث لم يصدر من احد منهم
ايراد السؤال بلفظان قلت متصلا بكلمة قلت فقط وقد سنح
لي في تحقيقه احتمالات الاول وهو ما تفردت به ان يجعل قول المصنف
وفي سدس مالي مكررا له سدس جوابا له فتوجيهه ان النصف
انما يجب عند الاجازة اذا كان السدس الاول المستقبل مغايرا
للسدسين اللذين هما في ضمن الثلث وليس كذلك بل هو عين
احدهما لانه معرفة اعيدت معرفة ولقد اعجب حيث جعل مسئلة
المتن جوابا للسؤال له ولا تنافي بين كونها مسئلة برأسها و
كونها مقولا لقوله قلت ويؤيده ادخال لفظ قلت على
هذه المسئلة لان من ترك الجواب فقد ترك كله والا فذكر
بعض اجزاء الجواب وترك بعضها مما لا يتحقق عند احد الاحتمال
الثاني ان لا يذكر الجواب اصلا لا ظاهرا ولا حقيقة اما الغفلة
او لنكتة مخفية فيمكن ان ان يجاب بقول الاكمل رحمه وجوابه
ان حقه الثلث وان اجازه الورثة لان السدس يدخل في
الثلث من حيث انه يحتمل انه اراد بالثانية زيادة السدس
على الاول حتى يتم له الثلث ويحتمل انه اراد بها زيادة ثلث
على السدس حتى يكمل له النصف ونحن نجعل السدس داخلا في
الثلث لانه متيقن ولانه يكون كلامه محمولا على ما عليه
وهو الايصاء بالثلث هذا تيسر لي من تحقيق هذا السؤال
المحقق والجواب الموهوم والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة كل
معلوم وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه بحث مشهور بين
الايام

الايام **قوله** فله ما بقي من الثلث الكامل بينهما لكن هذا على تقدير ان
يخرج هذا الباقي من الثلث ما بقي من جميع اصناف ماله كما صرح به
في الهداية قال الفقيه ابو الليث وقد اتفقوا انه لو استحق الدرهمان
وبقي الدرهم فالدرهم للموصى له وكذلك اذا اهلك الدرهمان وبقي
الدرهم **قوله** ويمكن جمع حق احد المستحقين اي يمكن جمع حق شايع
لكل واحد في قرار **قوله** لان الوصية عنده اي عند الموصي صحيحة
لعمرو بناء على اعتقاده حيوته فلم يرض ذلك الموصي لزيد الا
بنصف الثلث فيعطى له ذلك فيبقى النصف الآخر منه في ايدي ورثة
الموصي **قوله** فله ثلث مال كل واحد فللاخ في الصورة الاولى
ست وستون وثلثا درهم كما لكل من زيد وعمرو كذلك وفي
الصورة الثانية له خمس وسبعون درهما ولزيد خمسون ولعمرو
خمسة وعشرون **قوله** فهو شريك لكل واحد عملا للفظ الشركة
بقدر الامكان **قوله** يكون في حقهم اي يثبت ثلث المقدار الذي
اقر به القوم المذكورون الذين هم الموصى لهم في حقهم وهو المائة
مثلا فيؤخذ ثلثها فيعطى لاصحاب الديون وكذا معنى قوله
فثلثا ذلك الشيء يكون آه **قوله** على العلم اي على انه لا يعلم الزيادة
التي ادعاها المقر له لان اليمين اذا لم يكن على فعل الحالف لا يحلف
على الثبات وقوله بدعوى الزيادة اشارة الى اشتراط لزوم
اليمين بوجود الدعوى كما لا يخفى **قوله** وخاب الوارث اي
قطع الرجاء من الوصية لبطلانها في حقه **قوله** هلك حقك
صريح في ان التوى مقصور باهلاك المال كما في الصحاح **قوله**
وعند محمد له مثل ذراع نصف ذلك البيت يعني سواء وقع
ذلك في نصيب الموصي له او لا لانه اوصى بما يملكه وبملك غيره لان
الدار بجميع اجزائها مشتركة **قوله** لان اقراره بالثلث اي
لاجنبي يوجب مساواة ذلك الاجنبي له كما لا يخفى **قوله** لا بزاحم
الاصل فلو نفذنا الوصية فيهما جميعا ينقص الوصية في بعض
الاصل وذلك لا يجوز **قوله** فعند ابي حنيفة رحمه للموصى له الامة
وثلث الولد وهو المائة في المجموع اربعمائة ايضا **قوله** وعندهما
ثلثا كل منهما لان الوصية تسري الى الزوايد الحادثة قبل القسمة
بالاجماع لكون التركة باقية على ملك الميت واذا ثبت السراية
صار كان الوصية وقعت بهما كذا في شرح الهداية **باب
العتق في المرض قوله** لانه لا يلحقه الفسخ بخلاف المحاباة
فانها ثابتة في ضمن البيع وهو يقبل الفسخ وكذا ما يتضمنه **قوله**
ان القربة تتفاوت اه يعني ان هذه وصية بعتق عبد يشترى
بمائة لان الموصي صرح بذلك فصار له عبدا قيمته مائة لا من
قيمته اقل منها فاعتاق الثاني بدل الاول صرف الوصية المستحق
الى غيره **قوله** بخلاف الحج فان المستحق فيه هو الله تعالى لم يتبدل
بالقلة والكثرة وصار كما اذا اوصى لرجل بمائة فهلك بعضها
يدفع اليه الباقي وجه قولهما انه نوع قربة قصد به الموصي التقرب

الى الله تعالى فوجب تنفيذ الوصية بهما امكن واما استبدال
المستحق فغير واقع على اصلهما لان العتق حق الله تعالى عندهما
فلم يكن العبد موصى له بل هو صاحب الشرع ولهذا جازت
الشهادة على عتق العبد عندهما بلا دعوى كما في الامة كذا في
العناية قوله طهر عن الجنابة اي خلص غسلا وهو بالطاء
المهملة من الطهارة كذا في العناية باب الوصية للا
قارب قوله من لصق اي اتصل داره بدار الموصي قريبة
الابواب بعدت نساء كانوا او رجالا ذمية كانوا او
مسلمين فالوصية بينهم على السوية وغيرهم
عن سكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة. وقولهما
استحسان لان هؤلاء كلهم يسمون جيرانا عرفا قوله عم لا
صلوة لجار المسجد الا في المسجد وفسره بكل من يسمع النداء
قوله صهره بكسر الصاد المهملة كل ذي رحم محرم من زوجته
كابائها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم قوله وختنه
بفتحتي الخاء المعجمة والتاء المثناة الفوقانية كل زوج ذات
كازواج البنات والعمات والخالات ونحوهن هذا هو
المشهور وقد نسبه في الصحاح الى العامة قوله وعندهما
كل من يقولهم من عال عيالة اي نفق عليهم فقوله ونصيبهم
عطف تفسير منه قوله وعند بعض المشايخ قال شراح الهداية
ثمرة هذا الخلاف ان الموصي اذا كان علويا فعلى القول
الاول اقصى الاب ابو طالب لانه ادرك الاسلام وان
لم يسلم فيدخل فيه اولاد عقيل وجعفر وعلى الثاني علي رضي
الله عنه فلا يدخلون قوله وفي ايتام بنيه اه اليتيم اسم
لمن مات ابوه قبل الحلم قال عم لا يتم بعد البلوغ والا
رمل وهو الذي لا يقدر على شيء رجلا كان او امراة
التي مات عنها زوجها في النساء خاصة عند
اختيار المصنف الاول حيث قال ذكورهم واناثهم كذا
في الاكملية قوله قوم يحصون قيل حد الاحصاء عند
ابي يوسف ان لا يحتاج من يعدهم الى حساب وكتاب
فان احتيج الى ذلك فهم لا يحصون وقال محمد رحمه الله اذا
كانوا اكثر من مائة فانهم لا يحصون وهو الايسر وقال
بعضهم هو مفوض الى راي القاضي كذا في شروح الهداية قوله
وفي بني فلان الانثى منهم يعني اذا اوصى بثلثه لبني فلان
يدخل الاناث منهم ان كان الفلان عبارة عن القبيلة
الموجودة فيها الذكور والاناث لان المراد مجرد الا
نتساب كما في بني ادم ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة
والموالاة كذا في الهداية قوله ولا عموم له اي لا يجوز
عموم المشترك بان يراد به الموصى له كلا معنييه معا
باطلاق واحد باب الوصية قوله لاجل الوصية يعني

لتخدم العبد الموصى به للموصى له ويسكن الموصى له في الدار
الموصى بها قوله عقدا ان ما صحت وهو الثلث كاليوم
الواحد مثلا وقوله عقدا ان مالم يصح وهو الثلثان كاليو
مين مثلا وهو معنى التهاني كذا في الهداية قوله يقع شرعا
كالمسابقات والاجارة والمعاملة فاذا جاز شرعا بعقد
المذكورة جاز الحاقها بالوصية ايضا لان باب الوصية
اوسع من غيرهم اوانما الصرف واخواتها فلا يصح الحاقها
اصلا بعقد فلم يصح الحاقها بعقد الوصية كذا في العناية
قوله ويورث بيعة اي لليهود وكنيسة اي للنصارى
كذا في النهاية كما سر قوله والوقف يورث عنده فان
قيل هذا في حقهم كالمسجد في حقنا فلا يورث المسجد ولا
يباع فينبغي ان يكون هذا كذلك قلنا ان ملك الباني
ينقطع عن المسجد لا ملكهم عن كنائسهم لانهم يسكنون
ويدفنون موتاهم فيها ولو كان المسجد كذلك يورث
قطعا هذا زبدة ما في الهداية قوله يصح فذلك لان الوصية
لقوم باعيانهم تمليك والذمي يتملك ذلك كما لو اوصى
لغير البيعة والكنيسة واذا صار ملكا لهم يصنعون
ما شاؤوا كذا في العناية قوله لا عندهما قالوا هذا الا
خلاف اذا اوصى ببناء بيعة او كنيسة في القرى واما في
المصر فلا يجوز بالاتفاق لانهم لا يتمكنون من احداث ذلك
في الامصار كذا في الاكملية باب الوصي قوله والى عبد اي
عبد غير الموصي له يؤيده قوله بعيد هذا والى عبده قوله
لانه قلب المشروع لان في نصيب العبد الذي انتقل الى
الصغار بالارث الشرعي وصيا عليهم اثبات الولاية للملوك
على المالك قوله بلا علم بالوكالة والفرق بينهما ان الوصاية
خلافة كالارث فلا يتوقف على العلم كالارث فيثبت بلا
علم والوكالة انابة فيشترط فيه العلم كما في اثبات الملك بالبيع
والشراء كذا في العناية قوله ليس لهم ولاية المنع يعني
ان العبد بنفسه مستقل في تصرف وصاية صغار مولاه او
ليس لهم منعه التصرف وحجر عنه وبيعهم بيعه ايضا فلا
منافاة بين رقبته كذلك وولاية بخلاف عبد الغير اذ لمولاه
منعه وحجره وبيعه فانتفى فيه التنافي كذا في شروح الهداية
قوله ووصي مبتدأ واوصى اليه على بناء الفاعل حال منه
ووصي فيهما خبره قوله في ماله اي الموصي الاول اذا اوصى
في ماله بنفسه الى الوصي الثاني ولم يذكر مال موصيه صار
وصيا في المالين في الاصح كما صرح به في الغاية فقوله لغوله
او مال موصيه يشعر بالزعم كونه وصيا على تقدير ذكر مال
الموصي وحده بدون ذكر ماله لم نجد فيه رواية في المعتبرات
من المطولات بل الموجود انه اذا جعله وصيا في مال نفسه

فقط او مع مال موصيا او قال جعلته وصيا بغير قيد فهي
جميع ذلك يصير وصيا في المالين وهكذا في شرح الملتقى لليس واحدا
منهما **قوله** وكان ابو حنيفة رحمه يقول يعني اولا وقوله ثم رجع
يعني ابا حنيفة كما لا يخفى **قوله** وفسر اي كون كل من البيع
والشراء نافعا للصغير وهو ظاهر **قوله** وحينا لا اي يقبل
الحوالة في قبض الدين الذي كان لليتيم على اخر على الاملاء
اي على الاقدر على اداء الدين من المحيل وهو المديون **قوله**
كشهادة رجلين اي كصحة شهادتهما هذا عند الاعظم والرباني واما عند
الثاني فهي باطلة كبطلان شهاد الوصية بالف من الجانبين او شهادة
الاولين بعبد والاخرين بثلث ماله اتفاقا فنقول قوله فانه يجوز
آه متعلق بجملة شهادة دين الف فانه لا اختلاف في بطلان
الشهادة في الاخرين والمتبادر من اسلوب الشارح ان يتعلق ذلك
بقول المصنف بخلاف شهادة بوصية الف وبطلانه ظاهر عند من
نظر في الهداية وحصول صاحب العناية جنس هذه المسئلة على اربعة اوجه
الاول ما اختلفوا فيه وهي الشهادة بالدين والثاني ما اتفقوا على
عدم جوازه وهو الشهادة بالوصية بجزء شايع من التركة كالشهادة
بالف مرسلة او بثلث المال والثالث ما اتفقوا على جوازه وهو
ان يشهد الرجلين بجارية ويشهد المشهود لهما للشاهدين
بالف مرسلة او بثلث مال ومبنى ذلك كله على تهمة الشركة
آه فان ثبت فيه التهمة لا يقبل الشهادة فيه وهو الثاني والرابع وما لم
يثبت فيه التهمة قبلت كالثالث على ذكر في الكتاب واما وجه الاول
فقد وقع الاختلاف فيه بناء على ذلك ايضا فوجه القبول ان الدين يجب
في الذمة وهي قابلة بحقوق شيء فلا شركة ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء
دين احدهما ليس للاخر حق المشاركة ووجه الرد ان الدين
بالموت يتعلق بالتركة بخراب الذمة به ولهذا لو استوفي احدهما
حقه من التركة شاركه الاخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة
فتحققت التهمة بخلاف حيوة المديون لانه في الذمة لبقائها لا
في المال فلا يتحقق الشركة انتهى **كتاب الخنثى** **قوله** فان بال من ذكره
فذكر فنقول قد جمع ههنا ذكر الذكر والمراد من الاولين العضو
المخصوص وبالثالث ضد الانثى كما لا يخفى فلو قال بدل الثالث فغلام
كما في سائر المعتبرات لكان احسن واعلم ان الله تعالى خلق ذكورا واناثا
ثم بين في كتابه العزيز حكمهما ولم يبين حكم شخص له آلة ذكر والة انثى
فعلم ان الشخص الواحد لا يكون الا احدهما لا كلاهما جميعا ثم يقع الا
شتباه لمعارضة الالتين الا ان يرجح احدهما بمرجح نحو خروج البول
فان لم يترجح بقي مشكلا وقد يقع الاشتباه بعدم الالة التميز اصلا بان
يولد ولد ليس له آلة اصلا وهذا ابلغ وجهي الاشتباه ولهذا بدأ محمد
كتاب الخنثى به وسئل الشعبي عن مولود ليس له آلة احدهما بل يخرج
من سرته كهيئة البول الغليظ فقيل له نصف حظ الانثى ونصف
حظ الذكر وعند محمد وهو كالخنثى المعروف سواء واصل في اعتبار المبال
ماروى

ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود له التان كيف يورث
فقال عم حيث يبول ولان الله تعالى خلق في الحيوان كل عضو لمنفعة
ومنفعة هاتين الالتين عند الانفصال من الام ليست الا خروج
البول منهما وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعد ذلك فاذا بال
من احدهما عرفنا ان الالة التي هي المفصل فحقه هذه والاخرى زيادة
خرقا في البدن فكان بمنزلة العيب هذا زبدة ما في البيانية
والعناية **قوله** والا فمشكل ويدفع هذا ما يقال لا اشكال بعد
البلوغ الا اذا اريد الغالب واعلم بقل فمشكلة لانه لم يعلم بذكيره
وتانيثه والاصل هو الذكر لان حوا خلق من ضلع آدم عم اعتبره
كذا في الاكملية **قوله** ولا يلبس حريرا وانما ذكره ذلك لان لبسه حرام
على الرجال وحاله مجهولة بعد فيؤخذ بالاحتياط فان الاجتناب
عن الحرام فرض والاقدام على المباح مباح فيكره اللبس حذرا عن
الوقوع في الحرام وكفى كالمراهقة للاحتياط ايضا كذا في شرح المجمع
قوله ولا يكشف لا يقال الانكشاف العورة حرام مطلقا فما معنى
تخصيصه بالخنثى لانا نقول المراد بالانكشاف ههنا ان يكون
في ازار واحد لا ابتداء موضع العورة كذا في الاكملية **قوله** وتبتاع
اي تشترى **قوله** ثم تباع اي بعد تمام مصلحت الختن تباع الامة و
يرد ثمنها الى بيت المال كما كان وقوله لا يحضر الاحتمال انه ذكر او
انثى كذا في الهداية **مسائل شتى** واعلم انه ذكر مسائل شتى و
مسائل منثورة ونحوها مثل التذنيب والتكملة ومسائل
متفرقة من داب المصنفين لتدارك ما لم يذكر فيما كان يحق ذكره
كذا في العناية **قوله** بما يعرف به نكاحه يعني اذا اشار الى نكاحه
بما يعرف انه يريد به النكاح وكذلك غيره وقوله وقوده اي
اشار بما يعرف بانه يقر القود به فاعلم انه لا بد لنا من الفرق
بين والقصاص ليتضح لمية جريان الثاني في الاخرس دون الاول
حاصله ان الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة الا يرى انه لو شهدوا
بالوطي الحرام واقر بالوطي لا يجب الحد ولو شهدوا بالقتل
المطلق او اقر مطلقا لا يجب القصاص وان لم يوجد لفظ التعمد
في الشهادة والاقرار وهذا لان القصاص فيه معنى العوضية
لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات
التي هي حق العبد اما الحدود الخالصة لله تعالى شرعت زواجر
وليس فيها معنى العوضية فلا يثبت مع الشبهة لعدم الحاجة
كذا في الهداية وقوله كالبيان اي كالنطق باللسان وقوله
لا يكون معنونا اي لا يصدر بالعنوان كذا في الكفاية **قوله**
فهو كالكناية بالنون يعني الكناية القولية كقوله انت
باين وامثاله كذا في شرح الاكمل **قوله** كالاشهاد مثلا وانما
قال مثلا اشارة الى الاملاء على الغير لنكتة لان الكناية قد
يكون للتجربة قد يكون للتحقيق وبهذه الاشياء يتعين الجهة
وقيل الاملاء من غير اشهاد لا يكون حجة والاول اظهر

كذا في الزيلعي قوله ولا يحدّاه ولا يحدّ له ايضا اذا كان //
مقذوفا اى لا يكون كنايته واشارته كالبيان في الحدود
لانها تندرئ بالشبهات لكونها حق الله تعالى فلا حاجة
الى اثباتها ولعله كان مصدقا للقاذف ان قذف غيره
فلا يتعين بطلبه الحد وان كان هو القاذف فقذفه
ليس بصريح وهو لا يطالب الا بالقذف بصريح الزنا
كذا في الزيلعي قوله وعلم اشارة يعني ان ما يجئ من الا
خرس ومعتقل اللسان على نوعين احدهما ما يكون
دلالة الانكار كما اذا حرك رأسه عرضا مثلا والثا
ني ما يكون منه دلالة الاقرار كما اذا حرك رأسه
طولا اذا كان معهودا منه في نعم ولا يجوز ذلك في الذي
يعتقل لسانه اذا لم يمتد اعتقاله قوله والا فلا اى
فان لم يمتد اعتقاله ولم يعلم اشارته
لم يكن حكمه حكم الاخرس
فلا اشارته وكنايته
تم

تم بعون الله تعالى الحمد لله على التمام وعلى رسوله افضل
الصلوة والسلام ثم قال المصنف النحيف احقر العبيد
اخي يوسف بن جنيد عفا عنهما الملك المجيد المدرس باحدى
الثمانية الكاينة في البلدة القسطنطينية حرسها الله تعالى
عن القلوب القاسية هذا آخر ما تأتى لي من شرح صدر
الشريعة المسمى بذخيرة العقبى جعلها الله تعالى لصاحبها
عند مولاه وسيلة للقرب والزلفى وذريعة للدرجات
العليا اذ لا نعملها الا ابتغاء لوجه ربه الاعلى ولسوف
يرضى وكفى به للتسلية والبشرى قوله جل وعلا واما من
خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى
وهو الذي برأ البرية بطريق الابداع والانشاء اليس ذلك
بقادر على ان يحيي الموتى وقد جهدت فيه واجتهدت
ولم آل في افادة ما استفدت وشرحت مشكلات الصدر
ومغلقاته وحللت معقدات القلب ومعضلاته
بمنقول شاف ومعقول كاف مع تجريد اعترا
ضات بتحقيق وايراد اسولة واجوبة بتدقيق تاركا
للتقليد جانبا ولصاحبه خاتئا وهو كما قيل ان كان
للضلال ام فالتقليد امه فلا جرم ان الجاهل يؤمه
فبعدا للتي والتي انتهدت فرضا بين عض كلاب الدهر
ونهش حيات العمر نفى الله تعالى عن الارض في الطول
والعرض كل خبيث ومنافق ومرافق غير موافق وقد
بذلت مجهودي في تتبع اقوال العلماء الكرام واستطلاع
اداء الفضلاء العظام ومع هذا لا ابرئ نفسي وكتابي
عن العثر

عن العثر على مقتضى البشرية وعن الخبط والزلات التي ليس
للانسان عنها عزلة فان ساير العلوم بالنسبة الى هذا العلم
كنسبة القطرة الى البحر المتلاطم الامواج وكنسبة الشررة
الى السراج الوهاج الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله وما كنا نتمكن عليه لولا امكننا الله
وليس المراد من هذه الكلمات الا الامتثال لامره تعالى واما
بنعمة ربك فحدث ورجاء الزيادة بوعده الصادق
الذي وعده بقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وعا ورد في
الاحاديث ان ذكر النعمة شكرها وكان ابتداء التاليف
تقريبا في احدى وتسعين وثمانمائة وختامه في ثامن ذي
الحجة من حجة احدى وتسعمائة عن الهجرة النبوية المصطفوية
عليه افضل الصلوة والسلام الى يوم الحشر والقيام
والحمد لله على سلامة العافية ما طلعت
النجوم الشارقة وافلت
الغاربة
تم

كتبه العبد الضعيف النحيف المحتاج الى رحمة ربه اللطيف
مصطفى صباحي بكشاف عفا الله عنهما وعن والديهما
وعن جميع المسلمين والمسلمات ومن دعى لهم بدعاء الخير
آمين يارب العالمين تحريرا في اليوم السابع
عشر من شهر ربيع الاول في وقت الضحى
من شهور سنة ستة وثلثين
والف في بلدة
بسنوق
م

قال النبي عليه السلام ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته
قال النووي البدعة بكسر الباء في الشرع هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي منقسمة الى حسنة وقبيحة وقال قال عبد السلام في آخر القواعد البدعة
منقسمة الى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة قال والطريق في ذلك ان تعرض
البدعة على قواعد الشريعة فان دخلت في قواعد الايجاب فهي واجبة او في قواعد التحريم
فهي محرمة او الندب فمندوبة او الكراهة فمكروهة او المباح فمباحة وللبدع الواجبة
امثلة منها الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسول الله وذلك واجب
لان حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الثاني
حفظ غريب الكتاب والسنة في اللغة الثالث تدوين اصول الفقه الرابع الكلام في الجرح
والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم وقد دلت قواعد الشريعة على ان حفظ الشريعة فرض كفاية
فيما زاد على المتعين ولا يتأتى ذلك الا بما ذكرناه وللبدع المحرمة امثلة منها مذاهب القدرية
والجبرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة وللبدع المندوبة امثلة
منها احداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول ومنها التراويح
والكلام في دقائق التصوف وفي الجدل ومنها جمع المحافل في الاستدلال على المسائل
ان قصد بذلك وجه الله تعالى وللبدع المباحة امثلة منها المصافحة في عقيب
الصبح والعصر ومنها التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن
ولبس الطيالسة وتوسيع الاكمام وقد يختلف في بعض ذلك فيجعله بعض العلماء من البدع
المكروهة ويجعله آخرون من السنن المفعولة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بعده
وذلك كالاستعاذة في الصلاة والبسملة وللبدع المكروهة امثلة كزخرفة المساجد
وتزويق المصاحف هذا آخر كلامه قال النووي ايضا وروى البيهقي في مناقب
الشافعي عن الشافعي رضي الله عنه قال المحدثات من الامور ضربان احدهما ما احدث
مما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه ضلالة والثاني ما احدث من الخير لا خلاف
فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان
نعمت البدعة هذه يعني انها محدثة لم تكن واذا كانت فليس فيها رد لما مضى هذا
آخر كلام الشافعي رضي الله عنه انتهى قلت ولعل ماخذ صاحب النهاية ومن تبعه من كلام
الامام رضي الله عنه والمراد بما ورد من حديث البدعة مذمومة او هو محمول على الدوام
على بدعة حتى يحصل توبة او هو من باب الزجر والتنفير عن هذا الفعل المذموم

نقلها من الكوكب المنير شرح الجامع الصغير

زنجبيل دارچینی قاقوله قرنفل
٥ ٢ ٥ ١
مصطكي وغلی ماء سكر قوالجه
زعفران ٩١ ٥٢
بعده قوية على العباد
ايجه برقشه

رواية الاصول رواية الجامع والزيادات والمبسوط ورواية غير الاصول رواية النوادر والامالي والرقيات والكيسانيات والهارونيات عناية

ابو عمرو سليمان بن شعيب الكيساني من اصحاب محمد رح منه قولهم ذكر محمد في الكيسانيات اي في املاء الكيساني سعديه

292

اعلم ان سبب مشروعية تكرار الاذان في الجمعة انه في عهد النبي عليه السلام واحد عند الصعود الى المنبر وكذا في عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثم لما كثر الناس احدث عثمان رضي الله عنه الاذان بعد الزوال على المنارة لجمع الناس فكلا الاذانين اول واخر بالمل ولذا اختلف العلماء في تحريج قول الفقهاء يجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول والاصح الاول وقتا كذا في شرح الكبير للحنفية تم قال وهب منبه ثلثة لا تدركها مراسم تجري الرعد والبرق والسحاب معالم

المرفوع ما اضيف الى رسول صلى الله عم خاصة قولا وفعلا وتقديرا الموقوف ما اضيف الى الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كذلك المقطوع ما اضيف الى التابع او من دونه كذلك المنقطع ما لم يتصل سنده الاتي وجه كان انقطاعه

نقل من جامع الاصول لابن الاثير

جمعه كوننده خطيب منبرده ايكن سنت جمعه قلمقده كراهت واربمدر الجواب
فتوی وتعويلمز اعتماد اولنان فضلاء متأخرينك بعض خطيب دعاء سلطنته بدأ ايتدكده قلمغي ترجيح ايتمشلردر كتبه الفقير
محمد بهائي

زيد جمعه كوننده خطيب منبرده ايكن جامعه كلمكيله سنت جمعه قيلامسه اداء فرض جمعه دنصكره سنت مزبوره قلمق لازم اولورمي
الجواب
سنت مؤكده در قلنور ترك اولنمق كركدر كتبه الفقير
محمد بهائي

سرحدده واقع برقلعه ده جمعه نمازن قلنوركن قلعه نك قاپولرن قپامق عادة اولسه بونده كراهت واربمدر الجواب
بو قدر كتبه الفقير
محمد بهائي

تاريخ مصر
سلطان سليم شوكتلو

قرحه‌ده‌ولکن الوب
الوب بغیه ایله یکمزندن
برطمله طمله‌ده‌سی
صاربلیح ایچون
مجربدر.

طوزلی بلغم ایچون
هلیله توزی زوده
درهم درهم
۱ ۱
قرنفیل دارچینی
درهم
۱
ذکر اولنان ظرفی سحق
ایدوب بالله قوام ویر
وکرن حکیره الدویر
مقداری خلط ایدوب
نخود مقداری حب
ایلیوب اوزرینه خبیر
صوسی غایت مجربدر

مذکور ده‌ولکن کوکن الوب برقیه
کوکمر بر وقیه سوقیه‌سن وبادم وقیه
زیت قیوب اغزین طیجوب بکر خنیر ایله
صوه‌یدرک سرایم حریم قیننده‌سن …
صوقیه قلیه ایدوب‌ کیسن اغز جلیه وقز
ایچون اوزرینه سورسن شفا بوله مجرب

بوغز شیشنه
زیتونا بیراغی نادقیه مرجمک عاقرقرحا
برابر سحق بر مقدار مازو عاقرقرحا ایله
سحق ایدوب بواجزالر بربشر مقداری
ییقبویه صوبیله طبخ ایده نصفی قله
سوزوب صوبی غرغره ایده
دفعا بادم یغنه بنبه باتره
بوغزنن طوته

لسپه زاده علی

عروس ۴	اکجه ۲۶	اکجه ۱۴۰	کوسلک ای ۴۵	دفعا ۱
اکجه ۶۵	اکجه ۹۰	اکجه ... ۲۹۸	اکجه بوشم	

وشمویمه سحق ایدوب الکدن کچوروب بال قوامه کتوروب
معجون ایلیسز بدنک صیطه اولان ادم صبالیدن اخشام ایله السنجلی
ایله واجرا کین الکدن کچمین اری سینی برجلکر قویوب صوایله
آتشده قینادوب معجونی استعمال اتدکجه بوغازین صوددن
اجتلر مجربدر

لسپه زاد
۳۰۲۱
۰۶۶
۰۶۵
۰۹۰
۲۹۸
۰۳۳
۸۷۲

چوبچینی	قیاربنه	راوند	چلک تالی
درهم	درهم	درهم	درهم
۱۰۰	۶۰	۳۰	۱۰

بادمه بنزر بده ستما دونه نیز رجکر بهود ردر دیکوکش
بوه‌ر لرده نیز لر نیهود علیه السلام

وروم
وروم